



النقود والردود

للإمام محمد بن يوسف الكرمانى

الحمد لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين

دعوات
 من
 المصطفى
 وآله



١٥ ٢ ٩٥
 ٢ ٩٥
 ———
 ٥ ٩٠



من
 مكتب
 المراسلة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 يا منفع الخيرات، ويا منزل البركات، كما الهت باسماؤه واعتك على الهاديه واجعله ناهيا
 في الدنيا منجيا في الآخرة **الحمد** الذي افاض على العالمين انواع عوطف الخيرات
 العوارف وانزل على العالمين اصناف روادف بركات المعارف توضع الاصول وتعين
 السبل يثبت الامم وارثا لارسل مستحيين للكتب والسنن ما احتسنا للناس بمحمد بن عبد الله
 الى مصالحهم بالاستدلال والفتاوى فصلوا الله عليهم سماعا على صاحب شريفنا الطاهر
 محمد المصطفى النافع لسائر الملل بالحق انباههم والهدى الراغبين لقواعد اصول الملة
 المسماة، واصحابه الواضحين لمداول نزوع المشرقة الغنم، والسابع الذين احيوا
 في الدين العزيز، وارشدوا الناس الى الطراط المستقيم، تاجم على استيصال المناطق
 من السنة او الكتاب، واختلف بالاستدلال بالنفاهم من فصل الخطاب ما تبع
 فللوقف استسباط الاحكام الشرعية من باب الحكمة، والخراج الاواب السنية من مداركها
 على معرفته الصانع والمصدق بصفاته، والنظر في اموال النبوة وتحتيج مجباته، وكان
 على الكلام هذا التكل بعد المرام، لا جرم بعد الفراع من كتاب الكواشف البرهانية
 في شرح المواقف السلطانية، استقلت بها اصول الغنمات، ومدارك الغنمات التي
 هي العروة الوثقى للطالب المتسك والسعادة العظمى للراغب المتسك ما استفاض به
 دوروه الاصابا وهندي، وما استارضوه، ذووا بصيرة الانوار، وارتقى، وكان
 خير الكتب المولفة عند اصحاب هذا العلم، ورويه مني السؤل والامك الذي ضمنه الانا
 العلامة الشيخ جمال الدين ابو عمر الحاجب، بلفظه الله اعلى المراتب، في على الاصول الجود
 ولهذا صار شهرته في مشارق الارض ومغاربها كالشمس وسط النهار، مستهتبا
 به اصحاب الامة الاربعة وارباب مداها استهتارا، وخبر شروجهما المشهورة شهرة
 المنزلة للفترويات والحاجيات التي شرح الذي استادي، واستاد الكل في الشكل

الذي
 في الدين

على الامام

طوبى للمناج في هذه الصنعة انما تعرف ذاك الفضل من المناجحة ووه وقد وقع المين الشرح
 مستر اخري حربة ان تكت على الاختلاف بل اخرى انه بها المستعينة السادة في الافاق
 المستويات الى اكابر الفضلاء المستحقين في المولى الاضطربح الذي يقبض الدين
 الشرازي قد تراه نفسه والمولى السيد ركن الدين المولى روح رسته والمولى جبال
 الدين الجلي طاب ترابه والمولى العذوة زين الدين البقي زيد درجته والمولى العلامة مير
 الدين الاميني نور مجده والمولى الفضل بن الدين التستري عطر مجده والمولى
 الاعظم مير الدين الحطبي طيب الله ترابه المذكور اما هؤلاء العلماء الكرام البررة العظيمة
 على زيب وجرد الشرح التي كانت صحت مكرمه وانتم افران على مولده مرة والاستاغ
 عند اخري ميساب من اشهد انوار فوايد مقدار عدد في العصري فوايه وان كان شرا
 كما يستعمل وان جعل وزمانا أصلا أصلا تحتاج الفاضل في كلها الى كلها مما يدل
 ساك رتبه معانيها ويكتفي عن وجهه فوايد نقابها منعت بلقا من شتر عده ووجهت
 مطايا الفكر الى بوضيحه عاجلا اما يندى الاختلاف في السبعة بل في المائتين
 ثناو في الاستاذ طيبه وسيله فرحنا بالوفاء وما حطه اشتر اليه دقيقه وجليله اما الكاد
 واما الملقا راد على قلوبهم من الكاد واد على باطنه من الكاد واما قد اكلمه
 عاجلا صحتا للكتاب بعد التفتير وجهها لهما لخطاب معتبرا للتحرير وما دال من
 العقل البود الا بعد رما قد ولغز عني العريضة او من الخلل والعقد الاعلى وقوف ما وفق لعقبي
 المرحمة وبعض ما بينها ويرا اذ قد اوتارها وتناعبها وان كان فيها طاهرا وضع
 وبقا ما بين العوض منها ما كسر فائدة المناطرات وتوسع مجال المباحات واما ان
 تسيل المواظمة بتدبير الضامير واما بعد رويجهات الفن وبيان احتمالات الفن وكيف
 لا والفاظه سبه الاثنا السبالة لا تف على عين جدا وحاله وقد ذكرت انه اكثر
 لتايلات ذكره في الثاني سراج الدين الارموي في بحصيل الحصول واجبت عنها فصره لذلك
 الامام في الخول ما هو خاطري ابوا عده ومقتط حله ومن قايلا جزام الله واما يا نا يوم
 المعاد خيرا الخوا على وويل لانهما في عباد الله كما لو افرقا والصفات فيه خيرا ولا خسر
 دوا كبر كبر الوفاة في كبرها ولا كبر وهو كانه نافع في عين فانه دستور عظيم لسان
 احتمالات الالفاظ المستكسرة ومشد كرم لونه مناطرات الامة لاجله قانون لا صحت احد
 القول من ان الاستاذ المعاني من القول فنعنا الله انا كرم يوم لا نعيم قال ولا بنون والكعب
 اما الشرح السبعة بما استهواه اعضاء الاحكام منهم العلية واحقادا ومن لم يظلم عين لا

الاجاز اعم

العلم

يعلم وفي الملائكة الاخرى اليافعين يقولوا وويل ومن الساجدين وسند العود والارواح
 ليعاقر الله منتهى ولعله منتهى وما يقرب الى احد من الخالق رجال يكون سب قس الى
 الخالق فانه على ذلك قد رجع رجال العيين حدير وما يقرب الى الله عليه توكلا واليد
 اليه وقد وقع هذا الكتاب بعد الانتهاء وزمان الامتياز وبعض الاصحاح العليل الالفة
 المايلين الى الهوى والاعتساف فاستعاض منه بالمتوسطه صفت وما كرمه الكل السقيم
 ودمه ومن قلة عقاد تدجبار زفة الصنوب قبل الصورة الصديق وما عرف ان صفة الما
 لعينه كل من حو الفصل والتطبيق ذكر من غاب في الاصحاح وانه من الغم المستقيم مدقني الله
 شهيدا بين وبينكم ومن غاب عن الكتاب والجمال الدين ابو اعروى الحاج وقد افند
 الى غاية المرات ليسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وآله
 تسليما **المتابعة** في المرات وصورا لم يعم الاكثر وسليما الى الامتياز والاختصار وهما مامر
 حد في اللفظ عليه والامتياز في لادليل عليه والاختصار حد في الجمال من الكلام والامتياز **فان او**
 هدف للزوائد او بالعكس فهما متباينان والامتياز في المرات والاختصار اعم وهن
 كلها اصطلاحات ولا مشاحة بها وقال **صفت مختصر** اي الكتاب الموسوم سنين
 السؤال والامانة على الامور والجدول وهو اختصار من كتاب الاحكام في مدارك الاحكام لاشارة
 الشيخ الامام سيف الدين الهمدي بعد الله بالافضل والافعال والافعال ما حصة منه هفت
 وجه صحيح هذا الحق وقد حفر منه قدس من الرابع على وجه مد يد الاله بسببه احد
 بهذا الوجه وسيله منيع اي ان ياتي بطريق كل احد او اي عن طريق غير التمهات
 والمشكل الى سبيله المشكوك وفيه معا لاد لا يبعد اللبيب اي ايسر القائل من اجله عاد
 اي مانع ولا يرد الارب اي الداهي وهو العاقل عن نفسه راد والله ان يبع بد وهو حسي
 ونعم الوكيل وقال **الاستاذ** عند الملة والدين وقع الله من له وعبرته واغلى مكانه
 وبكلمة ليسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رانا الانام وبعنا مهورا وغير مهور خلق
 الناس والخلق فقال يا الله الخلق رايا هرة اي خلقه وراه الله سروره بهو اي خلقه وعظم
 بالاصرام قال الله تعالى ولقد كرمنا شي آدم والدعوة الى دار السلام قال الله تعالى والله
 يدعوا الى دار السلام وخص من شاء بما يراي الامام والارباب مع الزبده في الفضيلة قاله الله
 تعالى ويهدي من يشاء الى صراط والا وجميع الاجزاء والافعال والاداء لجمع الاول والارومات
 جمع الارومة وفيه بالفتح الاصل اي البعوث من فزير اكرم التباين اي من هاشم والمجرات
 جمع المجرة وهي امراطون السادة بتدوير رتبه متدرون بالتحديق وقبل هي ما فقهده

الاجاز

الاول ان الاستدلال راجع الى القياس قال الامام في المحصول وانما يتوقف
 وقد يستعمل القياس على وجه التلادم والمباين يختلف فيها قوله الصحيح هو كما في المتن
 اقتران الامادة بما يتقوى به على ما رويها وقيل هو تقوى به احد الامارين على الاخر في العمل
 بقاها فاما دلالة الظنية لان القطع ان بعض التعقيلات لا تتعارض وكون الادلة
 السمية ظنية لا يبرهن كونه من مضمونها المستدرك في الادلة بالشمسية اذ الشرعية
 لا تخفى في الحقيقة ولين لا يخفى اذ المراد الادلة المتفق عليها ثم التسعة ايضا لان الشرع
 مثلا وان كان حسب المذاهب اللغوية لكنها محبة الفرق الشري متساويان قوله
 هو الاستنباط اي استنباط الاحكام وتعرفه كما في المتن استنباط القنينة الواسع ليعينه
 طين حكم شرعي وقيل هو استنباط المذهب في ذلك الاحكام الشرعية فلا بد من معرفة
 احكامه ليكون مجتهد مصيبا وسرايطه كونه عارفا باحكام الكتاب ولغة العرب
 قوله ومن رايه اي طلب حصار عقليا اي توفد فابين النبي والاثبات ركب شططا اي
 غاور عن القدر ولانه اما سلك من الطريق فيه فلا بد ان يكون القسم الاخر متبلا
 قوله ما يقتضيه الكتاب اي كتاب المحقق او كتاب علم اصول الفقه قال خلف قيل لزوم
 من القسم اتحاد الغرض وما منه العرض لان العرض الاستنباط كما قال لما كان الغرض
 منه استنباط الاحكام وما منه العرض ايضا هو الاستنباط لان الاول عن المقصود
 بالذات وهو الاستنباط على ما قال لان المقصود استنباط الاحكام قلنا المراد بما
 قال اما مقصود بالذات اي من مناجات الكتاب وهو المسائل ايضا مقصودة بالنسبة
 الى الجوز الاخرين للذين هم القدر يعني المبادئ والموضوعات اي بالنسبة الى الجوز
 الاخر اي المبادئ ان تلك الموضوعات اخلت بالمبادئ والعلم ترك من حيزه كما ذكر
 في معنى السور ومن العرض المقصود منه من تلك المسائل كما انه قال ما يقتضيه اما مسائل
 او الادلة لما كان العرض منه الاستنباط فلا اتحاد فانه لم يزل منه تقسم الشيء الى
 نفسه والى غيره حيث قسم نفس الاستنباط الى نفس الاستنباط والى الغير قلنا المراد اما عن
 نفس الاستنباط من حيث هو واما باعتبار المتعلق فلا يتم الى النفس والغير فانه قد
 خرج من القسم حال المستنبط والمستنبط وهو من الكتاب فاما لا سيما في المروج لانه
 علم من تحت الاستنباط حيث يتعلق به مما ومن غير المحكي ووجه اعتنا بالمقصود الاذعية
 لان يقال المقصود الاول العمل بالاحكام ولا يمكن الا تمهيدها ولها طرق والطرق امور
 تتعلق بها من جهة اقتضاها الى التمكن من العمل فلا يكون المذكور فيه الاما لم يندرج

اولا

فذلك

لو

عبارة

عمل

المعرفة وهما ان يكون المعروف نفسه او لا والاول الادلة والثاني اما ان يتوقف
 المعروف عليه وهو المبادئ او لا وهما اما يحصل به علمه طريق على اخر عند المناظر وهو
 الترجيح وهو الاجتهاد اذ ليس لغرض بعد التلذذ نطق بالتمكن من العمل اصلا لانه بعد
 تحقيرها اذ ابتلى جهده وعرفها حصل معرفة الاحكام ويمكن من العمل المقصود بالتقصير الاول
 لحصول المعرفة التي يتوقف العمل عليها الا انها لا تكون خلا اذ المراد من الاجتهاد اما معرفة
 او نفسه والثاني باطل لان نفس الاجتهاد لا يكون من اجزاء الحقيقة وان كان الاول فلا يراه
 انه ليس بعد التلذذ لغرض الاجتهاد وتعلق بالتمكن ان الفقه غير التلذذ وله تعلوقه الخطي
 لاجل من هذا الوجه لانه ما قال ليس بعد التلذذ لغرض نطق بالتمكن منه بل قال تعلق
 بالمعرفة والتكن من العمل فيجوز ان يكون مرادة ما له دخل في المجموع قال لانه لم يترك ذلك لانه
 هو نفس المعرفة المذكورة بل الوجه ان يكون مرادة ما له دخل في المعرفة في الادلة
 وليس كذلك لانه ما علموا اما ان يريد بالمعرف الخرف من حيث هو له دخل فيها وليس بخصا
 مما ذكره او الخرف لا من حيث هو فاما ان يريد من حيث كلفته فقدم الاعتناء وطلان لان الخرف
 الخرف لا من حيث كلفته له دخل او لا من حيث كلفته ولا يكون الخرف علما بالقواعد وانما هي
 انه ليس المقصود الاول العمل لمعرفة كنيه استنباط الاحكام وليس لوجهين بل الوجه
 الاخير اذ الترتيب به مذكور في الاول بطلان المراد اعني الترتيب اما تحضر
 لان تعلقات كل علم مخصصة في المبادئ والمسائل والموضوعات فالمبادئ هي مبادئ
 اصول الفقه والادلة السمية والاجتهاد والرجح موضوعه لان الاصول في حيث فيه
 عن تحويلها الموصلة الى الاحكام وبمعناها ان مسائلها لا احوال المحوت فيه عنها
 الاصفها في قضية نظر لان هذا الكلام لا ينبغي لان المذكور فيه عائد الى المبادئ
 والموضوع والمسائل والعرض ليس هذا بل المسئلة الادعية ولا يظن لانه لم يزل ذلك لكونه
 عرضا لانه ما وقع وطريق بيان الغرض اي المحصر فيها لان نهايتهم الاجزاء الملته التي
 للعلم من توجه عليه الدخول به يلزم ان المعترض ذكر المسائل التي هي المقصود
 بالمقصد الاول صرحا والواجب هو العكس ذكر الترجيح من الموضوع منع لوجه
 ان يقال انه من المسائل لانه من احوال الادلة وكذا الاستنباط منها على ان الاصول
 لا يتقوى بالثبوت بل بعدم كل علم مركب من الاستنباط عليها على ان الاصول لا يتقوى
 بالثبوت بل بعدم كل علم مركب من المبادئ والمسائل قالوا لانه اما مقصود او وسيلة
 الى المقصود وقد صرح في المتن بان الموضوع من جملة المبادئ وقال ان سببا العلوم البرهانية

فقدم
 لا
 لان الخرف
 كمن حزمه

لأنه ان يكون لها موضوعات لا كمال علم وطائفة اخرى تاحصلوا العلم الانفس المسائل
 قالوا حقيقته كل علم سائله فنه مداهب ثلاثة وقال فالاول ان يقال المقصود به
 معرفة كمية الاستنباط فالذكر معرفة اما ان الترجيح اولاد الثاني الاجتهاد اذ ليس
 لعلم الاجتهاد بعد الثلاثة يمكن معرفة كفيه الاستنباط الحظي وليس اول
 اذ يريد عليه انه يلزم ان يكون الاجتهاد من المبادي ان جعل المادي ما يتوقف
 عليه الحق والشرع معا وان جعلت ما يتوقف عليه الحق فلا يكون الحضر في الالفة بل اقل منها
 من السمية المادي لانها ما يتوقف عليه الحق فلا يكون الحضر في الالفة بل اقل منها
 وليس هو لان الاستنباط من المبادي مطلقا ثم يرد على عرجا صفة لم يقل احد
 بان المادي ما يتوقف عليه احدها بل ما يتوقف عليه التصور بل اقل منها
 اول الالفة التي يتوقف عليها المسائل غير ما يرد من الالفة ههنا قال وقد
 عليها نظرا لان الوقت والخبر عند القارئ غير الترجيح والتقليد غير الاجتهاد وقد
 بحيث عنها فيه قال ويمكن ان عابته انه انا غير عن الترجيح والوقف والتصديق
 الترجيح وعن الاجتهاد والتقليد لفظ الاجتهاد اطلاقا لاسم القابل للام للشي علمها
 وادرك لا يعني ما فيه من كلف الكلفة بل الاول ان يقال ان المادي من الترجيح اعلم من ان
 يكون نسيا او اسانا وهذا الاجتهاد قبل المتألمين المستدري وجه ما يجب عنه فيه
 اما مقصود المقصد الاول وهو الالفة ام لا فاما ان يبنى عليه الادلة وهو المادي
 الكيفاما ان يكون يقويه النفس وهو الترجيح وما يتبعها من الوقف والتحصن ام لا وهو
 الاجتهاد ومثاله وليس هو الالفة او التصور الاستنباط قالوا التقييم متيسر لعدم
 الدليل على انحصار السق الاجتهاد الا اذا تمسك بالواقع وهو عدم الحاجة
 الى امر اخر بحث عنه في هذا العلم وقلت فالحقيقة وجه المصير بعد رات خمسة قالت
 والمادي قل من مبادي انا قال بكلمة من البعينة لعدم انحصارها فيه على معانها
 المذكور الام كالموضوع فانه منها لان ما يرا العلوم بحسب تناسل الموضوعات والتميز
 عند الترجيح في تخير عند الطلب قال في المبادي حن وموضوعها فائدة واستمدان
 فان قلت بردي هذا السؤال المشهور هو ان التمسك بالعرف فلا حاجة الى الموضوع
 قلت التمسك بالعرف بحسب المنهزم الموضوع بحسب ما صدق عليه وجه الحقيقة التلاطفنا
 ما يتوقف عليه اما اعتبار التصور هو الواحد اولهوا ما باعتبار الشرع وهو الفاني اول
 فهو باعتبار الوجود وهو الاستمداد قوله حن اي تعريفه لان اصطلاح الاحوليين

موضوعات
 ولا المادي
 الام

وفي

مقو

الم

لأنه ما هو حده اصطلاح المتطابقين يدل على ما ينبغي ان المدح حقوقي ورمي ولفظ قوله
 حقة مرفوع بانه فاعل بضمها ووجه مجرور بكونها مضافا اليها الجملة والجملة في محل
 الجوابها حقة لكونه ووجه مرفوع لانه خبر لان اي حق الطالب كل كثر مضبوطة
 بجهة وحدانية ان يعرف تلك الكثرة تلك الجهة التي صارت بها الكثرة امرا واحدا
 ومثاله النفس فانها امور متضخ اي احادها لكنها صارت امرا واحدا اعتبارا لافئة
 الاجتماعية والوحدانية لها تعريفها انما يكون بمعرفة تلك الجهة اذ لو ادفع اي ترجحه الى
 طلب تلك الكثرة قبل ضبطه تلك الكثرة جهة الوحدة اي حال انتشارها وتكثفها لكان
 ان يعطيه ما يعنيه اي يريد ما هو هذا حله تلك الكثرة ويقع وقته فيما لا يعنيه
 مما هو خارج عنها فان قلت لفظ شعرا حقيقته العلم في المسائل فقط فكيف عد
 المادي جزا من العلم فيما تقدم قلت هذا على تقدير ان يكون الشيء بضم راجعا الى الحق
 ولولا ان الماد المسائل معاها الذي يستل المادي البضا والمقابل للضمعة قوله
 ومن تلك الجهة يوجد تعريفه لان حقيقته ذلك التي تلك الحقيقة تتميز عن الحقائق الاخر
 فان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم الواحد فكذلك الاعتبار ذلك الامر الماخوذ من تلك
 الجهة اي كان لفظ ذلك العلم الواحد موضوعا او اذ ذلك الامر فلا خلاف ان يكون
 ذلك حده حقيقته لانه لا حقيقة واسما فيه لذلك العلم واذ ذلك الشيء والاي ان
 لم يكن حقيقته ذلك فلا بد ان يستلزم الامر بميز حقيقة العلم لان اول مرات التعريف
 التميز فيكون حدها سميا له قوله لكون على بصير فانه اذا تصور بالمعرف وقفت
 على حية مسائله اجمالا حتى ان كل سلة ترد عليه عرف انها من ذلك العلم كان ملاذ سلوك
 طريق تعريفها وكذا عرف اماراته فهو على بصير في الملوكة وهذا خبر عما قالوا ليكن
 له الشرع في العلم والالكان طالبا للجهول المطلق فان البتوة لا يتوقف على تصور
 معصية بل يمكن التصور بوجه ما ولا يلزم تلك الجهول المطلق قوله من الوسيط
 وههنا المراد الطهر والعياء بالالف الالف التي لا تميز وحيط المعر الارضين
 حطاضيرها ومنه قس خط عشرو وهي النافه التي لا تميزها ضعف عيط اذ امتست
 لا يتوقف شيئا وفك فلان العشوا اولان غاط خط عشرا اذا كان على بصير
 في امر قوله فائدة اي عللة الغاية الباعثة له على الشرع فيه واستمداده اي
 الاستقانه بالاستبا التي لا يرضها في اكتساب مسائل العلم قوله وتسلمه اشارة
 الى ما ينبغي بالمسلمات وذلك فيما بين فيه القلم واحقيقه اي فيما يوجد فيه التحقيق

ذلك

الشر

وذلك بقدر ما يحتاج اليه نامسا بالعلم عليه والافوظية عنده على ما هو عليه
 اما هو فالعلم الاعلى لا يقال المستند منه قد يكون تصديقات وهو احسن التصورات
 اذ قال لا بد من تصوره لان المراد من تصور العلم المتأول للتصور والتصديق
 المتعلق كعلمه بمرئيات وهو ما تحت في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية وبادي
 وهي الاشياء التي يبنى عليها العلم ومتأول وهي التي عليها يستكمل العلم وبينه قال لحد
 العلم وقادته لتسا من المتأدي المصطلحة لانها ليست متاينين العلم عليها وان لم يحل على
 الاصطلاح بمرئيات ما يفيد معرفته افادة ما في العلم من صلاها من المتأدي لانه
 لاخر اطما من المتأدي المصطلحة في الاشتغال على قايده ما وذلك كاستل تعريف
 الموضوع على قايده فكذلك تعريف ما يستند منه فذلك استل تعريف العلم وكذا تعريف
 النابذة قال وتما من المتأدي استداه وفيه ساهل لان الاستدلال ليس منها بل
 بعض ما يستند منه لا يستند من الكلام والعربة والاحكام لان كل ما بل من
 بعضها المشترك اما كون الحد من المتأدي قطا هو لان معرفة المتأدي موقوفة
 على تصور العلم واما ان القايده منها فلان الشروع في كل علم موقوف على تصور غاية
 لكون حايلا على الشروع فيه فالتصور القايده لتعريف الشروع فيه بعكس النقيض
 وتا لم يمكن الشروع كذا يمكن معرفة المتأدي وكذا الاستدلال اذ المراد منه هو العلم
 الذي يقتضي به هذا العلم وبشي عليه غير متماثل فلهذا لا يجب لغير تفسير
 المتأدي الى ما معرفة بقيد افادة ما في العلم ليس جعل الحد والقايده منها وايضا اجزا
 العلوم يخص من المتأدي والموضوع والمتأول ومنه لبيان حد العلم لتعريف التعريف
 الاخرين فمعين الاول وهو الذي فان مع مستدل بان ذلك انما يتاير لو كان من اجزا العلم
 والكلام فيه قلنا المعنى اجزا العلم ما يتاير منه العلم ولا يسترا بال الحد ثمانية ذلك يمكن
 من اجزائه الحاي اما تصورات كذا وموضوع العلم والمصنف جعل الحد الذي هو
 المتأدي منها جعل الحد العلم لحد الموضوع وقال والقايده هي العرض في كونه من المتأدي
 نظرا للشيء ان اراد ان القايده متاخر والمتأدي مقدمة فلا يكون منها فالاول
 مجموع فان القايده علمية الفاعلية وتكون في الزمن مقدمة وان كانت
 متاخر في الخارج ولا انقباض للعقل بان جعل الشيء اعتبارا متدا واعتبار اخر كذلك
 وان اراد غير فالرد والبول موقوف على تصوير قال اما جعل لقايده القلب
 العلم اما ان يصور نحو الاب والام والاول والثاني اما ان يستند مع او

دم اولاد الاول القلب والثاني الاسم قوله بكل اعتبار اي من القلب والاصناف
 والفرق بينهما ان القلب لا الثبات فيه الى حال الاخر الى الثبات فيه الى الاستعمال
 الطاري والاصناف بالعكس كما في عبد الله مفردا ومضافا وان مفهومه الاضافي خلق
 العلم والقلب نفس العلم وان الاضافي لا يعمل العرف ان يكون حيا حقيقا له ولا ثباتا
 ولا ثباتا لكون البعض غير محمول عليه والقلب عليه وقدم القلب لكونه هو المتصور
 بالذات قوله فالعلم هو جبرس ومعناه منه فوجب تميزا لجلها لا يعمل متعلقون
 التيق لان المصير يصح بتعريفه ولما كان العلم اما اضافة واما اذا اضافة لا بد
 من متعلق فلذلك قيد ما بقواعد وهي الامور الصلبة التي يبنى عليها غيرها ومنها
 هي الادلة الشرعية من حيث هي كليات وهي عام لانه جمع على كل ما يخصه والام واحتر
 بها عن العلم بالامور الجزئية وعن العلم ببعض مسائل الأصول وبقوله يتوصل بها الى
 استنباط الاحكام عن العلم بالقواعد التي يستنبط منها الصانع وكذا المتأينات
 والصفات وفي ذلك التوصل اشارة الى انه طريق غير مقصود بالذات وتقييدا لاستنباط
 عن علم الخلافة لانه علم بقواعد يتوصل بها الى اخطاط احكام المستنبطة اوردتها
 الى الاستنباط وبالشرعة عن الاحكام العقلية والاصطلاحية كالمهندسة والحق
 وبالفرعية عن الامولية كعلم الكلام ولا عثر بقوله عن ادلتها التفصيلية عن
 تحاذ المراد بالاحكام الفقه وهو لا يكون الا كذلك والجهة الوجهية للنسبة
 الى الشرع كون تعلقاتها مستفادة منه لا كون وجودها لانه وجود الحكم قد يبر
 والى الفرع كون ادلتها التفصيلية منفرعة على الادلة الامولية او كونه متعلقة
 بالعلم الذي هو فرع العلم لهذا وقع في بعض العبادات بل الفرعية العقلية واما المر
 يقيد بالاستدلال كما تبين به الوقت لانه على تقدير الاحتياج اليه فلهذا لفظ
 الاستنباط عنه قوله كلها اي كل الاحكام وهي مجردة وكونها تأكيد للتصوير
 المجرد في حفظها ولكل اي لكل الناس مطب اي علق ومن عمومات بيان لقوله
 بادلة وهي اشارة الى الظواهر الكسائية وغيرها وعلل الى المعاني القياسية وتفضيلة
 صفة الادلة لتعلق بكل واحد من العمومات والعلل لان كلامها تفصيلية ومعنى
 التقييم هو الذي ذكره صريحا فلا ياتي في العموم وكذا الايات في الكلية على ما في بعض
 النسخ من لفظ كلية صفة لادلة فان تفصيلها بالنسبة الى الاجمالية التي لعل
 اصول الفقه والكلية بالنسبة الى المسائل المستنبطة منها قوله ليست اي المقدمة

الكلية وقوم فيها الخلاف كالخلاف في ان العزلة المعرف باللام مثلا هي سبعة الدورات
 وتحتوي على ما هو اوجز او اخصر او اقل من سبعة الدورات فخر مقدمه وتجري على محل
 النزاع واتجهوا الى استنباطه لا على ما ذكرناه من القواعد المذكورة وهذا
 تحقيق احد من الوجوه يوم التحقق وقوايد التبعيد من ذكر الشرعية احتراز عن العقلية
 عن الاعتقادية وقد ظهرت قوله الاحكام احتراز بها عن بعض الصفات وهو ما عدا
 الاحكام المشوقة لاكل الصفات لان الاحكام ايضا صفات تكونها حطاب الشرح الذي
 هو كلامه الذي هو صفة واذا كانت الاحكام صفات فلا يجوز الاحتراز بها عن جميعها
 والاتقادات الاحكام محترزا عنها وعن التبعيد عن الاحكام العقلية لا الحسية لله
 الا ان يؤول بان الجنس لا يحكم لانه مدرك فله الاحكام وليس له مدرك اذ ليس هو مدرك
 بل انه والمدرك هو النفس بواسطة فان هذا القدر يكفي في نسبة الحكم الى الحق **فان**
 والعدمية احتراز عن العلم يكون انواع الادل له محي قال وفيه نظران العلم يكون القياس حجة
 علم كنهه على المراد من كنهه حجة وهو العلم مقتضاة وجوب الافتناء بوجه وهو علم متعلق
 بعلم الله الا ان يقال المتعريف الفرعية تعلق العلم بكيفية العلم لا بواسطة فيدفع عنه لانه
 بواسطة الحلي وفي كونه حجة نظرا فانه ما عدا ما يضافه الى المتكلم واما صفة الله
 من الامور الخارجية عنه فان العلم من الصفات الحقيقية التي يلزم منها الاضافة فهو من قبيل
 الرسوم ولا نظرا عند الاصولي الحد هو المعرف كما شيع به بان الحد حقيق ورسى وقال وفي
 الحد نظرا لانها قارة على الخلاف ولا نظرا اذ لا يتوصل به الى الاستنباط ولا بد من اولى حيث
 لموظفه في امثال هذه التبعيات الوضعية صرح به ابن سينا فالمراد من حيث يتوصل بها
 الى استنباطها وعلى الخلاف على انها لا من تلك الحقيقة بل من حقيقة الخط والحد وهو الزام
 الحصر ونحوه المستند ولغايله يستلزم العلم بالخلاف والمجاز منع ان علم الخلاف علم القواعد
 بل علم بقرائن القواعد كذا الاجماع وهذا المراد ووجه دلالة على كونه فرع لخلاف اصول
 العقيدة فانه علم بمبادئ الاجماع والخبر من حيث هي كنهه قال وفيه نظران الخلاف ايضا علم
 بالقواعد لا بقرائنها ويمكن ان يقال احسنه قوله عن الادلة التفصيلية عن الخلاف قال
 ولغايله ايضا اصول العقيدة ليس العلم بالقواعد فقط بل بقرائنها حجة وشرائطها المعينة
 وبكيفية دلالتها وترجم بعضها وكيفية حال المستند والمقلد قال ويمكن ان يجاب بانه يعلم
 ذلك من يتوصل بها الى الاستنباط الحقيق وليس لغايله اذ المراد العلم بحصول القواعد على
 الوصف يكون من الامور من الصكائيد وغير حجة وهو يقتضي العلم بشرائطها فلا يلتزم

نظرا وان لم يكن

المعلوم

وترجيحها في ان يدراج الكيفيتين بحسب التعريف حيث وقال علم الخلاف بعد التسليم انه
 قواعد لا يتوصل به الى استنباط الاحكام كلها بل بعضها في المختلف منها وقلت
 فلندفع علم الخلاف وجوه اربعة وقال العلم المطلق اشغل وكونه صفة حقيقيه او اضافية
 فلو قلنا بالادلة لم يلزم ان يكون اصول العقيدة في مقطع حقيقيه اذ العلم بوجه العلل
 المضاف الى الجملة المذكورة باصول العقيدة فلا يكون العلوم الذي هو متعلق العلم خارجا واما
 الثاني فظاهره وقال المراد العلم بالاعتقاد الحارم المطابق للثبات لا بحمل التعبد وليس
 الاعتقاد اذ المعارف بمراده وسيتمسك قال فان قلنا القواعد تامة ولو خير
 الواجد والقياسي لعلمي وكلا واحد منهما قارة مطبوعة فكيف يقع ان يكون معلوما
 فقلت لاختلاف المعنيين مع ذلك اذ كلا واحد يفيد الظن وبهذا الاعتبار يتطوينا
 من جهة انه دل القاطع على وجوب الظن معلوم الاضغتها فيه نظرا لان القاطع دل على العلم
 بوجود العلم بمقتضاة ولا يدل على العلم بنفسه فلا يكون معلوما من جهة الجملة بل الجواب
 ان يقال ليس كل منهما قارة بل القارة كون كل مفيد للظن والظن مطلق بما افاد
 والعلم متعلق بنفسه ولا استعمال في تعلق العلم بشي كون المفاد منه مطبوعا قال وليس لا يكون
 المعلوم خارج عن العلم ساكنا العلم المضاف الى الجملة المذكورة صفة حقيقيه او اضافية
 فالجواب اننا لا نعلم ان الاضافة الى العلوم خارجة عن العلم المضاف الى الجملة لان المراد
 من علم الاصول هو العلم المضاف لا العلم وقلت فهذا جواب ثبات وقال وليس علم
 الخلاف ما يتوصل الي بعضها لانه يلزم منه ان يكون علم الخلاف جوازا لاصول وليس هو
 كذلك وقال المراد بالعلم الاعتقاد الحارم المطابق للثبات لوجب قطعي وقلت فرب العلم بها
 ثبات تعاريف الحقيق من تفسير العلم بالاعتقاد الرابع للثبات منع القواعد لاصولية لان كفا
 ظني كحصول الامر بمقتضاة للوجوب فقواعد الاربعة قال واما حجة مضافا قال
 من حيث يقع تركيبها لانه هو المتصور لامن حيث اخرى ككونها اسماء او افعالا لاجل اوستة
 اذ لا يدخل لها فيه قوله ما ينبغي وقيل يحتاج اليه الشئ وقيل لا يستند بحقق الشئ اليه او كل
 له جواز وفي الاستطلاع يقال لا بد منه معان الاول للراجح وذلك بالنسبة الى مرجح
 فيقال لاصل الحقيقة اي الراجح هو الحقيقة على الجواز الذي هو المرجح والثاني المستصحب بفتح
 القواعد وقيل لاصل القواعد هو كذا يقال فيما عدا ثباته مثله لاصل الاستصحب بالطهارة
 والطاهر بخاتمة والثالث القاعدة الكلية بغير الاضلال قارة مثل ان الاصل بقدر
 على الظاهر حقيقة بالظواهر التي هي الاصل في المثال المذكور على الجواز

التي

الى هي الظاهر منه **الترافع** الدليل نحو الاستدلال من المسئلة الكتاب اي الدليل
 عليهما ذلك قد اوضح الى العلم فالمراد الدليل اصطلاحا وان المعنى لا يبيح الابه
 معنى اصول الادلة الفقه وفي المسئلة اصل هو الدليل الكلي وهو وان كان متباينا
 لبقا يمكن التعريف بطريق الاصل وهو ان هذا التعريف موافق لما في اللغة لان الادلة
 يبنى عليها المذكور وان قد تم تحت الاصل على الفقه اتباعا للفظ اصول الفقه لا يمكن
 ان يعرف المضاق قبل معرفته الضاق البدل فلا حرم وجه تعريف معنى الفقه او لا معنى
 الاصول تانيا فمعنى فيه تحال المنع قال **الفقه** العلم وهو صفة لا يختل
 المنع على ما سبقوه والمراد به الضيق بالاحكام بدله عليه كونه حاصل عن
 الادلة اذ المكتسب من الدليل لا يكون الا تصديقا على ما يقرر من ان كواكب القصر
 هي الضد بيات لا تصور الاحكام لانه من مبادي اصول الفقه قوله بهذا القيد
 الاخير اي بالاستدلال وما عرفت اي غير احكام عرفت كمال جبريل فانه يقول
 عن الادلة تكفي بالضرورة لا بالاستدلال لا يقال الدليل هو ما يمكن التوصل اليه
 بصحة النظر فيه ان المطلوب جبري فيسبغ عليه تعال عن الادلة ضرورة استباح حصول
 العلم بالطريق لا بغيره لا يمكن التوصل اليه حازا ان يكون مستلزما للجبري من غير ان يظهر
 فيه انما يلزم من حصوله عليه تعال عن الادلة حصوله بالضرورة لا يصح ان يقال
 مثله في الاستدلال لان طلب الدليل على التي تقتضي بانه مكتسب من العلم علم الله وحده
 مستفاد من الدليل لان عليه ان يكون على ما هو في نفس الامر على الوجه الذي يثبت
 به الاشياء لانه انما يعرف الاشياء بغيرها قوله ومن لم يجعله اعلم ان للقول به هنا
 قد صحت احد فاما علم جبريل ليس عن الادلة واد ان لفظ عن الادلة مشعر الى الاستدلال
 صيغ يقولون ذكر فيه الاستدلال اما التصريح بما في الواسا اذ الاستدلال على هذا
 التقدير يكون لازما لقوله عن الادلة واما لدفع وهم من يؤولون ان ما كان عن الادلة
 قد يكون ضروريا كما يكون استدلالا لما انما يشان ان ما كان حاصل عن الادلة انما
 هو بالاستدلال لا كذا اذ عن شي وتاثيرهما ان علم جبريل انما هو عن الدليل واللفظ عن
 الادلة ليس مشعرا بكونه استدلالا لانه يكون عنده هذا القيد للاحتراز عن مثل عليه
 فانه عن الدليل لكن لا بالاحتدال ولا يعني انه لو اكنى بقوله بالاستدلال اي عن غير
 ذكر عن الادلة لكان اولي والضمير ليرجعه راجع الى علم جبريل وذلك اشارة
 الى لفظ عن الادلة الا ان في الفقه العلم الحاصل عنه الاحكام الشرعية العرفية

الفقه

حصول

تعبا على ما في الرد
الفقه

الفقه

مدحيا

لا

بالطريق والاستدلال فلهذا ينكر عن الادلة قوله **بقوله** باقي المبدء من علوم
 الشرعية عرفت ما تقدم في تعريف اصول الفقه ظن فان قيل المدعى بما لا يدخل
 علم الخلاف فيه اجب بانه ليس علما بالاحكام بل يحيط وضع الاحكام وهو ما لا
 عن الادلة الاجمالية لا التفصيلية العقلية ولا بد من السؤال المتصور وهو ان
 الفقه من باب الظنون لا يتبناه على امور ظنية من عقل اللغة وعدم التيقن ونحوها
 والمبنى على الظنون مطلق فكيف يصح ان يكون علما لان العلم هو حصول صورة التي
 في العقل قد يكون ظاهرا وبها وجه لا مركبا وليس هو اذ هو اصطلاح فلسفي وحاشا
 ان يكون علم الفقه بما يحتمل تناوله للمجهول المركب بل هو صفة لا عمل التعيين قال قد
 التزم بعضهم كون المراد من العلم ما هو المراد في التعريف وقم كون الفقه هو العلم الجبري
 العلم بمعنى الظن بالاحكام ولهذا العلم يعني لان المصنف اذا علم على ظنه ان كذا علم
 يقينا انه علم عليه واد اعلم ذلك علم وجوب العلم بالحكم الثابت بظنه نعم انظر
 وقع في طريق هذه المقدمة ان لا على معنى ان شأنا ظاهري بل على معنى ان لفظ الظن
 وقع في تركيب هذه المقدمات قال وفيه نظر من ان المدعى على الامور من خروج
 العلم بالاحكام المدونة ونحوها ومن لم يزل ان من علم ان العلم يستقيم واجب يكون
 قضاها وان لم يعرف غير هذه القضية وهو باطل وهو انه لا يلزم من عليه الظن بشي
 العلم تلك الغلبة اذ لا يلزم من حصول امر عقلي والابست التعللات قال فيجوز
 بانه رسم وقد يجوز فيه وبان التعرض للموجب للشيء والافعال المراد اعلم منه اي هو العلم
 بوجود العمل بتقصاه على الوجه المطلوب ان واحدا وان معه وباوان ظن عالم تالفا
 القضية بالاحكام اما ان يكون حاصل الفعل على الادلة التفصيلية او لا فان كان
 كحان فلا سمة لافقه وان لم يكن فلا سمة لافقه واما الاعتدال عن المراح
 ففنه تفسر فالاولى ان يمتدك بوجه اخوه هو انهم اجمعوا على ان المجتهد اذا علم
 ظنه الحكم كان حكم الله في حقه ذلك المظنون فاد اعلم عليه ظنه بالحكم تبين ان الحكم
 ذلك فالعلم بالاحكام يعني **قالت** لقائل هذا مبني على ان الاجماع على الذي مفيد
 كونه ذلك في نفس الامر ونسبا وهو منع لاسا الاجماع على الادلة اللفظية وليس
 لاجماع الاجماع عليها لانه مبني على الدلائل العقلية كما ينبغي له هو ثابت بالضرورة من
 الدين الحكي منها سوال وهو ان يقال الدليل اذ كان احدى مقتداته ظنية كان
 ظنيا فكيف يحلون الطريق طسا والفقه على والجواب ان ههنا مقدمتين ففقه

ان

ان العلم بالاحكام وهي ان المكلف متى نظر في الطريق حصل عنده طين يتبين ذلك
 الحكم كشأن من حصل له ذلك وجب عليه الحكم بالاجماع وهما يحتاجان القطع بوجود
 الاحكام الشرعية وليس يحتاجان القطع في النقص في متى نظر وجب له وجوب الحكم على العلم
 بالاحكام من الجواب ان احقق مقدم ما لا يستلزم الاستدلال علم الله وخبره
 مدعاه وقال خرج بقيد العلم بما اعتقاد المقلد والاستدلال علم الله وخبره
 وليس خرج الاعتقاد العلم لا يتناول ولا حاجة الى قيد خرجة المستند عن ادلتها
 اجزاء عن الحاجة الى المقلد عن لفظها فانه لا يمتنع فيها ولا الغالبية فيها بل يقال ونقلا
 قال وهو متعلق بخلاف تعدد مع الفقه هو العلم بالحاصل من الاحكام عن ادلتها
 وحمل ان يقال تعدد العلم بالاحكام الفرعية الحاصلة عن ادلتها وليس متعلقا بخلاف
 بل العلم بالاحكام هي الدجوب والندب واخراتها وكثيرا متعلقا ايضا اعني
 افعال المكلفين وليست هي الدجوب والامم يجمع الى القبول المحرجة للاحكام العقلية
 وخبرها فالقول ان ادلتها انما تعلقت بالعلم او بالفرعية وتغير المفهوم تحت كل عقل
 وليس وبالفرعية لانه حينئذ يكون معناه ان الاحكام المستدرة عن الادلة هي كون
 نوعا لا منسوبة الى الفرع وقال لوجوب العلم بمعنى اليقين وتعلق عن ادلتها بالفرعية
 لم يدخل المقلد وخرج علم الباري بالاستدلال لا يبعد عن ادلتها فان يفرع الاحكام
 عن الادلة لا يوجب طرح العلم المتعلق بها علم ذلك في علم التركيب فسقط سؤال ما يقال
 يخرج علم الله بقوله عن ادلتها فاما يجمع الى التمسك بقوله عن ادلتها لكن سبق بالاستدلال
 صافيا قال ومن منع ان لا يكون علمه تعالى وعليهما السلام عن الادلة وقرن من
 العلم عن الادلة والعلامة بالاستدلال ان الاول فيه المقارنة دون الثاني فوجب
 ذكر الاستدلال لزوم تحقق الفقه عليه لملة اذ اما ما لم يعرف الدليل لمزيد
 الى هذا الفرق لم يمنع ذلك فان الحكم اعني الاقتصار والخبر قائم بداته تعالى ولا يكون
 عنه بعين الادلة ولا علمه به لانه يحصل بالاعلام لاسن الدنيا قال واذا جعل العلم
 الاعتقاد الواجب دخل فيه المقلد والباري والبنو الملوك يخرج الجميع بالاستدلال
 ويكون عن ادلتها متعلق بالفرعية لا يقتل الحد على زيادة وقال الفرعية صفة
 للاحكام وهي باعتبار التصور باعتبار الوجود غير متفرعة عن الادلة اذ دعها
 لا يوجب عدمها وعدم الشئ مع عدم الاصل وهي فرع باعتبار العلم لمصلوها الاصول
 اللام في الاصول والادلة للبعد والمفهوم لفتحة الصافي اليه والادلة هي الادلة

الاحكام العقلية هي الدجوب والندب واخراتها وكثيرا متعلقا ايضا اعني افعال المكلفين وليست هي الدجوب والامم يجمع الى القبول المحرجة للاحكام العقلية

الاصول

السبب وليس هي الادلة السببية قال والجهة الموجبة للتسليم الى الشئ كون تعلقاتها
 او كون العلم سلفا تقاضا مستقدا اسم لا كون وجوداتها على ما قيل فانه غير صحيح لان
 وجود الحكم محقق قبل الشئ لكونه قد يقال ومتعلق العلم انما يكون قايما بذاته وهو
 الذات اولاه وهو ان يكون مبدأ المتغير وهو الافعال اولاه هو ان يكون مقتضا
 لسمه مفيد وهو الاحكام اولاه هو الصفات الخفية فخرج الاحكام العلم بالذات
 والصفات الحقيقية والافعال وبقوله عن ادلتها علم الله تعالى لانه ضروري بالاستدلال
 اعتقاد المقلد وليس هو الافعال لان المبدأ هو العلة والعلة ليس علة له ثم انه عكس
 محتمل للعقيد وقال وليس لا يوجب تفريع العلم لان فرع الاحكام عنها اتمام من حيث الوجود
 او من حيث العلم الاول بضرورة كون الحكم قد يما والثاني سلكه تفريع العلم وليس
 باطلا لان الادلة قديمة ايضا كما ان الحكم قديم وعجز اسناد القدر الى القدم كساد
 صفات الله تعالى الى ذاته تعالى قال وما قيل ان علم الله بالاحكام عن الادلة لان الشئ
 انما يعرف بعلة فباطل لان الادلة لا تكون علة للاحكام بل يكون امارات لها قال فكل
 قيد الاستدلال ضايع لانه يخرج بقيد عن ادلتها علم الله تعالى واعتقاد المستفي عن
 بوجوب الصلوة لانه ليس شئ منها حاصل عن الادلة اجب ما لا يسل ان اعتقاد
 المستفي ليس حاصل عن الادلة وذلك لان اعتقاده مستند الى علم الحق المستند الى الادلة
 فاعتقاده مستند الى الادلة اذ لفظه لا يقتضي ان يكون بلا واسطه هذا كلامه
 واعلم ان السؤال المشهور من مشكلات الاسئلة والجواب الحق الظاهر فيه ما مره الاناد
 عند الدرس وهو ان الشارع جعل مناط الاحكام فسهل ما يكون وصفا خارجا عن عمل الحكم
 كعله حرمته الشاه الذكاة الملبسة بالية فانها امر خارج عن عمله وهو الاشاه
 وما لا يكون كذلك كعله حرمته الحرفان حرمة لكونه لمح لا الامر الخارج عنه وظن المحدث
 من القسم الاول فان الشارع جعله مناط الحكم بالاجماع وهذا هو معنى كون الظرف
 الطريق ووجود الظن معلوم وطعا فعمله يكون معلوما قطعاً وهذا مما لا اعتبار عليه
 قوله اسم المتي فمكتوب زيد واسم العين نحو علام زيد ومطلقا اي باعتبار ما دل عليه
 لفظ العلامة واسم الفاعل كان مدلوله حقه وقيل ما كان قايما بنفسه واسم المعنى ما له
 من كذا كذا قوله ما ذكرناه اي العلم بالقواعد المتأولة للادلة وكيفية الاستنباط
 وكيفية المستند وعرفا اي العرف الامور من الاسماء اي الادلة والكنهين ثلث
 يخرج الى القول بكونه متوقفا على ما كان لا يتكفل الا بتأويل الشئ والاسناد اليه من واد

متعلق

الاحكام العقلية هي الدجوب والندب واخراتها وكثيرا متعلقا ايضا اعني افعال المكلفين وليست هي الدجوب والامم يجمع الى القبول المحرجة للاحكام العقلية

واحد

واجب استعمال الاسناد مقام الامانة فلا مخالفة فيه لما مر من معناه المعنى ثالث وأورد
 قوله لم يطرده الاطراء انه كلما وجد الحد وجد الحد ود والامكان شره كذا وجد
 المحدود وجد المحدود كذا انتهى الحد متى المحدود فالطرد هو المنع والعكس المنع
 عن اطلاق هذا اليراد من غير تحري الاجتهاد وهو حراز اطلاق المجتهد على بعض الاحكام
 دون بعض استنباطه قوله كذا اي الادلة العقلية بالاستدلال وقوله
 اي بالمثل وقد ان عرفان بعضها بالدليل قوله الامارات اي ما يوجب الظن لا
 الباطل بل ما يشتمل على الاحكام كذا اي حاصله عن الامارة الاجتهاد يحزم بوجوب العمل
 على طريقه وانما وصفه حتى يكون الطريق الى العلم طريقا وما اليه الطريق علما وهذه
 صفة لازمة ذكرها لقرعها هو المصروف منه ههنا ولفظ الي علم يستدعي ان الظن
 طريق الى العلم كما هو الحق القطعي ان كان البعض اي ماصدق عليه البعض وان كان
 حكما واجدا لم يطرده الحد او لو الطرد دخل العقل في حد الفقه لاحد الفقه قال
 والحراب المراد من الادلة الامارات ولا يعلم العقل شيئا من الاحكام بالامارة
 فضلا عن الدليل ولهذا فسرا لادلة بالامارات استظهرها او الاماكان معقلا ويطرده
 لان من عرف كذا قد كان فيها قال وهذا يستدعي ان من عرف حكما واجدا بالدليل الفصل
 استدلال الفقه فبعضه لكن جمهور المشرقة شرطوا في اطلاق الفقه كون الاحكام ثلاثة فما
 فوقها التبيين لوقال ويطرده لان علم المقلد ليس عن الادلة لانه لم يجمع الى ان يقول
 يقول المراد بالادلة الامارات لان علمه ليس بالادلة ايضا كما انه ليس بالاحكام
 لكن يلزم منه ان عرف حكما واحدا بالدليل سمي فيها وهو خلاف المشهور وليس مشوب
 اذا عرف من خبر الدليل على الامارة الاستدلال بان المعتبر هو الظن المعتبر والظن في الدليل
 الذي علم المقلد الحكم فلا يصدق الحد عليه ثم من علم حكما واحدا بطريق ظنه المعتبر
 فهو مجتهد على المشهور الاضطرار المراد من الادلة الامارات فلو امكن ان يكون المراد
 بالمثل من شأن علمه بالاحكام عن الامارات بالاستدلال او غير فان كان في الاول
 فلا يملك العلم لانه حتى يلزم عدم الاطراء وان كان الثاني فلا يملك صدق الحد عليه
 حتى يلزم ايضا عدمه وليس فلا يخلوا ذلك لا شعيرة ثم ان عدم كونه الشئ الثاني
 مراد اطلاقه او لا وجه للاعتراض ولا تنبيه الادلة بالامارات احب الي الاطراء
 حاصله ان المقلد يخطئه اذا المراد الامارة والمقلد انما يفتيد الحكم من الامارة
 الدالة على صدق المقلد فيكون المقلد فيها وليس لان المقلد يدخل في لانه عجز ثبات

البعيد

لما راجع

اركد

الادلة المعجزة فيها هي الادلة المذكورة في الحد الدلالة على الاحكام وان هذا
 من ذلك قال يحتل ان يراد ان المقلد لا يفتيه لان الفقه ومنها الامارات وهي
 التي يلزم من النظر فيها لظن وجود الشئ والتدليل ليس باطر لكنه بعيد لان تعليله في
 حوزة من الفقه يكون الادلة اثارا غير مفيدة التفسير ومن المتأخرين
 من وجه بتوجيه بعيد وهو منع كون المقلد فيها اذ علمه ليس حاصلا عن الامارة
 والاماكان معقلا وانما كان بعد الكون الادلة اقوى في الاخراج من الامارات
 لكون تلك قطعية وهذه ظنية والقطعي اولى باخراج المقلد من القطعي وليس بعيدا
 اذا القطعي ليس اولى اذ مدار الفقه على الظن وليس الحاصل من القطعيات فيها وقال
 دخول المقلد لا يستلزم عدم الاطراء لانه فقيه اذ المراد بالادلة الامارة
 وعلمه صفة الشاه لان الامارة ما يغلب على الظن ثبوت الحكم وقول امامه بالنسبة
 اليه كذلك وليس لانه فقيه اذ المراد بالامارات هي الاربعة المنقولة عليها المحنة
 وقول الامام ليس بواحد منها شره ليس بالاستدلال عليه وكيف وح لا يمكن الاخر
 بانه لم يطرده لقعدان الحد يفتي الاستدلال قال وهذا من فروع الاستدلال
 ان يكون بعض الاحكام الثابت بالكتاب والسنة المتواترة وباجلها بالقطعي فبعض
 العلم به غير حاصلا عن الامارات بل عن القطعيات فيكون الحد غير جامع وليس يجوز
 بعد فروع لانه ليس فيها قال فالاصوب ان يفسر العلم بما هو اعظم من ان يكون من
 الامارات بل هو القطعيات وهو حجاز الاعتقاد قال في المتن واوردان كان المراد
 البعض لم يطرده او كان المقلد فنيها واجيب بفتح البعض يطرده ان اراد بالادلة
 الامارات لانه لا يوجب كذا لانه لا يفتيه فعل منه ان عدم الاطراء لانه ليس بضم
 لانه فقيه وان خبر الو رات الحسنة في ويطرد فتقربا لاستاد منه د رتبه قال
 وقيل الفقه العلم بعمدة الاحكام ولا راد به الا مدي حيث عرفه به ويرد عليه من
 علم بلمنه ولزم العيرق من من علم بلمنه وعلم من حكيم فيعلم منه انه لا يعرفه كونه فيها
 بين الاعاص قوله التبيين اي الاستعداد القرب الى العمل وما يليه اي من
 الطرق التي بها يمكن من الاستنباط اي يكون له الاقدار على استخراج الاحكام الخربة
 من القواعد الكلية والراهنة اي الخاصة وفي الفتح الراهن الثالث القطعي
 فهو اي فهو العالم وان لم يقدم له ذكر لادلة العلم عليه وان قيل لاراد ان
 الاستعداد القريب يلزم ان لا يكون من استعداد العلم بالجمع فيها والقرب كونه اذن

الاستعداد البديهي او المطلق فابكل فقهائنا ان اودت عرف المشقة فلا نسلم
تسكبه اذ لا يطبق الفقه في معرفته الا على من يقابل جميع بالقوة المتعارفة للفعل
او العرف العالي فتكديه مسل لكن لا متبارله قالت واما فاقولته قوله احكام
الله تعالى في الاحكام المذكورة الشرعية العرفية التي هي متبادي السعادات الزوق
والنجات الاخرية المحصى لا يقال العلم باحكامه فوالفقه كيف يكون فليس امر
لانا نقول فائدة الدليل هي العلم بالذلول ولا استفاد فيه الحيل المتصو منه بحيث
الطريق الذي به يتصل الى الاحكام وليس تحصيل الطريق بل ولا الطريق نفسه بل الحاصل
منه الحظي فابديته هي العلم على جهة التصديق باحكام الله وفائدة الفقه العرفان
بمقتضى الاحكام قالت واما استداده قوله يستدعي مستند وجه الصط
في الملة ان يتوقف على الغير اما ان يكون باعتبار وجهه وافادته الاحكام او
والاول الكلام الثاني اما ان يتوقف باعتبار دلالة الفاظ هذا العلم على موطنها
اولا الادب العرفية والثاني الاحكام وقد سمع المصنف هنا فائدة اثنين
اذا هما بان انه من اي علم يستمد والثاني بان بعض ما يستدعيه قوله
الاجابية انما فسر قائلها انما يستدعي الادلة التقهية ايضا قد تكون كلمة لكن
على سبيل التفصيل المسائل لا صهاج الادلة الكلية متناو لا دلالة الاجابية
التي يستفاد منها الادلة التفصيلية التي بها يثبت مسائل الاصول قوله
ليكن اذ معرفة التكليف بدون معرفة المكلف ولزومه اي لزوم التكليف
علينا اي حين الاستدلال الى الله تعالى اذ لزوم الامر يكون بغير تكليفه ويتوقف
معرفة الماري على ادلة حدوث العالم من حدوث يستدل على وجود الماري
انخرج العلم الى الصانع هو حدوث على الوجه وانما انه يتوقف اي الادلة
الاجابية على صدق المبلغ التي التي الى الله عليه وسلم حتى اذا قال انه خطاب الله
تعالى يعرف انه صادق وقد صدقته يتوقف على كلمة المحقق عليه والمحقق مزارق
للعادة متروك بالهدي يتقدم معا فنه و دلالة الحمد على الصدق يتوقف
على امتناع تأييد العدة في الحادثة فيها لو كان لغیر قدر ادته تأييد صدق تلك
المحقق عليها فلا يلزم صدق الله على الطاهر الحق عليه وكذا يتوقف دلالتها
على الصدق على قاعدة خلق الاعمال للناطقة بان اعانت العباد كلها مخلوقة له
واقعة بدته تعالى حتى اذا حصل المحقق يعلم انما من قبل الله فيستدل به على انه تعالى

صدقه بهذا الفعل الذي فعله على وعنه دعواه وكذا دلالة المحقق عليه يتوقف على ان
العلم بالمجربيات على وجه حسي حتى يمكن ان يقال خلق المحقق بصدقه لدعوى هذا
التحصيل المعين في هذا الوقت المعين وعلى انبات القدرة له على المقدرة وان لم يكن له ان
ان يحل المحقق عند ارادة تصديقه للنسب في بعض المنع بدلا القدرة الادارة وهو
احسن ليلانيهم التدار وان كان مد فوعا على ما شرعناه ووافق المنهج حيث قال
فيه ويتوقف على امتناع تأييد القدرة الازلية فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال
ويتوقف على العلم والادارة ولا عقيد في ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم الموافق
النسخة التي فيها بدلا العقائد العقلية قوله ولا يتقيد في ذلك اي فيما ذكر
لما يصح به المصنف في او اخر الكتاب بانه لا يتقيد في العقائد كوجود الباري على
التصحيح وذلك لاختلاف عقائد الناس فيه فكني حدوث العالم وقد قدع ولا حجة على
التقيد على ادل وحمله فاذا قلد واجدا في حدوث والآخر في القدم كان عالما بها
وانه محموله غير ذلك اي من المراد في التاخر والاحمال والتاخر اي غير ما هو
وطيفه العرفية قوله في الملة ان يتصورها اي يتصور الاحكام كصور الوجوب والندب
وذلك لان المقصود في اصول الفقه امكان التوصل بالعبارة الوجوب مثلا وقد
ولا يمكن ذلك الا بيات والنسب لا يبد صور الوجوب وانما جاعل من الاصول ما كان
الفقه حتى يعلم ان المقصود هو الامر من ان يكون مقصودا ابتداء ونفيه في الاصول
اول الفقه اذا العلم بالقواعد التي يمكن التوصل بها الى الاحكام قد يكون التوصل
فيه اليها بالعلم وقد لا يكون قوله لان ذلك اي العلم بالانبات والتي فائدة علم
اصول الفقه فيتاخر حصوله عن علم الاصول فلو توقف عليه العلم كان دور
الاكتفاء في المقصود بوجود الاحكام من حيث هي من مسائل الكلام فيكون من مبادي
الاصول والمصدق بالاحكام من حيث تعلقاتها بالافعال لا يكون من المبادي فيقول
المصنف والاجا الدور انما يستقيم لوجه التصديق على جهة التعلق الخشعي بل من
الذوراد الادلة في كونها اذ لا يتوقف على وجود الاحكام فلو توقف وجود الاحكام
عليها بدود وليس اذ الادلة اذ هو عدم التعلق بالبحث السبيل ونها ذلك
نظرا لان المراد بالاحكام على ما صرح به الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والحكم والحكم
هو الله والمحكوم عليه المكلف والمحكوم به الافعال وهذه الاشياء وشرايطها والحوادث
لا علم الامر علم الحكم فهذا الاستدلال يرجع الى علم الكلام والمراد بالحكم هو الشرع

وتعريفه ومقتضى انما فيه الحق الجواب والصدق والاباحة واحوالها وتبينها وهذا
 الاشياء لا تسمى الا في اصول الفقه فكون متساوية في الابعاد القول بان الاستدلال منها
 وليس يرجع الى علم الكلام لان البحث في علم الكلام من جهة انها من العقائد الدينية
 لا من جهة متعلقها باموال المكلفين كاعتقاد ان الحاكم هو الله لا العقل وكذا
 ما يتعلق به ولا استدلال من جهة الجملة وليس فلا يصح ان يلزم من علم الشيء اصول
 الفقه كونه من متساوية فقد يكون متساوية في جميع القول بان استدلال مسائل اصول الفقه
 من متساوية وبما هو استدلال بعض المسائل من بعض باعتبار كون المسائل المتعد منها
 وان حجتهم قالوا بالخطأ اما ان يحتاج هذا القول اليه فيجب ان يقول واما استدلال
 في الكلام والمنطق والواجب ان لا يذكره ولكنه ذكره فقال انه يحتاج اليه
 الا انه حمله من جهة الكلام لا من جهة الاستدلال لان المنطق ليس من الكلام
 فان علم الكلام يحتاج اليه كاحتاج اصول الفقه اليه فان موضوع الكلام غير موضوع
 المنطق وليس يجوز اد المنطق من الكلام الغزالي في الاحكام المنطق هو البحث عن حجة
 الدليل ووجه الحديث وطه وهما داخلان في علم الكلام وليس كما احتاج اذ هو من
 مسائل علم الكلام اذ لو كان من متساوية لكان في علم الكلام على منه وهو بطر وكيف لا
 علم يتبين معه على اثبات العقائد الدينية والافتدال لا يكون الا بعد معرفة المادة
 والصوره واما حديث الموضوع فلا دلالة عليه لجواز ان يكون موضوع اعم من موضوعه
 وقالنا ما يدور لو كانت الاحكام من المبادئ العامة اي يكون جميع مسائل الاصول موقوفة
 عليها اما اذا كانت من المبادئ الخاصة بان يتوقف بعضها عليها فلا يلزم الدور ولجواز
 ان يثبت غير المسائل التي يتوقف على الاحكام التفسيرية الدور ولا يلزم لكون الاحكام
 من المبادئ العامة لان الادلة من حيث انها ادلة موقوفة على الاحكام فكان جميع
 هذا العلم موقوفة عليها في متساوية لكل مسألة فلو ثبت بها لزوم الدور وقالوا لعل
 ان يمنع لزوم الدور واما لزوم لوانتاج وجود الاحكام با دلة هذا العلم اما اذا انتاج
 با دلة الكلام فلا يلزم الا الخط ولتسرع الدور ولازم اد الادلة ليست مسائل
 هذا العلم وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعا بل بعضها فالجواب منع جواز ثبوت بعض
 الاحكام بدون كل ابواب اصول الفقه لان الاستسباط لا يتصور الا بعد العلم بجميعها
 فالدور ومن اللوازم وقال الادلة توقفها على الاحكام اما لان الادلة هي الطرقات
 الموصلة الى العلم بان الاحكام متعلقة بالافعال لا بالامور واما ان اختصاص بعض الدلائل

شعره

ببعض الاحكام كما لا يبرر الجواب توقف على الحكم وقال يمكن من اثباتها اي بحال العلم
 بالاحكام واما يمكن ان يقال انها ثابتة في حق المكلفين اولا واما ان الدليل يوجب
 هذا الحكم اولا بوجبه قوله ضعف اي انه على ذكر المصنف احكاما بالاحكام كما يقال ان
 نوع من الحكم او من الاباحة او الاباحه جبر للوجوب ام او غيرها وهو خارج عن الامرين
 اي بقصور الاحكام وعن الاشياء او التي لها لان مثلها ليس بان الحكم ليس الحكم او بعبارة
 عن غير الحكم وعنه فالاول ان يقال المراد بها ما لا يكون قابله للعدم من الصور
 او تصدقات لا يكون متعلقه بالدليل قال الدلائل قوله هي سادس في الكلام
 انما ابتداءه رعاية للترتيب الذي ذكره اولا وذكر انما هو اجل ان الكلامية
 كما لا يصلح لغيره لغوية لانها كالادلة له قوله المرشد اي المرشد المقصود وهو
 اي المرشد معناه المناصب للدليل كالعلامة التي في الطرقات والذات الدليل الذي
 يعرف الطرقات للعلامة التي فيه ولما به الارشاد اي العلامة المنصودة كالانجاء
 المقصود بعضها الى بعض هذا اي هذا الوجه هو ان يجعل مائة الارشاد للدليل حتى
 يكون حتى يكون للدليل معنيين صرح به الامدي في كتاب الاحكام قال فيه هذه العادة
 اما الدليل فقد نطق في اللغة بمعنى الدال وهو المناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه
 دلالة وارشاد وان يجعل اي للدليل المرشد وكون المرشد هو المعاني الثلاثة ولا
 يكون للدليل الا معنى واحد ولكن كقول المرشد في المعنى الثالث مجاز من قبل اسان
 الفعل لان الدلالة كما يقال السكين قاطع وعلى الوجه الاول با دلة ارشاد عطف على المرشد
 وعلى الثاني عطف على الدال كقول المرشد هو العانع اذ هو المناصب للعلامة الدالة
 عليه وهي العلامة اذ هو العالم بكسر اللام لانه هو الدال كقول المرشد هو العالم بفتحها
 لان الارشاد به وهو في متساوية اما الله والشيء والادلة اي الحكم ونحو الغلط
 وما به الارشاد وليس عطف على الدال كقول المرشد لان ما به الارشاد ليس من معاني المرشد اذ
 المرشد محض من المناصب والذات وقال لانه يعمل المصدر المؤكد لانه اذ معناه
 ان يمد لول الدليل لانه المرشد لان الدلالة تنقسم الشرعية وعرفية ولغوية وكان
 القائلان يذكرون بعد الجملة لكنها قدمت لبيان دلالة الدلائل اذ لو اخرجت
 لكانت صالحة لكل واحد منها وليس تمييزا عن النسبة اذ لا اتيام في حمل المرشد على
 الدليل ولا عن المنزلة وهو الدليل اذ لا اتيام فيه غير مستفاد كونه مشركا في
 وفي هذا الاستدلال نظر لان محال الدليل في القواعد المنطقية غير محصور في الكلام

والمرشد

ونسبته الى الكلام كسبته الى الاصول لان المنطق المتلجج العلوم الكسبية فالأولى
 ان يقال لما ذكر الدليل في حدى الاصول والتقدم لم يسبق شي يعرف الدليل اذ ان
 يشترط المعية وليس غير محصور في الاولوية لاستتبع الاقوال الدليل والامر عام
 فلا معنى له الخ الى ما الدليل يطلق على المرشد والمرشد هو الشاخص وتقدم ان المنطق جز
 من علم الكلام وقد يطلق على الذكاء ويطلق ايضا على ما فيه دلاله وارشاد يجعل
 المعاني الثلاثة للدليل وهذا ثالث الوجوه المتقدمة وفيه نظرون لانه دليل
 او ذكاء الدليل ولا يطرد اذ معناه المناسب للعلامة المرفقة للتقدم والذائد
 قوله ما يمكن ان يكون تحت معنى التوصلية الى الغرض او الى الثاني كالمقصود
 بالثبات والاول اما بالنظر او الثاني ككلول الطريق الاول اما بالصحيح
 او العايد والثاني السه والاول اما الى المطلوب بطوري وهو القول الشارح او غير
 وقوله الدليل قوله بعدم النظر فيه اي بعدم التوصل بالنظر والفرق بين ان يقال
 بعدم النظر والعمل وبعدم التوصل بالعمل فيما هو المقصود ههنا فلا يريد
 ان الواجب ان يقال بعدم التوصل وبعدم النظر بالصحيح لان العايد ليس له وجود
 دلاله مستلزمة يتوصل به فلا يمكن ان يتوصل به وما يفي به على سبيل الاتفاق
 انما هو ليس بطريق التوصل فيه فقد كذا المعنى الاتفاقي لا يستلزم لئلا قوله
 وهذا اي التعريف يتناول الامارة لان المط الحزى اعم من ان يكون علميا او ظاهريا
 فيما لها اي الامارة لا يتصل بها الى العلم بمطلوب بل الى الظن به فهذا
 اخبر بما قبله والنظر الصحيح هو ما صحت مادته وصورتها الخبر اخبر بصحيح
 النظر بما يتوصل به فاصد وكذا ليس على الاطلاق لان ما يتوصل به فاصد النظر
 قد يكون دليلا اذ اكان فتاد النظر بفتاد الصورة وليس وذلك ليس ذهب
 على الخلافة لان صحة المادة فاصد الصورة ان ادعى الى المط لا يكون الاتفاق
 فلا يكون دليلا لان الماد بصحيح النظر صحيحه في الصورة لان ما يمكن التوصل
 فيه هو المادة نفسها قال اي ان المقدمات الموهومة الكادته لا يمكن ان
 يتوصل بها بصحيح النظر ويمكن ان يتوصل بها بصحيح لان النظر يتوقف في صحة على صحة
 المادة والصورة وبكى العايد في فتاد فتاد احدها فان قيل الماد صحيح في
 الواقع لاني اعتقاد الناظر ولا يدخل الشهية ولا يخرج الامارة عن التعريف
 قلت لا يخرج الامارة الصادقة المقدمات لانها ما يمكن ان يتوصل بصحيح

المعنى الاول ان المراد بالظن
 هو قول على الظن هو العلم
 بالامر

١٢١

حقه

او انه

الظن ونخرج الامارة الكادته المقدمات لامتاع ذلك فان قيل عايد التقدم
 تكون الامارة مفيدة للعلم ككون المادة والصورة صحيحين قلت نعم في شراطين
 اذ العكس مقطوعا عنها عند الناظر لا عند العلم فان قيل يتناول التعريف ان
 الغضبات المرتبة مرتبة صحيحا قلت لا اذ المرتبة لا يمكن ان يرتب فلا يمكن ان يرتب
 بالنظر وليس لا اذ هو يستلزم ان لا يكون لنا قط دليل بالعمل ومثلناه انهم من الاحكام
 معقوا القوة المتأخر للعمل وليس كذلك اذ المراد منه الامكان الذي يحتاج
 للعمل قوله قولان اي قضيتان وهو في القياس البسيط وقضا عايد اي في المركب
 وقول اخرى اي مغاير لكل واحد من القضيتين فيخرج عنه مجموع انه قضيتان انما
 فانه يستلزم احدهما وهذا يتناول الامارة لان لفظ يكون اعز منه بطريق اللزوم
 فان قيل يخرج الدليل الاستثنائي الذي يكون المطلوب من استثناء المعلوم عين
 اللازم لان اللازم عند مذكوره في القياس بالعمل فلا يكون قولا اخر قلنا المتقدمة
 مغايرة للذكور لان المذكور غير محتمل للتقدم والكذب بخلافه قوله البرهان في اي
 ما يكون مقدمة واجبة القول والطبي اي الخطا في ما معتمده راجحة والسعوي
 ما يكون مختلة والسفسطى ما يكون متناهية بالواجب قولها واخذ الجرح في اختلاف
 الخطا في لانه ظني فاستوفى مواد الصناعات الحزى قوله لا علاقة اي لا ربطه
 عقلي يقتضي وجود امر اخر عنه لا يتفاد اي انتفاء الظن كما تنفاد الظن المتفرع
 فغايته الذي هو وجود العلم الربط مثلا وانما خصوا بالظن وان كان غير البرهاني
 اعم منه لانه اذ العكس في الظنيات استلزام مع انه اقوى من احويد فقهها بالظن
 الا في عايد التوصل قوله وفيه تحت اي في استلزام المقدمات للنتيجة لذاته
 وعنده تحت مذكور في علم الكلمة وهو ان الاستلزام الذي مقتود في البرهان
 اذ النظر مفيد للعلم بالنتيجة على سبيل المادة عند الاشاعة لا على طريق الخبايا
 العقلي وح فتنه قد توجد في المقدمات المفيدة للظن كيف وهو مختلف فانه قد
 يعقوى حتى يصير علما لقول الواحد مثلا فانه يفهم شكك ام يحزر عايد قد ابرهن
 الظن ثم ما خسر مفيد مرتبة اخرى هكذا حتى يحصل العلم كما انه يضعف حتى يصح ان
 بالكلية كالمقاييس المركب من مقدمتين طبيعتين فان الظن بالنتيجة اقوى من
 المركب من ثلاث مقدمات فان الاول يفتح على تقدير صدقهما ولا يمنع عن ثلاث بقادر
 والثاني كذلك يفتح على التقدير المذكور ولا يمنع على سبيل تقادير روح متبين ان يقال

كان ذلك القول مستلزم الملاءمة هذا القول ايضا عادة قوله
 عندنا اي عند الأصوليين وانما كان هذا العالم لانه يمكن ان يتوصل بصحيح
 النظر فيه الى اثبات الصانع وعند النطقين هذا القياس في القولان وهما في
 العالم حادث وكل حادث له صانع وهذا باعلى الخطائق المتعقبات المستند
 معج الامارة لانها غير مستلزمة والاما خلفتها فارجح بقية الاستدلال
 لا يتبدل لانها التستري قال قولان ولم يقل مقتدا للزوم الدوام لان مقتدا
 حذر الدليل قال فضايع البع القياس المركب وخزج الامارة لانها لا تستلزم
 لنفسها ان لا تستلزم لنفسها لا تتم الخلف لا يحتاج خلف اللزوم عن ملزومه وقال
 وليس كذلك لان الامارة من حيث انها اماراة لا تستلزم والمستلزم هي الامارة مع
 عدم المانع مستلزما فلازم الزوج وليس مع عدم المانع لا يحتاج صحة احدا لعدم
 داخل في المستلزم لان عدم المانع لا يكون حجة لعملة الوجوده قال وقيل
 لنفسه احتراز عما يستلزم لاحتراز قول اخر غير البند مسكر فهو حرام فان كرهه
 عند وقته وفيه نقصه اذا القولان لا يلزم ان يكونا يكونا ملحوظين ولهذا يسمى
 بقياس الضيق قال والشهود ان لنفسه الاحتراز عن قياس المتساواة اسبابا ولبا
 ما ولفه فانه ينفذ اما ولف فانه ينفذ اما ولف لكن بواسطة مقدمة احده اي غير لازمة
 لاحدي مقدمتي القياس وهي كل ما هو مساو والمتساوي فهو مساو ولا نهما تتحاشان
 استساو لما ولف فاذا اقررت به الاجنبية انتج النتيجة المذكورة وعن القياس الذي
 يلزم النتيجة عنه بواسطة عكس النقيض عن جوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
 وكل ما ليس جوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يستلزم جزا الجوهر
 جوهر لكن بواسطة عكس نقض الكسرى قال وعندي فيه نظر مع انه لا يستقيم
 الاخر على مذهب المصنف لانه بين الضرب الرابع من التشكيل الثاني بعكس نقض
 كبراه وليس وهي كل ما هو مساو والمتساوي فهو مساو وكل ما هو مساو ولب
 مساو لمساو ولف ونقصد وتفيد منطقتيه وقد قال صاحب المطالع هي كل مساو
 لب مساو ولكل ما يتساوى به وصاحب الكنف هي كل مساو ولكل ما يتساوى
 ب الاضغها في كل ما هو مساو ولب مساو ولف والسيد كل ما هو مساو ولب الذي
 هو مساو ولف فهو مساو ولف وليس فيه نظرا ويستقيم على مذهبه اذا المراد بتغيرهما
 حدود القياس وسواء في اللازم في الضرب الرابع ليس كذلك لانه عبارة عن

يعاد

بعض الغالب مجهول وما يقع منه ليس مجهول في بعض الغالب لا يقع منه واعنا كرس
 ليس في صورة القياس لا بعدا لعكس كلف لا لا يلزم ان يكون كل قياس مستدل
 عليه فانه بعكس المستوى واللف لا قياسا قال ولا بد قول مستند اي من
 الدليل الى المطر فمجرد اي ثبت المستلزم وخبرنا اي لا تصور اذ لا لا التوب للحكم
 عليه لما كان حكم فلاخر فلذلك اي لوجوب الاستلزام او المحمول وجب المقدمات
 ليعني احدهما على الاستلزام والاخرى على حصول الملزوم غير الانسان حيوان وكل
 حيوان جسم وان الحيوانية مستلزمة للجسمية التي هي المطر حاصله للانسان الذي هو
 المحكوم عليه والمستلزم يسمى الحد الوسيط في بعض مكان احدهما الاخرى اخرى
 على لفظي ويدل على كماله عن بوله اري بضم الحرف ومعناه اظن في غير لاسي اي
 من الدليل الذي استنتج فيه الامران اي الاستدلال ان الكسرى لا استلزام فيها الاوسط
 الذي هو الاكثبات للوط الذي هو الربوبية والعكس والضول لان الصغرى لا يتخل
 فيها الاوسط المحكوم عليه الذي هو الحد بل يكت عنه وكذا في القياس الاستثنائي
 نحو لو كان المردوبيا كان وقتنا وليس وقتنا فافصح فليس بربوبيا لاسي استلزام
 الوسيط وانما حصوله للمحكم عليه وانما ذكر ليس فليس لان الاستثنائي اذا وضع
 المقدم يكون على الغاية قوله جعلنا المطر والوسط في النسايات هما الثاني في
 السؤال والاثبات اي في الموجبات لا المفردات نزول هذا الوجه الحاصل بالاختصار
 بعض الدلائل في بعضها نزل بالمردوب والامران جائزان وتقرر في المثالين الثاني الاول
 التلوه فهو ان يقال الحد الوسيط ليس هو الغات بل هي الاثبات المستفاد من السالبة
 التي هي الصغرى وهو حاصل المحكوم عليه الذي هو الحد والمستلزم المطلوب الذي هو
 نفي الربوبية المستفاد من الكسرى لان نفي اللازم يستلزم الملزوم فيصير القياس هكذا
 المسمى الاثبات عنه وكل من نفي الاثبات مني الربوبية فالمسمى الربوبية عنه
 وهو المطر وانما جاء المثال لانه اعود تكون الصغرى سالبة ولعدم الاستلزام صرحا
 اي لانها الامر من صورة ما كان اقرب فهو اظهر نحو كل انسان حيوان ولاشي من الانسان
 مجاز فانه يقال الانسان سبب الحيوانية له وكل ما هو مبدية الحيوانية له مني
 المجازة عنه قوله وفي الثاني عطف على مقدم راي وتقرر في المثالين الاول
 كذا في الثاني كذا وهو ان يقال نفي الاثبات حاصل للحد المستفاد من الاستنباط
 مستلزم لنفي الربوبية بحكم الملازمة المقتضية لانها الملزوم بانها اللازم فتخرج في

الدوية للمط وهو المط وفي بعضها بعد لفظه كذلك لفظه فيه وهي مستغنى عنها لا يحتاج
 ان هذا الوجه يكلف في جعل المطلوب والوسط التي لا ياتى لاننا نقول لا اضافي
 المط وهو لا يتناقض وكيف لا والاحتياج في الدليل والمط منه لا يكون بالصدق يقال ان الكسب
 من المصدق ليس غير المصدق واما في الوسط فانه مستلزم للمطوب والكسب
 للمصدق لا يكون الا بقصد بقا قوله ستره اى المبرج جميع الاقضية الى امر
 واحد وهو الشكل الاول وتفسر به حيث يقول ولذلك يجوز غير على تجويع
 اليه وهو كما قرنا في الاقرار المذكور بصورة الشكل الثاني بان المرجح هو المعنى
 الاثنان وكل منى الاثنا معنى الدوية وهكذا في الاستدلال وبذلك لا يبرج
 الى الاول ان نطق الى ما ذكرت من ان اللاد بالوسط والمط هو الحكم اذا لم يكن
 الرد اليه الا بعد الطريق وعلى من المعتبر ان الكل كما يرجع الى الشكل الاول يرجع
 الى الوجه بل انما استعمل فيه المرجحة الضرورية اذا لا استدلال فاما بما هو اقل وذلك
 لان المطلوب هو النسبة وفي جميعها لازمة للوسط حتى في الممكنة فان نسبة المحمول
 الوسط بقية الامكان ضرورية فيها وكذلك فعله صاحب الشراف قال لما كان
 الممكن امكانه ضروريا والمتنع امتناعه ضروريا والواجب وجوبه ايضا كذلك
 فالاولان يحملان من الوجوب وقسمته احرا للمحمولات حتى يقصرا القضية على
 جميع الاحوال ضرورية كما قال ويجعل السلب جبر للمحمول حتى لا يكون لنا وقتن فلا
 موجب الربط ولا بد في الاقتران الى من شئ مستلزم يكون المحكوم عليه
 وسلك المحكوم به عن المحكوم عليه وذلك هو المستلزم بالوسط وقد يكون حاصل
 المحكوم عليه كافي الشكل الاول والعقد الاول والثالث من الثاني وقد لا يكون
 حاصل كافي عنه فقله انما يستغنى لو كان القياس على الاول والصدور من
 من الثاني قال ومن جهة انه لا بد من المستلزم وحيث مقدمتان احد بها المستلزم
 مع المحكوم عليه والاخرى المستلزم مع المحكوم به وليس في الاقتران الى الجملي بل
 فالدليل انما يثبت فيه وليس قد يكون اذ هو خلاف ما يطلق به المنز وليس
 انما يستغنى لو كان اذ هو مستغنى مطلقا وليس احدها كذا وكذا بل ليدل
 احد هما على استدلال المط والاخرى على حصول المزموم الحاصل اراد بقوله حاصل
 متعلقا فلنا نسب الشكل والمستلزم انما هو غلة لا عطا النسبة المجهولة ومعناه
 ان النسبة لما كانت مجهولة لكونها مطلوبة يجب ان يكون منه امر فوجب العلم بتلك

النسبة وانما يجب لو كان تعلق نظري في النسبة وبحسب التعلق باقى الاشكال الاربع
 الا انها المستلزم ان يكون فاصلا للمحكوم عليه فيحصل الضعوى والمحكوم به حاصل له
 او مستلزم عند او لوسط حاصل له او مستلزم عنه فيحصل الكبرى فمنه وجه مقدمتان
 قال ويمكن ان يريد بيان الشكل الاول فقط لان الباقي مرفوع عليه فيكون التقدير ولا بد
 من مستلزم حاصل للمحكوم عليه والمحكوم به حاصل له او مستلزم عنه ولشئ المحكوم به حاصل
 اذ الكلام تلم من غير اعتبار اذ الاستدلال اشارة الى مقدمته والحصول الى اخرى في حصل
 المقدمتان من غير احتياج الى مقدر وكيف ولا يصدق ح ومن جهة اذ المرجح من فقط
 من مقدر الوسط حاصل او مستلزم عن المحكوم به بحكم ولو لا يندر لو وجب المقدر
 بما قبله ضرورة جميع الاشكال اذ لا حرج في المقدمتان بل العبر المدلول عليها في اللفظ
 المستلزم المراد من الحاصل المتعلق تعلق الموضوعية او المحولية سواء بالاحاطة والسلب
 ومن المطلوب امتداد الاستدلال الى المحكوم عليه ومستلزم الحد الاوسط والمحكوم عليه
 الاصف وهو موضوع المطوح بما قبله صغر ان الاشكال ولشئ المراد ذلك لانه لا يصح
 اذا كان المستلزم موضوعا لانه المحكوم عليه فليد ان يكون المحكوم عليه حاصل لنفس
 مع انه بعد تسليم الصحة كما نرى عن مقدره المصنف معزل وقال وجه مقدمتان احرا
 الحد الوسط المتعلق للمحكوم عليه وهي الضعوى والساكن الحد الوسط المستلزم للمحكوم
 عليه به وهذا الكبرى فيجعل المطوحا المحكوم به وقد قال ولا انه لا امتداد الحاصل
 حاصل للمحكوم عليه اشارة الى مقدمته وسكت عن تعلفه بالمحكوم به الذي منه حاشا مقدمته
 اخرى لانه يعلم من لفظ المحكوم عليه وقال وسر كان الاستدلال ليس ذلك الشئ ولا
 وسر اوجب العلم او الظن فمثل الامارة قال والنظر قوله ما لقصده احرار
 عن انتقال نفس التامير والتأهي في المعاني فانه لا يسمي فكرا وقال في المعاني اذ لو كانت
 في المحسوسة فيتم تحيلا لا تفكيرا وهذا التعريف مع المذهبين للتمكن في امه اما عتقان
 عن الحركة اي حركة النفس نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب واما عن حركة
 واحدة اي الاولى منها فقط وهذا على تقدير ان قال الفلك لا ياتي الا لا متعلا كما قال
 بالمعيار فسر به ريب امور حاصلة يتوصل بها الى حصول غير الحاصل قوله بهذا اي
 نفس الفلك انما يتبع الامام الحزبي اى امام الحرمين في كتابه السمتي بالمتأمل فلي هذا
 فكان الفلك الحزبي للنظر والثاني كالفصل وهو متناول للوصل الى السور والقصود
 لان لفظ علم متناول لهما وان احتصل الظن بالصدق بقاء ومتناول للمقترن الصحيح والذات

قوله الامدي يتبادر بعد خبره وهو قد قال في كتاب ابيكار الافكار وهذه العبارة
ان لفظة الفكر في الحد ليرتكب لادخله في الحيز بل يتناول اتحاد مد لوي النظر والفكر
والحيز وهو ما يطلب الاخر وانما بعد فقال الاستاذ عند الدرس لانه خلاف
المعبر عن المعارف اذ لا يقال الانسان الحيوان ناطق وقال في كتاب الموافقات
تأمل كلام الامدي وفيه محل للاختصاص وذكر ايضا انه عليه اعتراضات منها قال الظن
المراد المطابق جبر ولا يطلبه عاقل فالمطلوب ما يعلم مطابقة يكون علما واجاب
بانه يطلب من حيث هو من غير ملاحظة المطابقة وعدمها وقال ان التوحيدي لما
وهذا عند بد الاقسام واجاب بان الانقسام اليها خاصة له مزية وقد يقال بعبارة
اخرى والمزيد وهو الانهاض في التوحيد الذي للبيان وجاب بانه ليس للترديد بدل
للتقسيم اي ما كان من القسمين فهو من الحد والقطبي ولو قيل هو الفكر الذي يطلب
به رجوع كليهما الى الفكر هو ميل النفس لتوجهها والوجه قد يكون لطلب علم او
طريق وقد لا يكون وليس مثل النفس لا يتفق على ان الفكر ليس من قبيل الارادات
الغسرية لا يكون فكرا محضاً يطلب به علم او ظن فان الفكر هو لتحويل امر غير
حاصل محضاً الى العلم والظن به بواسطة حركة القوة المتحركة وليس فيحسب اذ الوطأ
يشد به كما في حديث النفس لاجتماع النظر بطريق على البصري وعلى الفكري
والمراد هو الثاني لذلك قال النظر الفكري والفكر يطلق على حركة النفس القوة
المتبادلة بالذات او من ان يكون في الحسوسات او في العقولات وتعمل حركتها اذا كانت
من المطالب الى المتبادر ورجوعها عنها الى المطالب وقد يرسم الفكر بالمعنى الثاني بانه
ترتيب امور حاصلة في الذهن لتوصل بها الى امور غير محصلة وقد يطلق على حركة
النفس من المطالب الى المتبادر من غير ان يحمل الرجوع منها الى المطالب جزاً منها وما
كان مراده هو الفكر بالمعنى الثاني قال الذي يطلب به علم او ظن تصور او تصديقا
وليس فلهذا قال النظر الفكري اذ باقي التمييز انه ليس بآلة لصدق التعريف على النظر
التمييزي ايضا لانه يطلب به علم او ظن مع ان الكتب طامحه مذكر صغير الفضل حيث قالوا
النظر هو الفكر الذي يطلب به علم وليس في الحسوسات اذ هو محل لثبات لفظة شعير
ان اللفظ منقسم الى التسود والتقدير وهو قاسد قال العلم فلهذا لا يجوز ذلك
اما لغاية وهو انه جازية وما يعرفه بالفتنة كما يقال لا اعتقاد اما جازم او غير
جادم والجادم اما مطابق وغير مطابق والمطابق اما موجب اي سبب لوجب ذلك ان

لما

الاعتقاد اولاً فالاعتقاد الجادم المطابق للموجب هو العلم والمثال كما يقال كمالا مان
الواحد نصف الاثنين واستبعدا لغيرهم كمالها لان الفتنة والمثال ان افاد اعتبارها
للتعريف اذ التعريف هو المميز والافتراق بين العلمينها ويريد بتحديد المراد يعرف بينهما وقد
الاستاذ ليس بعيدا الذي قد علم بتفسير جرح ذلك التقسيم التقريبي لانه لا يصح جعل ابي
للخارج عن الفتنة انه كان الخارج اي الاعتقاد الجادم المطابق للموجب يسمى اسم العلم
وايضاً التي قد يميز عن غير في مثال جزي نحو الواحد نصف الاثنين ولكن لا يعرف ذلك
التي على التعريف لانه من البرزخ لافراد ذلك الخارج والمميز لاعتقاد عام على افان
ولا يصلح للتعريف لانه اذا كان كذلك اي من السبوت والافتقار لغير هذا الفصل
فاما يعرفه باعتبار الخارج من الفتنة وهو كونه محروما مطابقة للواقع للملك
ويعلم ايضا ان اعتقادنا ان الواحد نصفه كذلك اي على لا غيره هو نفس المثال
تغير عن غيره ولكن لا يعلم المطابق وغيره ايضا بل هو طامح بالرجوع الى المطابق
عن غيره اذ لو كان قابلاً كذلك لم يحفل الجدل المركب لاحتمال ان كان التمييز ومن
العلم حين الرجوع الى الضابط وانما ذكر التوحيدي لافراد والافتقار عام على التوحيدي
متأويا للمعنى فيكون جامعاً متافعا ولا يقال الخاصة لا يحتاج ان يعلم اختصاصها حتى يصح
للتعريف بل يكفي الاختصاص في نفس الامر فتعوله لا يصلح للتعريف لانه اذا كان من
التوحيدي والافتقار غير صادق بل الواجب ان يقال لانه ثابت متف لا نأفوق المراد منه
ما اراد به المنطوقين حيث قالوا الخارج انما يعرف اذا كان لا زماً شاملاً لا يكون
الرسم احسن من الرسمين ومتاحي متعلق الى الذهن منه الى معرفته ما هو لازم له او بقوله
المراد به اللازم القريب اذ المظن من التعريف ايضا الماهية ولا يتبع الابه وانما يطلق على
منها ويراد به الاخر لا زماً كما هو مذكور في كتبهم كما قال صاحب الطالع وكل
لازم قريب من التوحيدي وكل غير قريب غير من القطبي فالطريق قد تفرقت الفتنة وهي ان
فتنة علم ليس بمعرفة التعريف كما يكون العلم مرئياً في النفس فان ساعدت عبارة سمح عرف
بها والا فالتوحيدي وكه ولم تعريفها بعد العبارات اذ ليس كل من يذكر متاعظم له عبارة
معروفة اياه فلو فرضنا رفض اللغات ودروس العبارات لاستقلت العقول بذلك المعقولات
قال وقال الامدي قولها غير شديد لانها اي الفتنة ان لم تكن مفيدة لتبين غايتها ولا يجوز
معرفة له وان كانت متميزة عما هوها كان تعريفها رسماً وما فيها عنه وهذا غير شديد لان
تاثيره عنه وهو التعريف الذي غير ما في الزمها به وهو التعريف الذي لا يمتنع به التمييز

عنه

غير انه اضاف استهت بها من عوارضه او من ذاتياته ولاجل هذا اختلف في كونه من
معرفة الانسان او من مقوله الكيف او الانفعال وانتم من هذا الوجه لكن يعتبر
التعبير عن خصوصية هذه عبارته ومعناها انه لا يعلم منه ان الاضافة المستعنة
الاشكال عنه من الامور الداخلة فيه حتى يكون حدا حقيقيا ولو علم بها من الغرض لنفس
العلم بها تحضه حتى يكون رسميا او معناه انها ان علم من هذا الوجه اي من غير انها
من ذاتياته او من عوارضه لكن يعتبر التعبير عنها حقيقة الحاصلة فلا يصلح اطلاق التعريف
به قلت وهذا العلم لا يخص العلم اذا التزم بين الذاتي والعرضي بشكل حتى قبل ان يدخل
يوجد قط الاستشهاد في كونه ساهبا في التعريف عبرة اذ فيه اضافة اشبهت بها من
عوارضه او من ذاتياته قال وفيه نظيران الاستنباط لا يمنع التعريف غاية ما في الباب
انه يمنع التحديد الحقيقي ولا يطرد العلم ما قبله وهو بعض كلامه قال وذكر الغزالي
في السمعاني انه يفسر كثر من تعارده محركة جامعة للجنس والفصل وان اكثر المدرجات
الحسية مثل الوراثة مما عسر حده لصعوبة الاطلاق على ذاتياتها واذا كان حال المدرجات
كذا فاقولك في الادراكات ولكن يمكن ان تشرح معناها بتقسيم ومثال وهذا يدل على
انه اراد بالحد هو الحقيقي لا التعريفية مطلقا فسطح سوال انما الى افادة التمييز ضلحا
للدسم والافضل للتعريف وليس يسقط لانه يتكلم على قاعدة الاصول ومما هو في
التعريف الشامل للحق والبرهان والجنس المشترك وبالفصل المميز والذات المتفرد
الذات وكيف لا وما قال احرا تشرح معناه بتقسيم ومثال يعتبر به لتعريف ثمانية
لا يسقط بالنسبة اليها في المستقضى واما عدم سقوطها بالنسبة الى الامام فهو واضح ثمران
الواجب ان يقول بذلك التعريف للفرقة بها التحليل الجليل ذهبا الى انه لا حد لان الوقوف
على العقول والاحسان من انتمب الاشياء المشاهدة الحاشية والعرض العام والجنس في
امور كثيرة فعمل المذكور جلها اسماء العرض والفصل بالمجاسة قرائنها التحافي
تفرقة الى المثال فتا ليعلم ان بقاها لا ذراك بالصفة الباطنة بالادراك بالصفة الظاهرة
والى الغيبة وليس يقال اذ هو على المثال على القياس وليس المراد ذلك بل رتبته بابراد حربي
من جبر تايه كاعماله انه عجز الواحد نصف الاثنين وكيف ونحو كون ادراك البنية
مثلا ادراك البنية من وراثة المنع في التنسري تافله ببار عشر من اشتباه الجبر
بالغرض الاخر مع انه لا يلقى الا الحقيقي لا الدسم والتعريف المطلق من ظهور عام في
جميع الاستنباطات ان لا يحد لشيء مطلقا وليس هو بطلان انه لا يلزم ذلك قال

وقيل قوله وقيل لا يحد لانه ضروري والعاية له الامام فخر الدين الرازي
واما زادة الاستناد لكونه معلوم يكون لا بالضرورة فتا لما يقال ان هذا الدليل على تقدير
سلامته عن المنع لا يقتضي كونه ضروريا لجواز امتناع التعريف مع عدم ضروريته هو تصور
حقيقته العلم اي ما هيته الصلبة وتصورها موقف على تصور غير قول لا للاختلاف
اي باختلاف جهتي الموقف فان تصور غير العلم موقف على حصول العلم بغيره وتصور
حقيقته العلم موقف على حصول العلم بالغير فيصير هذا غير العلم اي تصور لا يعلم الا
العلم اي لحصوله فلو علم العلم اي تصور بغيره اي حصول العلم بغيره ولا يلزم منه توقف
الشيء على نفسه المعنى بالدور القطعي فان قيل تصور غير العلم وحصول العلم بغيره واحد
فلو توقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه وهو لا يقال اما يلزم لو كان التعريف واحدا
الى العلم وليس كذلك هو راجع الى غير العلم وتقدرب ان توقف تصور غير العلم على حصول
العلم بغيره العلم وهو حد غير العلم او رسمه ولا يلزم الموقف لا نقول اما يتمس
اقول كان لكل ما هو غير العلم معنى اما لو كان بدليها فلا تلبس تصور غير العلم
اخر من حصول العلم بغيره لان العلم اعم من تصور ولا استقامة في توقف الاخر على الاخر
بل هو واجب وليس العلم لان المقور هو المعنى اعم لا بالمعنى المقابل للصدق او الحصول
مختصا بالمقور لان الموقف توقف الكاسية والمكتسبة فلا يكسب المقور لان
المقور بالحق ان السواك تافط بالكلية عن وجه الاعتبار اذ المراد من الحصول هو الحصول
في الخارج لا في الدهن المقور المطلق واحدا قال والجواب لان العلم ان تصور العلم
موقوف على تصور بغيره موقوف على حصول العلم بالغير وحصول العلم بالغير موقوف
على تصور العلم قال والذليل غير مفيد لطلوبه لانه لا يلزم من اشتراكه في كونه ضرورة
لا يقال يلزم لان العلم مقصور واذ امتنع ان يكون تصور مكنسنا يلزم ان يكون ضروريا
لما نقول ان ارد ان تصور مقصور للحقيقة فهو ممنوع او باعتبار ما فلا يبعد اذ لا يلزم من كونه
مقصورا باعتبار ما بالضرورة ان يكون مقصورا للحقيقة ومع تسليمه ايضا في الدليل الاستدلال
اذ البيان يزدون المعروض لكونه ضروريا لا مقصودة كما قيل ان معناه انه لا يحد لانه ضروري
لانه لا يحد وكأنه قال انه لا يحد لانه لا يحد وهو مضادة لانه ليس بمعنى واحد اذ المراد
انه لا يحد لانه يمتنع عند من ولا مضادة ولو قيل ان من يخص لشيء لا يكون العلم ضروريا
بل على الفلاحه فكما انه قال العلم لا يحد من وجه المنع عنه هذا وهو كونه غير مفيد للمط
الا فيه بعد من حيث اللفظ التنسري وما قيل ان الدليل غير مفيد لطلوبه الذي هو الضرورية

بما هيته لان المبدئي تا يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كما في حرم الذهب
بالنسبة بينهما وليس بوجهين من الجواب لا يطابق الا الوجه الاول ثم انه لما اتفق
بالمقاييس الخارجة من الاستدلال به الامام الرازي فلا يتوجه منع بداهته حتى لا يتبين
اذا المبدئي منه بدوي مع اجزائه ويقال هذا التصديق حاصل لا نظر اد لا عنه
الصبيان النسبة كان عثمان تصور هذا العلم الحاصل او التصديق ضرورة في ذاته عين
النزاع او حصول هذا العلم وتعلقه بالوجود ضروري فلا يلزم من حصول العلم بالتصديق
لجواز ان يحصل للناسي ولا يعلم حصوله فان الحصول عين وغير ملزم له ولا من حصول التصديق
الضروري تقدم نظوره ليلزم ان يكون تصور العلم المطلق حاصل لا الضرورة قبل التصديق
بهذا العلم الحاصل وليس ولا يعلم حصوله بل ولا يعلم لان الحق في تصور العلم لا في تصور
حصوله ثم انه ودع الكلام ادخل الحصول والثاني للتصديق في هذا المقال ولا تقدم
نظوره مستدرك لكن لا دلالة للفظ عليه مع انه لا بدع الاستدراك مع ان العدة
وهي دلائل حصول التصديق تقدم نظوره ممنوعة بالضرورة نظوره غير لازم ولا امام
ايضا لا مرد ذلك قال ومن اجل لفظ نظوره على الحاصل لا بفعل صرف اللفظ على الحاصل
لانه عام يدل على انه لا يلزم من حصول امر متصوره مطلقا سابقا عليه او معه وقلت
فلمن قوله ولا تقدم نظوره بواجبه ثلثة والقرارة بلفظ الفعل وحده رابع الحشيش تقرير
الدليل لو لم يكن مطلق العلم بهما لما كان تصديق بداهيا وكتب اللام بداهية
شكرا لاجل يعلم وجوده وصديق الملازمة بان مطلق العلم لو توقف على الطلب والتقدير
اخذت في العلم المتوقف على مطلق العلم لتوقف التصديق لان المتوقف على الشيء متوقف
على ذلك الشيء والجواب انه لا يلزم من حصول العلم بداهية التصديق تصور العلم
ولا تقدم نظوره اذ المراد بداهته ان العلم بالتصديق طرفيه حصل بغير برهان وحصول
العلم بالتصديق ونظرفيه لا يستدعي نظوره وحاصله انه من حيث الحصول لا يتوقف
على برهان ومن حيث المتصور متوقف على ترتيب تصورات قال وهذا الوجه صحيح لو جعل
الوجود في العدة محولا اما لوجله العلم بالوجود فلا يصح فانه حينئذ يكون استدلال
بأبنا العلم لكل احد ولا شك في استدعائه تصور العلم فتوجه تقرير ما ذكره المصنف
وهذان التصديقين البديهي لا يقتضي بداهية تصور طرفيه ودد بغير الغضبة فيتم
لغيا شرا لاكتسابه ومنع بانه لا يستدعي نظوره بحسب الحقيقة الاضغاط في ولا
خط هذا الشاخص تبيين البداهة لتعريف هذا الجواب كما ينبغي ان العلم بداهية

عليه

منه

كيل

بما به ان يقال لو لم يكن تصور ضروريا لكان نظريا ولو كان نظريا لاسكن خصيصة من
تقرير لا مكان اكتساب النظريات من المعلومات الموصلة اليها لكن لا يمكن للدليل المتأخر
وليس لا يمكن وكذا لا وهو عين النزاع الحاصل غير العلم متوقف تصور حصول العلم بالغير
لا على تصور العلم وتصور العلم يتوقف على تصور الغير لا على تصور الموصلي وهو لان تصور
العلم يتوقف على تصور الغير لان تصور المحدود يتوقف على تصور المحدود فلو كان منه موجود
اشارة الى ان الموجود هو محمول التصديق لا عام وخاص اي مفيدا لان مقابلته المطلق لا
العام قوله الذي هو المتنازع فيه صفة لتصور العلم لا لغيره ولعل ذلك اشارة الى ان
كونه غيرا وحتى يتصوره اي تصور الامر وهذا فاعل واذا كان اي الحصول كذلك اي
غير متوقف للتصور لان يكون متاخرا عنه ولا ان يكون متقدما عليه وحصله انه اذا ان
كان الحصول خارجا لانفكا عن التصور خارجا لانفكا بينهما مطلقا لظهور العكس
وهو جواز انفكاك المتصور عن الحصول فتعبر بالصدق جدا التعارض عليها وهو جازم
انفكا كما في جبر او عدمه وكذلك كذا في ضرورة ما لا يلزم من ضرورة الحصول ضرورة في التصور
شكرا عطية اي صميمه ورجعته الى هذا الموضع ولفظ الحق منه هكذا فيل لا يحادي
الحاصل لتعريفه قبل لانه ضروري لان كذا احد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق او في وذا
بحوزان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم نظوره ومعناه انه قد حصل الخبر ولا يتصور
حقيقته او تقدم نظوره على حصوله في تصور وهو غير حاصل فيكون ان متغيرا بل لا يلزم من
كون احد مما ضروريا لكون الاخر كذلك وهذا منع في شأن ان العرض ههنا ايضا منه
أبنا الفاترة ولهذا كان الاسناد بقوله السابق ان يقال لفظ الحق او تقدم
بعبقيرة الفعل الماضي ويكون تصور مرفوعا بالفاعل عليه والجملة تكون معطوفة على الجملة
القطعية الثاني يمكن تقرير وجهين الاول ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة
واذا كان هذا العلم الحاضر ضروريا كان مطلق العلم لكونه كجوده ايضا ضروريا وجوابه
ان اردنا ان تصور هذا العلم الحاضر ضرورة فهو ممنوع لاستلزامه عين النزاع او
ان هذا العلم الخاص حاصل لكل احد فليس لكنه لا يفيد اذ لا يلزم من حصول خبر
نظوره ولا تقدم نظوره وانا اكد بقوله ولا تقدم نظوره وهذا لو لم ان الامر ان
الحاصل لا بد وان يكون متصورا اما حال كونه حاصل لا بفعل او في الجملة والثاني ان هذه
العصبة ضرورية في العلم احد تصوراتها فيتوقف الحكم بها على تصورهما وما يتوقف عليه
البديهي وان يكون مسبوها وجوابه منع بداهية لما يتوقف التصديق فضلا عن اولية

على الوجه الذي قدرة علمه خاصا بالعلم بالخاص مستلزم للعلم بالعلم المطلق فنقول
 العلم بده يستدعي تصور العلم والشيء على الولا حفظ هذا المتراض كسابق كلام
 هذا الخارج لتعدد الاعتراض كما ينبغي اذ العلم المذكور في تفسيره البديهي ليس على
 اخر غير المذكور حيث قال لا يلزم من حصول العلم بده تصور العلم حتى يصدق ان العلم
 بالعلم وكيف وكلانه اخرا اذ لو قال وحصول العلم بالاعتساب لا يستدعي تصويره
 بغيره الخطيب لا يلزم من حصول امر بتصوره اي حال الحصول وان تقدم تصور في
 حصوله لان الحصول امر من التصور لا يجوز ان يكون تصور وان يكون تصديقا وليس
 امر ساما اذ الحصول الماهوي في الخارج والتصور هو الحصول في الدهن او متساوية
 لان البحث في الصور المرافق للعلم بده حصولا ما في ضمن التصور فهو نفسه او في التصور
 فهو يستلزم التصور قال **ثم** نقول لما اجاب على الدليلين عارضين بعارضه
 يدل على ان العلم غير ضروري وهي تنبى على قاعدة يذكرها فيما بعد وهي ان التصور
 الضروري هو الذي لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانها التركيب في متعلقه كالوجود
 وهذه القاعدة بما اطلع عليها وحده **فول** ويلزم اشارة الى كبرى القياس
 الاسرائي الشريحي لو كان بسيطا لا يستلزم ان يكون كل معنى علما واللازم هو
 كون كل معنى علما متصفا اما الملازمة الاولى اي الصغرى فلا معنى للضرورة
 البسيط اي المجهي التي لا جرحها تحت العقل كما ينبغي في تقسيم العلم الى الضروري
 والمطابق قال التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور بدها طبعيا فلو كان الضروري
 مركبا لتقدم تصور جرحه فلا يكون ضروريا او اما الملازمة الثانية اي الكبرى فلا
 حصول للمعنى اذ العلم لان دفعه عن الدهن نفس ارتفاع ماهية العلم بالضرورة
 ولا يقال اللازم والمعلوم كوك فان رفع اللام ليس هو نفس ارتفاع المعلوم بل يستلزم
 له وذلك اي حصول المعنى تمام حقيقة العلم **فول** وانا بطلان اللازم فلا حصول
 المعنى فذكر بطلان جرحها عن غيرها اي شكها ان قلنا المراد بالمعنى هو القابض
 بالقوة المذكورة او اي كبريا فتجاء ايضا ان كان المراد هو القابض بالنفس او اي
 سوادا ايضا ان اريد منه القابض بالغير في الجملة فاذا التركيب كل معنى علما لم يكن بسيطا
 فلا يكون ضروريا وهو المطابق **فان** قلنا **العلم** والظن ونحوهما معنى لا حصول
 كما قال لا يلزم ان يكون كل معنى علما **فول** المقصود منه المعنى الحاصل وما في
 الواقع الاذ لا يتم حصول القابض عند ملاحظة النسبة الى الجمل لكن في الحقيقة حصول

الشيء لئلا ينتقل الشيء وكان لفظ الحصول هنا معنوا القطعي يمكن من المقارنة
 بوجهين بان يقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ البسيط معنى ضروري على معنى انه
 نفسه او يستلزم له لان التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور اذ كان بسيطا
 يلزم ان يكون كل معنى كالمعنى والشيء علما لانه على تقدير ان يكون بسيطا يلزم
 ان يكون متساويا للشيء والا فاما اع من الشيء مطلقا ومن وجه اخر او مبادا والا
 والثاني بالعلم والصدق العلم دون الشيء وكذا الثالث والا اصح في تصور العلم
 الى تصور الشيء لكونه جبروه ولا يكون بسيطا والتقدم بخلافه وكذا الرابع لصدق الشيء
 على العلم واذ امكن مساويا يلزم ان يكون كل معنى علما لان كل معنى شيء وكل شيء علم
 فكل معنى علم قال وهذا الوجه منقوض اما اجالا فلانه يلزم ان لا يكون تصور شيء
 ضروريا بغير ما ذكرنا واما تفصيلا فلانا لا نسلم انه لو كان احسن من الشيء لزم
 تركه لجواز ان يكون عموم الشيء لكونه عرضا عاما للعلم او بان يقول العلم ليس احسن
 مطلقا من المعنى وهو ظاهر واما بالصدق المعنى على العلم فاما اع واما وعلى الشئ
 فكل معنى علم وعليه التبيين لكن الاجمال احسن ما ذكر في الاول لان اللازم
 من هذا الوجه ان لا يكون شيئا من المعاني ضروريا لشيء من الاشياء كاللازم
 الاول ومراده الثاني والاقوال ويلزم ان يكون كل شيء علما لا كل معنى
 وليس ومواده التلويح والاول لورد النقص عليه بل التوجيه بوجه الاشياء
 اذ لا تنقص عليه الجبهي لفظ يلزم ان يكون معنى علما فعمل ان يكون كبرى عذوف
 المقدم وفساد اللازم لا يكون مذكورا وان يكون لسان بطلان بالشرط
 والقياس استثنى وتعرض على الوجهين ان يكون الشيء ضروريا ومركبا فتاثيران
 لثنائي لادتهما لانفصال الاول عدم توقف تصوره على تصور غيره وانفصال
 الثاني المتوقف على تصور جرحه الذي هو غير لكن فرضنا الضروري فلا يكون
 ممكنا يعني اذ هو معناه انهما متلازمان لانها متساوية فتاثير المعنى واما بيان
 فساد اللازم فان العلم من احدى القويات التسع الغرضية ومن ان كانت لا
 يجوز ان يكون فردا من افرادها على تصور كونه بسيطا للزوم التركيب فيه من المعنى
 العام وخصوصية المميز فيكون مراد بالقوله اعتبارا لها وانما كان يلزم
 ان يكون كل معنى من المعاني الداخلة تحت مقولته علما وهو بطورين المعاني الداخلة
 اذ لفظ المعنى المقن عام فالتخصيص لا يخصص من التعريف بل يندفع بتفريع مقولته

ليكون

من سن المعلول المستزكدة وتخصيصها المنع من تبار المعلولات ترانه من على ان العلم من
 الاثر الوجودية فيكون على اعتبار المعلولات العرفية في السبع قلت طيبان كون كل شيء
 علة في اربعة اقسام اولها اعتباري واسنادي فالجواب انه لا يمكن ان يكون العرفي
 مستقلة له فغير ان له وقال المراد من المعنى المشترك البسيط من لوازم الضرور
 لا انه مفيد على ما يفهم به كانه لان اشتراكها في عدم الوقف على الغير لا يسلم ان اشتراكها
 يكون اشتراكا في الحقيقة في لازم واحد التمسك المراد بالمعنى هو الغير المحسوس هو الغير
 بالشي قال في اجماع المدونة وانما قال وانما لان تبار حذوده وان تحت لكنها ليست
 حذودا امانة هذا كما استدل على المنس والفضل القريبين لانه من الماهيات الاعتبارية
 التي جعلت اولها وضع ما اذا كان كون اجماع وشركة جنس زعيم فصل فلا حاجة الى
 القول عن الماهيات لانه في اي الجمع كالاخذ معنى العادل القسري في اجماع المدونة
 الى الصفة الحكي اى اولى المدونة قوله صفة الصفة في شكل الحكي في اجماع بقوم وغيره في جنس
 ومعنى الايمان تابعي فاولا وجد وجد اذ لا علة ولا معلولة عند الاحتجاب قوله تميز
 من الاشياء على ايها في الكسوف وهو يخرج لتأثير الصفات كالعذرة فانها توجب محالها تميز
 عن الغير لا تميزا والحق ان العلم المحل الموضوع مبرا كما جعله تميزا لاختلاف تلك الصفة
 فانها لا تجعله التميز او لا تجعله الصفة التميز المحل التميز في متعلق التميز التميز
 الوتر وقد ترك المصنف لفظ متعلقه بقوله لا على ما سبده في ان التميز حيث يقول اما ان محله
 متعلقه التميز قوله اوله لا ينفرد له لان التناقض هو اختلاف الكسوف حيثما عذره
 فان قلت هذا القريب للتناقض الذي من التناقض وكيف لا وقد تعلق الانسان
 تافه الانسان لاننا في تصور الانسان فالطلاق التميز على ما يطرق في الصور والاشياء
 فانما يتصور حقيقة منقول التعلق هو الصفة المحدودة مثلا والتقدير هو تصور الحاصل
 المعنى ذلك التعلق لا جعل يقص ذلك التمييز فان انشائه تصديق بعدم الموضوع قوله راي
 الاخرى اي التمييز الحسن قدوة اهل السنة والجماعة ورايه ان ادراك الحواس علم متعلقها
 كذا السبع فانه علم المتوعات وهذا مقتضى على هذا العذر المذكور في الحجة ولا يحتاج الى زيادة
 في عجز الادراكات والاي من تميزه انه لا يقول الادراكات ليست علوما تميز فيه فيها
 عن جهات مثل ان يقول تميز في الامور المبهمة الموجودة في الخارج اي المحسوسات المستن الطاهر
 فكل مدرك لاهل السنة لا معنى في الطريق وذكره ادراك الحواس فله الان لا ان ادراكها
 كذلك لان الحق قد يذكر الشيء لا على ما هو عليه في عند الزيادة لا يطرده الحد لدخول الفضل

بما

اي لا يحتمل متعلق التمييز

قد التخصيص في كون العلم بالاشياء في غير العلم

تعلق

مع

العلم الا ان ينع كونه موجبا وغير متفكر في مخرج الفقه لاحتماله التمييز للمعز لا ان ينع
 كون الفقه على التمييز فان قيل الحسن قد يغلط قلنا ان العلم واجزا به هو جواب
 الاستعري الحكي الوجه للتمييز قد يكون الحكي له علة للتفريق وقلة الحكي في الوجهة
 للتمييز انما لا يحتمل التمييز في العلم وليس انما لا يحتمل التمييز عن غير انما لا يحتمل قال وله
 ان يقول بين ما يوجب التمييز وبين ما يوجب التمييز قال وقال في صفة توجب ان
 يميز بها موضوعها من الاشياء لا يحتمل التمييز وليس الاول اذ هو لا يميز ان الموضوع
 يميز بين الاشياء بل انه يميز عنها ولا يصح نعم لو كان بدله من لفظه بين يصح لكن لا يصح حفيد
 فرق بين كلام الله وكلامه فله معنى لا وليه الا انه في معناه انما صفة توجب تميز
 النفس لا يقطع على وجه لا يمكن تمييز وقوع العقل وليس معناه انما اذ الشيء لا يحتمل تمييز
 نفسه فان قلت المراد له قدر بدله فقصه لا يحتمل قلت ليس المراد ذلك لما
 سابق مع انه لا فائدة فيه جواز ذلك في كل ممكن شراره متعوض بالادراكات الحسية فانها
 موجبة التمييز الحسية لا للتفريق قال لعل هذا الحد ان العلم بالمعنى لا علم التمييز في
 الصور والصدق في فقه لا يحتمل التمييز غير محتمل لان الطول علم بهذا المعنى وقد يحتمل
 التمييز وللعلم بالمعنى لا الحصل الذي هو قسم من اقسام التصديق ولا علم بالادراك او ادراك الحواس
 تحت المدرك وليس ما واما اذ المعنى متعوض وكيف لا مدركه الادراك ونحوه التمييز الثاني ان
 والادراك ظاهرة لان الادراك صفة توجب تميز المدرك حيث لا يحتمل متعلقه التمييز
 الحكي المعنى الاول مصدر ومسمى من العناية نقل الاما يدل عليه اللفظ فيقول معيار اللفظ
 الذي هو محسوس ومن ههنا سبب الامور التي ليست بمحسوسة اليه فان اراد بها ما لا يحتمل
 الا بالظاهر ولا بالباطن يخرج الحسبان من الوجودات او ما لا يحتمل بالظاهر من الوجودات
 وليس يحتمل اذ المعنى الاطلاق الاصولي لا يقابل العين اي المحسوس المشترك في الماهيات
 العرض وليس العرض بل اعم منه قال ويمكن جعل التعريف للعلم بالطلق اي التميز وهو سبب
 كون الكلام في مطلعه او كون احتمال التميز في التصور عدم كونه متوقفا على ما هو عليه في العلم
 التصديقي والادب اولى لانه تعريف للعلم المذكور في المطر وما اختلف فيه العلماء اذ ان خرج
 منه علم الفقه وليس اي التميز اذ المطلق لا يتصرفه تميز التمييز لا يكون الا بما فيه الحكم
 واحكام في المقود فلا يثبت فيه قايما وله تميز العلم المذكور في النظر معا وضمان كونه في تعريف
 اصول الفقه فان قلت هذا اقرب قلت ذلك اسبق وهو الاصل ان علم الفقه لم يخرج
 منه لما سلف ان الفقه قطعي واما المختلف فيه بين العلماء هو حقيقة العلم الحكي لا يحتمل

التمييز

التيقن ليس متعلقا بالصحة بل متعلق بالثبوت وادراك الحواجز الظاهر منه ان الخاصة اذا كانت
 لانه انما انما اليها والافاق المتدبر الى النفس بواسطة الحواجز المتغيرة الى الكلية وليس
 في الصفة لانه انما كان كذا في وقت واحد وان يكون له وجه اما الجبر او عز في العقل او البرهان العادة
 ان لا يكون ان العلم لابد وان يكون له وجه اما الجبر او عز في العقل او البرهان العادة
 وهذا يعني العلم العادي اي عز في ان الحجة غير متعكس لا نفسا ليدون انفسا المحذور
 وذلك لانه لا يتخلل مع انه علم اتفاقا قوله الجواهر اي المركب منها المحرور الذهب وتلزم
 الاجتهاد وقول الصنف من الحجة والذهنية وغيرهما ومما اشارت الى كونه قابلا للتغير
 وبوت القادر اشارة الى الغايل وهما وجهان جواز الانقلاب لان الفاعل والقابل اذا اجتمعا
 لا يكونان عملا لازما وانما قد يهبط الوجه ليس الا لزاما في الاصول قوله في ذلك الوقت
 اي ان علم انه محذور فان قلت تيقن الواقعة لان تيقن كل شيء لا يجوز ان يكون من
 جهة قلت وفي هذا الوقت الغير المعين اما اذا كان معينا فالتيقن في ذلك الوقت ينشأ
 نفسه والمعلم ان الموقن وقت معين كالحال فلا متساو فان قال صاحب الكفا في الوقت
 يتاخران وقال له انه كالكلمة تيقنها الحجة بحسب الاوقات والمطلعة العامة كالمعلمة
 محمولة على اقسام الاوقات والوقته كالصفة فكما ان التيقن والملك بحسبه وقت معين قوله
 قد كذا في تقدير المبدل التي تتحرك العقل لا وجه الاحتمال اي المذكور وهو احتمال كونه
 خال من الحجة وهذا الاحتمال هو المارد من قولنا لا احتمال للتيقن في ذلك الاحتمال الذي هو المحذور
 العقل قوله الحكم الثالث الذي عبر عنه بالثبوت فيه اي التعلق واحدها اي الحكم وتيقنه
 وبوجه اي ذلك الحد كالحكم الثابت وغيره اي عادة او بهان وحاصله ان الامكان الذي
 لا ينافي الوجوب بالغير العقلي ما عدا المحذور عقلا تيقن متعلقها خال العلم بها على
 شكل عرب ملكي وعلى القول بالحجاز وليس على شكل اذ هو خلاف مذهب الاصولي قال ونقطة الكلام
 ليست على ما ينبغي وعلى ما ينبغي قال والجواب انه انما يرد جواز التيقن عقلا احتماله
 في نفس الامة الذي هو الامكان الخارج فهو الجواز لان العلم اذا علم انه محذور احتمال ان يكون حيل
 ذهنا فان اردجه الامكان الذي هو معنى ان المقدر لا قدور التيقن لا يلزم منه في عند لا
 انه محذور في نفس الامة بل يلزم منه انما الجدل ونظمه عنه مستند وكما قال والظن الطبيعي ان
 يقال لا يوجد المحذور في العادة باق لا يستلزم عدم الحد لان الامكان الذهني لا يستلزم ان
 الامكان الظاهري الخالي عنية ان الممكن قد يكون متناهي الخارج اي لا يوجد منه وجوده فيه
 ومكان في الدهر اي غير متناهي من الطرفين بدلا عن متناهيه ولا يلزم من يتوقف احد الامكانين

العلم

لا يلزم وجوب

العلم

العلم

بمتوقف الاجرة اذا كان كذلك لغيره من مكان انقلاب الجبال وهذا امتكان الاستعداد في
 الدهر الخاصة بالحق وليس له يلزم والاكتمال في العلم على لانه اذا كان التيقن محذور في الخارج
 لم يتوقف قانه لاحتمال التيقن فان قلت تفسير بالامكان الذي انما ينافي العلم لانه
 محذور التيقن به ضرورة احتماله في ذاته لا يجب بان المراد بقوله لا احتمال له احتمال في الخارج
 ولا في العقل لانه ان يكون التيقن محذورا في ذاته لا يتوقف في الخارج فليس فلا احتمال له في العقل
 ولا في الخارج فان قلت العادة تمنع احتمال التيقن في الدهر اما في الخارج ولا في العقل
 بما حجة حكم العادة الجرم ولا يلزم ان يكون مطالعا احسب بان النفس ان نسبت بالعادة ان
 ان التيقن وان كان محذورا في ذاته فمن في الخارج لعين التيقن لو قد راي في الدهر وليس
 اي في الدهر في الخارج السيد لا يقال المحذور في الخاصة البينة فانها ليست بالعلم لانه
 تقول لام صدقة عليها لانه لا يجب ان يكون صفة التيقن المراد بالصفة سندا لذلك لاسيما
 انها وجب محذور بل العلم بها وجب محذور وليس المراد بالصفة ذلك وقد طرح في بعضه لم يتطابق
 كما مر عند التيقن بل الجواب ان الخاصة يجب منطوق الخاصة لا سيما قال واعلم ان
 عن عدم العلم اذا ان يعرف الظن فيك تيقن بعينه من الظن وغيره لكونه انما قال قوله
 سمي اي الامر والدلالة في الذكر الغني متعلق بفتح الهم هو طرأه اي ريد وقايد وانما قال النفس
 ولعقل الدهر على ما قد مر من مذهب المتكلم في انكار الوجود الذهني وايضا الكلام في
 النفس في القطع ما عدا الذكر المحكي فوالذكر النفس والمعلق من النسبة بين طرفي الذكر لا سيما
 الذكر المحكي هو الكلام الميزب الدال على معنى الجواهر من ان ما يكون كلاما عقليا او لفظيا
 او ما عدا الذكر هو مفهوم الكلام الخيري ومتعلق ما عدا الذكر هو النسبة الواقعة بين طرفي
 الحيز الذهني فان الحكم متعلق بها وليس هو مفهوم لانه هو عن الذكر المحكي لان الذكر المحكي
 شأن في التيقن ما عدا الذكر المحكي فوالذكر النفس والمعلق من النسبة بين طرفي الذكر لا سيما
 الميزب وما عدا الذكر المحكي الكلام الموجود في النفس الذي وضع العقل له ومتعلقه الموجود في
 الخارج ولا يمكن جعله متناهي في العقل ولا لا احتمال المحكي الذكر المحكي مثل زيد قايد وما عداه هو
 قيام زيد في الدهر ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الامة وليس متعلقه لان المات في نفس الامة لا
 محذور التيقن في نفس الامة ولا يصح منسبا السيد المعنى الذي يفرضه بالذكر المحكي اي باللفظ الدال
 على الحكم وهو الذي في العقل لا من ان محذور متعلقه وهو الذي في النفس اليه نسبة في الخارج قال ولوه
 ترك ذكر متعلقه في نسبة كان اصوب لاننا لا نقول بان في الخارج محذور التيقن ولا احتمال له بل انما
 الحكم محذور لانه ليس اصوب لان الحكم لا احتمال التيقن في الشيء لا محذور نفسه بل الذكر المحكي لان

النفس

لأن المقول متعلق بالحكم إما أن يجعل متغيراً كالحكم أو لا فإنه قد ورد أن متغيره الفكر نفس الحكم
والنسبة له وليس كذلك النسبة في الوجود أو بعبارة أقسام وجوده في العزم وفي الدهر وفي اللذة
وفي الحلو والحر والبارد والرياح والشمس والليل والحر والبارد والرياح والشمس والليل والحر والبارد والرياح والشمس والليل
والذي وسفت الألفاظ بأدبائه وتعلق بمتغيره الوجود الخارجي أي المعنى الموجود في الدهر الذي
وتبع الذكر الفكر بأدبائه أن يجعل متعلقه الذاتي الواقع المتغير وقت فالتغيرات فيه
سنة قوله بعض متغيره أي نفس التغير الذي هو الانبثاق أو التغير بوجه من الوجوه أي في الخارج
أو عند الذات كما يعتقد بزه في نفسه أو في شكله الشكل بأدبائه والأي لا يخلو أصلاً وهو علمياً واقع
متغيره ذكر حتى لا يجعل متعلقه بنفس متغيره بوجه وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه صفة بوجه
تغير الوجود المتغير أو المراد منه هو التغير فكما قال التغير الذي ذكر في حد العلم إننا
أن جعل متعلقه كذا أو لا فلفظ متعلقه وأن ذكرته لكنه مقصود ضرورة كما مر فإن قيل
فيل هذا التغير يكون العلم نفس التغير الوصف والصفة بوجه التغير فليس كذلك وإن كان من هذا
كما ذكرنا أن المراد منه سنة بوجه متغيره الذكر حيث لا يخلو فاعتمد على ما ذكرنا
في الجهد وذكره هاتمه بتسعة الأقسام وبها الأقسام إذا هو المقصود هناك القطعي أغلظ
أنه غير متغير متعلق بالعلم فلا يخلو احتمال التغير عنه الذكر غير مستلزم للجواز أن يكون
التغير العتق من غير ذلك أكثر ولا يخلو أن من عدم احتمال متعلق العلم التغير بوجه على ما
اعتقده كماله هناك من جوب التغير عتقاً كما في العلوم العادية وليس من غير ذلك كما
لا دخل له بل لا يخلو أن التغير العلم لا ينافي الضرورة الخارجية التغير والظواهر كالأمر
المسند إليها في العلم في الجواب عن العلوم العادية ما هنا صفة التغير للقدرة لو قدره فإن
جواز التغير متغير العقد باني عدم احتمال التغير عند الحكم لو قدره وليس باني إذا المقصود
بالاحتمال التغير بوجه في الواقع والأي التغير بكون التغير متغيراً بالغير بمعنى التغير العقلي
أنه بوجه بوجه أنه فلا ينافي أن العلم كماله هذا لا ينافي من تصوره معنى التغير باني حيث
قال في الدهر بوجه من الجواب على العابد قوله فاعتماد فاسد وهو الذي يسمى بالجهل المركب
القطعي أن لا يخلو قدره احتمالاً عاماً جعل متعلقه التغير عند الذكر بتشكيك المشكك لا
تقدره فافان في الاعتقاد أي متعلقه الواقع بهذا الاعتقاد الصحيح والألفاظ فاسد وهو قول
المراد بالاعتقاد أي جعل التغير كالتشكيك إذا التثبت غير شرطه فكيف يكون صحيحاً فاسداً
لأن احتمال التغير لا ينافي الصحة وليس احتمالاً أو التغير بوجه من أن يكون ناشئاً من تلقا
نفسه أو المشكك بل أنما قال ليعلم أن الاعتقاد وكذا القطعي أمر بسيط لا يلزم فيه خلق التغير

فلا يشاقق

بالحال الجلي المعجل الاعتماد متبهما للعلم والظن وفيه نظر ثمة له في الاعتقاد أن كان
مطابقة كان صحيحاً مع اشتراطه في الاعتقاد أن لا يكون محتملاً للتغير عند الذكر وبذلك محتملاً
ونفس الأمر يستلزم على التناقض وليس فيه نظر فإن قال ذلك لأن الاعتقاد أعز من العلم والظن
والأعم لا يكون متبهما للحاصر فكذلك الاعتقاد في الاصطلاح مراد في التقليد أي الاعتقاد
الجازم لا لموجب فلا أعجمه شأن الاعتقاد ويشترط فيه احتمال التغير في الواقع بخلاف العلم
وعدم احتمال عند ذلك بخلاف الظن فلا يكون أعز منها وليس يشتمل أن احتمالاً من حيث
هو وعدم احتمال من حيث المطابقة الأصح في ما قاله غير صحيح لأن طابق لا يقتضي لعدم
احتمال التغير نفس الأمر وهذا المذكور مقدم في نفسه فينبغي أن يكون منافقاً للاحتمال
التغير لجواز أن يجعل بالتشكيك وليس لأن طابق إذا حكم به التشكيك لا عين بها في المن
ولا أثر واعتراضه على ما فيه ثم لفظه أن فان طابق إذا كان متبهما لعدم الاحتمال عند
الذات فكيف لك أن من أن يكون ذلك التقدير حاصل من نفسه أو من غيره قوله وهو ادعى احتمال
المتعلق به يكون إجمالي احتمال التغير عند لو قدره وهو الظن وإن كان احتمال المتعلق
مرجوحاً بالنسبة إلى احتمال التغير يكون وهما وإن تناواه يكون شكاً السيد أنما قال عند
الذكر لأن العلم والظن وغيرهما صفات للذكر فلا تعتبر إلا بالنسبة إليه قال
وأما قول الحكم إذا احتمال التغير عند امتنع أن يحكم به عند كون تقيده راجحاً أو مساوياً أو معزلاً
لأننا نقول لا لأن كان يكون الحكم راجحاً عند ويكون مرجوحاً أو مساوياً في نفس الأمر قوله
مما لا اعتقاد ولا حكم فإن قلنا إذا لم يكن له حكم فيه فلا يكون من أقسام ما عنه
الذكر والحكم كماله هو الذي أو الانبثاق وما حكمه فافرضه في القول عنه لازم عليه
فيل التمراد ما عنه ما من شأنه الذكر الحكم ولهذا قالت مترواحاً الذكر أم وإن
الانبثاق أم من أن يكون مع الجزم أو لا وكذا التقييد في أول التشكيك وأول علمه بخلاف الحكم
فانه لا يند فيه من الجزم ولا حدم فيها وكذا في الاعتقاد نعم انه لو فرض الحكم بما هو أعز
وكذا الاعتقاد لتفاوت الألفاظ واحد منها القطعي أنما جعله مورد الكونه مشككاً بين
الكل أو كل منها حتى الوجه والسكوت وعليه أنه قد يكون عنه ذكر حكم وهو ما يشبه
الحكم بصورة وإن لم يكن حكماً وليتناول المركب الميودي ولا يخفى بالصحة وذلك اختار
ما عنه الذكر الحكم على ما عنه الحكم لانه لا يند في العلم والظن والتشكيك ما عنه الحكم الأنحد من
يريد أن الموهوم والتشكيك حكم التغير في التصور ليس من أقسام هذا العلم بل من العلوم معنى التغير
وكيف فاعتمد هو الحكم الذهني الأصح في أنما جعل الحكم مورد النسبة لئلا يلزم خروج الوجه

لجواز

الاعتقاد ليس هو العلم
فلا يشاقق

٤٧

والتي منه عد من معقولاتها الحكم المتيقن المراد بالحكم المطلق اذ قال فان قلت كيف
 مع جعل الشك من انقسام ثمانية المذكور الحكم ولا يمتنع فيه لانه يشاوي الاحتمالين وهو
 مذهب لمقدم الحكم هلكت كما جرت في اليوم الذي هو الطرف المجمع فان الحاكم يحكم حكم
 مرفوعا فاذا الحكم الرابع او الحكم منعدم اما الحكم المطلق فلا يمتنع فيه بسطاي احتمال التيقن
 فيه بالقوة وعلى التقدير الثاني اعتقاد لو قدر له تنفيضه يكون هو ارجح على التنفيض لانه اعتقاد
 راجح بالصفة لا بالاشارة اي بان يكون احتمال التيقن في حضوره بالمشال وحينئذ يكون ترجحا
 ما خذوا فيه بالمشال والبرهان مخالف للقول لانهم جعلوا مركزا بان احدى فيه بالنقل كما انما
 بها جعل المورد للتقسيم ثمانية المذكور كما انهم لم يمتنع فيه الاعتقاد مما قد رآه الذكر
 للقول لا سيما كما هو عند من قوله عند الذكاء من النسبة ان الاعتقاد مما قد رآه الذكر
 التنفيض لا على ذلك ولا في الواقع **فصل** في الواقع احدى هذه الواقع لا يمتنع فيه احتمال
 تنفيذه ولو قدر له كذا لم يمتنع في احتمال تنفيذه في الواقع لا يمتنع فيه احتمال
 تنفيذه في الواقع فذلك اي معنى احتماله للتنفيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر
 للتنفيض الحكم التيقن بالنسبة الى الحقائق اي المذكور العقدة وذلك ان يكون تنفيض
 العقدة هو الواقع في الواقع اي في الاعتقاد القاسد او يكون هو اي نفس المعتقد هو
 الواقع اي في الصحيح ولا يكون منه موجب كما في العلم فيكون ان يزول ذلك الجزم فيحصل عنده
 تنفيذه بل قد يحصل تنفيذه اذ التيقن الذي لا يكون موجب لا يمتنع زواله ولفظ الواقع في
 مقبول لكونه خبرا كان لفظ ذلك مقبولا واحتمال خبر وحاصله متعلنه محتمل في
 ونفس الامر لتنفيض الحكم الذي فيه ان المذكور حكم تنفيذه فيما بعد وان لم يحكم به في
 الحال خلاف العلم انه لا يمتنع اصلا فظهر منه سقوط ما قال الخ من ان الاعتقاد الحق
 واخره بالعلم لا يمتنع التنفيض لان نفس الامر لا يحصل المطابقة ولا عند الذكاء لا يحصل
 الجزم قوله وفيما عدا اي الاعتقاد والوهوم والشك وعلما كل من الحسنة للعلم الذي
 هو كذا الحسنة واما متكررا من الاقسام عن الاخر الذي كلفنا واجبي ان المراد بالحد الحسنة
 كالمعنى وسبق قوله درجة اي لاني الواقع ولا عند الذكاء عند تقديره الاصفا في
 العلم لا يمتنع في الواقع ولا عند الذكاء لا يمتنع فيه ولا بالشك والاعتقاد في الصحيح
 تابعه عند الذكاء يشكك في المشكك اياه فقط وليس يشكك اذ لا يمتنع له بما في المتن
 وذلك من سبق لفظ العلم عن الغرض على اعادة ما في المتن وهو ان الاعتقاد ما عند
 الذكاء الحكم الذي يمتنع متعلقه بالتنفيض نفس الامر حيث لو قدر المذكور التنفيض لا يمتنع

بلا من الشك

لن

والعلم لا يمتنع احدا قوله فقتل اي الوهم وهو ما عنه الذكر الذي على التنفيض
 عند الذكاء لو قدره اذا كان مرجوحا والشك اي اذا كان متساويا قال لا والما
 ويران لما كانت متساوية هذا العلم يحتاج الى المنطق لكون اكتاب تنصيراته وتنصيراته
 المجهول محتاجا الى التاخير والبراهين او قد رآه لتنصيراته المتساوية مطالبته
 تناسبا بالتنصير لا يمتنع فيه حيث ذكره الامدي اكره اخر كما به ولما لم يمتنع فيه من
 المادي الكلامية علم انه احد المطلق من علم الكلام على ما سبق الى الجا الى التيقن من
 هيما شروع فيها لا يمتنع وهو من المطلق من التيقن على ما سبق الى الجا الى التيقن من
 المتن بالفتون وليس شروعا فيه اذ هو مما عساه اذ هو من منه المادي الكلامية قوله
 بالمرور كما يمتنع من ويتابعه وتسمية بعضهم اي المطلقين تصورا ويعبر اي لا يمتنع من
 وتزويج لا يمتنع الا بالنسبة كما علمت بالنسبة الى زيد وتسمية اهل المنطق تنفيذا
 واهل الأصول علماء وهذا يقتضيه مما قال نحو المعرفة تعدي للمفعول واحد والعلل سبعون
 قوله اي نحو لها سائر احكامه اولية والاشارة الى الفطن من العلم المطلق والتيقن
 والامكان فانه موضوع للامكان العام والامكان الخاص او بالعلية اي هو موضوع للنسبة لكنه
 عليه استعماله في هذا المقتر والمجاول ان استعماله في التصديق محتمل لانه حقيقة لغوية متكررة
 وحقيقة عرفية متعقدة قوله فلا يرد تصور النسبة عليه اشارة الى ما قال ان تصور النسبة
 خارج عن التفسير لانه ليس تصورا بالمعنى ولا حصول النسبة والمادة بان المراد نوع محقق
 بالنسبة اي النسبة المعهودة وهي الحاصلة ونوع ليس كذلك وهو المفرد وذلك كما لو
 لتفسير النسبة وتفسيرها من المفردات فلا خارج عنها ومنها حقن شريف فاسمع اعلم ان
 التصديق فيه ثلثة اشياء الصورة والحكم والمجموع المركب منها فثمة عصب ذلك لطالب
 ثلاثة وقال الامام الرازي انه هو المجموع ونفس الحكم على ما هو المشهور فثمة الحكم والمعرف
 انه هو المقبول اي الذي يمتنع الحكم وعلى هذا المذهب الحكم خارج عن حقيقته بخلاف مذهب
 الامام فانه داخل فيه وتبكر المذهب المشهور فان التصور خارج عنه وعدمه بهذا يقول
 صاحب المطالع وان كان منهم اشتراط الاحتجاب منه بخلافه وكيف لا وقد قال العلم اما تصور
 ان كان ادراكا سادجا واما تقديره كان منه حكم بنى او ثبات اذ معناه العلم اما ادراكا
 لتسميته حكم واما ادراكه حكمه وكذا الحكم صاحب الكشف بل كلام الاشارة انما اضداد
 عليه اذ قال فيه فكل ان الشيء قد يبدل تصوراته سادجا وكذلك قد يعلم تصوراته تصديقا للمشهور
 هو الخارج عن الحكم والمصدق به هو الخارج منه مقدار الحكم واجبي ان الفاعل الحكم ولا

معي

عنوان الثامن غير المحل وما دل الا المقود فان قلت كلام ابن سينا يدل على ان المقود
هو المحل قلت تأمل المقود الذي منه الحكم بقا اللفظ المعنى اي لا يتصل به على المقود
سواء للمحل ام المبدأ سنا اذ عن غير محلي ان سنا متبع في الرسالة العقلانية بذلك وقال لا خلاف
في الحاشية الشريفة الصريح ان المقود انما يكون مع تصديق وانما ان يكون معه ذلك فهو
التصديق فسمي لما قبل سنا اذ ذلك الذي تنصير متاخر به انه غير المحل لكن قسمه المقود المطلق
في حاشية من التي والاثبات مستطعة لاحقة انما الواردة على كل من لا يخبر وان الحكم على
القولين على الثالث لا يلزم ان يكون علما وان عدم الحكم والحكم في النسبة الى غيرها سلمت
والجواب وهذا المقود من خواص الصفات والمورد على ذلك فنقول ما قبل معنى لفظ العلم
علما بل المقود اي بالتي منه حكم وعلى نسبه حاصلة اي بما معه حكم الحيل - القضية غير تدبر
لان المقود ليس لما بعد ولا غير ولا التصديق هو العلم بالنسبة فان العلم بالنسبة القياس بال
زعم باب المقود والتصديق ليس لا الحكم بوقوع النسبة ولا وقوعها لا مقود النسبة وهي
شذوية اذ المقود ليس علما مجرد وليس المقود النسبة او المارد النسبة الحاصلة اي الواقعة اذ
الترتبة السندية نظرا لان المقود قد يكون علما بالركب ليس به متبنا بل مقود او لا يطرد
او المقود انه تأمل بالنسبة الحاصلة اذ اي علم بما معه حكم او لا والتصديق ايضا مقود
كما عرفت الخ من المقود يقال بالركب على القدم والمكدة ومراد المصنف مقود ما ليس بمقود
وبالنسبة الاسناد الذي هو الحكم والعلوم ما ليس بمقود في هذه العلوم نفس النسبة وخبرها
وهو ما بهر علم نسبه اي علم تعلق الحكم لا حقيقة بل حصوله تصديق لا محالة وما قالوا ان
التصديق هو الحكم متبع وان قال بعد بعض المتأخرين اذ التصديق قسم من العلم والحكم
ليس بمشأنه ويوقفه عليه لا يتبع ان يكون مشأنا له وان يكون توقف المشروط على الشرط
الاضاعي في هذا الصلح لا عن غيب لانه جعل العلم حصول الحكم تصديقنا لا الحكم نفسه
وجعل النسبة حكما ولما كان يقول ان العلم حصول الحكم ان كان مقود حصول الحكم لزم ان يكون
التصديق مقودا وان كان غير فليس له لست عليه واقفا يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
لان العلوم خارج عن العلم ولا يقال احدان الحكم خارج عن التصديق بل اختلفوا في ان نفس التصديق
او اذ اختلفوا ليس لا في اذ التصديق مقود وليس له لست على ما قالوا وهو الحق كما تقدم وقال وجهه ان المارد
بالنسبة الاسناد الباطن الاثبات والمقود ما يقال له مكانه فرض النسبة لا سندا امها التركيب
مركب وقا ليس نسبه كونه معا لا لها مقودا العلم ثمان علم مقود مثل علمك بمعنى الانسان
والكتاب مع نسبه لا يصح حصول مقودها في العقل فانه من قبل الاول بل معنى ايقاعها ايقاعها

تلك

فل

رهم

لار

افني الحكم مثل تحديد ان الانسان كائنه وهذا لا يتخلل اعن غيب لانه سنا ولا النسبة بالاسناد
الذي هو الحكم رجاءا تايا الحكم بالنسبة حكمه ما فيه من ضا الحكم متبنا للعلوم المستندى
العلمية يتلقن نفس النسبة من الطرفين اي حصولها وهو التصديق ولا وهو المقود واليه اشار
بقوله علم مقود وليس مقودا لان المقود يقال بالركب وهو نفس النسبة من الطرفين فالتي نفس
النسبة اي الحكم سواء لم يكن فيه تركب اصلا او كان وهو غير اسنادي مقود والعلوم المتعلق
به مقود نفس الحكم يكون تصديقا قال - وكلاهما قوله الانقسام الاربعة اي المقود
المقود والمطلوب الذي غيره عن الكسبي وكذلك التصديق المقود والكسبي الذي
سنا بالمطلوب معلوم بالمقود والوجودية والتكديك في كذا المقودات ضرورية متباينة
اي متماثلة فمعرض عنه وعن المباحة معه او تجادل بين المقود في مقوله وانما المقود
عليه كاهو المشهور من انه لو كان الكل مقودا بالما احتجنا الى عصبه ولو كان كسبا لداواه
فلسل لان الملاقا المنشئ مقود بمقوده المقود فوله لا يتوقف حقيقة عليه سنا لاما لا
يقدمه مقود ما يقدمه مقود ولكن لا يتوقف عليه وهو الذي تعلقت اي المقود مقودا
واما مقود المقدم بالطبع وقد توقف حقيقة الشخص الجولان لفظ التركيب المنشئ عليه
والمارد منه المقود في كنه الحقيقة لا بوجه ما ومن الحد هو الحقيقة وكيف لا والى كنه
الى معرفة الاجزاء قوله مقود اي اجزاه ليعرف تلك الاجزاء من غير عن غيرها وانما قد
بقوله متبع اذ لا يمكن ان يعرف كانت كما عرف ان الانسان حيوان كائنه وناظر واضحا لكن
لن يعرف اما جزوه هو الشاظر ام غيره فانه ما لم يعرف عن تعريفه واثار بقوله واعلم الى
سواله يرد على طرد المقود المطلوب وطلبت اي المطلوب او على عكسه وطلبت اي المارد
ولا عن ان حد المقود في حد لا يتبعه معكنا الله الا انما قبل اصطلاحه ولا متاخر في
الاصطلاحات العقلية اما المقود المقود في المشهور انه لا يتوقف حصوله في العقل
على طلب وليس كل ما يتوقف لا يقدمه مقود يتوقف عليه لجواز ان يقدم مقود يتوقف عليه ولكن
بشرط ان لا يكون حصوله المتوقف عليه متوقفا على طلب بان يكون مدنيا متلا في المشهور
لا يلزم من التركيب عدم البوابة ولا من البوابة عدم التركيب قال وفي لفظنا التركيب نظر
لان جعل جزا المارد لزم الا يكون مقودا لا يقدمه مقود لانما التركيب متعلق ضروريا وهو
المطلوب على المشهور لان مقود ما لا يقدمه مقود يتوقف عليه مقود في سنا كان عدم توقفه
لانما التركيب في متعلقه او لا لانما وان جعل لفظا لا لا يقدمه حتى كانه قال وانما لا
يقدمه المقود مقودا وهو باطل ايضا اذ ليس كل مقود لا يتوقف مقود على مقود غير

لنقود

لنوقف تصور الخطأ على تصور الغيرة وهو اجزاء سبها مع كونها غير مركبة اذ التركيب في
 الغير هو الذي في العقل وهي مركبة فيه فالب اما التصور المطلوب فهو الذي يقدمه تصور
 يتوقف عليه لكن المصنف غير مبالاة لانه اذا تقدم الشيء تصور يتوقف تصور عليها
 فلا بد من طلب تلك الصور ان قال وهذا التعريف غير شامل لجميع الصور اذ المطلوب
 خروج التصور المطلوب بالربح عنه الا ان عمل المعرفة ان على الصور ان المتقدمة والحال انما
 التصور في الضروري فالشهادة انما يكون بتصوره وان كان بالكسب كافيا في جزم النسبة
 بينها لكنه غير منه بما يتاخره واما المطلوب فهو ما عالج التصور وهو الذي يقدمه
 تصديق يتوقف عليه وغيره لانه يعرف من قبل عند احد لعلنا لعل النسبة في الحد
 اي بالتعريف لشيء جميع الصور الكسبية وليس اي بالتعريف اذ اخذنا هنا هو المنقح
 فليلا ان يكون الخطا لانه يقتضي ان يقدمه تصور يتوقف عليه ليعتق التركيب في متعلقه
 فلا بد ان المتصور من المؤثرات هي الاجزاء اذ اللفظ صريح فيه الخفي قبل تعريفه التصور
 الضروري يقتضي ان يكون كل بسيط ضروريا فانه على التصور ان يتاخر التركيب الجواب
 انه على لفظة ملا يتقدمه تصور يتوقف والتعريف منع ان يدخل بسيط يتوقف وكثير
 الجواب انه لان بيان البساطة لا يردون ذلك والطاهر ان حكايته العليا غير شائبة
 بل انما هي الامم المتاه بلع التبيين نحو مقتضى هذا الحكم اذ هذا الامر هو انما التركيب
 في متعلقه ولفظ المن فالضرورة من الصور لا ينفرد متعلقه الى تقدم تصور عليه وهو
 الغير الذي لا يرد فيه مستعرة اولنا التليل فلا يحد وكونه عليه للضرورة وكف
 وكل بسيط ضروريا لا يرد له الا ذلك وقد صرح بان معنى التصوري والبسيط واجدا
 ان قال هو معناه قوله كذلك اذ ليس الخطا بان لا مركب ليس بسيط بل المراد بدينين من
 المذكور هاتان المقدمتان الاولى من تعريف الطو الثانية من تعريف التصوري وهذا
 ما وعدنا بال حيث قال لو كان منقريا كان بسيطا اذ هو معناه قوله ما لا يتقدم
 يتاخر ولا يتقدمه فلا ابتداء وكن لا يتوقف عليه وهو اي التصديق المتوقف
 عليه دليله وطلب الدليل هو النظر وطلب مستد او النظر خبر وفائق ذكره التصريح
 بوجه كونه غير مطلوب كتحسينه غير نظري وهذا لا ينافي ما تقدم ان الدليل هو
 ما يتاخر المتوصل بالنظر الى الماثل العالم ليس يتقدم وكذا اما قال النظر الفكرة
 الذي يطلبه ما عاوطن اذ ما يطلب به العلم غير نفس طلب الدليل اما على قول المنطقي بان
 يكون الدليل هو العقلان والنظر هو ترتيب الامور فطاهر وكلامنا الان ليس في لفظه

العلم

تصديق

واما على راي المتكلم فلا يمانع عند التحقيق رجحان الرأيا بها الملازمة عسب الوجود قوله ضروريا
 كان او نظرا بهذا موافق لسلام المهور حيث قالوا التصوري ما يجرى بالنسبة بعد الطرفين
 من غير نظر نحو ان لا يذهب الاما اذ قال انه ما يحتاج الى نظر اصلا للتصوري والمراد من
 قولنا اي يقدمه تصديق يتوقف عليه ان العلم به لا يتوقف على التصديق معروضة التعقيد
 بل على تصور وانها وليس المراد ذلك اذ الحق في نفس العلم بالعلم لعلنا ان التصديق من التصديق
 المتقدم الدليل بانهم من الحق اذ قال فطلب بالدليل فلا معنى لحكاية الشرايط الحارة
 واما التصديق المكتسب فهو الذي يتوقف على تصديق يتاخر عليه يكون دليلا على موافقه العالم
 حادثة فان تصور العالم والحادث لا يمكن في التصديق بل لابد من واسطة يدين لهما الخط
 وهيما لتقدير فتقول العالم متغير وكل متغير حادث فيستلزم العلم بالوجود بواسطة هذين
 المتصديقين وليس بواسطة هذين لانه قال والا واسطة هو التغير والحاصل انه اراه
 جمل الواسطة نفس التغير وجرى التصديق قال واورد قوله فلا شعوره
 فلا يطلب وذلك لاستنتاج طلب الجهول مطلقا قال بعض المتأخرين قولنا كل شعور متغير
 عليه لا يحققان على التصديق اذ العكس المستوي كعكس تقييد كل شئ في الاخر واجب يمنع
 انعكاس الموجة الكلية كعكسها بعكس التغير تارة وتقييد الوضع فيها بالتصور اخرى
 والسلة مبسوطه في الكواشف في شرح المواقف قوله ومن جهة لان طلب الحاصل
 الحاصل الوجه الغير الحاصل غير مستعوره وفيه ما فيه اذ لا يعود لان غير الحاصل معلوم
 من الوجه المعلوم فلا يكون الشيء مجهولا مطلقا خلاف التصور الاول فانه مجهول مطلقا
 خلاف التصور الاول فانه مجهول مطلقا وقوله ذكر المصنف في تعريف الصور المطاها
 يطلب تعريف متغير عما سواها ويشعر بتغير تلك المفرادات ايضا على سبيل التمييز من غير
 تحقيق بعضها بالمباشرة والتصور من الطلب تخصيص العين العين اي تخصيص بعضها بانه
 متغير لها غير مطلوب وهو المط وهو التخصيص غير حاصل ولا يقتضي انه لا شعوره وطلب
 وموجبه بالتحقيق الى انه معلوم لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مجهول دون الاول
 لانه تفصيله واجب بانه مستعرة وبغيرها مفصلة وطلب تحصيل بعضها بالتعريف والا
 ففوق قال في كتاب المواقف الجواب اننا لا نعلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا فانه ما لا شعور
 ذاته ولا تقي ما تصديق عليه وهذا ما تصدق تصديق عليه وهذا الوجه المعلوم فان المجهول هو
 لذات والعدم بغض الاعتبارات الثانية له وقال ومنه من ثبت امرنا بالاي الحواجة
 في التخصيص قال ان لنا ذاتا وجهها مجهولا وجهها معلوما ولا حاجة اليه اذ ليس لها الا

دات مجهول وجه معلوم وتم الكلام بدونه قوله يضع اي المنول عنه بدله على احد هذه
 وتقول زب هو هذا وهو كالحمد ويمن السبل الشاير لعلامة عليها الرددون من سواه
 وقد كالم وجهه المبراهة به فلهذا لا لا تعين فطلب القبر اقبائته او بصفته الخاصة
 به قوله اي بقدر اقبائته كذا ولا يصح لان العلم يقتضي الى الاجمال والتفصيل
 لا الى الغايب والحاضر فليس انما ما هو لازم للتفصيل اي المصور لان المقصود به
 والتفصيل الاجمال يتحقق امور متعددة باعتبار ما هو لازم للتفصيل ما يتعلق باعتبار كل واحد
 منها قوله فاذا اخبر جملة اشارة الى الاجزاء العادية ووجب اشارة الى الجبر الصوري
 والجميع الحاصل هو المثلث عماده وتصوره ثم انه قد يكون نفس المحذور اذ لا فرق بينهما الا
 بالاجمال والتفصيل لان المحذور امر اخر وهو الحد يحصل بعد تصور الحد كما هو المشهور
 الاحباب والنسبة الشاير يظهن فان بعد مادة البيت وصورة لا يحصل امر عقبيه بل الشاير
 البيت لا ذلك وقد يكون نفسه ودعا انتقال اشارة الى هذا الضم ورجع عن التعريف
 بالانتماء الى الحدود كما يقال للزوم الى اللازم كالاستغال من الحد الى القابل وهو
 الحاد والى القابل كالانتماء الى الصوت وهذا هو الهم وفي بعضها بدل الحاد
 المحقق فلهذا هو محقق معنى الحد والهم وجهه ساقى من ان التحصير في التعيين كملها من
 راجع الى الحد الصوتي وحاصلها ان الاجزاء العادية مشعور بها والمط هو الحد الصوتي
 وكان في الحدود والرسوم الاضغها في الواجب ان يقال لا انسان المتصور ادا
 كان حاصلا يتبع عليه لان المتصور قابل للشد والضعف نحو ان يكون الماهية التي يطلب
 تصورها يكون مشعور بها من جهة عارض من عواضها حيث لا يتغير في الدهن عن غيرها ذلك
 هو مشعور به الضامن جهة عارض من عواضها والمط تصورها على وجه يتغير مفهومها حيث
 يتغير عن غيرها وليس قابلا للشد والضعف لان العلم اما ان يفسر حصول صورة الشئ
 واما باعتقاد جازم واما بصفه توجب تميزا وعلى التماسير لا يتقبل الضعف والشد ثم ان
 حاصله انه مقدم بعرض المط عليه مفهومه فلا حاجة فيه الى تلك الزوائد لئلا نعدم
 استدراكها للمفهوم غير ما ذكر في المتن اذ ما فيه هتان المفردات معلومة على التعيين والمط
 العلم بالتعيين كما انه يعرف الانسان انه كانت ونالط وضاحك ويعرف ان بعضها اظ
 في مفهومه والعين خارج لكن لا يعرف الاخر من الخارج فبطلت التعيين السبيل الماهية
 وغيرهما مشعور بها والمط تحصيلها بالتعيين بالاسم وهذا الجواب صحة اذ كان التعريف
 عتب الابه وهذا الذي يستعمله مثل هذه العلوم وهو غير صحيح اذ اللفظ لا يدل عليه مع

شخص واحد

استلزمه اعتماد التعريفات في هذا العلم على الحد اللفظي وهو كما دكرت مكانه من صريح
 الضمير الى المفردات هذا الظاهر اذ هذا المذكور المستعمل يقتضي ان الماهية وبها
 اي يكون مع غيره معلومة بوجه شامل لها في او عرض المطر هو على ما في المتن
 والمطلوب التعيين قوله كما تقدم من انه لو كان حاصلا لزم حصول الحاصل او غير حاصل فلا
 شعوبه فلا يطلب قوله وذلك اشارة الى بان العاين من قايمة مطلوب وما هو حاصل
 واما جواز الطلب فلا شعوبه من جهة انه متصور مستحسنا فيها وحكنا جتنا فيها جازما
 لتعلم المغايرة بينهما قبل الحكم وبعد ولزم اجتماع لان العرض العلم حصولها والعلم بالشي
 يستلزم حصول ذلك الشئ القطعي احب بانه لا يلزم من تصور النسبة وتوحيها واللازم
 من تصور النسبة منق او ايات وكون الواقع علاقتها من تصور احد الطرفين الاخر الاخر
 التقنان وهو بالكل عكسا اما ادى اليه وليس في توحيها وان كان ظاهر لفظ المتن ذلك بل
 العلم بوجهها اذا ثبت في العلم بالواقع لان المقصود ان العلم بالنسبة لا يوجب العلم بوجهها
 واذا كان الواقع عموما فيغير للمبني ويكون حصول الحاصل الاضغها في ولا يلزم اشارة
 الى جواز دخل مقدر وتوجيه ان النسبة اذا كانت متصورة كانت حاصلة فيتمتع طلب
 حصولها والجواب انه لا يلزم من تصور حصوله ولا يلزم من تصور الحكم الاجاب والسلب
 حصوله ولا يلزم اجتماع التخصيص اعني الحكم الاجاب والسلب عند تعقل السلب وهو لان
 تعقل السلب لا يمكن الا بعد تعقل الاجاب واضافة السلب اليه وليس يمكن ولين ه
 التسليم لا يلزم الاجتماع لجواز تعقله على تقدير الاجتماع لا يتعد ذلك الا في السلب السبب
 لا يلزم من تصورهما وتوحيها ولا يلزم اجتماع التخصيص لجواز ان تصور نسبة تكون في الواقع
 خلا منها او تصور التخصيص قال لفتايل تصور النسبة مستلزم لحصولها في العقل اذا كانت
 حاصلة فيه لم يكن مطلوبه لان طلب النسبة هو طلبه يحصلها في العقل وطلب الحاصل على
 قال وقد عاب عنه نانا لاسل ان طلبها طلب التفصيل في العقل لكون النسبة الحاصلة في العقل
 مطابقة الواقع لا وليس مستلزما لان المتصور هو نفس المتصور في العقل لا يقال له ان
 مستلزم له فلا حاجة فيه انما الحق في المصنوع الخارج وهذا ولقد رت الشافعي في توجيهات خمسة
 فاحتملها قال ومادة قوله مفردة اي اجزائه التي يحصل هو اي المركب من
 التماسها اي اجتماعها والجهة الحاصلة تاليف الاجزاء ووجه يطلق عليها الواحد علمها
 لا بد لكل مركب من اجزائه اجمعه اما ان يكون الشئ مقه بالقرع او بالنق والاول يسمى بالمادة
 والشا في الصورة وانا ذكرتها لاحتياجه اليها في تاليف التعريف والجهة كالمقال مادة لطلب

النس

المعنى هو الحد واللفظ المذكور المحدود والثاني اما ان يقع جوا بما يطل
 به كنه حقيقة الشيء او الحصة وعمله لا يواحد مثل المصنفان عرضة السلب باللفظ لا بان
 حقيقة الحرف فانه لا يذهب عنه الحسا بالكلية الجلايا الحاصفة في التعريف اما تحت اللفظ
 وهو اللفظي او تحت المعنى فاما ان يشتمل على جميع الدلائل وهو الحقيقي او لا وهو الرسمي ويحل
 فيه الحدود والمقتضى ولا يعمل اذ الرسمي ما ابا عن الشيء لازمه والحد المقتضى لا لازم بل
 بعض الدلائل وقال بل لازم له اي يحصره دون غيره لان اللازم للاختصاص وليس دون
 غيره اذ الاختصاص فيها السلب عنى الحصر وقال في المثال فلو كان صليلا لم يعرض لمثل
 وليس معارفا اذ هو كما يقال الانسان صاعدا اي بالقوة وقال بلفظ يخرج به الحقيقة
 والبرهي ويقول مراد في اللفظ السابق قال **قوله** وفيه مراد في اللفظ ما ابا عن العقار
 بلفظ الظاهر ما ابا عن نفسه قال ويمكن ان يدعى بالعبارة ان يقال الخردود معنى العقار
 من حيث هو موضوع له العقار والحد معنى البركة كذا في من حيث هو موضوع له البركة
 شك ان معنى البركة من هذه الحقيقة ما ابا عن معنى العقار من الحقيقة المذكورة لفظ البركة وهو
 الظاهر مراد في له وليس يخرج به لان خروجها بفند المراد في لان الحد والمحدود كما صرح
 المصنف لتساوقه من كنهه لا يمكن له كنه فانه لان الاسماء لا يتصور بالاشياء واما
 المواضع وليس يحمل لان الجز ما ابا عن العقار بلفظ الظاهر هو نفس لفظ البركة لا حاجة الى الحيانة
 المتشرك التعريف اما اللفظ وهو اللفظي ولا فاما ان يعرفه الحقيقة اذا اطلق الحد عليه
 حقيقة وعلى الناقص على الناقص وضع مجازا ولا وهو الرسمي سواء كان حقا ناقصا او رسميا
 وليس اذ اطلاق اذ السمتية ليست تكون الاطلاق حقيقة بل لانه ينسب الى الحقيقة اي في
 الماهية قال في المنشئ الحد يطلق على الحقيقة الدائبة الكلية وتسمى حقيقة وذا تباينة اطلالة
 على الناقص من البركة كما اذ عند هملش لفظ الحد لا شمة كما من عانة وقيد البركة والبركة
 تخرج بقولنا دلائل لانه يجمع مضاف مستقر فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريف جامع
 الدلائل وليس زائدا لانه اجد القوة عن الدلائل ولكن الصورة ليست بها لان الصورة في
 مقابلة المادة التي هي الاجزاء التي هي الدلائل عند على قال فادونه معزاة وقصوره الحقيقة
قال والدرسي هو القول المبني على الشيء لموازمه البينة قال في اكثر تعريفات المصنف بطلان هذا
 الكتاب منافقة ولا منافقة في شيء منها هذا على سبيل المداورة في تعريف هذا التعريف
 خصوصية ان اداده احياها له الواحد كونه مينا هو مرفع ما ذكرنا من انه يصح به تعريفه وكيف
 ولو لم يكن ذلك فواجه خصمه بالبينة بل يعني ان يبين عليه تباين العيود من التاملة ونحوها

البركة
 قول

المعنى هو الحد واللفظ المذكور المحدود والثاني اما ان يقع جوا بما يطل
 به كنه حقيقة الشيء او الحصة وعمله لا يواحد مثل المصنفان عرضة السلب باللفظ لا بان
 حقيقة الحرف فانه لا يذهب عنه الحسا بالكلية الجلايا الحاصفة في التعريف اما تحت اللفظ
 وهو اللفظي او تحت المعنى فاما ان يشتمل على جميع الدلائل وهو الحقيقي او لا وهو الرسمي ويحل
 فيه الحدود والمقتضى ولا يعمل اذ الرسمي ما ابا عن الشيء لازمه والحد المقتضى لا لازم بل
 بعض الدلائل وقال بل لازم له اي يحصره دون غيره لان اللازم للاختصاص وليس دون
 غيره اذ الاختصاص فيها السلب عنى الحصر وقال في المثال فلو كان صليلا لم يعرض لمثل
 وليس معارفا اذ هو كما يقال الانسان صاعدا اي بالقوة وقال بلفظ يخرج به الحقيقة
 والبرهي ويقول مراد في اللفظ السابق قال **قوله** وفيه مراد في اللفظ ما ابا عن العقار
 بلفظ الظاهر ما ابا عن نفسه قال ويمكن ان يدعى بالعبارة ان يقال الخردود معنى العقار
 من حيث هو موضوع له العقار والحد معنى البركة كذا في من حيث هو موضوع له البركة
 شك ان معنى البركة من هذه الحقيقة ما ابا عن معنى العقار من الحقيقة المذكورة لفظ البركة وهو
 الظاهر مراد في له وليس يخرج به لان خروجها بفند المراد في لان الحد والمحدود كما صرح
 المصنف لتساوقه من كنهه لا يمكن له كنه فانه لان الاسماء لا يتصور بالاشياء واما
 المواضع وليس يحمل لان الجز ما ابا عن العقار بلفظ الظاهر هو نفس لفظ البركة لا حاجة الى الحيانة
 المتشرك التعريف اما اللفظ وهو اللفظي ولا فاما ان يعرفه الحقيقة اذا اطلق الحد عليه
 حقيقة وعلى الناقص على الناقص وضع مجازا ولا وهو الرسمي سواء كان حقا ناقصا او رسميا
 وليس اذ اطلاق اذ السمتية ليست تكون الاطلاق حقيقة بل لانه ينسب الى الحقيقة اي في
 الماهية قال في المنشئ الحد يطلق على الحقيقة الدائبة الكلية وتسمى حقيقة وذا تباينة اطلالة
 على الناقص من البركة كما اذ عند هملش لفظ الحد لا شمة كما من عانة وقيد البركة والبركة
 تخرج بقولنا دلائل لانه يجمع مضاف مستقر فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريف جامع
 الدلائل وليس زائدا لانه اجد القوة عن الدلائل ولكن الصورة ليست بها لان الصورة في
 مقابلة المادة التي هي الاجزاء التي هي الدلائل عند على قال فادونه معزاة وقصوره الحقيقة
قال والدرسي هو القول المبني على الشيء لموازمه البينة قال في اكثر تعريفات المصنف بطلان هذا
 الكتاب منافقة ولا منافقة في شيء منها هذا على سبيل المداورة في تعريف هذا التعريف
 خصوصية ان اداده احياها له الواحد كونه مينا هو مرفع ما ذكرنا من انه يصح به تعريفه وكيف
 ولو لم يكن ذلك فواجه خصمه بالبينة بل يعني ان يبين عليه تباين العيود من التاملة ونحوها

المقول في جواب ما هو وليس يجب بل لا يجوز لان القول مختص بنوام الماهية
 دو احوال اي مقول في جواب ما هو و احوال لا يرد الصف والفضل النوع الحقيقي وتامة
 قوله مقدمة انما ذكر هذه المقدمة لان معرفة الجنس الوسط النوع مرقوم عليه وبالا
 جنس رقة انما ينشئ الجنس بالضرورة اليه واللا مركب المهيمن اجزا الانشائي وينت
 هو احوال على احواله على العقل كما عجب السائل اليه لا جنس عنه واللا ينشئ الانواع قال
 اصناف فلا استحصاف قوله الوسط انما يلزم الباقى فان قوله الجنس ونحو الحيوان ومنزله
 كما العقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجنس ليس بعقل فالاجناس اربعة
 العالي والسافل والوسط والمنفرد قوله الوسط اي كالجسم الباقى فان قوله الجنس ونحو
 الجوز من منفرد كما العقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجنس ليس بعقل فالاجناس اربعة
 الثاني والسافل والوسط والمنفرد قوله بالمعنى الاول اي الاضافى دون الثاني في المحقق
 فان اجادته وهما الحيوان والنبات مثلا ليست متفقة بالحقيقة العقلى لظاهر ان يمنع
 وجود الاضافى بدون الحقيقي اذ كل نوع حقيقى باعتبار حقيقته الوجود في الحركات
 الداخلة تحته فلا خلاص منه الا ان يقال الحقيقي هو ما يكون جميع احاده حقيقته
 لكنه لا يمتنع على مذهب الحكماء لفرعهم ان الاجناس العالیه انواع حقيقته بالنسبة الي
 حقيقتهما وليس لا خلاص عنه اذ المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار
 العقلي الا لم يمكن اثبات وجوده لافلاضافى بدون الحقيقي قال صاحب المطالع وكل من الماهية
 الى حقيقته الصادق عليها نوع حقيقى وانما خلف ذلك بالتيار الى الايراد الحقيقة الخارجية
 قوله والتسايط اي الماهيات التي لا جرها نوع بالمعنى الثاني اي حقيقى اذ امرها متفقة
 دون الاول اي ليس نوعا اضافيا اذ لا جرها فيكون لها جنس قوله لان اكل اشارته الى
 لا يلزم من ان تكون جميع البسيطة نوعا بالثاني لجواز ان لا تكون البسيطة ماهية كلية
 كالواجب فلا يكون نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا وهذا هو الالساد انها متفقة بملة
 اي في حكم بعض البسيطة كذا ولولا تضعيحه في المتن تركه اذ قال بعض البسيطة بالنسبة
 لما اشاع هذا التكوين وكانت عمدا على ظاهرها ملل الكلية كما في الكتب المنطقية فان التوزيع
 بالمعنيين عمدا وخصوصا من وجه لا فلا انها على تامر وتقسما دوما في بعض المواضع اذ لا فرق
 عن الانسان مانه حقيقى من حيث انه مقول متفقة لظاهره و اضافى من حيث انه مقول عليه الجنس
 وقال بعض المنطقيين الاضافى عن الحقيقي مطلقا العقلي ونفى بها البسيطة العقلية وهي لا
 جرها مثلا لاكل البسيطة النسبة ومنع الاول اي وجود الاضافى بدون الحقيقي مستبعد ان

المقول في جواب ما هو الى لانه اصنام قال وكذلك كل من المختلف والنوع لانه انما يقع لنوع
 كان كذا واليهم من الاستدلال على الخلف بالحقيقة كلية المختلف لا يستلزم الحيوان
 على زيد الا اذا كان اريد الاستدلال بما يكون بالوسط فانه لم يجد الحيوان في رتبة النوع
 النوع المطلق فان الجنس المتوسط والجنس الاخير مجموع منهما و اريد الجواز المشترك مانه لا
 عطف على الهبة و اريد انما اشتمل المقول في جواب ما هو من لا يرد فصل الجنس والعرض
 العام ولتراد المقول حصته تمام الماهية قال واللام في المختلف لانه المقول في النوع المطلق لانه
 بالحقيقة فلا يرد التخصيص وكذا الصفو الاصنافي ولا يرد النوع المطلق لانه
 ومن ان النوع يطلق على الاضافى والحقيقى بالاشارة الى اللطيف المعنى حتى يقال للعدد المشترك بينهما
 النوع المطلق غير انما لم يحدد يكون اصطلاحا حديثا قال وليس اي المختلف
 لانه لا يرد مختلف بالحقيقة لا مختلف بالحقيقة لانه قال يمكن ان يجازى مانه اريد بالحقيقة
 الماهية من حيث هي من غير اعتبار العوارض اللاحقة بها الصفة او المستقصاة في
 واللام في الحقيقة فبذلك هذا المعنى وحيد عن غير المصنف والتخصيص لان اختلافها
 بالعوارض والجنس ان يقول ما قلنا بالعدد المشترك حتى توجه اعتراض على ظهور
 المراد من الاضافات عند الاستدلال لفظ المشترك للعقل وهو عدم التسلسل باجدا المعنيين
 و اريد معينة فليس يمكن اصطلاحا حديثا على ان صاحب الكتاب قال بالاشارة لغيره من
 سائفة البهائم الى الاضافى مانه لا يمتنع من حيث هي فليس فيه الاضافة الجارية الحظي فان
 قيل لعل كونه ماذ كتبه المصنف اعتبار الجنس في الجنس والفصل الجواز ان يكون ماهية
 مركبة من ادين متساويين فلو كان شيئا جنسا لانه غير مشترك ولا فضلا لعدم كونه
 تام الميزاج من الميزاج لانه لا يلزم حيث يتناول الفصل العرفي والبعد يمنع
 الايراد المذكور يكون كذا من الادين فضلا ويحتمل المشترك مرفوعا صفة تمام المقول
 اي تمام الجز المشترك جنس لا يلزم ان تكون فصل الجنس جنسا بالنسبة الى انواعه اذ لا
 جاز ان هذا الاحتمال غير مطابق للوجود ومختلف للاصول القديمة اذ فيه منافى قال وحيط
 الشارح في هذا الموضع قوله هذا هو كذا نسي فصل الخطاب لانها متصلة باقدها عن اقلها
 قتاد اي كما هي قوله متفقة الحقيقة احترام عن الجنس والعرض والعام وقيل لا اعتبار اي
 الحقيقة على ما هو المراد في وجود الماهيات الداخلة تحت المضاف لغيره الفصل الخامسة
 لانها ما وان كانت الاحاد احاد لكن ليست اعتبارا لاعتبار حقيقته فكلما الى الحقيقة الواحدة
 التي اشتاد بها القطعي غير مانع لان فصل النوع الاخير خاصته كذا لا يجب

اي وخارجا فقط الاصفها في ويمكن ان يقال خرج بقوله بعد فمهما لازم المية في الوجود
 بانه لا يلزم نفسه بعد فمفها وقال ولازم في الوجود اي يلزم المية في الوجود ولا يلزمها
 في العلم والمعرفة لهذا خاصته كالحديث الجسم فانه يلزمه في الوجود ولا يلزمه بعده
 الجسم وكما قلنا فانه لازم ماهية الجسم في الوجود لا في العلم وليس يمكن ان يبعد فمفها
 لشيء في العلم بانه لا يلزمها لشيء في النسخة العاقلة لكثرة في الدخالة على الوجود الواحد
 بهذا الالام وقال اوقال بعد فمفها لشيء عنه الذاتي وان كان لاحاجة اليه لانه خرج
 بتعدد العرضي لانه ذكرنا تاكلها الحطبي لقط بعد فمفها مستوكم من ستر في العرضي كونه
 اعاد لنتهم مطابقة التسمية العرضي غالف الذاتي في الغزبات الملة وذلك وانما لا
 انه لا يبعث في الثاني ترف بالمطالبة بعض اللوازم وليس لا يبعث فيه تعريف بالماضي بال
 واللازم اما لازم للماهية بعد فمفها او للوجود خاصة وقبل بعد فمفها احراز اعيان
 البهية فانه مع فمفها وهو غير محتاج اليه لانه فاعيه بعد العرضي قال واللازم والعرضي
 اما محض افعاد حقيقة واحدة فقط والا الاول الخاصة والثاني العرض العام السيد
 لام الوجود كالحديث والطل للجسم قال وبه نظر لان الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقا
 قال البهية اللطيف لا بل لاله والكشف ايضا لا يلزمه الاستزوط قوله بتمينه الماد بالية
 ما نابعه المذكور اما به بطريق الاجمال وههنا كذلك او ما يحتاج فيه الى كسب جديد
 اللازم فتيان اللازم البين واللازم الغير البين والاول ما لا يحتاج اليه وسط اي كاس
 وهو مستعمل بعينين ضمنا عندهم وحصول مطلقا ما يمكن بقوا المسمى بقصوره اي يلزم من بقود
 المعلوم بقصوره وهو البين المسمى بالاحص وما يلزم من بعض المعلوم واللازم بقصور الماد
 بينهما وهو البين المسمى بالجمع والثاني ما يحتاج اليه وسط اي لا يمكن بقود احدهما ولا بقودهما
 في الحكم بالملازمة فبقول كلام المصنف حقا لان اللازم بعد فمفها لا يتناول الغير البين
 لان البين فقط هو الذي يلزم بعد فمفها المهمة فقال الاستاذ هو مشاركا لانه لان اللازم بعد
 العلم اع من ان يكون توسط او بعين وسط فلا يتبادر كسر الماعلي بسبيل الشيء وعطاه من
 التحليله ومخطا من الخطا ومن الخطا اي بحسبة الى الخطا واث في الخطا بفسد الخطا
 بقصورنا لاننا بعد الذي قال صورة الحد قوله قد علمت حد قال ومادة الزكي
 مفردة وموته بغيره الخلاصة وقد علمت ان مادة الحد الذاتي في المسمى والعرضي اي
 في الرسمي اقسام الذاتي من كونه تام المشترك وبما قسم العرض من كونه لا بما لاهية غيره
 وليس في المسمى مادة وصورة لانه ستر بل لفظ بلفظ مراد في والذاتي من خواص المفردات قوله

اي وخارجا فقط الاصفها في ويمكن ان يقال خرج بقوله بعد فمفها لازم المية في الوجود
 بانه لا يلزم نفسه بعد فمفها وقال ولازم في الوجود اي يلزم المية في الوجود ولا يلزمها
 في العلم والمعرفة لهذا خاصته كالحديث الجسم فانه يلزمه في الوجود ولا يلزمه بعده
 الجسم وكما قلنا فانه لازم ماهية الجسم في الوجود لا في العلم وليس يمكن ان يبعد فمفها
 لشيء في العلم بانه لا يلزمها لشيء في النسخة العاقلة لكثرة في الدخالة على الوجود الواحد
 بهذا الالام وقال اوقال بعد فمفها لشيء عنه الذاتي وان كان لاحاجة اليه لانه خرج
 بتعدد العرضي لانه ذكرنا تاكلها الحطبي لقط بعد فمفها مستوكم من ستر في العرضي كونه
 اعاد لنتهم مطابقة التسمية العرضي غالف الذاتي في الغزبات الملة وذلك وانما لا
 انه لا يبعث في الثاني ترف بالمطالبة بعض اللوازم وليس لا يبعث فيه تعريف بالماضي بال
 واللازم اما لازم للماهية بعد فمفها او للوجود خاصة وقبل بعد فمفها احراز اعيان
 البهية فانه مع فمفها وهو غير محتاج اليه لانه فاعيه بعد العرضي قال واللازم والعرضي
 اما محض افعاد حقيقة واحدة فقط والا الاول الخاصة والثاني العرض العام السيد
 لام الوجود كالحديث والطل للجسم قال وبه نظر لان الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقا
 قال البهية اللطيف لا بل لاله والكشف ايضا لا يلزمه الاستزوط قوله بتمينه الماد بالية
 ما نابعه المذكور اما به بطريق الاجمال وههنا كذلك او ما يحتاج فيه الى كسب جديد
 اللازم فتيان اللازم البين واللازم الغير البين والاول ما لا يحتاج اليه وسط اي كاس
 وهو مستعمل بعينين ضمنا عندهم وحصول مطلقا ما يمكن بقوا المسمى بقصوره اي يلزم من بقود
 المعلوم بقصوره وهو البين المسمى بالاحص وما يلزم من بعض المعلوم واللازم بقصور الماد
 بينهما وهو البين المسمى بالجمع والثاني ما يحتاج اليه وسط اي لا يمكن بقود احدهما ولا بقودهما
 في الحكم بالملازمة فبقول كلام المصنف حقا لان اللازم بعد فمفها لا يتناول الغير البين
 لان البين فقط هو الذي يلزم بعد فمفها المهمة فقال الاستاذ هو مشاركا لانه لان اللازم بعد
 العلم اع من ان يكون توسط او بعين وسط فلا يتبادر كسر الماعلي بسبيل الشيء وعطاه من
 التحليله ومخطا من الخطا ومن الخطا اي بحسبة الى الخطا واث في الخطا بفسد الخطا
 بقصورنا لاننا بعد الذي قال صورة الحد قوله قد علمت حد قال ومادة الزكي
 مفردة وموته بغيره الخلاصة وقد علمت ان مادة الحد الذاتي في المسمى والعرضي اي
 في الرسمي اقسام الذاتي من كونه تام المشترك وبما قسم العرض من كونه لا بما لاهية غيره
 وليس في المسمى مادة وصورة لانه ستر بل لفظ بلفظ مراد في والذاتي من خواص المفردات قوله

كل شيء من جنس القياس الجرمانية والذات اما من النوع فان النوع الحقيقي هو العقول على كذا
 من حيث هو كذلك ومن الذين لا يميزون بين النوع الحقيقي من حيث هو جنس متوسط
 وان صدق عليه باعتبار اخر لا يميزون ان يكون الشيء الواحد حسا ونوعا وتقسلا باعتبار اواعن
 السيد فان اريد بالجرمات المعين فلا كلام فيه ان الكلام في الازداد اذ الكل انما يصير
 بوعا فان اريد بالجرمات المعين فلا كلام فيه ان الكلام في الازداد اذ الكل انما يصير
 بوعا وان كان بالقياس بالانواع فلا ينسب الى حقيقة النسبة اليها وسنده ط قال
 والعرضي قوله قبله اي قبله قوله اولنا يقدم شيئا اولنا هو شاعرة و
 ملة لا يمكن ان يكون في نفس المعينة ايضا وتلي بذهب من يولي الذاتي بالربط البقي قوله اي
 لا يمكن اي مفارقة عن التي الذي هو مفارقة والمراد عرضي بغيره التسم واللازم في الذاتي
 وانما تفهم المقود الامكان لتساوي اللازم العين المعين اذ تصور مفارقة لكن لا يمكن
 قوله لازم لما في الماهية قبله اي ببعثها لا بعد فمفها والعبارة ان محض ان لكل لثانية
 اعرض من الادوية لا يعلق بعد الكلام اي لازم للمية ههنا ستر فرض وجود الماهية او لا
 كما العودية للثانية ستر اوجدة اللان ام لا وانما لا يتغير فيه حاصدا كما في اخيه لان لازم
 المية لازم الوجود فلا يكون لازما حاصدا بخلافه فانه قد لا يكون لازما للماهية قوله
 دون المهمة بيان فائدة ذكر خاصة وهو كالحديث فانه لازم لوجود الجسم اي اذا وجد
 للجسم الخارج لازم ان يكون حاد با ولا يلزم بهية الجسم اي ليس اذ تصور الجسم يلزم ان يقع
 منه الحروف وكين ولو كان كذلك لما اختلف في حذونه وجامتا بين احدهما لما هو لازم
 لكل جسم وانما ما هو لازم لبعض الاصحاب كونه دالفا فانه ليس الا للاجتماع الكيفية
 العلوية اي كمال الوجود ذلك بشرط ان يكون في غير الشمس فمع الامكان اي مكان الزوال
 لا يزول اي لا يتناوب ابدان دوا السوت لا يتناوب مكان السلب وذلك العارض للغير الفارق
 وقد يكون ثمارا فمفها وجود الميز من كسواد الغراب اوت وجوده كسواد النجى ولهذا حجابا ثنائيا
 وقد يزول بطا كغيره الذهب واما سواها من الخلل العظمي العرضي غالف الذاتي اعني
 الذي يتصور اي يمكن فهم الذات قبل فمفها بغيره الترف الاول وهو عام في الترفقات التلا
 قال واعترض بقوله بعد فمفها عن المهمة ولا حاجة الى الاحتراز لان المهمة خرج
 بقوله العرضي قال وكما قلنا لا يلزم للميز اللازم لكونه مفارقا واما كونه لازما له بشرط
 كونه في السطح وبعده خاص فلا بد من خلق قسم اللازم اذ ما من عرضي مفارق الا ولا يلزم بشرط
 ليكون العرضي كماله لان ما باعتبار مفارقة اخر قال وفي ان معنى الذهب تزول وول سواد
 الذي ظهر الحبي وتستر اللازم بالانقضاء لثانته اي يتبع ذواله اما مطلقا اي ذهنا واحدا

اما صورة اي صورة التي مطلقا حسيها او سميا كما عليه لفظ المتن ولهذا نعلم الاستناد فيما قبله
 المادة اذ قال وتارة الحد الزاني والعرضي ويصير فيما بين ان هذا الحد مطلقا فان قلت
 الذي لا فصل فيه فيقدم فيه ذلك قلت اما ليس من الخاصة على الفصل على التل في الثاني
 الا انه قد افاد في الرسم التام لا بد منه من الجنس القريب وعندنا ان تنصرت على لا يتعد
 او يستط مطلقا او تقدم الخاصة على الجنس واما ان يراى الفصل هنا الميراث لا من الفصل
 قوله شعران القريب الذي قد كلفه شرحه في الصورة اذ لو اذ لك لم يحصل
 للحد صورة واحدة مطابقة للحدود واما الفصل لانه قد تبايننا عن المقيد
 قوله بغير الحدود ولا يمكن خطا لبقا التميز المقصود لخلل المادة فان عند قد
 يعمد التمييز بين التفتان قد يكونان باسما الجنس القريب وباسما الجنس مطلقا وبقا
 الثانية لا يتصور ما كان الخلل باسما الفصل مطلقا لان الحق في الحد التام قد يرد
 من ذكر الفصل كذلك اي دلالة الفصل وهو الناطق مثلا لا لتمام على الجنس اذ التلق
 لا يكون الا الحيوان قوله لاحلاله الصورة اذ اسلمه ان يقال العسق المحبة الموصوفة
 تقدم الفصل عليه وهو متعلق بالامانة لان اسقاط الجنس لا يقرب والجنس المطلق لخلل المادة
 ايضا القطعي عرف صورة المتيق وتارة تكرر انه امر الحدود واعترض عن تعريف المادة
 والصورة للرسمي لا شفا ركلامه وذلك بان لا يقدم الجنس او يذكر الجنس البعيد او تركبه
 من الجنس الخاصة او تعين بالخواص البسيطة او بالخواص المركبة كعريف الخفاش بالطائر
 والورد والشي اعرض ليس بان لا يقدم او يذكر اذ هما لتساويهما لان الفصل مذكور منها ان
 والرسمي ما الشاعن التي لازمة والفصل غير لازم اتفاقا واصطلاحا وساقا في المتن بعد
 الناقص قال الجنس القريب والفصل اشارة الى المادة واما الصورة فلهذا لا تتر على م
 تاخر الفصل اذ لو لم يكن من الحدود الخاصة الداخلة تحت الرسمى ولهذا احتاد على الواو
 لا انها لا ترجح القريب لولا ان البنا لتقدير الترتيب والخاصة لكان اولى بقوله ههنا انما
 عند اتيانه الكلية المحببة فطهران فراه من الحد في صورة الحد هو الحقيقي لا غير لان
 هذه الصورة مختصة بليس لكان اولى اذ الحاجة الى ذكر ما يتبع المعاقبة لان ما انما الى
 احد لا يقتضي وليس يظهر الاضغاط الى ما كان ذكر الصورة مستلزما لذكر المادة
 من غير عكس صورة بالعقد فقال وصورة الذي اي الحقيقي لان الامر فيه للبعد والبعيد
 الحقيقي ليس حقا لانه ذكر اذ تحت المادة وهما لذاتي والعرضي كما قال في المتن فبادة الله
 طائفة وعربته فالذاتي كذا والعرضي كذا او اما صورته فقيام وناقض ليس اي الحقيقي لان

الرسمى ايضا له صورة تفرقة اليهود الحقيقي او الرسمى مفهوم ايضا قال ولواقي بالذات بل
 ثم لكان شعرا بعمد تحلف الفصل عن الجنس الواقعة خلافه وليس خلافه لان الفصل
 لا يتخلف عن الجنس في الحد قال وحلل المرصود من الحقيقي ان يقع الفصل او لا يقع بمص
 الحلال باسما تقدم الجنس وهو يحكم الحطبي الملق الفصل واذا به القريب لما علم ان
 الفصل البعيد مع الجنس لا يكون حدا فصلا عن ان يكون حقيقا لانه غير متاخر والمحدثات ان
 يكون تاما فلو لم يتغير على ما بين الترتيب فتدور من العلة لانه لا بد ذكر الفصل بعد
 الجنس مع دعائه الملهة ولما بالجلل الصورة لا بها اقرب الى الحصول المحدود من المادة لاها
 مستلزما لمحصل المحدود خلا المادة وهي كل ما هو اقرب الى المصور كون الابدلية
 اقل قول في خلا المادة فتبيننا متعلق بالمعاني وسما خطا وما يتعلق بالفاظ
 وسما نقضا وحققتنا اي حيزه الانسان دون الموجود الواحد والذاتي بالانصور فبعد
 الذات دون فهمه والفرق بينه وبين اسقاط الجنس حيث انه قد يصح الصورة انه جعل غير الجنس
 حينا فحين خطا وذلك ترك لا كذا يعني ان يترك فقط يكون نقضا قوله بحيث لا يتغير
 استناد الحقيقة من النفا السببية وكالفاحك بالفعل فانه عرضي خاص نوع وهو الانسان
 وقد جعل مثلا له فلا يتغير الحد لوجود الحد ويدرؤنه ضرورة وجود الشيء دون حاجته
 المفارقة وانما قيد بالفعل لان الضاحك بالقوة يتغير فلا يكون نقضا في الحد المطلق الذي
 البحث فيه ولهذا قال بحيث لا يتغير ذلك استقار منه بان الحلال منه انه خلا من قوله
 بعض القول كقول المالب في حد الانسان عند من جعل الناطق مشتركا بين الانسان والملك فلا
 بطور ولا واحد من فصوله المساوية وان تعددت كما لو ترك الحساس والحرك بالارادة كليهما
 في حد الحيوان عند من جعلهما فصلين اذ لو جابا حدهما صح وتوهنا انما على تعريف الفصل
 بانه الجرم المميز وتجوز به تعدد اذ من يقول بانه كالجرم المميز او يجوز تعدده بالبلد
 موارد الطين على معدول واحد لوجبه التعدد عند وخلال هذه الاشكال الثلاثة من جهة
 المادة اذ وضع العام ثم قيد بالاختلاف فوضع الصورة غير متعلقة فلا خلا لجنس المادة الزلل
 وتلك الوهم الاول من الخلل جعل العرضي حايثا ولا يتغير ثابته الى ان التعريف بهذا الوجه
 لا يكون جامعاً ومنه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان العرضي الخاص به لا يلزم اما لو كان اذنا
 نحو كاتبات بالقوة المتكسر لاطراد منها عكس لا يعكس الجنس الاول من وجهه
 الخطا ان وجد العرض التام مكان الميزج الخاصة الغير الشاملة مكان الفصل ولا يعكس
 الثاني ان لا يذكر الفصل الذي فصله عن غيره كالحرك بالارادة دون الناطق للانسان

فلا يلزم واحد الأولين واحداً وهو خطأ عند الاستقلال كل واحد منهما في الحلية ونعلا
 لأن القبح يستلزمه بأن كل لخل والمن وضع فيه قال فان قلت المراد
 مقدم والبعدي ومقتضى تقدمه أيضاً من خلال المادة الخطأ وهو ادعى عرفاً في العناد
 من النفس مكاناً بالعلم اني قلت انه في من قبل الحد وفي بعاهيه هذا التعريف
 والصوري اقرب اليه فان قلت فلم اخذ الفصل البليغ وهو اقرب اليه معنى قلت لانه
 من خلال المادة وتعلق يسمى المعنى والرسى فان قلت الحد في صورة الحد اذ
 الحق او الام قلت لفظ الجنس الفصل دليل على انه المعنى فانها لا يكونان في الرسمى
 فان قلت المراد بالنفس العادة المشتركة والفصل الميز قلت هو خلافاً
 عليه الامتلاخ الشترى القابرين التفتيح الصورة والمصغر المادة انزال
 يتلق المعنى فقط دون هذا وليس فقط لان مقتضى الامر بالعكس اذ الصورة يتلق
 باللفظ فقط سيما ان حصص تقدم الفصل وقال والثاني جعل الخاصة الفصل لتاملة النوع
 فضلاً بلز منه ضاذاً وهذا ان يكون زائداً وهو المعنى بقوله فلا تنكسر وليس يلزم
 ضاذاً اخر لجواز ان لا يكون الاول بدون ضاذاً الاحتمال ان يكون العرفي الخاص معاً
 وقلت فقد مر هذا الخطأ بوجه ثلاثة حيث يكون ضاذاً مستقلاً وضاداً ومن مقتضى
 الى السابق حتى يكون المجموع ضاذاً هو كماله مثل الحركة هذا مثال التعريف والاشارة مثال
 للبرهان اما احصى المثال منها بالمادة لانه جملة فيها نفس الشيء مكاناً للفصل والنقلة
 نفس اللون وسكون العناق قوله كره اي اعلم ان يكون ظاهراً او غير الظاهر الذي هو نوع
 البهرجة المبنية الاضافة الى الناس كالفصل والخطاوية لانه احد غير الجنس
 محسبانه قوله المتدري البعض محسباً اليك ومجموع الجنس هو غير عمل الجنسية بشرط
 الضام الجنسية الاخرى والمراد مجموعها الاحاد التي صادت العشرة عشرة قول هذا
 اي المذكور وكله في الميز طلقاً اي الحق والرسى كالمظهر اللفظي وتعيينه ويخص الرسمى
 ولان علة الاحتياج اليها التركيب المرجو فيها فالجمل كالمقتضى في المعنى مع في الرسمى ايضا
 فان قلت الرسمى لا يمكن من العرفية لانه يوجد فيه جنس وفصل وكيف تقدم الفصل
 وكيف يوجد غيره منكم وكيف ينزل قلب الرسمى في الفصل فلا فرق بينهما فيه واما ذكر
 الفصل فلما لم يتبين لتمام اللزوم عليه واما اعادة الميز نحو حكم الفصل القليل
 وفي المثالين نظر لانها المتشابهة التي بنفسها بل التعريف الشيء بالاعرف الاله الا ان يقال
 مراده من التعريف بنفسه اشتمال الفرق في مع والتمثال المشهور له الحركة الثقلية قلته

على

ومنه جعل الجزم يعني بالجزم الجبر الذي هو غير معمول مثلاً العشرة خمسة وخمسة وهذا المثال
 لا يصلح على مذهب الحكم اذا لا عداد التي في العشرة ليست اجزالها بل اجزاها وهي
 الوحدات التي يجمع جملتها العشرة الحسبي المثلثة في التعريف بنفسه من المادة لانه جعل
 موضع الفصل نفس الحدود وفي التعريف بعمل النوع حبساً لانه جعل الحد ودرجته وهو
 سهو ظاهر وقال وهذه الانواع من الخطأ تكون كلها في الحقيقة والرسى المذكور عينا
 مخصوص بالرسى لا صحتها في حد تطلو ان الرسمى مركب من العرفية فلا يوجد فيه جنس
 وفصل قال والاولى ان يقال الرسمى على ما اعتبه المصنف متناول للحدود والناقصة
 والحدود الناقصة جار ان يشمل عليهما فن هذه الحجة يمكن ان يقع الخطاوية وليس متناولاً
 لانه لا يلزم لانا الفصل التعريف الجاهل مندرج في الاول وليس مندرجاً لان الاول
 جعل العرفي العام حبساً والنوع والجزم ليس عرصاً عاماً فلا اندراج قال ويخص
 قوله باللازم الظاهر اذ لو لم يكن لازماً لحدود الرسم بدونه فلا تنكسر ولو لم
 يكن ظاهراً العرفي لكان مندرجاً الى العرف والظاهر ان الظاهر يعني الاظهر لوجوب
 كون العرف اعملى وامن من الموازن اشارة الى ان المتن يحتمل توجيهين وهما ضابطتان
 يذكره وان كان خارجاً عن بحث الكتاب وهو ان المميز في التعريف اما داخل وهو الحد
 او خارج وهو الرسم والداخل اما ان يذكر معه الجنس القريب او لا والاول هو الحد العام
 والثاني الحد الخاص وكذا الخارج يشتمل ودقيقته جلية وفي ان الادم البين
 ما يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا اي ما عارض في التعريف بعكس ذلك اذ يلزم من
 تصوره تصوره الرسم وحيث انه في غاية الاشكال عند القدم وليس كذلك اذ صرح الامام
 في المباحث المشترية في بحث المسمية ان المراد للشيء هو ما لا يملك الشيء في الدهن اذ لا
 لا يصلح للتعريف فالمراد لازم لا يملك عنه الرسم وفي الدهن والمراد من التين المعنوي للعرفي
 أي الظاهر اذ ان كان لا يلزم فهو متلزم ايضا لانها متساوية وان قوله لان الحق لا يعرف
 لعدم التعريف وحاصله ان الجهول لا يعرف الجهول فالاول هو ما يكون حياً ويكلم عموماً
 الفرج هذا المثال انما يصح على تقدير كونه صادراً من جعل منها مقابل القدم والملكة
 كون عتق المزوج اعرف وسان كمثل السنين المهمة والثبات المتناهية المتعددة متناهية
 متلاان قوله ومنه اي من الحق واما فصله عاقلة لانها متلذذات وهذا من مقتضى بيان
 والثاني اي الاخرى والنفس اخى لانها عقلية والناحية والمشاكلة ايضا اخى لان
 خلاصتها الناور ولا يعرف وجه المشابهة بينهما من التاثير في العزوم قوله طبع

الرسى

النسب ليراد انما هو وجه الارض وكذا احد من هؤلاء الثلاثة اورد في مكان
 زمان انما في ظهور النسب على وجه الارض وكذا احد من هؤلاء الثلاثة اورد في مكان
 قبله لان الاخرى لا بد من الاضافة ليراد الاخرى يمكن ان يصير اقدم معدفة في بعض الصور
 صيغة به وبقدر ذلك في الوقت واجله ذلك على هذا الترتيب فذلك هو صفة
 النسب في الجبل في الرتبة خاصة في الرتبة اذا لم تدل على النسب في الترتيب الذي هو في
 قبة انما قد تدل على ذلك في الرتبة كان المقصود متعينا ظاهرا او لا بد من التقيد
 وان لم يرد في ما الشاؤون والآخرين قد ينعقد الفرق بين الفريقين ان قربة الاشكال
 لشخص المراد بين الموضوعات وقربة الجوز لارادة المعنى الغير الموضوع له فلا يقال
 المتكلم حقيقة في مقامه والمقاييس لا تحتاج الى التفران لان عدم احتياجه للمعنى يتبين
 لا للمعنى الاول **قال** انه لا يعدم ظهورها في المقصود وانما يرد هاهنا بين المقصود
 وبين ما للشاؤون على غير المقصود للشاؤون من المعنيين في المتكلم ورجحان الحقيقة
 في الحان يقول ان الارض في الوحد وانما اخر النقص عن الخطا لا بد اقل وسادسته وعن
 الرتبة الحقيقة ليعلم بعلته بها وهذا مما ينعقد تعلق الخطا بها ايضا فلا يخصص بالبرهي
 سلة الدريب والحق في علة خصيصه في **قال** الواجب ان ينفذ الحد
 بالماضي انما الاجاز ان لا يطردها وان يكون لازما للمعنى والغير وليس والاجاز لا
 يطردها من ان شرط الجمع الاطراده الانكسار لا يقال كلاله شغل احتمالي وجوب
 الترتيب لاجل ما ذكر من المعاني المحررة عنها بالبرهي لان الاخرى مثله صرح في انه غير
 محقق البرهي منه يعرف ان الترتيب لاجل ذلك ليس صريحا اذ لا يتصور كون الذي لا ينفذ
 والتمس في اعليه **قال** وفيما يشاوي لغيره الزوج نظر لحوال ان يعلم احد هادون
 الاخر غير هذا الزوج غير منعكس ان الاثنين زوج او قد مع انه لا يبره على الزوج
 لان الواحد ليس مجردا فقلنا ان يكون فردا وكذا تعريفه الفرد كان المثلثة فرد
 وان ينفذ على الزوج الواحد لان الاثنين ليس زوجا بنا على تعريفه ولو جعل الواحد فردا
 انهم وان فسدت ترتيب الفرد كونه غير جامع حينئذ الحسنى التي لا يكون التعريف
 بالامر الظاهر التام اما اذا كان امران متساويان في الجهد من نوا البصيرة ا في
 احدهما ابدوا على انهما كان نوا الاحوال التي لا يكون خطا لان احدهما التام
 ليس بالامر الاخر ولا امتناع من جمع المرحج في الثاني وامتناع ايضا التي انما يقع به في
 الثالث ومن الجاهل ان يمكن ذكر الاخرى وتكون الدوي من تحتها تحت الاخرى

للمعنى

يد

هـ

هو

لان المقادير لما توفقت معرفته على معرفة الشئ كانا بعد منها معرفة في اول لفظ المثال
 وبين المقصود بعبارة مفردة كما ترى التشتت وفي احصاء البرهي بالخاصة الموصوفة
 نظرا لانها في الجهد الشاؤون ولا يطردها اذ لا انتفاش لان الترتيب ليس الا بالبرهي
قال وكلام المصنف يشعر بان هذه الاطلاط حقيقة بالبرهي لوجع الفهم في مثل ذلك
 الاول جمله على الغير للبرهي لعدم اختصاصها بالبرهي لحوال ان يتبع الخطا في الجهد بالبرهي
 التعريف الحق والآخر والدوري ليس الا لغير الجهد لحوال ان يتبع الخطا في الحق سبه وقال
 والاولى توجه التعريف واجب التعريف غير قدح في لونه حذا ان يقال هذه الاطلاط لا
 يبق الجهد ولا ينافيه ايضا لان الامكان فهم المعنى منه في الحقيقة ولهذا كان استعمالها
 نقضا وليس الاول امتناع وجود التعريف فلا نقض واما مع عدمها فلا يعدم المقصود امتناع
 سببا في الوحدية **قال** وكما يحصل قوله الجهد عليه خصيصه البرهان
 وعن وسطاى واسطة الحكم بغير الجهد منه الحكم عليه في النتيجة كان ان الدليل هو
 ما يمكن التوصل به بصريح النظر فيه الى المطلوب خبره وتبين ان الوسط متعلق بالماضي
 عليه فبذلك لان الدليل ليس امر غير حقيقة الجهد واذ لا ينفذ عنها الاحتساب التوصل لاجل
 والثاني باطل لان بيان استدلال التي لنفسه فقد يحصل الجاهل العظمى العبارة في
 الشهادة في وجبة السلة هي ان الجهد المكتسب بالبرهان اي لا يمكن خصيصه برهان وثنا
 كان عدم حصول الجهد بالبرهان لازما لاستناع خصيصه برجم المسئلة كما قال لا يحصل برهان
 بدليل غير الامارة وليس غير الامارة اذ الدليل على استناع التوصل اع من استابعه بالبرهي الحق
 ثم يعرفه لا يبرهون من البرهان والدليل الذي يبره وهذا قال لا بد في الدليل من سطر
 ثم المعلوم من يبره انه قد لا يحصل من الموصول لامن التوصل قالوا لو يبرهن على ان الجهد
 للمعلوم اختص الى تقويم وانتهى ولا يحصل من الموصول لامن التوصل **قال** من علم ان
 الجهد للمحدود واجب الى التبرير وسطي لم يتو الحكم اي المعلوم به المعلوم عليه وقد قد ذلك
 في الجهد اي في اجزاء الجهد المحدود وكان الوسط منتزعا تبين عن الحكم المحكوم عليه
 لعدم بقا الجهد والمحدود **قال** وفيه نظرا لانا لا نستل ان البرهان لا بد له من شرط
 لحوال ان يبرهن عليه بنسب اقتران شريطي واستدلال الترتيب عن الحكم عليه لان
 المعلوم من الجهد ليس بعينه المعلوم من الجهد ولا ينافي استنادا من ولا يطردها لانه
 من الوسط والاولا رجمه دلالة ضاه على المطلوب ولهذا في الشكل لا ينفذ في الجهد سببا
 عند المصنف فانه خسر الطريق في ذلك حيث **قال** لا بد في الدليل من مستلزم وذلك

منه
 فالوسط وان الحد هو المحدود وعدم المترادف لعدم شرطه وهو كونه لفظاً مفرداً
 لا مركباً والمترادف قال وبالمثل وهو المستلزم الذي تقدم اغنى القوي بقولنا لا حيز
 فقال لانه كذا على البرهان غير ان بل الملائق اللام على اللوم او عكسه الحيز
 وليس الماء عسل والحد في نفسه لا يتناقض مع احزابه بل بعضنا بعد الآخر
 مركب يتبدى لمن يتفحصه والبرهان من جهة على العضايا ولا ياتي ان الاخر اجزا
 الحد ودوا حيزه وانما لم يوجب عدا المتطرفين اذ انا في الحد ودوا لم يمتزجا
 لتكون حد في المراتب لا يمتزج على ثبوت الحد بالوسط بل في الحد لزم ان يكون
 العلم بحقيقة الحد ودوا لان مثل البرهان للوسط ولذا في الحد لزم ان يكون
 موجبا لثبوت الشيء لنفسه وهو باطل لانه لا يمتزج خارجا عن الحد ودوا او احزابه والقلم
 ثبوت الشيء لنفسه وثبوت احزابه من حيث هو اجزاء يتوقف على نظوره ونظور احزابه
 ثبوت الشيء لنفسه وثبوت احزابه من حيث هو اجزاء لا يكون كذلك كيف
 من حيث هو اجزاء وما عدا ذلك لا يحتاج الى الوسيط حيث لا يكون كذلك كيف
 والمطلوب من الحد ثبوت الحد ودوا لانه في الحد لزم ان يكون موجبا لثبوت الشيء لنفسه وهو باطل
 لان لا مثل البرهان للوسط ولذا في الحد لزم ان يكون موجبا لثبوت الشيء لنفسه وثبوت احزابه
 بالحد لانه ليس خارجا عن الحد ودوا او احزابه العلم بثبوت الشيء لنفسه وثبوت احزابه
 حيث هو اجزاء ويتوقف على نظوره ونظور احزابه من حيث هو اجزاء ولا في الحد
 الى الوسط حيث لا يكون كذلك كيف والمطلوب من الحد ثبوت الحد ودوا وهي حاصلة
 الحد قال واورد ان الحد ليس بفعل الحد ومجازا فان اجزا الشيء تطلق عليه
 انه يتسم بمجازا والا لكان تسليم الشبهة مع ان الشيء ليس عين الاجزاء في المكاتب
 الخارجة للشيء ففي الدليل بطر كانه غير محتاج الى هذا التعديل لانه لا
 يمكن ان يقال البرهان انما يبدى كذا على كل واحد المتعديين على الاجزاء وانما هي هنا
 على ان القول ان الحد ودوا شيء واحد متصور وانما المطلق الوسط على البرهان يحرف
 او يمكن ان يقال المراتب البرهان هو البرهان المشهور لا الوسط لان البرهان ايضا على
 بين الانسان ومن الظاهر قوله اليه ولا يمكن ان يقال لان ثبوت الانسان وثبوت
 الظهور متناول لاثبات كثر الشيء كثر وانما ثبوت الانسان الدليل على قيام ثبوت
 وان الحدود على انه لا يمتزج عليه لانه لا يمكن لقطع اثبات الحد الحد ودوا بطرق
 الشبهة وتترتب افعال الصدق فلا بد له على الحق الدليل ضعيف لان الحد
 متغايران فكيف لا واحد ما كاسب للاخر ولا الحد ودوا هو الماهية والحد

الوسط

بالم

فقد ذكرنا ان الحد
 هو ما لا يمتزج
 بغيره

هذا اجزا منفصلة ولا شك في المتغايرة بين الماهية والحد والحد ليس ولا شك
 اذا الماهية نفس جميع الاجزاء المادية والصوره ولا امتدوا جميعها والا لكان
 الحيز مجازا ان احدها ليس كذا اذا بعد حصول جميع الاجزاء لا يمتزج
 امر الحد والحد ودوا بل الكبر هو مقوله الاجزاء فكسبب المحدود والحد مجازا على امر
 واحد الخطي فان مثل الحد غير المحدود لان دلالة الحد بالثبوت الحد ودوا بالاجزاء
 على حقيقة الحد غير حقيقة الحد ودوا والتميز بحسب المنوع لا يرفع ثبوت الشيء
 لنفسه لوانت حقيقة الحد المحدود قوله لا بد في الدليل من فعل الحد ودوا في الحد
 وقت ثبوت قوله من جهة ما يستدل عليه دعما لما يقال لا بد من فعله ما عدا ما
 هو من الدليل بفعله حقيقة فلا يلزم الدور وجه المنع ان التصديق المطلق يقتضي
 التصور المطلق واما في التصديق الخاص فكل صدق لا بد ان تصور موضوعه
 بالوجه الخاص بذلك التصديق فتكون المطلوب بالكل عسل الحد
 في نفسه كما هو ظاهر لا حصل الحد في تصور من جهة انه حد قبل الدليل فلو يوقف
 الدليل لكان بعده مقدور وقوله فان قبل تصور اجزا للدليل الثاني في لاهوده
 في التصديق لان الدليل على التصديق يتوقف على فعله ولو كان مستفاد من الدليل لدار
 فكل ذلك الدليل لزم استماع الكتاب بالمقدريات فلو كان فان المطلوب من الدليل
 فيه لم يتقبل الشبهة بل المطلوب منه حصول الحد عليها سواء كان ذلك الحكم بوجوب او نفيها
 اي احكاما او سلبا وهذا فانه ذكر لفظ الحصول والثبوت في المتن قوله بفعله
 اي بفعل الحد لا بوجوبه وجب ان يكون الدور في لاهوده لا بما لا يحايل المتوقف عليه
 واعلم ان هذا بقوى التصديق الاول وهو الحد لا حصل في نفسه كان لفظ المتن متعين
 بعد ذلك الدليل الاول لاثباته واما في الثاني وهو ان الحد لا يثبت للمحدود وان شاعره
 الدليل الاول لكن سياق المتن وسياسة وطاهر الدليل الثاني لانه في الجملة فيه حارة
 القطعي الدليل على ان الانسان كذا يتوقف على تفعل الانسان لثبوت الحد ودوا على تفعل ما يستدل
 عليه وهو الحكم المتوقف على تفعل طرفه لاحكامه بفعل الحكم بدون تفعل طرفه لكن بعقل
 الانسان يتوقف على الدليل على ان الانسان كذا اذا التصديق يكون بفعله مكتسبا به وهو كذا وفيه طرلان
 الدور اما لم لو كان الدليل على ان الحد المحدود يستلزم تفعل الحد ودوا على ان الحد المحدود لا دور
 محال الدليل المتعدي الثاني فلا يلزم الا ان الحد المحدود ما يستدل عليه وفي الحقيقة لا باعتبارها وقال اخرى
 لفظي الحصول والنبوة عين من الاجزاء لا ان يمتدوا بها النسبة الى الدهن الاخرى في الخارج فنتسب بها لفظي

الدليل

أيضا في التقاد وقال المحقق المبهة الحجة اد لا بد من صدقها اما كلية او جزية
 وكنت كما كنت بلزم صدقها جزية وقالوا المحقق في المبهة الجزية اد لا بد من
 صدقها اما كلية او جزية وكيف كانت جزية ولهذا اجبت المذهب فقيدها بها لم يحكم
 جعل جميعها حجة الجزية جعل الاهدال مقابلا للاستدلال في احكام القضاء لا ليقابل المذكور
 الاثوار والناس للتمام في الادراك ميرجا صرح المذهب في القضية التي يكون
 الموضوع فيها الماهية من حيث ان هذا الاعتبار ليس كلية ولا جزية بل هو مخرج
 الطبيعة اد لمعالم ان من جزوها ولمن دخولها تحت الشمس وليس المخرج اذ هو يوقو
 على الفرق بين الماهية والطبيعة من حيث في الاكسلة ولا جزية ما هي يكون الحكم فيها
 على اقل الماهية اما من حيث هي لا اعتبار في العموم والخصوص لها وتسمى طبيعة وذكر في انشائها
 الانسان نوع وهو خطأ لان النوع الماهية لها اعتبار في العموم والخاصة واما اعتبار
 العموم والخصوص لها ولزم ذكرها المقدس ونحن سمينا العامة ولزم ذكرها الخاصة
 لعلنا نأخذ بها وليس نحن ونعلم ذلك من البساطة المطلقة وفيه
 فطر لان العامة في الحقيقة المبهة ختم صدقها كلية وجزية وعلى المقدس
 فالجزية تتحقق والكسبة محتملة لذلك لو ثبت فيها الحد عموما وخصوصا لم يثبت
 هو سهو وذلك لان حق الجزية هو احتمال الكسبة فيها وبسبب ان الحكم
 فيها جزية من عموما لم يثبت فكيف يقع تقييد الاهدال تحت الجزية واحتمال الكلية
 فيها فهو لان حق الجزية ليس بسبب الاهدال بل هو الحق وان لم يثبت في العلم به
 ثم بعض مقدماته مستند وكما عرفت يكاد متهلا
 فكلما استغنى ملائمة وتعمل بقلعة عقد والمراد بالقطعية البليات التي لا احتمال فيبقى
 ضرورة وكسبة حوالا لا بد على النتيجة هو الظاهر من نفس الكتاب المبرر
 الى القطعية الغير المحتاج الى الدليل ودفع للدور وهو يتوقف الشيء على نفسه والتسلسل
 وهو ترتيب على امور مرتبة غير متناهية وما حوالا لان
 برهان سكاك مطونة جميع المقدمات واعتمادها على بعضها او مركبة منها ومن القطعية
 فان الطبيعة تطلق على الشكل وعلى التقادير لا تقييد الانواع لطبيعة او اعتمادية لوجوب
 سانية الفقه المقدمات يستند الفقه اعترافا طبييا ولم يقل في تنوعه لطبيعة
 لبيان ما تقدم في البرهان وهو قطعي اذ معناه يستند الانواع استلزاما قطعيه
 لاستلزام ذلك جزيا ولا ديا اي استلزام الامارة للنتيجة استلزام وفي الاستدلال

ان يبين

الظن

بدل

ولكن

القطعة

في المبهة

ليس

ما عرفت من ان
 الاستدلال هو
 من نفسه
 وهو غير متناهية

ينبغي

في

ولا داعي والمجاهل ان الاستلزام انما هو جزوي وذلك اذ الجزية تنافي والفرق اتحاد دليل
 عقلا ما رضى الامارة كالدليل الدال على الموجود ليس محسوسا فانه تنافي للازم الامارة
 الدالة على ان الحكم موجود محسوس اما امر حسي بما رضى العقاد ان المطر المانع للذلا لة الضيف
 الرطب عليه واما لمحب اي يستلزم الامارة للنتيجة وجوبا ودواما لانه ليس من
 الظن والاعتقاد الذي هو نتيجة الامارة ومن انما اي الامارة ويطع على علامته لطيفة
 تتبع استلزام الامارات لتأخرها حيث تمنع خلف كل واحد من الامارات عن ذلك الامر وال
 الاعتقاد والظن مع بقا ما فرض موجبا لهما كما يكون عند قيام المعارض والظن مع بقا ما فرض
 موجبا لهما كما يكون عند قيام المعارض في العلاقات وابتعد ظهور خلاف الظن في الطبيعة
 وذلك ما عرفت في مثال المانع الحسي ويدل على ان مثال المانع العقلي واما ضاها لاعتد
 لم يستند لم يكن مترجا في قنائه فحين الوجوب والدوام والمرتبة فحين غيبته بالوجوب وتعلم
 ذلك من الحداد التغير الذي للوجوب في الدوام ايضا قطعية اي يقته وهي الغشائيا
 التي يلزم العقل مقام كونهما مطابقة للامر نفسه وتابته اي دانية بها ولط لان لا من
 الحق حتى يدل على ان لازم المقدمات البقية يقينية وهو ظاهر ولكن ليس منه دالة على ان
 المقدمات لو لم تكن قطعية لما ايجت قطعا الذي يقضى لبتائه لا شعاع ككلامه مع
 الحكم بانها لو لم تكن قطعية لم تكن قطعا باطلا لاستلزام الكساد الصادق ولما كان ذلك
 اللو ضم دل عليه ان لا يلزم من الجزية وجوبه ولا يقيد الانماج العظمي قال ولما كان الامر
 ان يقول واللازم التسلسل غير متعين لزومه قال والامارة اما قليل يستلزم والمطلوب
 لانفسه او دليل يوجب الى الطول والاعتقاد بالمطلوب فقال واما الامارات وتسمى بها
 نتائجها فكانت قالت واما تنافي الامارات لاستدماها لانه بعد لاستلزامه لدون جمع
 عند ما بعد الامارة لطيفة او اعتقادية لامسا الجمع المضاف ذلك مع ان الامر خلافه واما
 ان الجزية تنافي احتيايا وليس بعيدا المراد واما مقدمات الامارات فتأخرها طرية
 كونها في مقابل البرهان فهي التي تقدم ما فيها باجمها قطعية سكاك بعضها قطعية ولا
 وما يكون خيما غير قطعي سكاك طيبة او اعتقادية وعلى هذا فقدم الماهية طاهرا
 ايضا وقال وفيه نظرا ما ولا فلما لا يستلزم قيام الوجوب عند ظهور الخلل اذ الموجب ذلك
 مع عدم المعارض واما تأخرها فلا يجوز ان يكون من الاعتقاد والظن امور بطع على منع انعكاسها
 عنه ولا نظر اذ قدم المعارض لادخله في الوجبة اذ المعارض بمن ترتب المعنى على المعنى
 لا انه ليطول الاعتقاد والاحتج فيه بما يكون حاصله جودا لا ما يحصل في الظن الى الخارج
 وليس

الامر
 ان يبين
 الظن

ينبغي

وهذه الصفة في هذه الحجة ان الحكم في القضية اما ان يوقف على حصوله لان توقف
 ما تابع للحراس لما هو في المحسوسات او الباطنة وهي الوجدانيات وان لم يتوقف
 فاما في المحسوسات ان يوقف على غير محسوسات الطرفين لا والاشياء في الاوليات والاول امان
 يوقف على الاشياء وهذا التنازع في اول هذه الحجة وان امكن ان المصطفين ذكروا ان البعثيات
 ستة وجعلوا الدرهم القوي الظاهرة والباطنة وواحد وسبوا المشاهدات واجد وان
 والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بما يراه سلطة مدبر النفس مشاهدات القرائن منها والحس
 سرعة الانتقال من المادة في المظاهر وهو لا يوقف على فعله لسلطة الانسان حتى يحصل
 المطلوب خلاف التجربة واحد والظن في القرائن منها وهي قضايا يتأصل منها التي التي يحكم
 منها بواسطة القلب من الذين يحدسون وحدها كما حكم بان الاربعة زوج لاشياءها
 مشاهدات الاشياء وكذا من الصور وراية ما هو الاشتهار منها وليس ما هو الاشتهاد القول بانها
 اشهر من المثلث والذين لا يرجح لامرجه هو مقدار من مثله فالجواب انه لا يذكر الحدسيات لانها
 غلبت من الظن كما قال في المتن واما الطيات فكما حدسيات والظن لانه ما بعد الحدس
 من قبل الاوليات وقال في العادة اي كبرار المشاهدة على وجه يتأكد منها عند قومي وليس كبرار
 اي لا يد فيه من يبدع العقل المحسوس والوجدانيات والمحسوسات لا احتياج لها الى العقل اساسا
 حيث المحسوسات فكلها لها المظاهر وانما من حيث الحكم فذلك اذا كان طرفاه متضمنين عن
 اللغة من هذا الدواع وهذا الموضوع من النادر اما اذا كانا كليتين احتاجا الى العقل لانتفاع
 اذ ان الحواس العقل المحسوسات ايضا لا يتبعها العقل والمتواترات والوجدانيات لا بد
 من تأويل العقل فان الحكم الاول لما حصل لوجود قياس عقل وهو ان هذا الامر لو كان اتفاقا
 لما كان دليلا ولا امكننا وهذا القياس هو الفارق بين هذا الحكم وبين المستفاد من
 الاستدلال وهذا الثاني فانه لا بد فيه من قياس وهو انه يتبع الطباق الخلق الكبير على
 الكذب وليس لا يتبع اذ لا يتبع احد ان المحسوسات الظاهرة حاكم في شئ وليس لوجود قياس الام
 كبر من الصور وان يكون من النظريات المحسوسات ومن الصور والوجدانيات الحدسيات اي
 تاكيد جزم العقل بها بواسطة عقد من النفس ليست مشاهدات القرائن دون الامر كما يقال
 نور العتقاد من النفس لا خلاف في مشاهدته بحسب قوته وبقوت عنها واما قبله وان الامر
 لجميع الحركات لان ربه اذ ان القرائن ولكنها اتروا وليس من الصور وراية عند الما في المتن
 قرائن الحدسيات ايضا بل من الاشياء كما شاع قال في الاوليات والنظريات لا يكون حجة
 على الضرر والعمى في الذين هانط عقولهم المشهورات هي كما عرفها المنطق قضايا الحكم

وبعضها الباطن

دولة

مهم

لابها لاعترا في الثانيها المصلحة عامة وعوها وكل قدم مشهورات محسب اراهم وعاداتهم
 قولهم كالتجارب المتأصلة وهي التي لا تبلغ الى الحدس منهم غلط المحسوسات فاعلم ان
 التجديبات التي عدت من البعثيات ما انتهت الى حدس بل الى الحدس والحدسيات ما بلغت
 الى حيث يحكم بانها الغلط وكلام المتن يشهد بذلك قولهم الذين الاوليات متعلق بقوله
 حمل اي حمل كونه اوليا ولولا ذلك فاعلم وكذا لما في الثانيها الاوليات ولم يرد تنعيم
 اصلا قولهم ما يتصلبه الشايطون وهو كسليم الغلبة على اصول الغلبة والاشياء في الصف
 في تعداد الطيات حيث عدتها في المتن والاما المنطق ذكرها ستة مشهورات وسبلات ونقول
 ومنطويات وبخيلات وهضبات والصور البرهان قوله اما صورة التي كان
 التي هي بالفعل كالحكمة السريرة للسرير ان المادة ما به العوبة كالحسب له بصورة هي
 بل كان البرهان ببرهان بالفعل في الهيئة الحاصلة له عند ريب مواد هان على الوجه الخاص
 السد صورة العقل المؤلف من قضايا يمتثل لزم عنه لانه قول اخر وليس صورته ذلك
 اذ هو نفس البرهان السد لو قال بل ان البرهان له ليل كان اولى ليشمل غير البعثيات وليس
 اولى اذ لا يتوقف عنده لانه لا بد منه ايضا من الاستدلال مع ان الاستدلال في الفن
 تقتضي هذه الصورة قوله اللام منه اي النتيجة من البرهان ولا يقتضي بذلك ازيد العقل
 غوط وضوعا دة وكل مادة قريبة فان لا زمة هذه الموضوعات وليس هو ولا يشهد فيه
 مفكورا بالفعل وما كان لا لازم مذكورا بخوان كان انشانا فهو بخوان وما كان البعث
 فيه مذكورا كما في المثال لكنه ليس بخوان ينتج وليس بالبيان وتقصده وهو انسان هو
 المذكور فيه وبقا في الما لان وفي الاول اعتبارا لايمان الحدس وفيه وفي الثاني استنباطا
 لا شتاله على حرف الاستدلال اعني لكن لان الاستدلال ايضا استنباطا لا شتاله على حرف
 الاستدلال اعني لكن لان الاستدلال ايضا استنباطا وانما قد العقل فيها اذ هو كدليل الايمان
 في هذا الاستدلال اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها من صورة وهي عتبتها الثانية واولا
 من كونه في الايمانيات ومادة التي ما عهده عمل بالقوة فكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
 ملو الملحق لا يتغير فيها الاستدلال اي مشاهدات الحدس في مشاهدات الامر ان جمعا فان قلت هذا
 بناء في ما تقدم انما يستلزم قول اخوات النتيجة ليست قول اخر في الحق حتى الاستدلال في
 المقدمة في ليست ذلك بل ملازمه للقدم للمالي وهذا ما يعلق بها نصيبه والوجه في ليست
 بنفسه قوله هـ يقتضي على هذا القسم وليس الايمان الجملة كونه مجرد على المحمول
 على الموضوع من غير انضمام حرف شرط او تقسيم اليه قوله وهو ما به تقسيم اشارة الى هـ

الزبد

البرهان وليس هذا المطلق لا يطلق الصورة ويراد بها المعنى قال وقد نظر لان المبرم الذي هو
 النتيجة لا يتركها الدليل بالعلل وانما النتيجة فتوة بالعلل والمذكور للبرهان لا يتركها
 بل غيرها ومما يند صوره النتيجة ولا يتركها الماد صوره النتيجة وقال فيه نظريه مع الاستدلال
 الشرطي على اجبت بانه ما قال الاستدلال لا يكون الا بغير شرط وتقسيم ليقال الاستدلال بغير شرط
 وتقسيم اي يكون بغيرها ولا يلزم ان لا يكون بهما فان قيل فلي هذا ليس الاستدلال الى الجلي الشرطي
 والصنف لا يتركها الجلي فما وجه التخصيص قلت محذوران يكون وجه التخصيص كونه غير شرطي
 الاشاح وقله الاحتياج اليه وليس غير يقيني بل ليس عند اجتماع الشرط وقال فمادي في الافتراضات
 الحكي موضع الوسط سمي الا صغيرا خارجة عنه وبحوله الاكثر لا يحتاج هذا لعدم هذا الصنف
 والتعريف بالنسبة الى الوسط لا ينسب احدهما الى الاخر قاله المتدافعيه اي في الصغرى وكذا ان
 الصغرى ولعله باعتبار الصدوق فراجع حينئذ فيه احتمالات خمسة كان قوله بغير شرط
 اربعة عتب الاقتطاع والذوم ووجوب التزلي والزم من مفهومه وهما انه يكون غير محسوسا
 قال لما كان قوله يلزم منه اي من الاطلاق صدق المطلوب ولا يخفى عن احدهما في نفس
 الامر وذلك كما في بناء من الحلف وصدقه اي صدق العكس الذي هو المطلوب كما في الاحتكاك لليلة
 السيف لوقال قد يقوم على ابطال الشيء والطريق نفسه لكن اولى وليس لكان فانهم لا يثبتون
 الدقيق بل هو اولى منه من بيان الاحتياج الي ذكر التفتيش لمخبرته ولزيادة الاهتمام به كرهه
 قوله والملاذ بالتعريف المذكور فقله الحسب الي تعريفها لان المذكور مبداء من الحد القطعي
 لوقال بول لا يعرفها الي بناءها كان اولى لان العرض المذكور لا يحصل من معرفة النقيض العكس
 قال والتعريفان قوله ولزم منه العكس ناقلا ذلك لخرج عنه مثل القدر من نظركيها
 بملو الحظ عنهما الاصحها في ما كان بيان العكس متوقفا على التامع لا عكس بل به وقد بالعكس
 احتراز عن متناظر المتعاليين القطعي لا بد في الحد من قبل لاداة والا ليطرد لورود هذا الشك
 هذا التعريف ما في قوله ولا حاجة اشارة الى دفعه الجلي اعني ان يقال فحينئذ من علمتنا للاحتراز
 والسلب لخرج قولنا هذا واجب وهذا ممكن فانها تعديتان في الصدق والكذب وليستان
 اتفاقا وليس عيب لان كونه لا يلزم من صدقه بل من صدقه واستلزامه لمفعول اخر جها
 التعسوك وليس لابد وليس عيب اذ المراد تعديتان مشتركتان بالشرط يكون صدق قولنا
 مستلزما لكثير الاخرى وبالعكس واحد الشرط هو الشيء والاشياء فلا يمتنع من هذا الشك وليس
 باطلاق ولا هو واجب ويمكن اذ الاختلاف به عوج الاختلاف بما عده ومن جملة الاختلاف بالحوال
 وليس فلا يمتنع من ان مفسود المعنى من بيان احتياج الحد الي قيد وهذا التزام لما عرفت المحكي وان

اي

بال

الشرطية المنفصلة او شرط اشارة الى الشرطية المنفصلة وتسمى هذا القسم بقسمه الشرطية وان
 يوجد من الشرط لاني المنفصلة لما بينه المنفصلة من حيث التركيب من المقدم الثاني اولها
 ايضا في حكم الشرط والله وروي في القاب قوله من منقده اي مقدمي هذا القسم الذي هو
 الاستدلال لان من مقدمي الاخرى المقدم الثاني قوله بينهما المطلقين اي الجلي الاول موضوعا
 لانه وقع فيكم عليه بشقا اثنان محذوران في سائر المتكلمون اي اجاب عن الكلام الاول ذاتا لتمامه
 بنسبه فالتكذيب محذوران عليه والثاني صفة لتمامه الغير المقدم به كذلك قاله سبلا اليه
 وسبلا والواقع لكان يقال ان محذورين سبلا وخبره الباعين سبلا اليه وسبلا وقوله واخرا
 المقدمات وتسمى لعله وهي المقام فربما له واعتبار بسببه الحق المطلوب ذلك بالاستدلال المحل
 وهو الذي يشره في مقدم من كونه مستلزما للطلوب حاصله عليه قوله موضوعه اي موضوع
 المطلوب لا موضوع الوسط والاعتراف بالاشكال الاول وانما احتمل ان يقال لما كان الكل
 واعدا الكتي به وتسمى لانه يكون الاخص مثل افراد امكن اصغره محموله يسمى اكثر
 لانه كان او فحقا اكثر افراد واحد المشرط منها هذا الوسط للوسطه من طرفي الطرفين لقطبي
 والاول بغير شرط ولا يمتنع وهو متضمن للافتراضات الشرطية للامكان ان يقال مرادة انهما اعتبار
 في الاول والاختلاف الثاني مستقيم قاله يسمي المبدأ فيه اي في المقدمة وانما ذكر الصبر باعتباره التصديق
 وهي معنى مع دات المقدمات لا يما تتكلمت من حيث المعنى الحدود واللام في الوسط للبعد اي الوسط
 المستقيم وسبلا في الصغرى والكبرى لان مفهومهما الصغرى خصوص الكتي بعموم وقال في سبي
 المتكلم موضوعا نظرا لما الاول لان كل انسان ضاحك المتدافعيه هو كذا ليس موضوعا والموضوع
 به وهو الانسان ليس متناظرا لاني المتدافعيه في قولنا قايير زيد وهو زيد لا يسمي موضوعا
 فلا يلزم وهو قام عمولا في اصطلاح المنطقيين بل الامر فيها بالعكس كانه اذا ما المتدافعيه المتدافعيه
 لا يكون سواد ويكون في موضوعه الطبيعي المستدرك الاستدلال في الجلي ليس في شرط اي منفصلة ولا تقسيم
 اي مضملة هذا وان كان لعله قاصرا عن ذكر الجلي لكن عيب تنزيهه عليه ليخرج اذ الافتراض من الجلي
 والشرطي ولا يكون المراد ذلك لفظا والمبتدأ فيه اي في الجلي وليس كذلك اذا العكس يقول لا يجب تنطية
 للابح ولا يكون او الصبر لا يعود اليه لعدم سببه قال وليس هذا المراد من المبتدأ هو المتدافعيه
 في الصغرى وخبره هو مقدم لا يدخل السور فيه ولا خلاف في ما قد قيل ليس موضوعا وليس
 لا متدافعيه انما هو الجلي ليس المتدافعيه لا يدخل السور فله المداخل لا يدخل الاصحها في سبي المتدافعيه
 في العمل الذي جعله القابل للافتراض موضوعا قال في الموضوع المحل وتسمى لتمامه ليس
 محذور وانما انما الضمير لتمامه الجلي قد أطلق الصورة واذا البرهان نفسه اي مضملة

قلت انه لا يتصل بالترتيب لانه من اجل اللزوم المتساوي القسمة اذا اخذت مع نصيبها قلت
 على ما قاله في الجواب على ما جعلت تساوي النصيب فصارا في النسبة قلت وقد وقع
 المقياس في وجهه فقلت في جوابه في المتن تعاقب المعنى كقوله في بعض النسخ واما بناء
 عليه فيدخل فيه نحو انسان زيد ليس بشيئا فانها متساوية في اللفظ لغير اختلافها
 في المعنى غير الاتيان بالشيء قوله وذلك اي اتحاد الموضوع والمحل فيكونا في اللفظ لولا كانت
 الدعوات لتعريف المحل والموضوع كذلك اي بالذات والاعتبار فالمحاصل ان الشئ هو ص
 النسبة الحكيمة وهي مستلزمة لهذه الدعوات في اللفظ لولا كانت في وجه الطرفين
 من كلام المفسر في الاعتراض في دعوات تتردد الفار ايجل قلت وجه الطرفين
 والزمان وبعضهم الى الطرفين فقط وقال ذو الطالع ولكن رد الكليات وجوه النسبة
 الحكيمة ولعل المتن معبران النسبة لازمة لاعاد النسبة لاجل الطرفين اللزوم لاجل ان النسبة
 قوله مستلوي باللفظ ليس بقول في الفعل كذا التسمية في اي في الصنف لتسمية اي في
 التسمية وكذا ان يقال ليس في السند مثلا ليس في السند في اللفظ والكتاب متعلق الاضامع اي
 بشرط ان يكون كتابا بالفعل ليس بجزء الاضامع اي عند مقدم الكلمة العظمى فيه نظر لوجوب
 الاختلاف بينهما في غير الشئ والاتيان وهو المقتضى وفي اللفظ الدال على كونه نسبة المحل الى الموضوع
 كالعنونة والامكان ولا يطرأ اليه في غير الوجوه مع انه غير موجه على المصنف لانه لكل
 عنه راجع الى العنونة قوله مع ما ذكرنا اي من الشرط واما راد هذا القيد لكون صدق
 احد ما استلزمه لكذا في الاخرى على الوجه المذكور بشرط انه هو تعلم من التعريف ولا يرد ما قاله
 الجواب في اعلان هذا الشرط وانه غير كاف في ما تقدم من الشرط المذكور قوله
 كل انسان ليس بكتاب لانه ليس من الانسان بكتاب على ما هو المشهور في التسمية بشرط
 لفظ الكتاب في البحث في التعريف فثبت ما علم الفرق بينه وبين لاشي وكونه صورة السلب الحكمي
 هذا السلب قوله لان الحكم يقتضي اي لان هذا الحكم يقتضي خاص نوع من الموضوع الذي
 هو الانسان وذلك هو الكتاب بالفعل المثال على الموضوع كله اي على جميع افراد الموضوع وللا
 من النوع المعنى العنوي اي الصنف من جهة المقام فليكونه اي ذلك العرض لنوع من الانسان لا يصدق
 عليه عن الانسان فلا يصدق لاشي من الانسان بكتاب بالفعل لان بعضه كتاب ولا يختصم الكتاب
 بالفعل عن الموضوع وانما عن نوع اخر منه لا يصدق اتانته لكل الانسان فمقتضى
 القسمة بطلانها انا يكون بان لو كان العرض غير شامل اذ لو كان شاملا لما ذكرت الوجوه والكلية
 وهذا على سبيل قرينة خاصة بالموضوعين من الان ولا يخفى وجوب لفظ خاص بالرفع ايضا

كل

البدوة

وعمل

اي لان الحكم يقتضي هذا المثال خاص بنوع من الموضوع وفي بعضه بعد لفظ نوع لفظ غير ملل
 ونحوه على ما شرحه اكثر من غير كلمة غير ظاهرة ويومها ايضا الحلي الكتاب بالعملي
 كانت شقيقة بالامكان لتصدق سلبا معناه ولما كانت من الخواص القاصرة لتصدق
 ايما على افرادها وليس لتصدق في الاغوار بين بقوله عن السلب على كل واحد من افراد ما ي
 حسب الوجوه ولكن لفظه فاصرفه في ضمن جبروت كالتسمية الى الكتاب بالفعل والسلب
 في ضمن احكام التسمية الى لاي التسمية في هذا القليل لظلال المحلوم عليه واما ما وجد
 فبسيطة ما ذكره وايضا يلزم التناقض لاشتماع صحتها وكل بينهما واما مختلفه فعدم التناقض
 لا لما ذكره للاختلاف في الموضوع ولا نظرا لانه تبيين المطول النظر في جميع الاحكام
 الى مفهوم القضية وتبين الموضوع امرا خارج عن مفهومها والاختلاف الذي يلزم منه لا ياتي
 في اتحاد مفهوم الموضوع الذي هو شرط في التناقض والالتصاف من الوجهة الكلية والسالبة
 الجزئية تناقض قوله او سيؤي فان قلت ما الفرق بين العمدة والنية قلت الفرق
 بان يكون في القضية اشارة الى التعريف اللفظي وذلك الفعل ليس بكتاب على النية قوله
 اذا عتبت ذلك اي وجوب الاختلاف بالنسبة والاتيان والكلية والجزئية والنسبة كبريات ولما كان
 هذا تعريض ذلك فيكون ذلك تعريض هذا لان التناقض ما هو في الحال النوع لغير تعرض بقا
 المركبات انا لانها لجهة الى التسمية فذلكها فيها معرفة ذلك واما لعله الاحتياج اليها
 او لغير ذلك قال وبعبارة قوله ان عمل الموضوع هذا عتبت الدلائل لاحتياج الذات والصدق
 اذا عتبت في الموضوع الذات والمحل الوصف ولا يجزئ عن علمنا الشرائط خارج لانه لغير
 يرد بيان احوال الشرائط لان حكمها حكم الحليات ولفظ التناقض مفرد بها يصدق على المقدم
 والتالي ايضا قوله على ان يصدق الاختلاف لوقد صدق الاصل للصدق العكس هو ان كان
 صادق في نفس الامر ولعل في هذا اشارة لما تقدم وفيه يقتضي مع نفا الصدق وذلك ايضا
 اعلم من كونه واقعا ومقدرا واعتبرا والموضوع في الصدق لان العكس من لوازم القضية ومقتضى
 صدق الموضوع بدون صدق الموضوع ولغيره يبقا الكتاب اذ لغيره من كبر اللزوم كذا اللزوم
 قوله عتبت ايضا اي يقال القضية كعكس لنفس السلب وذلك كما يقال المطلق للمحلوق والسلب
 ليسوع وعلى هذا اي هذا التفسير من غير الضرر بغير الضرر وبما يكون معناه وعلى هذا التعريف
 قوله لان الموضوع والمحل وكل انسان حيوان مثلا اتفاقا وان واحد هو زيد مثلا وهما
 صادقان عليه فبعض ما صدق على الحيوان صدق الانسان فصدق الجري لكن ربما يكون المحل
 اعلم في المثال حيث حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم تهديد كل حيوان انسان والمصنف قطع النظر

الكبرى ثم على موضوع الصغرى وذلك أي صورة الشكل الأول والفتحة أي الغموض المزدحم
 الشاخص ومنه وحذف في لفظ الفتحة والجوهرية أي المصنف أو فيكم المصنف هو في المصنف
 ترى من الخطوط وقرأنا في ما اعتبرنا عليه أن البنان الذي ذكرته انما هو لو لم يكن لبيان
 هذا الصواب وجه آخر غير المعكبر وهو جمع الجوانب من المثلث في الجميع أو بالافتراض
 كافي الصواب والبرهنة والى وضعه إن تمك المصنف أن تاذكرنا لأن استلزام الوسط للطلوب
 ووجه الدلالة على ما ذكرناه من أن الشكل الأول لا يصحها في غير أي الاشكال الثانية
 على وجودها في الشكل الأول لأن بان انما يلحقها انما يلحقها أو بالافتراض وعلى أن
 القادر يتوقف على الرجوع الى الأول وليس انما يلحقها لأن نفس تلك الحجة ودعت أن يرتد
 اليه من مركباته فقلت في مواضع كقولك في باب القياس في مباحث الغنيض والعكس ولا
 يلزم من استيفاء الدليل على الصانع استناده فقلت في موضع آخر عليه لأنه ليس ضروريا
 أن الرجوع أو بالخلط فلا يبعد وقد رجحنا المراءى من الرجوع ليكون بغير الاستعانة الى
 الغير كالحمد والعكس ومن غير ما يكون بالاستعانة اليه كالحكم على القضية السالبة
 بانها في حكم الموجبة فزجعاها الصغرى مثلا كما يتبع في التساوي من ثالث قولك
 ساطر أي متعلق والحكمة ههنا هي الذي اشار اليها انه السبب للنتاج والامر هو
 النسخ قولك فيبعضها المبدء أي الحكمة التي تنطبق الامر بها والاشارة وهي اشارة
 الى الخصائص الواقعة على قفها المبدء فها راس الأولى كالاستدلال من الدولة الى المعاد
 والثانية بالعكس قولك على ما هو اوسط أي ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس هما ثبت
 له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاوسط ويقول ساطر على ما ذكرنا ان المواد بالوسط
 هو الثاني والاثان حيث قال ولا بد من مستلزم المطلوب ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
 من جهة الاحجاب بخلاف الانسان حيوان فلذلك المعلوم تنبؤ في الاوسط هو الاوسط من جهة
 السلب بخلاف من الجاد بانسان يتعد الاوسط حجب المعنى اذ في الكبرى هو الانسان
 الطيب وفي الصغرى الانسان النقي فلا ينافي الاوسط والاكبر والظاهر من لفظه
 انه اذا كان النقي في الاوسط في معناه في الغدتين وقال لاحدا انما اشترط احباب
 الصغرى ساطر الاوسط مع الاوسط فيبعض الحكم على الاوسط الى الاوسط ولفظ المن لا يدل
 بالايضا عليه قولك سالبه المحول أي موجبه سالبه المحول انما قال بها وقد قيل بتقدير
 موجبه قد عدولة المحول لأن في المقدولة حجب وجوه الموضوع ولا يلزم من صدق السالبة
 صدق الاحتمال ان يكون صدقها لعدم الموضوع بخلاف السالبة المحول فانها تشبهها

الرفع

شبه هو

بالمسألة لا يقتضي وجود الموضوع لا يقال اذا قلنا حجب ليس من السلب ان كان حجابا للمحل
 في عدوله وان كان خارجا عنه فهي سالبة ولا يقتضي سالبه المحول لا نقول السلب خارج
 عن المحول في المسألة وسالبة المحول الا ان فيها زيادة اعتبار وهو ان في السالبة
 تنصير الطرفين النسبية ويرفع تلك النسبية وفي سالبه المحول بعد الرفع بعد ذلك
 ذلك السلب على الموضوع وقيل اذ اخل فيها كما في العدولة والفرق بينهما ان في هذا لفظ
 سلبه والاحباب وفي العدولة ايجاب فقط فقط هذه القضية غير الموجبة المحصلة لانها مجرد
 ايجاب وغير السالبة البسيطة لانها مجرد سلب وغير الموجبة المعدولة على الموجبين
 لما مر من الوجهين ثم معنى السالبة المحول ان حجب سلب عند المحول الذي هو التنا وتلحق
 السالبة ان حجب عليه عند لبا ومعنى الموجبة المعدولة ان حجب تنب له الا اننا والموجة
 المحصلة ان حجب تنب له الماهدا من ان في هذا العكس يكون كل سالبه مستلزما
 لموجبه فلا حاجة الى اشتراط الاحجاب او حكمة لتحقيق احد الطرفين وانما قلنا انه
 اما احتاج اليه لتحقيق فكذلك الوسط اذ لو لا ذلك لما كان يتقدم ولا يتبع فقولنا لا تنسج
 ب وكلاب فان الصغرى وان استلزمته كل حجب ليس ب لكن لا يتبع مع الكبرى لعدم
 التكرار فان قلت ميني ان يقال شرط النسخ التكرار كقوله بالمانه عن الطبيعة
 قلت الواجب ليس الا ذلك لكنهم ذكره اذ قل حتى ينسط التكرار في مقام ظاهر
 منبسط على يعلم التكرار عن الرجوع اليه وقيل ليس اللازم من جميع الاشكال لا المتقدرون
 وانما شرطوا اشتراط تحقيقه للموضوع كما ينبغي مما قال وجه الدلالة ان الصغرى
 خصوص والكبرى عموم قال القاريون المراءى بحكم الاحجاب ما يكون سالبه من جهة
 لانها تنصير موجبة وهذا شرط ما في الكتاب اذ قال في الصواب السادس من الفصل
 الثالث وتبين بحكم الكبرى على وجه الموجبة وهو من جهة مركبة فزجعا بحكم الاستلزام السالبة
 الموجبة في غير المركبات فزجعا غير موافق لكلام المنطقين اذ والوا الصغرى العلية
 في الاول انما لا يمنع اذا لم يتركز النسبة السالبة فقولنا لا تنسج ب وكلاب
 واما ان كان في قولنا الجلال ليس موجود وكل ما ليس موجود ليس بموجود محتمل والوجه
 له سببه ههنا قال صاحب المطالع وقال ايضا ولما قلنا ان قولك القيل في المثال
 المذكور انما يمنع لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة للمحل والموجة السالبة للمحل
 لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع هذا ما نقول ان اردتم بقولكم السالبة
 المركبة مستلزما للموجة ان يجمع الحكمين مستلزم للايجاب نفس موضوع وان اردتم ان

السلب

بهم السك مستلزم الطلاق او كان الاحاب فهو مستلزم فهو هذا ان قوله بمضاهيه
 اي من الاربع غير الانسان حيوان وبعض الحيوان فليس ولا يدرك الانسان في ذلك
 النصف ولا يدرك الحكم اليه فلا تاج قوله فمستلزم هذا الشرط اي المذكور وهو كون الصغر
 موجبة والكبرى كلية قد جعلها معاشرا واجلا نظرا الى قولك المصف وشط انما وجد كان
 وكذا وفي بعض النسخ هذين الشرطين وهو ط قوله مستلزم ان لبيان الصغرى التسالبة
 الكلية والصغرى التسالبة للجوهرية مع الكليتين والمزمنين اي المحصورات الاربع واحدة
 كبرى من ثمانية سقطت تحت الشرط الاول وتحت الثاني بسقوط اربعة اخرى هي الوجه
 الكلية والوجه الجزئية صغرى مع الجزئية الوجه والجزئية التسالبة كبرى بنى الوجه اربعة
 موجبة كلية اربعة صغرى مع كلية موجبة او تسالبة كبرى وقدم المصف الكلية
 على الكلية والجزئية في الاول لانه اشارة الى الصغرى وذكر الكلية في الكبرى اهم لانها شرط
 شرطها فيها خلافا لعلية وعكس في الثاني لان ذكر الكلية في الكبرى اهم لانها شرط
 فيها خلافا للاحاب وانما تقدم الصغر بعضها على بعض فلا خطه شرطها النتيجة فتقدم
 الاول لان نتيجة ان تسلب الاحاب والكلية تراه الثاني لانها كلية وان كانت في الثالثة
 موجبة لان الكل وان كان سلبا اشرف من الاحاب الجوى لصلطه وكونه بقية تدل على ان
 لاحاب نتيجة اذا لم يرد والمختصين قوله انما مع المطالب الاربعه اى ان ضرب
 هذا الشكل بنسبة الاربعه اى على استلزام الرابع او كل ضرب لا يقع على المطالب
 وفي بعض النسخ وهو ما عارض هذا الشكل مع المطالب **الشكل الثاني** وانما قدم
 على الثالث لاننا نحتاجه وهذا لكل اشرف وان كان سلبا من الجزى الذي يحده الثالث وان كان
 احبا ولا بد من اولى الحلول في اشرف المختصين وفي الصغرى كما ان الثالث مقدم الرابع
 لمراد الاول والكبرى قوله في الكيفية في الاحاب والتسلب فلا ملكت اى
 في اول الشكل الاول انه لا حيز الاول له الاول واذا علة هذا الشكل الاول انما هي
 في الكبرى لان الوسط موضع كل الاول وهو خلاف الصغرى فانما هو ارفقان في ان
 الحق الوسط محل وجب ووجه الى الاول عكس احدى المعتدتين وحمل كبرى اما عكس
 الكبرى فط فانه لا يغير بعينه مثلا الاول لان الحد الوسط الذي هو محمول قبله موهوبا
 وانما عكس الصغرى فانه بعد العكس على كبرى لان الوسط المذكور في الكبرى محمول
 للصغرى والمذكور في الصغرى موهوبا في الكبرى كما هو في الاول قوله لا يمكن
 ذلك اى عكس احدها وجعلها كبرى لان الموجبة الكلية لا تتعكس الاحاب الجزئية

هذا الشكل بنسبة الاربعه اى على استلزام الرابع او كل ضرب لا يقع على المطالب

فانما يتكلمه لا يصلح الصغرى الاول قوله كما ترى في الشكل الاول حيث يتا
 اشراط كون الصغرى موجبة قوله فراجع اى ان شرط كل بند اولها تسالبة حيزية كانت
 حيزية ولا يصلح للكبرى فيه وان كانت عكسا لى عكس بان تكون العكوسة في الصغر
 فلا يتحد من عكس النتيجة اذ الحاصل من هذا العكس سلب موضوع النتيجة عن محمولها
 المقدسين بل انما الصغرى سلبية والكبرى سلبية والمطل كبرى ذلك على ما هو مستلزمه قبل
 السلب ولكن النتيجة لا تقبل الانعكاس لانها سلبية جزئية اذ التماس جيند من موهوبا
 موجبة جزئية وهي الصغرى وكلية سالبة هي الكبرى التي هي عكس الصغرى والسالبة الجزئية
 على ما هو مستلزمه تحت العكس والاستلزام وان لم يصح فبشر ما قال في المسئلة بان يكون
 سالبة كلية لبيانها على محاذاة لفظه لكن علم معناه في سابق كلامه واعتبر العكس
 الملاقي من الطرفين والسلب من عكس الصغرى والكبرى والحاصل في الوسط والاصغر في
 والاصغر في من الصغرى والكبرى والكل ووجه موهوبا في كلام الاصغر في نوع
 حكم ان قال في التسالبة لبيان اي الاصغر والاكبر لان الاخرين فانهم طردوا
 الكلام في المصنفين على طريقة واحدة قوله عكس سالبة كلية ابر لانها اما عكس
 وانما عكس صفها قط التدين لانها سالبة كلية حتى تتعكس بكلمة اذ عكسها
 لا يتعكس اى انى كانت سالبة جزئية او تتعكس جزئية ان كانت موجبة والجزئية لا تتعكس
 كبرى الاول وقد علمت في الشكل الاول انما يكون كبراه سالبة وذلك لان النتيجة
 تابعة لاحد المضدتين وكان يكنى اثبات هذا المطبق من المقدمة الاخيرة لكن لما اراد
 عكس التسالبة للشكل الاول فيه ايضا وكن كذلك تاسيا ما انتهى قال فيه ولم انا حاجه
 سالبة فلان الكبرى عكس كلية سالبة قوله فان قلت اشارة الى ادخل على
 ما قال ان الكبرى ابراه سالبة كلية وهذان الضرب الرابع من هذا الشكل مركب من جزئية سالبة
 وكلية موجبة كاذكوه فكبراه ليست كلية سالبة لا نتيجة لانها موجبة ولا عكس صفها لانها
 جزئية والمطرب انها وان كانت موجبة لكن مستلزم سالبة ومردا من التسالبة اى من
 ان يكون بالفضل ككلايه لا يلى من اليسر فيكون عكس كل الاثنى من التسالبة اى ان قلت
 هذا فليس بالنتيجة قلت الصغرى موجبة سالبة الجزئية وينتج وانما بيان لاستلزامه لانه
 اذا صدق كلاب لولم يتصدق لاي من اليسر لصدق ينصبه وهو ليعوض اليسر وهو
 ساق لولم يتصدق لاي من اليسر لصدق ينصبه وهو ليعوض اليسر وهو
 الحكم عكس المتعكس على ما ذهب المتأخرين من غير التوصل الى بيان هذا الاستلزام موهوبا بيان

ان لا على دال هذا ولا هذا على دال القطب يعني مطلقا اي جميع الاشكال
 لان المذكور اولا فانه في الرابع يلاحظ ان هذا لا يستند مطلقا الى متناه اي مع العكس
 وقد وثق قوله فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر اي على بعد جعلها متغيري اي لا يلزم حمل المتغير
 ولا بد من قوله على ان الاصغر يحمل على بعض الاكبر فان قيل عليه فيكون يقال بوجه
 على ان الاصغر يستلزم من بعض الاكبر لان النتيجة تامة جزئية اجتزائية الماديه ان النسبة البلية
 التي للاصغر تحمل كاستدراك في يد من يستلزم المطلوب حاصل الحكم عليه حيث قال الاستاد اما
 جعلنا المطا والوسط مما بين والاثبات وهذا هو الوجه فيها قال ايضا فلا يلزم حمل الاصغر
 على الاكبر اذ هو ايضا تامة وكان الواجب ان يقال فيه فلا يلزم سلب الاصغر عن الاكبر
 والسلب الاكبر عن الاصغر وجه لا يلزم كلام المصنف ولا يلزم حوافيه وقواديه وقد
 يقال في ذلك جواب اخر هو ان الملامد يطلق على الاحتجاب والسلب كليهما وهو ظاهر قوله
 عند المطا اذ المطا سلب الاكبر عن بعض الاصغر ولكن الجزئية التالية لا تنعكس حتى يقال
 بالعكس فيصير سلب الاكبر عنه وقيل في الشكل الثاني بان مثله غير مطلوب فلا ينبغي
 ولا بد من سلبه على الاستاد العكس على ما هو المتصور منه من تحويل المتدوين والخص على قلب
 المتدوين اي قبله فلما هذا العكس مزيف او مجرور العكس لا يزيد الى الشكل الاول مع ان
 المصنف لا يعبر عن العكس بل يعبر عنه بلفظه كما قال في الشكل الرابع وان هيما وقلنا
 وقال ثم ايضا وشيئنا العكس وقالت النسبة في بعضها اي من غير قلب اي تبدل
 الصغير بالصغير او بغيرها وبغير نسخة كان فيها مكان تعكس تقلب ثم قال وفي لفظ
 تعكس اذ المراد بقلبه او قلبه هو تبدل الكبري بالصغري بعكس التعريب وهو قلبا المتدوين
 ولا نقصد اذ متناه العدم او احاطها او الكبري وكيف ما كانت يقع المعنى ولا يلزم منه
 التعبر هذا وتعبر لفظ المتدوين اي احوال الامور وهو بعد الاشارة الى اي بعد العكس
 قوله وجزبه بالصغري ذكرنا الصغري لبيان انه الواقعة فيما عن فيه والافا الجزئية مطلقا
 سواء كانت صغري او كبري من الجزئية قوله حسب الشريط المذكور من جهة الكمية والكيفية
 كليهما من حيث كونه احدهما اعم بالصغري من كونه متناه او ما وقعت هذه الضروب كما في
 هذه المرات اما عكس شرف القياس كما الاول قدم على الثاني او شرف النتيجة كالثالث
 على الرابع او موافقة كراه كبري الاول كالثاني على الثالث قوله على السلب جزا المحمول
 تضمنت ذلك السلب للموضوع ولا محالة سلب واجاب وبها سميت موجبة تامة المحمول
 ولهذا قال ثم ان العكس السلب للموضوع وهذه غير الموجبة المتدولة المحمول لانها وان كانت

هذا السلب هو الموضوع
 هذا السلب هو المحمول

بعد اللفظ

وهو

السلب بها جزا ايضا لكن ليس بها الاملاحة الاعجاب ولهذا يقال وبها انت المحمول الذي هو
 السلب الموضوع وهذا لا ريب له لتامة السلب بها بالثابت لا بنفس وجود الموضوع خلا
 العدد وله وجهان في حكم العدمية ونحو من لفظ الاستاد اذ احتجاب الشق الاول في
 السؤال المراد بوجهه على التامة المحمول على تمامه في الشكل الاول وعرف فيها بالسالبة في
 التعريب في ملاحظة الاعجاب والسلب قوله لان عكس الصغري اذ ما موجه لان
 الاعجاب شرط صغره وفيه صغره في الشكل الاول في عكس النتيجة اذ ما كلية لان النتيجة اذ ما
 جزئية فيه فيصير كدروية وفي بعض نسخ لفظه عكس مقتود. والقافض خبر من الواجب لان
 الصغري بمعنى جعلها صغري القياس لا بقدر العكس قوله وتعريب تاقدم وهذا
 حيث لا اجتماع على الصدق لكن الكبري صادقة لان الموضوع ذلك متعين كبر
 هذا وهو مستلزم لكذب احد المتدوين المصنف لمراد الصدق والصغري يكون الكاذب في الآخر
 اعني بعض المطلوب اذ اكتب فيقول لفظ كان لفظ صادقا وهو المدعي قوله ذلك كما في
 النتيجة والاحتجاب فيقول في الضروب الاول هو الذي يقضي بعض الحيات روي لصدق نفسه وهو
 لا شيء من البرية توي وهو ياتي الكبري صادقة لان الموضوع ذلك متعين لما اقم الشكل
 الرابع وقد يظن بعض القاصدين انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبري واخر الصغري
 فلا بد في ايراد له كونه تدارا وكلمته اشارة الى ما ذكر في بيان حصر الاشكال حيث
 قال الوسط اما محمول فيها او موضوع فيها وفي بعض نسخ قدم فيه الصغري واخر الكبري وهو
 من سبق الصغري قوله ولا يلح في الطرفان لاحاجة الى ذكر بل يكفي تبليغ الكلام الى ان
 صغري الاول يكون سالبه لبيان بطلانه من قبل لكن لما ذكر في المتن اظهر الى ترجيح ذلك
 على سلب الاستاد لاقتراحا لاحاجة الى ذكر لا يلح الاذراج مثل ذلك لكن لما ذكر كونه في
 الصغري ذكرها في الكبري ايضا ما سببه المحقق ولو سقم من الاستاد المراد الى الثالث لبيان
 وتعرض له لكنه لا بالبرهان لما علم ان التالية الجزئية لا تنعكس فان قلت يكفي
 هذا العدم لبيان عدم المراد الى الاول ايضا فاقول نعم يكفي لكنه من قبل عين الطريق
 مع ان فيه فائدة بان كنيته رد هذا الشكل الى الاول قوله اذا استظهر ان التالي الجزئية
 من هذا شروع في بيان الضروب النتيجة قوله وج اي من كون الصغري كلية جزئية عكس الكبري
 احدى النكت اي الوجهين والتامة الكلية لستود التالية الجزئية قوله عكس الصغري
 كان الضرب الرابع منه متلا وهو كذا وسواء يستغن وكل منول عن معكس الصغري بعض
 المستغن ساج فيصير مع الكبريين الشكل الثاني بعض المستغن ليس بوضو وهو على هذا الوجه منقول

القياس على كبري هو الموضوع
 كبري على كبري

من

مبدأ الى الشكل الاول بالواسطة لانه يرد الى الثاني والثالث والاول بالشرط
 من الارادة او مطلقا او بالذات او بالواسطة وزيق بعض الشيخ المؤيد على المصنف
 هذا بعد لفظ الصغرى هذا وان سبقت ثلثت المعدنتين وهي موافقة لما في المتن لانه بين
 الارتداد في هذا الضرب بعكسها وتزويج ان يقول عكس الصغرى بعض المستغنى يحتاج وعكس
 الكبرى لا يخرج من المباح كذا في المصنف بوضوح فيلزم منها بعض المستغنى ليس بوضوح هو المطولتين
 بالقلب لانه الصاد الصغرى سالبة في الاول قوله فان ثبتت عكس الكبرى كافي لضرب
 الاول وهو كل عبارة متفقها وكل وضو عبادته متفقها وبعضه متفقها وبعضه متفقها
 الثالث من الشكل الثالث كل عبارة متفقها وبعضه متفقها وبعضه متفقها وبعضه متفقها
 المتفق وهو هذا الارتداد الى الاول بالواسطة الثالث وهذا غير مذكور في
 المتن وقد ذكر الاستدلال فيها على الارتداد هو المطولتان بالذات او بالارتداد
 الى الثالث هكذا المثال او الثاني كانه تقدم اتفاقا ولا يتبين عكس المعدنتين والافعال القياس
 عن الجبرين والعكس الصغرى والافعال عن جبريتين في الثاني قوله وان كانت موجبة في
 جبرية وهذا الضرب الثاني كل عبارة متفقها وبعضه متفقها وبعضه متفقها وبعضه متفقها
 ويمكن بانه ان يعكس الكبرى ليرتد الى الثالث ولا يتبين عكس المعدنتين ولا يتبين
 الصغرى والافعال القياس عن جبريتين قوله ان تكبر الصغرى سالبة كلية وحجب ان
 تكون الكبرى كلية موجبة وهذا الضرب الثالث كل عبارة لا تستغنى وكل وضو عبادته فلا
 قوله بتغيير الكبرى جبرية في الاول وكذا تغييرها في الاول سالبة وظهور ترتيبها له
 الى ان اختار المصنف في ابطال هذا القسم اطلاق الشرط الثاني لاحتمال ان تكون السالبة
 مركبة المستغنى وهذا ليس لانه يستلزم قدا كلامه في المواضع التي منع كون الصغرى
 سالبة في الاول هذا وقد قلنا ان القياس من الجزية الموجبة والكليمة سالبة قد يمتنع في غير
 الاول لانه لا يقول فيه بعبارة ان جبرية سالبة ولا بد حينئذ من عكسها ولا يتعكس كل علمت
 قوله في ترتيب الثلاثة الى الشكل الثالث لانه في الثاني اختلاف المقدمين وشرط الاخرين
 ايجاب الصغرى وهذا مبني على ان الثاني ليس بمتفقها مع السالبة لانه لا يترتب العدم متان
 على ضرب يسبح لا يتقبل المقدمين ولا يعكسها ولا يعكس الكبرى وجعلها صغرى قوله ان يكون
 الى الصغرى جبرية موجبة فيمكن ان تكون الكبرى كلية سالبة وهذا الضرب الجاهل كقولنا بعض
 المباح مستغنى وكل وضو ليس يحتاج قوله اما الاول اي الطريق الاول هو عكس
 المقدمين والثاني هو قوله المقدمين وتعمل الاخرين الاول على العكس الثاني على العكس

العقل

وبسببها

والتوجهان صحيحان لكن الثالث للفظ المتن من الاستدلال لان المذكور في الشكل العكس من
 قال والجزية سالبة سالبة لا تستغنى قوله موجبة انما فيه بانه انما هو المعدنة
 اي انها لا يتجان وتقع في شكل من الاستدلال ما اذا كانت احدها موجبة كلية فانه مستغنى
 هو الموجبة الجزية في الجملة الجلي ولو كانت الكبرى جزية كان الحال المذكور لا مانع والواسطة
 العكس والية اشار بقوله فالتبع قوله قد علمت انما ان كانت الكلية الموجبة مع الجزية الجزية
 لا يخرج والجزية اعم من الصلبة علانية الجزية يلزم ان يمتنع الكلية فقد علمت ما ذكره فليس سقوط
 السالبة الجزية المستلزم بسقوط سببته اضرب الحاصل من كون الصغرى سالبة جزية والكبرى
 احدي الاربع ومن كون الكبرى سالبة جزية والصغرى احدي الثلاث وسقوط الكلية سالبة
 مع الموجبة الجزية وسع الكلية سالبة وسقوط الجزية الموجبة مع الموجبة الموجبة بسقوط اربعة
 اعماليان الصورتان الثانية نتيجة حصة الموجبة الكلية من الثلاث والسالبة الكلية مع الموجبة
 الكلية والموجبة الجزية مع السالبة الكلية واعلم ان المتأخرين ثلثة اضرب اخرى وليس للعام
 مقام بيان حجة وفائدة قوله بانه لا يلب ويمكن بانه ان يعكس الكبرى لا يعكس المعدنتين
 والا لكان من جبرتين لا يعكس الصغرى والاكمان عن موجبتين في الثاني ولا يخرج كلية لان
 بانه انما قلب وعكس النتيجة والموجبة الصلبة لا يعكسها وانما يعكس الكبرى ليرتد الى
 الثالث والثالث لا يخرج لانه جزية وقد علم هذا على ما قبله لانه من موجبتين كليتين فهو
 اشبه وقد علم الثاني ان كان الثالث في الدليل على كل الطرفين المشاركة الاولى في ايجاب المقدمين
 من الثالث لا يتردد الى الشكل الاول فيشكل للترتيب في الدليل على كل كلية سالبة
 فظهر انما قال المستغنى وانما الفرج الصورتان المركبة من كليتين في هذا الشكل بوجه كلية لا
 سلبا ولا ايجابا لما قلنا على القوم في الشكل الثالث خطأ منه مثلا لان دليلنا يقتصر عن
 اتاحبه ذلك ومثلا لما صرح العدم كما هو معلوم من المتن وان المذكور في المثالين
 لا يمتنع قاهنا وما يقتضي منه النفي انه استغنى عن هذا الضرب بوجه كلية مترددة بعده
 ذلك قوله بوجه عكس النتيجة وهو على ان السالبة الكلية معكس كذا ولا يتبين
 بعكس المعدنتين ولا يعكس الكبرى للزوم كون الصغرى سالبة في الاول وفي الثالث
 لكن بين يعكس الصغرى ليرتد الى الثاني قوله بعكس المقدمين الصغرى فقد علمت الى الثاني
 والكبرى في الثالث ولا يخرج كلية مع كون المقدمين كليتين لان بانه ان يعكس
 وعندا لعكس ما ارادني مقدس حيزه في الاخرى او القياس على هبة الثالث وعلى الدليل
 لا يخرج الاخره قوله في اللازم ان يكون النتيجة سالبة جزية والبيان يعكس المعدنتين

وكذا

البدن متبوع لوزن الله لوزنه ولما عتق ذكرناه في شرح الفوائد العتائية -
 وهذه الملازمة للوحي نسبة قياس الحلف للوحي نسبة استحقاقها هذا ليس كذلك بل هو
 قياس الحلف كأنه غير مطرد اذ ليس كل اتيان كذلك خلفا لانه قد يكون قياسا
 بسيطا والحلف من القياسات المركبة لانه قياس مركب من قياسين احدهما اقتناء والاخر
 استثنائي اما الاخر فيقوم مؤلف من مقادير مقاديرها فالحلف المطلوب وثالثها لازم تقبضه
 ومن حيلة صادقة في نفس الامر وما الاشياء فوفق من ضلعة في تحجج الاقضية ومقدورها
 لتعريف المطرد والقياس بل هو في حلية في دفع اللغز الى الحال فوله المراد ان هذا القياس العتائي
 الشكلي المتبوع للقياس بل هو في حلية في دفع اللغز الى الحال فوله المراد ان هذا القياس العتائي
 وتعميم طرد المد وحيل في الحكم استدراكهم اي قياس الحلف هو اتيان المطلوب بكما وقال
 واما ذكره في ضمن الكلام لانه مركب من اقتنائي واستثنائي وقال ويمكن ان يقال
 مراد ما ذكرناه سمي بولي الاقضية قياس الحلف وليس المراد ان هذا القسم لان هذا
 انه مخالف لما صرح به في المتن اذ قال واكثره يستعمل الاول باقائه الثاني بل هو يستعمل
 الحلف وهذا انما صرح به في المتن اذ قال واكثره يستعمل الاول باقائه الثاني بل هو يستعمل
 بالقياس بل هو فانه في الباب ان هذا الاستدلال في شي واحد ولا عدم الاطراف لانه لا يصير
 بهذا الوجه مركبا مع ان الوجه في نفسه لا يقع لان القوا لا تدخل من المعرف والمعرف
 والشيء بالواو اذ حقيها هكذا ولهذا اتيان المطرد الجواب هذا ان من وزر المنع في المنا
 اما الاول فانه يلزم من تعريفه ان لا يكون بسيطا لان الاستدلال لا بد وان يكون قياسا
 واما الثاني فانه يعرفه بان من تقبض المطلوب الى احدى المقادير ليعتبر تقبض الاخر
 كما سطر في المنطق وذلك لا يستلزم التركيب في موضوعي التعيين واحدا ان بسيطا
 فبسيطا وان مركبا فكل على ان بعضهم كقول الذين التمس عرفه به بعينه واما ان
 النسبة متبوعا وكيف لاستدراج في التباين والحلف اسم للشيء الحالي وكذلك سمي القياس
 به وقيل سمي به لان المطلوب ان من حيلته اي من ورائها هو تقبضه فوله التقبض للمادة
 من التباين المذكور في الاشكال الاربعة فوله فبسيطا الى مقدمة من القياسات فبما
 الى الكبرى في الشكل الثاني الى الصغرى والثالث فلهذا الحال واللام هو الحال متبوع
 فلا يجب تقبض النسبة ليست النسبة وهو المطرد ووجه الاستدراج اياه على هذا الوجه ما خود
 من الحلف الذي ذكره المصنف فيما تقدم فوله استدراجا متبوعا فالتبوع منه للاستثنائي
 السبب وسمى القضية التي يستلزم فيها حيوها او تقبضه المتبوع الاصلها في انه هو

الذي

لان القضية لاستلزام المتبوع على المتبوع فوله بعد اللوامم اي الشايع الحالي اي التعيين
 اللذين تركبت المتبوعة عنها وقالوا لطلان اللام على القضية لاعلم ان شايع القسري
 المراد من اللام اللغوي فلا شايع الاصلها في اي اخر المتبوعة المستقلة فيه مع الثاني من
 تلك الاحتمالات اذ كانت اجزا او هاد فتكون شايع القياسات المتبوعة لانه متبوعا باللام حازا ولا
 حاجة الى العدول الى الجواز كما اشارت الى المعنى الاصطلاحي الى اللغوي بل هو نادر ان يتكلم المعطوط
 المستقلة وعلى الاصطلاح وههنا كذلك ترقى قال الاستدلال في ويمكن ان يكون المراد اخر
 القياس المتبوع لزمه بعدد التبع مع الثاني منها لان شايعها لا يجمع بعينه مع البعض ولا
 يمكن لانه وان كان صحيحا في بيان اللام فاسد في بيان الثاني لان لفظ البعض حيث قال فان توافيا
 لا يمتد عليه ولا يكون فيه اشتراط ضرورة الاستدلال لان الاستدلال انما هو الثاني
 الذي من الاجزاء فالاول على اللوامم على الشايع متبوعة للاصطلاح وحل الثاني على تاسر
 الاخرين المركب عنها القضية بعينه الشايع ومنها على وجه الاستدلال كما فعله الاستاذ
 فوله اي يلزمه الثاني انما كد لفظ يلزمه وفعل عما قبله اعلاما بان الثاني لا يتعلق
 باللام بل هو حكم اخر للمفصل اي يلزمه العقد في الشايع ويلزمه الثاني من ايسر اي الذين
 تركب المتبوع عنها وصح لزوم الثاني بل هو وجوده كانه منها عدم الاخران كان الثاني انما
 وكذا عدم كونهما وجود الاخران كانا معا واما الكتي مثال الموجود لما سبق ليعتد ان الاستدلال
 انما يكون باللام على اللوامم اي مثل صورة الاستدلال ذلك والاشكال اللام من انما اللام
 انما يلزم منه او المراد به القضية على كيفية الاستدلال بالثاني لاحتمال الاستدلال ولولم
 بعد مشعره لان المتبوع هو الوجودي والقضي كلانها فوله اذ لو كان ذلك اي لو كان
 اللزوم اللام من الثاني والقضي انه لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الاخر
 اي وجود الاخر ولا عدمه لعدم التلازم اضلا اي لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال فوله انا
 ونسب اي صدق وكذا وسمى متبوعه حقيقة به وهي مركبة من الشيء المتبوع والشيء الغير
 وان كان الثاني اتيانا لا نقبض وهو المتبوع المانعة المجمع وهي مركبة من الشيء الاخر من
 تقبضه كانه اذا كان الثاني نيا لا اتيانا تكون مانعة الحلو المركب من الشيء والاعم من تقبضه
 فوله كما في السحر فانه ليس جادا ولا حيويا والمعنى الجاد هو ما لا يكون فيه الشئ ولا التبا
 لا يكون فيه الحياه اي عدم النشر التباينة لا النفس الحيوانية فوله وهو ظاهر اما في
 اللانعة المجمع اتيان لزوم الاولين قليلا يجمع التباين وانما في عدم لزوم الاخرين بل هو ان ارتفاع
 واما في اللانعة المانعة الملو في الاولين لا يلزم ارتفاع التقبض وفي الاخرين الجواز الاحتجاج

ايضا

قولنا اما لا رجلا ولا امرأة في النسخ المن لفظ المن لفظ الجسم والتمثيل الجبرأولي
 لئلا يتصور اجتماع لأجله لا أثره في المن لفظ الجسم فان اجتماعها فيه كان في الجسد اما لا
 فيه القليل لا يقال لئلا يتصور اجتماع لفظ المن لفظ الجسم فان اجتماعها فيه كان في الجسد اما لا
 ذلك لئلا يتصور اجتماع لفظ المن لفظ الجسم فان اجتماعها فيه كان في الجسد اما لا
 ان فصل الملزوم وسطا كما تقولنا قلنا كان هذا انسانا كان هذا انسانا وهذا الانسان هذا وسطا
 وكلما كان انسانا كان حيوانا حيث جعلنا الملزوم اي مجهول المقدم وهو الانسان هذا وسطا
 وجعلنا المقدمة الاستثنائية الدالة على نفي المقدم صفري والمصلحة الدالة على الاستثناكي
 فبغيره ما ينبغي الاستثنائي وهذا حيوان هذا قضا فان الاستثنائية صير المقدم واما
 اذا كان بعض الماني فقال الاستثنائي هو عموما لئلا يتصور ان وكل انسان حيوان فهو
 لئلا يتصور ان وقال السيد في الكبرى وكل ما ليس بحيوان ليس انسانا العظمى ولعل الملزوم
 على ما هو ملزوم حقيقة كالانسان مثلا احقق بما يكون المستثنى فيه عن المقدم او على لفظ
 الملزوم بعد ان تحضره فبما قول الفصل ايضا نحو هذا العدد ملزوم عدم فرد ستة ثابت
 وكل ما ملزوم منه ثابت فهو ثابت او على ظاهره وهو ان يحيل مقدم المصلحة متكررا لا يستثنى
 فالأولى حجة وان كان يجوز ان على المقدمة الاستثنائية لكونها ملزوم النتيجة لا يتصور
 عنها وان يحيل عليها وسطا على ان يصرح فيها بحدودها مع الجملة التي تعينها المقدمة
 الاولى كما يقال في المثال هذا انسان كل انسان حيوان وح يشمل جميع المقدم وتكون
 النتيجة اذ قال وترد ان جعل الثانية صفري والاولى كبرى ولشراول اما ما قال اذ انما انه
 اختصر استثنائي المقدم فلا اختصار اذ بعد الملزوم على نفي اللازم ايضا وانما يتبين
 انه تناول الفصل ايضا لا يتناول لان صورة ذلك القابل لو حوت ليست حاصلة من
 القابل الاستثنائي وبالنسبة كون الاستثنائية ملزوم لعدم الانفصال فلا وجه لاختصاصها
 به لان الشرطية ايضا لذلك ولما مر انه يوافق المنه ولا سوافقه لتفسيره بان الشرطية
 تجعل لزمي لا الجملة التي سميتها الشرطية الاستثنائية لانها في الوسط في المثالين اللذين
 اوردتهما الصفري ملزوما واما ان الفصل فلهما الثاني واما في الفصل فلنقتصره قال ويرد
 ان جعل الملزوم وسطا وهذا محض صير منه ومقصود المصنف من القاعدة السببية مراد
 الملزوم محول القضية لا استثنائية لا المقدم فانه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي
 الصحيح ويرد الاستثنائي ظاهر حيث يذكر ان جعل الملزوم محولا على موضع المقدمة واللازم
 محولا على الملزوم وحيث لا يذكر قد عرفت فان قولنا لو كانت الشرطية لكانت النهار موجودا

الاستثنائي

هذا هو المقدم في المثالين اللذين اوردتهما الصفري ملزوما واما ان الفصل فلهما الثاني واما في الفصل فلنقتصره قال ويرد ان جعل الملزوم وسطا وهذا محض صير منه ومقصود المصنف من القاعدة السببية مراد الملزوم محول القضية لا استثنائية لا المقدم فانه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي الصحيح ويرد الاستثنائي ظاهر حيث يذكر ان جعل الملزوم محولا على موضع المقدمة واللازم محولا على الملزوم وحيث لا يذكر قد عرفت فان قولنا لو كانت الشرطية لكانت النهار موجودا

محب
محم

لا يتناول الجملة الواقعة في الاستثنائية
 لما لا يتناول الجملة الواقعة في الاستثنائية
 صفري والقضية اللازمة من النتائج المستلزمة لللازم من الزوج وعدم العرفية كبرى واما العرفية
 بالمفصل المزدود لا يلزم من ذلك المفصل ولا انه المفصل فاكفى بالاختصاص ان كان الاستثنائي
 الثاني يقال انه ليس بغيره وكل ما ليس بغيره زوج
 على استثنائي العين او المصلحة على المتوسطة في المثال او اوافق تنازع المتوسطة على الذكر او اوافق
 الجمع والمحل على الحقيقة
 بان جعل الوسط كما تقول في هذا الانسان في كل انسان حيوان
 كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان اذ جعلنا الانسان الذي هو الوسط ملزوما
 لفظ الذي هو حيوان والنتيجة في القياس واحدة ولزم ان يظهر بخلاف المتوسطة فانما يرد
 الرد البهاجوما
 ما في الوسط اتفق على الشرح وهو الظاهر من لفظ المن لكن
 قال القسري يرد الامر الى المفصل اذ اذكر مظاهر الوسط والمطلوب في الاخرى
 منافية وقال في كلامه شاعيل وهذا هو الملزوم لا يدل لفظه عليه فالشاعيل لما هو
 في كلامه والمطلوب
 خلا لئلا يتصور اتحاد الصادقة لئلا يذكره
 الاستاذ لما صرح به في المنه وهو اول ما قال الاصح في والذي يكون لفظه انما هو
 سبب استناد دلالة قوله للاشتراك يريد به المعنى اللغوي الحلي بدل حلة ما يكون
 اللفظ موصوفا للمصير حقيقين او خيافا ولا يخلو الاخير اذ مع العرفية يحول على
 المحذور واما على الحقيقة بخلاف المنه اذ بدون العرفية لا يتصور المقصود التشكيك
 حصه بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي ولا يحصل ان الاشتراك الذي مر من العطف ليس منه
 لان الواو وليست موضوعه لعينين قوله واحد المحرر اي حرمي المقدمة نحو هذا عين
 لان المحرر فيه وهو العين لفظ مشترك بين مقاييس السبعة عينا ما قيل وهو بغيره زوج
 جعل اعتبارا من خاصه ٢ يصدق بغيره فيقال السابعة على غير المقصود فليزم الخطا قوله
 واما وحده العطف لا بد في لفظ المن من بعد حتى يعطف او حرف العطف وهو
 نحو قولنا واحد المحرر كل اتفق الكل عليه لكن الاستثناء يقطع على نفس هذه المقدم وقال
 الاصح في اما الاشتراك في أحد جريسي القول حيوة كالعين او على العطف وهو غير
 شديد لان حرف العطف ليس احد المؤثرين القول قوله ففتح منه انه زوج اي على
 سبيل الافراد وليس كذلك لئلا يفتح منه انه فرد اي على طريق الافراد ايضا وليس كذلك لانها
 ليست فردا امضا لان مقارنا وهذا انما يحيل من الاشتراك الذي في لفظه الواو لا يتصور

محب

جمع المطلق لكنه قد يسمونه المبدء وقد لا يسمونه نحو جازيد ومحمد فانه قد يراوده غيرها مقام
 وقد يراود مستحقا للاسماء فيصدق قولنا منه زوج وفرد حالة الجمع فيصير مدح حاله
 الاذ يراود مستحقا للجنس زوج وكلانه مشعر بتعريف المطلق حاله الزوجية وهو غير متحقق في تقدير مستقيم
 التعريف وعنه حلوجا مع عدم صدق كل منهما في جهة معنى في طبيعتهما هو صدق كل من الطرفين
 على الاطلاق الحياد لذلك لان الواو ان يريد به الجمع في الذوات كان القول صادقا فان المنة
 تركب من عدد من زوج وفرد وان اردت به الجمع في الصفات كان كاديا وهذا الوجه
 لا يصح لان الفساد لتركيبه لا ينافي الواو ولين لنا لاسر الخوفا وحلوجا مضافا لان الصدق
 والكذب فيه ليسا اعتبار الذات والصفة ولا الكسبة في الطلب والمعاراة لانه نفسه حل
 المضافه باعتبار الجمع والتعريف لا اعتبار الصفة والذات هذا وقد قال في المنتهى المنة
 زوج وفرد صدق في الجمع لاني التعريف قول وهو مثل هذا اي للزمان المن شلاولما
 كان هذا مثل الذي في الزوج والفرد من حيث الجمع والافراد قال وعنه ولما كان
 محال الفاء لانه من الجمع المستعاد من الواو وهذا من الحاصل من حصره للفظ فضلا عنه
 قول وعكسه اي ما يحقق الافراد في الجمع ويمكن حله خاصا على عكس الخبر وهو المنة
 انما يسم الواو ويبنى مثله في باب المقاطع بتركيب المتصل وعكسه تفصيل المركب قوله
 معن الد من عابه الافراد وهو ان السبب اسم لذات الالة المحصورة والقادر للذات
 باعتبار القاطبة يحوي للفظين محوي واحدا فليكن الوسط في البرهان متحد ولم يكن قوله
 واسنابل الاصغر مرة لا يقال انه لا يمتنع لان الكبرى ليست كلمة لان المراد بها الكلية كما صرح
 بله طر ان كليها لا يصفونه وليس مثله بسوا اعتبار الجملة قوله والرفية مومنه مثال للمبدء
 بالمال فانه حكم على الرفية المطلقة انها مومنه مع ان هذا الحكم انما يخص الرفية التي في حال
 الكثرة والمنع مثال للمبدء الوقت فانه حكم على المنع المطلق فانه منصرفا للبلل لكن
 هذا الحكم مختص بالمنع الذي لا يتصرف وقت نقصان خواصه قوله جميع ما ذكر في التاميز
 اي بالذوات التامية وهذا كما يقال انه كاتبي اي بالقوة والكتابة الفعل يحل بده ولفظ الجمع
 في الترتيب على الحكم وعبارا للبلل فاصبر عن افادة التامية قوله للافتقادات فليكن
 تسمية وانما تباح العلم والحدسيات والخبريات الناقصة والوهيات والطقنيات في تان مقدمات
 الامارة وهذا بناء على ما ذهب المصنف اذ الاخرون حملوا الحدسيات من القلطيات وانما الخيارات
 قلعا اذ فيها الشهوات والاشكالات على ما عدا ما عدا من الامارات والافاضة للاسقاط وهي تارة
 للظلال والاستاذ فيعني المنع وبعد اذ هذه القضايا انما قلناه نقل المصنف قوله بالمتن

الاسرار

المقدم لان المراد به ما يذكر في المصنف على التفسير الثلاث للذات وذلك في باب الكليات وانما هذا
 حق في باب البرهان ذلك كما يتلوه المصنف والذاتي في غير كتاب السامع يقال لمان اخر فظهر
 ان المثل لا يحد بالجمع المذكور في الكل اذ قال صاحب الماشح ان الانسان والحيوان عرضا لخط
 الاستطلاح من الصورات والتعديلات قوله مضادة اما ان يثبت من الصدق وهو
 الرجوع اي راجعة على المطلق كان هذا نقله رجوعا لهذا الحركة النسخة هي عين الصغرى والغير
 ضد لغير لفظ الحركة بالقلعة وفي بعض النسخ بعد لفظه البرهان بتعريف ما هو الواقع للذين
 والمناسب لان الالتفات انما يسمي القطعي في جملة من هذا النوع نظرا لان المطلق المتعارف
 له من جهة المادة لانها صير من الصورة اذ المثل فيها اما تحب نسبة المقدمات بعضها الي
 بعضها ان لا يكون على شكل متخ واما تحب نسبة المقدمات الي النسخة ان لا يكون الا في صورة
 غير المقدمات وهذا المضادة او كان لكن اللازم لا يكون هو المطلوب وليس نظرا لبادء
 الصغرى على ما قيل ان ثبت بها النتيجة لانها في قول ومن هذا القبيل اي قبل جعل النتيجة
 مقدمة لان صدق الصغرى وهو انه اذ استوفيت على صدق النتيجة وهي انما هي هذا الواقع
 للنتيجة اذ قال ومن جعل النتيجة مقدمة كذا في الاما قال الجليل منه اي من المضادة التي
 اي من جعلها لمقدمة ما تغير لفظي هو جعل احد الشايفين مقدمة وهذا لغيره غير
 شديدا لان احد المتضمنين لا يمكن ان يجعل مقدمة بل يكون حرجا قوله وهو ثابت وقد
 وذلك كما يقال في كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك لوقلم ان كل انسان ناطق فيقال ان
 كل انسان ضاحك وكل ناطق ضاحك والدور طر اصلان النتيجة موقوفة على القياس في التماس
 موقوفة على النتيجة القطعي الدوريان يوجد النتيجة بعينه ويضم الى عكس اخرى المقدمة من ثلثا
 نسخ المقدمة الاخرى ولفظ الاستاد اعلم وهو احسن لعدم اختصاصه بذلك الطريق انجي
 الدوري كما قيل لو ترك تصور الوجود بدليا لما كان تصور وجودي بدليا فان انتقاله
 القديم اصل لا متنا التالى فاتباه بعدد وقوله كما تقدم اى ذكره الاشياء وشروطه
 والشمس الثالث وهو ما يكون الخطا فيها كما اذا كانت المادة والصورة مختلفين فليكن
 المعرفه لظهوره هذا اخر المادي الكلامية في كتاب متبادي اللغة وهو من
 من قبل الصانعة التي لا يحسنه نحو خاتمة فضة اي متبادي اللغة وفاعل هو الله تعالى وجواب
 لما قد مره وجه الحاجة عدلي بطبع على ما قيل والضمير لنتا ولما راعى الى كفاية التي
 هي الصورة وهو خلاف الاشارة والمثال والخطاها لا يتناول لكل كما انها في
 موحودة عند الحاجة ولا منعقبة عند انقضاء الحاجة فيحصل البعث في تحصيله والافاضة حارمة عند

بناه

بنائها والناول اشارة الى بيان عموم الفائدة والوجود لا يقتضي الى كونه اخف الاختصاصي
 وكان اللفظ اميد لانه وجد عند الحاجة وعدم عند عدمه قوله ملصق كلمة القافية
 لتعريف النظم على احوال ابدء الموضوعات وكيفية التعريف ان اللفظ يتبع شكل الشعر
 والاحداث انما هي في نفس النظم الذي هو شكله الذي هو شكله من معرفة متبادر
 اللغة فمن كثر على هذه الحاجات الادبية لان الطالب للماهية انما يتوصل اليها بتعريفها
 بعد الفراغ منها فالتحقيق انما هو انما هو من سبب جعلها الحاصل من معرفة استاءه
 الوضع او عن طريق المعرفة اليها المستدري الطريق انما هو النقل والعقل والمركب
 سبب النقل هو انه ضروري وانظري وقت المصير ان طريق معرفة التواتر فيها
 لا يبدل استكمال كل الارض والسما والاحاد في غيره ولم يتوصل للرايد عليه الاية
 عبارة من اللفظ انما هي الموضوعات شعرة بان مدحه التوقيف السيد الاحداث
 اما وضع الالفاظ لغايتها ووضعت عليها وان جعلهم قادرين على وضع الالفاظ
 قوله كل لفظ اللفظ صوت عجز من مخارج الحروف والوضع عجز من شئ من الملق
 الاول ثم الثاني اللفظ جنس للهل والوضع والمعنى هو ما ينهم من اللفظ سواء كان لفظا او لا
 ولعقد المعنى العود كما يتبدل الحاء لتساوي اللفظ المركب ضرورة ناول الموضوعات اللغوية
 فظهر ان الالفاظ المركبة على مقانيها وصفتها عنده قوله لانه اي لان الحد
 للماهية والشكل للانفراد وهذا هو الانتارة الى ما قاله الجلي وفيه تناسخ لان لفظي الكل
 والبعض لا يجوز ذكرهما في عهد بدا الماهيات قوله فوجب اعتبارها اي اعتبار صفة
 العموم وفيه الجدي منع الموضوعات كل لفظ صفا وان كان بين طاهرها اي طاهره عدم
 الجمع وعموم الكل الانفراد فرق مستغرة في باب العموم والمخصوص شيئا في سلة تحت احوالهم
 صفة وهذا النوع الاول للاستقرار على طرفة الهمية الاجتماعية وعموم الاجزاء
 للاستقرار غير ملحوظ فيه ذلك ولم يحل الكل على المجموع لانه اذا استعمل ذكره داخله
 على نكرة لا يتم منه الاكل واحد ولا يحتاج الى تكلف حمل اللفظ والمعنى على ما علمه غيره
 الخفي المراد بقوله كل لفظ الكل المجموع لانه لفظ فرد لان اللغة كل الالفاظ التي هي
 كل واحد منها لقادة قها وقال ايضا المراد بالحد حد اللغة نفسها وقيل هذا هو
 منه لان للمعنى الطبيعي ان يحمل على المجموع يكون معناه المد مجموع الالفاظ التي هي
 في قسم اللغة الى الموضوعات المركبة قسم الكل الى الاجزاء وهو مجموع وان حمل على العدي لا يجمع فيها
 اليها يجب تعلقه على المجموع والزيادة الاصل في المراد المجموع لانفرادي لان الموضوعات

الحد

لها في اللفظ في مجموع الالفاظ وصفت المعاني اذ لا يجمع الموضوعات اللغوية هي مجموع لفظ
 وضع لفظي ما يثبت ان كل واحد من اللفظ والمعنى مصدر في الاصل يطلق على الواحد
 والكثير فاللفظ معنى الالفاظ والمعنى معنى المعاني المستشري يلزم من اطلاق الترتيب على
 الابواب له نري اصلا اذ ليس من يكون عالما بجميع الالفاظ لكن العرف يفيده على انما تقول
 ان اردت بلغة كل واحد يلزم ان يكون كل واحد من يكون موضوع لفظي لغويا وان اردت
 المجموع يلزم ما ذكرنا فالاول ان يقال ان اللفظ موضوع لغيره بعينها المتعبد والاولوية
 اذ السؤال الذي اورد عليه ان عليه بعينه لحدادها فحد واللفظ باللفظ الذي يرفع
 وقع فيه على ان اللغوي لفظ قوم ليرجع ان يكون عارفا بكل اللغة جميعها باللفظ بل يكون له
 الاستعداد الغريب باللفظ للعلم بالكل اعلم انه وجد في بعض النسخ المعززة قبل اللفظ لانه
 اما للاشتغال بانه لا يخفى عنهم دون قوم او بانه لا يعنى به جميع ما يليك به قوم كما يتبادر ذهن
 يقال فلان يعرف لغة الغريب لانه عرف طاردا بل يقال لكل لفظ لغة من شئ مثلا
قال اقتضاها قوله يتقسم الالفاظ لثلاثة انقسامات ما عسى وفيه وفيه
 ولما عجب مدلوله وهي الثانية واما ما عسى النسبة الى بعض في الثالثة قوله اني الملفظ
 اتاخر به ليدفع ما قيل للحد ليس منعكنا لخرج زيد لانه ليس هو اللفظ بل هو المعنى
 اللفظ كلمة ليس مفردا بل لكلمة لنفسها واعلم ان حروف زيد ليست موضوعا لشي من شئ
 الزاوي اليه والادراك فلا يحمل بكسر الحد السيد المواد باللفظ اما المفرد فمعناه هو
 اللفظ بكلمة واحدة وهو فاسد واما الملفوظ وهو ايضا فاسد لانه لا يقتضي ان يكون الترتيب
 للمعنى المفرد لا اللفظ المفرد لان المعنى لفظ وغيره بكلمة ولا يقتضي لعدم صدق الملفوظ
 على المعنى قوله متى الوحدة معلوم عرفا اشارة الى دفع ما عارض عليه في شرح المفرد هو
 المواد الوحدة اما ان تكون حرفا واحدا نحو اريد وهو ربط اتفاقا واكثر وهو غير منطبق
 الاصل في المفرد اللفظ الموضوع لشي بشرط ان يكون كلمة واحدة ونحو الكلمة الواحدة
 لا يشتمل على نظير موضوعين قال وفي عبارته متاهل واتاهل على ما شرجه الاستاد
 المستشري المفرد اللفظ بكلمة واحدة قال ويعلم منه ان الاعتراض يلزم تكرار اللفظ اذ
 الكلمة هو اللفظ الموضوع متاهل لان العرف ثابت بين التلطف واللفظ المشتمل على الكلمة
 بين الملفوظ ولا يتم كما رجعت قوله يدل فيه اي في ذلك اللفظ باعتبار ذلك المعنى يتناول
 ما لم يكن له جبر كونه للاستغناء والنقطة او كان ولم يتبدل لزاوي اودل ولكن لا يعجز
 معناه كعب في عباد الله العلم في هذا اسم اخر وهو ما كان ودل على معناه لكن لم يكن له
 ذرة

اللفظ

يقال للفظ منوع المعرودة زيادة وغيره من المعارج المجلع ككلامه اشكالان احدهما ان كان المراد
من اللقطة الدونية فيبطل ان لا يحصل نفس افعالها اذ اللفظ الموضوع لكل الحقيقة ليس
موضوعا لآخرها وان كان المراد منها ما جعلت الدلالة بمثابة من الوضع فالمراد من الثانية
والحق ان اللقطة العنصرية المطابقة والثابتان متساوية العقل والوضع وثانها وتبين ان كان
ذهنيا يستعمل حصول التزامه وان لم يكن للزم ذهنا وهو خطأ فان الملازمة الذهنية بشرط
في الدلالة الملازمة لان اللفظ غير موضوع له والمقدر عدم لزوم الاشتغال باللفظ من المعنى
الذي ملاكوه اللفظ دالا عليه اصلا احاط بالمعنى عن الاول وان المقصر جزم المسمى فيكون
اخرى والاقضية لا تزداد كثر من الثاني بل لا تستلزم في الالتزام باللفظ الدلالي لا لفظ
حيث لا لزوم ذهنا كماله اسم المظهر من الاضطرار على التزم حقيقة عرفية وان اللفظ
لا يفهم المعنى وكس المقابل بل الحقيقة العرفية خارج عن البحث التسميكي وضع الاول بان
المراد من اللقطة ما يكون الدلالة على المعنى الغير الخارج ولا يدفع لان السؤال هو عليه بعينه
والثاني بان منع عدم الاشتغال على تقدير ان اللفظ الدلالي لا يلزم من عدم الاشتغال على الوجه
المحتمر عدم الاشتغال مطلقا لكونه ان يقتل بواسطة او باعتبار تصورهما لا تصور المسمى فقط
وهذا المنع لا يحل به لان البحث في دلالة اللفظ من حيث هي من غير توقف على عينية واسطة
او قربة او غيرها اليها فلهذا توجه الاستدلال هو التوجيه قوله لا زمان ذهنا للمسمى
ان يكون بحث من حصل المسمى في الدهن يحصل ذلك الخارج فيه فلا دالة دلالة لفظا اما
لسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لا لزوم للمعنى الموضوع له وهما متساويان وانما تبدل اللزوم
بالذهني لحصول الالتزام بضرورة اللزوم الخارجي كدلالة التي على المقصر مع المناقاة بينهما في الخارج
قوله برهنة على المعنى المشار اليه اللزوم الذهني لا على غيرها انواع الحقائق اي التي العلاقة بها
غير الملازمة متاخر جازية به فان العلاقة فيها المشاهدة في الصورة والحقبة انما في
اشتراط ذهنية اللزوم انه يقع نفس الدلالة فان اشتراط فيها التكرار في بحث يكون بها سمع ان
اللفظ في المعنى فيشرط ان يكون لازما ذهنا وان لم يشترط فلا يشترط التسميكي
الاول اقرب الى اصطلاح الاموليين لاستدلالهم باللفظ على ما يلزم متناه ذهنا كانا واما
كأن دالة للفظ على المفهوم لا على اللفظ فيتم اخرج غير الثلاثة وهو اللزوم الذي يفهم
منه معنى لان على الظن وهو ليس فيها اخرج غير الثلاثة لما ينبغي ان من قسم الدلالة الالتزام
قوله وعلى ان الدلالة واحدة اشارة الى ما يوجب احدى في واجب الضمير هي ان الفرق بين
الطائفة والتضمن باعتبار الاضافة لها حقيقة والذات بخلاف ما لو كان عابدا الى اللفظ

فانه لا يلزم منه حينئذ اتخاذ الدلالة مقابلا لعلها هو المشهور من التضمن تابع للمطابقة
فهذه اية الموضوعات وقيل التحويلات وانما المطلق القول بالبقية عليه بالبحر لان موضوع
الواضع كان في زمنه متوقفة المجموع لا البعض قياسا له الكل نظر الى انه المقصود
بالذات وبقية المظهر الى انه لم يكن متصور هذا كما ينبغي ولا ينبغي بل ان في معنى على دالة
على كمال معناها قوله معا هو اخر كلامه في المتن وذلك ككلمة مثلا فانه لو لم يفهم لفظ
الكل لكل لم يوطئ موضوع لمعنى مقصود واريد بيان جميع حركات اللفظ المذكور لفظا للكل
ووبالتمكن سبها اذا كان على وجه سبها للفظ فانه لا يحسن الادعية الابداع جميع المرات
خلاف ما اذا كان بالمعريف فانه يمكن ان يقال التزم عقل باللام الاستدلال بحملته انه
عند اجتماع الامرين ذكر جميع التزامه فلا دابة لم يفتقر بطلان الكلام في تأويله المقصود
لفظا لفظا بخلافه لو اريد تخصيص بعض التزامه واريد الكل لكن بعد عنه بلفظ متوق في عام
لجميع فانه لا يطولح هذا اذا كان معا على ظاهره من معنى المعية والافا طول لازم على
تقدير التزامه ايضا قوله ومن هذا اي الذي هذا المذكور المقول عنه كلامه وانما
عنه من دلالته اذا اريد بها نفس اللفظ كما في زيد مثلا لان دلالته انما ليست
على معناها بل على لفظها فان الدلالة لاستعمالها عند انما بمعنى لفظ خلاف
ما لو اقلل معناه بالمذكور في لفظه قد يكون لفظا على ما صرح به في المتن وهذا
كان في اشارة الى مدته تالفة في العيوب عن المشهور فستقط ما قال السيد لو ذكر الصريح كان
اولي المعنى الى المعرودة واذا انت عاد الى الدلالة فعنه دالة اللفظية في كل معنى الدلالة
اللفظية وهو خطأ جدا لاجتماعه على ان تذكر السيد يقتضي الوجوب لا كونه اولى واما
الآخرين فشرحه بذكر المعنى قالوا المراد تمام معنى اللفظ سهلوا الامر على الفهم في
توجيهه كما تلوه في توجيه كون القضية لفظا والله سهل كل صعب وسد في
والمركب حيلة قبل منه الى الجملة وغيرها الى الكلام وغيره لان الكلام قد يطلق على المركب
المسبوقة وعلى الكلام المتساوي بعدل عن اللفظ المشترك الى ان لا اشتراك فيه ولا في
اصطلاح الاموليين بشرط في الكلام لا فاداة قوله ما وضع الوضع في المركب هو موضع
اخر اللفظ الاخر المعنى فان المركب باعتبار المجموع غير موضوع فتدبر دالة اللفظ المركب
تحت الدلالة التي لا تحت دالة المطابقة فقط كما قيل لجواز ان يكون اخر المركب لا يد
على اخر المعنى المطابقة بل بالمتضمن لا لتمامه وبعضه بالمتضمن وبعضه بالالزام قوله
استعمل فيها اي التي والاثبات بعينه فانه شك لا يسي حيلة قال الشراح المراد بالمتضمن

اعد جزئي المركب الى اخره حيث يقع السكون عليه قوله لاحدهما اي كونه مستندا اليه ومستندا
 اليه سقط الادعية الباقية من الستة المقصورة من التركيب العقل من الثلاثة ان لم يلاحظ الترتيب
 او النسبة من الستة او لفظ الترتيب استقامه قوله لم يوضع لافادة النسبة بل لادان باعتبار
 نسبة عن كات فانه موضع لادان باعتبار نسبة الكسالة وكذا الحيوان والجماد وهذا مما لا
 وهذا ما لم يوضع لافادة نسبة حسن السكون عليها لانه خارج عن مقصود لفظ النسبة قوله
 غيبة اي من غير الجملة وغير المركب كما يطلق على غير المصنوع وعلى غير المتين والجمع فهو مقول
 بالانتماء الى اربعة معان كان المركب على خمسة المركب التبدلي غير متين ناطق والاشادي
 غير زائد والاشادي غير زائد والمركب غير جليل والسابع خمسة عشر كمال والمركب
 قوله فهو اربعة اقسام كلالها مستدان سكران اللفظ مستند والمعنى مستند والعكس المستر
 وفي ارجح الاشياء الاربعة من اللفظ نوع تكلف ولا تكلف لانه مستند فيها قوله جملة اي جل
 المهم على البرهان سوا كان او موجودا بل للفظ او لم يكن اول اللفظ التفسير والواجب
 كلي واما قال بالان الجدي غوريد فيقول في مفهومه الكثير من سلب اي في صدق سلبه
 منهم وليس بكلي قوله فتفاوتت بشدة وضعف وتقدم وتأخر ولها كسر القسم الثالث
 وهو ما كالتفاوت بالاولوية وتقدمها انا اقتدا بالمتن اوله واجمع الى المذكور
 المستر هي ك الوجود فانه للحال اولي واقدم من المخلوق الجلي ك الوجود للحال فانه
 اولي من المخلوق وكذا اقدم منه وما يكون في احدهما اشد كالباش فانه في الخ اشد
 منه في العاج الاصلها في فان الوجود يتفاوت في الحالي والمخلوق والاعتبارات الثلاث
 قوله مستكنا لانه شكل الناطق فيه فانه من قبل المتوالية لتساوي افراد
 وحصول معناه فيها او من التشرية للفظي لتساوي افراد باخذ الاعتارين قوله للزوج
 سوا كان نوعا حقيقيا او اضافيا جزئيا اضافيا وهذا الامور المندرج تحت كلي وبين المندرجين
 عدم وتخصيص مطلعا لا بداج كمال تحصر تحت تاهيته وجوان كون المندرج كليا قوله
 من تاهيته الثلاث اي لا يتصور في ذات بل فيه وما يكون غير محتمل وتاهية الترتيب
 العقلي بالتحصيل اما يكون مستدنا في تصور الوجود كاهله الى محركات
 الاصناف في اعداد ان لم يخرج عن حقيقة الشيء كمال وقد تقدم ولم تقدم هذه التفسير
 وكيف وهذا تعريف عن مثله لان الذات والحقيقة شيان في الجلا والمخالف قوله بهذا
 هذا القسم يسمى المتابعة التاهية اصطلاح من غير المصنف بل هو اصطلاح له من تلقا نفسه
 العقلي وهذا السبعة اولي من الاول لاشيائها على فاني خالية عن مستند الترتيب

من

كان

مرجع اما الاول فهو انها مستر متباعدة نسبي متعاقبة واما الثاني فلان الدلالة ايضا متعاقبة الثالث
 وليس بغير كونه وابست اولي لانه ليس المراد منه انها انسان له بل انها مع اسم واحد له على ما قيل
 عليه اللفظ وان مثله لانتقاله من مرجع لارجح لانه من قبل الاستكشاف تارة من ارجح النقصان
 قوله والا اي ان الترتيب على ان الجاد مستلزم الحقيقة كما ان يكون المعينان كلالها مما زان
 ولعله احد المقولتين منه والمقول التي حقيقة ومجازا والافاق الملائمة متنوعة والعروق حرة
 النقل والمجاز على ما هو المشهور شهرة في المعنى الثاني وعدم شهرته لكنه يتقدم بان المختار
 قد يشهد فالاولي العرفان المختار لا بد فيه من ملاحظة العلاقة وقت الاستعمال بخلاف
 النقل قوله وكل قسم من الاربعة مستحق وغير مستحق لان اللفظ ان كان مستساكنا
 لغيره في وجوده الاحتمالية ونسبته له في المعنى فستحق والاختلاف مثال المشتق الفاعل والفاعل
 والعايير المتعارفة فانه يطلق على ما يشعور والمجالس المتعاقبة مثال الحامد لانتفاع الفاعل
 والاشياء والعرف والليت والاشد ويسمى المشتق في اوسط ما تاتى الباري للغة قوله
 والي صفة اي كل قسم من الاربعة ينقسم الى صفة وغير صفة المستر هي الستة قد تكون
 صفة وغير صفة اطلاق اللفظ انطلق بها الغير والاعمال معنى في معنى تنوعه فصفا
 والاسم غير صفة وهو مخالف لاصح المتن وتخصيص بالمعصية ان ما اجد صفة الفاعل من
 الوابع المستند المتأخر الفاعل عند المخبر لانه هو المقصود وهذا السبب وغير المشتق
 يكون صفة وغير صفة وهو ايضا يخص من غير المحصر وقد علم بذلك كل واحد منهما ما كلي
 لفظ اشترل في مفهومه كثير من والشك كل يتفاوت في مفهومه الكثير من والمشتق لفظ تنوع
 لكان كشيء ومعناه اوله علم جارا وقد يكون اللفظ الواحد من المتوالية والمتاخر والمشتق
 والمتاخر لانه كان الاحتمالات فيه قبال والمشتق قوله دليل المختار ان يختار المصنف
 من العاقل الى الدليل الذي يريه تعالى السيد سيرا الدليل القاطع على مطلوبه بقوله
 استدل الان بواضع تاروة ولعله اراد به مثل ما قال المصنف في امريتان المحض استدل
 بان المستقلة كذا فانه قال فيه استدل استدل امنا اذ لانه ليس استدلالا على الدهر
 المختار ونحن من ان شاء الله عدم انحراف قاعدة الاطوار به قوله اذ كذا في المختار فمتنا
 كافي من المشكلة فان الخلاف فيها في انه واقع ام لا وبعض النسخ الخالف به ومن الدهر في بعضها
 المذهب الخالف بالصفة لا بالاحتمال وفي رويحه بان المذهب الخالف فيه يقع الالام او كبرها
 على ان يكون استناد الخالق الى المذهب مجردا لا يخلو والاي ان لم يكن مذهب الخالف متبينا
 بان كان في المسئلة معاصب مختلفة غير عنه في ذكر ذي المذهب باسمه كالداني او بالنسبة الى

المذهب بالمعنى فان معناه الخالف الذي يثبت اليه الاوجه يبقى قال الشيخ كذا او يتبدل
 نفس المذهب كالاوجه اي دليل الاوجه كما قوله وما اي دليلها والاشقاق والاشقاق
 الاصغر في اعلم ان المشتري ان يكون واجبا او مكمنا او مستنعا والممكن ان يكون
 واقفا والاشقاق اربعة احتمالات الاشقاق بين كونه ممكنا واقفا وبين كونه واجبا عند التحقيق
 لان الوجوب ههنا الوجوب بالغير والممكن الواقع هو الواجب بالغير لان الممكن بالغير عن
 الغير لا يمنع وكذا الممكن الغير الواقع هو الممكن مثل ما ذكرنا في الاربعة واجبة الي
 الواقع وليكن معه ذلك لغيره من الاشياء وعند التحقيق في الفرق فلا ههنا الممكن الواقع
 والواجب الواقع على ما هو عليه النزاع وكذا بين المنع والممكن الغير الواقع قوله
 وهما في كون اللفظ موضوعا للتحسين على البديل من غير تجميع تحقق الاشتراك قوله
 عن المفرد واي لفظ الموضوع لغير واحد كلفظ الغطاء مثلا فانه معناه امر واحد اتفاقا
 لكن قد يقع الشك في ذلك المسمى الرابع انه كالمعنى او غير كالمعنى مثلا فانه بواحدة التثنية
 في انه موضوع لغير واحد او لثلاث مستثناة السيد ذكر معانيه يحتاج اليه بل من ان
 لغزله على البديل وليس من غير الاشياء ولا لشيء من الحطيم فانه قال في القصة
 بالبدل اذ المعنى تطلق بطريق الجمع اي المجموع فيطلق بطريق البدل اي كل واحد منهما
 لها المجموع القدر ليس مشترك بالشيء اليه قوله للعدد المشترك كالاشياء فانه
 موضوع للعدد مشترك بين زيد وبكر الاصح في السواء في عرج عقيد النقد دلالة لغير موضوع
 لتفسير المعنى واحد وان كان ذلك المعنى مشتركا بين الامور قوله وعن الموضوع لجمع
 كاشد والموضوع لموضع الحقيقة والاشياء كليهما كما انه موضوع لكل واحد منهما على
 سبيل الانفراد قوله عن الحقيقة والحجاز فان الحقيقة راجعة عند عدم الغرضية القطعية
 لتقابل ان يتناول ياردت ان الموضوع لهما فالحق لا يشترط وان اردت انه يستعمل لهما او يتعلق
 عليهما بان يكون الامر في الظاهر عين في الواقع فادان يكون الاطلاق والاشقاق على السواء
 بموكنه حقيقة واحدة عارضا في الآخر فان قلت الاشقاق من غير تجميع دليل
 الحقيقة فيما قلت حار ان يكون حقيقة عارضا في الآخر لانه حتى موضع الحقيقة والحجاز
 احاط التفسير بانه يتبع كونه متواليا فيها اذ شرط اتحاد هاهنا حقيقة وحجاز الاشياء
 مرجع الحقيقة على الحجاز ولا يجمع ههنا ولا يشرع ههنا الحقيقة والحجاز فياجاز فيه ايضا ترد
 الامر عند تمام هذا اللفظ لا يثبت انه الاختزال وليس لا يشرع عدم الحقيقة ترد دم
 الدفن انا هو سبب الحقائق لا يكون علامة الاشتراك والاصح في ما نقله من السيد اي الحقا

من حيث هو الجواب

وهو

على وجه لا يعلم احده من اصل اللغة مع ما لعمري في الاستصحاب والادلال للغة لاحت ان من
 الى القطع مانع من الاحتالات البعيدة بل يكفي فيها الاولى والاتق قولهم اكثر المستات
 اي الحجاز عن اللفظ قوله ظاهر لان اللفظ موضوعه نارا الوجودات مجردة
 وباديه والمعدومات ممكنة ومستنعة وانها غير مستاتية اولان حلة الحجاز الاعذار
 وهي غير متناهية قوله من الحروف المتناهية لان لغة العرب مولدة من ثمانية وعشرين
 حرفا والزائد مدعي على ما نقل احد عشر قوله وعلوا انما في الباقية اي ان اللفظ على عدد
 اللفظ من الاسماء هي الاكثر بل لا نسبة لها لاحتالة نسبة بين المتناهي وغير المتناهي
 والا لزم بكون المتناهي متناهيما قوله واما بطلان اللازم ولزم بكونه المعنى للمعنى
 القطعي واثباته اليالي فلان الحاجة داعية الى التعبير عنها ويرد عليه ما صرح هو بنفسه
 انما لم ينسأ الحاجة الى التعبير عن كل معنى قوله في الحقيقة القطعية هي الامور الوجودية
 المتناهي على محل واحد التي منها خلاف كالصغرة والحرمة والمنقادة بالامور الدائمة التي
 منها غايه الخلاف كالسواد والبياض واحد لفظ الخلاف في تعريفات مختلفة دورا بالحق
 شعرا بانواع الاجتماع وكذا لاحتاج فيه فالاولان يقول كما قال الصنف باب الامور التي
 الحزان اما ان يثبتا وبان صفات النفس والاشياء اما ان يثبتا ونفسها او اما بالظن على
 جفتا وبان في الذاتيات والمتضادات ما يثبتا فيان بياتها وغيرهما لفظان قوله في غيرهما
 وهي المألوفة علم من المقصود فيها لا بد وان تكون بالية وعدم تناهيتها لا يفيدها المطلوبة وهو
 المراد من لفظ التفرق لا يفيدها في غيرهما فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا للعدد المشترك
 فالاستعمال في كل فرد محسوسية يكون مجازا وهو خلاف الامر قل
 ما زائل واحد يتغير بالاشكال واذا اتفقا وصفا فالحجاز ارجح قوله لانه لا لزوم الحلو الى علو
 السبابة عن الامتداد في بعض النسخ بل له لا من ان اللفظ متناهية والاشياء في الاولى
 على ما يلوح بالتأمل قوله قلنا نعم الجملة خبر لقوله قوله اي قلنا فيه نفي الاشياء المتناهية
 عشره ابعاد في العشرة والمائة والالف الحلي في هذا السند نظره في كلامه
 على السيد خارج عن قانون التوحيد لله الواحد بيان مساواته للمعنى قوله وكذا نوع
 الدواعي جعلها الاستاد وحجها اخر في بيان صحة اللازم وهو عطف على الاشياء اي يعبر
 عما لا يوصف له اسم بالحجاز ويعبر عنه بالحقيقة كادواعي الدواعي فانها يعبر عنها بالاشياء
 على الجمل حقيقة وجعلها في القطعي وجعلها اصل فالاشياء الحلو والسند حلو انواع
 الدواعي وانما فيها واحدا جبر عن اللفظ الدالة عليها وفي كلام الاستاد تكملة للظاهر

غير

في المثلث المشترك بين الدوائر فانه غير متناهية مستدركة لا دخل لها
في المقدمه المستدركة ويمكن ان يجاب عن الدليل بان المراد بالاسامي قد ذكره لك في اكثر
المستندات عن الاشتراك الحقيقه اوام منها فان كان الاول فلا نحتاج الى الثاني لانه لا
يتصور الحاجة الى الاشتراك لما وان كان الثاني فلا نحتاج الى الاول لان الاشتراك لا ينافي على كل
المستندات فيكون الجواب قوله وبغيرها اي غير الاشتراك في المعاني كما لا ينافي الى الدور
كما يقال في الناحية الحاصلة من كذا وكذا كذا في كثير من الصفات كجوه الدور وحجوه السجود
او الحالة او المارة وان يروى مع الميم ونحوها المعقولة من فوق البناء المستدركة
والثاني البناء من تحت من هذا النوع واعلم ان الدليل مغلوب عليهم ان يقال لو كان المشترك
عند العالمين بوقوعها متناهية لا سخاله وجود لفظ مشترك من معان متناهية قوله
حقيقه اي الاتفاق قال في المتن للاجتماع على انه حقيقه فيها قال الشارح بان لو كان
محار في احد هاتين في الوجود عنه في نفس الامر لانه اما في المحاد لكن السلبه التشارك
فان لا يجامع وقال حقيقه ما قالوا في الكتاب منه عين ولا اترع ان هذه العلامة
فائدة على وليس ما قال هذا ايضا فيه عين ولا اترع هذه العلامة صحيحة عند الغير
والكلام في كلامهم قوله وليس امرا واجدا فيها لانه دانه مع لاسواء من الدورات
بحقيقه قوله لا يمنع التوافق في الاختلاف في التوافق لا يتبدل على عدم القدر المشترك
فان التوافق مع البصر الباطن منقول مع اشتراكهما في اللونية الاحصاء في معنى
كونه واجبا ان دانه القديم يقتضي من حيث هو تلك الصفة وتكون واجبه فيه وذات
الممكن لا يقتضي فيكون ممكنه فيه مع ان تلك الصفة مشتركة بينهما محتمل العالمون
والممكنه لظهور الاختلاف في الوجوب والامكان لا يقتضي عدم الاشتراك ولا يمنع
البواهي الدليل يعني بالظهور في الموضوعين الاشتراك المعنوي انا كان حقيقه فيها وليس
مستدركا للاشتراك الدليلي لان مشتركهما الاشتراك المعنوي ضرورة انحصار اطلاق
الدليل على المعنيين حقيقه في الاشتراك بوجه عليه الجواب بانه لا يجوز ان
يكون واجبه في القديم ممكنه في الحادث لو كان متواطيا اما اذا كان مشتركهما فلا
يلزم من ايضا في احد هاتين بصفة اتفاق الاخرية ثم قال وفي المتأخر نظرا الى الفرق
بينها وبين الوجود عند السند لورود ما ذكر على الوجود عليها واذا كان كذلك كيف
نفسا لها مشترك كان معتمدا على القول بانها واخا في القديم لا مع عن يقصف واجاب الجلي
عن الاشكال بان الوجوب والامكان من الصفات العامة للمعنى المشترك وهي

في المثلث المشترك بين الدوائر فانه غير متناهية مستدركة لا دخل لها
في المقدمه المستدركة ويمكن ان يجاب عن الدليل بان المراد بالاسامي قد ذكره لك في اكثر
المستندات عن الاشتراك الحقيقه اوام منها فان كان الاول فلا نحتاج الى الثاني لانه لا
يتصور الحاجة الى الاشتراك لما وان كان الثاني فلا نحتاج الى الاول لان الاشتراك لا ينافي على كل
المستندات فيكون الجواب قوله وبغيرها اي غير الاشتراك في المعاني كما لا ينافي الى الدور
كما يقال في الناحية الحاصلة من كذا وكذا كذا في كثير من الصفات كجوه الدور وحجوه السجود
او الحالة او المارة وان يروى مع الميم ونحوها المعقولة من فوق البناء المستدركة
والثاني البناء من تحت من هذا النوع واعلم ان الدليل مغلوب عليهم ان يقال لو كان المشترك
عند العالمين بوقوعها متناهية لا سخاله وجود لفظ مشترك من معان متناهية قوله
حقيقه اي الاتفاق قال في المتن للاجتماع على انه حقيقه فيها قال الشارح بان لو كان
محار في احد هاتين في الوجود عنه في نفس الامر لانه اما في المحاد لكن السلبه التشارك
فان لا يجامع وقال حقيقه ما قالوا في الكتاب منه عين ولا اترع ان هذه العلامة
فائدة على وليس ما قال هذا ايضا فيه عين ولا اترع هذه العلامة صحيحة عند الغير
والكلام في كلامهم قوله وليس امرا واجدا فيها لانه دانه مع لاسواء من الدورات
بحقيقه قوله لا يمنع التوافق في الاختلاف في التوافق لا يتبدل على عدم القدر المشترك
فان التوافق مع البصر الباطن منقول مع اشتراكهما في اللونية الاحصاء في معنى
كونه واجبا ان دانه القديم يقتضي من حيث هو تلك الصفة وتكون واجبه فيه وذات
الممكن لا يقتضي فيكون ممكنه فيه مع ان تلك الصفة مشتركة بينهما محتمل العالمون
والممكنه لظهور الاختلاف في الوجوب والامكان لا يقتضي عدم الاشتراك ولا يمنع
البواهي الدليل يعني بالظهور في الموضوعين الاشتراك المعنوي انا كان حقيقه فيها وليس
مستدركا للاشتراك الدليلي لان مشتركهما الاشتراك المعنوي ضرورة انحصار اطلاق
الدليل على المعنيين حقيقه في الاشتراك بوجه عليه الجواب بانه لا يجوز ان
يكون واجبه في القديم ممكنه في الحادث لو كان متواطيا اما اذا كان مشتركهما فلا
يلزم من ايضا في احد هاتين بصفة اتفاق الاخرية ثم قال وفي المتأخر نظرا الى الفرق
بينها وبين الوجود عند السند لورود ما ذكر على الوجود عليها واذا كان كذلك كيف
نفسا لها مشترك كان معتمدا على القول بانها واخا في القديم لا مع عن يقصف واجاب الجلي
عن الاشكال بان الوجوب والامكان من الصفات العامة للمعنى المشترك وهي

غير متناهية من المتواطى قال في الجواب ان يقول ليس الوجوب والامكان من المتواطى
الموجود والمارة بل من الاسود الائمة فيعود المجدور ولا يعود المجدور فانه على وجهه
الشارح قال وما ذكره من مثال العالم المتكامل في منع وجوبها في القديم يقال
لرايتها باقيل فيمكن القول بذلك مع احتياطها الى الذات المحيية ويوهى من قال بان العلم
ليس بواجب فان المصنف صاحب الوجود هو صاحب الدليل بل جعل الموجود والعالم في القديم
واحد لانه لا الوجود والعلم كيف وانشاء وان صدق الوجود عليها من حيث الصفة ووجه
الصفة لانهما في نفس لفظه في واجبه في القديم يوهى ذلك لكن مراده استيعاب الزوال في
القديم وجواز الزوال في الحادث التشارك في التباين اما يتبين ان لو كانت الصفة
واجبه لانهما في القديم وهو في واقعها واجبه بالموصف فلا ينافي في الامكان الذاتي
والمراد بقوله واجبه انها متحدة الزوال في القديم نظرا الى ذاته علافا للممكن وقطع
ح منع ان العالم والمتكلم واخا في القديم لذاته لانهما من الصفات مع كونه
كل واحد على السند قوله لو الزم من الاشتراك معنى الاشتراك المعنوي لا الدليلي
والمتعين ان يقول من عدم الاشتراك كونه متواطيا والتكامل محتمل لان الاشتراك المعنوي
يقسم التباين قوله واعترض معقول قال ان ذلك اي ان التفاوت ان كان متاخر
في الهيئة فلا اشتراك اي معنى لان الهيئات تكون مختلفة والايان لو لم يكن متاخرا
في الهيئة فلا تفاوت يكون متواطيا فلا تشكك في القديم بل لم يحجب اي المصنف عن هذا
الاعتراض الثاني في التشكك في المتن وعدم جوابه مشعرا بان رايه اتفاق التكامل قوله
والجواب هذا كلام الاستاد دفعا للاعتراض وهو ان التفاوت متاخر في نهايته
ما صدق عليه ذلك اي المعنى المشترك والتفاوت في نفسه لا في ماهية المعنى المشترك اي متاخر في
الباطن فيقوم الوجود لا تفاوته لكن ما صدق عليه الوجود متفاوت والتكامل انما هو اعتبار
هذا التفاوت فلا يلزم على هذا التقدير ان يحل ما تقدم في الدرس السابق حيث قال فان كان
في موهبه تفاوت عليه قوله واما لانه قد وقع فيه لقوله واما لانه لا يرى ومعهناه
انه توسع وعرض في تسمية الشيء المشترك المعنوي باحد متبنيه الذي هو المتواطى التشارك
واعلم ان هذا من الدليلين للقبائل بوجوب الوقوع وعدم المصنف الوقوع ولا تباين ان يقول
فيها استدلالا وتساويا للدليلين للقبائل بالوجوب لان مقتضاها ليس الا الوقوع عليها لكنه
يما سبب استدلاله لان الدليل بالوجود الاجمالي لا على الاخرى قال في الجواب لو لم يكن
التشارك واجبا الوقوع لكان كذا قوله قالوا في الحاشية انما يتبين بانه غير ايت

على ما علم من لفظ المن وعلمنا ما هو مقتضى الدليل القطعي قالوا اي الذي لا يمتنع وقوع
 المشترك انه لو كان له من مفرغ فزعمه مح واللازم نظرا لما الملازمة بالانتماء في ما علم
 تا هذا المذهب من ان الممكن ذلك وما يقال ان فرض عدم المعلول الاول يستلزم رفع العلة
 الاولى مع ان الاول ممكن والثاني في غير محتمل لان الممكن ما لا يلزم من وقوعه المنطوق
 الي ذاته وهذا المنطوق الي كونه متساويا للعللة الاولى فذلك لا ينافي ما كانه وهذا
 الترجيح بطوله عند ما في الكتاب كترجيح الحق اذ قال هذا دليل المنه المالك وهو من
 امتناع وقوع الاشياء كاي الموجب لوضع الالفاظ فمما مراد الخاطب اطلاقا وهو مشتق
 في المشترك فاستمع وقوع الممكن بدون الموجب مع منع ان الموجب هو الفهم وكونه مذهب
 ثالثا اذ ما في المتن لا يمتنع ان يكون قولهم واللازم هو هو لا يمتنع على موضوعه بالتعقير
 الاصحح في لانه لو اختلف المقصود لكان موديا الى العاسد وما كان موديا الى
 العاسد وجب الاكثرون واحاجه الى هذا التطويل كيف وانفسر المعنى قوله لفظا
 التران المعنى لاحتمال المعنيين او لعدم ما يمتنع بذلك اي كونه مشتركا لفظيا
 مضافا بما فيه او سوا ذلك اما موضوع الاحتمال المعنيين او للتعدد المشترك بينهما قوله
 بر لانه لا يمتنع ان يكون المقصود من غير تعيين حتمية كالفرض فاصله انه
 لا يلزم من عدم الفهم على التعيين عدم الفهم مطلقا والثاني هو الحال المقصود من الموضوع
 فالله من المشترك ان المراد احد المعنيين فيمنع ان يكون مقصودا ايضا قوله
 قالوا القائلون بعدم الوقوع القطعي لمتنازع التوافق ولا دلالة للفظ على الاشتراك قوله
 اما وقوعه مبنا اي بان ذكره فترينه بقيد المقصود من بين المعاني او يصحح به كل قول
 عند تفرعها من قوله وكلما نقص لانه محتمل عيب محتمل بتره العنان عنه وتعال
 هذا يدل على عدم وقوعه مطلقا لاشتراك احتمال كل يلزم عليه القطعي ويمكن ان يمنع
 الملازمة بان ذلك لا يلزم لو كان المعنى المراد لفظا مستغربه يدل عليه او كان البيان
 دال على المقصود من غير البيان ولا يثبت البيان مع المتن على التقديرين على نوع فصاحة
 لو قلتم انه كذلك قال المترادف لما علمناه من التقسيم السالف لم يحج
 اليه من بعده هنا وقد عرفنا القطعي بانها اللطائف المتعارفان الموطوعان لعني واحد
 يستعملان معززا في اللفظ الا يخرج الاسم الموضوع لمعني واحد اذا ذكر معني اثنين
 اقل على ما في المعنى والاشارة التباينة والحد والحد لان الاولى موضوع للاجزاء
 والثاني للجمع من حيث هو مجموع وبالتالي الباع نحو شيطان لطان وقال الاخرون المترادف

لكن

قوله الى الالفاظ المعززة الدالة على شي واحد البان من الذات والصفة اذ الدالة اعتر
 من المتباينة وغيرها لكن لا يمكن اعتبار واحد وهذا الوجه لا يوافق كلام المصنف
 فيما يستعمل الحد والحدود وعطشان لفظان غير مترادفين على الاصح لان الحد يدل على الذات
 وطشان لا يعبر الا صفة في وجه الاعتبار يخرج المتباين عن التشتت والصادق وان
 دلالتها باعتبار واحد على الذات والآخر على الصفة وقال ولا حاجة الي تبيين
 الالفاظ بالمعززة احترازا على مترادف الحد والاشارة فان اعتبار دلالتها على الذات هذا واعلم ان الحد
 غير متنازع لدخل التابع فيه الفهم الا ان يقال المراد بالمعززة المعززة بالاستعمال لا المعززة
 الفرضية مع خرج التابع به والحد وجدان بالاعتبار وبما المراد بالحد المعنى لا الصفة
 الذي يخرج به الحد والصفة لفظا قولهم وما يظن هو من جهة متوله هل اختار
 الذات والصفة نحو التشتت والصادق والصفة وصفة الصفات نحو التشتت والصفة نحوها
 عزنا وضع للذات باعتبار وصفين قوله بغيره وعجزا بالثابت من تحت والاشارة
 من فوق وهما في اللفظين وبذلك بالسين والصادق المصطلحين المعنوية وفي بعض
 يتقدم المعنى على اللفظ والاول هو الوجه قوله قالوا اي القائلون بعدم الوقوع القطعي
 هذا دليل الصارين الى امتناع الوقوع ولفظ المتن يتبع الاول ومقتضى الدليل الثاني قوله
 الرابع اي الوسائل الاصحح في التوسعة هي بكثرة الطرق الموصلة الى الغرض لئلا
 من تادية المقصود باجدي الصارفين عند لسان الاخرى والتخصيص يوفق السبان يحكم
 قوله الرابع اي الوسائل الاصحح في التوسعة هي بكثرة الطرق الموصلة الى الغرض
 لئلا يتبين من تادية المقصود باجدي الصارفين عند لسان الاخرى والتخصيص يوفق السبان يحكم
 حكم قوله اي للتباينة فرق الآخرون بين الروي والتباينة قالوا للتباينة في حركة في
 البيت نحو منزل في قافية من فكري حبيب ومثل الروي حرفا للتباينة التي هي عليه
 القسمة كاللاد منه ولعل تفسير الاسناد يقال به فوجهه في مقابلة الذي هو المتر من
 التبع المتقابل للتباينة اذ الجمع اما حرف الالفاظ في الحروف والاداء اكان صالحا
 للتأنيق متعلق بمقتضى الروي الثابت للتباينة قوله اولون الشعر هذا في العلم
 واما في التفرع لان الاجتماع فيه منزلة العوائق وكذا قد حصل التوازن المطلوب من الجمع
 باحد هادون الا حيل هذا الوجه لا يرد ان يقال لا يلزم تحلل لفظ المتر من لفظ الشعر
 والروى على ما وقع في المتن ولا يحتمل اشتراك كل من الروي فها نحن بعدد فلا يصح قوله
 الاصحح في وصفها تباين النظر لانه قد يمنع ومن البيت وقافيته مع بعض اشياء التي وجب

من اسم اخر سب ثمانية للزوي والربعة قوله **البدع** اي وهو علم يعرف به وجهه تحسب
الكلام بعد دعائه المطابقة ووصف الدلالة قوله **كالنفس** وهو تسمية اللفظ
الامتثال في العن الاضغافى هو تشابه الكلمتين في اللفظ قوله **كالنفس** اي في معنى
السب مكنة كالنفس وهذه هي المطابقة للمع ولتفسير الاستاد لها فان المطابقة على
ما هو المشهور عند علماء الدين ان جمع بين المتماثلين والمتماثلين ان يرد في معنيين متوافقين
تترصد بها وزاد السكاكي فاذا شذبت منها امر الشبهة منه عدة كما فيها قال تعالى فاما
من اعطى واتقى **الاستين** قوله واما تصدقنا انما دفع اعتراضه النظمي وهو ان الرمن
من كبرياء استله المطابقة ان يعلم ان المختبر في المطابقة هو الجمع بين الصدين فقط لا
الجمع بينهما على وجه يكون احد الصدين مؤثرا للاخر وموافقا له في الحرف الاخر ونحوهما
وإذا كان كذلك فلا يكون للترادف اثر في تفسير المطابقة وعدمه وقوله **لقد همتا**
اي احدا للظنين المتزاد من كافي هذا المثال فان لفظ المتماثل المراد في اللفظ متوافق
ايضا لفظا اخر وهو ما يقال في المشتق اي القريب فيجوز باعتبار هذا المعنى التقابل
ولا يحل باعتبار الترادف الاخر ومعناه قوله **بوجه** اي لان الحسن ايضا اشتد
بين المشتق الذي هو التبريق بين النقل المعروف اي لمتماثلين من شريك ووقع بينهما
المساكلة بوجه اخر اي لانه لا وقع في جواب حسنا خير من حسم وحسنة افاد ان عليها
خير من تياكم والانتقيل لا لافادة ذلك والمساكلة هي ذكر الشيء على طريقتين
لوترعه في محبة على ان العارضة وقعت بين البقادة والمضرس فقال المصري حسنا
خير من حسنة فاجاب السداد اي بما اجاب قوله **وانه** محال لانه يحصل الحاصل
وفي القضي لا للزوم تقليل الحكم الواحد وهو معنى المعنى بعلمتين وهما المرفان
لما ذكر ان الحرية معلولة بوجوب ولا للزوم كون ذلك المعنى محمولا من حيث انه يعرف
بالعرف الثاني معلوما من حيث انه يعرف بالعرف الاول لاختلاف المعنيين وليس لخوان
ان يكون العرف معلولة لانها بالنسبة الى شخص واحد في وقت واحد لا يكون الا
تحيين صيغة قوله **بلا** لامعا ما ذكر ذلك لئلا يضر عند ان السؤال
بان كان لان علامة الشيء تابعه بها ما له العلامة لا فرق بين العلامة والحرف
فتبين بوجوب الاصل في ان اللفظ علامة للشيء لا معرف له وبحوران يصب لشيء واحد
علامات القضي ويمكن ان يمنع الملازمة مع تسليم كون اللفظ معناه الجواز وسع لفظين
لعن واحد متعالي القابوح لا يلزم تعريف العرف ولا يمكن الا اذا قد راوا وضع وكا

وبما يتقارب

التابع

بالنسبة الى الوصف واما بالنسبة الى الاستعمال فلا هذا واعلم ان دليل الحنف عند الحنف
دليل واحد وحدها منها شق منه لان اصله ان يقال الوضع للملابيح او للفاوية فان كان
الاول فهو الاول وان كان الثاني فهو الثاني **قال** **الحمد** قوله خلاف
الحمد وانه يدل على المفردات وضع واحد فليست تنراد من اختلاف اعتبار الدلالة
القطبي لان مدلولها ليس بها واحدا لتقارب الحمد والحدود واحلا وتقصيلا ومدلولها
شي واحد والتاثير ليس الا بالاحمال والتقصيلا كاصح في المعنى لان الحمد يدل على الاخر
التي هي على الحمد ووجه الحدود يدل على المصلحة الحاصلة عقيب الاجزا ولا يدل على المصلحة
اذما صيته حاصلة عقيب الاجزا لان الانسان مثلا ليس لنفسه اجزا في الصورة
والمادة كما في المركبات الخارجية فان الدار ليست الانفس اجزا لان كونها دارا
امرا اخر هو انعام الاخر احمل بعد ثم القول بان الاجزاء على غير تدب الاصلية في
لان مفهوم الحدود المصلحة من حيث هي ومنه مفهوم الاجزاء واما في مجازها لان الاجزاء
تعملها نفس المصلحة من حيث هي المشتق لان الحمد يدل على المفردات اما المطابقة
خلاف الحمد ولذا لانه عليها بالضمير ليس ذلك لانه عليها بالضمير فغير دلالة على كل
جزيا لا انفسا بالضمير وانما خلاف لما قال في التعريف ان الحمد خارج بقيد انفس
قوله ان التتابع والتتابع هما كاللظنين على وزن واحد موضوعين او المنوع فقط يعني
على وجه لا يد كذا التتابع **دونه** **قال** **بج** قوله ودان جمل في وجوب
صحة وقوع هذا الشرح على وقوع نسخة يكون اللفظ عن قيام كل من المادتين مكان
الاخر لا على النسخة الواقعة فيها يقع كل على النسخة لا بد من عقابيه كما فعله
الاستناد وكما يقال يقال معنى نزع عود ان يقع بدليل ما قال قال الواوهم والا
لكن ان الواجب ان يقال لو وقع وقابل والمتن ايضا الماد فان يتم الملاقاة كل مكان الاخر
قوله **اد** او امتنع لا يقال لا يلزم من انهما الوجوب الاستماع قاله ان يقال لا دلالة
وتعبد لا يتم الدليل لا يقول المعنى بوجوب الصحة الجواز فكذلك قال الامم جوازها ادلر
استندت ولم يحمي وهم ولهذا قال الحنف لوصف قول هو اجري اسم لان النسخة الغير من غير
الشيء لا اللفظ القطبي عزوا فلفظه كل مكان الاخر في التركيب وغيره اما في نزع فلا خلاف في صحة
وقوعه عند الكل كما في نفع بل الاشياء تكون كل واحد منها يعني الاخر والى ذلك اشار بقوله لا ادلر
بمعناه واما في التركيب فاختلوا فيه فزجوز قال لا يمنع من التركيب من شيء قال لولا قال جمع لصحواي
الكبرى وليست وعوزا في حيل وانما يجوز من حقه كانه لا يقع لانه معناه والمحال انه

لأنه من التركيب وأما إذا قيل هو من جهة إذا لا معنى لغيره ومنعه في غير التركيب ثم ان لفظ
الكسار لا يتبع قولك اختلاف الغنيمة فانه يستعمل في استعمال لفظ العدي
الغنيمة النسبة الى الاخرى معناه الموضع. انتهى الثاني يتبعه حق عموم الدعوى وهو
ومع احد هاتين الاخرى اكانا. الغنيمة واحدة والجواب بين الملامحة فتعني كذب عموم الدعوى
لم يتبعه خصوصها وهو وقعه مقامه اذا كان من لغة واحدة المستوفى للغنيمة الغنيمة
هو تقدم المن الاصل على الاول ثم منع الاخر الثاني على مذهبه على مذهب الغالب في الغنيمة
اي الذي يقول ان الوقع يجوز فيها اذا كان من لغة واحدة اعلم ان المصنف حقيقه الدعوى
اخر الاول عليه ما التزمه الاصطلاح من التاخير ولا يلزم ايضا عدم كونه على الترميم الطبيعي لان
منه ان اجاز الا لا يحتاج فيه الى عمود الدعوى ولا ايضا عدم العلوي على مذهبه لان
ذلك مدعيه في تلك الحقيقة اقول وتبت فالحقيقة عليه من الحق يعني لاتباء التبع
يعكس في مقابلة الباطل الدعوى هو المعتمد والفعل اما بمن الغافل كما نعلم فلا يتصور فيه
الذكر والموت فاما الثانية فيه جارية على القياس او معنى المفعول فيستويان فيه كما لم يرد في
ليعلم ان اللفظ مستعمل في الوصفية الى الاستبة وقيل هو للتأنيب في الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة
قبل النسبة صفة موت غير متبادر على الموصوف وهو الحكمة فتقول منه الى العقد المطابق
والواقع كونه نائبا او متبا في نفس الامر العقول المطابق كون مفعوله كذلك والعقد اولى
بالوجود من القول لان الوجود لا يهني فيقول من العقول مفعولها الوجود اولى من غير المطابق في
اللفظ المستعمل في وضع اول لفظ الحقيقة بالنسبة الى معناه الاصطلاحى مجاز والردية الثالثة
قوله على مذهب غيره ليس ذلك واسم والغنيمة المنى كما انها حق المنى لا في المنى قوله في
اصطلاح اخر كما ان الغنى مثلا اذا استعمل الملوحة لاداء الاركان المحصورة لمناسبة الكلية
والحرية فيها ومن وضع له اولى في اصطلاحه كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في وضع له السارح كما
لكن ليس منه اولى في اصطلاح النوى الذي فيه غالب اصل اللغة فلا يطرذ الحد واذ جعلناه
على ظاهره الذي هو المعنى المصدري لا الموضع له لم يرجع الى ذلك القيل في اصطلاح التخالص
الحد الطراده حينئذ في كل جديده لانه اي لان النوى مثلا لا يستعملها في ذات الاركان
عقب وضع اول منه للاستدلال فيها اما لا وضع على لمناسبة بين المعنيين على ما هو مذهب طائفة
في ان المجازية ومنه انما بل هو منقول عن المعنى الموضوع له بحدود العلاقة واما ما وضع غير ذلك لاسب
الاحاطة وضع اخر وجعل هذا مذهب طائفة وهذا على مذهب الاخرين من انه وضعه كما يتبين وهذا لا يمتنع
ما يقال ان الشرح الذي وضعه اول المعنى نائبا لاخره لانه في معناه الثاني حقيقة وتقرر فيه

مستتر

اللائم ان المعنى الثاني ومعناها لا ان الموضع الثاني ان يكون ذلك الموضع مستعمل
الاول ويكون مفعولا على الجلي لاداء زيادة تقدير اصطلاح التخالص ليقول فيه الحقيقة
الشعبية والعربية وتلك ايضا وفيه نظير لان الاول من الاسود الاصطناع التي لا تستعمل
الا النسبة الى ستم وحيد يكون حد الحقيقة مستعمل في المجاز فلا يلزم ذكره النصري
وهو ان الحقيقة ما اقدم بها موضع في اصل الاصطلاح الذي به التخالص ولا حاجة الى
زيادة التعديل على ما في الاستاد واستعمل المجاز لان الاول على تقدير ان يكون اصنافا
لا يستعمل الا في الوضع الثاني وهو محرم من مفهوم المجاز ان اعتبر الوضع الثاني المجاز ولا امتناع في ذلك
لما اذا انعتبه في حال الذي هو مقابلة فلا اولى الاضغاث في وضع اي مفعول له اولا وفيه
شاهد ولا تشابه على ما مر من قال فان قيل لعل الحد غير جامع لمخرج التسمية والعربية
لا بها لتستعمل في وضع له اولا وفيه كونه مقفولة والمثل يستلزم وضعها نائبا
ان الموضع الاول ما يكون ولا بالنسبة الى الاصطلاح الذي وقع به التخالص لان الموضع
منه بقتاد الحد اذ لا من البعد الاداء على اللفظ القطعي اولى غير عين
للمكانه مستعمل في وضع له نائبا اذ لا من المستعمل في وضع له اولا لان يكون اللفظ مستعلا
فيما وضع ازا في اصل الوضعية التي بها التخالص قال وظاهر هذا العقد ما يحتاج
الى لوقف اللفظ المجازي ايضا موضوع اما لوقف على ما يلزم من ظاهره الحد المجاز
فيكون ان يقال الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع له وتبين يتبين على هذا المعنى
بان اول الاول الاصطلاح الذي التخالص التسمية ما وضع له امان كونه
اولا نائبا فان كان مستعلا في الاول فهو الحقيقة وان كان في الثاني فهو المجاز لانه
من حيث هو مجاز وليس بوضوفا وصفا اولا لكونه مستوعبا للموضع الاول لان من لوازم المجاز
النقل من الوضع الاول والمقاييس من حيث هي حقائق داخلية في الحد ضرورة انها الداخلة
مستعمل فيها وصفت له وضعا او خرجت من المجازات من حيث هي مجازات لانها الفاظ لا تستعمل
فيما وضعت له اولا بالنسبة الى حقايقه فصف ما قبل عليه من وجوب زيادة قد في اللغة التي وضع
فيها التخالص لتدخل الشرعية والعربية لان لفظها وضع له ولا يستلزم له ومنه يمكن ان يكون
واستدل فيه اولا اذا الاحتياج انما هو لوقتنا ان المجاز موضوع لكن ليس كذلك على ما بينم
من حد المجاز وهو موقوف لكن المجاز ايضا موضوعا وصفا نائبا اذ الموضع اعلم كقولنا واتاه
حد المجاز ولا يستلزم كون المجاز غير موضوع له لانه سلب خامر وهو سلب الوضع الاول ولا
يلزم منه في الوضع وهو طوط وهو غير ساقط الامر وهو غير مدفوع لان استناده صاد في استناده

هو

في الموضع الثاني ان يكون ذلك الموضع مستعمل في استعمال لفظ العدي

كل حرسه والتحقق ان كونه موضوعا ولا كونه فرع على تفسير الوضع بانه العين مطلقا
 او العين الذي يكون بنفسه غير الواسطة قوله بن الصلاكا قلب والتعقل للعينين
 والقابل للمعول للعينين ثم ان باب الحرف قوله فيها اي في القرينة والقائمة اي لفظ
 القرينة من غير متبديا القائمة والحاقبة على في القرينة القائمة وقصارت القرينة عربة
 في القرينة القائمة قوله او من منع الانتقال لفظ على الانتقال من قولنا الفاعل اي
 الجار والى اللفظ المستعمل في غيره مع اول لفظ الجواز حقيقة عربة في معناه الاصطلاحى مجاز
 في الذخيرة الثانية بالنسبة الى الحقيقة اللغوية الاصحاب في محاذ في الذخيرة الاولى
 مسوقة للمعنى او المكان وقد اطلق ههنا معنى الفاعل لان اللفظ مستعمل فيكون محازا وهو
 خلاف ما قال به القوم كاي المصاح اذ قال ثم نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في كذا
 قوله السبل احسن اذن من هذه العبارة الغير المستعمل فانه قبل الاستقبال لا يسمى حقيقة ولا
 مجازا كالملازم قوله في غير موضع اول المحكي الجواز ايضا موضع لا يسمى بوقف الاستقبال
 عند النسخة باذن الواضع بل معنى انه موضع على وضع الحقيقة ولهذا كان متغايرا ولول
 العليم له قال المستعمل في غيره مع اولك على وجه يقع لكان اولى للذخيرة على كون الجواز
 ذا وضع خلاف ناد كونه فان المستعمل في غيره موضوعه الاول يصدق على المستعمل في موضوع
 اذ لم يكن اوله لعله اختار هذه العبارة لانها جازية بغير اختيار الوضع في الجواز وعدمه
 لكونها ام منها وقد لا يقال المذهب جامع لمخرج الخبر فيخص به بعض سياجته اذ ليس
 هو مستلزما في غير ما وضع له وغير ما يقع له في قول الحقيقة القرينة والشرعية لكونها غير متعلين
 في غير ما وضع لها لانها لا تخرج عن الاول بان حقيقة المطلق مخالفة حقيقة المقيّد من حيث هما ذلك
 فالاستعمال والقرينة من غير ما وضع له وعن الثاني بانها وان كانتا حقيقتين بالنسبة الى
 موضوع اقل الشيع والقرينة فلا خلاف بذلك عن كونها مجازين بالنسبة الى استعمالها في غيره
 تاو صاعا له اولان للغة اذ لا ناقص من كون اللفظ حقيقة باعتبار مجازا واجر والمجوز
 الثاني لاسم لانه ليس الايا الجواز كون الشراعتين حقيقة ومجازا ولا من عدم المتابعة قوله
 والعبد الاحتمال وجه يكون بين الحقيقة والمجاز فكل خاص مشروطا بفعل الاحاد ام لا التصريح
 اي على وجهه مشروطا بربط الخبر وهو شارة الى وجوب العلاقة قوله احراز من نقل لفظ
 الارضية المتألفه لا يعم لعدم العلاقة العتبة فيها تخيلا وتوفا قوله وهذا سطو اعم
 ان الاخر ليس مع الجواز مدحيم قال طائفة لاحاجة الى النقل من الواضع في اخذها باعتبارها
 كل معنى العلاقة نوعها والتقليد وقع ذلك الجواز وقال اخذها لاكن العلامة لا يبدى في كل

اي

فرد من السماع من العرب فعوله على وجه يقع قابل للذهن مكان احسن بما عتصم به من ان
 يقال فلا لفظ مستعمل في غيره وضع اول العلاقة عنها لانه لا شئ الاشارة الى السمع من غير
 هذا التعريف وفي توقف استعماله على السماع او كنى المشاهدة فكل على وجه يقع اشارة
 الى سبوت العلاقة الحقيقة والمجاز فانه لا يقع استعمال الجواز لانه العلامة وقال يمكن ان
 تكون اشارة الى صحة الاستعمال فيما وضع له من انه لم يستعمل منه وتكون العبارة في هذا العهد
 الاحتراز عن استعمال الاعلام فانها ليست حقيقة ولا مجازا مع انها استعملت في غير موضع اول
 الا انه لا يقع استعمالها في موضع اول ولا يمكن كما يرى قال ولا بد من العلاقة قوله
 والافق وضع جديد او غير مفيد لانه لو كان النسبة الى المعنى الثاني يوضع اول
 والافق الاول والافق خصوصية له بمن من المعاني لجواز استعمال كل لفظ لكل من جديد
 فهو الثاني قوله وهي اي العلاقة اتصال ما للعين المستعمل في المعنى الموضوع له
 ولفظة تامة لا متناه اليه القطعي اعلم انه لا بد من ان يكون بين الحقيقة والمجاز نقل
 خاص مع كونه يابست على استعمال اللفظ فيه اذ لو لم يكن فيها تعلق وكان ولكن لم يفسد
 المستعمل كان ذلكا لاستعماله اذ لا يوضع اخرا لللفظ مشتمل على الجواز قال اعلم ان العلماء
 حصروها ما على الاستفراغ خمسة وعشرين ذمعا وعدتها جعلوا خمسة الاولين واولها قول
 التابع الملاق لتساويين على الاجز منه الملاق لانسان على الصورة التسمية لتساويها
 شكلها والملاق الاستدلال على الشاع لتساويها في الشاع التي هي من الصفات الطاهرة للآية
 لايم الاجز وان تشابهها في الجواز لانه من الصفات الحسية الاصحاب في بعضهم ذكرها
 خمسة وعشرين وبعضها عشرة والمصنف تادكر منها الاربعه احدثها المتألفه
 وهي اما بالشكل اما بالصفة قوله كون الجوز في كل عراضا بينهم والتعريف والمجال
 في جملة عراضا والملاق الحركة على التحول والتعريف والملاق على الطرق عجزى الميزاب
 وبالعكس الفرق من الجمل والطرق ان الطرق يحصر الاحتكام والملاق لا يحصر قوله
 بل هما اي المعنى الحقيقي والمجازي في محل واحد يجوز ذكر الارادة وارادة العدة
 لكنهما في محض تقدير او في محض تقديرين فذكر التسمية وارادة لانها في محض تقديرين او في
 حيزين متقاربين كذكر احد الحارمين واداءه الحارم والاخر والحق بالمصطلح الاموال
 وهذا المراد في الطرق ولفظ متقاربين متعلق بالمجلس ايضا قوله كالميت والسبب محمول
 الله الى التماهي حكمه والعكس عجزى الام اي الجز في المجال كالميت في جوارحه
 سية فان الملاق السية على الميز الذي هو حيزه من قبل الملاق الضد على الضد وهو التسمية

بين

أحد

ع انهم

الفرق

محل

بشأن جميع أنواع العلاقات وهذه الخصائص هي التي تقع على الوجه الذي تتركب من خواص فترات
 الاستعداد كما أن وجه التسلط كذلك العظمى جعل المجاوزة متعين لا غير الإطلاق المحل وأراد
 المال عن غير الميزان وعكسه عوفاتا الذي انقضت وجوههم في وجه الله عز وجل فالدون
 في الوجه على الوجه قوله من دانية اتصال أي اجتماع لا الاتصال الذي ذكر في تفسيره
 العلاقة إذا المراد به التعلق لا من الاجتماع والاتصال ان يقال من دانية اتصال أو لا
 لا من الاتصال الذي هو العلاقة في الكل قوله خلاف العرض أي المعنى ومن عدم الاتصال
 عنه أنما استعمال المتقدم للتأخر عوا العبد للمعتق فهو العلاقة التي هي الكون عليه أو العكس
 أي استعمال المتقدم فهو العلاقة التي هي الأول أي المصير إليه الطبيعي العلاقة
 أي استعمال المتقدم فهو العلاقة التي هي الأول وعلى الوجه الذي فيه المناسبة
 أطلق على المناسبة التي هي المعنى المجازي ومن الوضع الأول وعلى الوجه الذي فيه المناسبة
 منها وفي المتن المطبوع باعتبار المعنى الأول وهو الوجه المناسبة المذكورة فيه قبل كل منها
 اقوي بما يقع في لا يشترط النقل قوله بل يكتفي بالعلاقة أي المتعبر في اعتبار ذلك
 المجاوزة من غير احتياج إلى نقل أحاديثنا أو العلمنا انهم المطلق اسم اللادون على المعلوم بكميتها
 صدق في المطلق كلامه على كل وجهه أو لا بد في كل صورة من جريان اللادون على المعلوم
 من التسامع عنده في ذلك اللادون والمعلوم في نفسه قوله بها أي إلى العلاقة للاستعداد أن
 كان فلهذا منها نظرا احتياجا لاجزائها وفي بعض النسخ اليه أي إلى النظر في العلاقة القطبي
 ان اردت بعدم الاستعداد عدم اعتبار الصلوات لادونته ممنوعة لاقتفاء الواضع اليه وان اردت
 غير الواضع مني الثاني منوع فان قلت مقتضى الاستعداد قلت بل لا اطلاع على
 الحكمة فاشارة بقوله ان النظر للواضع اليه السمع اللادون وقوله وان لم لا اطلاع إلى معنى
 الثاني وتعالى ولعل ان ينعى اللادون ايضا محاذ اقتفاء استناد بعض المنفقات
 إلى شرط آخر غير المتعلق بالنظر في العلاقة فافهم فيه وهذا لا يتوجه على تقدير الاستعداد لعدم
 يتوجه على تقديره إذا قال أما اللادون فلا بد من استعمال اللفظ في المعنى كونه متوقفا على الصلوة
 اللغة فانا إذا رايها استعمال اللفظ بأمرنا معنى تابعا في العلاقة على غير نظر إلى
 آخر الحلي أحاط المصنف ببيان الثاني وذلك لأن التأخر في العلاقة إنما هو الواضع
 ولما عرفت فلا يتأخر في اللادون فان قلت لا يمكن فأي قلت
 فأيته الاطلاع المتعبر به بعد تقديره هكذا قال والذو في الطبيعة مع اللادون تمت
 مع اقتناء اللادون الحضي من الصفات اللادون من جهة واحدة هان ان النقل لا يتغير إلى العلاقة
 بالنظر إلى المتعبر اما بالنظر إلى الواضع فتدفع فان اردت النظر للسلطان في اللادون فسلطة وان اردت

أي من الواضع

كقوله

للواجب فتدفع فان اردت النظر للسلطان في اللادون فسلطة وان اردت للواضع فتدفع فان اردت
 هو الأول دون الثاني ولو سلم ان السلطان هو المتعبر به لا يجوز ان يكون مقتضى البنية
 لا اقتضاه حكمة الواضع هذا هو المنع الثاني للادونته هذا كلامه قلت وكما ان يقال انتم
 الرابع وهو ان يكون المتعبر به ببيان الثاني احل كلامهما من كلامه بل من كلامه الاستعداد
 لا يمكن الا ذلك قوله عليا متان كاطلاق المحلة للمنازعة والبيان اعاد ذلك لان المحلة
 على الانسان ليس للمنازعة طوعا فاعطى للمنازعة في شيء من الاوصاف بل على احوال السيد قوله
 نوعان من المجاوزة هذا ما على ما تقدم من تأويل المجاوزة ولها وليكن اطلاق الثاني لا بد من
 عليه الاضطراري قال في المثال الثالث لان الاب كان على صفة النبوة وفي الرابع
 لان الابن سئل في الاب وقال ولما كانت العلاقة التي ذكرها المصنف أربعة أنواع
 ذكر الصور الأربعة المستبعدة على واحد منها على نوع من الأربعة وكلام المتن وابن الاب
 وبالعكس تنبيه السبب باسم المستبعدة عائد للسبب الاستعداد وكذا لفظ الاحتكام على السوء
 متى حصلت له ان تكون دانية بقاء الدواب فلا تنفصل عنها قوله لا يتبع فيه أي في انفسها
 العلاقة العلة الجلي أما كان ذلك لاختصاصه من قبل اللغة وهو انه يتبعها لانه لا يجوز استعمال
 هذه الالفاظ من المتعبر وفي بعضها في الاضطراري في المنافع انما المقصود انما
 خصوصيات من المحال واما عدم اقتفاء الواضع في هذه الصور فتدفع العلاقة المستفاد
 قال الاخضر وقال فكان عدم المجاوزة لعدم مقتضى التحيز لا لعدم النقل الاطلاع المانع على عدم
 مقتضى محاذ من حيث استلزام المانع له ولا استلزام المانع له أي لعدم مقتضى قوله مستلزم منه
 للجامع وذلك كما يقال الخلة المحلة على الانسان للظول وهو موجود في المنازعة فيطلق عليها ايضا
 قوله طاهر لا يخفى لا يكون من لينة العزبة وكلاهما فيه بل يكون لغة المطلق قوله
 بالاستعداد أي لادون العلاقة الكلية المختصة بالاطلاقات في الصور الجارية كلها من قبل
 ملاكها العظمى بغير الجواب ان يقال لا ضرورة له بل يمكن قياسا كان اعتبارا انما يكون قد
 لولكن مقتضى كلامهم حجة الاطلاق لكنه ليس لاعتناء الاستعداد إلى العلاقة من جهة
 للاطلاع كافي في دفع القائل والآخر متأكد من كون دفع القائل قياسا واختراعا وانتم لا تقولون
 به اذ يقال لا ضرورة له بل يمكن قياسا بالمتن والشك وهو ان سئل القائل جاز ان اطلاق
 اسم المقتضى على كل ما يبينه وبينه علاقة محصورة ولا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن نفسه كافي في دفع
 القائل ولا يمكن ان يقال هذا الوجه الثاني لانه ليس بتدريج محاذات ما في المتن الاضطراري
 فان قيل يصحح العلاقة لجواز الاستعداد ان لم يكن مستلزما للنقل لمتن مسلم فان كان

سئل

استدل به لزم مطلوب المقسم اجبت بان المتعلية استل المجاز كان في التبعيض واحتاج الى التعليل
 في الاحاد فالت والاداعي في المجاز قولك باسمة كاتقال هذا اللفظ مجاز في المعنى العلامية
 او جده كاتقال انه متوهم فيه بوضع ما او غاصته كاتقال استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى
 الى العلاقة مثلا قولك باسمة كاتقال استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى احتاج الى التعليل
 فيبطل من اختصاصه كاتقال استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى احتاج الى التعليل
 وبالمظهر فقولك بالضرورة المستتر مقصود به ان الحواشي التي تعرف بها المجاز والحققة
 ويجاز احد هرا عن صاحبه ولطفا شعرا بالمرتب دون العلاقة كالمج منده وليس مقصود
 الا بان معرفة المجاز كاتشهد عليه لفظ المتر وان لزم منه معرفة الحقيقة في بعضه وليس
 وهذه الحواشي لا تظن انك شأها في الحقيقة كاتجبر لفظه ليس شعرا بالمرتب في بعضه
 بالعلاقة التي هذا الشارة في المرق ذكرها من الحقيقة والمجاز وليست في قائل امور
 تعرف بها المجاز قولك لعمري سبيل الانسان عن البلدي لعمري اي على سبيل العجوة لا في نفس
 الامر واما ما قال بعد لا يتبع من نفس الامر واغرب لفظ العكس في المتن الرفع لانه جاز
 المستلزم في اي هذا قولك كاتقال كذا حقيقة لا بد من التمسك بما حتى يتم الكلام وان
 اهلها الشراح ومناه مجازا لا يمكن سلبه لانه مستلزم سلك الشيء نفسه وهو محال
 للتشبيه ههنا ورا دقتو محتمل لتعرف على تصور المجاز لا استعاضة سلب عن شيء بل تصور
 فلو توقف تصور المجاز عليه لزم الدور وليس تصور صحة السلب موقوف على تصور المجاز بوجه
 كونه مجازا فلا دور وكذا في التصور بوجه ما كاف في صحة السلب لا صحة ما في دور ولا محتمل
 الذي متوقف على معرفة المجاز لا معرفة صحة الشيء صحة السلب والتمسك متوقف على معرفة
 المجاز والحقيقة فبد ورا دقتو فيهما يتناول لعل الحقيقة التي وقعت اليك كان فيها تصور
 المجاز يعرف قولك السيد دافا للدور وفيه نظر لمجاز ان يعلم صحة الشيء في
 استعمال العرب ولا نظر لان المراد محتمل في نفس الامر لا في صحة لعمري قولك المظهر
 الاحتياج الى هذا التطويل ويكن ان يقال عدم صحة السلب بما محتمل في عالم حقيقة
 فعمري الحقيقة بعدم صحة السلب وقولك وقد جاز العالمين بوجه الاستدادي
 هذا الكتاب ان غير بعد عابا وقد يقال عابا من لفظ نفسه مثل ما عاب في ذاته
 له خاصة قولك مجازا في الفعل العبد المسلموه هو محذور عنه والمجاز ان كان محذورا
 كذا خبر في الاشارة السابقة قولك ما ذكرت انتم انما العنبر ان الطلاق اللفظ المعنى له
 يعلم حقيقة في ذلك المعنى ام مجازا اما اذا علم معناه الحقيقة في معناه المجازي ليعتد بها مثلا ولولم

هذا هو معنى الكلام ما ذكره في الكلام
 ولا يجوز ان يكون ذلك الكلام

يلم ان ايهما من المعنى هو المراد في هذا المورد المستعمل فيه امكن ان لا يعمل بهذه العلامة ان
 المراد هو المعنى المجازي فتعلمنا انما العنبر في ذاته ولا بد من ان ما علم من صحة التي هو كون المراد
 المعنى المجازي لا كونه محتملا في اللفظ فيفسر صحة التي بعد ان التي وان كان يرتفع الدور
 بعيد لفظ لا عبح ان يقول تعرف المجاز التي معنى لان علامته الحقيقة وهي عدم التي يكون
 زوا التي جازة لعمري وحسبنا العلم بعدم التي ادعائه عدم الوجود ان وهو يدل على عدم الوجود
 الذي هو المظ قولك ان لا يتبادر عن غير وهو ان يتبادر وهو او يتبادر وهو نفسه
 الى الهم عند اطلاقه لا في ذاته فاللفظ بالمتسمة اليه حقيقة ولا ما قال الاضطر في ان للدول
 اذا تبادر عند الخلاقي للفظ على عارضا عن العنبرية ولم يتبادر عن كان اللفظ حقيقة بالمتسمة
 اليه قولك اذا استعمل في معناه المجازي قد بعد التبدل ناعلي انه احد معنى العكس آخر
 يتبادر وغيره واما الاخرين فلما جاز ان معناه انه يتبادر وتقول فيقيد وابه تفرق التشديد فائدة
 اخري وهو دفع ما يابل من جواز كون الخاصة مفارقة او على هذا الوجه وحيد الخاصة ولم
 يوجد الشيء لانه وجدا الشيء ولم يوجد الخاصة العنبري فالرامة في الحقيقة غير متسكة لان المتسكة
 لا يتبادر وتدلوه الى الهم عند اطلاقه لا في ذاته مع انه حقيقة واجبت بان تدلوله هو الواحد
 على البدل وهو متبادر واورد عليه ليعلم ان يكون المتسكة مجازا المعنى لكونه غير متبادر وقال
 وفيه نظرا اما الاراد فانه انما يتوجه على المعرف لا على العلامة وهذه الاخرى علامات واما
 جوابه فلا يراه الى كون المتسكة مقبولا وكلاهما في اللفظي وانما جواب الجواب فلان
 من يقول انه حقيقة في احد المعاني على البدل لا يسلم كونه حقيقة في كل معنى المستتر
 اما كلامه على الاراد فيجابه ان كلام المؤلف شعرا في التزيينات بل في العلامات واما على المؤلف
 على الاراد فغير صحة على المؤلف غايته انه جواب اخر عن التمسك وهو غير صحة لانه ما ادعي
 الخاصة على المؤلف واسطع جواب الجواب فيجابه ان الكلام مع القائل لا يشترط اللفظي وح لو كان
 حقيقة في أحدهما لاعتد مجازا في المعين لعمري مشترك لفظيا المعنى او دور المشترك فانه حقيقة
 ولا متبادر وتعالى ان يقول هذا الفرق غير قابل ولا يلزم ان يكون خاصة الشيء شاملة غايته
 ما في الباب ان هذا الفرق لا ياتي في المشترك الاضطر في لعمري ان يكون المعنى مجازا فبدنتا ول
 لان المجاز هو اللفظ بالمتسمة اذ ذلك المعنى لا المعين ولا شاهد لان لفظ المتن هو لعمري باللام
 قاله لعمري ان مجازا في اللفظ اذ ان ما ذكرنا علامة الحقيقة لا كونه الحقيقة والعلامة
 جازا ان يكون خاصة مفارقة ولا عكس فيها قولك غير المعين وهذه المتبادر والامر
 المعين وهو الذي لعمري متبادر وحاصلها ان الهم عن المعين قوله ولا يكون مشترك لفظيا بل المتسك

ليكون مؤلفا لانه جليل يكون موضوعا للعدد المشترك بينهما وهذا من عدم احدهما لا يتبعه
 قول في كون البداية اي الياء الهم حقيقة فلا يلزم كونها للعين عجا لانها مستقلة في العين الذي
 هو مادة علمه احد الماهية الذي هو المراد للسنن وانما كان عجا لانها مستقلة في العن
 احدهما الذي هو العدد المشترك الذي ليس هو مراد والعن نظير العنق بين الهموم وما
 تدق عليه وهذا الجواب من غير الاستحاد وهو على القاعدة بالتعبير مثله نحو وقد جاء
 العنق فيمكن تارة بتارة اخرى وهي ان كل لفظ لا يتبادر مدلوله الي الهم بل لا يتبادر
 في عجا وانما يراد المشترك على مورد تعريفه الجواز ان يقال لا يتبادر مدلوله الي الهم بل لا يتبادر
 الحلاق العين من غير قربة يكون عجا لكنه حقيقة والجواب منع كونه حقيقة على ما هو
 زعم المجيب ولا يمكن لان اللفظ ياء قول ليس اللفظ دليل الحقيقة هكذا ذكره في
 المنق ايضا لانه قال في العنق وقية بعد جملة حمل على ليس والعنق على الحلاق وتعبير
 اليه للعنق وهو الحقيقة والافتران المراد منه انه لا يمكن كمال هذه العلامة على معنى انه ليس
 كل عجا غير مطرد فيكون الحقد ورات ولا يقال قد ذكره ضايع لان حكم العلامة ذلك لانه
 نقول لما حاز انما بعض العلامات كلها اذ ان سبب ان هذه ليست منها التفسير
 وفيه نصف لانه على كل واحد من اقل الميراث الذي ليس مرادها بل الاول
 حمل كلامه على ان يراد من احد قاعدة العنق في الجواز وبعض الجواز مطرد والثاني عدم انطرد
 فيه لان الشيء لا يتحقق في الكثرة ولا يطلق على الله تعالى فيكون الحقيقة واطلق في الجواز
 فيجعل الحدود والحدود فليكن ما نفا الحصة عدم اللفظ معناه ان الجواز لا يجوز ان يستعمل
 في كل مورد ويتوجب الجواز الحقيقة فيكون ان يستعمل حيث وجد الموضوع له وضعية المص
 بقوله اوله ان العنق لا يعدم الجواز لعدم هذه الحاضة فان المطلق اسم الكل على جزيه
 حاشي جميع الصور التي تكون واطلق الحقيقة لوجدها متباينة فانه قد لا يطرد الحقيقة
 كالتسوية لانه لا يستعمل في الله تعالى وان عدم من حيث الوضع ولقصفه المصنف يقول
 ولا يمكن ان يكون الحكم لا يتحقق له وليس الجواز احدا من الحقيقة وليس ايضا ان
 الحق في جواز الاستعمال وعدمه قول ولا يقال له نعم اي لو كان عدم اللفظ دليل
 الجواز لكان الشيء عجا الغير الله تعالى وهو حقيقة فيه لان اتفاق القطع ليس ولا يتحقق
 حقيقة فيه من على الذهب المشهور من كون المطلق المقتضى للصورة على الافراد حقيقة
 وهو موضع نظرا ذهنا من باب الملاقاة العام على الخاص قول من غير مانع لغة او شرعا
 المشهور وفيه نظر لعدم دالة الدليل على حصول المانع فيما ذكره ولا يطرد فيه الاتفاق

لا يلزم علة علمه عا
 عليه كالمورد

على ان مانع من غير ذلك او لا الأصل عدم العنق قول هذا دورا في عدم اللفظ مع
 يتم غير مانع علامة للجواز ووجب الاعتصام بمعرفة الجواز بهذا اللفظ اعم بعدم اللفظ
 الذي هو ليس المانع وتبان الدوران عدم المادة انما يلزم عدم اللفظ لان عدم اللفظ
 يمكن الامر بالممكنة لا تنافي لاشياء وهو اي سببه اما عدم العنق او وجود المانع وتبين
 ان عدم اللفظ انما هو لعدم العنق قول فاذن اي لفظ يعلم عدم اللفظ مع عدم اللفظ
 عينا لعدم العنق الذي هو الوضع عدم اللفظ لانه علامته القطع عدم اللفظ
 يحتاج الى مانع من اللفظ او وجود العنق له وهو العلامة والمانع لما العلم كونه عجا غير
 مطرد او غير والغير اما العقل وليس اما بالاتفاق واما الشرع او اللغة وليس اما عين
 بالعنق فيتوقف عدم اللفظ مع عدم المانع على العلم كونه عجا فلو كان كونه عجا مستلزما للدور
 ولا يلزم لان عدم اللفظ لا يحتاج الى مانع لان العنق ان عدم اللفظ الذي ليس المانع
 علامة تفرق لاشياء ان العنق باللفظ هو العلاقة به هو الوضع من المانع كونه عجا لا العلم
 كونه عجا فانك الحقي اجاب عنه بطرد الدور والعنق من ان يقول عدم اللفظ في
 الجواز ايضا لاجل المانع فان سبب ان الأصل عدم المانع عووض عنه فيسوق فيعنه ان يقال
 مانع هذا لانه عجا فلو كان ذلك عدم اللفظ على الجواز في عدم المانع الموقف على الجواز
 وهو دور وليس ودلان دالة عدم اللفظ لا يتوقف على عدم المانع والجواز لم يتوقف
 على عدم اللفظ فتنطأ على هذا التقدير الاصغر في دوران عدم اللفظ علامة اذ لم
 كونه عدم اللفظ لا مانع وذلك لا يلزم الا بعدا لعل الجواز يستوفى لعل الجواز على العلم بعدم اللفظ
 لا مانع على العلم الجواز وهذا من عدمه في دوران عدم اللفظ لان الدليل على المدته الاخر الجليل
 دور لان عدم اللفظ لا يدل من سبب هو المانع من اللفظ لان العلاقة المصنوعة
 والمانع ليس الشرع او اللغة لان التفسير عنهم فحين ان يكون هو العلم كونه اللفظ عجا فقدم
 اللفظ اذ انما يكون دليلا على الجواز اذ عرف كونه عجا وهذا الوجه لو لم يكن ان يكون
 عدم اللفظ مطلقا سماع المانع او علامته للدور مطلقا العنق في عدم
 اللفظ اذ انما العنق المطرود عدم جواز استعماله في كل المصنوع حيث لم يطرد كونه المانع
 لان العنق هو العلاقة حقيقة المانع اما ان يكون للجواز او العقل والشرع او اللغة او الدور
 اذ الأصل عدم العنق الثاني بطور فاقا وكذا ما بعد من الاقسام اذ المقدر عدمه فبعد الدليل
 فلو كان عدم اللفظ اذ فيه موقفا على العلم الجواز المانع من اللفظ اذ لم يتوقف العلم على الدور
 الدور ولا يلزم ان هذا الجواب انما عين ان كان عدم اللفظ حلالا اما اذا لم يكن كونه

لغير من يروى عن بل من قوله لاني المعنى الصادق مني اما بختار او غير بختار قوله فليز
 الاستعمال اي كما يقول الباقي والوضع لا يقوله الملزوم قوله فان يوجد السرور الذي
 هو المراد من الانجاء هو الله تعالى لا الزوبية المرادة لا كالحال والناظر المذكور ان هذا
 الحجاز منها ايضا في الاسناد قوله بعد الاصطحاب في اي عن الصواب لعدم بصيرة المجتهد
 للاسناد المستتر وانتم ان هذا اي قول المصنف استبعاد فلا يصح ان يكون
 جوابا لان يقال المراد منه ان الحجاز اذا احتجب الاحياء والحالات كان للاستاد جهة وان
 وهو الحقيقة وانه في حله كما ان قال انه ان اراد وبوقوع الحجاز في المربوب وقوع
 فيه من حيث هو مركب لكون المركب حيث هو موصوعا فهو باطل الحقيقة والحجاز من قضاير
 المعز وانا ارادوا به ان يكون مراد انه كذلك من ولكن المعز انما حقائق فيسقط دليل الباقي
 والاراد وهو ظاهرا لورادوا التسلل الاول لان الحقيقة والحجاز ليسا من اقتسام الصفات
 وكيف وليس ذلك الاول المسئلة قوله واحدة في الكل ادلتش للاسناد حقائق
 احدا بالجهة الحقيقة والآخر جهة الحجاز كالاسد فان له من عين والحجاز الاختلاف بالتمييز
 الحجاز بالجهة الحقيقة فان الاختلاف اذا كان حقيقيا ساداه الى لفظ اخر اسناد الفاعلية كان
 اساده البه اسناد المفعول على سبيل الحجاز الحقيقي لانه لفظ فعل اذا المراد بالحجاز في الاسناد انه
 وقع للاسناد ايضا لا كدراهما واحدا ولذلك كان الفاعل واحدا والمفعول متعددا او كان
 للمفعول لسان من الزمان والسبب في هذا السند الى واحد من وقع الاسناد الى الملايم فيتم
 بجاز من هذا الوجه قال والمصدق ان يقولوا في هذا مقام التعاقل فيكون محازا في الافراد
 العظمى واعلم ان ما ذكره الثاني من مقارنته مبنى على اتحاد معنى الحجاز في المعز والمركب
 والالام في الثاني فانه ذكر الثاني في المادونة فيما ذكر المعز فكيف ليس كذلك على ما نص
 الشيخ عن الثاني من حيث قال واعلم ان هذا في احد من وصف الحقيقة والحجاز اذا كان الموصوف في المعز
 غير متعين اذا كان الموصوف هو الله لا الحرام له مرقا فلا يلزم بنا عليه من كون قائم
 الحيز مجازا ان يكون موصوعا بازا معنى ولا يستعمل في غير كالحجاز في المعز بل لا لا ضرر
 ان يكون الحكم فيه معدا واعلم مكانه الاصل وهو كذلك لان اصله قامت اصحاب الحرب
 بسبيل كلام الثاني وهو انه لو كان حقيقة كان له موضوع اصلي يستعمل فيه وكلام المستتر وهو
 المستعمل الاول للملزم الوصف قوله والظاهر ان الصراع وان المعاز الذي في المعز
 كل مستلزم الحقيقة لا في المركب وانما وقع المصنف فيها وقع لعدم غيبه الحافة بل الحجاز
 قوله في السبب العادي نحو سبب عادة روتك السرقة واصفها لاشارة من النبي اذا قال فيه واها

لغيره

وهو

زمران

ما يروى

حبل العمل محازا في السبب العادي في الالام قوله لكان قويا بيان قوته انه لا يلزم منه
 استعمال الالام ضرورية سبق الوضع الاول منه وعلمنا كونه حقا لفظا المعنى ان كان
 هذا لغيره لوقيل لكان استعمل قوله وهو اي حقيقة ذوالجهة مطلقا اي
 غير المتعبد بان يكون من القدم الذي هو الله تعالى ومن الحادث الذي هو من كنهه لم يستعمل
 الحجاز في الثاني وهو محاز لان المتعبد غير المطلق الذي هو من كنهه له الحيز لانه مشتق من الجهة
 التي هي رتبة القالب على الله العظمى لان رتبة القالب المذكور حقيقة فاذا المطلق على
 غير كنه القالب فيكون محازا للمتبدل لانه من موصوع لواجب من كنهه موصوف بالجهة
 لان الاكث والسنن المتعبد قوله قولهم متبدل ونوع خير ويزود وصفه ورحمن
 الجامعة مقول القول والقياس الوقوع في امر سابق واليه طلب الزلة يقال في الكتاب واما
 قولهم في حقيقة وسبيله ونحن الغاية وقولهم شاعرهم وانما غيب الوري انك
 رحانا فبانه من غيبته من كنهه المتعبد قوله قوله لاني الاستعمال في غير الباقي
 غايته انه يميل الواقع وهو كذلك الاستعمال العظمى وقوله هو غيبته من كنهه موصوف
 لا وجد الاستعمال الموصوف للوضع الحاز من نقل اللغاة بطل في الثاني وان حاز الاستعمال في
 والفرع العام والموارد في قوله كلام الاستاد على هذا الوجه لكون قوله متبدل وان وقبيل
 والمجمل مع ذلك قوله ومرو ووجبه قوله غيبته فانه فعل فيسقط الامر ان اخذ لا رتبة الملة
 ولربما يستعمل الزمان بهما العظمى انه من باب التلخيص الكل على المركب مستلزام في بعض قوله
 وهو الحدث والزمان قال ولتأكل غايته انه لم يوجب مستلزامها لكون عدم الوجود لا يدل
 على عدم الوجود قوله لاهوي فان ايت وكذا الوجه مستلزم في موضوعها الاصل وكذا
 الاسناد منها فليس الحجاز الاعقليا ونفسه انه اورد هذا التركيب ليعتبر انما التبع فيسقط
 الدهن منه في صورتها انما الله تعالى لما بينهما من العلاقة فيصدق بليان الله تعالى وهذا من جهة
 لا من جهة الوضع قوله قول المصنف في في المصنف كقولنا عنه فعنه سبب عاده الوصف للاسناد
 والمحال ان هذه الافعال من الامور العادية المستلزمة مكان الحقيقة قوله في الترجيح سبب
 المقابلة للفرج ومرغفات اي محركات ونعم البيت الماروي اوردته وها واما اري اهلك والاول
 الاصل الاستقارة في المرقعات عليها تصفية الشارب وبحوا انا اعطيتا غير الصبح من السيوف
 المحمدة اي بختار في الصباح قوله من الاستقارة الخلية فان قلت الواجب ان
 قولهم لاسناد الاستقارة الكتابة كما نرى عليه في الفتح قلت قد نص عليه ايضا في الاستقارة
 بالكتابة لا بغير الاستقارة الخلية فلما كان من ايراد العام على ان في بعض النسخ كذلك قوله ومن

أي ابت الزرع وانتاله عزقاً من الحرب على شاق وصنعت للامانة العامة الخ لا يستند الى ما هـ
 فاعلمت فاذ الشئ يستند الى الطرف كالتزم فانه طرف الامانة او عزقاً مما يقبل بالمثل
 من السب وعزم كان بما قال اذا ادارا للفظ من الجواز لاقتزال الامانة اللغوية المابغة
 من الافادة المحلة بالامانة لاقتزال والنقل الجواز والامانة لا تقتصر لان من ذوالالاشكال
 والنقل كونا للفظ مقبولة واحده ومع زوال الجواز والاختصاص المارد بذلك المحبقة ومع زوال التخصيص
 كليهما والتاويل بينهما على عشرة اوجه ذكر المصنف منها نوعاً واحداً كثيراً وهو العارضة في اللفظ
 والجواز قوله محل الشاكلة وهذا المانع في المتبادر اتفاقاً في غيرهما على غير هذا الشاكلة فان عزم
 لفظ الشئ يحول على جميع مقابله ولا تخلط في التماثل وقال عند هذا القرينة ولم يقل عند عزمها
 اختياراً ان المقتضى في التماثل هو وجود القرينة مع ملابها قالها اذا كانت تحتمل لاجل التمام
 فيحل على ما عنبه القرينة او بدونها فيوقف قلت التوقف هو عين محل التماثل فان قلت هذه القرينة عزمك
 المستر حتمية في مقابلة تكلف يتوهم القرينة والحال انهما من علاقات الجواز قلت هذه القرينة عزمك
 القرينة فانها القرينة الالالة علف قرينة الجواز فانها نفس الالالة قوله او وجوبه فبهم وجه
 كما يستبعد ان التي عن التي امر بصدق والامر للوجوب فبهم وجوب التلخيص في الحقيقة هو ضد عدم الجواز
 المستبعد من لا يظن لاجل ان الجواز ان لا يكون منه وبما علف الجواز فانه تيقن الجواز العظمي
 لوجوه الامنة مشتركاً بين الصديق كالحزن للامانة والامانة وبين التخصيص كلفظ التخصيص لكل احد
 طريقه ان لا يثبت انه موضوع للقرينة المشتركة بينهما وهو ما به صار لكل واحد منهما تيقن الاخر
 صار للفظ الواحد هذا السبب الذي ضدوا ونفسه لاسنين ان يميز اللفظ والعين مناسبة طبيعية
 ومناسبة التي للصديق طبعاً بعد واليهم هذا الاستبعاد اذا جعل جمعة ومجاناً اذا لا يكون
 مناسباً لها طبعاً بالاحد ما وهذا بوجه مستبعد ليقدر اللفظ عنه لاسنين انه ليس من اللفظ
 والتي مناسبة طبيعية الاضغالي يكون رد الى المستبعد هو حمل الكلام على الامانة هـ
 فيه ومن اد التكلل من هذا مراده او نقيضه فان اللفظ قد يكون مشتركاً بين الصديق كالحزن هـ
 ومن التخصيص كلفظ التخصيص علف الجواز فانه لا يحل على غير المراد ليركن مستبعداً ضرورة اعتباراً
 المتماثلة من مبره فان سئل الجواز ايضا فتدوي اليه فان لفظاً واحداً للصديق قد يستعمل للصدق
 الاخر اجبت مانه لا اعتبره النابعة منه ومن الحقيقة محله على المراد وان كان ضد له لكن
 مستبعداً لا يحل على ما هـ انساب له علف المشترك فانه لم يعتبر المناسبة بمره مفهومية فلهذا على
 غير المراد حمل على ما هو عزم مناسب هذا كلامه والمقدمة الاخرى مرموعة اذا قد تكونتان
 المناسبة في المشترك انما يؤولانها باعتبار اللفظ واحده محله على غير المراد حمل على ما هو مناسب

المستبعد يودي الى مستبعد وقد ان يكون اللفظ موضوعاً للتخصيص او للصديق كالحزن وقد
 المتكلمة احدها وديهم الجواز الى الصديق او المراد ونفسه فكان اللفظ فيه اشتوا
 واقع وهو مستبعد والمقدمة المتبادر ما نقيضه اللفظ مستبعد لكنه وضع وهو مستبعد هـ
 ومنع الشئ موضوعه ثم قال ومنه نظراً لاقتزال ذلك في الجواز فان قيل لا عزم من مجرد القرينة
 فيحل على الجواز والامانة الحقيقة فلما لا علف في المشترك من قرينة احد الصديق يحل عليه او عزمها
 فيوقوف فلا يلزم الاستقارة الحقيق المقتضى الثانية لزوم ضد المقصودة او نقيضه وذلك
 انما يكون اذا كان واحد من الجاهلين على ما باجد الصديق دون الاخر وذلك ما يكون أيضاً
 اذا لم يكن ذلك سلباً لكن لا يكون المبحث لانه قد لا يكون مشتركاً لان الاشتراك وعدته انما هو
 بالنسبة الى من هو المراد بالوضع المحل يودي الى ارتكابه امر مستبعد وهو افادة اللفظ المتبقرون
 للصديق في حال التزم مختلفين وذلك ما يكون لللفظ موضوعاً للشيء ونفسه اوله والصدق علف الجواز
 فانه لا يجوز الالابا منه ومن الحقيقة مناسبة وافادة اللفظ للتخصيص خالصة مختلفة ليست
 امر استبعداً ثم قال والحال انه لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعاً للتخصيص بالاشتراك واما الصديق
 فانه لا يكون اللفظ موضوعاً للصديق كد جوري في احد الصديق وهو مشهور والمقا انه يجوز ان يكون
 موضوعاً للتخصيص لآخر الواقع فاعلم محتواه ان يتبع لكل ما يشاء ويختار ثم تقرر في التخصيص
 الصديق لا يحصر الجواز في التخصيص ايضا السمع يودي الى مستبعد من زعم الصديق والتغير قال وفيه
 نظراً لان المشترك اما مع القرينة او دونهما فلا علف لتغير المراد وللتوقف قوله قرينة ولحن
 العظمي يجوز ان الجواز انما يحتاج الى قرينة احدها الصارفة للقرينة عن الجواز هـ
 واما المعينة لذلك النوع من الجواز قال ومنه نظراً ولعل مراده منه ان قرينة واحدة كفي
 للاسنيين وانه لا بد ايضا في المشترك من قرينة اخرى معينه للنوع من جنس المعنى المراد من
 معنيته وهذا والمتعرض اصل الكلام ان يقولوا لا يحتاج الآلي واحدة والمراد لغير الآلي
 واحداً فيكون قرينة واقصا المعنى لاخر قرينه اخرى في استنباط اخر لا خلق به كافي في كل حال
 ولا فرق فيها قوله الما علف الصديق اي اللفظ المتنازع فيه من انه مشترك لا محذور بالاختلاف
 هو الجواز لا الاعلى والمقدمة والالتماس على السبب ومنها ان الجواز اعلى حتى يظن بعض الامنية
 ان اكثر السنة عاز وحمل الشئ على الغالب اعني الجواز اولي من حمله على غير الغالب اعني الحقيقة وهو
 الوجه لا يخلو في المشترك الذي الكلام فيه ثم مقتضاه ان يكون حمل الشئ على الجواز اولي من حمله على
 الحقيقة وليس كذلك قوله من ذلك من ذلك من ذلك فان السكافي يزل مقتضى الاستقارة التي لمع وهي
 اشتراكية وهي في الجواز اي استعدا لاسي ساء الى الاستعداد الراعي شيئا من انما يؤول الى الصديق في الجواز لفظ

علم المقصود المحيى به ذكر خواص الجواز من بعد ذكر مفاهيم الاشتغال وهو انه اعلى والعلية
 دليل الرحان وهي الاكبر الاغنياء اشار الى استبابه بقوله فيكون والفاقتية الجواز المزمع يكون
 صحة المعنى اكثر ولا يكون صحة المعنى اكثر لان لا ينافي الاكثر اقل وقال الاصحاب في بعض هذه المعاني
 جميع المذكورة متبادلة واحدة وحصل كل منها وجها مستملا لا دولة الجواز الى وهذا لا حرج له لان
 الصحة ان كانت بالفاقتية وجبه ذلك ضرورة الحليبي هذا الجواز هو المحيى غير مناسيب للمعنى لان يقول
 وماذا ذكر من العلم ففكر به فاعلم كان لونه العلم وما بعد سبب الاغنياء يكون المشترك ايضا على وجه
 الاستحسان فيعلم ايضا اذا كان كذلك فوله الحق انه لا ينافي الاغنياء شيئا ذكر غير مستقيم السبب
 الجواز المجمع من الصحة لا فاداه العظيم اكثر من ان يدعى الجواز واعلم انه قد وقع في بعض النسخ
 بعد لفظ سبب وسنما انه فيكون او جرت اللفظ وهي الموافقة للفقهاء ذلك غير مستقيم
 فانه او جرت من اجل كالاتي في الجواز فوله لثبات الصحة كلفظ الحقيقة فيمنع للظاهر
 او لعدمه في الجواز كالمعبر على البلاغ والافعال بالمرس قوله تعالى هو الماس لكم او زاده بيان
 كالاتي في الجواز في الحرفان ذكر المزمع واراد انه اللازم فيه دعوى الشيء البتة اذ وجود
 المزمع بانه هذا الوجود اللازم او اداة اللازم هي زاده بيان او تعظم عزمه على المجلس
 العالي واما انه كما يقول بده على مطلبه العظمى وقوله يكون الكدود ذلك كان
 المتعدي فيمنع على المقصود بتبادله فلا يفي اليه سوى الجواز الذي هو ذكر القوازم فيوقوف عليه
 من وجه دون وجه فبما سبب الشعور والحرفان لذات واللام فيحصل حاله كالعدمية
 النفسانية فالعبر الجواز الاله والمتممة فلا يوقف على المقصود بتبادله والجواز ليس ذكر اللوام
 بل ذلك كناية وذكر المذمومات هي الجواز كما هو مضمون عليه في متون صحايف علم البيان
 قوله فيقول المحيى عطف على اعلى ويحذف ان يكون عطف على فيكون ويكون من الاستباب قوله
 التتم وهو رعاية الجهد وهو في التتم كالتقاضي في الشعر وقيل كالتروي والشراير بالان
 التتمين بلا المكثاف في الكلام قوله القاطلة وهي ان يجمع بين شيئين متواترين من مدتها شدة
 اذا شئت فسمها شراير هناك فاما من اعلى واتى الاثنين هذا على تاهو المشهور
 وقد يقال انما ذكر متعينين متقابلين فقط وقد اشترها الاستاد في باب الترادف وهذه
 المطابقة عند الجمهور فعلى ما تقدم من كلامه عت ما مر وعرفت المتأخرين تفسيره الطاعن تكسر
 نفسه بما بعد القدم الا لا يخفى ان المذكور في مقابلة الاستباب هو الادام فقط واما ما في الجمع كالم
 بعد جمع بين متوافير وهو الخ من قبله واما ذكر المسمى وهو المسمى في الاول وذكره
 وهو التتم في العادة والثاني من هذه المطابقة التي حصلت من استعمال لفظ الخ حازا في الادام اذا

بما هو رويها
 جواز الاستباب
 لا ينافي

لن يتبادله اذ هو في الفصل الطابق كان المقابلة حصلت من تحويز لفظ اذ هو المقيد اذ
 لولا ذلك وقال المحيى لا سبب قيد القافية المقابلة والشبهة في الاطلاق الناصر الذي غلب
 على السواد ويقال فسر شبه والوجه السواد فسر ادم ادا استندت وقصد حتى ذهب
 السواد الذي فيه ويسمى القيد اذ هو جواز السواد السبب وفيه نظر لان المقابلة الاحكام
 لها الجواز ان يحصل لا لفظ الحقيقة كما في الاثنين الكريمين في تخصيصه المقابلة انما هو من قسم
 اعتبار الاحتمال في قوله كالمطابقة قوله الجائز في تشابه الكلام في اللفظ العرفي او الخلف
 المعنى وهو شمس سبع سباع ولوقلت سبع سحان لم يكن الحارس قوله الروي قد فسر
 الاستاد في الترادف بالقافية كما في كفن الشهوان القافية احركة في البيت عز مشرب
 في قفايك من كلاب وجب ومنزل والروى هو الحرف المسمى عليها القصيد كالمقام منه
 والاصل جمع الاصحاب فهو بعد العصر الى المغرب والرتب الطبع من بقا الحوش وسدى اي طهر
 والايوان النافع والسبب في الروي فيحصل المناسبة بين الالف والرب وهذا في
 التفسير هذه الاربعة اي الالف الالف والادوية والاقيدة والموارد كناية
 اسبب العلو بل الحقيقة الى الجواز والمصنف جعلها جمعا على ربحان الجواز على الاشتغال
 قوله عورض ترجيح الجواز بالوعين اي العوائد والمفاهيم السبب وعورض ادله
 ترجيح الجواز باده ترجيح الاشتغال المحيى وعورض بقوايد الاشتغال قوله المراد اي
 المتراد المشترك يعني صحة العلاقة على كل واحد من مقابله على البدل كونه حقيقة فيه ولا
 متعرب اي المشترك في كل واحد من موارد تعقيد الاصحاب في مطرد لانه حقيقة ومن علامة
 الحقيقة الاطراف فلا تعرب ضرورة حوز استعماله في جميع نظائر العظمى ولا يعطرب اي
 الاطراد السبب اي اطلالة هذا كما سمعت واعلم ان المتد من متد وحنان قد لا يطرد
 كالاتي في الجواز في طرد كالاتي في الشجاع على ما سلف قوله المعين اي علف الجواز
 فانه قد لا يستعمله الا بالاسم الواحد من نقله اي الحق القاطن المشترك قد يبدد
 التوسعة في اللغة بمعنى الاشتقاق منه لكونه حقيقة خلاف الجواز فانه لا يستعمله بعد التوجه
 لاحصاء المقصود وهو ترجيح الاشتغال على الجواز اذ اللازم منه ترجيح الحقيقة على الجواز لئلا يظفر
 فانه قد يقدد الاستاد ذلك بعد المصير وهو عدم ورود هذا السؤال المحيى وبلا اشتداد
 لان من خواص الحقيقة والبر في هذا التوجه حكما لا شاع ترويه من خواص الحقيقة ممنوع من السيل
 المذكور بمسعود عليه قوله المطلوبة في الجواز اي تاتي الجواز من العوائد المذكورة في
 من المشترك النسبة الى الجواز كالاتي من معينة فالقافية فيه كدرة وهو استفاد من لفظه فيها

والاصحاب في التفسير
 والاصحاب في التفسير
 والاصحاب في التفسير

اذ لم يذكر في الكلام المتأخرة بين الجواز والاشتغال القطعي في اللفظ فانه
 لعمري المحذور انما هو من غير ان يثبت فيه نصيب فاما ان يعان اربع المشتري فلهذا كذا
 لكن قاله هو مرجح اعتبار بغير اللفظ المتأخرات المحذورة المشتري كحل بعد المحذور
 فيما يناسب كل واحد من المعنيين دون الجواز فانه قد حصل المناسبة بين امرين وبين امرين اخرين ولا
 يحصل المناسبة بين احد الامرين وبين كل واحد من الامرين فيكون المحذور الاول دون الثاني فكثر
 الغاية قوله اذ كل معنى من معاني الاشتراك هو مستقل بالوضع لعماد من غير لاحقة ومنع
 سابق على الجواز فانه ليس مستقلا بالوضع الاسدي والاصل اولي الاثبات من النوع واما وجه
 هذا للابتعاد ان اللفظ لا يوجب المألوم بان كل محذور حقيقه كما صرح بذلك
 حتى لا يكون المحذور اذ احصاه بلفظه البهرل بكون هذه على الكل اعلم ان الشارح من كلامه انفقوا
 صحتها هذا العذر وهو ان المستغنى اول من المتفق وجعله المضي من فوايد الاشتراك والاشتراك
 ترى جملته من قول الملوي من المفاهيم ولا يحل ولو ثبت على ان نفسه فزق من الفوايد المحذورة
 المفاهيم في مظهر الحق قول مليني في هذا في معنيته اي كلامه معنيته وفيه اشارة الى دفع ما
 يقال ان المشتري ظاهر في المعنيين باستعماله في احد هاتين الحالتين الظاهر قوله بجمع انما
 قال ذلك لانه وقع في مقابلة مستغنى والا فانما النسبة ان يقول مفرد ونحن قولك غير مراد
 كما اظهر عليه الشرح وقد عرفت عليه ان الجواز الظاهر يوجب الى الغلط عند عتباته لوجه
 حله على المعنى الحقيقي جدي فلا يراد به انه لو قيل على الحقيقة وقال غير مراد اي من المعاني
 الجواز المحتمل له وذلك عند العلم بان المراد هو الجواز لكن لم يعلم اي معنى منها هو المراد حتى
 يدوم الاضطرار على غلط التفسير كما قال الجواز مستلزم الغلط وذلك عند عدم التفسير
 بخلاف المشتري فان عدمه يتوقف وقال وهو ثابت لانه لا يحل على الحقيقة فاعل طه
 قوله والشرح معناه هو مفرد فيقول وانما الجواز او على سبيل الحكاية من قول الجدلين
 عند المعارضة عما ذكرنا وكذا الترجيح معني كذا والا فواجب حذرها او هو عطف على مقابلة
 يعني مقدرة عليك قوله اذا امكن لتمام الاحتمال التفضل وان الاحتمال يكون بلاهة لكن
 الكلام مطابق للتمام وانتمى الاحتمال او التفضل انما يكون المبلغ لان ذلك الشيء او احتملا
 لا مفصلا او وقع في النفس قوله دون الجواز الاول فيه ان يكون قيد المشتري اي يحصل
 المشتري باعتبار المعنى الحقيقي لانه في اناس كونهما مشتركين فيه لا يثبتان ان احصاه به
 فنقول كما توجه وهو اراد الكلام بمحل الوجهين محتملين والاهام وهو ان يكون للفظ
 استعمالا في معنى بعيد في كل لاهام الغريب في الحال اي ان يظهر ان المراد به البعيد قوله

مجلها على اللفظ المستعمل على الامرين اي على المعنيين فيكون من باب قليل اللفظ وتكون المعنى
 قال في المنع في التسمي المنوي من انواع علم البدع ومنه قليل اللفظ ولا تقلله قال وينبغي
 عليها الاجازة والكلام لا الاشتراك وقد اجماعا على انه لا يثبت على مذهب الشافعي قوله في تفسير
 على العصور لانه يكون المعنى وما ذكرنا الذي هو المبلغ فكثر فيه كثر العصور بيان للاشتغال
 في جميع المذكورات من الالبغة وما بعده حتى ثبت ان الترجيح معناه قوله ودليل اي دليل على كونه
 من احد ابدان بانيه العشر فكثر منها لان المألوم يكون متعدد او لا اعتبارا لكثرة المحذور لانه عند
 لوجه ان يقال فكثر فيه بالذكرة لكون واحدا في المألوم الذي هو اللفظ فقط ويؤيد عند ذلك
 اكتمال الاشتغال النسخ المذكور فيها بعد كثر المبلغ لفظ الى اخرها فالاشتغال لا يذكره والى على
 الترجيح انما بيان ما هو الحق فذكرنا ان ما ذكرنا من الجواز المبلغ فكثر في الالبغة وما بعده ما من الجمع
 والمقالة والمطابقة والمجاسة والروى فانها من انواع الالبغة فكثر من الجواز والاشتغال
 فان الالبغة لا يكون الجواز لا يكون وقوعها في الاشتغال لان المثل في بينه العصور احتملا فيكون
 في معناه اتمام بيان فيسوق النفس للحصله فاذا حصل كان او وقع في اللفظ وكذلك فيما بينه العصور
 على ما اجماعا المصنف وعلى ما صرح هو بنفسه في حيث قال وان كلامنا وجد مستقل على تقدير
 التسليم فذكرنا الاو حريمه والى وقوعه في المشتري حروف اعتباطي لانها انما هي نواحيهم لو وجدنا هاء
 ما يثبتون ما ذكرنا للمعطية كونه المبلغ او من شيوخ على ما ذكرنا من التفسير اشارة الى
 وما ذكرنا هو ان الالبغة لا تخص باللفظ الجازي بالمعظم او المعنى الجوزي لانه اشتغال من الالام
 الى المألوم والافقية لتماثل الدوات والام لسبب الشعور والى ان ترقا اللفظ الا ان يفسر بان
 بشرط كان فيه فيقسم وقد فسر الاساذ ما اشرنا اليه فاستقام فترقال وتبين ان يقال كونه
 المشتري فيها لان المشتري توقف على العصور من وجه دون وجه فكثر فيكون هذا التوقف بظهور
 السبب لا في الالبغة والافقية والافقية من استبدال ذلك اللفظ في ذلك المعنى
 حقيقه ومن كونه جازا لانه يفيد ذلك المعنى على الوجهين الحقيقين وما ذكرنا من الجواز المبلغ يستبان
 فيه لان المشتري فيه اتمام بيان ففصل الدعوى فالمفهوم من حذرها انه جملته معصا لالبغة
 وهذا عرفت فاجب على القصور المحل وما ذكرنا من الالبغة اشارة الى السواء من الجاز
 والاشتغال في الالبغة فانها قد حصل بها فلا يمكن الاستدلال بها على اولية الجواز او على كثر العصور
 كما يدل على النسخ الدائرة الم فكثر فيها بغير التبيين قوله لانه منطوقه العلمية مثال الاشتغال
 فانه ممكن ان يكون عليه والذكر فالمقدمة مفصلة مستقاة من كلمة ان التي هي حق وهي ما ذكرنا فيقاله
 القصة لان معناه قابل معناه القطعي لا يقابل الالبغة من الترجمات المذكورة لان كثر المشتري

كما

وغيرها
 مع الالبغة

غير بقوله من اللغة والمذهب المتعارف والمضي القاصي مجازات لغوية ولم ينلج رتبة الحقيقة
والعبرة شريعة فعمدة لا يتعلق بها البتة والاختلاف مجازات صادرة عن جهة التفسير
الشراعي لا أنه قد خرج عن مذهب اللغوي وصار مذهبا مستقرا حيث لم يرد الحقان قوله
أولا القاصي لا لا يجوز حرجت فالمسئلة حقاين حجة لا تعلق لها بالحجة والاختلاف مجازات
مشهورة صادرة عن جهة قوله بان الملوك اسم للركاب أي موضعها لها وتقع في
سبيل الشرع فلهذا لا يستغنى عن الموافقة للشرع لكن لفظه بالاجماع لا يتأخر قوله وان ملوك عطف
على الاجماع ومع ما يفسر الاقوال ومن عدها او ان الاول يؤيده لما في نسخة من المتن وفي المحرك ان
يدون الامور يكون عطف على بان الصلوة أي تلك الفعل بانها نفس الركعات وهذا بالاجماع قال
في التفسير لما التعليل بالحق ان الصلوة اسم لخلق الافعال المحسوسة بعد ان كانت لغيرها كقول
على ان يخلق القهوه نحوها أربع ركعات والركن والجم والقيام كذلك فعل هذا
المناس ان يترك المتن والركن والجم والتسليم مرفوعا بالابتداء وكذلك خبر قوله لا دامال
محمود لما التعليل بالدين الجموع من الركعات وقد تأسى المستقر فيه اذ قال هي اذ اسال محصور وال
فالركن في قال لا الا اذا دل عليه انما اعتبر الركعة بمعنى المقصد ومناسبة للقيام ولتفسيرها
بالنفاة في المحصول هي الله للذات والزيادة وفي الشرع ليس للمال على وجه مخصوص الجعلي
الركن مستقلة في ادراج المال لقوله لا اسال محصور في الاصل الشرعي من اول النفاة الى اخر مقود
بالشرع قوله المقصد محصور في المقصد البتة لئلا يكون قوله فلم يبدأ بواجبه خبر مستأخر
أي الا لفظا بآية على حقايقه ورد خبر مبدأ الاول وهذا سائلا منه للدليل الذي في قوله الذي في بين
انما يطبق ان حملنا هذا الكلام على السائلا فكذا في معرض الجواب لادعاء السيد وهو
مرض بعد اقبل النظر وان حملنا هذا الكلام على السائلا فكذا في معرض الجواب لادعاء السيد وهو
على المعارضة وان كان فيه تشعب بان يقول ما ذكرتموه ان قال على انها خرجت عن وصفتهم فكذا
فانزل على انها على وصفاها اللغوية وذلك لان تأويل تلك الاشياء على وجه يتصل بصلتها اولي
من تفسيرها على ذلك لان التأويل بما كان على ما كان واذا كان الامر على هذا فيجعل الزيادة على
الخط والاشياء على ما كان في زمان السيد قوله مطلقا انا ذكرته لانه اكنى بالاختلاف
ان قد لفظا ولا يخبر بها غير ادبر فصار منه احتسابه بها قوله وهذا في المتن اللغوي
والصلوة والحلية الموقول الجملة للسانته والاول منها يسمي السابق والثاني الذي ينبغي العمل
الطبيعي ومنه نظر لان ادعاء لا يخبر باللسان والكل في آية الايمان ويحصر اللسان لانه حقيقة
والايمان ليس مستقيل الصلوة بالوجه الصلوة قوله على مجازات تفصح العلاقة بين النوايات

السجل

سوقا

نحو

اللغوية ومن هذه المعاني فان الدعاء حجة والركعة والركعة للثبوت وقصدت التفسير الشرعي
قوله فثبت الدعاء الاضاهي لان لا يفتقر كبرها حقايق شريعة الا ان الشارع استعملها في غير موضعها
اللغوية وعليها استعملها فيها وليس الا في غير ذلك وكيف لا يقول احد ان ذلك معنى حقيقة
لان عاينته مجازا واجبا السيد فوالله لا لا لا يزيد الحقيقة الشرعية الا انها مستقلة للشارع
وهذه المعاني ولما نريد بها الاهداء للعلم ولا يفتقر من الحقيقة المحض ان ارادنا ان الشارع
استعمله بطريق المجازات المدعى اذ المقصود بتأويل الشرع اراذ هذه الالفاظ هذه المعاني التي
ان عنيتم بان المجاز المستعمل في الشارع اياه هو المحرور في الخط وليس هو المطلق اذ المطلق
كونها حقيقة شرعية مع انه لا يفتقر للتوفيق ومن الجواب الثاني انها منهية عن غير احتياج الى
العقوبة فعوة الحقيقة وقد صرح به في شرحه التفسير في هذا المنع مع المنع الاول حينما كان لا يتقنا
الاول كون الالفاظ اقدم على حقايقها اللغوية والثاني كونها مجازا ولا يفتقر لبيان الاختلاف
لما لا فيها فان الثاني على تقدير تسليم كونها غير آية أي هي آية ملنا لكن لا يلزم من عدم ادعاء
كونها حقيقة شرعية والجواب الاول من جواب هذا المنع الاتية الا انما في الثاني انه لان
عاينته انها مجازات لكن ليس هو الدعاء قط بل مجازات ملكت رتبة الحقيقة فان التشايل يقول
بمجازاتها لكنه دعم انها ترتب رتبة الحقيقة وليس كونها مجازات ملكت رتبة ايضا هو الذي لانها
هي الحقيقة المستقرة لولنا حقايقها والدعوى هي الشارعية نعم انما يبرر ذلك سائلا عما اسلفناه
حقيقته والدعوى هي الشارعية نعم انما يبرر ذلك سائلا عما اسلفناه من عدم فرق المصنف بين
قوله تحمل الزرع وهو انما في كلامه لشارع مجازا وحقيقة لان كلامه المستقرة لاجتماع
الى الشرع بما في كلامه من نظر انما في الاول قلنا قال من ان ذلك معنى الحقيقة الشرعية وهو
الدعوى وانما ليست حقيقة شرعية وليس هو الذي واما في الثاني فلان منها من غير قرينة لانها
حقيقة معذرية مشتركة وحاجتها الى نص للدليل في غير محل النزاع وحقق هذا الوضع
كأنه الاستاد وشرحه ان اوله يسبق عليه احد ولا مزيد عليه وليس واعتاد ان يفرقه
قوله لو كان اي الامر هذا الى نسخة التي كان فيها الذكر واما على التي كانت
بالسبب فالغنى لو كانت هذه الالفاظ حقيقة شرعية القطعي لو كانت الالفاظ مقولة
عن وصفها الى غير هذا التفسير لو كانت الحقايق الشرعية موجودة الى لو كان وضع
هذه الالفاظ لغايتها مستقلا من الشرع قوله لا يفتقر اليها الاضاهي في الاستدلال
لشرعية قطعيتها السيد لا يفتقر المقصود برفق ولعل ان كيف عدم علمها بالتواتر
فالملنا ان هذه الالفاظ لغايتها المستقلة في الشرع والتواتر لم يلزم ان لم يكن كذلك

وليس

وليس لغير ذلك لانه ما علمنا انها لها التواتر اذ لو كان بالمؤثر لما وقع الخلاف فيه
 لانه بعد البصيرة والعزومات لا يعلم فيها الخلل التواتر اذ لو كان بالمؤثر لما وقع الخلاف فيه
 لم يعمدوا الى التواتر في قوله من غير ان يصح فهم اي مع الاطفال وفي بعض النسخ
 بدله منهم مشتق من التبع والاول في الاصل في قوله من غير ان يصح فهم اي مع الاطفال وفي بعض النسخ
 القول بعدم التبع في الملازمة الاولى وعدم التعلق في الملازمة الثانية والاي ان يكون
 بفهم التبع ما يتأخر اول التبع الترتيدي والتأخر ذلك متعنا الملازمة في المقدمتين
 ويحتمل الخلل ايضا في معنى التبع في الملازمة الثانية ولازمها ويرد ذكر التبع اذ هو
 مستندل التبعي حيث يمنع المعنى ان اذ التبع غير العزيم ومنه الكثير
 ان عني القرآن لانه لا يلزم ذلك القطعي ولا يقال في التبع في القرآن قوله اما الاولى اي الملازمة وانما
 قال كذلك مناسبة لقول المصنف واما الثانية اي الاستنباط وفي القطعي اما الملازمة
 فلان كون اللطع عربيا ليس لانه بل لانه على وضعه واضع لغة العرب بارادته والامكانات
 جميع العاطف قبل التواضع عليها عريته واذ الردل على ما وضعوه بارادته حجت عركها
 عريته واليه اشار بقوله لا يفهم معنى واضع لغة العرب لا العرب لان التشريع اضاعه
 واثار المفسر اذ التال بقوله واما الثانية على ما هو قاعدته في هذا الكتاب وبقوله واما
 المعنى على ما هو في النسخ الاخرى لان العزيم الاستنباطية في التباين الاستنباطية منزلة
 الصغرى في الاقتران قوله لان المنهج المحقق لعدم المعرفة قوله خاصة اي دون
 بعض اجزائه يعني ان يقال ولا يكون عربيا كله ولا يكون البعض عربيا في قوله
 مجازات منصوبة على المالية وقالت وان لم يصح العرب باجلد هاهنا متر من انه
 لا ينطبق التعلق احداهما باعتبارها دفعا لما يقال من ان العرب لا يفهم هذه المعاني فكيف
 استعملها فيها المجاز القطعي لا سيما لو كانت مقيمة لغوية لولا انها اللغوية بالجمعية
 لكانت عربية واما يلزم ذلك لو لم يكن مجازات لغوية لكنها مجازات لغوية بوضع الشارع
 لها مجازا هكذا قال ولكن ليس ذلك الاستعمال السليبي المستعصى منع الملازمة لانها اذا
 قصدت لوم التبع للمناسبة عنهما ومن المعاني اللغوية اما اذا وضعت على هذا الوجه تكون
 عربية غاية انها لا تكون وضعا حقيقيا فيه فاقدم الخلل يجوز ان يكون اللطع قد وضع
 غير العرب لانه بنية ومن تاوضع العرب فيكون مجازا عريضا قوله بل للسورة وهو
 صحيح لفظا باعتبار كونه بعض القرآن ومعنى ان القرآن يعني ان يطلق على السورة بل على
 الآية قوله لا يتعارض اي لا يقال ذلك وان دل على ان يكون مبدق بعض القراءات

٢٦

ومعنى القرآن يعني ان يطلق على السورة على الآية قوله لا يتعارض اي لا يقال ذلك
 وان دل على المطلق من بعض القرآن على السورة بنفسه اذ بعض النسخ لا يحسن نفسه لانه
 نقول المراد به جراكيل النسخ القرآن وليس في ذلك تأويل على ان البعض ليس بقرآن حقيقة
 فانه اذا ثار الجراكيل في معناه ان يكون بسيطا على ما عرفت فانه تافها وفي الجراكيل
 في الحسن والحقيقة كما قال في العظيمة والجزء مشتق وابت في اسمها والحقيقة ما هي من ان يقال
 العظيمة هو الما وبعض الما باعتبار كل اعتبار لا اعتبارا لفظيا الى الحقيقة باعتبار النظر في داخل
 فيها غلاف ما لم يتأثر الجراكيل في معناه كما لانه فان حرقا لا يستقر ثابته فالعربوا كذا في البر
 من التبع الثاني لا يلزم ذلك القطعي ولا يقال في التبع في القرآن قوله اما الاولى اي الملازمة وانما
 بعض كان لكنه ليس كذلك اذ لا يسمي كل حرف بكلمة في الاصل في قوله صحة النسبة
 لا يترقب صحة على اي بعض كان منه بل تصديق عليه المعنى الذي وضع القرآن واداه
 وهو الكلام المنزل للاخبار بسورة منه ووجه الاطلاق على هذا البعض احتياجا وقلت وعلى
 كل بعض من القرآن لاحضا فيها اذ المراد بسورة من معناه فهداه عن غير ما لا احتياجا
 الجني لانه اسم جني يطلق على التليل والفتير من نفسه السيد لكون السورة متشابهة ل
 للقرآن في كونها متشابهة او مجموعة اذ القرآن من القراءة او من القري وهو المجموع وان اطلاق
 اسم الما على بعضه ووجه التسمية الما على ما قاله عز على قوله وفيه نظر لان القرآن
 علم الكتاب فلا يصح الملازمة على اجزائه حقيقة وقالوا ان عباد الله على سبيل المجاز ولا يمكن
 لان الاصل الحقيقة ولا صارف عنه مع ان القول بكونه علما للكتاب مصدرة الاضمار على
 انه جني لانه اسم لكلام الله تعالى المنزل للاعجاز بسورة في الملازمة على البعض على
 المجموع كما لانه يطلق على التليل والكثير خلافا للمائة فانه اسم للمجموع فلا يصح الملازمة على الجز
 قوله مشتق اليه الى الكثير الخ لانه ان القرآن اسم للمجموع لكنا نقول وجود مثل
 هذه الالفاظ في القرآن لا يخرج عن العزيم كالعزيم العزيم اذ وجد فيها الفاظ
 بصرية فارسية فانه تصديق عليها انها عربية وعزيمه والاشارة الاستنباطية كما قال
 في المحصول ومختصرة في قول المترادف الا اي في اشارة الدرسية قوله وفي الشعر
 القراءات المحصورة القطعي اي نقل الواجب التبعي في القراءات لشم اذا الواجب
 ولكن عن المعنى المحصور وهو القراءات العلمية اعلم ان الامان عدا عبارة عن تصديق
 الرسول بما علم عليه من ضرورة وعندهم التصديق مع نقل الواجبات على ما علم من الكتب
 الكلية وقد سرح المحدثي في الكتاب في مواضع منها ما قال في اوابل العزيم فان قلت

ما الايمان الصريح قلت ان يعتقد الحق ويعبر عنه بلسانه ويصدق به لکن المصنف
 نقل عنهم ان العبادات التي لا انفسها العبادات ما جئنا ولا الصديق ايضا السيد هو
 عندهم عبارة عن الصديق وعن فعل العبادات قوله لا مناسبة اي بين الصديق وبين
 العبادات القطعي لايمان العبادات لازمة للصديق غالبا فهو من باب المطلق ان
 المزموم على الايمان لان العبادات ليست لازمة لمطلق الصديق بل للصديق الذي لا يحصى
 بين المطلق ومنها علته فان قيل مطلق الصديق لازم للصديق الذي لا يحصى
 عند الان قال المصنف المطلق اسم المضموم عليه ان يكون بلا واسطة قوله اما الاول
 اي كونه في اللغة الصديق بالاجماع اي من اجلها قال تعالى ما انت بمؤمن لنا اي بمصدق واما
 الثاني فلهذا الصديق المسمى لان العبادات هي الايمان المتعكس المطلق الذي هو ان
 الايمان هو العبادات فان قلت الوجبة الكلية لا تتعكس كيف قلت هي
 والوجبة تتعكس بنسبة لانها لو ذكر الصنف المعذبات الثلاثة بغير هذا الترتيب لما احتاج
 الى عكس النسخة كما فعله دوا الحول لاننا نقول احتاج في بعض المعذبات الى العكس فلا استغنا
 عنه على الصديق قلت المقصود من الله ورسوله ان يبين الله المستغنى وذلك ان
 الى المذكور وهو العبادات وهو ان كان مؤثرا لکن باعتبار المذكور وهو تدريس القطعي
 وفيه نظير لان لفظه ذلك اشارة الى الوجود والعدم فلا يجوز صرفها الى امور كثيرة
 ولا الى اقامة الصلوة كقول الاول كشيء الثاني مؤثرا ولا يعني انه لو صرف الى اقامة الصلاة
 ضمن العقيد والله لا يرفع نظره لان العبادات مستند مقدر ومجوز تدبر وتاثيره باعتبار
 العقيد قوله واما ان الذين المتبرهوا الاسلام فليقول ان الذين عند الله الاسلام و
 كما يقال البعل عند الغلاما فمعنى العلم المتبرهوا المتعبد به قوله ان تسلم اي الايمان لا الاسلام
 ليؤمن الدليل ارد اعليه القطعي قوله لو كان الايمان غير الاسلام لما قيل انما يصح لو كانت
 المتولخص من الاسلام لا على اعتصار كل مقتول فيه ولو دللت عليه لوجب تأويلها
 اذ ليس كل مقبل اسلاما فان الصلوة تلاقبوله ولست اسلاما اتفاقا بل هي منه لئلا لکن
 لا تسلم دلالة على التصديق اذ غاية الايمان اسلام ويتعكس الى بعض الاسلام ايمان فلا يصح
 الكبري الاول وتول على المقود اذ هي تجسيد والوجبة تتعكس كقوله وتعلم الكبرياء
 ويمكن ان يجاب عنه بالاقوال لانه اذا جاب ان بعضه ايمان يجب ان كله كذلك لعموم القابل
 بالفعل قوله لم يستعنا الاستغنا لان الاصل ان يكون المستغنى من بعض المستغنى فكون
 المسامحة وان لم يكن منه ان يكون الاسلام ايانا ولولا الاعذار في الحقيقة الوجبة التي هي

لاشئ

لا يكون مستغنا

المراد للخفاء من الجنس القطعي كونه استغنا منوع وكونه استغنا طاهر عن المعنى وهو
 المقصود لان قوله فا وحدها فيها المؤمنين الا المسلمين فالاستغنا فيه عيب وبها لکن
 حاصل معناه مرقال سئل لکن لا يلزم منه المازاد لان المؤمن من كون الضابط كما تاذر
 التحكك الكتابية ولمزم اذ قال قد كون متهموها واحدا قوله وهو اي الجواب
 على التعرير الاول مقارضة الدليل المقدمة الثالثة الدالة على الايمان الاسلام لا تسلم
 على انه ليس كذلك وعلى التعرير الثاني مقارضة الدليل الذي هو ان الايمان العبادات
 لا تسلم على انه ليس بالعبادات القطعي اما اخرها فاجابا عن قيد وكان الشائب قد يبرهن
 الدليل على التسليم لانه لو قدمنا ان عرض معارضة الاولين اولانه لما توهم ان جميع مقدمات
 صحيحة غير هذه المقدمة فانما ساقا رضة بالمثل لمزيد كرها في ضمنها لئلا يكون اثر من مقدمات
 الدليل مسوعا لاصفها في دليله انا اخر حتى يحضر المعارضة المذكورة به اي بقوله فاجابا
 وليس يحضر لانه معارضة للاثنين المحل المصنف عارض من الاخير الدليل على ان الاسلام
 هو الايمان بقوله فالتسليم لانه في ايمانهم واجبت اسلامهم متعارفان قال السري وعوض
 اي المقدمة الثانية والمقدمة لتعارض ايمانها بارض دليلها قوله لو كان الايمان
 دينا عين لقوله تعالى ومن مع غير الاسلام دينا وهو اول المسئلة اذ ليس النزاع الايمان
 هو الدين فان قلت لتسما النزاع الا انه لم يرد ان الايمان هو الاسلام قلت لما
 ثبت ان الاسلام هو الدين والنزاع في انه هو نزاع في انه ذلك قوله وقوله في موضعين من
 النص غير الواو وهو ترك من النزاع ولا بد منه قوله شرطه اي شرط الاستغنا صديقه
 على الاخر اي صديقه المستغنى منه على المستغنى عن روايت الشارح لا يرد فان الضابط صاد وقيل
 زيد لا اخطا ومعهم فيها لان منهم ان الضاوي غير منهم زيد وهو اي الصديق حاصل من جهة ان
 الايمان شرط صحة الاسلام اي الصديق شرط صحة العبادات فكل مسلم مؤمن فمع استغنا المسلم
 من المؤمن اي واو حوا المؤمنين الا قليلا من المؤمنين المسلمين قوله في فهمه اي من قطاع
 الطريق انا حوا الذين عارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان قيلوا او قيلوا
 او قطعوا بهم وارجلهم من خلاف او يبقوا من الارض ذلك المعنى في الدنيا وفي الآخرة
 عداك عظيم قوله عداك فاجابا لما يقال هذا ليس قولنا من الله فقال بل من الارض فلا يلزم كونه
 صدقا اذ كذا كونه ذلك في معرض تصديقه عداك عرف قوله بل استغنا فالتسليم
 ونسب لكونه لانه ليس استغنا فالتسليم المعنى قوله وما يرد اي يؤيدهم يسعي خبر
 وحكم الكلام الاول عند لفظ النبي المصنف وقامد فوكان لان سلب الجري عنهم يهلكهم سلب

الجزء من جواز وقوعه حكمي على الواجب حكمي على الجماعة الاماحصة الدليل واما تقدم
تأنيده فمضمون القبح عدم اليقين اذ قرينه العينة تلعافه اذ الحكم مرت على الامان ولا
العرف راجح على الانشاف وهو موطئ وليست تأنيده غير لانه قماخمه الدليل وهو لزوم كون
مقدّمه لغزاً وليس المقتضى تلعافه اذ الحكم مرت على الامان مع المصاحبة والاصل عدم الانشاف
توانه ليس تقام النطقا خلف السبلانه اما كون كذلك اذ لم توجد في اللفظ ما يحسمه لان
الاستئناف راجح على العطف وهو ظاهر **قوله** اما بينهم فتواي فيها
تأنيده في مقتضى وهو اي كون اللفظ بحيث لا يثبت منه المعنى لا يقرنه وهو حقيقة
الحجاز وفي عبارة لطف العطف لان استعمال هذه اللفاظ وهذه المعاني اما حبيبة او محاذ
والاستحالة ظاهراً فلو كانت حبيبة فيها لزم الاشتغال لانها حبيبة فيها سواء
بالايقان ولو كانت كذلك لما سبق اليها العلم البعض منزوعة التاكيد في الحقيقة
وانك لا تثنى تلك المعاني **قوله** الاصطفاً في الاستحالة لعدم القابل للنفق **قوله**
انما بان قبحه الحجاز طلاق الاميل ايتى بانه اولى من الاشتغال وتوجيه الاستاد هو
الواقع للشيء اذ قال لت عبقته لانه يبين خلافة قطعاً من غير قرينه واحصر واستغن
المعنى في تقريره دليل الخالف **قوله** لو كان الحجاز واقفاً القطبي فاما ان يكون معه
قرينه لسعد المراد فكان هو مع القرينة غير محتمل للمعنى فكان مع القرينة حقيقة
فيه اذ لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلاً بالامادة من غير قرينة والمجموع كذلك ولا يكون
فيقال للزم وهو بعيد عن اصل الحكمة والبالغة في فهمهم والحلافة الاصطفاً في فائتات
كون قبحه قرينة فيمراد بان قول الحافظ عن القرينة فلا يثبت المراد او لا يكون فليزم الاختلال
لانه اذا تجدد عن القرينة بتادد العلم الحقيقي الى الدهن وهو غير المرجح وهذا التردد
يبدان اللفظ لا يدل عليه ظاهر المستوط اذ الحجاز لا يكون لامع القرينة مع ما يلزم التقى
خاصة ان لا يثبت الجمع حقيقة اذ الحجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرائن
المعوية فلا يكون الحقيقة صفة للجمع وعلى تقدير التسليم لا يضر اذ كلنا السمع المجموع
بقرينة والاصطفاً في خاصة ان عدمه المراد للقول عن فقرته وهو مقتضى الشرع
الثاني لاختلال الحلال الحجاز على البقاع لانه اذا اطلق اللفظ فهو محذور واختلال الفهم
لا يفسد الحكم ولتجدد الحقيقة الى الدهن على تقدير ارادة الحجاز لا يكون المعنى المقصود
من اللفظ هو تأنيده القرينة التي لابد في صحة الجواز منها **قوله** استناعه ايا استناع
الوقوع فان قلت **قوله** استناعه عدم الوقوع استناعه على ما يتبعه لفظ المن قلت

الذي جواز الوقوع واستناعه دليله لان مقتضاه انه مستلزم للاختلال وكذا ما بان
كذلك فهو متنع اذ المراد من الاستناع عدم الاصطفاً في هذا الدليل على استبعاد وقوع
الحجاز لانه يثبت اما الاختلال وجواز عدم العلم ولا يدل على استناعه المحقق تادكر لا يدل على
استناع الحجاز غاية استبعاد استعمال الحجاز القطبي اي فلو كان الموضوع عين على البقاع
بعد عن حكمة اصل الوضع استبعاد لان الاستبعاد لا يدل على عدم الوضع وهذا لا ينافي الخف
اذ اليك لسمع الوضع المستغنى تادكر تاد استبعاد لا دليل له ان يكون الحجاز واقفاً ويكون
محلاً للعلم التفصيل اذ الاختلال انهم مطلقات **قوله** وهو في القرائن الاصطفاً في
الادوات والجملة المدورة قبحه خالفاً عن الضمير ايتى المعاني ايتى فيها قال الحجاز واقع والعايل
اسم الناجل ليس للحال لان واقفاً كونه في سلة وهذا في اخذ **قوله** الطاهرة اي
القرينة القابلة بطواهر القرائن والمعنى انما من التاويل القرينة على المير كاد الاصطفاً في
قوله قوله اي قول الاموليين الكافي لشيء ايتى لانه ان يبين النسبة به انما قال
معنى انه لا يات التبريد **قوله** فبقا قصلا به قال مثل مثله فليزم في ذاته وتبين ذاته كذا
يلزم خلاف المقصود لانه ظاهر في ايات مثله والمقصود في مثله واما كان ظاهره لان المتبادر
الى الدهن من هذا التركيب ان له مثلاً وليس كذلك الشاغل ايات مثله هو من كلام المتن
قوله وقد يقال كلام الاستاد مضمون للاموليين ان في مثل المثال انما هو من المثال
بشيء مثل المثال لو كان شيء مثل المثال لزم التساوق على تامر وما جله ان صدق السائل لعدم
الموضوع اذ لو كان جدهم يتوحد الجدل فيناقض يكون نصراً جاني نسبة شيء بانه المراد من الزم
سلباً في القضية الضمنية الذي هو مراد التوسيد ولام انما الظاهرة في ايات مثله بل هو قاطع في
في المثال اذ كان من لزم التساوق لولم يثبت في المثال الحق انهم لم يثبت واما ما يليه من طر
مراد هو انه ليس كذا لانه في الاحكام هو حقيقة وفي النسبة ومقاه ليس كذا لانه في
في الكشاف قالوا مثلك لا يحل فيه الخلل عن مثله وهو يردون فيه عن ذاته فقدد والمبالغة
في ذلك مثلكوا به طرائق الكفاية لانه اذا افترق عن يمينه سد وعن هو على اخص واصافه
فقد ينفو عنه فاذا علم انه من باب الكفاية لرفع فرق بين شيك الله شيء ليس مثله شيكاً
ما يقطعه الكفاية من فائدة تقا وكما بانها عايدان معيقتان على معنى اجد وهو في المثال
عن ذاته **قوله** ولا يضر ان كلام الاستاد توجيهه لانه الكاف اي ليس من مثله
وتجمل انه مثله فكيف المثال الحقيقي فينه في المثال الذي الاول الاصطفاً في انما يحال لانه مخرج
اولاً في مثله وهو طر ايتى معناه في المثال لا لتعليل المقصود وهو بان فقرته في ذاته وتجي

والشواهد ما تماثرت في اللسان بل اللغات بالاختلاف وبعد خبر قوله قوله القطبي فيه
 الظهور القريب فيه وليس بعيد لغتنا التعريف فيه وكيف لمحض اللفظ وجوده فضلا عن الظهور
 المستقر سيما إذا اختلفت اللغات باختلاف تكون اللفظين مختلفين في اللغات وفي العاين
 والشواهد لا يخفى من الأصل في غير عالمه ولا في الجاني البادر فقول **قوله** لو صح منه لا يصح أن يقال
 كونه محتملا لا يأتى بكونه عربيا عندنا لاختلاف اللفظين لأن كونه عربيا متباين في منع صفة للعبارة
 فقول **قوله** وجعل الأعلام من المذهب محل المناقشة لأن العلم ليس من وضع الانماج أو الاختصاص
 له لينة وشبه القريب ذلك وليس لنا في الأعلام محبة كقولنا إن مثل ذلك القريب تماثرت في النزاع
 متافئة إذا التزم في قريب يكون من باب اسم الجنس ليس كذلك وفيه نظر لأن الخلاف في استقام
 الاخبار لأن الأعلام **قوله** من لزم أن لا يكون القرآن عربيا القطبي أو يقال لو اشتمل
 القرآن على المذهب لزمه التكلم على تأخر **قوله** والجواب أي عن هذا هو الجواب عن ذلك
 بعينه وهذا من باب الخلاف القريب على ما غلبه ذلك **قوله** فني أن يكون القرآن متباين
 لأنه تعالى قال ولو جئناهم رأناهم لقلنا لا يصح ما أباه العجمي وعربي والمرد من الاشتباه
 الانكشاف لأن يكون بعض القرآن عجميا وبعضه عربيا فلو كان القريب واقعا فيه لزم أن يكون القرآن
 متبوعا وليس **قوله** والافتراء أي المتولد من الاستنباط ومحمل الجواب أن الأول
 من لفظ السمع لأن المراد كلام العجمي ومحال على أن لا يجتمع صفة للقرآن والاعجمي صفة للمخاطبة
 والثاني منع من التوسع الحاص من الخاص لا يستلزم من الخاص **قوله** المشتق اشتراط المنصف
 المشتق إسماء حيث عرفوا المشتق بانه ما وفق أصل حروفه الأصول ومعناه وأنا قال أصل اللفظ
 مدعى البقية والكهنة وإن الفعل مشتق من الصد أو العكس **القطبي** المشتق لفظ وافق
 أساسا أما الأصل أي الأصل لا يتصل بمراد المدعى بقوله عز وجل **قوله** راجع إليه
 الاختلاف على تبادل عليه متبع لفظ انتهى إذا قال **قوله** المشتق ما دل على معنى يعرف أصله الأصول
 ومعناه يقتضي أو المراد بمقتضى أن يكون المعنى ذلك لأنه مقتضى فيه لأن معناه بعينه يكون معنى
 ذلك لأنه على ما يقتضيه كونه والخصيص بالاختصاص من غير احتساب لمع أن يكون مشتقا
 من الأصل **قوله** وكذا التخصيص بالاختصاص لا يأتى أن يشق من غيرها كلفظ أسبغ المشتق المحم
 وقال الشري ولا يطل طريق المدعى لأن لا انما في موافقة متبوع بالغاير ولا تغاير للفظ المدعى
 والمعدل منه **قوله** من جزمه حروفه لا يلزم أن يرجع إلى الأصل لعدم وجودها أي
 المشتق من كلامه لا يصح أن يمتد منه بعينه معناه بل يشترط بالغاير بكونه الموافقة على تأخر
قوله مشتق منه أي من غيره وفي بعض النسخ وجعل لفظه منه ولعدم الاحتياج إليه فالأخرى

المرور

هو الآخر **الخصيص** المشتق أي الكلمة التي حروفها مثل حرف كة أخرى ومعناها متطابقة
 معناها وليس حروفها مثلها مطلقا بل حروفها الأصلية وليس معناها مثل معناها والاختلاف
 مترادفين لموافق معناها **قوله** والشرع يقتضي حروف الحب والحب العشرة في ولا
 يقتضي ذلك الموافقة فتدعى المغايرة بينهما في المعنى والمغايرة هنا من المعنى قولنا لا أدلى أن يقول
 المشتق هو اللفظ المعهود والمردود إلى آخره لا يأتى بكونه عربيا متباين في منع صفة للعبارة
 لأن المشتق هو الماخوذ من آخره **قوله** ودل على أن حروفه بعينه في تعريف الاشتقاق على العلم والعل
قوله مثل الاستعمال فإن الحرف واللفظ والتأويل واللفظ فيه وابتدأ منه مشتق من الحرف
 ولا يوافق فيها الاشتقاق في الحرف واللفظ والآلاف لا يأتى بكونه عربيا متباين في منع صفة للعبارة
قوله إمامه أي في دون الزيادة وهي متساوية لانيات وبقا ولا يشق منه لكن لا يشق منه لكونه عربيا متباين
 على الراجح **الخصيص** بشرط في الاشتقاق على الحروف والأصول والاختلاف في اشتقاقه فلو منع لفظه
 حديد وبقا المشتق لأن المراد من الاشتقاق هو حصول الزيادة ولا يشق لفظا الحرف لوف من
 الوقاية وليس المقصود من الاشتقاق حصول الزيادة أو يكون يدونها كالفعل مع الفعل أو كالمثال
 من قيل قوله ربي في المبدأي المذكور في المتن ذكره كعدمه في الكتاب أو العلوم ضمنها
 وانتقل كبقية الأجد منه كما سيذكر **قوله** فيخرج المثال أي القدر الذي أخصه بعينه حتى
 المثال صرح به في المتن فمثل معنى متغير مشتق من هذا التفسير **قوله** الامتياز أي المعنى
 إذا لم يكن المراد المغايرة في المعنى فمجان يكون فيه ويكونان مترادفين لا افتلا وذما وحل
 هذا التفسير يكون ذكر التفسير معبر عما في الشواهد وفيه إشارة إلى إطلاق تعريف المشتق
 بدون هذا القيد والامتناع في كلامه **قوله** ولذا لا يأتى بكونه عربيا متباين في منع صفة للعبارة
 اللفظ لم يجعله من ذلك قيد في الجدل بل قال بعد تمام الحد **قوله** لا بد من تعريف في اللفظ
 بعينه أي عتبه بقوله وهو أي التغييرات الحركة أو بكذا وهذا إشارة إلى كلام صاحب
 المباح إذا قال الاشتقاق دل على اللفظ اختلوا وقته وحروفه الأصلية ومسايقه في التقى
 ولا بد من تعريف الزيادة أو نقصان حروفه أو حرف إلى آخره وذكر فيه أمثلة لكل قبله كالتفسير
 تمثيل للشيء أي بحله موارد التسمية لا يأتى في الحد **الخصيص** المعنى بالتغيير التسمية في اللفظ
 والاختلاف مشترك في اللفظ أو في المعنى فمجان العتدول الاختلاف في الترتيب عن التسمية في اللفظ
 التغيير وما فيه نشكك مثلا الحب والحب اللفظ إلا أن التغيير التسمية في المعنى واللفظ
 جميعا في اللفظ الثاني عن مثل هذا الاختلاف لا أنه مشترك على ذلك جميعا ومفردا فإنه
 ليس بينهما تغيير بحسب اللفظ إلا أن يقال المراد بالتغيير اللفظي أعرض عن أن يكون حقيقة أو اعتبارا

العظمى ثم ان التذلل بمن العادل مشتق قبل زيادة التغير مشتق بعدها الله لا
 ان يغير التغير بحيث يسيل التغير الاختياري كان منه فذلك يدل على الحد اذن التغير في العادل
 يفتقر المعدوداته التفاعل والتغير اللطيف هو المتشدد في تفسير التغير في الكلام التي يغيرها التغير
 لا يند اذ قال وقد تامل المشتق تاخير عن صفة حروفه اصله الاصول قبل معنى قبل غير مشتق
 الاول مشتق على الثاني ثم قال في القطعي المعدل في التفسير من نقصان تصغير المصادر وتغييرها
 الا ان يقال انها مشتقة من المصادر وقال وفيه نظر الجاني طلب مستق من الطلب
 مع عدم التغير لاجل انما يوان حركة الاعراب لعدم لزومها لمزيد بها وحركة البناء لزومها عند
 بها فالعقل يتحرك بحركة البناء والصدور بحركة التفاعل والاصول والاولى كالجزء من الكلية
 لبنائها واسانها عارضة لتدللها بالتغير حاصل وهو من باب الزيادة قال ولنا فيه
 نظرا فانا نقول ان عتبت بها الحركة الصحيحة من الرفع مثلا لنسألها انما غير لازمة
 ولكن نظرا الاستغناء في مطلق الحركة وان عتبت مطلق الحركة متغيرا عدم اللزوم فان قلت
 الاعراب طار على الهم فاصله للكون وقول النحاة اصل الاسماء الاعراب لا يافيه لان نظم
 في الهم من حيث غرض الترتيب ونظرا الاستغناء من حيث الوضع الفردي قلت فالتغير
 ايضا اصله الوقت نظرا الى الوضع على النحو من نصوص على ان الاصل الافعال البناء والبناء
 اسلك الوقت فكيف جعل بحركة العارضة البناء اصلا بعد التغير في الخطيب العادل
 ان اصل البناء الوقت لا ياتي في القول بلزوم حركة اخر الماضي فاصل الوضع لان العدول
 عن الاصل اذا كان له فله يكون طاريا قوله يورثني الى خمسة عشر لان التغير اما الحادي
 وهو زيادة الحرف او نقصانها وزيادة الحركة او نقصانها ان هذه اربعة وامائات
 زيادة كلها فضاها زيادة الحروف مع نقصان الحركة هذه لا ياتي زيادة الحركة
 مع نقصان كلها وزيادة الحرف مع نقصانها نقصان الحركة مع زيادة كلها نقصان الحرف
 مع زيادتها اربعة اخرها ما ياتي زيادتها مع نقصانها هذا هو الخامس عشر واستلكنه
 هذا على الترتيب كاد زيد الالف وتغير زيادة الحركة وذهب بعض الالف منه والاضيق
 من ضرب على مذهب الكون نقص الحركة منه وصارت زيادة الحركة والالف وتلازم العدلين نقصت
 الحروف حركتها وعاد من المعدود زيد الالف ونقصت حركة الدال وسلاط زيد الالف
 والما ونقصت المجرى وحيد من الاحد زيدت الحركة ونقص الحرف وحده زيدت الحركة
 ونقصت وصل من الوصل زيدت الكسرة ونقص الواو وضمة الصاد وكال مثل الكلال
 زيد الالف ونقص الالف وحركة الهم واضرب نقصت حركة الصاد وزيد الالف وكسره ٥

لا عراب

وليس انما الالف من سائر الحروف بل هي حركتها والاشارة

الروا حروف من الحروف من الواو وزيد الالف وحركة الفا وادم من الذي زيد الالف
 وحركة الهم بعض الواو وحركة الواو القطعي التغير تسعة اقسام لانه اما في حروف وحركة
 او فيها ما يزيده او نقصان او فيها قول او يبدوا ويمدون الترتيب بحركي وبال فاتها
 متوافقان في الحروف والاصلية لكن لا مع الترتيب لانه مقلوب البعض مناسبتها في المعنى
 لان معنى كون عن الشيء الذي يصح به مناسب معنى بال اي فعل ذلك الامر الذي من شأنه الاضا
 قوله فيها اي في الحروف والاصلية عو لم وتلت فان الواو الهم مناسبتان لانهما جارحما
 من من السنين والواقعة الاتحاد في الحقيقة والناسبة الاتحاد لانهما البكالي القاب الميهر
 الذي هو حرف تاييني للبل في الجارة اللث بالت الذي هو حرف شديد للحال العوض
 قوله يسمى لاكثر لثمة الصف فيعلمهم الموافقة في اللفظ والى في المعنى الثاني
 بالتغير لثمة الصف فيه بالنسبة الى الاكثر لعدم الموافقة في المعنى فقط والاول للصعود
 لا تلتاها فيها قوله في الاخرين مناسبتها اي في المعنى لا لتغير في الموافقة وفي
 الصغر الموافقة في الحروف والناسبة في المعنى وفي الاكثر مناسبتان قوله مراده اي اذه
 الصف بلطف حروفه الاصول في الترتيب ان يكون هي على ترتيبها لانه اعتبر فيه الموافقة
 في المعنى فاحصه تعديبه في الاصفرو لا بد من رعاية الترتيب قوله باعتبار العلم اذا
 اردت معروفة ان الكلمة ما اسفقت فالتدورها الى اخرها لم يعجب انما شقيقة منه ٥
 فالقائون انما عمل من الرد والاحد وهذا قبل الاشتقاق والاول بعد قوله عن
 اي حله الاشتقاق من الحروف من الحروف من الاعتدالين اي العلم والعلم فهو باعتبار الاول
 ود موافق في الحروف والمعنى لاصل اليه وبالثاني اقدم موافق منها لاصل منه قوله
 كاسما الفاعلين بكسر اللام او يفتحها ليتناول اسم المفعول ايضا وذكر كان على سبل
 التثنية القطعي وفيه نظر لان الفاعل غير ملحق على ما تقدم ولا بعدد ما ان الملاء
 وقد يطرد عند عدم المانع لان القارورة ايضا كذلك التثنية كاسما الفاعلين
 الانادرا قوله كاسم الفاعل المشتق من الافعال بحسب الوضع اللغوي احترام اعراف
 الفاصل الذي لا يطابق على الباري تعالى قوله في القارورة فاما ليست مطردة في
 كل طرف فيسفر فيه المانع بل اذا كان من الزجاج المحصور والدران لكل ما يحول له
 الدور بل الكوكب مجتمع من الثور يقال انه مناسبه وهو المنزل الرابع من منازل القمر
 العاقلة للثريد والصوق لكل ما يعرف للنحمة المحصور الذي عندهم الجزاء والساك كل ما يسكن
 بل الكوكب محصور وهذا احد ما يقال لها تاسكان التكال الاعزك والتكال الرفع قوله في

في ان ذكرنا ذات به معنى الاصل من حيث انه فيه وجوه منه كالاشرف فانه لذات باعتبار
 الجمع داخله فيه وقد تعدد من حيث انه مع التسمية مرجح لها كسببية لذات الذي له
 حصة بالآخر تكونها ام يمكن لا باعتبار دخول الجمع في سماء ولذلك لو زال حمرة بعض
 الطلاق الآخر عليه خلاف الاعتبار الاول ولهذا الكلام عرق يقرب الى ما قاله في
 الكافي والابال والسوية من سوية انسان له حرج باحمرتين وصفه باحمران فانما اعتبار
 المعنى في التسمية لرجوع الالباب على غير حال تخصيصه بالمتى واعتبار المعنى في الوصف لجهة الملاحة
 عليه في احداهما عن الآخر قول لا وجوده اي وجود ذلك المعنى في الغير وهذا في الغير
 الثاني لا يوجد ذلك المعنى في الثاني في القسم الاول والفرق بين اللام والباء في اللام اشارة
 الى العلية وفي الباء اشارة الى المقابلة قال المشتوق عند وجود معنى المشتق من المعنى
 معنى اللفظ المشتق منه وهذه العبارة حجة بما في العطف اذ قال هذه المسئلة في بيان ان
 بقا الصفة المشتقة ليس صفة قول ما يمكن بقاءه اي يكون حصوله دفعا كالموت
 والاي ان كان يدركها كالمصاهرة المسئلة اي التي لا تناب لاحزابها كالنكاح والحركة
 قوله اشتراطه وهو القول الاول وهو مذهب كثير من المتأخرين وانهما يتبعه وهو
 مذهب ابن سينا العظمى تألفها اي تأت هذه المسئلة والرداءات المذهب الاول
 وانما اقتصر عليه لانه يعلم من الاجتزاف وهو طائفة لما علم ان الثالث هو التفصيل في
 الاشتراط يعلم ان احد الاولين هو الاشتراط مطلقا والآخر هو تقيده كذلك قوله
 يستدل بالثبوت السببية المذهب الثالث هو بخلاف المذهب وهذا منه وجه بالقب
 لعدم تأيد عليه سيما على شرح المذهب الثالث قول بعد انقضاء اي انقضاء اي
 انقضاء المعنى لما فيه اي المستور لانه من علامات الحقيقة قوله وفي تقيده اي في الجملة
 هو الثبوت مطلقا ووقع في بعض النسخ بعد لفظ مطلقا والثبوت في الحال احسن من الثبوت
 وعدمه خبر من وجوه لا يلزم الكسار ولا شك ان في الاخر اي الثبوت في الحال لا
 يستلزم شي الا في الثبوت مطلقا قول قد تجاب عنه اي الجواب ان المراد الثاني
 المعين في الحال لان المعنى في الحال قيد للشي لا للشي وبترك اللفظ المستعمل اذ الساب
 الوقت احسن من السالبة المطلقة الاصلها في فان قيل ليس يضارب في الحال سلبا احض
 لاسب الاخر فيصدق في تقدير صدق ليس يضارب مطلقا لان السالبة المطلقة لا يلزم
 القيد اجيب بانه لا يلزم حين صدق قولنا ليس يضارب في الحال لان لا يقع يكون معناه العار
 مطلقا صدق عليه في الحال وهو من الشائع فيه وليس معناه ذلك لان التبادر من ذلك

او هو هو
 بقوله العظمى

التركيب الى الدهن ان في الحال قيد لضارب لا للتسليم وعلى تقدير السلب ليس هو
 اعتمد المطرغ فيه اذ النزاع في الضارب فخطا في غير الضارب مطلقا قال في التفسير
 على دليل الاصل من حيث الجواب الذي ذكر في المتن بقول ان عن ابنه اذ صدق زيد ليس
 يضارب في الحال فيصدق زيد ليس يضارب انما ليس يضارب داما وهو الذي العام لجميع الاخر
 فلا حرج في ذلك جزوه ولا زيه لاستبعاد ان يكون الجواب الاخر ان عن ابنه اذ صدق ذلك
 صدق ليس يضارب المطلق وهو من مذهب من قبله الضرب من غير التقييد بمسئلة بل على الاطلاق
 فليس لكن لانفع انه لا يصدق ضارب المطلق عليه وانما يلزم ان لو كان صدق الثاني المطلق
 عليه شيئا لصدق الاتيان المطلق بالاطلاق والتمسح قال فان قيل اراد به
 ما قال السيد من بيان الاول فيلزم الثاني باعتبار الجهة لان الوقتية مسئلة المطلقة
 وقال في العظمى خصومه المادة تقتضي ذلك لان زيد ليس يضارب في الحال فيبقى صدق
 زيد ليس يضارب مطلقا والا لصدق تقييده وهو ضارب ديدا داما وهو شي في ليس يضارب
 في الحال واذا كان كذلك فالاولى المعارضة وفي ان قال صدق في الحال ان الشخص كان نظرا
 في الماضي وانه يستلزم الضارب مطلقا وبسبب المطرغ انه لا حاجة الى هذه التعليلات لانه
 اذ اصدق عليه انه ليس يضارب في الحال كان كافيا في اثبات المطرغ لانه لا يبيح في ضارب
 في الحال قلنا لا يلزم صدق المطلقة العامة على ذلك التقدير وهو لا يبيد لانه لا يبيح المطرغ
 لخرا ان يصدق ضارب عليه كما صدق ليس يضارب كل منها جملة الاطلاق واما المعارضة
 فيقتضي سلبها عن المعارضة في جواب الاستقبال ان يقال يصدق في الحال عليه انه ليس يضارب
 في الاستقبال الى اخرها انه يصدق في الحال عن الضرب بالحقيقة انه ضارب في الماضي بمقتضى
 ظهوره كونه مجازا وان عن المجاز فلا سلب استلزامه اصدق ضارب مطلقا عليه بالجملة
 وانما يصدق ان لو كان صدق الاول عليه حقيقة ولو لم يكن المطلوب موقوف
 على مصادقة وهي قولنا العباد على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء وهي مصنوعة هذا
 لاختلاف على دليل المشروط ولما التزم الاخر فيقول من كتب القوم من غير الطريق الجواب المذكور به
 فانه قالوا اذ صدق ليس يضارب في الحال لا يصدق ضارب في الحال لسا قضاها لاستعمال اقل
 الزمن والمخاطبة كسالتها عند تذبذب الاخر في قولنا اتحادهما في الدلالة على زمان واحد
 لاجل التكذيب وهو ليس هو الحال وفاقا واجابوا بنوع التناقض من حيث الوضع والتسليم
 من حيث العرفه الاستقبال يدل على تقيدها على ارادة زمان معين والمطلوب الاول لا الثاني
 وهذا بطريق كلامه وفيه ما يري من الوثق والسير قال القاضي لا يروى في التحصيل في الثاني

ان يقول لاشي ان ليس ضارب في الحال تلب احسن ليل احسن قول الجار ليس جوار ان يظن
 مثلا سترادها لغيره ان الحاضر اذا الفرق بين قولنا ضارب وقولنا ضارب في الحال معلوم
 يقين من اللغة وكذلك الجواب حاضر وغيره مما يمكن ان يمارض بما انه يصدق في الحال انه
 ضارب في الماضي انه احسن من ضارب فليصدق والجواب ان حجب بان المراقب ان السبب مقيد بالحال
 واما حكمه الفرق وذلك الطهور والموسومة فان ضاربا في الحال نفس ضارب ظاهر فيه
 ولا يضر ذلك لقضية التوافق فتعلموا الاستعمال اليقيني في السكوب بلاشئ يوافق
 وهو اضيق واما المعارضة فتقول بغيره في الحال انه ضارب في الماضي فليس لكن طريق الجواز
 وهو غير قولك فان قل ان جواب الجواب فعل هذا التقدير كقولنا لازم من ذلك ان يكون
 الملة لا اني انا فالتاثير في الملة لان الملتزمين لا يتناقضان قلنا ان يصدق في الحال
 القرب ومع احدهما بالآخر والمائل انهما موثقان في الحال وهما متفقان فان قلنا
 بغير القضية لا يكون من جهة كان في الميزان فاحتماله تلبت قد مرح صاحبنا لكتبت ان
 الرقيب يتناقضان في مجموع هذا الرقان وقد قيل عليه قولك والجواب اني في هذا الدليل
 انه لو ادعى في سطر من جهة القضية معناه صدقه لانه اول المسئلة ولو ادعى من جهة العقل
 فلا يخاف من صحة التي عدلوا بين الامتنان لغة واما المطلوب الاحتمال لغة قولك انما ينبغي
 الاطلاق حقيقة ليع قال في العطف ان الملازمة لانه انما يقع الاطلاق الحقيقة بعد انقضاء الفرق
 لان حصول الضرب المزمع حصوله في الماضي والحال انفساهما وهذا الفرق بينهما مروجدا
 في الاستعمال ايضا لانفساهما في الحال والاستعمال ايضا وقال المصنف عام خلو الحكم عن المعنى في الحال
 الحالي والشرط بينهما هو وجود الضرب منهما في احد الوقتين اعني الماضي والمستقبل
 الاصل في جامع وجود الضرب في احد الوقتين مع خلو الحكم عن الضرب في الحال واعلم ان بعض
 المتون لو خرج من قبله ومعناه لوجه الاطلاق بعد حصول المعنى قبل الحصول وفي بعضها لو
 خرج قبله لم يخرج اي باعتبار ما قبله لم باعتبار ما بعده قولك وهو كونه يثبت له الضرب
 وهذا المعنى معقود في المستقبل الشرطي وقد الفرق فان جدد انما يقع احتماله مفهوم ضارب
 وهو من ثبت له الضرب بخلاف قبله فكل من المولود هذا التبدل علم وهو مشتق في الفرع
 الاستصحابي وتبين ان يقال انما ذكرتم تاسر واللفظ وهو غير مفيد وهو انما يرد على مقدره
 لا على الاستاد فانه موزع على سبل القياس البديل المستدل ولنا ان يقول ليس بمفهوم الضارب
 من ثبت له الضرب بل من ثبت له الضرب في الحال والاستعمال وذكر الاستعمال لا فاعلم فيه
 بل يخرج لانه لا يثبت له حقيقة في المستقبل كلا انما طه صرنا لما قوله حاشية

والاستعمال في المثالين
 في المثالين في المثالين
 في المثالين في المثالين

والاستعمال في المثالين
 في المثالين في المثالين
 في المثالين في المثالين

المجدد

بعد الزوال
 في المثالين في المثالين
 في المثالين في المثالين

على كل واحد

هنا

لان ثبت صرنا في المثالين الماضي بعد ظهور الماد منه وهو مثل انه د و ضرب لا يحسن
 لانه ليست تافيا الا في النطق والتميز على العبارة قول السادة والاطلاق اصل الحقيقة
 حصصه الاستاد بهذا الوجه والاخرون ذكروه بعد ذكر التوفيق كما قال المحقق
 انما يعبروا على غير ضارب استبر على انه اسم فاعلم في الاصل في الاستعمال الحقيقة والميل جعلها وبها
 واحدا قالوا واعبروا على حجة وضم ضارب استبر على هو اسم فاعلم فانه ليس حقيقة الاتفاق لفظ
 التوفيق التوفيق قولك انه بخار الحبل لتايلان الحار خلاف الاصل الاضحية في يكون
 خلاف الامتنان لم يلزم ما هو انتم واحد وراسه وهما قد لزم لانه اذا كان حقيقة في الماضي
 ايضا يلزم منه الحاضر ان كان قبل لم يلزم من موضوعا للعدد والعدد المشتل لحيث كانه حيد
 ليرى ان يكون الحلاق في المستقبل ايضا الحقيقة لان العدد المشتل وهو في الغيب في اجزاء لزم
 متفق فيه وهو بطر قوله اتفاقا الحجب لنا ان يحسن هذه الصورة بالاتفاق وينبغي دليله
 في غير هذه الصورة معولاه المستعمر في اجزاء على التزم الفاعل اذا كان معي الماضي فقلنا
 ضارب استبر ليعمل الفعل يلزم منه عدم اسم الفاعل بقا معنى المشتق منه في صديق المشتق حقيقة
 اذا الجماع موقوف على الاستعمال الاصل في الحقيقة وفيه ذكر ما لا يمتنع وما لا يعلق له الملتزم
 وهو بيان العقل وعدمه ونزل ما يغيبه وهو شرح فابن لفظ حجة فراه لزم من لوجه الاحتمال
 الاستدلال وهو انه اسم فاعلم في الاستعمال اي بانه الجواز لاستعمال الحلاق كما في حقيقة الحزن واعتبار
 كغير تقدم على اعيانه والاحتمال كما في حقيقة المكنون المتقدم حقيقة الامتنان الحاضرة في حالة واحدة
 وهو لان الكثرة الامتنان متقابلان العطف حيث منع حجة الاطلاق حقيقة براهون جاز ان
 واكد بقوله لاستعمال كافر وقال هو التايد لا يحسن بهذا الجواب بل هو مشتق منه وبين الجواب
 عن ضارب استبر قولك وهو ان الجواب قوي وهذا الحق لمن قوي ولا يطرر في الضعف
 انه مثل اقال انما يصدق عليه انه كافر ولكن الشرع منع من اطلاق هذا اللفظ عليه لان
 الاعتذار له لا يفي في اللغو والمجاز في انما قال الحجب ولنا ان يقول الطرد لغيره لعل الحقيقة
 وان كان علامة حجب شال على ان المشتق لغير الاطلاق التكاثر من حيث اللفظ قائم والمنع انما هو الوجه
 تقطع ارباب التعارض وبما قال الاستعمال في المثال ان يتبدل عدم الاطراد ههنا لعل المنع من الشرع
 وقد سبق ان عدم الاطراد مع المنع لا يكون علامة الجواز لان الاستاد لم يستدل بحكايه الاطراد
 وعدمه من جهة غير مقرر ادقارة الدليل عليه لو كان حقيقة لكان مستلزما وليس كذلك لان
 الحلاق السكاف على السبيل كغير تقدم عدم الاطراد علامة الجواز قولك المستعمل في الماضي
 اجزاء المشتق منه وهو الحجب والتسكوة وانما حروف تنتمي لانها من الموجودات السائلة

كالمركبة والزمان قوله هذه المتكلمة المحررة ليل على عدم الاشتراط والا لزم صدق لاجل حقيقة
 وبما جازا لفظه وبما يستدل به في الباب وضع اللغة ليس على المطابقة حتى لا يكون
 ما خرج من امثال هذه المشتقات فيكون ما حقيقته بوجود الجزاء من امثال هذه
 والتميز ليس هو الحال فلو كانا لفظين بالكتاب ولزم انهما يتعلق به القطعي هذا دليل
 الثاني للاشتراط فيمكن حصول ما اشتق منه المتكلمة والجزء مما اشتق منه القطعي قال هذا
 لا يصلح ان يحكم به الثاني مطلقا في اثبات مذهبه على ما يستعمله ايراده وقال في الباب لا يمكن
 او اشتراط الاشتغال باللفظ المتكلمة والما يلزم ذلك ان لو كان وجود ما منه الاشتقاق مما
 شرط وليس كذلك بل الشرط وجوده بنهاية انما يمكن حصوله دفعة والاولى حرج ومنه
 اذا لفظت لزمين على المشاحة في مثل ما خرج من الصدق والسيالة بدل دليل صحة اللفظ
 الحال على زمانه حقيقة مع ان المجرى منه ليس لاجزائه وايضا فانه يجب الا يكون جود
 تامة للاشتقاق بنهاية شرطه فانه هو السبالة لانه انما شرط اذا امكن وجوده بنهاية
 ولكنه يمنع وتحمل الحال على الزمان غير شديد لان لفظ المتكلمة كما ينبغي وسباق المنطقية
 ولو كان كذا في ذلك الكفاية ان يقول بوليل الحال من غير لفظ صحة والله اعلم بحقيقته الحالية
 الوجه الشايع لقوله وايضا يجب مرجعه عند التحقيق لما المذكور اولا في الجواب لكن الجواب ان
 مستقلان فلو لم يستل منه اي دفعة الوجود نحو يسود وعمر ويموت فانها تحصل دفعة
 والزمانية بحيث يمتد بها لفظ اللفظ والادب والادب والادب والادب والادب والادب والادب والادب
 في المشتق قال اللغة لزمين على المشاحة في مثله ذلك والاعتدال اكثر المشتقات وتجميع افعال
 الحال قوله وقد يقال ان يوجب قول الصنف وهو دليل صحة الحال ان المراد
 من الحال فعل الحال الصريح اي فعل المطاوعة الصريح في الحالية المشتق من الجهد والمتكلمة
 ويحتمل يلزم الا يكون حقيقة في الحال ماد كسر من الدليل وهو انه اشتراط بقا المعنى لما كان
 مثل حقيقة والادب بطر لا لفظان وهذا اوجب الي لفظه ههنا اذ السباق يقتضي ان
 المراد الفعل الحال من الجهد لا يجوز ان يكون الصرع وصنعة الفعل يكون مرفوعا والفرق
 ما هو في المشتق وما هو في اللفظ ههنا الاول الزمان بعدد الافعال الحالية الزمانية
 والثاني يتقدم زمانه البحث من غير الاحتياط والمتكلمة قوله مما لا يمكن بقاؤه وتفسيره
 لفظه ذلك مع وهو الموافق للشيء اذ قال وايضا يشترط ان يمكن السبق للغة لزمين
 على المضائق وان يشترط في الحلاق مثل هذه المشتقات حقيقة بقا معتد وهما دليل صحة الحلاق
 مثل المتكلمة والمجهول من سكر او غير بطريق الحقيقة في حال بكرة واختياره مع ان الموجود

ليس الاخره ايضا فانه يجب ان لا يكون ههنا بقا معنى المشتق منه شرطا في صحة الحلاق
 المشتق حقيقة لليلاد وجودها بدون ان يكون له حقيقة وفي حال على ما جله منع
 مقادرة وبيان يجب الا يكون المشتق على تاييده من تالذ لا للفق عليه مع انه انما
 على مذهب الملزم لا الثاني الاضغاث في احبب بوجهين احدهما ان يقول المشتق منه
 شرطا اذا امكن وجود المعنى بنهاية وبها الجزاء لاجل منه شرطا اذا اعتد اجتماع الجزاء للغة
 لزمين على المشاحة حتى لا يمكن بقا الجزاء لاجل منه شرطا اذا اعتد اجتماع الجزاء للغة
 الحلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الماضي ان اعتبر زمان الفعل الماضي لا يكون باق
 عند الحلاق لفظ الحال لان الزمان غير قار الدائم الثاني انه يجب الا يكون لفظا المشتق منه كذلك
 اي شرطه يتامدح ولا يلزم من ذلك ان لا يكون البقا شرطه اصلا معرزا ان يكون بقا الجزاء
 في الجمع شرطا فيستلزم احبب من اللزوم وانما يتحقق ان لو وجب وجود المعنى بنهاية
 في جميع المشتقات وهو مع فان الامثلة كانت مشتقة من المصادر والسيالة بشرط اعز منه
 لاجل به كما للسلام والاشط كصفتها وجوده بنهاية وهو معنى لزمين على المشاحة اي في
 النفي وتكون محتملا على الزمان مع انه لا يوجد منه الاخر على الفعل وايضا ههنا
 لاستماع بقا تامة للاشتقاق وهو قوله لا يشق امر الفاعل لشي اعتبارا فيل القول
 لا يشق او يكون الفعل وهو الصفة المشتق منها قابلية تغير وتفسيره الفعل الصفة غير
 مستقيم الصفة لان يفسر الصفة بغير تاسبق من اصطلاح الاصوليين قوله ذلك
 كلام اي باعتبار كلام حاصل جسم كاللح المحفوظ خلافا فانه قام به هو اي الله تعالى على الكلام
 فيه ويقولون لا يمكن لكونه شكلا الا انه علق الكلام في الجسم وعذاهم سكر كلام قاير
 به وهو محتمل وتحتية وطبيعة كلامه الاضغاث في المشتق اسم الفاعل لشيء يطلق
 والفعل اي معنى الصدوقا غير المشتق الجزاء لاجل الحلاق اسم الفاعل ذكره من المشتقات
 على ذات خالية على معنى المشتق منه اعتبارا وقايرها غير كالمثل للتاير لعلية الكلام وجرم
 قوله قالوا ابت التفسير جهة المعتزلة انه لو لم يزل يقع الانعكاس كل جازيه
 واقع بغير التفسير لانه وقع لان قال لا يشق اسم الفاعل وهو قائم بالقول وهو قوله
 انه اي كل واحد من الفعل الغريب هو لا يزل هو التاير العام بالتحليل والاصول في
 المفعول هو اريد لكل التاير قوله ولا اترى لاجل كون تاييده وانرا القطعي
 ويلزم ايضا تقدم النسبة على المنسب الزمان وقال ولا يمنع الحصة بانها حوا كون التاير
 عدمها اذ العمى لا يحا من احد ههنا ذلك لاستماع المفعول كونه مسبوقا بالعدم وعدمه

في
 ظاهر

المقال والاستدلال في هذا المقام غير حسن وقال الثاني المذهب رد الفلاس اذ جعل عبارة
عن المتعلق فلا يتقدم به احد منها لانه ثلثية جنبها وهي اعتبار على لا وجود له في الخارج ومع
الاستنتاج وقال الثاني ان جعل الخلق عبارة عن خلق بين العزوة وانزها
فانصبت آراء الخلق لانه طرف وآراء المالح كذلك المستشرق في المالح الخلق على
المتن جميعا من الدليلين لانه حينئذ يستحق الخلق منه باعتبار فعل قاهره تعالى في القيام به
بالقدرة القاهرة فمع ما قلنا واستحق الخلق منه وهو قائم بعينه الفاعل وهو لغيره الموجب
فمع ما قلنا هذا كذا كونه وقابله قيد المتعلق بالاداء لخلق معنى الخلقية او القوية
لاستحقاقا وقال بين الادلة مع ان المناسب ان يقول بين الدليلين اما لان اقل الجمع اثبات
اولا لانه صار هذه العبارة كالمثل السائر مشهور بينهم لغير صحتها لاجلها او لان النظر
لما قد ورد في الدليل عليه كذا كونه من طرفهم حتى يكون جوابا للدليل الاول ايضا
قال الاسود قوله باعتبار صفة معينة كالسواد في مثالنا لا على خصوصية
الذات وان علم منه ذلك فهو على طريق الاستدلال لا باعتبار كونه جرم من سماء القطبي
عبارة ليست على ما ينبغي لان الاستدلال لا على ذات متصفة بنبوة لكن المراد طاهر
قوله وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم اذ هو تكرار حال عن القابض **الجواب** والدليل عليه
ان قولنا الجسم صايق ومفيد ولو كان الاسود معناه جسم اسود لكن تكرار ولو كان
غيره كان نقصا القطبي ولا يلزم منه عدم صحة الانسان حيوانا بل يقال هو بمنزلة
فذلك الحيوان الناطق حيوان وهو تكرار حال عن القابض لا نأمنح كونه بمنزلة وان
اما للزم ذلك لان كان مدلول الانسان لغة الحيوان الناطق وهو ممنوع ولا تقاربه لاول
على الذات لان يقال الاسود ذات كونه لاجلنا لا لاجل صفة لان مراده من الصحة
كونه مفيد الجدار فيه وهذا غير مفيد كذلك ونحن ان تفسير الصحة بهذا على خلاف الشهادة
المستشرق الاولى المتكثرة في الفطن من اللغة اذ لو دل على الذات من غير اعتبار الخصوصية
لزم ما ذكرنا من التكرار قولنا الاسود ذات اللغة لان لفظه ومنه كونه غير مفيد
لكن صريح الشيخ يشك في قوله ولولا ذلك ايم فائدة الفايعة الجديدة لما صح ذلك لعدم القابض
الموجب تكرار الكلام لغوا فظهر ان المراد بغير الصحة ليس صفة الجرمية **قال**
لا يقتضيه اللغة بالقياس **قوله** كالجمل فانه موضوع لكل ذكر من بني ادم فقلناه
وذكره الفاعل فانه لكل ما استند اليه الفعل وشبهه مدعى عليه على وجه قبله
به استقراء القطبي لا يتناقض لكل على وجوب الطراد استقامتها نظرا الى حقيقة مضافها فاعلم

الفاعل

ثابت بالوضع اذ ليس قياسا عند المفسرين المتأخرين في المشرق على الاخر اقل من العكس وكذا
المشتقات بوجوب الطراد في النظر الى معناها ولقد كانت نسبة اتيه سائر المشتقات
المسئلة المستعرجة جعل جعل القسمن من الاستعرا وسنة فابن ذكر المتعلق
ليس الخلاف في الخلاف الرجل على كل ذكر من خادمة والرفع على كل ما على اذ لا لا لغير
لاننا لما شهدنا مرة بعد اخرى ان الرجل لا يطلق حيث يكون الامل ذكر من خادمة
والرفع على القابل علمنا ان رجلا يطلق على كل ذكر وان علم عدم استعمال الواقع فيه وكذا في
رفع القابل **قوله** مسكوب عنده اي كالنقد بانه اي بفتح الجيم القطبي انما قال
يستلزمه بشكوكه بالبد كدلالة الية التسمية على الاسم وعوزان على التسمية على الاسم
لا على المصدر ويكون التقدير لا يسمى مسكوبا عنه الحاقا باسمه لمعين وقال في المشتق يستلزمها
وهو طرأ على النقص وقال اي لا يسمى لتعلم ان من قد اضره لانه لغة قياسا ذلك وقابض
الخلاف دخول التقيد في الصور الواردة في الخبر عند من يقول القابض وعدم الدخول عند
الاخرين **قوله** الاحد في لاجل الاحد بالحقيقة المشتركة بينهما والباقي بتسمية
وكذا الكلام في المعين متعلق بقوله يسمى وكذا الاستدلال استغناء عن لاسي القطبي
المتعلق التعميم كما في جواز رجل واستقراء التعميم كما في النقل على ما في المنقولات كان النقل
منطقيا اذ التقدير لا يسمى مسكوب عنه بانه لانه اذا كان منقولا وهذا التماثل
متصلا لو كان اطلاق الاسم المنقول على سواه لغويا وليس كذلك فيكون منقطعاً لكنه غير
مناسب هنا وكلامه في المشتق يشير بتعليق التعميم بالنقل ايضا ويحيى انه لا بد ان يقر احد
باعتباره في السون على تقدير الاضافة عوض من ذراعي وجهة الاستدلال المستحق النقل
او استقراء تفسير القول وليس الخلاف في جواز رجل ورفع وهو في الاستدلال مكانه قال
لا يثبت اللغة قياسا للاختصاص بغيره بقوله اي ولا يسمى الاخرى اي تودعها البعض على
البعض وهذا استدلال منقطع لانه لا يسمى المشتق منها قياسا وهذا الوجه يكتف
والظاهر توجيه الاستدلال المتبادر الى الفهم من تركيبه لئلا يلبس مثلا لاستحقاقه
اذا ثبت فيه نقل واستقراء وحيد عرج عاين فيه الحلي اثبات اللغة اما ان يكون لفظا
او حكايا والثاني في رفع الفاعل وهو ما عجزوا القياس فيه والاول اضافة واما علم واما اسم
جنس والاولان من القياس منها ما في الصفات فلا يها الواجبة لاطراد نظرا الى عتق
معناها فاعلم ان قام العمل وليس لغيره واما في الاعلام فلا يها غير موضوعه لقان والقياس
لا فيه من معنى جامع والمثلث وهو اللفظ الموضوع للماهية بغير الوحدة ولا حلا

اما ان يكون مقناه متاوازا المعنى يستلزمه وجوب ما صالح للعلية في الوضع يكون مقبدا
 الى غير صورة الوضع ولا يكون والثاني كالرجل ولا مزاج فيه انما هو في القسم الاول وقد
 يفيد الوعد مستبدل وهذا التقيد بان يكون مقبدا الى غير صورة الوضع اذ ليس
 ذلك الاول المسئلة **قول** التسرع اي من الواضع منعه كاجل التسرع منه باعتان
 بدليل منهم طرد الادم وكل استود والالين في كل محط من السواد والياض والقار
 فيما يستغرقه الماشيات والاحجل فيما له فيه والاحجل فيما له الحيلان وغيرها كالذبران
 في كل آتاه دبور متبع في المنى بهذا الوعد السهيد اي اثبات اللفظ الوصف
 المحتمل ان يكون على التعدي وان لا يكون كالدفة فلا يجوز اثباتها قال وفيه نظر
 لانه مقبدا على المطلوب اذ التقدير ان التسمية لعنى يستلزمه فكيف يجوز ان يقال
 ان يكون على التسمية وان لا يكون فلهذا الاستقامة الخطي لفظ المعنى متعلق بقوله
 لا يسمي لبقوله بتسمية حتى يستلزم المقادة الجلي لا يحلوا انما ان يسموا على اوضاع الجلي
 لكل مسكرو للخصم من اللعب لا غير ولا يكون شي من الامرين وعلى الاول التعدي متسا
 من اللعبة لامن القياس وعلى الثاني يكون التعدي لفظ الى التبدل خارجا فان يكون اللعبة
 وعلى الثالث محتمل ان يكون الوصف الجامع دليلا على التعدي ومحتمل ان لا يكون ومع الاحتمال
 بين التعدي والخصم لان من الجاز ان لا يكون ذلك المعنى حائلا الواضع على التسمية فان
 التسمية ليست واجبة بين الاسم والشي من الجاز ان لا يكون حضور المادة اعين ولا
 يرجع لواحد يكون اثبات اللفظ بالحق وهو غير جائز القطعي لو ثبت قياسا لزم اثباتها
 بالحق اي بالوجه والشك بان الملازمة محتمل ان يكون الوصف الجامع الذي به التعدية
 دليلا على التعدي وان لا يكون فيكون اثباتها بالقياس اثباتا بالشك ان تساويا وبالوجه
 ان يكون لكونه مرجوحا حينئذ وكونه مرجوحا منزع لجواز كونه واجبا للمعنى الوضو في
 مقام الفلك لان منتهى الدليل ليس الا ذلك ولهذا لم يرد في المنهية ان اثبات اللفظ بالشك لفظ
قول وايضا وجه اخر في بيان بطلان الثاني والثالث وجون كلهما بالانفاق قالوا
 انه باطل بالانفاق **قول** دار الاليم اي اسم المجمع المعنى اي التمر للعقل وجودا كما في
 حالة الخزيمة وعدمه كما فينا قبلها وعند العقل فذلك على ان التمر هو المعتين لان الدولن
 يفيد ظن عليه الدار للذابر فالهيد اذ كان غمزاله مطلق عليه اسم التمر لا امتناع خلف
 القول على العلة القطعي هذه مناقضة ونزجيهما ان يقول لانه اذ ليس احد الامرين
 او لمي من الاجر كاحتمال كونه دليلا لظهوره وان وقال ونقرر الجواب هو كانه

عزا

امارة عليه كذا قد المارة على من كسر من كونه ما الغيب فجاز ان يكون من العلة فيكون
 اثباتها بانيا بالحق والحق المثل المثل انما يفيد نظم الكتاب وهو كونه مقارعة اي دليلا على
 جواز اثبات اللفظ بالقياس لانه متعلق بالعدم على كون الحكم وهو التسمية مقارعة الى
 المشترك وهو الحق مثلا وهذا انما يفيد في كيفية اثبات اللفظ بالقياس لا في جواز اثباتها وهو
 ط وهو متبع في جواز اثبات اللفظ ايضا كما يعلم من تقرير الاستدلال لا جوازا الجلي ما الف
 ما لم يحصل منه التقيد المظهر لانه ليس حرا واذا زال الاسم فدار الاسم مع السمع
 وجودا او عقوبا على علة التعلق لانه باللفظ المحض فاذا وجدنا في صورة الحقى متعلق
 بها المطلقة ايضا والاختلاف المعلوم عن الدالة والجزا ان دوران الاليم المحض ليس
 من السعة المطلقة حتى يكون السعة المطلقة علة لغير السعة المحصورة الماخذه في
 حكمة الغيب والزالية عنها فيكون هي علة وهي قاضية لغيرها **قول** ان المحصورة
 ملغاة حتى يكون مقبدا على السعة وليس القول بان دوران الاليم مع السعة المطلقة صحيحا
 لقوله بعد وانه معها تارة الاليم من كلامه ان الاليم والمحصورة الغيبة السعة
 تكن لفظ الحق **قول** في جواز اثباتها لانه السعة لكونه ما الغيب لا صحتها **قول** قالوا هذا
 دليل المستل لللفظ بالقياس لكن قال اخرا في الجواب جاز ان يكون المحصورات
 ايضا علة واثبات التسمية بالمعاني الذي ذكره بانيا بالحق وهو غير جائز والدلالة
 في الاخر شعرا به مناقضة لدليل الجلي الوصف وهو الاسكار دارته
 الاسرة وهو لفظه الجز وجودا وعدمه اما وجوده فهي صورة الجز واما عدمه في
 مثلا والواحد ان يقول يذلل الماخذ الجليل اذ لا دخل للماخذ في الجواب
 وان كانت هذه الاشياء هي الحق فمعارات لا يمكن ان تكون ماد كونه ممدارا ولكن لا
 يكون الاجر الجلة السعيد جوابه انه اذ ارادنا ما الغيب واذا دارت مع المجمع جمع
 وعدمه التمر مع البر وجودا وعدمه معنى انه اذا كان المجمع علة الحكم لكونه الجز
 علة الحكم والاليم اجتماع المتضمن وما وجود الخزيمة مثلا في التعيد لوجه الجز وعدم
 الخزيمة لعدم المجمع ولانه لا يقال يكون الجز علة مع كون المجمع علة ولا حاجة الى التطويل
 واعلم ان المناقضة القابلة على سبيل المناقضة واذا كان هناك قول المستدل مرتب على
 المستدل لعله اخرى يسمى **قول** هو الاختزال في معنى تطلق اعتبارا
 القطعي مرجحه ان يقال القياس الشرعي ثابت والمعنى لانه الاختزال في علة
 حكم الاصل وهو المعنى بعينه موجودا في القياس الشرعي على ما في اللغات واعتبر

الاستاد الله في اعتبار المعنى وهو في الاستدلال واستعمال الحكم الفصل وقال في هذا
 الدليل نظر لانه اثبات القياس بالقياس وهو لا يتحقق مع من ينكر القياس ولا مع من يعرف
 به ويتكبر عنه بحجة في غير الشرعيات فالاولى جعل ما يقتضيه اجابته ان يقال ما ذكرت
 من انه لا يلزم بالقياس الشرعي ان تذكره من الاحتمال معقود مع كون القياس صحيحا
 نظرا في الاحتمال بافاته لاح الشرعي والجواب ان يقول ان الاستدلال الاحتمال لو كان ثانيا
 منه لكان تاما معناه وانما كان كذلك لوضع الشيء الاجماع على جواز اللاحاق عند الامتثال
 قال وتكفي ان يجعل مقولة في الحكم ان يقال لو ثبت لانه لو ثبت شيئا لان المعنى واحد
 لكنه ثبت شرعا والجواب مع الملازمة وليس الاولى لان المقارعة وكذا المناقضة لا يتحقق
 تمدا ولا اختلاف الا في العبارة **قول** هذا المعنى الموحى للقياس في الشرع هو الاجماع
 على ثبوت اي ثبوت المعنى اذ العلة للحكم والاجماع هي ثبوت القياس ولا اجماع في اللغة
 على ثبوت القياس الاول اقول لا ينبغي **قول** اود ذلك اعلم المعنى الموحى للقياس
 هو المعنى المشترك مع الاجماع على ثبوت المعنى والقياس ولقد تحقق في اللغة الاجماع
 على احدها فلا يقع صورة الاجماع تقضا عليه **الحكي** ثبوت القياس الشرعي موجب
 لثبوت اللغوي لان معنى القياس بهما واحدا وهو المحاورة المشهورة فادل على ثبوت في
 الشرع يكون دليلا على ثبوت في اللغة واجاب بان الدليل على ثبوت في الشرع هو الاجماع
 والاجماع وتقال والخص ان يقول دليله في الشرع غير مخصوص في الاجماع فان اياه فاعتبر وادل
 عليه وهو لزوم الاختصاص حتى يقول ذلك علة وليس لنا ان يدعي مقدار ان يقال المواد الاجماع
 على ثبوت القياس ما على غير هذا الوجه فلا **الاصح** في هذا دليل اخر للثبوت بوجهه
 ثبت القياس الشرعي ومعنى القياس منها امر واحد لانه اثبات مثل حكم الاصلية صورة
 اخرى لا من مشتركة منها كما في الشرع واذا كان المعنى واحدا وثبت منه وجب ان يثبت
 ههنا اذ لا فرق بينهما وهو قد حمل المعنى على معنى القياس فلم يبق لاعتباره كونه في بيان الملازمة
 وعدم الفرق لا ينبغي فيه فالاولى جملة على ما يجب ثبوت القياس كما فعله الاستاد **قول**
 فم أي فيها الحللي مذهب الشافعي ومذهبنا اي الشيعة قطع النابض وقد شاركه في
 منهم قدماه انما ضمير اليه لاجل القياس لانه ذكر المصلا له وهو ان الحكم انما يثبت في
 التبيين لتعميم الامر لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من لم يزل يفتيه النبي
 حرا يكون التوفيق لا بالقياس ثبت القطع في القياس لانه تارق لانه القياس عليه
 والمشترب بينهما المفسدة الحاصلة منها المناسبة للحق وهو حمل لفظ الحق على اللف والشر

لتخصصه التعميم التبيين والقياس بالقياس العوارب تحمل كل منها على كل منها كما يدل عليه منوع
 اللفظ ثم راداه بما قال لا لانه تارق اي بالقياس اللغوي والشيعة لكن لفظا صريح
 افادة العام غير منوع وقابله المستبعد هذا الشارح لتعميم الخبر بالقياس بالتوقف قطع
 النابض وقد اشار بالقياس على التارق وشارب الخبر تخصص التعميم التبيين وهو ليس
 بتخصص كما في القطعي ثبت التعميم والتبيين لقوله عليه الصلاة والسلام ان الخبرين
 هما خبر التبيين اذ يعلم منه ان الخبرين هما الخبرين السند المطبوع المحقق على العقل وقدر اليك
 عليه او القياس الشرعي وذلك والمساواة النفس للشرقة وشرب النبي لتفريق الخبر في
 المسئلة المناسبة للجد وقال وتحتل ثبوت التعميم على وجدان النص الدال على ان الخبرين
 من شرب ماله السند المطبوع مطلقا ومن اخذ ماله الغير حقيقه بعيدا **الفسر**
 المراد التعميم بغير المعنى وهو ان يحذف الموصوف من كونها معنى الامر وتعمل اللفظ مرزوعا
 للمشترب بين تلك وصورة اخرى فانه جعل الخبر للسند الحاضر للقبول من الخبر
 من غير العيب واغفر الحروف **الحروف** لما ذكره المشتق وكانت الحروف من شأنته
 التعميم وهي تحتاج اليها كما انها واقعة في الادلة وتختلف المعاني ما ذكره فافهم
 معنى قولهم الحرف لا يستعمل المعنوية وهو الذي يعبرون عنه بان الحروف لا تلي على
 معنى وفي نفسه ثرا وورد الحرف المحتاج اليها **القطع** لما ذكره من التباين المشتركة كالسلف
 بالاعتزال والخفية بالانتماء كمنها ولزمت في المبادي اللغوية ما عمن الفعل وان يحتمل
 الحرف ذكر **قول** الاداري احترازه عن اللف والفعل فانه مشروط ولا يها
 على معناه الترتيب كما عليه زيد ومنه خبره صريح زيد صريح بذكر متعلقه كمن
 لا يحتاج ان في الدلالة على المعنى الا افراد يملأ ذكر المتعلق اي الى انقسام شيء اخر للامثلة
 للحرف فانه لا حول على شي صلا الا اذا ضم الى متعلقه ولا يقال فيكون الحرف دون المتعلق
 من المتعلقات فلا يندرج تحت الكلمة لان كونه وضع لمعنى من وضعه حالة التركيب
 كالحرف او دون التركيب وما يميز من الحروف من المعاني عند غيره هاهنا القرائن وليس كذا
 دالة من غير فترينه بل تكون تلك المعاني مبنوية منها عند التركيب فيستعمل في اللف
 ايضا القطعي ولا حاجة الى هذا الاختزال لان الواقعية والجرية ليست معاني في الاستدلال
 والافعال لان معنى زيد هو ذلك الشخص لا يدخل لفاعليته له في التركيب في معناه
 اذ معناه وهو ما وضع اللفظ اياه في جميع الاحوال شر واحد الفهم الا ان يفسر المعنى
 فانهم من اللفظ وغيره بعد **قول** ومنه الاستدلال اود من الاما لا ابتدا

منه

ومن الامثال ابتدا النظم ان معنى الحرف اذا امتزج به معبر عنه بالاسم والالفيل لا يح
 ذكر متعلقه ومبدع وفاد وفلس وع وقاس قد درج وقيت قوس وقاب قد توس
 والقاب تامين المعبر السبه ولكل قد ترقا بان قوله لم يحصل العرض هذا هو
 العرق لكن قال في العنق هذا دفع وهزم من يوهان بخونه الالتا حروف وسببه
 انه لما علم ان تاهو مشروط في دلالتها ذكر متعلقها لا بد ذكر الامع المتعلق حيث انكسبه
 كذا اي تال لا بد ذكر المتعلق بشرط في دلالتها ذكر متعلقها وهذا الغلط من باب
 انهام العكس وقد ورد دفعه لاسلم ان ما لم يذكر الابل المتعلق بشرط في دلالتها ذكره
 وهذه الالتا اما لو تذكر المتعلق لما علم ان العرب ومنعت لفظة دو بازا الصاحب
 كوضع الاسد للجوان المعبر عن عروق بينهما في الاستقبال وعديه الا انه مشروط منها
 ان لا يستعمل الاضافة اليه ان جاز لا لان معناه لا يفهم الاضادة اليه لا يضافا
 ومنعت لتوصل بها الى الوصف بانها الاجزاء لما وضعت لذلك اقصى هذا ذكر المضاف
 اليه وموسر لها ما تضمنه عكس الوقوع وقاصل كلامه مشعوران العرق هو ما شرطه
 الانضمام عند الاستقبال السبب متوجاه عن سوال مقدود وهو ان يقال ما ذكرته
 منقول بكدا وقال وفيه نظرا لان تخمين والى وضع لتوصل به الى مكان خاص
 فيكون ذكر متعلق معناه كذا متعلق معنى فوق ولا نظره وفيه الخيط من جهات الحلي
 ربا يوم انتاصر الخاصة الحرف هذه الاسامي فاني دوا لا ينشد فائدة ما لم يفهم الى
 عنهما من العراين وجوه ما يقبل الدلالة على النسبة فاشارة المصنف الى وجه الخلاص عنه
 بان هذه الالفاظ في اصل وضعها اما كانت لمان قائمة بنفسها لا تنقسم في الدلالة على
 المعاني بل فيزيد كذا بالنظر الى غاياتها النصه للدلالة على النسبة فحقرت الى العراين
 فان لفظة قد اوضعت في الاصل لما وضعت له لفظ صاحب لكن لما كان العرض من وضعها
 اما هو لتوصل الى وصف الاسماء الاجزاء وجب اقتراحها باسم الجنس لم يترك في
 عما بها لا دلالتها واعلم ان لفظ المتن فيها معناه اي في دلالتها وذلك اي ذكر متعلقها
 ولما علم ان لفظ القوم لا مودعا على اتم من باب المع والى وضعه واستحق هو خير كلمة ان قوله
 منها هو اخرج كلام المتن واخرج هو كلام الاستاذ الى اخر الفصل وهو من خواص الكتاب
 وقد صنف فيها **قول** كصناعة المستعرات والمبهقات لكن بينها فرق وهو ان
 خصوصيات الشبهات كمناد بلا خبري اضافي وخصوصيات المبهقات خبري اضافي قوله والفرق
 والكل معين عمله اي صلبته التي هي جلة لا راجله التوضيح لانكون الاجلة قوله ليس

العلق

ومن هذا اي لفظ هذا واخوانه او اي هذا المدرك من وصل وعقبه ان الوضع الموضع
 له قد يكونان عاين كرجل وقد يكونا خاصين كزيد وقد يكون الوضع عاما والموضع له خاصا
 كاسم الاشارة والضم الذي لا ينفرد ولا لكان على خلاف الوضع قوله فانه لا بد من سلبه
 لا تحصيل فرد من ذلك النوع فان قلت الاسد العيا لا يحصل الا بالزبد لا متعلقه لانه
 في نفسه عام وقد تجتمع له صافاة الى متعلقه وكذا ضرب مثلا فانه لا يحصل الا بالاستناد الى
 متعلقه لانه عام لا يحصل الا بذكر فاعله **قلت** نعم السواوي بات وذلك كمن العرق
 اذا حصل تحصيل في غير اي في ضمن متعلقه وغير الحرف اذا حصل تحصيل في نفسه مثلا وتارعا
 او ان الحرف لما كان موضوعا لخصر لا بد من محصور علاق به فانه لما كان للامر اقامه
 لا يحتاج الى ضميه التضمين هذا اولى **قال** الواو قوله كذا مرفوع عطفا
 على عدم وثما اي لجمته والتزيب قوله العرق من التزيب اي لعدم المعية كانه لا يميز
 من عدم التفرع للتزيب المقرض لعدم التزيب ولو قال المطلق الجمع لكان اولى **قوله**
 واسمه لعزيب فيها كذا قال في مقابله انه للتنبيه عن الخلاف لعدم القابل بانه للمعية على ما
 هو المشهور **قال** في الاحكام اتفق جماعة على ان الادب على انها لجمع المطلق وقتل
 عن بعضهم انها التزيب مطلقا وفي المحصول اجمع نجاه البصريين على انها لجمع المطلق وقال بعضهم
 انها للتزيب العظمي المهدو على انه لجمع لا للتزيب ومعية والمعنى انها تدل في عطفت المفرد على
 المفرد على اشتراك المعلوم في الجملة ففقط من غير ان يدل على كونها مقابلا لزمان او على التزيب
 وفي عطفت الجملة على الجملة على اشتراكها في النبوت فقط قبل انها للتزيب مطلقا ونقل عن الفراء
 انها للتزيب حيث يستعمل الجمع عز زيد والزم وساجد التفسير قال بعضهم انها للتزيب
 وقبل انها للمعية والمهور بها لجمع المطلق اي يدل في المعزجات على اشتراكها في مقابلة الاجزاء
 فقط وفي الجملة على اشتراكها في النبوت فقط من غير الدلالة على كونها مقابلا لزمان او تفسير الجمع
 المطلق اما فستر محل بحث ثم لا بد في القول بالمعية من تفهيم النقل **قوله** وذكره سيبويه
 انها تدل على لجمع المطلق الذي عبر عنه بالجمع المشترك بين المعية والتزيب المحل للمعنى عز زيد
 لشبهتها في خمسة عشر وفي بعض النسخ سبعة عشر وهذا هو المشهور **قوله** واستدل عليه اي
 على انه لجمع المطلق انها لو كانت للتزيب لزم محذورات الحذف الواو للشتراك بين التزيب والمعية
 وتبرك المعية وقبل التزيب اما الاول فذلك لانه النقل اما الثاني فالاستدلال وهو انه لو
 كان للتزيب لزم كذا وكذا وليس هو استدلال على الثاني ما اولا فانه لا يدر من ابتدا التزيب
 كونه للمعية لجواز ان يكون للشتراك وانما شافاهه خلافه لا متطابق الذي صار كاشرة

الفرق

فلا يصح الاستئصال بها عليها **الاستئصال** واجب تسليم لزوم جميع الحالات ومن كونها
 حقيقة في الجمع المطلق لكونها مجازا فيه فان قلت **الاصل** عدمه قلت
 ممنوع لما سبق ان الترتيب حقيقة فلو كانت هنا ايضا حقيقة لزم الاشتراك قال وقد توجه
 منع لزوم الاشتراك لجواز ان يكون الواو للترتيب مجازا في الوضع المذكور ولا يقال لاصل
 عدمه لانه حقيقة في الجمع المطلق ولو كانت حقيقة فيه ايضا لزم الاشتراك **قول** هـ
 قالوا اي القائلون بانه للترتيب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله وحده وانيهم منه
 الترتيب ولولا ذلك لما كونوا الجود بعد الذكر وبالقيس اتفق الشراح عدا انهم
 على اعماره لكن فيه اطلاق اذن يدعى كونه يلحق المحل للتمتع والترتيب لا يدعى الا بانه عياله
 اقامتها بسجل اجتماعها في هذه الصورة فلا يلزم معينا للدلالة على محل النزاع **قول** هـ
 من غير كس الحديث الشريف وهو ملوكا رايوني اهل الحسب الواو افاد الترتيب في
 الآية بدليل انه لا يخفى تقدم الجود مقيد بغير دفعه للاشتراك والتجاوز وال جواب ان
 الآية انما دللت على ايجامها على اهل الترتيب والترتيب انا استفيد من خارج قوله فلا
 شكوا اي الخاطين بقوله ابدوا اي القابلة فيه اي الترتيب فلزم لسوا عن رسول بزم
 بمرتبها يا رسول الله فلم يجابوا الي قول الرسول الحق ابدوا القضي والملازمة ممنوعة
 لجواز ان يكون بعض الصلابة غير ما للملحكون الواو للترتيب او الجود بمرتبها الواو مستهله
 في الجمع المطلق نحو ما على الغالب ولا يجوز ان لا يكونوا عا ليرب لانهم وهم اهل
 اللسان وليس له اهل الجمع المطلق تحقا وليس له ان لا يكون الجمع المطلق لما اخرج
 الي ابدوا فيبتاعوا وان يسمى الاول تاما لانهم الملازمة باطل احتمال ان يكون سوال
 لتعلم ما هو الاول بالقديم وهو واجب عليهم **الاستئصال** حيث بانه مقلوبه دلوا
 كان للترتيب لما احتاجوا الي السؤال لانه يكون من لغتهم ان الواو له وهم عالمون به هـ
 والموافق للفظ المتر ان يقول لما احتاجوا الي الامر بقوله ابدوا المعنى لو كانت للترتيب لما هـ
 احتاج الي الامر بقوله ابدوا وقوله في القرآن كنس القاف اي المتأخرة بين ذكراتها فلما
 اي جبرها والتطابق لا يميز بسلزم اعاد المعية لان المعية هي مجاز لفد الابهة فاحتاج
 لتعلم انما دها القضي معصتها لارتب فيها اذ لا اشكال لاحدهما عن الآخر حتى
 تصور الترتيب الزماني الذي الكلام فيه فيها **الاستئصال** ان معصية كل منهما مسئلة لمعية
 الاخر الاصفه في ان معصية كل منهما معصية الاخر **قول** هـ وهو اي وقوع اللات مع
 الصحيح السيد هو الجواب منع انما التالي اي منع وقوع الواحدة هو الصحيح لانه

ايضا يمنع الملازمة بالترتيب وهو ان لا يما لتفسير طالق والكلام بغير علمه خلاف طالق
 وطالق وسبق المقن **اي** هذا الوجه القضي وجوابه المنع عنه لوقوع الثلاث
 عند من يقول الواو يلزم وبه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه وقد نقل عن الشافعي رضي الله
 عنه ما يدل عليه في العدم ولين سلكا فافرق الله اذ اقال طالق لثاني ثلاث
 لتفسير العدد المقصود والكلام بغير راجحه خلافه لاخري فانه عطف اطرافه لا يغير عن
 العدد تنكير الاسم مقطوعا فوجب حمله مستانفا وفي المحمول لا يشان في مرتبة ترتيب
 اللفظ يمتنع واحد بالاول وتنبيهها بخلافه فان ثلثا لتفسير طالق والكلام بغير راجحه
قول هـ الاطعرا ايا مثل بريقول بالكد رضي الله عنه وانه يمتنع ان داخل في المقن
 عليه وقول مالك في الترتيب متبدا وانما قال حنين **قول** هـ في المعنى اي في كونه للترتيب بل في
 الحكم اي في وقوع الثلاث وعدمه واليهونه وعندها واما ذكر المقدار في تبويته ليعلم انه
 مشيق منها لامن النية ولذلك قسمه للاثم في اي يوض عليه حتى يكون نية وحين اي
 تعالى لوقا **ارادته** التاكيد كاتع الثلاث في ثم ولا يستبرئ منها فيها وقد روي
 سوي والتاكيد جينا المعروف فحقها من البنية اي من الواو وترتيبها لاجل في وقوع الكلام
 والحال لانه لا ينفك لتاكيد قالوا على الرواية الاولى للاختلاف وعلى التاكيد للحال القضي
 والتاكيد اول لان عدم قول ينفك التاكيد من اجماعا خلاف عند التاكيد فانه مجاز
 اجماعا قلت **وقد** جازي بعض النسخ انه ليرتبوا التاكيد **قول** هـ لانه لا يمتنع فيه النية لان
 خلاف الظاهر فان قلت **هذا** صادق في وطالق الثاني اما في الثالث لوقا لا
 به تاكيد الثاني لا يمتنع لان التاكيد والمؤكد كليهما بالواو قلت التاكيد بالواو نادى رطلقا
 فيلحقه بالعام الغالب او ان المقصود تمام بالحق في طالق وطالق وفي غير عوان
 طالق طلقين **ارادته** اطلقات لا لا بالمخصوصه ولهذا جازي المباح بلفظين من طالق
 وطلقين **قال** هـ الثالث ابدوا الوضع لما روي عن الاول من المباح في اللغوية
 اي الموضوعات اللغوية المعبر عنها بالبد ومن النوع الثاني منها اي اقسام الموضوعات
 اللغوية شرع والثالث اي في بيان ابدوا الوضع **الاصناف** في مرتبة ابدوا الوضع وقع على
 الواضع لانه ما لم يتحقق ان الواضع هو لم يتحقق ابدوا الوضع ويستوعبها كما يعرف
 ان ابتداءه حين جعل الله ادم خليفة وجرى بينه وبين الكعبة المشرفة واما الاختار
 ولا يمتنع ادم هو المظهر بالوضع او المظهر بالوضع لانه لما كان الوجه عن الواضع متباغا
 لدلالة الالفاظ على المعاني بالوضع لا بالاداء قدم ابطال قول من قال دالة اللفظ على المعنى

بالذات قوله واهل التكثير اصحاب علم الحرف فالواو والهاء على الراوي ان الحروف خواصه والواو
 وحقائق مختلفة فيها الحيا وملايكة وتاثيرات الحروف عكس بعضها الحروف ذواتها مقتضى ان يكون
 مرصعة لثلاث في المخصوصة كان حرف الجار مقتضى ان يكون اوا هذا الجرم المخصوص بحسب
 طبيعتها قوله وهما مقسمان اطلق التفسير على الطهر وان لم يكن تشبيها للحيث جعته لانه
 مساو للاختصاص وهو التفسير الحقيقي وهو يطلعون التفسير على تساويه اطلاقا سابقا قوله وهما
 مبدآن جعلهما من باب الصدين لجواز خلط الحاصل عنهما غلاف الطهر والحيث فان اخل لا خلط عنهما
 قوله دل عليه اي على التفسير الموضوع للفظ بازيه دون الدلول الذي هو مقتضى
 الطبع فلزم خلف ما هو مقتضى الذات عن الذات لكن بالذات لا يختلف والاولى ان ذواتها
 ايها ولو فرضنا وضع اللفظ الدال على المعنى تحت الطبع لها اي للشيء وتبينه دل عليها
 لانها الموضوع لها دون الدلول الطبع فلزم الاختلاف في الدلول اذ تارة يقول على المعنيين واخرى
 لا لكن الثاني لا يختلف والاولى مقتضى التكاليف اذا خلا لا تارة على الاختلاف
 المرآت ومرجبه ايضا الى لزوم التوافق كان الاختلاف ايضا يستلزم الخلف فعدل ان كلا
 من الخلف والاختلاف لازم لكن من العزمين لفظ الكتاب يحمل اللفظ والشر وعندها الاصبا
 القلع حاصل نتيجة وضع اللفظ للشيء وتبينه وللشيء وضده وايضا القلع بوقوع اللفظ على
 الشيء والتفسير كما القدر الواقع على الحقيقة عديمه وهو الطهر بوقوع اللفظ على الشيء وتبينه
 كالجزم فلو كانت دلالة اللفظ على الشيء المناسبة بينهما لزوم ان يناسب اللفظ الواحد
 للتفسيرين والصدين والطبع وهو مقتضى الصحة دلالة اللفظ والوقوف اخر وفيه حوار مع انه
 لم يتصور لثلاث بطلان الثاني المحل لانه لو وضع اللفظ الواحد لما يلزم المجال لجواز ان يكون جهة
 مناسبة اللفظ الواحد منها مستعدة في شئنا فيه التفسير في هذا الدليل بوقوع على جواز
 وضع اللفظ للتفسيرين وقوعه والثاني غير معلوم والاول على قدر كونه معلوما فاستحالته
 غير معلومة والثاني معلوم لما على الاستقراء ان الموضوع للطهر والحيث على تالسف ولا يخفى
 ان قدرنا الاستدلال بدون هذا الوقت ثم قال الاول ان يقال لو كانت الدلالة دائية لما خلف
 مقتضاها عنها لا شئنا خلف بالذات عن الشيء وحدها اختلف في الامر والاعتقاد وهذا
 الاختلاف غير الاختلاف المراد في كلام الاسناد وان استدل كذلك يكون بهذا المعنى المحل لانه عدم
 اختلاف اللغات في الاعتقاد لان المناسبة لا كانت مختلفة خلف اللغات ايضا المصير
 لو كان الحسب مناسبة طبيعية لزوم ان يكون اللفظ الواحد بطبيعة مناسبة المعنى ومقابلها مناسبة
 للفظ واحد يكون مرصوعا لها كما القدر واللام بالمل وفيه نظر لجواز ان يشار الى المتماثلين في شئ واحد ولا

المراد

مقتضى

المراد

فليس يمتنع

وهو مقتضى

تطردف ههنا شئ واحد استلزام احسن متعابرين وذلك الجلي لان لغة المزموم يستلزم اعادته
 للوازم ثم عرفنا اللفظ بناسب المتعابرين او بالعكس لا يقتضي له اذ المناسبة لا تكون الا من الطرفين
 وكلما نسبت لها ناسا له المحل للفظ الواحد لكونه مركبا من الحروف البسيطة يجوز ان يكون كل واحد منها
 بطبيعة مناسبة المعنى ويكون ذلك المناسب متناخذه باعتبار طابع تلك الحروف الى انما لم تعلق جهة
 الوضع للتفسيرين ودليل الصحة الوقوع واللفظ لا يتبعه قوله يلزم الاحتفاظ من اى احتفاظ
 اللفظ بالمعنى بدون تخصيص وانما له به اى يلزم الترجيح لا مرجح او التخصيص اى او لم يخصص اللفظ
 ذلك بدون محصور كون اجماله عليه اى يلزم الترجيح لا مرجح وكلما على الان الامر المكن لا يذاته
 ولا مرجح احد الطرفين منه على الاخر لا مرجح قوله واراد به المعنى المختار وسواها ان الله تعالى
 او البشر بغير عصبه كترجمه الحار من السبع احد الطرفين من غير انصاف اية ناشئة من ذلك
 الطريق الى الارادة العقلية لولا ان كان اللفظ والمعنى متساوية بطبيعة بل متساوية نسبة لام
 اليستاهة وبغريسة المتساوية الى الامر وغيره لا كان احتفاظ من ذلك اللفظ بذلك المعنى اى من غير
 وعدد ذلك لوانه لم يخصص الترجيح لا مرجح قاله وقابل له انه لو تساوت لما احتقر كمن له
 فلتا ان المرجح هو المناسبة الطبيعية اذ ان لجواز ان يكون غيرهما شرعا قال وتفسير الجواب لاننا
 لو تشارت النسب لترجع على بعض ارادة الواضع المحل للتفسير الله اعاد العالو وقت
 معين وكما يحصل التماثل بالاعلام مع فتاوى النسبة قال وفي هذا الجواب نظير يستبعد اعادة بسط
 استلزامه جواز الترجيح من غير مرجح قال ولينبغي لزوم الترجيح لا مرجح ناهي ان المرجح حضور ذلك
 اللفظ وحده بالبال عند ارادة الوضع لانه ان عني فيها لا محال وهو لا غير وهو لا يقطع
 قال التفسير او عصبه لمحور ذلك اللفظ بالبال في ذلك الوقت وبما قال المحل ويكون المحصر
 مقتضى المعنى ومن غير حال حضور اللفظ المعين مع ان هذا المحصر لا يتصور في هذا المعنى
 وهوان يكون الواضع الله تعالى الاجمال للمحصر ارادة اللفظ المختار كون عصبه بذلك المعنى مقتضى
 اتحاد العالم في وقت دون تاثير الاوقات فان المحصر به هو ارادة الفاعل المختار وكذا ههنا
 وهذا منه محصر على محصر لان المختار من الله والشيء وكيف لا والمراد البيان على المذهبين
 ايمان المرجح يطلق ويراد به الامر الداعي الى الفعل الثاني منه تارة ويراد به احسن الى الامر
 المتساو لا ارادة الفاعل وعند الاستعانة بمواز الترجيح بحسب الارادة وعند المذهب
 لا يجوز وهو غير الترجيح لا مرجح والمشهور عند الاستعانة بمواز الترجيح لا مرجح ومن
 ومصادره جواز ترجيح الارادة للشيء لا مرجح مطلقا قوله الخالف اى عباد
 ومن وافقه وهذا الشارة الى ما قاله السكاكي والذي يظدر في نظري منه انه لا يكون

فيه على ما عليه انه على الاشتقاق والتعريف ان الحروف في انفسها حروف متخالفات كالحرف
 المشدود والفتحة والرخاوة وغير ذلك مستدعية في حق المحيط بقا على الاستعوي بينهما
 واذا اخذت من غير شئ من المعنى الاقل الساسب بينها فضا لخلق الحكمة مثلا يرى بالعرف انما
 الذي هو حرف وحول كثير الشئ حتى شين وكذا التام والثلاث وان للتركيبات كالعلاقات
 والفعل يحركها العين منها مثل الضوان والمحدثي حاصلا لانه في حركة كنهية بينها على حركته
 سبناه قال الاستعوي قوله هو الله وتسمي هذا المذهب المذهب الموسوي او
 الملقب وتسمي الاصطلاح بالحق والبرهان اي بان ينعى الله بعضا والبشر البعض الاخر وتسمي الموسوي
 على ما على يد الميزم بحد الفلاح والبرهان عدم الميزم بحد ها وهو التوفيق قوله او خلق
 اموات اي في جسم بل على تلك الاموات على ان المعنى اللاتق وضع اللفظ الثاني في كل
 جسم فان اسم هذا اللفظ او باسما الله تلك الواجد من البشر والجماعة سفر هذه احتمالات
 اربعة على خلق الاموات قوله او خلق علم ضروري اما في العاقل او في غير العاقل الواحد
 والجماعة بقا اي الالفاظ الموسوعة المعاني اللغات قوله والتكديراي مرة بعد اخرى وهذا
 هو معنى التردد وهو كما في الالفاظ القبطي لما كان كونه تعزيب الالفاظ باشارات
 الواو الذين يجوز ان يكون خلق العلم الضروري فيهم والاشارات شرطه لا بد من عدم حصوله
 عند عدم الاشارات قوله فالتعريف يعزيب الانسان غير ما يتعلق بالمواضع حصلت
 بالتوقيف وغير ذلك القصور محتمل الامر من اي كونه متوقفا الله انا وباصطلاح البشره
 وتبين ان بعضهم ذهب الى علبه التعزيب مذهب الاستاد ان يكون البعض الاول اي
 العذر المحتاج اليه من التعريف توفيقا والحق الاخر اصطلاحا ومحتملا لها وليس مذهب
 الاستاد الا كونه محتملا على ما يعلم من الشئ ومن المشهور ان قال والباقي محتمل لآخر ومن
 الاحكام ان قال وحواضن قوله ما عدا ذلك لكل واحد من الطرفين نعم قال في الحصول العذر
 الضروري الذي يقع به الاصطلاح توفيق والباقي اصطلاح قوله فالظاهر قول الاستعوي
 قال الاستاد عند الدرس المسله عليه فلا تافيه وتبين طاهر اذ المثلثون لا يبعد لاني
 في المسلمات قوله اتاني في اللغة لا بها علان لغاية اولها واعنان لمعنيها الى الاذهان
 على المعنيين الذين قبلوا لانه في تحصيل الاستبان كالات الى العلم معنى في نفسه غير متعين
 باحد الاراسنة المسلة اصطلاح لما اي حدث من الحماة وحاصله انه لا يخلو اما ان يدرك الاما
 الاصطلاحية او اللغوية وعلى التعديل من حكم الامثال للمعروف ايضا كذلك القبطي لا يسلط
 علم القائل بالفعل لان اليهود رصة عوز ان يقال ان ذلكا المعنى هو الاسم دون حوايد اذ

من غير ان يكون
 حرفا في الكلام

منع

علم على

التعريف الذي به يدعى الانسان غير الى المراضع عوز ان يكون الاسم وحده لنا كذا
 نعلم انه لا بد مع تعليمها من تعليم الالفاظ والحروف وان يكونا من اصطلاح ادم وبه ينع
 التعريف لنا كذا لا يلزم من تسمية الاسم به كونه علامة كونه الفعل والحروف كذلك لانه
 قياس في اللغة ولا ينعى الفتح في عدم القابل بالفعل لانه وان جاز ذلك عقلا لكن لم يتل
 به احد من علماء ليس قياسا في اللغة اذ هو من قبل وادفع الفاعل على ما تقدم قوله الالفاظ
 الاصطلاحية على علم ادم اي الحمد الاحتياج الى هذه الالفاظ واعطاء من العلوم ما لا حله
 قدر على الوضع فيكون المراد من التعلم فلا يعلم لان يتوب عليه حصول العلم لا ايجاد العلم فذلك
 يقال علمه فلم يعلم ولو كان التعلم ايجادا كما صح ذلك وقال الجواب انه خلق الطاهر
 لان الاصطلاح في التعلم ايجاد وهذا التعريف للعلم كذا قال في الجواب انه خلق الطاهر
 لان السابغ الى العلم تادكرنا وحيث يقال علمه فلا يعلم لاني ان يكون موجبا لجواز ان
 يكون التعلم مانع من ذلك خلافا للظاهر في المقامين اما الاول فلان السباد من تعليم
 الاستا ترفيعا عما هو موعود لغاية وتفهيم بالمطاب واللفظ لا الالفاظ واما الثاني فلان
 الامر عدم وضع سابق وفيه نظر لوجود قوم قبل ادم سمو بالجان على ما ذكر
 اهل التفاسير والظاهر من حالهم انهم لم يزلوا بالضرورة انه كان لمخلوقة ولزيت وجود العلم
 الذي ذكره ولم يعمل ما تقدم التسليم البحث هذه اللغة الموجودة الان لا لغة
 ما العظمي وهذا الجواب كلام على السيد وهو غير مرضي عند الناظرين فالاولي ان
 يتكلم به على هذا الوجه وهو ان يقال علم ادم الاسماعي ان هذه الاسما ماضية الله با
 المسلمات وتضعها ادم لان الاصطلاح في الاطلاق الحقيقة وفي الاصطلاح السابق عندكم
 وعلى هذا يستعمل المنوع وتسمى عليه ان اسما كلام السيد
 المسلمات وصانها وحواصها حشران العزس حقيقه كذا وان كان كذا ابدل بغيره
 والغير المذكور في كلمة هم لا يعلم لانا اذ الجواب ان يقال عرفت او عرفت فيكون لا اريد
 المسلمات اي الحقائق وتضعها العقلا وغيرهم على جانب العقلا وتقبل قرضهم ولما لم يجد
 كان الضمير لودرج الى الاسما بلون ايضا هازا فلم يحمله
 الاسما على المسلمات كتبرع للاف ورجوع الضمير المذكور الى المرت
 تجاوزا واحدا وذلك يستلزم مجازين ورجوع الضمير الى ما يستحقه والتعريف
 قوله للفرقة الدالة على ما وهي ذكر الاسما لافها نزل على المسلمات مكانه قال وكلمة
 وعلى ادم اسما المسلمات تفرع عن المسلمات وهذا ما عناه فيه قوله لما لا الزام في

المراد بالملكة لان صفة انما يكون لو قال الملكة عما علم اذ لو قال علم عن غير الملكة لمجاز
ان يكونوا عالمين بالعلم اذ علم فان قلت قلنا ان المراد لا يحصل الا اتحادها كقولهم ان
يكون المراد بالاشارة والوضوح المتأخر قلنا لم يزم تعدد المختار وهو كماله بعدد الحجة
اسموا بانما مراد لا يدل على ان المراد الالفاظ والالزام ايضا فانه الشيء لا يشبه الحلي المستوفى
بل على ان التبع اذا كان لاشارة القصد انما هو محتمل ولا يعرف من حيث التبعات والاشارة فيه
قوله او لا يكون بان سدا لا يعاقب انما هو عليه اذ لا يشبه واختلاف العنصر المخصوص عن المزم
العلم بان التبع بالاختلاف فيه وفي بعض الشيء واذا كبر الواو لم يكون دليلا اخر غير الاعقاب
واذا بدع الصنع ومحاسن القدرة في غير اللسان كمن يلوكون المراد للعلم لكن ذكر غيره كالعين
اولى القطعي انما هو اختلاف الالفاظ ليس من اختلاف اللغات الخاصة لانه في اللسان المتبع
اختلاف اللغات كغيره بل في مقصود الالفاظ كجملة اجمعها على الحلي على اللغات كغير المراد
دوات الالفاظ اذ الاختلاف في اجزاء التبع لا يحدس بتبع فصل انه قادر المراد به اختلاف
الغلات من باب الخلاف الالفاظ المتعلق او المحل وليس من باب المحل اذ ليس اللغة حال في اللسان
ولا فكيف المحل ليس المراد الحقيقة بل الالفاظ الالفاظ فاذن هو اللفظ الحاصل من الالفاظ
استعمالا للشيء في السبب قوله انما ارادى حليم قادرين على الوضع والحاصل ان يتدبركم ومن
ايانه التوقف على اللغات المختلفة مجاز وليس اولى من تقديرنا ومن اياته الاقدار على وضعه
الغلات اذ التقدير ان يكون في كل اختلاف الالفاظ من ايات الله متساويان فلا يدل على ترجيح
ما قلتم والرجح ان رحمه ان حله تعالى فاعلة للاختلاف لا واسطة الالفاظ في مقصود الالفاظ من جعل
العلم بالاسطة القطعي ولا يقال المحل على الاقدار اولى كونه اذ على بدع صفة تعالى من
التقدير لانه وان كان كذلك لكنه لا يستلزمه زيادة الامتياز وان المحل على العلم اولى التقدير
من اياته الاقدار على وضع اللغات اذ المعنى لا يصح بدونه فيعلم ان الانسان لا يصح في اللسان كما
يجوز ان يطلع على اللغات بحاجز كون التوقف ان يحجز ان يطلع على القدرة كذلك ليس
حله على القدرة على وضع اللغات متميزا من التوقف وقدم الاولوية بين اللغات والاقدار والوقوف
للتوقف من الاقدار والموقف قوله فيج مع ما قلنا اي كون اللغات متفقة على الرسل اي واسطة
والا اي ان لم يكن سابقا عليه علم لزم ان يكون المراد ان يكون سابقا عليه كالم ملك بالالفاظ
ما حصر عنها وانما ذكر ذلك لان المحل على الظاهر هو ان يكون معنى الاقدار كالم ملك
الدور غير مستقيم القطعي لزم الدور وهو متساو له وهو مقدم على نفسه والحاجة
اليقين العناية للزوم نفس الدور اي تيقن الشيء على نفسه كآثره الاستناد جسد اذ ولا

المراد

المراد

قوله

السلام

المراد

سبحوا الا بالارمال ثم قال اما الملازمة فليست هي اللغات على تقديرها فوحيقة
بالعلم المستوفى باللغات للالة قوله تعالى وما ارسلنا من رسل الا باللسان ومنه على
سبيل اللغات على اللغة بل علمه مستند لكل واحد من اللغة والعلم على نفسها وهو المراد من
الذات لا لا وقت للغات على تقديرها فوحيقة على اللغة المستوفى على اللغات للالة الالفاظ
على سبيل اللغات منها اذ لا يلزم من سبيل اللغات عليها توقف بل العلم عليها وقال الجواب
لانم فلا الالفاظ على سبيل اللغة المستوفى للغات لانها افاضل على تقدير ان يكون المراد من
اذ الالفاظ كذا دم عليه السلام لانهم سببه مستوفى للسان قومه فاذن الدور وقال
لانهم لو لم يزلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله تعالى ومن ارسلنا من رسلنا باللسان
اللسان الالفاظ اي علم اذ الاما اذا كان هو الذي علم الله اللغات لا لزم وسؤال التبع
الدور لانه جسد لا يكون المراد المستوفى على اللغة المستوفى اذ لا يقوم له الشخص سبيل الالفاظ
اللغة على اللغة فلو كانت توقيفه كان الامر القدر فيلزم الدور لنا من الالفاظ المستوفى
لزم الدور وقدمت اللغة لقدر اللغات قبل اللغة بغير الله اذ لم يكن اولاد منه فلا حاجة في
مقدار اللغات الي وسؤال والاحتياج على التقدير هو ان يعلم اللغات الى الرسل ثم ان يبينه اذ ليس
ذلك الاستقام من هذه المنهج اذ هو متساو لا يمتنع لهذا التقدير وقال ويحاصل هذا المزم واجع الى
محضره متساو الالفاظ فاعلم انما لو توقفت على عومها اذ كانت بعينه اذ لم يتوقفه ايضا لعله قومه لا
انه لم يتوقفه قومه في الواقع فخص ذلك وليس بجمله واجعا اليه وهو ظاهر قوله كما تقدم
اي في مطلع المسئلة ووده المنصف ان تلقا لاشارة او العلم ضروري في كل اختلاف اللغات
اي في التقدير في العلم المتهم المطالب المستند لا يمتنع كونه غير متساو اذ الكلام في غير متساو
قوله على تقديره اي معرفة ذلك القدر القطعي لولم يكن الاحتياج اليه وهو القدر الذي
يبدو عموما الانسان غير الى التامس فوحيقة لزم الدور وذلك لوقفه على اصطلاح سابق لانه لا يكون
الاصطلاح من تعريفه لاشارة الغير بطريقه بل لا اصطلاح وهو التوقف والالفاظ المستوفى
ذلك الاصطلاح على اخره فيكون الاحتياج بدونه لاشارة الاصطلاحات ويحتمل ان الالفاظ
يلزم الدور الى الالفاظ بل لزم التمسك كما في المعنى والاختكام والمحمول الحلي استند على
كون البعض فوحيقا بان الاصطلاح على اللفظ موضوع لبعض من المعاني مستوفى للفاظ اذ الالفاظ
على معرفة الاصطلاح فذلك الالفاظ ان استند ولا يقام من الالفاظ المستوفى الدور وان كان
من المستوفى فوحيقا لطلوع الواجب ان يقول بل لزم الوضع من الاصطلاح وذلك في قوله
دور مستند لكن محالا اذ لم يزم تقدم الشيء على نفسه لادور مستوفى اذ هو جازم كقولهم كل من

حسب العتبات ومنها تحت في الاموال قولنا لما ذكرناه انما اي اختلافه بالاحوال
والايمان والمباح وفصل غير العتبات حسن هذا التفسير اذ لا حرج فيه كما ذكرناه ايضا
كما التفسير الاول واما التفسير الثاني فالمباح وفصل غير العتبات حسن هذا التفسير اذ لا حرج فيه كما ذكرناه ايضا
اذنا امر الشارع لا بالرجح عليه ولا بالرجح عليه المحقق بالمرح في فعله وتركه فلا يتناول
الوجه فيكون من الثاني والثالث عدم وخصوص من وجه وان خصص بالرجح في فعله فقط
متناول الواجب اضافيكون الثالث اعم مطلقا قوله مطلقا اي قبل ورود الشرع وقبل
اذ لا حرج فيه اعتلا واما الثاني فحسن بعد ورود الشرع لان بعد الشرع جفت الامر بالناس
عليه لا يمكن لعدم جفت الامر سوا منه فدل الله قبل الشرع وبعد قوله البراهمة برحم
ومع حاكم هذا النظر في التفسير للبراهمة لكان اول لان هذا اعتلا من المصلحة والوجه
لذكرهم والادوية ذكر النبوة والبراهمة ايضا لانه قالون به والبراهمة ان ذلك ثبتا
منعهم ايضا وجعل المسئلة بعد الاشارة اليه في غير شرعها والمحسن خلافه ولا حكم
للعقل في حسن الاشياء وتجاهل ذلك عابدا الى آخره في العقل كيف عده الشرع بل الشرع
هو المقتضى له والمحسن ولو عكس القضية حسن بافهمه وجه تاحسنه لتركيب متعاضدا وانقلب الامر
وقالت المتكلمة بل الحاكم بما العقل والعقل هو حسن في نفسه والشرع كاشف ومبين له وليس
له ان يعكس القضية بل التزاما بينا وبينهم ليس التفسير الثلاث انما التزام في المحسن والبراهمة الدائمة
في الاموال اذ عدها بالشرع بالفضل حسن او مع داني يتاثر به حكم الله وعند المعتزلة لا حجة
المتعلقة بالاموال المحسن في البراهمة الدائمة بل كما قبل من قبل وجوب العزلة ومن دلا في الطريقين
وسيدج الاستدلال في انما هذه الباح ان المصلح الشارع فيه من هذه التفسيرات الثلاث اي الانشاما
مطلوب من المشتري الشارع انما هو في الثاني اذ لا خلاف في الاول والاشارة والمحني الاول كما لا
يراجع في انه عقلي والشرع في الامور من الاشياء متغورا ان يقرأ عقلين وغيرهم بشيء قال في الاشياء
مذهبنا انما ان الاموال لا تفسد المحسن والعقل له وانما العقل لا يحسن ولا يفسد
وانما الحلال اسم المحسن والبراهمة الدائمة انما هو اعتبارات ثلاثة اضافية غير حقيقية وذهب المعتزلة وعم
لان الاصل منسوبة الى حسنة ونسبة للمنة قال في المنه العقل لا يحسن ولا يفسد اي لا حكم
ان العقل حسن او يفسد لذاته او بدووع واعتبارات في حكم الله تعالى وانما بطولوا للدلالة
للمواضاهة وقالت المعتزلة الاموال حسنة ونسبة لذاتها العظمى ذهبوا الى ان الاموال
ليست حسنة ونسبة لذاتها وان الملاق الحسن والبراهمة الدائمة هو اعتبارات ثلاثة اضافية
غير حقيقية وقال الاندي في الانكار مذهب اهل الحق ان المحسن والبراهمة الدائمة ليس صفات ذاتية

الحسن

وهو انما هو العزلة
منه انما هو العزلة
وهو انما هو العزلة

لشكر النعم

ذاته

وهو انما هو العزلة

على

لا اذ انما هو العزلة

لحسن والبراهمة وان ذلك مما يدل عليه العقل ونظيره في إطلاق لفظ المحسن والبراهمة
عدم باعتبار ثلاثة غير حقيقية بل اضافية قوله نظري كحسن الصدق والشارع ومع الكذب
النافع فان بالنظر في وجهه او بوجه كذا وانما كذا كذا ما يدل ان بوجه نظريه العقل كحسن
الايان ومع الكذب او نظيره كحسن الصدق والشارع ومع الكذب النافع ومن الاشياء ما يدل
نظيره العقل كحسن الصدق والشارع ومع الكذب النافع ونظيره كذا قال المشتري ما يدل
بالاذن انه اما ضروري العلم واما نظيره كحسن الصدق النافع ومع الكذب والشارع اما المسا
نظيره قوله بصفته توحده في الحسن والبراهمة الدائمة ليقال ان فعلهم بعض الافعال ان يكون
حسن وبمعناها فيجوز لانه مع قولهم بعضا حسن وبمعناها لصفة تمايزها فان قالوا بل انما
منع ذلك لان المراد يكون بعضها حسنا او بعضها لذاته الله حسن او قبح ما دام كذا كان عليه
الحسن او القبح ذات الفعل او صفته او المراد به ان ذاته عليه لصفة اوله نية واسطة او
بواسطة وقلت امطالهم ان الوصف الذي يكون ذاتا في الدات كما يتناول المطلق
وصف فئتان في ان لا تلتزم في المراد بالذات ما يكون العلة نفس الذات وما يكون
حينئذ منها علم ولا تافض قوله عدم موجبة القبح اي عدم العفة القضية قال في الاحكام
الحسن هو الفعل العادي عن جميع وجوه البراهمة وقال كذا في بعض الحسن بانه الذي انتعت عنه
جميع صفات العبر اولى من تعريف القبح بانه الذي انتعت عنه جميع وجوه الحسن وفي
هذا المحصر نظيره قال وما طهرت بقلبه في شئ من الكت وسببه ان يكون له سب ما ذهبت
اليه المعتزلة من تساوي الدوات واستاروا بعض عن البعض بصفة فان هذا القدر لو حكم
ان الفعل القبح انما هو لذاته لم يكن انما الله تعالى في حجة التساوي والافعال في الدوات
خلاف ما لو حكم ان بوجه لصفة الاصحاب في البراهمة متف بصفة بموجب قوله دون الفعل
الحسن لان الفعل ان كان فيه ما يكون موديا الى المشتري يكون مباحا والاعتناء والقول بانه
لذاته ياتي ما يقتلنا عن الاشياء بانه اذا كان لذاته لا يبيع ان يقال ان لتركيب فيه المودي
الى المشتري يكون حسنا كعلم السهم فانه اعتبارا بالتاديب حسن واعتبارا بمجرد العتبات فيجوز
المسند كالنفا فانه اعتبارا له المروا في الامور مست سابقا ولا يفسد باعتبارانه واقع
عن سب سابق كمثل القصاص والآخر كالمقتل في العزلة حسن له وانما لو كان ذلك
لتركيب حسنا او بعضها لذاته وهو ياتي في قولهم الاموال حسنة او مباحة لذاتها هذا كالمثل وليس
يتايل كالرنا فان بوجه اما لذات ذلك الفعل ولانه كمثل عطفه في ذاته وهو مشددة
اعتلا في التفسير القبحي لمراد القصد الاول او لانه اعتبارا له لتركيبه في الاشياء احد

المكتبة

الممكن اذ لو تحقق كان حسنا ولهذا الواشنة على احد الجانبين دون الاخر جعل على المشبهة
 عليه وحرم على الاجترار كذلك حكم المشن كالسهم وغيره قوله لنا اي على الحسن والتعجب في
 حكم الله تعالى المشبهة انما المستتر اي على ان الحسن والبعث الملقى الثاني شرعي لا عقلي وانما
 هكذا ما نه لولم يكن كذلك لكان عقليا ولو كان عقليا لكان داتا ولو كان داتا لكان اعتداف
 اي لما تبادر الحسن ونحوه لكان لا شعاع خلف معنى الذات عنها الاضغها في اي على ان الحسن والبعث
 ليسا ذاتين للبعث لانه لو كان الفعل بمعنى المجرى لكانه ان يكون عقليا فيكون شرعا
 اما الاول فلا لانه لو كان الفعل يجب الحسن اما لانه اول وصف هو مقتضى ذاته ولو كان
 كذلك لم يخلف في الاستقار اذا الطبيعة الواحدة اذا اتفقت الحسن من الحسن ان يسمى البعث
 والا لكان الحسن مقتضى البعث ايضا جريا وهو الملقى لو كان الفعل كالكذب فيجاء لانه
 لو يجب وجود البعث كما يوجد الكذب لان العلة الدانية لا يمكن ان يكون لها علة والاه
 لما كانت علة لذاتها فان قلت ان العلة الذاتية قد تخلف عنها معلولا لها فقد
 وجد ما توافقت فاعلة النامة اذا الماهية مع اتفقا المانع وليس الكلام في
 العقل بل لو كان الحسن والبعث داتا لما اخلف لان الصفة الدانية كالحواشي بالنسبة الي
 الانسان لا يحد بل لان ما بالذات لا يزول بالجزء اما بطلان التالي فلا يخلف لان
 الكذب الذي هو مقيس قد يصير واجبا اذا استغنى به عصبية عن طاهر بقصد قتله
 فان قيل لا حسن للكذب في تلك الصورة لكونه غير معين للحال التي اذ لا حال الا
 وتبين فيه التعريف وهو صرف الكلام عن ظاهر يكمن لانه السامع له تاملات
 الاجل الى حيث لا يمكن التعريف بل معنى الكذب لكن لانه حسن بل الحسن لانهم لم
 تخليص التي لا هو الا لزم غير المألوف وعلايته انه لا يات به مع تهمه ولا يحرم شرعا التهم المانع
 عليه لما لكن لم يجوز خلف البعث عن الكذب وان كان مقتضيا له المانع لجواز خلفه لا سيما
 القسري المانع قلنا انه ان امكن الا الى حيث لا يكون والتعريف كما انما سقط كما لا يمكن
 والا لكان الحكم على شيء من الاخبار بكونه كذا فيها اذ لا كلام في الاوتمكن ان يثبت
 فيه من المحذور والزيادة معا يثبت به صدق ولا القطع باجر كلام الله على ظاهرين لاه
 يقال الاصل لخلق الكلام لاداة لظاهره خالفنا عند الحاجة الى المعاني منسوخا
 عاده على الاستلزام لانقول هذا الطريق يبيد الظن لا القطع لاحتمال انه وان لم يوجد
 هذا المانع فقد وجد مانع اخر هو ان هذا التلخيص دفع به الظاهر عن ظلمه والدفع بما
 منتهه اقل من ظلم الظاهر كمثل التهمة سالما واجب الاجماع فالكذب المؤدي اليه

هل

مقتضى ان كان
 اول وصف مقتضى
 لا احسن المعنى للمانع
 يتصور ان يكون له
 ويحل بمراد

المرجع

لكونه اقل من صدق واجب شرعا خلف الامر عن الموت العقلي بما لا يقل من انه لو جاز ذلك
 لكان عدم المانع جواز منه لان الخلف لا بد وان يكون المانع مقدمة يكون جواز الموت
 الدائم والتالي لا الاستعداد باب المقتبة لان الاستعداد انما يكون لجواز كون عدم علة
 فاعلمية لا شريطة بل لانه لو جاز ذلك لما لزم من اتقاد ذلك المانع القطع بمقتضى البعث لانه
 مانع اخر هو لا يمكن التلخيص بغير شر من الاكاذيب الحلي الى بل فاسد لان التلخيص يقتضي
 من غير مقتضى الكذب وذلك بان ياتي بمودة الاخبار من غير مقتضى اليه ومع مقتضى لكن
 مع التعريف ولو قد رانه لا يحصل الامع الكذب فلا يسل ان الكذب حسن ههنا وكون
 العصبية حسنا لا يمكن حسن الكذب المؤدي اليه الخطر الايمان بمودة الاخبار على وجه
 يتم معنى الخبر من غير مقتضى اليه الاخبار امر لا يعقل ولا يتصور كون فيه المعنى متعلق بالارادة
 والصدق وحال التعريف بوجوب عدم الوقوف على الشارع وحسن التي يستلزم حسن طرية
 خصوصا اذا كان متعبا الخطيبي منه نظرا لانه لا يسل انه امر لا يعقل لان كثير من الكاذب
 لفظه بغير ومعناه انشاء والعكس شر اجاب عن الجلي عن الثاني بوجه اخر هو ان الثالث يقاوه
 اعزى قال انما التعريف بما لا يرتفع وح تعيين صريح الاخبار واما كون عصبية الشيء
 حسنا لا يستلزم حسن الكذب المؤدي اليه فقط لان لا يحصل الواجب الا بد بغير
 عقلا عدم الجلي لتايل لم لا يجوز اقتضا السر لان من المتأخير بحسب شرطين متوافقين
 فان الجسم وحيزه يتبعى السكون وفي غير مقتضى الحركة الاضغها في محل النزاع هو ان الفعل
 لذاته او لوصف لازم له بمعنى الحسن والبعث والشرطان المتأفان من ان يكون كل واحد
 منها وصفا لازما له لان اللازم يمنع انفكاك الشيء عنه التفسير كمثل لا يسل ان الكذب
 حسن بل التلخيص انه لا يستلزم كون الكذب حسنا ولما عت الكذب عليه في تلك الصورة
 وذلك لا يمكن منه لان صدقه يقتضي له هلالا التي وذلك كاف لنا لضرر واما الكذب
 واجبا وانما كون الحظي حسنا انما لا يسل كون الكذب حسنا لان الحظي الرب على كونه
 الحسن خصوصا الكذب مستلزم للظلم الحسن ومسلم من الحسن حشر قوله مما عتارة
 كالقيل في العاصم والضرب في الحد والشم واللعان وعزم احري كالأفعال المذكورة
 ظاهرا وعدا وانما قوله التفتيان الى الملقن والبعث المستلزم للاحسن وكذا في الاق
 لو كان دلتا لزم اجتماع التفتيان في قول القائل والله لا ادين عدا وقاله العدا في هذا
 الكذب على العقد بمرحون ارتكابه ولا يجوز ارتكابه وخصه بالذات لا بخصيص لغة الناس
 في الصدق ايضا كيف لا وقد صرح في المير ايضا وقال ولقائل لا يسل اجتماع التفتيان

من

من حيث هو وقا حاز ان ياتي به ومن حيث هو كذب ليعز ولا امتناع فانه يقع ان يقال
 زينا وب زيد ليس باب الحيل الافعال البتة والحسنة قد يعجزها فقال منافيه لها ولا
 يلزم من جيب تلك الامثال او نقضها حسن تاييدها او نقضه فهذا الخبر من حيث انه لا يقتل على
 القبح يكون تبعا و مطلق العبد وحسن يكون الصدق المقتل عليه فلا يلزم من منع الذنب الصاحبة
 له وجه والمجلة فلهذا ان يقولوا اننا نعلم بالحسن واليق والافعال الحالية عن المعاصر اما ما
 وجود المعاصر فلا قال المحي و اراد به ما اشترى اليه اي في القابل ولكن يتارة و قلعة لا يفي
 بما في المعصية الخطي و يند من افعال الذات الفعل ولصته لذاته فان تبقي معه مع وجود
 المعاصر تبقي الذنب والالزم خلف القطعي الذات وايضا لا يعمل القطع بغير كذا فضلا لانه
 محتمل ان يوجه ما من منه عن بقاء فلا يفسد حكمه نعم الذنب وحق الله تعالى السيد
 لا يقال انما يلزم من اجتماع النقيضين فانما يلزم ان لو كان بحسنة وبقية ذاتا لكنه
 ليس كذلك لان حسنة ليس لذاته بل لانه مستحيل للصدق لانه لو لم يكن حسنة لذاته
 حصل مطلوبنا ولو حصل مطلوبهم لان حسن جميع الاشياء الحسنة عديم لذاتها وكذا القبح
 من وقع متعلقه وهو الكذب في احادي في متعلق اخر وهو الكلام القدي
 فيصير فيه صفات الحسن واليق اما الحسن فمستحقة واما اليق فلا تستلزم الكذب ومستلزم
 الكذب كالكذب في نفسه ومبديها الاستاد والاثباتان فضلا لثقل كلام المحي قوله ترك
 الكذب اي في القبح فيكون حسنا لان ترك الكذب حسن وفيها لان تركه مستلزم للذنب
 الكلام الانبي و يلزم منه اليق ببقية اي اجتماع صفات الحسن واليق والذاتين ومخالفة الاستاد
 جميع الشرايع اوردوا الصدق والكذب في الاذن لاني المبدأ الذي صدر في القبح في
 المشرع بذلك وكذا في النبي قال لو كان ذاتا لاجتماع النقيضين في صفته اذا قال
 لا كذب ليلا عن التسترى لو كان ذاتا لاجتماعها اذا قال لا تخف لا كذب عذابه
 اذا جاء القدر فلازم اما ان يصدق او يكذب اما اذا صدق فلازم ليلزم حسن هذا القول
 وفتحه واما اذا كذب فلازم يكون محيا وحسنا لكنه ملزوما لصدق الجمل الكاذب
 الاول فيكون حسنا ببقية ذاته وهو المجمع عليها ولا يفي في التوق الاول ايضا من مقتضى
 وكذا الملزوم اذا يلزم به حسنة ومجرد من حيث هو لفظ الكاذب فهو القطعي لا يبال
 ان منع كون ملزوم لليق فيها و ملزوم الحسن حسنا وقال لا يقال لا مدخل للمعنى في الاستلزام
 لانه لو لم يكن ذاتا لافضل لزم اذا كذب لا انما مع حقيقه كون كل صدق حسنا وكل كذب محيا
 فلا يلزم الاجتماع الاصلها في الدليلان لا يوان على ابطال هذه صياغة التسترى

المبشاة

تو

القول

الحسن

لوقال

ومعدان الدليلان محسان حسنها وقبحها لذاتها اذ لو كان لصفة حسنة او قبحها لزم ان يكون
 الملازمة بقاء حسنة لحوار ان يحين في الفعل صفات تكون بحسنة او قبحه فليزم الجمع باعتبار
 وحسنه ووقد تما الاستماع فيه ولو كان لصفة حسنة بقاء لان الصفة الدائمة الملازمة
 حكمها حكم الذات في عدم الخلف عنها ونحو ولهذا اشترى المصنف بقوله وعلى الحماية كما
 سباق على ان المذكور وعلم من عدا فيه القائلون انها لذات او للصفة قال واستدل
 لو كان ذاتا لزم قيام المعنى بالمعنى اي الغرض بالغرض اصطلاح الاموليين الملاق المعنى على الموضع
 القائم بالغرض الذي الغرض عبارة عنه وهو في مقابل الذات اي القيام بنفسه وهو غير ما في
 اصطلاح اهل اللسان من كونه مقابلا للفظ وقوله والالزم اي لو لم يكن ذا ايدان كان نفسه
 او جزوه لزم من تعقل حسنة الفعل تعقله السيد ولقابل لانه لو كان ذاتا لولم يميز
 تعقله تعقله لان المراد بالذات ان علم الحسن ذات الفعل وصنعة مادامت ذاته وح
 لا يلزم من تعقل الفعل تعقله لحوار ان يكون تعقله تاما او يكون تاما لكن لا يكون صفته التي هي
 علة للحسن تعقله و يلزم لان البحث في تعقل الفعل بحسنة فلا بد ان يكون تعقله تاما وبحث
 كون صفته التي هي العلة تعقله لان المراد بالصفة الدائمة في اصطلاح الصفات الثابتة
 اي ما يكون حيز الذات كالناطق للاشياء وله حسنة وكذا محبة كمثل الصدق والقول وبق الكذب
 التابع اليه ككبرياء الاموال المعلومة المحمودة الصفات ثرا في بقاء ذاته و لا يدع قوله انه اثر
 وجودي لان يقينه لاحسن وهو على اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا وجودا لاستماع فياير
 الصفة التوبة بالجل المعدوم فليصدق على المعدوم انه ليس بحسن والالكان لا يلزم وجودا
 ماد قاطع المعدوم وانه يبط لا ينفصل بقر صدق احسن على المعدوم واثبات القبح المحي
 لو كان عقليا لزم قيام الغرض بالغرض ثانه انه ليس بحسن نفس الفعل ولا جزؤه ولا عديا واذ
 كان كذلك تبث الملازمة اما الاول فلا يمكن تنوذه مع العقلة واما الثاني فلازم يقع
 صفة وكل ما يميز صفته لا يكون جزا واما الثالث فلان نفسية لاحسن وهو عدي اذ لو
 كان وجودا فاقضى وجود الفعل لا يخل على المعدوم وهو محمول عليه فيكون وجودا فاداه
 حسن الفعل عرض وجدي قائم بالفعل الذي هو عرض لكن قيام الغرض الغرض محال وهذا
 القول مردود عليه بان تاحصية بيان بطلان كونه نفسه لا محقره لالزامه في الحيزه
 ايضا كالقبح فما جله مثلا لكونه حيا فانه لا يحسن الجمل لالزامه في النشر واما لفظه
 الموجود مستعمل اذا الغرض لا يكون الا كذلك ثريه نزل شرح تاهو من الصانع
 النبي ليعطى فيه كلام الشايع وهو لو لم يكن ذاتا لكان و ايضا اذا لم يقيد عليه اي

على المدوم وأنه ليس من صدق عليه أنه حسن فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا خاف ومه المطلوب
 وجعل الاستاد والزمين ذاتا لا آخر على أن الحسن قبل وقيل على مقدمه مقدرة
 لازمة من المنطوق الذي هو استلزام الانضمام في علم وجوده أي كون الحسن الذي هو زايد
 على الفعل موجودا لزمين أحدهما أن نقضه لاحسن وهو سلب أي مقدم لأن الاحسن لم
 كان موجودا استلزم وجوده فلا موجودا مقدم به فاذا استلزم فلا موجودا استلزم ان عمل
 على المدوم اذا يقال المدوم لاحسن قبله ان الحسن سلب فيكون الحسن موجودا أو لا يكون ارتفاع
 النقيض الثاني ان الحسن لو لم يكن موجودا لزمين ذاتا للفعل لأن الحسن لو كان معدوما
 لاستحال استداؤه الى الذات لأن السلب ليس من الصفات الذاتية وهذا الوجه لا دلالة
 للفعل عليه لا بطريقه ولا بالترتيب القطعي ليزم وجوده لأن نقضه وهو لاحسن سلب لانه
 لو لم يكن عدما لكان مقهورا وحيد لزم حصوله فلا موجودا لأن الحكم عليه الصفات
 التبوته يجب ان يكون موجودا لكنه صادق على المدوم فيكون المدوم موجودا عقبه
 لو لم يكن لاحسن عدما لزم ان يكون الحسن عدما لوجب كون احد النقيضين وجودا والآخر
 عدما وج لا يكون وصفا بغير الذات لأن السلب ليس من الصفات التبوته للذات والحسن
 والفتح عندهم كذلك قال ويظهر من هذا انه لا يحتاج الى اثبات كون الحسن شيئا لانه مذهب
 الحنفية الجلي وانها لو كان الحسن شيئا لزمين ذاتا أي شيئا الى ذات الفعل لأن المبدء ومات
 ليس ثابتا وبما ليس ثابت استحال استداؤه الى علة وذلك ينافي مذهبهم وقال ويمكن جملة أي
 ولو لم يكن ذاتا على انه لو لم يكن جزا من الفعل وليس ذلك اخر على ان الحسن يتوق الى ان هذا
 مرجوح اذ قد بين ان الحسن زائدا على الفعل واذا كان زائدا لم يكن ذاتا التستدري
 ولزم ثبوته وجوده لانه نقض الاحسن وهو عدمي اذ على تقدير وجوده لا بد له من تحمل
 موجودا لغرضية وحيد مع صدق على معدوم واللازم اتفاق المدوم بالصفة الوجودية
 لكنه صادق على المدوم اذا كان وجودا وليس انما للفعل ما يضافا نصف الفعل الفهم
 هو عرض به فيكون قيام العرض العرض هو محال وعلى هذا القدر ليس من لقوله ولزمين ذاتا
 فانه قولنا وانما البانية أي بطلان المألي لزم ذكره المصنف لانه من المقدمات المسجلة
 في هذا الفن كما اراد بقوله انما الاول أي الملائمة قوله اثبات الحكم أي الحسن مثلا لجل
 الفعل الذي هو الفاعل لا الفعل لأن الحاصل قيامها أي قام الفعل الحسن معا الجوهر ادعيا
 معا جاعلان حس الجوهر حاصل بها الجوهر وحيدته قيام هو القيمة في القيمة الجوهر فصوله
 حيث حصوله على هو المشهور عند المتكلمين التستدري واستحال مع منه عند استدلاله

للكلم المسموع لولا ما تاتينا
 العدم اذ كان

والملاحة لسا كسين لهما من معوله الوضع وهي عدمية عند المتكلم لما انها كلياتان
 قلياتها الحسن لا بالسلح لانه ان قال حسن او ليس واثا السرعة والبطو منها السرعة
 عرضية للحركة لهما للصفات المختلفة وقيل انها كانتا الحركة السريعة او البطيئة حركه
 مخصوصة لان ثمة سئين فلا يلزم قيام العرض العرض القطعي لا سلب بلان المألي اما اولا
 فلا يكون قائما على جوهر كيعرف الله تعالى فلا يلزم ما ينافي ابطال الثاني ان العرض لا يكون
 كون قائما الجوهر انما او انها فلا لا سلب ان قيام العرض الجوهرية وانه قد ذكر في مقابلة
 عن الاحصاء لبايع وان لم يكن ماهية ذلك الاختصاص معلوما وجب على الباعث حال البتة
 تحلافا للسرعة والبطو لبيان قائمين بالحركة مع انها عرضيان والحال العرض على نفوت
 الله عن جازمه ونقلا بل عقلا ايضا واتخذت السرعة والبطو فقد سلف ايضا قوله بحر
 الدليل ان يقال الامكان لو كان ذاتا لزم قيام المعنى البعني لان امكان الفعل لا يبايع
 منهم الفعل الا لزم من تعقل الفعل تعقله ان يكون امرا وجودا لان نقضه لا امكان
 وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم فلا موجودا فله صدق على المدوم انه ليس يمكن وانه يبط
 وايضا اذ الرصدق عليه انه ليس يمكن صدق عليه انه يمكن فلم يكن الامكان وصفا ذاتيا
 واذا ثبت ان نقضه سلب فكيف كان هو وجودا ولا اذ اتفق النقيضان فهو الوجود
 وقد وصف الفعل فيلزم قيام المعنى المعنى لانه يبط فلم يكن الامكان ذاتا فلا يكون الفعل
 في نفسه ممكننا الانضمام هذا فصل جمالي على الدليل بوجهه ان يقال كل من له لزمين
 اللذين ذكرتم على ان الحسن موجودا غير مجموع مع مقدماته لانه يمكن اجزائه في الممكن على
 ان الامكان موجودا اما الاول فيان يقال الامكان يتوق لان نقضه ان لا امكان
 وهو سلب والا استلزم حصوله فلا موجودا فليس حله على المدوم وليس كذلك وانما الثاني
 فان يقال الامكان يتوق لانه لو كان عدما لزمين وصفا ذاتا لم يكن فلو كان محتملا
 لزم كون الامكان شيئا وهو سلب بالامكان ونقصه اخر الدليل في مقدمته منه حكمه فله
 لفظ المتن شيئا بجزا الدليل في قوله كآورة الاستاد وكا قاله المتن واعتبر بحر الدليل
 في الفعل الممكن وفي الاحكام ولزم ما ذكر استماع النقيض ان الفعل كونه ممكنا الجلي الدليل الال
 على وجود الحسن يمكن اجزائه في الامكان فقولنا يتوق ما لزم للسلب او وجود الممكن هذا
 بيان مستعمله لا اخر الدليل لانه لا السيد الدليل في اجزائه وجميع المعاني لمكان لان
 الامكان المعنى كالمثل لا زائدا على جوهره وهو يتوق الى الحق وهذا ايضا ما ليس طرد او منه
 الفعل في صفة الجلي تعطي توجيه الاعتراض وهو سلب على اثنين جمالي وقيل يتوق

والا لحدود والاسماء والاشياء

والمعروف والوجود

للمعروف والوجود

ممكن

شي

ممكن

ان

لان

على مقتضى المتيقن ان الوجود والعدم عتيان عن التعريف وقد تقرر ان الوجود في الاعميان
 والاعيان فيهما فالوجود هو الكائن والمعدم هو اللاكائن واما الوجودي والعدمي فتد
 قبل انما يراى فان الوجود والمعدم وقيل عتيان بينهما ايهاا منطليين على ان المتيقن انما استقل
 بقوليه كالمعقنين ان كان له وجود فهو الوجودي والافالعدمي ومعنيين الوجودي بانها
 لا يستقل بعوايه فكيف يكون له وجود ابغالوجود غير كالاتحاله شرالاستماع له فو هان تما قبائه
 بالكن للمعدم وما قامه بالكن الموجود اضلالاستماع له قد يكون موجودا وقد يكون معدوما
 واذا عرفت ذلك علمت ان لا كذا قد يكون امرا منتسبا الي الوجودي وعدي كالاتماع وقد يكون
 وجودا فقط كالاتماع ولا يلزم من صدق لا كذا كالاتماع فلا على المعدم كونه عديا فنقول
 لو كان وجودا لزم كون المعدم موجودا وهو بط منوع لان الوجودي ماله وجود في الجملة
 بعبارة الوجود غير الالانه يكون له وجودا في كل ما قامه واقصافه به ليلزم كون المعدم المتفق
 به موجودا او نه يعلم ان الحكم عليه الصفه الوجودية لاجب ان يكون موجودا ثم يقول في بيان
 الاجمال لوضع الدليل لزم استماع انتفاء النفي لكونه من الاعراض كونه متلا لان الالان
 زائدا وهو ياتي اخره لكن صحة الانتفاء بانه اجماعا فصحة الدليل منتبهة قطعاً قوله وكونه
 اي كونه ملبا على وجود المتن الذي هو المتن دورا اذ لا يلزم كون المتن وجودا الا اذا ثبت ه
 ان السلب للمجرد والاعتباته مجردا لاف هذا السلب قوله وقد يكون تنوعا اي تنوعا للشي
 الذي يقال له المل كالاتماع فان المتن فيه تنوع الامتناع لغيره اذ معناه كون المتن تحت لغيره
 له الامتناع لان معناه انه ليس متاعا وتنوع المتن لغيره من الوجود لغيره كالمعقنين في علم ان
 الكلام وكذلك قد ثبت المعدم والمعدم وعلى نحو المعدم منته ولا يقال المعدم قد وجد
 للمعدم قول قد تنوعا كالمثال الاول اي المتن وتنوعا كالمثال الثاني اي المعلوم فنقل
 المعدم من اي قد يكون تنوعا وتنوعا للمعدم من كون المتن وهو الاحتمال فلا سلبا وجود المتن
 اي المتن لوان ان يكون المتن تنوعا وتنوعا للمعدم من كون المتن وهو الاحتمال فلا سلبا وجود المتن
 وجودا الا اذا ثبت سلب المتن لغيره والتنوع للمعدم وجودا فلا سلبا وجود المتن
 على وجوده فثبت لوجوده المتن على وجوده وهو المل القطعي النفي النفي على محادة
 النفي ان يقول لا سلب المتن تنوعا فلا لان الاحتمال سلب قلنا تنوع السلب انما يكون وجودا اذا
 كان سلب وجوده لانه مقتضى ان يكون السلب تنوعا وتنوعا لا سلبا فلا سلبا على ان ه
 المسلوب وجودي بان السلب سلب وجوده لزم الدور واما على النحو الثاني ان يقول لا سلب المتن
 المتن تنوعا فلا للاحتمال عدي لغيره على العدم ومات قلنا ان ادوات الوجود بمعنى السلب فتسلم

تد لا تنسب صفة على المعدم انتفاء المعدم بالصفة الموجدية ولا ضرورة المعدم موجود الالنه
 لا تنسب وجود الموضوع وان ادوات تنسب المعدم لافضا المعدم له وجودا للمعقن سلبا لكن لا
 سلبا كونه عديا سلبا لكن لا سلبا كون المتن وجودا فلا لان الالنه النفي للاحتمال ان يكون وجودا
 ممنوعا لوان لا يكون كالاتماع والاشياء والكليات المعدم قال مراد الدليل بانها منته لا يمكن
 لو كان المتن والسلب شرعا لزم قيام التعريف بالمرسلان متن النفي زائدا الاخرى ولو قيل الدليل
 محله الزايد لا جرها منه سقط عنه النفيان والمأخذ يقتضيها ان يقال لو كان المتن تنوعا
 التنوع على ما هو مقتضى لزم القيام المذكور اما سقوط الاحتمال فلا تنوع كون الامكان وجودا
 واما النفي للاحتمال ذلك المتن المتأورد على السلب كون المتن تنوعا وهذا لرغم اليه واما العاين
 فلا تنوع كون المتن على مقتضى لزم شرعا وجودا لانه على هذا المعدم من لا يكون لاعتبارية
 الاحتمال واما النفي للاحتمال ان يقال لزم ان المتن تنوعا فلا لان نفيته وهو الاحتمال سلب
 قلنا هذا الاستدلال بمجرد صورة السلب اي الاحتمال على وجوده فنقد وهو المتن فلا لغيره
 كون المتن موجودا لولم يكن ان يكون نفيته وهو لا حسن مبدء وما فلو انتفاء وجود المتن كونه
 سلبا عديا به و واما قلنا ما لم يستلزم لان صورة التي قد يكون تنوعا كالاتماع لا مبدء
 لولم يكن كونه عديا فلا يبيد الاستدلال بمجرد صورة التي كون المتن موجودا وهذا سلبا ما ان
 قصود من كون لفظ المتن ولركن ذاتا دلالة اخرى على كون المتن وجودا وذلك فائدة كانه
 وهذا الاختصاص شعر بمتبادر ايضا فتشعري احب عنه ولا ينفع حالما يما السلب المل
 وثانيا بان الاستدلال بصورة التي وهو كون الاحتمال سلبا على ان المتن وجودي فاسد لانه
 انما يكون سلبا لولم يعلم ان نفي المتن الوجودي ونفي المتن الوجودي على مقتضى عديته على وجوده
 نفيته فلو انتفاء وجوده المتن يكون الاحتمال عديا به وبما لنا اننا لا سلب ان نفي المتن
 وجودي لانه قد يكون تنوعا كالاتماع ولا مبدء وتنوعا للمعدم وجودي وعدي كالاتماع فانه
 يصدق على الموجود والمعدم وقد لا يكون نفيته وجودا مطلقا قاله في غير وجه هذا واما
 مله تنوعا واحدا وهو ما يقع القول بان الاحتمال اذا كان سلبا يكون نفيته محلا اذا كانت
 سلب وجودا وعلى مقتضى كون السلب وجودي او منتسبا لا يثبت كون المتن وجودا با فيكون العلم
 يكون السلب عديا سرفو فاعلم العلم يكون نفيته وجودا فلا سلبا اذا كان المتن وجودا با هو كون
 نفيته عديا لزم الدور قال وهو تنوع اذ الزيد من النسخة الخا ولكن كانت في نسخة في الجملة
 فالتوحيثان صحيحا قال وحاصل المتن واجمع الى نفي السلب لا يلزم ان يكون وجودا وهو مشكل
 مع قصر حجم ان النفي لمر السلب والاحتمال هو ان يكون احدهما وجودا والآخر عديا وان

على وجوده

ممكن

ان

لان

لا يملك من الجدة وما من طلب الثاني لانه دون الاستعانة بالثالث فلا يكون اعتبارا ثالثا للسلطان
 على وجه الكل وعلى ما فتح في المنهج اذ قال اعترض بان الاستدلال لا يحسن على الموجود
 دور لان تغيير الجب انما يكون وجودا اذ كان سلب وجوده لا يقدركم كونه شيئا
 او مستقيا الى وجوده وعدم كعلمه لا يثبت ذلك وما مال انه ممكن ليس كذلك لان عدم لزوم
 كونه احدهما وجودا انما هو النسبة الغير مادية الخارج وتبعه ان ارتفاع القسمين مع
 الخلو منها محال اما من جعلها فلا واعلم ان جميع احدوا صمير لا يقدرون شيئا واحدا
 الى التي نقول اعلم اول مرتبة الاستدلال على ما علمنا في المعنى وهو المطابق لبيان المنزلة اذ
 معناه ان الاستدلال صورة التي على وجود المنزلة دور لان الذي قد يكون كذا والشيء اذ
 مثله لاسع وجوده بالتميز انه احد الثوب مجموع من الوجود وهم لربا حده وكذلك ولهذا
 الملتصق مثلا للثوب وهم احده وتلا للمقسم وهذا اول اذ العرض بان الواسطة بين
 التعميم وعلى وجهه لا يلزم اذ لا واسطة بين اللاحق والوجود في الاستدلال
 بان فعل العبد غير متناهي في ما احبنا ما فيه به توضيحا للفظ المختار لانه مشترك بين متين
 الفاعل والمفعول لا يقال بمعنى هذا الدليل ثم مقتضى الدلالة المتساوية فكيف نطقا في ذلك احده
 لا نأقول اذ التعميم بما عقلا لانه كونا داسين وبالعكس فلا تفاوت عند التحقق ولهذا
 قال اكثر الشراح هذا الاستدلال اخرج على انها ليست داسين قوله فبان لانه عرفوه ان
 بمثل التعميم منه ومنه بما حاله ان فعله وبما له ان فعله واما عندنا فظاهر لا لا نقول
 بوصف الفعل بالمحسن والمفيع على ما هو الحال اختياريا وانظر الى قوله من غير عدد امرين
 الفاعل اي مرجحه هو اتفاق والاشاق لا يصف بكونه اختياريا اذ لا يقد ولا اختيار
 له فيه الحكي العقل اما ان يكون واجبا فلا يكون مختارا واما ان اقتعد الى مرجح في ترجيح
 اقتد عليه فمع ذلك المرجح اما ان يكون ذلك التقاد واجبا او اختياريا في ترجيح مقتضاه او يعود
 القسم الى ان يثبت الى الاجر وهو قول المفسر وان لم يقتضه كان صدور الفعل ممكنا واما مع انه
 يقع في وقت دون اخر لا مرجح فيكون وقته في ذلك الوقت على سبيل الاتفاق على سبيل
 الوجوب والاتفاق لا يمتنع عن الاختيار ولا يمتنع لقوله لا يما سبيل الوجوب بل هو من المصلحة
 الحتمية استدلال على العبد هذا قياس حرفة اي فعل العبد غير مختار وكل ما كان
 كذلك لا حسن ولا مع العقل توجه الدليل اذ لا اختيار غير مختاره فلو لم يكن كذلك لا يكون
 حسنا او قبيحا لانه اجماعا في المعنى فكيفنا واما الكبري فاجابة الاصفها في المصنف
 قد حذر الكبري واشار الى حدتها بقوله اجماعا وهذا توجه ظاهر انفساد قوله كالمعقود

المعقول

او من المناقاة مثلا فانه لا يمكن القول بالصور انما فانه يمكنه القطعي ولكن ان يتغير بوجه
 اخر وهو ان يقال ان اردت بالاضطراري ان يكون كالحركة الصادقة لا غير ارادة لم يتغير
 لا اعتدال بالصور وانما الثالث كذلك وان اردت به ان يكون واجب الضرور وان كان مع
 اراده فليس انه لا يتغير عقلا بالاتفاق اذ الاتفاقات على ما يكون اضطراريا للمعنى الاول وعلى هذا
 التقدير يكون نفسا لغيره ولكن ان يتغير بآلة وهو لا اله الا الله تعالى ان المعنى لغيره اضطراريا
 مع استلزامه لغيره كون الضل كذلك وهو قد بين الاول قوله ان لا يكون اي الباري تعالى مختارا
 بصيغة الفاعل ولا يكون الباري مختارا بصيغة المفعول ولنبينه الاخر اطاهرة النفسية بوجه
 انه يلزم من فعله تعالى اختياره لانه اما اضطراري او اتفاقي فغير ما ذكرتم وانه من اختياره ففعله
 عين صلاحه باطل عندكم وعلى هذا التفسير هو نفس الاستدلال لا يما يمتنع الاستدلال على ما علمنا
 ظاهرا من قوله ولا يمتنع وانه غير مختار عندكم وان جازم وقوله اعلم ان المعقولة لا تتوزعوا
 تشكيل الحال والاشاق يتجوزونه ولكن لا يتولون بوجهه وهذا في الحال العادي اذ في الحال
 العقل لا يجوز به ايضا وفي الحال العارضي كما بان الى لعب يقولون بوجهه ايضا وعينه حسان نشا
 الله تعالى حكيمة الزامية اي جديده لا يحسنه اذ الامور في السير لا في الفاعل كاختاره بقوله
 عندكم والعرف من الملائكة ان الاول بيان لغيره لغيره بوجهه والثاني نفس اعماله على ذلك
 ضغنى الدليل الثالث على اصل الاستدلال السيد واما ان يبينه بقوله وهو متغير سلاية
 وجوه والاختياران نقصان اجماعا بلان ولا كانت هذه الاجر بوجهه اشار الى ما هو الحق فعلا
 والتحقيق للمعنى في علم ان كل واحد من الحسن الاخر من الملائكة نفس حال الاستدلال المذكور
 نفسا من واحد على ما عرفت وتفسيره لفظ المنع يمكن التوجيه بان يكون الثاني ايضا نقصا
 للاستدلال لكن ايضا ومقدمة اخرى ليد كاقوله التفسير لكنه لم يشرحه كذلك قوله عتاد
 اي التقى الفاعل بحول المنزل المختار الى المرجح الا لازم صدور العقل عنه الموقوف بانه اضطراري
 لكننا منع اضطراريا لانه اختياريا لا معنى للاختيار في الاما شراح الاختيار وما قلنا عجب
 العقل بل المرجح والواجب وحاصله ان الوجوب بالعرض لا ياتي كونه مختارا من فوقا عليه بالذات
 الحكي المصف بعد هذه المناقشات ذكر التحقيق والطواب عن الشبهة وهو ان فعله مرجح الاختيار
 فان قلت لمقتضى وادلان مع الاختياران وجب العقل لزوم الجبر والالزام الاتفاقات قلن
 عنه جوابا ان احداها لا يلزم من وجوب الفعل للاختيار الجبر اذ هو وجوب لاحسن حصل بعد
 فممن وجوب العلة الناسة التي هي القدرة والذاتي ولا يلزم من حصول هذا الوجوب حصول الوجوب
 السابق والوجوب لغيره انما هو الوجوب المعنى الثاني واما ان المختار يرجع اضطراريا منه ولا يرجع

قول الضروري اي العرف الذي يوجب الضرورة من الامتثال هو ان فيها مقود ورو العن
غير مقود واما الزاع في ان تلك المقدرة موزعة في صدور الفعل عن العبد ولا يكون الفعل
تأثير تلك المقدرة في ضروري فيسقط الاعتراض وهذا يقتضي في المسئلة الشهيرة عن الاشياء المكتبة
فان عدل في المقدره لكن غير مقود وبقدره الوافي وصينه كلامه الخطي ان معنى العرف صحة
الشيء وسلامة الاعتناء هذا المقدره في نفسه غير مقيد للمطلوب اذ لا يتردد ذلك وفعل ولا يتردد
الاعتناء وان عني به ان له اعتبارا او تأثرا اما في الفعل فهو ممنوع قوله فلا يحتاج الى مرجح يتحدد
هذا من غير ان الدليل وطوره في فعل الله تعالى مع المقدرة الناطقة لمزوم التسلسل في تقدير
اشباح المخرج الى مرجح ان لان ذلك انما تأثر في المرجح اذ امكن جازيا لكن اذا كان المرجح ارادة الله
وهي تدبره لا يحتاج الى آخر فلا تسلسل وظاهر كلام الاستاذ شعرا ان العلق فمذم فان قلت
المستور ان العلقات حادثة قلت دال في العلق التجري لا في العلق الفعلي وسيصرح في
مسئلة الامر بالمعروف قوله كان ولا حاجة الى تأهوا الاحتمال في الحسن والبعث الشرعي خلاف الفعل
العقل فانه لا يستلزم العبد اعجابا بالعقل ليعتدك عقلا ولم يصف بل حسن واتبع عند كثر
فقط العرف فلا يوجب الا لزم بالشرع قوله تابع الفعل عنه اي المرجح الوجه المقدر والفعل
اذا كان من الله تعالى بطل استلزام العبد بذلك البناء فلا يكتفي بذلك فينبغي انظر ربا على ما ادعيه
فتم الدليل قوله ولهذا اي ولو جبه الجواب الرابع او الاجوبة الاربعة او للاستدلال مع ما عليه
المستدرك المنع الموجه هو المحلل لان دعوى الضرورة لا ينع في صورة النزاع مع ان المفردة فيها لا
يوجب استلزام العبد وكلامنا يدقها هنا والعرف لا يتقبل العبد وفعله تعالى اذ هو احيى
وسمحيه من عند فلا تسلسل ولا يلزم ان الامتثال على تقدير ارادة الامر لا يوصف بما شرع لان عدنا
يوصف بما وان لم يكن العبد مختارا في صاحب الحاصل والظاهر ان يقول وجوب الشيء بشرط غير
لا ينافي امكانه وقدره العرف عليه واللام من يدوره الله تعالى فان قلت العرفان مرجح فاعليه
تعالى يحصل اختياره فليس السلام فينا عليه في ذلك المرجح كما في الاول فليزم التسلسل في افعاله
تعالى والاعتراض بالمنع المذكور ان الوجوب بالعرف لا ينافي في مقدره وطلب ان يحجب الدليل لا
يجزى في يدوره الله تعالى لانه مرجح فاعليه تعالى ارادته وهي تدبره لا يحتاج الى مرجح اخر فلا تسلسل
مع انه الرافق على العزلة لان عندهم لا عتاد والمختار لا لاداعيه في الفعل عوده الله واما عندهم
فقود المرجح لا مرجح اي داعية بل له ذلك بمحدد الادارة فلا يلزم من كون الفعل عوده الله وانه كونه انظاما
وقد مره الاستاذ بقترافا في الوقت فالت وعلم الهاتمه قوله انزاع الاول وهو
انه لو كان ذاتا لما اختلف لجواز الاختلاف بالوجه كما يكون حسنا بوجه بها باخر والتا في لوز

الحسن

الاعتراض كذا

كان ذاتا لا مع السبب ان اي الحسن والعلم لجواز الاجتماع اي اجتماعها بوجه والثالث كقولهم
قيام المعنى بالحق لانه قد لا يكون الحسن وكذا البيع متى ان يكون امرا اعتباريا والمراج اي لوزمكون
العبد غير مختار لان اللازم والاعتناء في تعريف لكل واحد منها جات بعضها يكون حسنا وبعضها غير
حسن القطعي لانهم من على الجاهية لانهم عوزون خلف البيع والحسن من الكذب والصدق لانهم
يتولون بدم البيع ومع الحسن لذاته بل باعتبارات وكذا غيرها عدم من الامور العدمية ولا يلزم لاطلاق
الاجماع على ان غير المختار لا يوصف بها هذا المعنى ولما كان ذلك ذكره لا يخل بذهت الفاعل
اي وجوبهم لغيره وعلى الجاهية ليعلم ان ما تقدم لا يدل على مساد مذهب من هو في وجه
الوجه الرابع منا فقه اذ قد يرمي لها متبذ كون الفعل مقدر واما قالوا لما ليس للمعنى من ان
ذكره لا يخل بعتقده وتعلته بطل من حيث الجمع لا لادلائل احدا المستدرك لما لم يكن له لبيان الاول ان
يطلان مذهب الحاشي لانها محتملان بقوله ان حسنهما وفيهما لوانا اذ لو كانت لغته حقيقة
او غيرهما لزم لان الملازمة فيها مشروعة لجواز ان يكون في الفعل صفات يكون حسنة او قبيحة
فليزم الجمع باعتبارين وذلك ما لا اشاع فيه ولا الثالث لانها عند عدتيان ولا الرابع لانه لو
ليزم الاجماع من ان الاخرين فاستدان لما مراد المسند دليلين يطلان مذهب اصحاب الاول
ليسا محتملين من قال انهما لاداعيا لمتنا وان ما كان للصفة الحقيقية لانه دايه فكلها حكم
الذات وكيف وتغيب دليله اذ قال فليزم الجمع باعتبارين منته عليه وحديث الاجماع قد تقدم
والقولان الاخرين قائمان لا يخلو ما عر فيه من يطلان مذهب الجاهي وعنده الخطي فيه
نظر لان المسند له ثبت وجوده بما ذكره وينا والاطال مذهب اصحاب انه لا يسل افعاله
عدتيان عده فان الاصحابي لما ذكر ابطال المذهبين الاولين لم يشرع في ابطال مذهب الجاهية
اي خاتمة وتحفصه لابطال الجاهية حكم لا طراده الدليل في القرائن قوله لاشعر لظنا
اي غير اشر الشارح وتجهد سوا كان ذلكا لغيره ان الفعل اوصفته حقيقة لادامعة اعتباره
لشبه المذهب بها قوله لاداع اي لذات الطلب واللازم ابطال لان تعلو الطلبي بحديث اي حين
كان يحسن الفعل لاشعر على الشارح على المراد على نفس الطلب اما ذاتا اوصفة حقيقة واعتباره
ولكن ما يكون بالذات ليس لا يوقف على امرنا في عليه القطعي لظاهر الظهور بالطلب الاول
والنواهي التي لا يخلو في اللازمة مصنوعة لان الطلب الحاصل لا يوقف في تعلته المطلوب
على امرنا بعد على شدة لاستلزامه الطغيته وان اردت به التي ما عود فيقالي منع لان الطلبي
التي يحصل يوقف في تعلته المطلوب على امرنا بعد على نفس الطلب حابل للمطالب عليه وهو العلم العاد
لطلب ويمكن ان يتصور بوجه عمن الجاهية والعا لغير الصفة وذلك ان يحسن غير الطلب بالصفة

والاستثارات او عقل جنة منه فعل الفعل المطلوب لا الطلب كما في الوجه الاول وقال لو حسن
 لتغير اي لصفة او اعتبارا ولكن يعلق الطلب لنفس الفعل لتوقفه على ازيد على نفس الفعل وهو الصفة
 والاعتبار ولكن يعلق الطلب بالمطلوب معلق لا يتوقف على شيء ازيد على الفعل المطلوب قالوا لعل ان يقول
 فيقول ان اردت عدم تعلق الطلب لنفس المطلوب عدم كون النفس حلة ما للتعليق فاللامنة تمنع
 اذ له من خلاف في الحقيقة وان اردت عدم كونها حلة فانه لا يتوقف التعلق اذ هو ليس بمقتله ثامة قال
 وانت تعلم من هذا جوابا اخر للوجه الاول ومن جوابا اخر لهذا الوجه فالجواب العام عنها ان
 يقال استلزام الطلب المطلوب عقلا انما يقول على وجوب تعلما مقابلا لكونها ايضا من
 لا على عدم توقف تعلق الطلب بدق الخارج على ازيد على نفسها الذي هو الذي قال القسطنطين
 داغلا للاعتبار الاول بعينه الطلب الحاصل فيقول لو كان حسنة لوجه واعتبارا لكان موثقا
 عليه ولا يمكن للمعتد له المنع لانهم يقولون فعل الزاخر للصفة التي استل علمها الفعل سواء كانت
 صفة او اعتبارا ولو توقف عليه لتعلق الفعل لنفس الطلب او يقول يعني بالقوة وتوقف تعلق
 الطلب بالعلة العلية بسبب تعلق احكامه بالعلم هو بطلان كسب من وضعه وليس بالباطل اذ البطلان
 هو وجوب التعلق لا التعلق كما بين في موضعه هذا وما قال ولكن ان يخصم غير الطلب بالصفة
 والاعتبار ويجعل الفعل لنفسه لا يخصم غير بطلان البطلان الذي بعده لعمومه وما قال
 ان نفس الفعل له مدخل في العلية ولا مدخل له فيها اذ اراده الشارع فقط هو العلة الثامة
 المستدلحة على المباشرة وغيره لو حسن الفعل لطلب الشارع سواء كان له اذ اذ لصفة او اعتبارا لزم
 كمن يعلق طلب الفعل بفعل لنفس الطلب ولنفس الفعل لتوقفه على امر ازيد على الطلب او على الفعل
 لكن لا يجوز ان يعلق به لغير الطلب او لغير الفعل وهذا قول آخر عود الفعل الى الطلب والى الفعل
 وعلى ان المقدور الثاني ليس حجة على الفعل الحاصل هذا وعلى المناجاة اي لو كان التعلق حسنا لغيره
 الطلب لزم تعلق الطلب لنفس الفعل لان الفعل اذا كان حسنة مستندا لما اعتبر كان متوقفا على
 حسنة على ذلك الوجه والاعتبار الزايد على ذات الفعل الساري انما يراعى الفعل لاجل الحسن فيكون
 الطلب متوقفا على الوجه الذي باعتباره يكون الفعل حسنا والتفسير يتم انما هو من غير اختصاص
 بعود الفعل لتعلق غير ازيد بل بغير جازم الاصفهاني هذا الطال للمذهب المناجاة وبعبارة انه
 لو كان حسن الفعل لغير نفس الطلب من الاعتبارات العارضة للفعل لغيره بل غير لزم تعلق
 الطلب لنفس الفعل بل التعلق ازيد ذلك الاعتبار لان التعلق حينئذ يتوقف على حصوله لعل انما
 الزايد على الفعل وعنه ما على غير قول حقيقه اي حقيقه المطلوب وهكذا في المنهج اذ قال فيه واللازم
 بطلان الطلب يستلزم مطلوبا عقلا القسطنطين لو كان حسن الفعل لزم ان الفعل لصفة او لوجه

وعليه

لزم تعلق الطلب بالفعل المطلوب لنفسه لانه حينئذ يكون متوقفا على الصفة والاعتبار الزايد
 على ذات الفعل الطلب لكن اللام الجليل اذا تعلق من الطلب والتعلق بالصفة والتعلق بالخارج لا ينفك
 الا بحدود المنسبين اذ النسبة انما هي نسبة باعتبارها فلا دخل لغيرها في الوجود والعدم من كمال
 انه يرجع الفعلي التعلق وهذا مذهب الزايد على الفعل والطلب كليهما علقين غير فاضل
 قالوا اما الزايد على الطلب او لا الزايد على الفعل وهو خلاف ما يدعى علم المنسب وصريح لفظ المنسب
 انه اذا كان للطلب والتعلق لزم تعلق موصوف بصفة مثلا لا يكون لغيرها الحلي وبيان جلال
 الثاني انه خلاف المفروض فانما نفرض لكلام في فعل تعلق الطلب به وقال وهذا الوجه ضعيف
 لان قولكم لو كان الحسن لغير الطلب لما تعلق الطلب بنفس الفعل ان عنيتم به انه لا يكون امرا بالفعل
 من حيث هو فليس فاعلم انه محال وقولكم انه خلاف الفرض ممنوع وان عنيتم به انه لا يكون لغيره
 حيث هو مستل على ذلك النوع من المصلحة فهو ممنوع المحض وهذا الضعيف منه ما على ان في
 نفق الثاني ولعله لم يخطر ببال المصنف التمسك به انه اي الحلي جعل الطلب متوقفا على الاعتبار
 دون تعلقه وعنه قد بينا ان التعلق متوقف شران المراد منه انه لا يكون امرا بالفعل من حيث هو
 بل بواسطة تلك الصفة وبهذا هو متوقف استقامة الثاني واد على تعزيره الغير المطابق ما على ما
 قررناه فلا بد لئلا ان يقال ان يعلق الطلب الذي هو حادث لا يكون متوقفا على اعتبار
 واما توقفه على المنسب فممنوع ان عني به غير تلك الصفة او الوجه اذ هو ايضا من العوارض
 المنسبة في احد المنسبين وسئل ان عني باعتبار دخول الصفة والوجه في احد المنسبين المحض لو كان
 حسن الفعل لا يجوز الطلب وكان الاعتبار كما قال الجايز لزم ان يكون تعلق الطلب بالفعل لذلك
 الاعتبار لان التعلق متوقف عليه وح لا يكون لنفس الطلب وهو الجليل اذا التعلق بصفة من العبد
 والفعل بمكلا وجد وان لم يحصل امر ازيد عليه قال ومن شرح قال بعد بيان الدليل الاول
 منفسر في ثامة وفيه نظر ويريد به السيد اذ قال ولا عني ضعف هذا الكلام قالوا لعل
 نظره على ثامة ان التعلق وان حصل بل طلب لكن الطلب متوقف على الوجه الحسن وحاصله مع
 المقدرة الشريطة فان الحسن لغير الطلب لا يدوم ان يكون الطلب موجبا لقلقه بالفعل قالوا
 والمجايز ان النظر المذكور وجب حصول الكلام القدم الثابت بالبرهان فيكون مطلوبا ولا يجب
 لان البرهان يدل على عدم السلام المستل في الاثنان ومحمضا في الاصفهاني اما بطلان الثاني
 فلان التعلق بصفة من الطلب والصفة من النسبة من الامرين لا يتوقف الا على حصولها والطلب يتم
 فاذا حصل الفعل تعلق الطلب به سواء عرف ذلك الاعتبار بالفعل او لا وليس اذ احتمل الفعل
 تعلق الطلب به لان تعلق الطلب لا يتوقف على حصول الفعل بل العكس يقال فان قيل لا يتم انتفا

معد

ان قال لان العلق وان لم يتوقف الاعمال والعلل لكن نفس الطلب يتوقف على الاعتبار
 لما قبله لنيل العلق اي ان الطلب اعني الامر الذي يندرج في الجملة الحسنة حادثة فكيف
 يصح توقفه على الحادثة بل الوقت انما يكون للعلق على قدر كون الجملة موجبة للحسن لانه
 ما تركب الجملة لم يحصل بقلتها بل بالتمام لان الطلب يتعلق بالعلل من حيث هو حتى يلد
 الاية وقتها لخلق الاعمال والطلب والند الاجتزالي ان يكون الطلب يتعلق به اذا كان على المحسنة
 فالامر بوجوب الجملة لم يحصل بالعلق قوله ايها اي مما يشترط على الكمال الاصفهاني لما ذكره المصنف
 لا يطال كل واحد من المذهبين فليلا اراد ان يرد ذلك للاسناد لا يطال متابعهم معجبا وليس
 لما ذكره في البيت شعري لوجوب الاول ولعله خالفا لا يطال الداهي مع حجة ونظرة ايضا
 في المتن مشروبا فيهما في المعنى قوله او الصفة اي حقيقة او اعتبارية فمقتضى ما قاله السيد
 وهذا الدليل ليس على الجارية لانه لو لم يذكر فيه وجوه واعتبارات العقلية واعيان الدليل يمكن
 ابراده على الجارية لان الاعمال على ما هي من اعتبارات متساوية بالنسبة الى الله تعالى فلم يرد
 وكان الداهي ان يرد اول وجوهه ليعاين مذهبهم للعلل لان يقال الحكم بالمرجوح الاعصاري
 غير متين او الراجح كذلك غير لازم فلا يكون حجة عليهم وعلى هذا كان المتأخرين ان يذكروا
 الجارية قوله حفيد اي حين كان الاعمال حسنة وقبيحة وراجه حسب المصالح والعنايه
 وسمو حجة فكيف غير متساوية في جدد انما بالنسبة الى الاحكام بل بقبحها بقبح الوجوب والبعض
 الحسنة فاذا كان الفعل كالمعصية احد الحسنات في اي الوجوب مثلا راجحا فالحكم بالمرجوح
 اي الحسنة على اختلاف العقول فيكون التحريم شيئا فلا يجوز عليه فيكون الحكم بالوجوب متغيرا
 عليه ويعين الحكم على بقية اعتباراته تعالى وهو في العقل والاعتبار هذا ما بينه لو كان قول الراجح
 مطلقا فيجوز اما لو لم يكن كذلك بل كان تركه مع الاتيان بالمرجوح شيئا فلا يكون قول الراجح
 على الاطلاق شيئا لكان نقيضه بقوله لان الحكم بالمرجوح على اختلاف العقول غير محتاج اليه اذ
 البرهان يبرهن ان يقال لو كان الامر كذلك كانت الاعمال غير متساوية ووجب الحكم بالراجح
 فلا اختيار والحقي وايضا هو دليل اخر على ان الحسن والبعض شرعيان لانه لو لم يكن كذلك كانت
 لذات الفعل والصفة ولو كان كذلك لم يكن للارادي نقلا اجتنابا لانه لا يمتنع من عاب ما كان
 شيئا وغير ما كان حسنا وليس هذا شرعا الا ان كل تري القسوي لوجوب الفعل ووقع لذاته
 والصفة اما لو كان حكمه متغيرا او راجحا او راجحا كان يكون البادي غير مختار في حكمه بيانه انه لو كان
 كذلك كانت الاعمال مختلفة بالنسبة الى احكام الله تعالى كما هو مذهبهم لان الحسن ارجح على البتة
 واذا اختلف فلا عاقل ان يحكم عليه بالمرجوح او بالراجح والاول متبع لاستناع الحكم بالمرجوح

للمز

مع وجود الراجح والناظر واجب وعلى المتقدمين فلا اعتبار وهذا ليس على عادة ما في المتن ثم انما
 قال الحسن ارجح على البتة معارضته اي بان البتة ارجح على الحسن الحسنة الدليل صريح
 حسن الفعل ومعه لا يوتران في الاختيار وكذا في الحسن واما الاختيار نظرا الى ان الحكم لا يلزم منه
 ان يكون واجبا مطلقا الاصفهاني افعال الله تعالى لا تتلوا بالحكمة والعرض ولا يلبس لا يلبس لا يلبس
 قوله في الاختيار اعلم انه قد وقع منه في الاصل وقد يقال ان امتناع الفعل القيام صار في البتة
 لا في الاختيار وهكذا في بعض النسخ وحاصل هذا الاختيار ارجح الى ان الاستناع ارجح من الاختيار
 لا في المقدورية قال ومن البتة قوله واما من المذهبين من مله ما فهم على الفصل
 على تبادل عليه سائر المتن فصرح الاستاذ به وان لم يتغير في اكثرهم بل يعرفوا الحال والامر
 في الحصول ذكر الامة الكريمة لاني في هذا المرض لانه النوع الاول من سلب النزل وهو وجوب
 الحكم مستلزاما على عدم الوجوب والامري في النوع الثاني وهو انه لاحكام قبل الشرع والصلح
 صحيح والمعدل يتبع المذهب والرامكان الدرك وهكذا في بيان الاستاذ وكذا الخرم بالجملة والال
 المصلحة وهو الخوف اي ترك الواجب وفي بعض النسخ المدول بغير المذهب والجملة والال
 وهما يستلزمان التعديب اي في الوجوب والنزل وفي الخرم بالجملة والال
 اي التعديب فيكون المعنى مذهبهم كون العقل حاكما والالتزام ان يكون المذهب مذهبهم اي من عدمه
 العقول يكون اشارة الى انه دليل الزواقي على المصلحة والى انه لا يستمع عندنا ان يقال في الواجبات
 العقلية مع العقول وذلك لان لفظ مذهبهم مشعور ان العرض لا الامر العقلي لا يستلزام مذهبهم
 اي حكم العقل بالواجب والحد امر خلافة اي خلاف في التعديب قبل البتة وهو وجوب التعديب
 قبلها قال فان قيل لم يلزم التعديب من لزوم ترك الواجب وقيل المحرم لم يرا انما كانه عقبا
 بنا على شفاعية او عرفنا فان لا يلزم من شفاعية قبله ودود الشرع استفا وهما قبلوا الملازمة
 قلنا وقوع التعديب وان لم يكن لازما لتما مذهبهم الامن من التعديب لازم لهما وقد دلت الاية على
 نفيه قبل الشرع لانه من التعديب قبل البتة وتصوره الدليل هكذا لو كان ذلك لما كان لا
 من حاصل قبل البتة لكنه حاصل ليس قد دلت اذ لا يلزم من عدم التعديب علم الحزن الاصفهاني
 لا يستلزامه مذهبهم اي في حكم الفصل ان بعض الافعال حزن واجب وبعضها يتبع حراما على مقتضى
 الاية اي لما قاله واذا كان الملازم متنا في الشيء يكون الملازم متنا في الشيء مذهبهم متنا
 لمقتضى الاية ومقتضى الاية ثابت فلم يفرق اقتضا مذهبهم قال فان قيل لا يلزم ان التعديب
 لازم لمذهبهم في استحقاق التعديب وذلك لان التعديب يلزم ان التعديب ان مذهبهم ان التعديب
 التعديب الله تعالى على ارتكاب الصغار قبل التوبة وعلى الكبار بعدها واجب فيكون التعديب

المحار

لا بد من الاحتياط في الدعوى على مذهبهم وهذا هو مقتضى العقل والعدل لا التعبد وهو من
 المشهورات المذكورة في كل محقق في الكلام وكذا من المطلق اذ قال مذهبهم ان تعبد العبد
 على ارتكاب التعبد اذ امانت قبل التوبة وعلى ارتكاب الكفار مطلقا واجب على الله تعالى المحقق
 الاجابة فصحت عدم التعبد في المظهر البتة ومذهبهم وجوب بعض الانفعال في حصة بعضها
 فيكون مقتضى التعبد قبل البتة فذلك استلزم مذهبهم في مقتضى الاجابة فيكون بالاطلاق
 والقابل عدم التعبد لا يوجب عدم الحرب اذ قال الواجب قد لا يعذب العفو قال وقد انجب
 ان العفو لا يوجب عدم التعبد والمجوز للشي لا يوجب عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا
 تاتي اذ المجوز للشي لا يوجب عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا تاتي اذ المجوز للشي لا يوجب عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا
 يكون العفو من الرسول هو العفو لا يوجب عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا تاتي اذ المجوز للشي لا يوجب عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا
 حتى يثبت رسولاً توحيها من الادلة وليس هو ان يندروا بها اما الاول فلان الخلاف في الرسول
 وادارة العقل خلاف الفقه والشريعة والعرف واما الثاني فلانه تخصيص لا يخصص ولا ضرورة اعنه
 الى التوقيع المستقرى ويرد عليه ان المقتضى هو العذاب لا عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا تاتي اذ المجوز للشي لا يوجب عدم التعبد في الاجابة لعدم مذهبها ثبات ولا
 نفي الوجوب مطلقا اذ الوجوب اعم من العقل والنقل وقد مر فيه اعلم ان بعض الاصحاب اعابوا
 عن سوا الاغلبية بانها لا تعلم الا عدم جواز العقاب فيتم الدليل قال فلو احسن البعد قوله
 او غيرها من عادة اي تكرار الامر من غير علاقة عقلية ومصلحة اي المنفعة وهي اللغات والوسيلة
 الى اللغة والفساد خلافاً قال في العظمى او غيرها اي تكفي اذ وجبه له اذ المعنى المجزى في البع
 هو كونه شبيهاً بما عليه خرافة ولو لم يكن داتاً لما كان معلوماً من خبر الظاهر في شيعه او
 عرف او سوادهم واذ اثبت كونهما دالين لبعض الانفعال وجب كونهما دالين لبعضهما اذ لا قابل
 بالثبات والامتنان في شيعتهما بالبرهان قوله في المعنى المتعارف فيه وهو انه حسن او قبيح
 وكم الله تعالى بل انه ضروري لا يجد ما ذكر من التماسير الثلاثة وهو الملازمة والمناوذة والاحتمال
 بالثبات والامتنان في شيعتهما بالبرهان قوله في المعنى المتعارف فيه وهو انه حسن او قبيح
 مطلع الجيش الحقيق بل ما ذكرنا في الوجوب الحقيق في العلم من التماسير الثلاثة وهو الملازمة والمناوذة والاحتمال
 انه ضروري سلطنا لكن معنى الملازمة والمناوذة اما بمعنى التوابع والعقاب فلا ذكر البرهان
 غير متدبر لان النزاع وان التمسير في العقل والاشوا كان معلوماً بالضرورة او بالنظر في القول
 بانه معلوم بالنظر في تسليم التسلسل في العلم بان النزاع في معنى التوابع والعقاب غير ما قاله عند الضر
 ان النزاع في الاخير من التماسير الثلاثة على النزاع في الامر بالبرهان لاني واجد منها في تقديم الحيل
 هذا دليل العقلية على انها عملان لان العقل عكس ما من يبرح صحيح ولا ينظر عليه ما على المحققين

عقوبة

تلازمه كالاحتياط في ذكر البرهان فيقال ناصر العقلية المعنى الاول هو مقتضى العقل والعدل لا التعبد وهو من
 موجبات الشريعة وعقل الامور المعادية لتعبد الحسن في رد العبدية والتمتع في الظلم وغير ذلك
 وهذا الكلام في هذا المقام لا طائل تحته اذ هو جليل في المعنى الثاني وما ذكرنا من الامثلة
 عما يستلزمه ثبات الادل والادل في العقل لا يمكن صواباً ما كان بينه وبين ثبات الكل اعظم من الخ
 تفاوت لكنا لفرقتك فانه يتوقف في الاول ولا يتوقف في الثاني ولو كان ان الامرين متان
 بالنسبة الى عقله لكان متاناً ولو لم يكن متاناً لان التعادلات قد يكون اما عدم تصور الطرفين
 وتجزئتهما على ما هو حقه او لالفة والاشتقاق والغير قال قالوا ثانياً قوله انما العقل
 لصدق اختياره وبيان الملازمة دعوى الضرورة والطهارة تركه والمراد من المتدبر في الشرع والعرف
 على تامة الاحتياط في البرهان ايضا قوله لوازم اي مختلفة انهما مطابقة الواقع وعدمها
 واختلاف اللوازم يدل على اختلاف اللزومات فاذا في تقديرنا وفي الصدق والكذب تدبر حال
 صحت على هذا التقدير ان تقدير الاستواء الذي هو امانة الصدق اما بان نختار الكذب
 او نختار اعلالها والحال جاز ان يستلزم الحال وان كان الصدق ما يوجب في الواقع وانما يستلزم
 منع الاختيار لا لافلا يلزم من تقدير الاستواء انما يشاء في الدهن في الجزم باختيار الصدق عند تقديره
 ووقع الاستواء مع وضعه فيقطعه بظن انه حرم ما ساره عند وقوع الاستواء والفرق بينهما ظاهر
 الاول حزم بالاعتدال على تقدير الوقوع والثاني جزم به على وقوع التقدير اي المتدبر في الصدق
 المتدبر بمعنى المعنى هو الحدوث لا بمعنى المقدور العظمى اذا استويا في المقدور اي في محصل عرض
 العقائد من كل وجه حتى اجناس الحروف واعادها لاني العبدية والكسبية مع قطع
 النظر عن مقتضى شيعه او قبيح حتى كان ذلك القابل خلقه نعمة واحدة واما القول
 لبرائت مذهبها ولو لم يكن مقتضى اللزوم والعقاب انما العقل البعد اذ من المستبعد عقلا ان
 لا يوزن في امثال هذه التقادير وليس كذلك الاحتمال ونفسه وتوجيه الجواب انما لا يسلط اختيار البعد
 قوله من المستبعد ان لا يوزن فلنا استعداد العقل من الاختيار على تقدير الاستواء من كل الوجه اعني تسليم
 الاختيار على هذا التقدير لا ينفك كما شانه في تقديره مستحيل غير واقع ولا يلزم من كونه حسناً على هذا
 التقدير كونه حسناً ونفس الامر الذي هو المظروف على توجيهه كونه لا قابلاً في ذكره مستحتمل اذ كونه
 لن يقول لا يلزم من كونه على تقدير كونه في نفس الامر بتقديره استعداد المنع بالقسمة فكيف
 ج ان يقال وكذلك يترشده مخالفة لما في الشريعة وهو الجواب ان من بينها تفاوت بطل الاستدلال
 وان لم يبرهن هو مستحيل من انما هو المستدرك في هذا كله عند تسليم متاعده اللفظ لترجمة وقال ايضا
 بالادوات نيقا الاستدلال في الصلح في شرايطه ان امثاله ليس له الحسنة ونفسه لجواز ان يكون

فانما هو مقتضى العقل

كذلك

للابتن العام وطلب النظم وغيه فكلما القدر من قطع النظر عن كل مقدار قلنا ومن الملوغ الكس
 لا يستعمل الملوغ في علم الترتيب ونفس الامر لا بان فرضنا ذلك الاحتقادات والمبادى لا
 انما لا يتناول مجرد هذا العرض بل يتناولها من كونها حادثة على هذا القدر ان يكون
 ونفس الامر لا يكون التقدير في واقع الاحتقادات المتساوية في المقصود مع قطع النظر عن الغير
 بتقدير مستحيل لانها متساوية في الحال متساوية في المتساوية في جميع الصفات واللاجل ذلك التقدير
 المستحيل يستبعد العقل مع اتياره ولا يلزم من استبعاده ذلك على ذلك التقدير استبعاده ونفس
 الامر وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك التقدير اتفاقا في نفس الامر وهو متبع للتشكيك ولو لم يكن
 المحس لانها لا اختاره العقول عند استوائها في المقاصد لكن عتاه لاننا اذا قلنا النظر
 عن الشرع وتاثيره مستبعد ان لا يكون الصدق قال اجاب في المنهي انه لا يخفى ان يكون بين
 الصدق والصدق فرق فطلب الاستدلال او لم يكن وهو مستحيل فنع اتيار الصدق والصدق اشارة
 هنا بان تقدير مستحيل فذلك يستبعد مع اتيار الصدق قال في توجيهه لفظ مستبعد او المنع
 بنفسه الان عمل ذلك اعاده العقل المستبعد ان على تقدير استوائها فيما قلنا في مستبعد ان
 لا يبرر اتفاق الصدق على الكذب فانه يقع حديد وكل المذموم من استبعاد مع اتياره على تقدير متبع
 ان لا يستبعد على ذلك التقدير ولا يلزم من كونه تقدير بحال حسنه في نفس الامر والكلام في الثاني لا
 الاول ولا يقتضي على اتياره الاستاد **الحلي** اجاب المستفاد من هذا العرض مستحيل الوقوع فذلك
 يستبعد مع اختيار الصدق وهذا لان الحال جازان فيمكن الحال قال واعلم ان المنع من مكان جود
 هذا العرض محرم في **الضمان** فانا نقرضه من محرمه السلطان في اصدق والكذب مع
 تحصيل المصلحة مقبولا وليس جازا بغيره في الكذب اذ لا يلزم من تحصيل المصلحة متساوية بها من جميع الوجوه
 الامر يلزم عدم التساوي لاختلاف لوازمها قال الخطيب ويمكن ان يحاب عنه ان اساء العقل
 الصدق عند استوائها في المقصود بمعنى الملازمة والنافذة شك والماضي التواب والعقاب فلا وهو
 ماخوذ من كلام التفتي اخ قال ان معنى المتابع فيه فلام الخيم بل الخيم انما هو الحسن بمعنى
 الموافقة واتبع الامر العادي في ان معنى متابع في الملازمة المطافانه في الجواب ولا يرد مع الكابرة
 الخطي اذا كان الصدق في الواقع لا يشاري الكذب لاستماع تساوي المتساوية في جميع الصفات
 فالمتغير بتقدير امرهم ولا يلزم من معنى ذلك يستبعد مع اتياره وعلى وجه الاستقامة صفته للعدو
 لا للمدبر لفظ الحسن يحتمل الاضافة والصفة لكن حتمه ظهر مما قال الخطيبون في متابعت
 الكلي حيث قالوا باسطة الكلية هو صاحبة اشتراكه بين كثير من محتمل العقل اما ان صدقه عليه
 متبيل لو كان امكان صدق الكلي على كثير من اعتبار التمكن للكميات العرضية مثل التفتي التي عليه انه

ليس شريكا في صدق عليه الا في فاحب الملة بالصدق ليس هو الصدق ونفس الامر لا هو اعلم
 مما عتبت نفس الامر او العرض العقل بالمعتبر امكان نفس الصدق عليه سواء كان صادقا او لم
 يكن وشوا ففرض العقل صدقه او لم يفرض فقط ففرض ان كان مجرد العرض كذا ففرض العرض صادقا
 على اشتراكا في نفس صدق الاشياء عليها فاجبت بان الاول فرض متبع للاضافة والثاني فرض متبع للعدو
 اشارة اليه ان سياتي في المسامحة قال معنى زيد يستحيل ان يعمل فيه مشتركة فيه فان معناه هو ذات
 المشار اليه وهو متبع في الدهن ان يعمل الغير فوله في الغالب اي عن حواس اي من حق الله تعالى
 الذي كلفنا فيه اذ العرض هو السلام والحسن والنع للافعال بالنية اليها كما ان الله تعالى قوله
 يمكن العمل من المعصية لانه واقع ولو كان فيها لربيع الاشباع صدور الشئ من الله تعالى الوطئ
 وللمعصية ان يقولوا عمل الصد غير واقع بصدوره اعمل بصدوره العبد فلا يمكن من جهة التبع وليس
 للمعصية فعل العبد وان لم يكن بصدوره الله لم يكن يمكن الله خلقه القدرة فهو لهذا الاختار
 المصنف لفظ التمكن وكيف ومذمهم انه عت على الله بكن الكف من الطاعة المستحيل وقنه
 فظروا ان الشئ له ان لا يخلط بالنية الى الاشياء الحاضرة وما قيل ان الذي لا يخلط كلام على
 المستند لا ينفذ وهو بعيد لان هذا وان كان على صورة سند المنع لكنه عند التفويض يرجع الى كونه
 معتد من الدليل كان المستدل قال بعد بيان كونه ذاتا فيكون حكمة شاهدا وما يابا واحدا
 لانه لا يخلط ويمكن ان يقال بعيد لانه متساو والمنع لكن لا يمكن بيان المتساوية الخطيب اما
 يختلف ان الوقت انه ذاتي وهو عين النزاع وليس عين النزاع لانه بعد اتيار انه ذاتي للشاهد
 وقيل المحم لوضع كونه ذاتيا في الغالب الحاصل واما الفرق من فعلنا وفعله تعالى في التمكن
 ممنوع وعلى تقدير تسليمه يقولنا نحن من الله ذلك لانه مكلف فلو شئ من العلم ففرض البطل التكليف
 بخلاف العبد وليس ممنوع لا بتعداد الاجماع عليه واما الفرق بانه مكلف الى اخوه فلا يبعد اذا ما
 بالذات لا بقرينة لغوا من علم ان حاصل كلامه بيان لسبب اختلافه بالحسن والنع وبان سبب
 الشئ ليس لانه لا يخلط الكلام الحضر وتبليها المسئلة قال قالوا بالتا قال التفتي عند لفظ
 قالوا الاول اشارة الى دليله في قوله وقال ههنا وههنا دلائل اخرى لهز وكان المتناهي يقول
 في صدره اذ لم يكن هو ٧٥ يلم ويذكرهما الترتيب كما عليه لفظ التفتي ولعله انما فصلها نظرا الى ان
 الاولين شيان لمذمهم وتساوية مبطل لمذهب الحنفية لكن لا يخفى ان الطرقتين متساويتان
قوله فالحام الرسل اي عدم تمكن من تيات النبوة عند القناعة والاعمال لمة الاشياء
 قوله انظر اي انها المكلف او انها التمكن المبثوث اليك او اما قال او اما على اختلاف
 الشرح كيعلم عند في انقضى على الرسالة ذلك فالمكلف ان يقول لا انظر فيها اي في معجزتك او فيه

اي في محرك على اختلاف المصنفين وان عكس ايضا فيقول لا في علم النظر حتى انظر في محرك
 لتوقف الواجبات على مقدار كون الحسن شرعا على ثبوت الشرع المتوقف على النظر في المحرك وهو دور
 او يقول المصنف لا في علم النظر حتى ثبوت الشرع المتوقف على ثبوت الواجبات اجمع على ثبوت الشرع حينئذ
 ويعكس ايضا بان يقول لا يثبت الشرع حتى انظر في النظر حتى على قوله مطلقا لانكار السنية
 ذلك وفي الواجبات خاصة لانكار المفسرين ذلك وعلى ان الميزة واجبه عقلا لانكار ذلك
 وانما لا يثبت الا بالنظر في حصولها بالالهام مثلا كما هو عند غير ارباب العقاليين انما لا يثبت الا بالنظر
 الاية وهو واجب لمخالفة كثير في قوله فلكيف كان يقول في قوله انما ذكره بطريقين لانه في
 مقابلة الطريقين المذكورين في المقام في الحاصل لما قيل ان يقول حديث الالهام من جانبكم
 اصعب لان ما لا يثبت بالنظر لا يثبت عقلا وجوبه فقد يعرف وجوبه بالعقل قبل دعوى النبوة
 خلافا منقولة وجوبه بالشرع قبل الدعوى على ان يحتمل العرفان اليقين لا يكتفي بالام المكلف
 وان المكلف لو ادله لثبوت الشيء لانه امر محال ونفسه واجاب في العقل عن المقابلة
 بان الحاصل من وقوعه في المقابلة وهو ان يثبت فيها لا يثبت البتة حتى يثبت العقل ولا يرجع معرفه
 وجوبه بالعقل على جوازها حال العادة بان يتكدر ويعلم لجواز ان يعلم وجوبه بالشرع حينئذ
 بالالهام وهذا الكلام منه انما يثبت لوقيل للعلوم بالالهام انه شرع في المقصود بالانذار ونحوه
 جواز العلم لا يكتفي بالانذار فقولهم وهو ظاهر وذلك لان كان صدوره عن المكلف من غير
 ان كان واجبا عليه المستدعي لجواز ان ينظر من غير الوجوب حال القياد بسبب حضور امكان
 الوجوب بالبال واستلزام تركه استكان العقاب ولا حاجة الى سبب الحضور لان كان النظر
 بدون ذلك السبب المتعبد لاسم توقف النظر في المحرك لجواز ان ثبت الوجوب بالشرع
 وما قال او قيل ان يثبت وجوبه مستدرك لانه عدم التعلق بالمعنى واعلم ان هذا الحل حله
 للنظر حتى لان كلاً منها لا يثبت الا بعد المقدمة قوله قد يقال اعتراض من الاستاد على
 الجلي اي فلا يكتفي للثبوت الزام المكلف في النظر لانه لا الزام الا بالواجب قوله يثبت الشرع
 اي عنده اي ما المكلف الوجوب عليه او لم يثبت وحاصل الكلام سلطنا ان النظر يتوقف على العباد
 لكن لا يتوقف على العلم بالوجوب النظري بل لاسم توقف وجوب النظر على النظر اما ان اردت
 به انه عب النظر نفس الامر لا بعد النظر في المحرك فلان وجوب النظر عليه ونفسه انما
 يتوقف على ثبوت الشرع فيه وثبوته فيه لاسم توقف على نظر المقاد في المحرك ولا على ثبوته عند
 لانه تعالى متى ثبت الرسول وادعى بالمعنى عجل بها امكان المعرفة لوقف النظر العاقل فيها سبب
 الشرع نظر المقاد لا يثبت عنده او لا وما ان اردت انه لا يثبت للعائد الوجوب عليه الا

بالشرع

الموايد

اليه

علم وجوب الشرع

الامر

بعد فلم يظهر في المحرك بذلك فان قيل لا يثبت للمعادن وجوب النظر عليه الا بعد ثبوت
 الشرع لتوقف الواجبات عليه ولا يثبت الشرع على الامانة النظر في المحرك فلما لا يثبت
 الكبرى لجواز ان يعلم المعاد ثبوت الشرع بالالهام من غير نظر في المحرك وبه ما ترى قوله على
 العلم اي بالوجوب اذ لو توقف تحقق الوجوب على العلم لزم الدور لان العلم بالوجوب متوقف
 على تحقق الوجوب الحلي للمعطل ان يقولوا اما المعاد فحقها ان النظر وان كان واجبا
 بالنظر لكن الامور النظرية سها ما هي عليه للكل وهي التي تسمى قلوبهم القياس وجوب النظر
 منها فان النظر يحصل به دفع الضرر وما يحصل به دفع الضرر فهو واجب وهاتان العقول
 فكلتا ان انسان الدهن بها الى النجاسة المتألمة وطبيعه هو ان يجلي عري الضرر واجب
 واما الجلي فيقولون من لزم ان وجود النظر من الانسان يتوقف على وجوبه للمكلف ان يمنع من
 النظر لا يثبت معرفة الوجوب واما قوله الشرع ثبت بطريقين سوا حق النظر لا يثبت
 لان امكان صدق النبي لا يوجب احاد اتباعه بل انما يحصل على المكلف اتباع من علم صدقه وتبوءه
 الحدود الحكيمة عن الاول ان وجوب النظر لوجوب المعارف الالهية لانفسه وفي كتابه
 اليها اختلاف ازا العلماء على تقدير الاقضاء اختلافوا في ان النظر متعين الاقضاء ولا يكتفي بكون
 وجوبا قريبا من الضروري وقد توقف على تقدير هذه المقامير وعن الثاني ان المعنى اذ
 لزوم الاحكام فبعض المصنف بان النظر لا يمنع وان لم يعرف وجوبه ولم يتعلم به بل يمنع اذا
 حوزا الوجوب والجواب الاول محقق وقد اشار الاستاذ في تقريره المقارنه به في المندرجات لتمام
 اليها لكن الثاني غير صحيح ما قال الاستاذ وهو انه لا يكتفي الزامه النظر حينئذ قال في الموافقة
 لا يقال قد يكون نظري القياس فيض مقدمات فقيده العلم بذلك ضرورة لا يقال له الاستيعاب اليه
 ولا يثبت بتركه فلا يكتفي بالدعوة وهو المراد بالالهام قوله ان يثبت به اي بالتحقيق اصله
 ان تكليف العاقل فبان لان العاقل ما عاقل على تصور المكلف وهو من لادب الخطاب او لم يثبت لانه
 مكلف واما عاقل عن الصدق بالتحقيق وهو من لا يعلم انه مكلف والحال ان تكليف العاقل هو
 الاول لا الثاني ولا يكتفي الكفاية من كفاية بالامان لان لا يثبت قولا لتكليف به والكلف
 المقاد هو المبحث ليس عاقل عن صدوره فانه في هذا التكليف ولكنه لا يصدق بهذا الصريح
 تكليف العاقل للحال في شيء هذا هو الجواب الحق كما قال الشارحون كما لا يخفى ان تكليف العاقل
 في هذه الصورة جازم للضرورة وكما يستدعي بان غاية انه تكليف للعاقل هو جازم في ذلك الواجب
 اذ العواجل العقلية لا يثبت ان يقال فيها استغنى منها عن الصورة الضرورية والادب المكلف
 المستند لظلال الدليل والواجب من ضرورة الا فبان ان ذكره اذ ذلك وكذا من القاضي ايضا في

فانه قال والمهاج في مسئلة جواز تكليف الغافل او استناعه وتوقيره بالمعروفة واجيب انه مستثنى
 ولحقته هذا لان مثله لا يثبت الاستثناء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل قال قالوا ربنا
 قول له الكذب اي على الله اليه اي الى الله قبل الشروع ويلمح الاعم بصديق الله اصلا لانه
 عقلا لان العبد ان احكم لنفسه على انه متأكد ان الله بالحق قوله والاعلم صدقة تفيد
 الاستاد فاما كلام القدم والاعتناء بصديقه لا يقتضي صدقة وكذبه لان الصدق انما هو
 خلق المحض لا بالكلام قال في المرافقة والصدق الكلاهي فان قيل انما يدل صدقته على
 الصدق اذا امتنع عليه الكذب فليزم الدور قلنا الصدق بالمعنى لا بالكلام قوله فيصد بآب
 آيات النبوة لان الاتقان متوقف على صدق الله للشيء يكون صدق الله ذال على صدق النبي
 على ان الله تعالى صادق ومع ذلك الصدق ويرجع اليه ايضا على كلامه تعالى لما مر ان صدق النبوة لا
 يرجع صدقته شرعا ايضا **قوله** في فعل العبد اي الصادق منه ليعلم العقل ايضا وان لا يصح
 اي لما زال السلب فيكون السلب في النفس عطف على الجرح او لا يحكم بفتح السلب فيكون عطف على نفسه
 الكذب قوله من العالم عاله اي العارف قال فتح السلب ونحوه لان شرط كون الشيء حقا ان يخاله
 كونه متقدرا معلوما له لا فاعل كما مر في خبره انه ما ليس للتمكن منه ومن العلم عاله ان يفعله
 وفي بعض النسخ بدل عاله خلافة وتكن توجهه الحكي هذا دليل القصد على ان الدعوى مستفاد من
 العقل لانه لو لم يكن دال الجواز اطبا والمحقق على الكاذب لا يتناقض به ولما زال الحكم عوازل الكذب
 على الله قبل ورود الشرح ولما زال الدور ان يصدق منه سلب وغيره وان اطلق التوالي انه لا
 يثبت إمكان الفرق بين الشئ الصادق والكاذب على تقدير الملامة الاولى ولا يقع الوقت
 بالوعد والوعيد على الملامة الثانية ولزم حرق الاجماع على تقدير الثانية فيعمل السلب عطف على
 المحجوزة والمخالات الملامة لثلاثة اشان ومن المآلة بدعوى الاجماع والاطلاق الشئ الكاذب
 على البصير لكن فيه مسأله كما ان في لزوم ارتفاع الوقت على ما تقدمه مناصه اذ من حوا والقد
 قبل الشروع لا يلزم جوازه بعد لا لا يرجع الى تقدير الاستاد فانه يلزمه حيد التسعري جمل الحار
 المعجزة على الكاذب دليل ولا امتنع الحكم الى اخره او الاستاد جعلها دليل واحد لكن بين كيفية
 الدلالة له وجوب لزوم الحال جاعا نسبة الكذب الى الله من الاول لانه الثاني نظر الى فعل
 الله وفعل العبد وناسبا انتهى هذا ويوجه على هذا المقام ان يقال لم يرد المصنف دليلا
 خاسفا فان قلت لا تستلزمها في القدم وقراءة لو كان شرعا قلنت **قلت** الثالثة اي
 بكمية الاغنام فلا وجه للتفسير بشرط التسعري الثاني هكذا لو كان البيع بالشئ لا ينتج الحكم
 بفتح نسبة الكذب وفتح السلب وانواع الكذب من اهل العالم على الله تعالى قبل ورود الشرح والبيان

ويعلم

ظاهرا للتباد في مقوره عما دونه او القار مع اللام والمناسب كرسا لان البيع انما يكون
 فيها اذا كان فاعله عالما بغيره وناسبا انه اجر على الله عن كل وهو لا يعلق الا بالكذب كما مر
 الفتن لا ينبغي لو كان شرعا لما كان اطبا والمحقق على الكاذب والمناسبا كرسا لان البيع انما يكون
 على الله وتجاوز السلب قبل ظهور الشرح على العالم ولا يفتقر الى الشك لم يفتقر من موانع الضمان
 عليه ومن استاع المحرم بفتح نسبة الكذب على الله وفتح السلب وانواع الكفر والتالي بطبعه لفظ
 من العالم بفتح السلب والمحم وكافيه فيه العصى لو كان شرعا لانس الحكم من العقل مع نسبة الله
 على الله وفتح السلب وعزم من انواع الكذب من العالم قبل ورود الشرح لانها البيع وكل المعنى
 والتالي بطلان العقل لا يحكم بفتح ما ذكرنا من العالم لوصول الشرح قوله عدم لعدمه اذ
 لا يلزم من الجواز العقلي عدم الجرم بعدم الوقوع كما هو حكم سائر العاقلات ولا يهاجمون على قوله
 لان استماع لبقوله محرم ولعل هو منع الميم وفيه الدوابة وعليه الدابة ولا يلزم من اتفاق دليل
 معين انما العلم بالبدلول لجواز حصول العلم به دليل اخر لا يلزم من اتفاق الدليل مطلقا اتفاق
 القول السليم اي لانس الملازمة لجواز ان يكون استماع اطبا والمحقق على الكاذب لا يلزم
 بل لعل اخر وهذا الشئ الذي لا يثبت في الشئ قال وضعفه ظاهر لان استماع الناس ليس بغيره المذهب
 خلافة وهذا التعريف ناجح على مقوره اذا تقرر ذلك لعل بل لا يتسار على ان لا يملك
 ان امتنع الاتسار لغيره العظمي اي لانس انه لو كان ذلك لما امتنع المحرم عن كاذب قوله لانس
 البيع الذائق الموجب لاعتقاده قلنا انما يلزم من استماعه جوازه لو لم يكن للاستماع مدرك اخر
 غير البيع الذائق وهو ممنوع لجواز ان يكون له مدرك اخر كالتسار الذي لا يثبت الا بصحفي الجواب
 انه ان اريد بالجواز الجواز العقل على معنى انه لا يمتنع استماعا ذاتا فلا يمتنع استماعا لانس فان
 العجز منه لا يمنع لدانة وان اريد بالجواز الجواز حسب العادة فلا يلزم صدق الملامة لانه هو
 ان يكون البيع شرعا واستماع ظهورها عليه مدرك مدرك اخر غير البيع الذائق وذلك لان استماع
 استماع المعجزة على ملامة بالبادء قال الغشيموك طاعنا في كلامه القول بان التسار ليس بالبيع
 وبيان العادة تدرك فاضام نوع اذ المدرك الحكم اما الشرح او العقل والاجماع وقال لجواز انه
 ان اريد بعدم الاستماع الامكان العقلي فالتبعية ممنوعة والله يقوله لزم من الجواز الوقوع
 المستلزم للاتسار وان اريد العادي فالاول ممنوع للاستماع من حيث العادة وهذا الشرع
 ليس بغيره للتقسيم المقتود في المتن وعدم التغير لشرح لعل اخر الموجود فيه اما الشرح
 المحادي لفظه كلام الاستاد المحتج ان اريد عوازل الاطبا والمحقق على الكاذب لا يلزم من
 اذ الجواز عاذا وعبريات وان اريد به الجواز العقلي فلزم الاتسار بفتح الوقوع لا الجواز العاذا

منه

سنت من الوقوع وان جارعتا قوله وعز لنا فاي ما يخلق تعبد العبد وهو الملبس
 وادع الكفر انه لا ريب في صحة القول الشرعي هو الملبس عن فعله من عذابه الذي هو المتنازع
 فيه اذا المتنازع وان الفصل حسن وفتح في حق الله ام لا لا يربنا عدم فيه او قد هنا ان قيلت
 الشئ لا يحسن ولا يفتح بهذا المعنى وان اردت معنى اخر من الملازمة والمتنازع فلا يصح لانه غير
 المتنازع فيه والشرع مطبق على ان هذا الجواب جواب عن الذنب ايضا كما قال المحقق والجواب عن
 جواب الكذب والتبليغ في حق الله انما يقول بها اذا فتح جليل شرعا والعقل لا يحال له والمحل وجوب
 الملازمة الماسة والمالمة انما يلزم عدم الحق ان اردت الشرعي وعلى ان المراد بالحق الشرعي
 الحق الذي حصل الشرع كما قال الامام في وعلى ان المراد بالحق الشرعي الحق الذي حصل الشرع
 كما قال الامام في انما لا يربنا المال ان اردت الحق في حق الله الامور فثبت الشرع قال ظهور الشرع
 وان اردت به الحق بغيره بحسب العقل لا يحال له عندنا لكن الاستدلال على الجواب الاول حيا
 عن الكذب ايضا وفتح بالحق الشرعي نفس الشرع بالحق المتنازع وهو العتوب كالاعتق والمطابق
 للمعنى قال في حق الله لو كان ذلك لما ظهر المعجزة على يد الكاذب ولا يقع الحق بغير الكذب
 على الله تعالى فينبى الشرع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يدل سوى الشرع الداعي وانما الزايم
 انه لا يقع قبل التمسك بغير من العالم ولا كدر غير فلازم ان اراد بالحق الحق الشرعي قال
 سلطان على التبرك فان في حق الله المصنف بالاحتمال ومعنى البرك الاستعانة على مذهب الحق
 الذي له الرب العالم الى مذهب الباطل الذي هو في حق حقيقي لا يخفى على ما اقبل المسمى
 والفتح العقلي لازم منه استعانة وحسب السيرة عقلا واستعانة حكم عقلي قبل الشرع اذا ما بيننا
 على ذلك الا ان عادة الامور جارئة بغير العلم بها انما هو الى الحق في كل احد من
 الاشكال والافتقار الى استعانة بغير العلم بها بعد تسليم لقائهم ولذلك قال السلطان
 على الدول اي على الاشراف على الدول بالكون على ما في بعض النسخ امضا للشيخ وتفسير السطر
 بالافتراض نصف التمسك لما اقبل لقاعدة بطل السلطان بغير العلم بها استعانة بها سلوا
 القاعدة المؤيدة وتبروا من ذلك العلم والظهور اي بوقولنا بها او لم نقل بالسلطان بنا قلنا
 وهو معنى التبرك قوله شكنا المسمى العقلي في شكنا المضمون لغير عارة عن قول المفسر والشك
 الله فان العقل لا يوجب التمسك بغيره دون اخر ولا من معة الله لان الشرع هو من المعة
 بل عارة عن معة الله ما ان الله عليه من العتوي وغيره الى ما خلق لاجله كتمه النظر
 الى مصنوعاته والى الى استبانة القامدة العتوي والعقل مراده ليس عارة عن قول الشريعة خاصة
 والافقود اخل في علوم سب ما ان الله الى ما خلق له اذ خلق الانسان لان يترك العاقل اذ له

الشك

على كون الله متصفا بصفات الكمال كما ان القلب لان يقرب منه بقا ويعتده كذلك فلا بد
 فيه من زيادة قيد مثل الاستدلال على المتابع وعلى كماله والا فخر صفة الما الى اتياب المتابع
 شكنا الاضمار في الشرع بارة عز استبان مع ما ان الله على العتوي والاعتناء طاهرة والله
 مدركه وبحكمه فيما خلق الله لاجله كاستدلال النظر في شاعة مصنوعاته ليدل على ما فيها قوله
 لكان اي الشكنا العقلي احسان الوجوب عتيا وقال لا يقال هذا لا يتبع مع انكار الحكم الشرعي
 العقلي لانه اما لا زام الحكم ولا نه على بقدر تسليم القاعدة قوله وانه انما فعل الواجبات
 وتر المخرجات الذي هو من الشكنا مشقة وتبع اخرى اي جازم الحق لا يكون فاعية دريخ
 اذ التكليف باذا الشكنا مشقة حاله عن خطا المكلف ولفظ التكليف راد الى الحق لا لاول
 باطل لان الشكنا في الدنيا هيكل للشيء لا للفايدة وكلية العقل مستدركه تر قال وللغلبة
 ان يقولوا الزايم المشكنا الفاعية فذلك لانه يكون عتيا فلا لازم فانه محران يكون واجبا
 تكونه شكنا والافعال المستدرة لما عزمها الذوا انما لا يلزم ان يكون عتيا ان لو سبغ عتيا
 بمن العتاي وهكذا قال الامام في الحقول هكذا فان قيل لا عتيا وان يقال وجب الشكنا
 لغيره كونه شكنا وذلك لان وجوب كل شئ لو كان لاجل شئ اخر لم يستل ولا بد وان يهي
 المتساكون واجبا لذاته واجبا عنه فيه بان قولنا لو وجب لوجب اما لقاعدة او لفايدة نسيم
 دابر من الحق والاثبات والاحتياط الماسة الماسة وايضا قوله انه وجب لكونه شكنا بغيره
 الاعتبار على تركه وهذا دليل على كراهه فلا يكون متبا راد عليه وقال القاضي في الحصيل
 ان عتيا لفايدة امران اولا على نفس كونه شكنا احنا الحق استعانة الشرع وجب لكونه ذلك
 الشكنا لغيره الشكنا الثاني وهو ان عتيا عتيا من الفاعية المذكورة سلنا المحر وعتيا الشرع
 الاخر لظهوره ولا يمكن ان عتيا الشكنا لكونه نفس الفاعية الدونية لانها لا يفتا في الشكنا الله
 الدونية اما للذة او وسيلة الى اللذة والشكنا لكونه التمسك القول بان وجوبه
 لكونه شكنا مزدود لا يقول لو وجب لوجب اما لفايدة مطلقا او لفايدة مطلقا والثاني
 عتيا اذ لا عتيا له الا لفايدة فيه مطلقا فثبت الاول وفتح الملازمة وما ذكرنا انما يصح لو
 احنا القواعد بمعنى الزايم على نفس كونه شكنا او عتيا لكن لو سطر ذلك بل احنا سلنا
 المحقق لا يجوز ان يكون نفس فاعية لما مر وتامر هو ان التكليف باذا الشكنا مشقة
 حلاله عن الخط وقد مر ان هذه العتيا غير صحيحة تر قال وايضا لو كان ذلك لا يمكن
 ان يقال جميع الافعال مطلوبة لنفسها وهو خلاف الاجماع فيكون الشكنا مطلوبا لان نفسه
 وكلها كان كذلك لا بد وان يكون لفايدة حارجه عنه ولا كان عتيا وليس لو امكن

لكن

لاكتفان لان الافعال واحكامها عطفه فقد يكون بعضها مطلوبة لذاتها وبعضها لا يكون
شرفا وانما النزاع في كون الحسن يعني الثواب الاخرى مثل هو عطف الام او اذا
كان كذلك يكون التقدير مطلوبا القابضة خارجة عنه وليس اذا كان كذلك يكون مطلوبا
لخارجة والا فلا يكون لتتم القابضة بالاحزمية والذاتية وجه لتعريفها بالاحزمية
قوله لا محال للقول فيه اي في العت اذا اراد بالشاهد الذاتية والقاب الاخر المحض في
ذلك عاب القابضة الاخرية للثاني وقواب الاخرية المستوفى في دول القواب الاخرية
اذا هي في حصول القاب المحض في الحكم ما عاب القابضة العطف في معرفة القابضة قال وفيه
نظر لان المعية لما قالوا المحض العقل مستلزاما والحقين بعضا لا فعال الموجب للثواب
فقد قالوا باستقلال العقل معرفة القابضة الاخرية فكيف يكون عدم استقلاله وقال
ايضا لا يقال ذلك لان ملكية الاحكام الشرعية لا تقول القابضة الاخرية وان لم يستقل
العقل بمعرفته فانه تعالى عال بما هو ان ذلك انما ليسنا لواعبنا الحكمة في الاحكام الشرعية
وذلك ليس بواجب وهو واجب لا انما حكم على تسليم القاعدة وج لا يصح ان يقال
عاب الشرع لا يوجب اعتبار الحكمة والقابضة اذا علم ذلك التقدير لا بد من اعتبار
القابضة والا لا يمكن عتيا وهو يوجب قطعي فتا دما قال القاضي في المهاج وعاب
الشرع لا يستدعي قابضة وقد عاب ايضا على المتعبد انه لا يرضى لانه على تقدير صحة
القاعدة وهو بعد مرجع عندنا لما ان يستلزم محالا وهو عدم الوجوب الشرعي قوله
نفسا بياض من الشؤ والحقام الجسم وهو العظم وقوله مستل وهذا اشارة الى اجود
احتمال العقاب ولزوم الخطور وهو مقول للعقل ومردود وجب لتبدل قوله فيعرف
العقاب وهو المعينة فيما يستلزم احتمال العقاب من معارض محال العقاب على فعل الشك في
المتعبد معارض احتمالا العقاب على تقدير التكرار من حيث الشرع والتعبد بهذه الحسية
خطا بل الواجب بوجه من حيث العقل اذا ثبت فيه قوله اكثر مما انما الله لان نعم الله غير
متناهية وتعالى الملك سبحانه وقد عاب بوجه ثالث وهو انه ربما لا يمتنع لا بقاء لحسن الحسنة
الشرعية لما قاله لا يستلزم ولم يقل استلزام الادب وقلت انما قال عرف القابضة لانه ليس مستل
حيثه بل لان صورته تشبه صورة الاستهراق الثانية وهذه المسئلة العمومات استل
الاولى لانه لا يمكن قبل الشرع حكم لا يكون حكم وجوب التفكير ايضا اللهم الا ان يرد
انه لا يجب بعد الشرع عقلا العبادي مذهب الاشاعرة انه لا حكم لا فعال العقل
مطلوبا قبل الشرع لان هذه الاحكام لا تشبه الا بالشرع لبطلان القاعد ولا شرع قبل

تلك الكلف

والا حجة ومدة

هو

ن

الشرع ولا حكم هذا ان قلنا ان الاحكام لم تكن كقوانين المسلمين بتدليس القاعد ولا
لا يشترط ان لا حكم قبل الشرع بما ذكرنا بل بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى ننبئ
رسولا ونحوه قوله الاحكام اي ما يمكن البقاء والنعس في وجهه والاضطراب في جلاله
قوله ولهم اي المعركة قال لانها في ما فاد قوله لغرض هذا الاختلاف فيما بين المعركة
العالمين بعد الحكم لا يها من الاشاعرة وليس من العالمين بوجود الحكم لان القول بوجود
الحكم والتوقف لا يحتمل ان لا الام في الحصول اما اضطراري كما نفس وهو غير مرجع وطعا
الا اذا جازنا تخلفنا لا يطابق واما احتياري فيتعبد معتزله القصة على التبادلية على النظر
وعندنا لا شعري على الوقت فمعهذا الوقت ينسب اليه لا حكم وقال وهذا لا يكون وفيما
بل تطعا بعد الحكم وتارة بان لا نذكر هل هذا الحكم اقر لا وان كان فلا نذكر انه اعادة او
خطر وعلى هذا فالوقت منسوب الى الاحزمية فان قلت لا حكم هذا حكم عدم الحكم والحكم
بين انبات الحكم وعدمه متناظر فقلت في الحكم وان كان حكما غير ان المتعبد هو الحكم
مطلوبا بل ما يتبوه من الخطر والاحكام لا تتبين في البهاج وتسمع الاحكام بعدم الحكم
والاولى ان يفسد بعدم العلم لان الحكم قد يعدم وليس اولى لان الحكم الشرعي عدم الحكم
العقل الذي لا يمت فيه قوله عنها اي من الخطر والاحكام وعلم من اللفظ انها في الميزان
احد الاخرين هو الخطر والاحكام لا اعادة فان لمساذا الحكم العقلية الحسن والنع على
تأهوا المفروض تكليف عزم بالخطر والاحكام لان الحكم باحدها انما حصل اذا علم الحسن والنع
والمعدي يحصل لانه قلت عوزا نعدم باحدها ولا يكون عالما بالحسن ولا بالنع لا لنفسه
بل لا مزا حرمته لان الحرمة الاحتياطية بقول الرضا ان لا حكم فيه خصوصه اذ لا يترك
صفة محسنة او متعبد منه ولا يتأني ذلك الحكم العام قوله والى غيرهما اي غير ما لا يقتضي
العقل وابنه باعتبار معناه اي الافعال قوله وان لم يشتمل عليها اي على المسئلة ايضا
كالتمثيل على المعقولة وفي الكلام من اي فاما قوله استل على نفسه وعجز العطف
ونفسا الى الحسية لا تقا به الى ما حسنة العقل سواء يتاحا ان امتوى فيضله وتركه وانفع
والنعس وواجبا ان ترجح فعله والحق الدم بتركه وسد بان لا يظن الى ما يحسنه وسوء حراما
ان يرجح تركه والحق الدم بقتله ومكروها ان لا يظن فعل هو المكروه من النفع وليس كذلك لان
المتن من العالم عا له ان يفعل المحض اذا العلم حسنة هو محسنة تركه فواجب وعجزه
محرورا اصره محرورا فذوب والمعلوم بوجه يجب منع العقل محطوره وحب جاز حوازا راجحا
مكروه ومحسنة تساوى الفعل والترك للعلم بعدم الحسن والنع مناج وفيه ايضا ما من حكمة

المذكور الحكي المعية فالواجب الاختيار على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون خلاقا للعلل المتع
بمستطاع استوي فله فلاح وان ترجح الفعل ترجحا مستتب
العدم بركه فهو واجب الاختيار والثاني أن يكون متعاقبا وهو الحرام والثالث أن لا يكون
للعمل فله فلاح من لا مع فقد اختلفوا في هذه القضية إلى الحاجة والنجاة إلى الخظر
والاستعارة وبمع إلى الوقت وهذا ليس بظاهرا بل لا يحكموا من العبد منهم الحكم عندنا في الأعمال
أعلم الله على من يتأق الكلام قالوا لا لا حكموا من العبد منهم الحكم عندنا في الأعمال
الاختيارية مطلقا العظمى لما يقع المصنف من إيمان المذهب ولزم عن الابطال هذه الغالب
بالإحكام الحسنة لاعتبار ما يبنى عليه وهو الحسن والفتح العقل شرع والبطال مذهب
القاريين إلى الخظر والأحد والوقت لأنها غير مبنية عليها فبطل الابطال والخظر واحتاج إلى
ابطال مذهب الغالبين الحسنة لجهة ما يبنى عليها من كمال العقل شرع والبطال مذهب
ليس كذلك لأنها لو لم تكن مبنية عليها لكانت العقل شرع والبطال مذهب الغالبين
عرض الأصحاب إلى ابطال مذهبهم في الاختيارية التي لا معنى لصلها على تقدير قبول القاعدة
لا ابطال ما يبنى العقل فيها فأنه الكفو في ابطالها على ما قبله القاعدة فذلك لا يترتب
المصنف لا لا ابطال المذهب الثلاثة فبطل الابطال والخظر الحكي استدلال المصنف على أن الحكم
بأنه لو كانت محظورة وليس كذلك لأنه استدلال على أن الخظر بطل العلم إلا أن يقال مراده
الاستدلال به إلى إخراجها في الفضل على ما هو الظاهر لفظ المتن وحاصله أنه لا حكم فبطل
بعض العقل فبطلها لو كانت محظورة ولأن المتن أراد إلى آخره لكن لفظه لا يشهد
به قول صدره في التاليف أنها قد بدله بالبرهان التكليف الخصال لا اله الا قطبي
لقال لا يمت وجوبه فهدى عن الصفة المذكورة بين تلك الأفعال فلا يكتلف بالجمال أن ترد
حاجة إلى الصدر بل لو كان فيها بأن يتبع الاستكسال عنها ثم المطلوب وإن كان لا يكتفى لاختراع
تركان الواجب نفس الصدور من حيث لا يشك إذا امتد ان يجوز ارتفاعها فالوجه
أيضا أن يقول بهذا الوجه لا يلزم من اتقاء المجموع المركب من كونها محظورة من مذهب استكسالها
محظورة جواز أن يكون اتقاء المجموع بانفس الصدور ولتبره أن يقول لأن وجود الصدور على
الصفة المذكورة ضروري إذ يعلم بالضرورة استناع خلوا لسان عن الحركة والتكليف
ولا كذا الصدور ليس بعينه بل لا على سبيل التمثل تركل الواجب بقصد الصدور إذ عند التمثل
لا يجوز ان خلوا الجسم عن العرض فله كاهوم كور في العايف الكلامية وليس يجوز ارتفاعها
وأنما ذكر من ذكر القيد استطاعا وسبى الكلام على تعريف الصدور فيسقط انفسا قال

اتقاء المجموع بانفس الصدور لأن اتقاء الصدور مستتب المستند لتأثيره في الأفعال لما هي
من الاضطرابات والكلام في الاختيارات وليس من الاضطرابات لأن المراد الاستكسال
ما يكون هو عينه مستتب الاستكسال كاهوم كور في العايف الكلامية وليس يجوز ارتفاعها
اختيارى ولولا هذا لاعتبارها وكان جميع الأصول الاختيارية اضطرابا لا يلزم من
تتبعها بواجب منها البتة والحاصل من هذا المراد الاضطراب في الواجب العقل لا الواجب
الحكي قول لا استناد أي في اتقاء الاستكسال لا صرف أي لا يقطع مائة والغرب أي
تدرب الدليل إلى المطاي سنده وهو في الاصطلاح تطابق الدليل على الدعوى وأصح وهو
أنه تعالى جرد مطلق ما لك جمع التمر فإذا أحب عبده أن يستل من نعمته التي هي ولا يسه
للمنة من تلك القطرة إلى عر الخواذ فطريق الأولى لا يبدل عزيم ذلك الاستعداد
عقلا وهذا قياس الغالب على الشاهد ولو لم لا يبدل لاعتبار الجبني ولعل القاب
يعلم منقذ لا يتأثر الشاهد بضعه لاجلها العظمى الحكي لا شاك كونه ما لا معنى لفظ
فيه محسن ولا يقع قال فإن قيل أنه لا يقولون أن عزيم بدول العقل حتى يقال عليه
فكيف بدول عزيم عقلا إذ لو لم يكن كذلك لكان ما يقتضي العقل منه البتة فبطل
يكون ذلك لو كان الحكم بالحكم ملزوم الحكم بالعق وشر كذا على ما عرفت من مذهبهم وأنه
كذلك على ما عرفت من المذهب لأنه يقولون البتة هو الواقع على صفة بوجوب الدم وما دال
الامتثال الحرام فيها متلازمان طردا وعكسا بل الجواب أن لغرض اتقاء الحكم بالعق فبطل
وهو لا ينافي الحكم العام به قوله فالوأي القائلون بالخطوة المرة بكثرة المعنى على وزن
المفعول والاصطلاح الاستحسان ليس بجداي على الصدور الناحر الحاصل من اتقاء عن
الاستناع لرفع الصدور الذي هو الحرق والعتاق الحاصل من التصرف فيه بأولى من العكس
أي من على الصدور المحقق لرفع الصدور الخاصة لأنها في كبرها ضرها ووجوب لرفع عن
النفس سواء بل اعتبار العقل أولى العظمى ولقال بل صنع اعتقادا ساد على السمة لأن
العقل الإضافي يتبع من ذلك ولا يلزم كون الفضل أصابته بفتح وهو خلق القدر لأنه
لا يلزم من حكم العقل بالبحر حكمه بالتم وقيد ما تقدم وقال وإن منع أيضا كون صورة
الصدور الخارج من صورة النزاع وهي لا لا يقتضي العقل فيه حسن ولا يمت وأجاب المحقق
أن المراد ما يقتضي العقل بحسنة وقبحه وما لا يقتضي هو أن يكون معنى لثواب والعقاب
وحكم العقل هو الوجود الصدور والخارج ليس من قبله أي فيه والاعتناء في ما المراد
نقوله بالضرر الخارج عن الصدور الخارج عن احتمال الجرم بخلاف الصدور الخارج فبطل

يكون خارجا عن محل النزاع لان العقل ان لم يتبين فيه عيب ولا يمتنع لكن لم يحرم عدم احتمال الضرر
وهو ممتنع اذا الضرر خارجا عن محل النزاع لان العقل ان لم يتبين فيه عيب ولا يمتنع لكن لم يحرم عدم احتمال الضرر
الاولى اي تاتي المنع لا يمتنع على التبرك اذ له ان يقول ان العقل على تحريمه والاحتياط في منع لا يمتنع
من باب ما يقتضيه العقل فيه ولا يمتنع فيه قوله ان اردت الا احمه ان لا يمتنع عجز ولا يمتنع فيه
في المنع في اطلاق لفظ المنع اذ اريد به هذا يستحق اطلاق لفظ المنع على فعل الله تعالى مع حق
ذلك المعنى فيه وزاد الاستدلال لفظ لا يمتنع على ما في المتن والشرح اذ المجتهد فيه لا يمتنع في نفس
الاية فيه حتى لو اوردت خطاب الشارع على ما لا يمتنع فيه ولا يمتنع على ما هو المفروض وان
اردت حكم العقل بالتحريم في البلاء والزلزال المفروض انه محال للعقل فيه اذ الكلام فيها لا يمتنع
العقل فيه فظهر من هذا الاستدلال بطلان مدعيه على التقديرين الاولين وارتفاع النزاع
من حيث المعنى على التقدير الاول ولا للاية الا اريد من الامر المستعصى ان يتقصر
النزاع على التقيد والقبول لا يمتنع ان اردت الاول لم يكن نزاع فان القائل بالخطأ يمنع اذ لا
خرج في هذا الحد لا يقال الخلل اي انه سأل ان المخرج انما عطل من الشريعة ولا يمتنع المحرم
مولا الصنف والمفروض انه لا محال للعقل ما لم يرد عليه فان الحكم لا يقتضيه ولا يمتنع من الموافقة
فان المفروض كذلك ولا يمتنع الاية واعا ان العقل السخ هكذا وان اردت خطاب الشارع بذلك
فالمفروض ان ما لا يمتنع للعقل فيه عيب او يمتنع في حكم الشارع فان ذلك حتى عدم حكم العقل
بجسده او يمتنع وقد فرضه ذلك فيلزمك التناقض والواقعة للفقهاء ما شرنا او اقول
وسلته ان في المحرم بان يقال له ان اردت بالحكمة ان لا يمتنع لا يمتنع في الزلل فسلم او خطاب
الشارع بذلك ولا يمتنع او حكم العقل فالمفروض انه لا محال للعقل فيه ولما لم يمتنع في عينه
بل كان مشايخا له في بعض المقدمات قال وسلته قوله قالوا اي القائلون بالاجابة الخلق
بالاجابة المعنى الاخره قال قالوا لا محال الذبوه خلقت لغرضنا لانتفاع العبد ولا يمتنع
وليس الاخره انما قالوا انما هو للنعمة وذلك يدل على الاجابة والالزام فنقل العوض وزاد المحققان
ذلك المنع اما للند او الاعتدال او الاحتياط مع الميل والاستدلال به على الصانع وكل
ذلك لا يمتنع الا لا يتناول تكون مباحا وهذا هو طريقه الحقول ومحتج ان ذلك لفظ المتن لا
دلالة عليه قوله فخلق الله العبد وما خلقه من الحيوان والنبات والارض والسموات والارض والسموات
خلق الله العبد من العظم وخلق الله العبد من العظم وهو العبد لا يمتنع به وهو العبد لا يمتنع به
وتدبرهم بالادلة العقلية انما اتممت عريضة وهذا الاختلاف فرع كون المنع بلبس العباد
او فتحها شرعا في المحلقة تنسب الاجابة بدليل عدم الطامس من يدي الانسان على هذه الصورة

معنى

وهذا اثبات بالنسبة ولا يقتضيه لبيان المحلقة خلاف كلام الاستاذ ولا يمتنع عليه انه يجب
على وجوب رعاية المحلقة شرعا قال ولما لم يمتنع كون الاستاذ هذه الصورة مما لا يمتنع العقل
فيه عيب ولا يمتنع وكان المصنف انما قال والمحكمة تفعل الاجابة ولما قيل العقل يقتضيها
فانما منه ما لو قال ذلك لم يمتنع كونه ما يقتضيه العقل فيه المنع في المتن وقد عرفت انه لا يمتنع
ذلك العقل يقتضي لا يقتضيه لنفسه ولا يمتنع منه انه لا يقتضيه افعاله فيجوز العوض في ان
المحكمة تنسب ذلك الخلق وعارض المصنف بالدليل الدال على الحرمة واما العوض اذ كان
الاحتياط فلا يكون مباحا بل محرمة وهذا الاخر ليس شرعا لسلام المصنف شرعا ان
سواء وضع بل ساقطه اذ حاصله منع لزوم كونه عيبا وعلى طريقة الحصول حاصله ان لا يمتنع
ان الانتفاع لا يحصل الا بالتناول فيكون حلقه يقتضي على ترك التناول فيتناب على لفظ
المنع ان كان ظاهرا في انة معاوضة لكن ليس فيه مقابلة للدليل على سبيل المماثلة شرعا
تنسب المصنف الاجابة معنى لا يمتنع والمعارضة بدليل المحرم بينهما ثبات ولا يمتنع الاحتياط
وكيف وهو ما يمتنع على التمسك بها ولا يمتنع للمعارض فله ان يستعرض كل مقام
بما يقتضيه المستعصى واعلم ان المعارضة مدروعة بما احب به وليس مدروعة لما احب
احب شيئا وقد اجاب بنفسه عنه وقال ولما لم يمتنع ذلك لانه قد توجه حيث يمتنع في المنع
وهذا ادعوى صحها وقنادها في مسمة العتب قوله من الحكم اي بالمعصية والاجابة لتوقف
على التسع فسلم اذ ذلك من هذا المستعصى فهو من ادلة توقف حيد قوله الادلة اي
ادلة الاجابة والخطوط المتقولة عن اصحابنا والمصنف انظر الانساب الثلاثة حتى تتبين
وهو الاحكام فيما لا يقتضيه العقل ولا يمتنع هذا الفصل من الخط الخلق ولما لم يمتنع على
التوقف بمنزلة الحكم بان لا يمتنع قبل الشرع ان كانت متروكة في الواقع في حرام وان لم يكن
في مباحة وقال قبل لا يمتنع من عدم المنع الاذن في العقل قلت لزوم حوازل العقل وان لم يمتنع
الاذن قبل لا يمتنع مباحا قلت لك ذلك ويكون النزاع لفظيا وهذا لا يقتضيه دليل بل يتوقف
معنى لا يمتنع في الحكم على عجز الى القول بتعارض الادلة حتى يستقضى منه قوله ما لا يمتنع
للعقل منه اي فلا يكون محل النزاع وكذا قال العوض على المفروض ان لا يمتنع فيه محرمه لك
الشرع في الحكم على سبيل العزم لا يجوز المتنازع فيه ولا ادري في هذا اشارة الى تقدير الوقت في عدم
البقاء والله اعلم قال الحكم قوله فمابين اي من ان الماحق هو الشرع لا العقل ان المراد من
الحكم هو الحكم الشرعي قوله فمابين الكلام عزا الى ان هذا معناه المنع لكنه نقل الى
الكلام الوجه بنبذة ما يمتنع بين ان ونسبه الكلام في الاول خطأ باخلافا مستوعبا على ان

عنها

الحكم بالاعتقاد في حق الله تعالى

المراد بالخطاب منبه ما افاد والاصطلاح عن الحاصل من في حكمه وانما قال من في حكمه ليشير
الى من في القاب من خصته الامس في غيره ذلك وقال اريد به ما هنا على ما وقع به الخطاب
وهو ما يفسد به انهم من مؤمنين للعلم العظمي هو الكلام المقصود به انهم من مؤمنين للعلم
الجليل الخطاب هو اللفظ المتروك عليه المقصود به الانهزام وترايد فقبل من مؤمنين للعلم
واستمرزوا هذه الزيادة عن التام قال والاول سنوفا الخطي يطلع الخطاب على الكلام
الفتن وعلى الكلام العظمي و اراد معنا المعنى الاول لا الثاني لانه عرف الحكم به والحكم ليس
بمطلوب عن تام بدان التمسك قوله باها اي الطاعة قوله الخطاب ام من ان يكون
بداية اريد ان السبل الترتيب الاحكام الثانية بالسنه وعرفها العظمي لا يقال هو غير يسكن
الخروج الحكم بالخطاب التي لان المراد من لفته هو الشاع فلا يخرج حينه لدول التي منها وان
خطابه هو خطابه لانه ما يطلع عن الحق وان خطاب التي تعرف الحكم التات عطايه تعالى
الازل كان ان الاجماع والتايد بعد فانه فانه ايضا قال والجواب الاجاب ولي من الاولين لعمومه
قول الصالحين ذلك عن الزان على اثبات صفاته تعالى كانه لله الامور وعلى احوال الملوك
عور واما الاله مقام مقدم قوله لكان استر لفتا ول حكايون خاصا بقول المكلفين
كما استمع شول الله تعالى الله عليه وسلم من صحابه المذكورة في الدوائر العتبه وكشادة حرية
وتدبير فانه من مقامه الى الجاع العتبه للتوزيع اذ ليس مناه فلعلم الخطا المتعلقة بجميع
انصاف المكلفين وهما تحت لادمن التنبه عليه وهوان الفقه على ما تقدم هو العلم الاحكام
الشرعية من الالالة والدليل العتبه ليس الخطاب الله واذ الحكم ايضا خطاب الله نصيب
حاجله الفقه العلم عطايه الله الحاصل عن خطاب الله فاجب بان المراد باللفظ العلم بالخطاب
الفتن وال الذي هو عدم والحاصل عن الخطاب العظمي الذي هو الدليل بان الحكم والمخاطب يستلزم
النه بمعنى المنة وعرفا معنى المحكوم به وما يثب الخطاب وما هنا المراد المعنى العرفي في الفقه
العلم ما يثبت بالخطاب الحاصل من الخطاب لانه قبل انه علم بالوجوب الحاصل من عطايه الله وان
الحكم الماخذ في الترتيب ازيد به الاستاد ادي انه العلم بالاشاد اشري عن الحاصل من الدليل
الذي هو الحكم الشرعي العتبه الخطاب عبارة عنه وعلى التقادير التات المراد بالحكم والمخاطب
تتا هنا عنهما العرف قولهم عندنا قبل اي في تعريف الحكم فردد الاله عليه لانه ليس حكم
انفا تا العظمي ليس حكم لانه من باب الاعتقاد ان قوله عايلي لا يخلط وهو كون فله خلوتا
لله تعالى قوله فردد انما باللفظه الفا ليعلم انه انما اورد سبب زيادة المقيد اي بالاعتقاد
الخير قوله كون الشئ دليلا العظمي هو كالدليل على وجوب الصلاة وسبب كالتابع لفتة

يجمع
كان

القول

الشرط وشرطا كالطهارة للصلوة الخ ليجزى الله ان الشئ دليل وحكمه ان الله اول سب
لوجوب الصلوة وحكمه ان الوضوء شرط لوجوبه من وضع الشارع فلان الامور المذكورة صارت
بوضع الشارع وللا وسيا وشرطا وعلمها لذلك وبمن الخطاب الوضع وان الاول الخطاب الشكلي
واعلم ان الوضع عطف على الامتناع لاجل الله والالزم مطالب كثير لكن خطاب وضع وضوفا
العظمي قبل انه يخرج من خروج علقين الصائب فليل الصبي عند كونه غير مكلف وهو مرد وان
المراد من تعليق هذا الصان تعليق الولي اذ انه من تاليه قال وليس لغيره لعل عليه سبب لانواع
المال عن ملكه حكم شرعي وهو خارج عما ذكر لدخوله في خطاب الوضع لان لفظا الوضع عطف على
لنظرة الله حتى كانه قال الحكم خطاب الله تعالى او خطاب الوضع وهو غير محقق بافعال المكلفين
وفيه ما قد عتقنا انما فالجواب عنه انه اذ اطلق جعل الشئ سببا كالمس للشرع العتبه فلو ان
واورد على جعل الشئ دليلا وسببا ونحوهما ان ذلك لما عتبت بالاجاز كقولهم جعلت الدليل سببا
ولكون ذلك لكان سببا بالاشياء ولكن بشرط صحة الاعتراض الشرع كنه سببا على الاجاز واجب
عنه ما ان الصنعة وان كانت متبعة اخبار لكنها انشأ لاحوت على السبق لست العتبه ولين
تسلما وتقدم على السبق فلا يحل ان لو لم يسبق لمراد ان جعل الشارع سببا فعر عنه قوله يجمع
كرها اي الامور التي يقال انها احكام من المحدث اذ من الحكم العظمي ولا يفي ان وضع عدم الورد
اول من وضع الخروج لان كون سببه الدليل عبارة عن وجوب الصلوة في غاية العدد وليس سببا لانه
ليس عبارة عن الوجوب بل عن كونه متفقا لوجوب الشئ عنده ولو اطلق على نفس الوجوب بغير طرفة
التساؤل التفتي انما دلت على الاحكام بطريقا غاياتها فان العتبه من سببه الدليل وجوب
الصلوة عنه الحقيق ما هو من باب الوضع ليس حكما بل علانا ولو سلم انه حكم فالاعتناء لفتله
اذ الشرط والسبب حاجلهما الاجاب والماتعة حاصلها التحريم وحاصل كون الشئ دليلا لكون احد
الاحكام الهية فاعلم الدليل الوضع والامتناع لا يشته بل لا بد من ذكر الخير ايضا ليشتمل ما
يتغير باحتة الانتفاع كيف وحاصل الشرط ليس الاجاب لانه متبع لاجوبه سرائدنة القابلة
مان حاجل كون الشئ دليلا لكون احد الاحكام الهية لانها تكميها لانه ان كان ما يشته الانتفاء
معد كونه والافلا في الاعتراض قوله جواز الانتفاع العظمي ولذا لان هذا التفسير لا يفي
في صحة العبارة ومضى لانه لا يكون جواز نزل طلب القضاء وعنه وقال ولان اوجه الانتفاع
قد تخلف عن جهة التبع كاي سبب الحار فانه صحيح وان لم يجز اذن الشارع والانتفاع بالمعقود
عليه مقدر الوضع قبل انتفاء المدة وليس له لان التفتد اوجه الانتفاع في الجملة وهي اذ عند
اختيار الاجارة قال وله ان يقول انما جعل العتبه بصفة مخصوصة سببا لاجابة حكم شرعي وهو خروج

عن الامتنان والتعبد وليس خافيا ان سمي نسبة ايضا لانه كما هو حكيم لا انشا الفصولها الشارع
 انشا على هذا الوجه اعراضا عن ذكرها كما سببه المحذور مثل ان الخطاب قد تم والحكم حادث
 لانه يوصف به وقد يكون سعة لعدل العبد وتعليله وفيه التردد وهو في التحديد واجب
 ان الحادث يتعلق بالحكم يتعلق بعدل العبد لانه لا يمتنع به من جهة وعلى مفسر من جعل الخطاب
 المحذور لان المبدأ قوله وحرمته اي حرمته الانتفاع به من جهة وقوله ليس يحل له انشا الحكم
 سلاسة عن صحة الصلوة حرمتها عند ما وجب وجها وقاد بها قوله ليس يحل له انشا الحكم
 كان الاول علامة لوجوب مقلوطة الطهر ومقدور قوله الاول الخطاب المعقول
 باقيا للمكلفين اي من غير التعبد فان قلنا لو سجد لا احد واحد فامعنى الاول
 قلت المطلق حد واعتبار الزيادة الاول قد اخبرنا عن زيادة او الوضع اخر واورد
 بالادلة الجملة الدقة قوله بعد في الحقيقة قال ان سببا في السعي تحت الحسن النوع الحقة ن
 مستثنى من جميع حدود الاعتبارات وان لم يصح بها قوله ولذلك في واجله انه لا يتعلق به من
 حيث هو حكيم عم الحكم المجملية المكلفين وغيره فان سائر الحيوانات وانما الحكم كذلك قال
 وقيل الحكم قوله قال الامتثال في الاحكام الحيوان الخطاب هو اللفظ المتأخر عليه التصور
 به اوهام من هو من لهذه والحكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية فتعول خطاب الشارع المفيد
 فائدة الخطاب غير والتعبد الثاني عن خطابه تالابيد فائدة شرعية كالاخبار عن المعقولات والمحموسات
 وهو مقرر منسكس لغا عليه هذه عبارته الخطيب يعرفه الحكم بالخطاب الذي هو اللفظ على ما
 عرفه تعريف ما ليس بلفظ اللفظ ان الحكم هو المعنى القائم بالفسر وليس تعريف ما ليس بلفظ اللفظ
 لان المراد من الخطاب ما يتبته الخطاب وذلك ليس بلفظ قوله ان فسر في الامدي وهذا اللفظ
 خارج وهو عبارة انتهى سببه الا لفظين الصمد من جملة اي المنسقة وهي في الغاية الشرعية
 واي في اللفظ قوله قد ذكره لان معرفته متعلق الحكم من توفيقه على معرفة الحكم ولو توفقت معرفته
 الحكم على معرفته متعلق الحكم بدور وذكر المولى بان متعلق الحكم نفس الحكم وهو خلاف ما في انتهى النظم
 من ان لا يلزم لزوم الادولان الحد وهو حقيقة الحكم والدور في الحد هو الحكم الشرعي باعتبار ما قال
 وقته نظروا لعل يظهروا انه لا يكون انشا ما بالابد وان يكون من حيثية انه الحكم الشرعي فيجوز الدور
 الحقيق الغاية تالكون النسبة احسن حالا والتعبد الشرعي حيث لا يمتنع الامتنان لاجزاء العقلية
 والحرية اي الحسن وفي بعض نسخة مكان الحرية الحرية وكل من السجين عتاق الى ذكر المذكور في الاخير
 قوله ولو سأل اي عدم الدور فلا دليل في اللفظ على ان المراد ذلك اي يتعلق الحكم واراد ما يدل
 اللفظ عليه في التفسيرات هي من علامه فتادها قوله والا اي وان لم يفسر الامدي الغاية

الا

الشرعية متعلق الحكم بل وادع بها القابلية التي لا يكون عقلية ولا حية يرد حيد القابلية التي عقل
 من اخبار الشارع بالامور التي لا يعيب كالمصلحة من قوله تعالى انما امرت ان لا تعبدوا الا الله
 لصديق الحد وهو ان خطاب الشارع من باب غير عقلية ولا حية عليه مع انه ليس بحكم شرعي فخطاب
 المراد قوله فربما اي على العبد قبل نصيبه الخطاب معه انشا ليعمل لا يمتنع على الاخبار
 والعبد هو محتمل اي الخطاب اي لا عقل تلك الغاية الا لاطلاع الشارع اي اعلامه عليه
 على الخطاب وهذا العبد خرج الاخبار عن الشيات لان فائدة الاخبار عنها قد حصل من غير
 الشارع لان الامور الخارجية هي الحاصلة في الخارج وقد علم من غير الشارع خلاف غير الخارجية
 فانها لا تكون انشا لا عقل الامن والنسب وهو الله تعالى قال قلت انما الغلب قبل الوقوع لا
 يحصل الامن الشارع قلت يمكن ان ينعم من غير في الجملة كما بعد الوقوع السيد لم يحضر
 عن شي لان ما ذكره لانه في نفس الامر كذلك وهو عاقل لفسر انتهى قوله ولا دور في هذا
 التعريف دور لان معرفته الخطاب بالغاية الخمسة الخطاب مؤثوره على معرفة الغاية الخمسة
 بالخطاب بتوقف تصور الكل على تصور اجزائه ومعرفة الغاية الخمسة بتوقفه على تصور
 الخطاب لتفكيره انما لا يحصل الا لاطلاع على الخطاب واجبات باذ فاع الدور لا لا توفيق تصور
 الغاية الخمسة بالخطاب على تصور الخطاب بل حصولها متوقف على تصور حصول الشيء غير صورة
 فلا دورا القطبي لو سئل لا ينعم الامية انما لا يحصل لانه زال النظر المذكور في الادول وقلت
 هذا هو دور الادول في المسمى كما نقل من السيرة الادوية ومع لان التعريف به عايد الي
 الشرع لا الى الخطاب لان تصور الغاية متوقف على الشرع لا على الخطاب وليس متوقف لان الشرع
 عبارة عن خطاب الشارع ليس لا قوله وهذا اي الاختصاص بالخطاب حكم على اشياء فان
 كلما حصل الا لاطلاع الخطاب المسمى عليه اذ ليس له خارج يعلمه تدل الحاشي بطرق اخر من الامام
 المسمى خلاف ماله خارجي كالخيار والمصناب وغيره بان العلم به قد حصل من غير الحد فاجله ان
 خطاب انشائي فبانه شرعية وفي بعض النسخ وهذا حكم انشائي من غير لفظه كمنه اسماء جمع اصفا
 التسمي في قبلة وعليه معناه لا لاطلاع قوله عليه السلام صلا كما رايت في اصل فانه يكون
 حكمه لانه قد حصل من غير وهو قوله وقال هو موقوف لان الوصية وهو الحكم لانهم الامن ضمنية
 صلوا فانه امر والبرهان من قوله كونه حقيقة الصلوة الواجبة الخطيب وهذا القائل اي التبرك
 يوم ان الغاية المذكورة في التعريف هو الحكم وفتادها ظاهر لزوم الدور والموم هو هم اذ
 المراد بالحكم هو المحكوم به المستفاد من خطاب صلوا المعبر عنه الغاية الشرعية وحيث طاعة
 لعدم الدور ويرد عنهم القيد ونعم الماهدون فان حاصله انه خطاب انشائي من الشارع فبانه

منه

شرعية الخطي ولا يراد لانه قد ان قيل قد لا يراد من غير الشرع وليس لازم ادعاءه على تقدير ان الماده
من لا يعم الامنه كونه انما لا يعم فيدخل الامكان عليه من غير الشرع وعدم امكانه قوله واعلم
من كلام الاستاذ في آخر الفصل اي لا يعم ان يسير القايه يحصل ما حصلها بالشرع
كما يشهد لفظ الشرعيه دون ما هو حاصل في الواقع كافي لا مورا لبعينه من انه مطرد
منعكرا لاجل ما عليه من غير الاحتياج الى القيد قوله كذا في باب الاختيار له فقط عونه
قائم ومعنى قول اللفظ عليه ثابت في نفس الحب وهو النسبه الحكيمه التي في النفس لذلك المعنى
الشيء في متعلقه للفظ بوقوع ذلك المعنى في الخارج عن النفس فان كان المعنى
المشعره واقعا في الخارج فذلك المعنى يسمى صادقا والافساد او يتغير هو بضم الباء
وقوع العين صفة للمعنى وكما ان العين مستند الى الضمير للفظ ومثله يمكن ان يعلم وقوع
سقطه بطريق غير الحب كالحبش اما الانسان فملاذ على ان اخذه المعنى متعلقا
واقعا لا خارج له عن المعنى النفساني في ادعائه من الكلام به انما يراد به اعلام تاني
النفس فقط وهو الطلب مثلا وذلك لا يعم الا اللفظ الصادق وعن الشيء الدال عليه
توقفا من المكمل عليه للتامع لاسماع التامع الى بطريق اخر ولاجل انه ليس له متعلق
في الخارج لا ينسب الى الصدق والاذن وانما عمن الله في النفس لان الاصولين يتكرونا
الوجود الذي على تاسلف قطام الكتاب عند ذكر ما عهذ الذكر الحكيم قوله ما لا يبلغ لانيه
وجوب القيام فيكون حكا شرعا لا خارج له ولا يمكن ان يحصل الامن للنسب ولا خيار لله به
عن جاب سابق على الاختيار فلا يكون حكا شرعا لان له خارجا ويمكن العمل به بطريق اخر
كالجوع السابق على القرآن وكذلك على النار في جنان من ادعاه جلية فولية والاش
اسمه واعلم ان الكلام عند المصنف ينقسم الى اخبار واقفا كما يشهد به كلامه وكما يصح
به في صفة ريب الحب حيث قال الخبر الكلام الحكم عليه بنسبه خارجية وبمعنى الخارج
عن كلام النفس وتسمى غير الخبر انشاء ونسبه مع بيان مخالفة لاصل القايه
اذ تسموه الى الخبر والطلب والمطعمين اذ تسموه الى جنة وطلب وعنه سيد كثر حكمة ان
سا الله تعالى قال فان كان طلبا قوله ودون عدم الفعل فان لا عدم ليست
بمقدرة وحيا في جميعه حيث يذكر الخلافا الواقع من الاصولين من ان المراد بالنسب
هو معنى الفعل وقيل الضد قوله اربعة اشياء الفعل التي الذي يشهد به بيان
للغالب والذي يمتنع به في كلام الفعل التي التي وعلى القادر لاربعة الاتان به
سبب الثواب قوله غير كذا التقى يخرج الحرمة الخطي والصحة ايضا لان كلاهما طلب

فانها بعد سائر الشرائع
وعلموا كذا في الكلام

فصل في كون قوله يمتنع به سبب العقاب الخطي يخرج الدبالا فيها في الصراحة ايضا
وقال وخبرها بقوله غير كذا لاني في خبرها بهذا القيد الخطي هذا يخرجها لانها لا يمكن ان
حزبت بالبعد الاول فاخرها تانيا بحصول الحاصل والخروج فلا يعم ان يقال وخبرها
بقوله غير كذا لاني في خبرها بهذا القيد المستثنى فان قلت لا حاجة الى القيد
اذا الغرض من خروج الحرمة وانما خرجت بقوله يمتنع به قلت منوع فانه خارج
شي يمتنع به وبما لم يتم الاستدلال لو كان الغرض من البعد الثاني هو اخراج ما خرج بالاول
فقط ولا يذوق هذا الكلام عدم الاحتياج الى القيد الاول قوله خاصة انما يدعى ليدل
منه ان قوله لا يمتنع به شيء ومن عدم تقييد الواجب بقا بل ان فعل الواجب يمتنع به
للتواب قوله وضع السبب الحكم الوضعي هو الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب ولا على الغير
قلت والاولى ان يقال هو الخطاب الذي جعله الشارع مرتبطا بالربط غير القضا وغير قوله
افعل ان لقوله لا يقول له يؤيد تاسيقول ان الخطاب هو الكلام وانما قيل توجهه
بالقوله انما انما علم ما تقدم من ان الخطاب هو توجيه الكلام لان يقال المراد به الكلام
الموجه كمر قوله وليس للبيان اي من الحكم صفة حقيقة اي لا يصير لفعل الذي هو موضوع
الحكم بسبب تعلق الحكم به بوصفها بصفة حقيقة به بل اعتباريه اذ الحاصل له منه هو مجرد
نسبه له اليه فان القول ليس له حقيقة من ذلك القول صفة حقيقة به ليل يعلقه بالمقدم كالقول
المعلق بربك البار ومحال ان يصف العدم بالصفات الحقيقة بل لا يكون منه الا مجرد تعلق
ونسبه بفعل هذا التقدير القول الخطابي اذا سب الى الخارج مما عاها واذا است الى تافه
الحكم سمي جوابا فالخطاب والوجوب متحدان بالذات اذ ليس هذا الا القول والاختلاف
انما هو بحسب اعتبار النسبة الى الحاكم والحكوم فيه وهذا الشارح فيما قال في القيد وكان
المناسب لاجوابه ان يقول بحرمته كما قال فوجدت قد يد قوله وما ذكرنا من الاما
منى على ان الطلب ليس الا للفعل في المعنى الذي هو فعل الضد وهو ان لا يفعل طر من تعريف
كالهشمة ان التزل نبي الفعل لا الفعل الذي هو فعل الضد وهو ان لا يفعل طر من تعريف
الوجوب قد عرفت الخطي ويبرهن في الفعل عدمه لبقا في الحق قوله ليس فاعلم انه
النسبة على علمه بذلك ولعل اي التعريف لانه حين يكون هكذا هو ما يفهم تركه في
الجملة سبب العقاب وهذا صريح مستلزم لان يكون تركه الذي سبب الاحتياج الى القيد
جميع وفيه لا دفاه قوله علم انه في اي الاتهام فيه بالقوة كان خطا بالان من
شانه الاتهام وان قلنا هو الذي افهم اي الاتهام به بفعل كمر كمن له لست بالاول

ما دفع عنه ولا يذهب عليه ضعف هذا الكلام من جهات قال في المشي ان اريد بهم الشارع
 بعد عليه ولا يذهب عليه لان الشارع ما دفعه على كل حال كانه واجب وان اراد امله فذو
 يذهب عليه فضعف هذا القول على كون الفعل واجبا لم يوقف محقق كون الفعل واجبا
 على ذم لزم الدور ونحوه وان صح تابع الماهية فلا يصح ما لا يتحقق الا بعد تحققها واجب
 منه عليه او بدليل عليه القطعي لا يتوجه لان شيئا ما ذكرنا من ان الفعل قد لا يكون له
 وهذا اجاب به المصنف نفسه في المتن ما اذا قال او بدليل عليه وذلك مثل الفعل المذكور فلا
 معنى للاعتراف عليه ولعله قد اجاب به في المتن خذوا ولا دور واما لزم لو توقف بقدر
 ذم اهل الشرع بتركه على صور الواجب وليس كذلك اذا توقف عليه هو الدم لا يفتقر
 الدم وان صح الجرح فياخر ظاهر لان باع الهبات لا يتحقق الا بعد حصول التسرع وربما لا يتحقق الا
 ذكر ان بيع الرسم ولا يتحقق الا بالبيع ما لا يحصل الا بعد حصول التسرع وربما لا يتحقق الا
 بعد تحقق ما لا يتصور الا بعد حصولها فقولك وكذا فرض الكفاية القطعي هذا القيد انما
 يحتاج اليه ان لو صدق في على ان لا الواجب وليس كذلك اذا المتروك هو الظاهر جزئيين من الوقت
 وليس واجب فيه على الصحيح وكذا انما يحتاج اليه من يقول ان الكفاية واجبة على الجميع واما
 من قال بوجوبها على البعض فلا يستلزم فلما انما الثاني فلهذا وهو المذهب الصحيح لما
 على واما الاول فلهذا القاعى قال به في التاسع على ما ذهب فيه وهو ان الواجب الفعل او
 العزم في اول الوقت فبعد بوجه ما يدخل في التسرع على هذا التفسير اي بوجه ما اذا
 ترك الفعل والعزم في اول الوقت المظني الحجاب الاول متى على ان يذهب القاعى هو ان الواجب
 على الكفاية واجب على الجميع اما اذا كان مذهبه انه على بعض غير معين فلا يصح والثاني لا
 بعد لان التسرع على مذهب القاعى هو الواجب للجميع جزئيا لزمه لكان تاركه للواجب
 قال ويمكن ان يحاب عن الجميع ان سلك الواجب عن مجموع وهو الظاهر المتروك في جزئيين من الوقت
 وغير البعض المعين في الاجزاء من تسرع عليه من كل واحد من اجزائه متروك فاذن لا يصدق
 الظاهر ليس بواجب وان صدق الظاهر المتروك في جزئيين من الوقت ليس بواجب واذا التزم صدق
 الظاهر ليس بواجب صدق الظاهر واجبه وهكذا في ترك البعض المعين في الكفاية قول واحد
 اي حد الامور من المعين فيها وبعض الشيء احد ما اي احدى الامور المعينة فيها ومبهما اي غير معين كراهة
 المصنف بعد واحد منهم من يورثه حيث يقول الامور احدى من سلكا لخصالك الكفاية مستقيم فذلك
 لغيره الواجب الحجة وكذا عين من الواجب التسرع والكفاية او كما ذكره من الامور
 وقال في الجرح في الواجب التسرع الحجة ايضا فانه يلزم تسرعا على تركه اذا ترك معه بدله قوله تعالى

علاوة

المعنى انما يذهب عليه لان الشارع ما دفعه على كل حال كانه واجب وان اراد امله فذو
 يذهب عليه فضعف هذا القول على كون الفعل واجبا لم يوقف محقق كون الفعل واجبا
 على ذم لزم الدور ونحوه وان صح تابع الماهية فلا يصح ما لا يتحقق الا بعد تحققها واجب
 منه عليه او بدليل عليه القطعي لا يتوجه لان شيئا ما ذكرنا من ان الفعل قد لا يكون له
 وهذا اجاب به المصنف نفسه في المتن ما اذا قال او بدليل عليه وذلك مثل الفعل المذكور فلا
 معنى للاعتراف عليه ولعله قد اجاب به في المتن خذوا ولا دور واما لزم لو توقف بقدر
 ذم اهل الشرع بتركه على صور الواجب وليس كذلك اذا توقف عليه هو الدم لا يفتقر
 الدم وان صح الجرح فياخر ظاهر لان باع الهبات لا يتحقق الا بعد حصول التسرع وربما لا يتحقق الا
 ذكر ان بيع الرسم ولا يتحقق الا بالبيع ما لا يحصل الا بعد حصول التسرع وربما لا يتحقق الا
 بعد تحقق ما لا يتصور الا بعد حصولها فقولك وكذا فرض الكفاية القطعي هذا القيد انما
 يحتاج اليه ان لو صدق في على ان لا الواجب وليس كذلك اذا المتروك هو الظاهر جزئيين من الوقت
 وليس واجب فيه على الصحيح وكذا انما يحتاج اليه من يقول ان الكفاية واجبة على الجميع واما
 من قال بوجوبها على البعض فلا يستلزم فلما انما الثاني فلهذا وهو المذهب الصحيح لما
 على واما الاول فلهذا القاعى قال به في التاسع على ما ذهب فيه وهو ان الواجب الفعل او
 العزم في اول الوقت فبعد بوجه ما يدخل في التسرع على هذا التفسير اي بوجه ما اذا
 ترك الفعل والعزم في اول الوقت المظني الحجاب الاول متى على ان يذهب القاعى هو ان الواجب
 على الكفاية واجب على الجميع اما اذا كان مذهبه انه على بعض غير معين فلا يصح والثاني لا
 بعد لان التسرع على مذهب القاعى هو الواجب للجميع جزئيا لزمه لكان تاركه للواجب
 قال ويمكن ان يحاب عن الجميع ان سلك الواجب عن مجموع وهو الظاهر المتروك في جزئيين من الوقت
 وغير البعض المعين في الاجزاء من تسرع عليه من كل واحد من اجزائه متروك فاذن لا يصدق
 الظاهر ليس بواجب وان صدق الظاهر المتروك في جزئيين من الوقت ليس بواجب واذا التزم صدق
 الظاهر ليس بواجب صدق الظاهر واجبه وهكذا في ترك البعض المعين في الكفاية قول واحد
 اي حد الامور من المعين فيها وبعض الشيء احد ما اي احدى الامور المعينة فيها ومبهما اي غير معين كراهة
 المصنف بعد واحد منهم من يورثه حيث يقول الامور احدى من سلكا لخصالك الكفاية مستقيم فذلك
 لغيره الواجب الحجة وكذا عين من الواجب التسرع والكفاية او كما ذكره من الامور
 وقال في الجرح في الواجب التسرع الحجة ايضا فانه يلزم تسرعا على تركه اذا ترك معه بدله قوله تعالى

تسا العذر وهو التسرع والفتيان والسفرة في بعض النسخ ومنهم المتأخرين زيادة لفظ العذر ومن
 حقيقة لان الفتوة لا يستلزم وجوبها بالسفر العظمي اكل بطوره لان من الاذلال تأديم تاركها
 شرعا على بعض الوجوه كسلوة التام والناجي وفتوة المتأخرين اذا تركها لا عذر له المطعون وغير
 شريكوها ولزم سقوطها فانهم يدعون كذا شرعا في العذر واجبة على من يحمل الوجوه المذكورة
 عدم العذر لانها العذر وهو يخرج لانهم جرح لعل الفتوة المذكورة واجبة اكل الفتوة
 لا تترك هكذا الفتوة مع انه عاقل للفتوة وانما يذهب به بعد تاركها الجرح اكل بطوره لانه
 دخل في مثل التام وهو غير واجب وذلك لعدم الجرح فان التام اذا ترك الفتوة لزم وترك
 معها واجبا اخر فصار يصدق على تلك الفتوة المتروكة انما هي بوجه ما على انها ليست بواجبة
 وجوابه ثانيا قولك يستلزم وجوب الدم وفي بعض النسخ بدله قلنا وذلك في الكفاية
 يقال الوجوب يستلزم فعل البعض فاذا العذر في الواجب لتسا قطعا لا يجوز ولا يفتقر بالوجوب
 لتسا قطعا بفعل البعض فلا يكون له قوله بوجه ما حاجة وهذه النسخة اولي كالا على المطبوعين
 ولوافقه للفقهاء اعتمدت في اي اعتبار في الترتيب وجوب الفعل وحكم سقطه بسبب
 العذر فلا يفتقر وجوب الدم حتى يحكم بسقوطه بسبب فعل البعض قولك في الفعل اي في
 بيان الفعل باعتباره وكذا في الدم اي في شأن الدم واعتباره والطلب متعلق بالوجوب
 فان يقال ما دام لا يتكاتب المخطور الا اذا ردد قيد وقال ما يردم تاركه من حيث انه تاركه او لصدقه
 على السنة اذا اصر على تركها ويترك البعض ما دام لاسبابه بقاء متصفا لانه لما صدق في الجرح بدون
 الحد وجد تطل للفتوة الا ان يقال في ترك الواجب انما يتوجه لنفس التارك في ان تاركه لنفس التارك
 فالصحيح ان يقال الواجب هو ما دام تركه من حيث انه تاركه لنفس التارك وينبغي ان الحد والفتوة
 الحينيات فيها معتبرة وان لم يصح بقاء كذا صح بها ان سببا في الفتوة كالا على زيادة القيد لا
 تعليق بغيره كذا وصفه فتدبر عليه الاصح في قول بعض المتأخرين عن الجرح ان المصنف
 اعترض عليه انه لا بطوره فان الناجي والتام والمتأخرين عظم الفتوة تعالى من حيث
 منكم التسرع فليجبه ولا يدعون على تركه بوجه اصلا فان الجواب بان الوجوب تساقط عنهم كذا يردوا
 على تركه لعدم الوجوب عليه فلهذا الواجب على الكفاية يستلزم فعل البعض قال هذا كلامه
 ولا يخفى انه غير مستقيم لان يكون واردا على عكسه اكل بطوره قلت لعل النسخة كانت في الأصل
 كذلك فاني اخلصت على نسخة ترى منها على الجرح نفس القيل عليه وبدله الوجه الثماني
 اعترض عليه بانه لا بطوره فان التسارع والتام والمتأخرين عظم الفتوة يعلم عدمه ويدعون على تركه على
 على وجهه اخص بعد تاركه العذر لورثه الامور التي لم يتركها والدم ليس واجبا فالتسارع الا اذا كان الواجب

على الصفة بتقدير تزل الجمع فان اصاب بان الوعد ثابت على ذلك التقدير وانما يسقط بالنوم
والنوم المستقر قطعا فالواجب على الكفاية بسقط بفعل البعض ولا حاجة الى التخييل في الكفاية
كالرجوع في المسافرة ويخبر وكذلك الواجب الجزئية الواسع المطلق واعيان الابرار المذكورين
بتدريج القاضى مدغم من مثله لما مر ان المراد هو النوم لتركه وانما لا يتركه بل لترك
تفانيه ولتركه قضا لما مر ان المراد من الوجه انما العذر لا تركه انما قولك وهذا التزل
اي تزل احد اجاله لتركه ويدفعه جاري وهو تركه بغيره وعدم تركه بخلاف ترك النائم فانهم
النوم بتدري ولا يخفى جديدها التزل خلافة والمعارين اي تزل احدا الغير المعين وترك
النائم المعين على ذلك التقدير فانها متعارفان والاخر غير متغير فاذا اريد احد المتعارفين هو
ترك النائم احدا لتركه الاخرى لثبات الاخر وهو ترك بعضا عليه ولا يخفى عليك التقريب في
الواجب الواسع ايضا قوله سداد فان اى اضلالا او لغة الواجب التناظر والتأنيب والمزج
المقدر فيما يشبهان قوله فاذا ذكره اى الفعل المطلوب الذي تركه سبب للعقاب ان ثبت
يتعلق اى كان طريق سببه تعلقا فموضع الامر الواجب ليعلم ان الله مودعه
عليه الكفة ساوطة عليهما والفرق بين التقديرين هو بطلان التقدير او الطن والرب
التساوي سوا ثبت كونه ساوطين او بالقطع فالجواب ليس لاحكامه منقول الاختلاف
وطريق آيات التي لا يوجب اختلافه في نفسه كاختلاف طرق الواجبات في الهمود والحفا والفرق
والصنف بحيث ان المكتبة يتقبل تزل بعضها دون البعض فانه لا يوجب اختلاف عقابها
على ان الشارع المطلق القرض على الواجب بالانفاق فيها فالنوم من الخلق اى واجب الاجل
في الاطلاق الحقيقة وعدم الاشتراك قوله وتنفى العقيلة اشارة الى تأنيق المراد من تعلق
الاباحة الكتاب لا منسليه لقتله الا انما التزمتها لان الحقايق لا تنوع هذا التقدير بحتم
ظاهر للفظ لا ملوفا والحادث عيب الترخي الى الدالة لظهور هذا الاحتمال كانه عيب الاشتراط
لان من باب الاجاب وقد عجب بان تقدير الحق الحق الاول من غير العقيلة لان من الحق الحق الاول
من الحقيقة من غير العقيلة قال اذا قوله تقسم احد الحكم اى باعتبار وقوع متعلبه
في الوقت وتاخره واما قال الحكم لانه ليس بمشروطا بالواجب كما قال الامام العبادي توصف
بالاذا والعنا والاعاد وهو قد جعله بعضهم تقسما للواجب والامد للواجب الواسع المطلق
الواجب يتقسم باعتبار جهة الحكم ابادة في وقته واخراج في وقته الحاد او قضا واعادة
لكنه قال احدا انما قال باضل لم يترك الواجب الذي فعله ليشل الوقت ايضا المطلق
ما فعله الواجب فعله في الوقت والواجب لا يتاخر الاحكام جميع عنه التوافق وهو حكم

احكام
احدا

علم
قضاء

لا

قوله كذا في النافله المطلقة وكذا لا ذكره التبعات قوله كذا في كذا في شرعا اعتبارا
عامة عرفها وقوله المطلق شرعا ليس اعتبارا عن القلوة المطلقة مثلا بل ما يطرق في الاضطرار
المولود الصحيح لا المطلق لا لا بل اعتبارا في وقته المقدرة او القلوة في كذا في الشرع
في وقت متعين فان فعل مثله لا يبيد الاضطرار في حين الجمع والاشاع في نفسه متعين
المطلق اذا علمت ذلك التقيد المطلق في وقته المقدرة شرعا خرج القضا لانه ليس له وقت
معدود شرعا **فان قيل** لا لمراته ليرتبه وقت مقدرة لان التزني حتى الله عليه
وسلم قال من نام عن صلاه او شربها فليعلمها اذا ذكرها فانه وقت مقدرة وللعتا وقتا
وقت الذكر لان لا المراد بالمقدرة شرعا هو المعين من جهة الشرع ووقت الذكر ليس معينا
فلا يكون له وقت مقدرة شرعا لانه طريق الاكبرين التزني المذكور ولاد امساكها بعد تناول
لاذا الخ فانه ليرتبه وقت معين من جهة الشرع والمميز ان لا يكون منسكسا لتناول لاذا الخ
اوله وقت معين من جهة الشرع وهو جميع التزني لانه واجب موسع مدة التزني الاول ان يترك
خرج القضا لانه بعد وقته المقدرة ولا كفعله الاستاد قوله فاذا او قضا في الثاني
ليرتكب اذا لم يتركه قوله او احترازا عن القضا لانه الامادة المطلق لا يتعلق بقوله فعل
احترازا عن الاعادة فقال الاستاد ليس متعلقا بفعل بل متعلق بالمقدرة وقته مائة من بعض
الشرع والمسمى من تقدم ولا على شرعا لان شرعا ليس متعلقا بقوله فهو فعل لكونه لا له لوم متعلق
التكليف قوله فتر من الاذا ولهذا التزني في التزني عنه كما هو منقطع القوم قال الامام
في المحصول قال الواجب الحاد في وقته شرعا واذا ادى بعد خروج وقته حتى قضا وان فعل
مرة على مزع من الجبل يرتفع ثانيا في وقته المضروب له سبب لعادة فتعبره للاذا سوا الاعادة
كما ترى وان وقع في بعض احوال الماخزين خلافة كما في المنهاج او جعله منه سوا الاذا قال الامام
ان وقعت في وقتها الميعين ولترتسب اذا اعتل فاد والاعادة قوله استدر كذا هذا التزني
تماما في الصنف الا ان يقال العرض من الاستعارة لانه من يوانه في الوقت لان الاستدلال
لا يكون للالتفات فان الامام قال القضا اسم لفعل شرعا فان وقته الموددة والامد قال ان
لترتسب في وقته المقدرة فعل بعد خروج وقته فمما المطلق هو اعتبارا عن بعد الوقت
لا يتصل الاستدراك قوله لما سواه وجوب اى التقيد سبب وجوبه على التسديد
لما يجب عليه اعلم انما التقيد ان ما لم يرتسب وجوبه بفعله بعد وقته ليرتسب كذا
القلوة في حاله المعين واختلعا فيما يتعدى سبب الوجوب ولترتسب لما في سبب لا يكون قضا لانه
استند الى العمل في الغاية الواجب في الوقت ولترتكب واجبا فيه وان التقيد سبب الوجوب وبطله

قضا

فما لا يستدال بالقطعة ما انعقدت وجوبه وان لم تعبر للمقاصد وانه اعادة اي طرح
 لقاعدة المودة والوفاء خارج الوقت وخارج طر في الاحادة لا للمدة وذلك لانه ليس في
 استدراكها لما فات قوله كالموافق فاما لا يوصف بالقتل وان كانت مقولة بعد وقت
 الاداء فان قلت المقتضى اذا قصد المانع يجب قبضه وهذا يقتضي التمسك بسبب
 وجوب في الوقت قلت المقتضى اذا قصد المانع من حيث انه يمكنه المتعقب الاستدال
 لا فوقه خارج الوقت المتعقب وفي التمسك بالقتل نظر لانه لا يمتنع في قبضه التوافل
 الموقف مع المتعقب على الاصح قال ويمكن ان يقال كلامه في الواجب لان تباير الاحكامه
 مع كونه شراد من الاداء والاعتاد والعصا الواجب لا الاية منه الخطي وقد عمل بها
 على وجوب الاستدال وجوبه وجوب متبوعه القطعي الملاقاة فمتى ما قبض التوافل بما ذكره
 عليه على المستدرك القطعي الملاقاة مطلقا ان يكون انعقاد سبب وجوبه عليه في الجملة لاني
 وقته المدة وحسن راى من الذهب الاخر وليس مراده ذلك بل ان المراد ان يكون وجوبه في الجملة
 على المسبب قوله هو القطعي انه ليس على ما ينبغي لان التاميم يتبعها بالقبض وهو بنياني
 التمولان فعل التاميم ليس بغير عدا ولا شهوا ولو قال وناخره نحو لا بد من عنه قوله او لا يمتنع
 بدوله من فعله ويحتمل ان يعلق بقوله من وقت الاداء قوله لاني قول قال في المنه نقضاً على
 الاول لا الثاني لاني قد سبقنا في وقت الاداء قوله لاني قول قال في المنه نقضاً على
 نظر اليه من شهد قوله وهو يوجب الوجوب لانه ما لم يحركه ولعمري ان يقولوا نحن نحول تروا الولد
 على ما هو مذهب الكبي والتمني ضعيف لانه تكليف لا يطابق اي الفعل يمنع صدوره عنها
 المانع اما شرعا او عقلا فيكون وجوبه عليها كلفا بالمتبع قوله ما فعل في وقت الاداء اي
 وقته المقدلة او فعلا بانها العظمي في وقت الاداء احراز عن النضا وتابنا عن الاداء
 للجلل اي لغوات شرط او ذكر من سئل عن من سئل مع الامام بعد الانذار صلوة صحيحة وانها لا تكون
 اعادة للوقت لان غير المخلل يجب قبله بحدوث مسئلة الماعة فاما ما تكون اعادة وكذا عند
 من قال فيقيد لانه من المخلل وان ارتد بالعذر عن المخلل لا يكون صلاة من سئل فاسد ثم اعادة ما
 اعادة قوله قيل لانه راي قيل بل المخلل اعادة وقال في الاحكام وان فعل على منع من المخلل اعادة
 له يمتنع ذلك الوقت مرة ثانية ثم اعادة جمع بين المخلل والعذر ويمكن حمل المنه عليه في المخلل فلفظا
 وقيل المخلل يكون لعذر يمكن يلزم منه ان يكون ما هو المخلل لا يكون لعذر اعادة وهو خلاف ما عليه
 الانفاق لانه لا يمتنع الخطي ولما لا يلزم ما هو من التبرعات ان الصلوة المانق بها بعد
 الوقت ليست اداء او اعادة وهو لا وليس فيها لانه لم يثبت بها بقصد الاستدراك
 بغيره بقا الوقت

احراز

ارموز

لكنها قضاء ولا يلزم لانها اذا اذ وقتها المقدلة شرعا بالنسبة الى المكان المكان ذلك العذر
 المقتضى او قضاء ولا حاجة الى قصد الاستدراك بل كفي الاستدراك الذي القدر انما هو مقتضى
 بنفسه الاستدراك به اذ قال استدراكا لما سبق في اذ قال فلان مقتضى وجوبه قوله لا يلزم
 على وقته فان قلت هو مقتضى تسجيل الزيادة على وقتها قلت لا يلزم به لانه يجوز
 تنبيهها على انعقاد المول وتامم النصاب ثم اذا حصل احدا بها فمتى جعل الشارع ذلك وقته
 وقتا مستعاضا قوله فبعضها اي عز الاداء والقتل لا يمتنع في منها التمسك بالظن بطريق العذر ولو
 سلكنا قول التسليم والجوء الفعل الفاسد ونحوه قوله ومن الاداء اي من قبله الاداء الامارة
 على التفسير في عين الاداء او الاعادة عدم وجوبه مطلقا والاستدراك فيه مخالف لما شرع
 فانه قالوا يكون قبضه كانه عاقل لمعنى شرح كذا ولا في عدم حيزه المتأخران على الفل
 هذا وقد تباين الملامد من كون الفعل في الوقت جميع الفعل وبعضه فان كان الاول ولا يكون
 الصلوة التي وقعت في الوقت في الركعة الاولى منها فانه اذ انكسها او ان كان الثاني فاني وقعت
 اقل من الركعة الاولى فيه اذ الركعة ليست شرعية ولا ركعتي الاخر فيجب ان يكون اذ اولين
 والجواب اختيار الجميع والواقعة بالركعة الاولى اذ لان الشارع اعطاها حكم الفصل غلات
 الاول والاخرى ويقول هذا مطلق الفقه واجب فظاهر الاصل لا في الوقت الواجب على
 الكافية هذا يقتضي الواجب باعتبار المامور وقوله الغرض من اي من ذلك الواجب فعل العذر
 كالمقصود من الجهاد وهو حماية بعضه الاستدراك اذ لا اعد الدين العظمي الواجب على الكافية
 على المذهب المقصود هو الواجب الذي يستعمله المكلف بفعله وهذا التبرع غير مانع لان
 ومن العين كما الواجب على من يستعمله اذ اذ عن عنه قوله على الجميع اي كل واحد لا الجميع
 من حيث هو العظمي قبل الاول وان يهرب الاحاب الى الميع من حيث هو مع المالك واحد فان
 الوجوب اذا تعين على كل واحد فاسقاطه عن الباقي يكون وقتا للطلب وهو انما يكون بالبيع
 ولا يمتنع التفاق ولا يلزم ذلك اذ قلنا بوجوبه على الجميع من حيث هو اذ لا يلزم من وجوب المالك على حمله
 على كل واحد ويكون تمام الجملة من حيث هو جملة واقفا بالعقد الاول ويامم كل واحد بالتدبير الثاني
 وقال قلنا لا تسل ان رفع الطلب انما يكون بالبيع فان سقوط الانزكيج غير البيع ايضا كما تنقطة
 الوجوب كصلا الكفاية فانه اذ اقام بذلك فتم لا الجملة من حيث هو حصول المقصود وهو اعتبارها
 للميت فسقط الوجوب بزوال علمه وقدمه اذ امكن المقصود بحصوله اذا البعث فلا في الواجب
 على الجميع منوع اذ الفايده فيه كون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الممتل نظر ان قوامه يستعمل
 بفعل البعض غير فان عملة المستوط هو تنقطة الوجوب لا فعل البعض لكن لما كان فعل البعض
 س

حس
كور

سألا لانه انما يتوكل على الله واما من لم يربطها ان
 بالقبيل فيقول لانه عقل اذ بعض اماره على بسطه الغرض عن الباقيين ثم قال لا يجب على
 الجميع من جميع حاجله رجوع الى المذهب الثاني من كلامه فيه ثانياً في ايام الحمله من حيث
 هي حيلة واقفاً بقصد الاول وفي حواره يقول بسطه فعل البعض وفي مقصود الشارع حينئذ يجب
 الى المذهب لانهم نوا كونه من غير ان يثبت في المذهب خلاف ما لو كان على البعض وفي الربط بالمقاصد
 فان البطل يتفقون على الربط انما الخلاف في انه على سبيل الوجوب او التفضل في الرجوع الى
 المذهب الثاني لان الاول لو ان البطل انما يتوكل على الله فان يقال ادي كل واحد امراً واجباً
 ولا يصدق في الثاني لانه بالنسبة الى النفس واجب وعلى الاخير فيلزم ان يقال قوله على المعقاري
 الغير المدين وهو مدعي الانعام الدار في الغنى اختلوا في هذا البعض ايضا فيلزم وجوب على واحد
 اي واحداً كان وقيل ان على من شهد انتم كملوه المنارة وقيل على بعض معين عند الله متأكد
 عندنا قوله وهو معنى الوجوب اي كون الفعل عند اذ اركب معنى الوجوب فيه العظمى بعدد
 لو كان الواجب على الكفاية واجبا على البعض لما لم يجمع بينهما لانه لا استحالة تأخير الكفاية
 ما لا يكون واجبا عليه ولما قيل ان منع الاستحالة قياساً على شاهد فان الشاهد اذا قال لبيد هاتوا
 خيرة ما ولم يسل احد منهم فاقب جميع بالترك مع ان احقار ما لم يربط على كل واحد منهم للقطع
 بان كمالهم ترك ما وما لا احقار وليس للقابل ذلك القطع بان كمالهم كذا امامه ورس
 بالاحقار ولهذا ما يثبت وفي الجملة ما يقال في الغالب يقول في الشاهد خا والعقد بالقدرة قوله
 هذا اي قوله لو وجب على الجميع لما بسط ما لبعض استبعاد السند والاستبعاد لا يمنع الجواز
 والوقوف وان وجوب الجميع مستغن عن البت فيقول الوارث ولا يسطر لانه ساقط بالموت وكيف ومختصاً
 في الصلح ثم فعل الواو قد يكون هذا لذلك في المثال المناسب فما يسطر عن الموضع فعل الاجير
 قوله دون الثاني فان القصاص لا يستعمل بالنوبة مع ان حقيقة القتل في الصورتين واحدة وهذا
 كان الاختلاف وطرق الاتيان لا يجب الاختلاف في حقيقة الميت كما تقدم الفرق بين العتق والواجب
 وفي بعض النسخ نية العتق في الحقيقة قوله قد علم العادة اي في الحق عليه وهكذا في النسخ
 اذ قالوا لا يستعمل الامر لو احدى من جماعة لانتم لا تستعمل الامر من احدى من الجماعة لان المانع كونه غير معين
 الحق في قياس على الواجب المجمع مع عدم حصول الوجوب. وليس المانع ذلك لان شغل الوجوب
 وهو القتل ليس سداً وقوله لا يثبت اي كونه غير موجود علاقه الامر به احدى غير معين فانه معقول
 فالاهم في الصورة غير قانع في الماتور صانع العظمى وقابل هذا اثباته لو كان مذهبهم انه واحد لما
 اذا كان مذهبهم ان الجميع مسبب ترك البعض فلا بد ذلك هو المذهب بل عليهم ما قاله لانه المجمع

يعطى
تأويل

الامر على العقل
 العقل على العقل
 العقل على العقل
 العقل على العقل

ك

ما تفاد وليس لقائل ان لا يمكن ان يكون ذلك مذهبهم والالهي ان ياتم الغرض بل قاله
 بواجب عليه الحق فيقول الامر بما لم يجمع لان العقل الماتور غير معين بل يكون
 بموافقة البعض المدين وجهه وليس له ان يقول لا ليس لواجب العقل الماتور عليه وجهه
 قوله ما الوجوب اي وجوب القصد لا يتكلم الاله الكريمة ليستقوا في الدين ويستقيم مرجح
 وبيان الوجوب اذ لو اذ ادخل على الماتور يكون معنى الدم على ترك العقل قوله الدليل هو رتاً
 سبق ان المجمع ياتون بتركه العظمى بوجهه ان يقال كما اعتدل ان يكون الطائفة النافذة من الوجوب
 عليهم طلب القصد فذلك اعتدل ان يكون بسطها بالشرع الوجوب على الجميع واذا اعتدل فليكن المرجح
 وهو مقتضى الوجوب تأويل الثانيه المسقط لامين وجوب عليهم جميعاً من الاله ومن دللنا الدال
 على عدم الوجوب على الجميع اذ تأويله المسقط لا ينافي دليلنا لان تأويله من وجوب عليهم فانه يطله
 وانما وجب لوجوب الجميع من الادلة لا من الامكان اذ الامتلاء دليل الاجمال لا الامكان لو انما
 استعمال على مكان الاله فيمن الاستناد الى العقل في نزع العقل فان العرفين انتموا على حواجز ترك
 بعضهم اذ فعل البعض الاخر انه لا يجوز للكلية لهم والمسقط بفعل العقل هو كانه لا يتصور على
 البطل وليس نزعاً لفظاً فان الاحكام تختلف به كان الفصل لوانه كانه اذ كل واحد منهم بين انتم
 بالواجب لوقلتا انه واجب على الكل وكان الا بالواجب بعضهم والباقيون بالكلية مثلاً لوقلتا
 واجب على البعض ثم قال وحل الاله على المسقط ما يجب لو كان من العتقين ثاب في العقل فان عرفت
 الاستعمال يشهد على ان هذا التركيب مراد به امر الكل الا اني اذا قال السلطان يذهب من امر
 فلان طائفة عظمى العقل فلان مرجه المطلب على الجميع لا على طائفة غير معينة ولا يشهد بل يوجب الدليل
 على بعضهم على المية ثم قيل قيل ونفي به السند الاخر من دلاله الاله على المطلوب باحتمال
 الحمل على المسقط لان ما ذكره المصنف ليس بمقاييس الادلة وقاله الجواب ان الاحتمال المتساوي
 او الدراج يمنع المطلوب اما الدراج فلا مرد له بل من الدليل انما العقاب على وجه يرفع الثانيه
 وهما كذا قد قال الامر به احدى قوله هو احدى منهم انما يثبت منهم لان الحق وقد دل
 عليه تنكيره احدى قوله كقوله الكثرة اي لغارة العيز والليل المراد من حتم الكفاية الاحتمال
 فيها به احدى من اثباته هو احدى هاتان الحجة لا دليل بل المراد هو كون الامرينها لا شعاع على سبيل
 القبول على المنع وبيع التمثيل قوله يستقيم اي يجمع معناه وهذه القادة لا تدل على المذهب
 وهذان الامر بواجب من اثباته هو احدى من هاتين الحجتين في اختلوا في ان الامر لا
 من اثباته كمال الكثرة هل هو مستقيم ام لا ولم يخالفوا في انه كما هي بل ان هذا الامر يتبين
 كقوله الواجب واجداً لاهيته او مجتمعا بقرينة فقالوا لا يجب انهم قالوا العتق في معنى الاعجاب مع

الحجة

باعتبار ما يتوقفان به من المصلحة والجميع واجب التصرف **قالت المتأخر** عن الكل على سبيل العبرة
 وتعلقا بما خلفه كان ترتيب **يعرف** في المسئلة قبله الواجب المحبة ان يتألفا من الواجب
 المعين وهذا يشترط اختيار المأمور به المحبة في الشرع اوجب الاثبات بواحد ولا يوجب الاثبات بالجميع **او الكان**
 ولا يجوز تركه لمجرد التكليف مثلا لعل في واحد سمي واحدا غير والخصم لا يملك له لوجب الاثبات
 بالجميع وليس لوجب نفي قال ولا خلاف من الذين يوجبون النفي والخلاف ظاهر منها **المستدرك** في الشرع
 لعل لا يتوقف على انه لا بد فعل الكل منع ترك الكل وهذا موافق لمقتضى قوله ولا يملك له لوجب
 وصح لا يملك الشرع لتسليمه ان الشرع العقلي ليس له ان يوجب ولا يملك ولا يملك غيره لاختلاف
 الاحكام به لا مع الاثبات بالكل غير واجبه لاني بالكل معا وترى الكل كان عدم اثباته
 واختار ثانيا بطلان ما كان مقابلا عليها وعندنا بواجب واحد وماذا يمكن حمل الكلام على
 جملة الخواص والربا لا ينافي ولا ينافي في القول بالثبوت والاعتزال في انه في خبر سادس منه
 استدلوها وابطاها ولم يثبتوا انه على الاثبات من ذلك قوله خلفا في القول بالثبوت الى مكلف
 الاختلاف مثلا في اخر الكوة العقلي وهذا الوجه بوجه العزلة عن اصحابنا والاحتياط من المتأخر
 وقولنا انفاق الطاسين والجنبي قال في الوجه الرابع في الثالث ان كل من الغرضين برفعه عن
 نفسه والموافق لمقتضى قوله **قوله** في الجواز عقلا الخطي وشرا ايضا المختص وعرفنا
 انما واجبه الله اذ العرف لا يدخله والشرع يصحح بوجهه حيث يذكر المصنف هو لعل في
 دل عليه اي على الجواز لو وقع على ما في كفارة التين قال تعالى كفارة وانه اطعام عشرة مساكين من
 او سوط ما يطعمون اهله **قوله** في الجواز بوجه لا بد منه لان كل او موضوعه للتصديق المستدرك وتبين
 النظم الجواز الشرعي والوارد في الشكارة لذلك على ان الواجب احدهما من حيث هو احدهما والاكمل
 الواجب الجميع او ابدل معنى واما الجلال اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اوله على التخصيص
 وهو من التفسيرين واحدا بعبه وهو الذي لا بد له من دلالة على ان الواجب احدهما لان
 المصنف لا يملك بطلان وجوب الجميع العقلي **قوله** في نظره اذ الخصم يستدل بالان لا يكون الواجب
 منها واحدا من حيث هو احدهما غاية ما في الباب انه يدل على جواز الامر به من اتيها ومنها نوز واما
 بعض لو كان المطالبات جواز الامر به احدهما لا يقال المط ذلك كابد عليه سدر المسئلة لا نقول
 لرجحانه ذلك فقد عرفت ان المختلف فيه عاقل لا ينافي الكل على جواز الامر به احدهما من ان
 اختلفوا في متناه وترى العرف في انقضاء من الذهب فلما بطلت لم يملك المقدر عقلا ما هو المصدق
 يكون مثله على الكثرة وادعاء ودلالة التفرع على الجواز غير صحيح ولعله على ادعاء جواز الامر به
 بوجه من اثباته ان التمثيل وادعاء الدلالة محصور بكون يكون الذهب غير مذكور وليس في

ومعنى

مذكور لاننا عملنا على جواز الامر به احدهما وهو مستلزم لوجب واحد منها لان الامر به مستلزم
 وجوبه على الوجه المتيقن رد الامر به لغيرها ان معنى يكون الوجوب مذكور ايضا قالوا لا يصح
 الا قالوا لاحتجاب استقامه جواز الامر به وتاثيرا به شرع في الاحتجاج على ظاهره المتيقن وهو ان
 العاقل واحد لا يصفه ما لا يتفق جواز نفي الامر به احدهما من غير معنى في الشرع في ان جواز فيه متبادر
 قوله في الكفارة قيد ما لم يكن كفارة الظاهر ولا معنى للتقييد اذ هو مقدر في اعتان جميع
 الكفارات العقلية لقابل لان الامر به المحبة لو كان بوجه الجميع لوجب لزوم الجميع وان قيل
 بطلان المقصود قال لان امره يقتضي بوجه الجميع لوجب لزوم الجميع على ما مر من عدم جواز الاختلاف بالجميع
 وعدم وجوب الاثبات بالكل سلطنا منه مقتضا لوجوب الجميع لكن عجز عن ذلك التقييد فاعنى عقلي
 او شرعي فان قيل كيف يملك التقييد من مقتضى العقل لا من مقتضى الشرع لو كان مقتضى الشرع
 على الدليل قال عدم القطع وجود المانع في خلاف الامر بمبدأه وبقي ما ذكره او لا سالما المستدرك
 لا حاجة واثبات بطلانه الى العقل يقتضي تسع سبله بوجه المانع على انما نقول المانع من الجمل للثبوت
 بشهادة هذا التركيب على فتم احدهما لعم اهل المقعد ذلك منه من الجمل على الجميع **قوله** لا تسع
 التحصيل لان التقييد يجب ان لا يكون البطلان لواجب العذر على البطلان كاهدم سائر الابدال مع
 بتدليتها لا صحتها لا تسع التحصيل لان التحصيل لو كان مرجحا لوجب واحد بعبه كان مرجحا
 لتفريقه لان التحصيل في التقييد لان التحصيل بترك التحصيل لا يوجب العزلة لان الواجب عينا
 لا يجوز تركه والتحصيل يقتضي حارة قال ولعل ان يمنع امتناع العبرة على سقوط الوجوب بالامر بترك
 الواجب ما يبدل التسديد لا تسع لاستماع التحصيل الواجب وعجز قال في هذا الدليل والنقص
 المذكور في الدليل الاول فظهر عند القائل ان الواجب معين عند الله ويسقط الوجوب بفعل الآخر
 كذا لا بد منه امتناع التحصيل من الواجب من غير اذا سقط الوجوب بفعله اذ التحصيل لا ينافي التقييد على
 هذا الوجه الخطي **قوله** وابت عن نظره ان ظاهر النص والحكم المذكور خلاف ما ذهبوا اليه لان
 التحصيل من التقييد يستدعي مساوئها والواجب غير الواجب لا يكون متساو من قال وبه نظر
 التحصيل يستدعي المتساوية في الحكم لان الحقيقة والمتساوية في الحكم على الذهب المذكور وحاصل ادعاء
 متساو وان سقط الوجوب ليجوز احدهما **قوله** لو كانا تسع وتسع سقط
 الوجوب حكمهما فلا يملك احدهما واجبا على التقييد والآخر عجز اربا اذ يكون احدهما
 واجبا على التقييد والآخر عجز اربا اذ يكون احدهما واجبا على التقييد هو انه لا يجوز تركه واذا
 جاز تركه فلا فرق بينه وبين غير الواجب الذي يسقطه الوجوب في عدم الوجوب فاذا امكن
 لهذا الذهب قلت سلطنا ان يمتنع كون احدهما واجبا على التقييد انه لا يجوز تركه لكنه اذا

ان الواجب متبايناً عند الكلف اذا اذ العزيم متبايناً عند فلام انه لا يجوز تركه بيد والافهم
 المتكليف بالمال واعلم ان لفظ المتبوع وهو واجب معطوف على القطع اي لنا القطع ولما
 هذا الحكم على العزيمة كما يبين من كلام الاستاذ والمتن وجعل عطفه على الشرط اي التمسك عليه
 وهذا الحكم اعتباري عليه التمسك عطفه على القطع وقال ابن الرقبة والخاططين وعلى هذا
 يكون مقطوعاً على الجواز الصحيح والدليل عليه عت الجواز انه لا امتناع لا عقلاً ولا شرعاً وعرفاً
 وانقطع عت الوقوع اعان كفاؤه الحاله والتمتع والاعتاق فلو كان التمسك بهذه الصورة
 موجباً لوجوب المبيع وجب الاطعام والاكتفاء والتعديع التزويج من المبيع واعتاق المبيع وعلى هذا
 التقدير يكون عطفاً على العلم لكن يكون دليلاً على دعوى اخرى اذ الوقوع عت الجواز وان استلزم
 اي لنا على الجواز القطع وعلى الوقوع وجوب التزويج شرانه جعل التعديع دليلاً على الجواز واعان
 التمسك على الوقوع والعزيم يظهر من حمل لفظ المتبوع فلو كان التمسك متعلقاً بمسألة المقضيض
 واللفظ لا يدل عليه قال المعتزله قوله وثمن التمسك ما قال ذلك لئلا يؤول ما يسلط مذهب
 الفهم وما يتبع مذهب من يراه لان الدليل الاثباتية بعضها يدل على هذا وبعضها
 وبعضها يدل ذلك الجلي هذا دليل المعتزلة على ان الكلف احد وليس دليله عليه لانه لا يبين
 الا وجوب واحد لا يبيحه وهو ان واجب الكلي قوله اذ المتكلف والكلف بكسر اللام ولا
 وتبين انما ضروري لان شرط التكليف الشرعي فلفظ الحضي قال المعتزلة عين الميزم بمحول
 يتبع وقوعه وكل ما يتبع وقوعه لا يكلف به فلفظ المتبوع دليل واحد لكنه دليلان كما
 فراه الاستاذ وكما صرح به في المتن قال لان غير المتبوع بمحول ولان غير المتبوع يتبع وقوعه
 المستقرى غير المتبوع بمحول وكل بمحول يتبع وقوعه والامكان معلوماً من حيث كونه موقفاً
 جازماً للوقوع وكل ما يتبع وقوعه يتبع التكليف فيه اذ الامكان شرط التكليف وفيه سائر
 ان المقدمه الثانية به ليها ما يقتضيه الجلي لو كان الواجب واحداً غير متبوع لزم تكليف ما لا
 يطابق لان الوجوه انما يتبع وجوهاً بعد متبوعه فان عين المتبوع لا وقوعه الا في الدهر وهو حال
 الوجود فلو كلف بالاثبات به لزم التكليف بالمال وهو ما يقتضيه اجداً لكن لما لا لزم من حيث نشأ
 لفظ بمحول على من غير المتبوع لانه انما قال غير الكلف لانه قد وقع في الدهر قوله صح ذلك اي
 لعدم خصوصية من الثلاث لانه لا لزم له في الدهر من يكون بمحول ولا لانه كلف باقتضائه
 غير متبوع في الخارج من يكون تكليفه بالسجود لفظي بوجه ان قوله غير متبوع ان
 اذ لم به او غير متبوع مطلقاً ما لانه معين من حيث هو واجب او انه غير معين من التبعين
 التبعين فليس لان كونه واحداً من الثلاث منع ان يكون مقصوداً خصوصية احد الثلاث فاشق

عند خصوصية كل واحد من الثلاث نعم اختلف غير المتبوع عليه هذا الاعتبار ولكن لا يلزم
 منه كون الواجب متبوعين ولا لانه كلف ما من موقع غير متبوعين مطلقاً قال الجواز انما اذ لم
 انه غير متبوعين مطلقاً فيصح لكونه متبوعاً بالمتبوع المتبوع لكونه متبوعاً بالواجب انه واجب كما قال
 لان هذا التبعين لا يقع في جهة التكليف به وانما غير متبوعين بالمتبوع المتبوع لكونه متبوعاً
 بالتكليف لكونه التكليف بالمتبوع المتبوع لاجابة في الجواب ان المتبوع لكونه غير متبوعين بالمتبوع المتبوع
 وليس الحق ذلك لانه في بعض جهة التكليف ذلك لانه ما قال لانه واجب فقط بل قال ايضا ومن
 حيث هو واحد من الثلاث شرانه من باب عين الطريق وقال فان قيل المتبوع المتبوع
 وهذا الواجب تامة واحد انما يتصور وجوده في الاذهان لان الاعيان متساوية علمية فلما
 منع لجواز طلبه ومن الارزاد الحلي الواجب يتعين لان الواجب هو احد الملازمة وهو امر
 كل ما يدق على الثلاث متعين مقابلاً له من الصلابة ويكره لاني به وذلك ما بان
 الكلف هو احد من جبراته واذ كان الواجب هو احد الملازمة الذي هو لكل المتبوعين
 التبعين فمحل في الاحباب متبوع المضمون فيجوز الحلال غير المتبوع على الواجب بهذا المعنى وهذا
 سبب المتبوعين فمحل في جهة التكليف ولا اذ الشرع يقول له من حيث هو واجب المتكليف
 الجواب عندنا ان لا مانع من المتبوع بمحول مطلقاً فانه معين من حيث هو واجب ومن حيث هو
 واحد من الامور الثلاثة لكن لما اتفق المضمون لانه غير متبوعين منها في الحلال غير المتبوع عليه
 واذ كان معيناً من جهة امكن وتوقعه عند فارق التكليف لان قال الذي او تفتد بمحمول الذي
 وجبت عليه غير معين فالذي او تفتد غير الذي وجب عليه ولا يكون مثلاً لانما قد لا شك
 انه غير لانه احدها مجرد عن التبعين وعدمه والآخر متاوان للتبعين اختياره ذلك دون معين
 الا ان الملازمة من قولنا انه كذلك الذي وقته ذلك الذي وجب عليه مع زيادة من امره هو
 التبعين اختياره ذلك دون غيره ولا يمكن اتحاد واحد من حيث هو احد هذه الثلاثة الا على هذا
 الوجه ولهذا ان يقال امتنا ما امره قوله لكان ولم يذكر ثبات الملازمة وهو ان الكلام
 في الواجب المتبوع لظهوره قوله بوجه حقيقة الوجوب اذ له التمسك عند لاه واجب والواجب
 لا يكون كذلك ولفظ الوجوب مجرور وعطف على الفعل المستند واعلم ان هذا التبعين في انما قال
 على تقدير الملازمة فيصح لانه الملازمة كونه واحداً في القول والتالي الجلي لاحتجاج الوجه
 والوجه في شئ واحد وهو من يتبع لعدم امتنا الملازمة الاتحاد الذي يبدى التزويد لان
 مقتضاها كون الواجب المتبوع واحداً لانه ووجه التزويد الاتحاد ذلك الواجب المتبوع
 وتوقعه او مقتضاها الواجب المتبوع تعدد التعدد الواجب المتبوع فيها او اتحاد الاتحاد فيها

ولجميعه ان ذلك الاتحاد في منهم احدها وهذا فصادق عليه احدها وهو بلوح من ضمن بقدر
 الاستاذ في الجواب قوله بها اي في اعتاق واحد من جنس الوقتات وتزوع وايد من المطا
 بان يقال لو كان الواجب واحدا منها لكان الجواب ايضا كذلك بها ان نقدر اننا الى اخره العظمي
 هذا انما يتوجه عليه لو كان مذهبهم ان الواجب في هذين المثالين هو الواحد بما هو واحد اما ان
 كان مذهبهم بحوب الجميع او البعض فلا التعصبي في هذا الحق يدفعه لان الدليل يستفي ذلك
 الا ان يحمل الوقتات على الجميع فيلزمنا والذبح قال وهذا منع عام فملك باستغاله في
 اتنا من الواضع قوله هو الجواب اي الواحد الغير المعين ليعبر عنه لانه مفهوم واحد التحيز
 لا يكون الا في متفردة والمخترقة وهو كل واحد معين من الامور الثلاثة ليعبر عنه في كل الشارح
 ليعبر عنه معينا كما انه ليعبر عنه واحدا وان كان ينادى الواجب بالمعين لصدق مفهوم احدا الثلاثة
 عليه فقل ان تامة في عليه احدا الثلاثة اذا انقلب به الوجوب غير صادق عليه احدها اذا انقلب
 به الغير وان اتحد في مفهوم انه احدها فيهما مستند اليه وذلك لعدم منع كون متعلق الوجوب
 اي الواجب ومتعلق الغير في الحقيقة واحدا يستقي تقدمها والحق في الواجب غير الواجب
 بهذا المعنى جازي لعدم تعيينها بالوجوب والحق في ان الواجب هو المجهول والمخترقة المعينات ولا ان
 ان تنافى حقيقة الوجوب فيه انما المنع الغير بينهما اذا كانا معنيين لمخالصه اختلا والحق
 الاول وهو التعدد وتبان عدم لزوم منع الوجوب ولا يعني ان على هذا القول لفظ لعدم تعيين
 بتعلق بالوجوب لا بالحقير لفظ التعدد انما هو من منه الحل لا دليل اخر من التشبيه انما هو
 في الواجب غير المخترقة جازي لا في التعدد بل في كون المتعلقين احدا ولتضمنه ايضا انه اليه
 المعمول فيكون مفهوم مترجعا لفظ الجواب اما لاسنائه الملازمة قولك لان الكلام في
 الواجب المخترقة لها هو جازي والمادة منه الواجب الذي يحل الحكم في افراد او الواجب الذي
 حيزه افراد لا الواجب الذي يحد حيزه على اخص وذلك لان الذي وجبه وهو الواحد
 المشترك ليعبر عنه الاستعانة بتركه والمخير وهو المعينات ليعبر عنه بعدم تعيين الشارح على كل واحد
 منها بالوجوب هذا ان جعلنا لعدم التعيين متعلقا بالمخترقة وان جعلناه متعلقا بالواحد كان
 ذلك لا يلائم كون الواجب غير المخترقة بغيره ان الواجب غير معين والمخير ليس يمنع المطا فان يمكن
 ان يحمل متعلقا بها على مبدأ ويكون المعنى لعدم تعيين الشارح المعينات بالوجوب والمختار
 الغير من لانا لكن لاسنا انها لا تتعد الزم الغيرين واجب وغير واجب وذلك لان التعدد ياتي
 كون متعلق الوجوب والحقير احدا لاستدراك اتحاد متعلقها في التعدد فاذا في التعدد يستلزم
 كون متعلق كل منهما شيئا اخر كذا لوجوب واحدا وواجب واحدا فانه يكون متعلق الوجوب غير متعلق

المخترقة والحقيرين الواجب وغيره فيستلزم كون متعلقها واحدا لاستلزامه غير الواجب والمخترقي
 الذي لا يستلزم ملو منه فاذا التعدد لما فانه اتحاد المتعلقين لاستلزام ملو منه وقدر الغيرين
 واجب وغيره فليس يمكن ان يحمل لفظ التعدد الى اخره منع الملازمة ومقارنته لها قال
 ولا يعني عليا ان التعيين انما يتعد الاستلزام عدم تعيين الشارح المطا بالوجوب غير واحد وان
 منعوا انما كرهوا الى واجب غير معين فيهم في المثالين ترك التعيين لانه لعدم التعيين اولى لا منع مع عدم
 الاستعانة به لانه لا يتم التعيين في المثالين والحقيرين في المثالين والحقيرين في المثالين والحقيرين في المثالين
 لا منع تركه والمخترقة ليعبر عنه بعدم تعيين الشارح اياه فظهر التعدد من الواجب والمخترقة
 كون متعلق احدها هو متعلق الآخر وعدم اعتبار التعدد ايضا ولا يلزم منه الغيرين الواجب
 وغيره وهو ظاهر وليس بظاهرا ان متعلق الواجب للمخترقة هو انما ما من متعلق الوجوب
 والمخترقة قال هكذا عاين ان لا يلزم ما قبل فانه خطا من حيث على التعدد ونحوه وهو على ما قبل
 فانه ليس خطا قال السيد نفسه انما اعتار انما متفردة ان لعدم التعيين الواجب الذي هو
 الواجب وفي الواجب الذي هو المخترقة واذا حصل التعدد منع التعدد ان يكون متعلق الوجوب
 والمخترقة واحدا من الملازمة لا يمنع من الاخرين كالجزم واحدا لغيره من المتعلق الواجب واحدا لا
 انما متفردة ان لعدم التعيين في عدم التعيين لا يوجب التعيين لوجوبه الا بهام فقط وتانيا ان متعلق
 الغيرين كل واحد من الثلاثة لانه لا يلزم تركه في ما جعله متعلق الوجوب ومتعلق الغيرين
 لا يعني انه حصل لعدم التعيين متعلقا بالآخرين والسبعة في مجرد ان التعدد اتحاد المتعلقين
 قال الحقيرين واجب بان الواجب والمخترقة واحد وان الواجب منع من التزل والمخترقة منع
 لعدم التعيين في المخترقة متعلق الوجوب منها منافاه فلا يكون واحدا ولا يكون متعلق
 الوجوب والمخترقة واحد ذلك متعلقا بها وكذا في المناقشة بان قال الواجب منع والمخترقة
 منع هو عين ما قال الحقيرين في بيان بطلان الدالي برأيه لا يمنع حتى بين استعانة الغيرين الواجب
 وغيره ثم قال لعدم التعيين في الغيرين صحيح ليعبر عنه وهو الامور الثلاثة ثم القول منافاه المتعلقين
 لا يتعلق له بالحقيرين وتا يتعلق به وهو شرح التعيين ولا يتصل له الجواب وهو واحد غير معين وهو
 غير معين في نفسه وبغيره هو المتعلقين يستلزم تعدد المتعلقين فها قد تعدد المتعلقين
 اكلف احدها الافعال الثلاثة وتعدد المتعلقين يستلزم تعدد المتعلقين فها قد تعدد المتعلقين
 انما الوجوب والمخترقة متعددتا متعلقا كما اذا اوجب واحدا واحدا لوجوب واحد او لفظ المتعلقين عليه الا انها في
 اللام واللا ليعبر عنها اذا اوجب اخره ما راد منه الا على اعادة لفظ المتعلقين عليه الا انها في

واحد
 وهو متعلق
 بالحقيرين

الصحة

رتبة غير من جهة الاله واما من جهة الملائكة من حيث هو واجل انفسه وهو ان كل شئ له رتبة وهو غير
 محدد فيه والمحتمل ان يكون له رتبة من جهة الملائكة على النقيض وهو واجب على تقدير ان
 جعل عدم الملائكة متعلقا بوجوب اما على تقدير ان يتوقف المحتمل فيمكن وقوعه على تقديره وهو ان
 يقال الذي وجب متعين من حيث هو واحد لا متعدد فيه والمحتمل ان يكون متعينا من حيث هو متعدد
 قاله المبدأ انما الى دليل اخر على انها لا يجدان مع وجوده ان الوجوب والخبر يتعديان وهذا
 المتعلقين ان يكون المتعلقان اي الواجب والمحتمل واحد كواجب الشارع واحدا واما اذا كان
 اخر فان تعدد الوجوب والمتممة باقوان يكون متعلقا بها اي الواجب والحرام واحد واذا كان
 الواجب غير المحتمل لمعرب ان يكون المحتمل واحد لا يبينه على تقدير ان يكون الواجب واحدا
 لا متعدد ولا يتم من تعدد المحتمل فيه والواجب المحتمل من واجب وغير واجب لان المحتمل لا يكون
 من الواجب الذي هو احدهما لا يجرى بين خبر بل الخبر من كل واحد من الملائكة على المتعدي وكل
 واحد منها على المتعدي غير واجب وتعمل التعدد على تعدد المتعلقين مما لا دليل عليه للفظ من
 الخبر فتردد في الواحد الذي هو الغير المحتمل انه متحد في الواجب والمحتمل ومتعدد فلا بد
 من اعتبار واحد التبيين منها كما شرحه الأستاذ وتعمله دليلا اخر انما يجرى لولم يتم الاول
 بدون كنه الثاني في الدليل الخطي الواجب لمعبر فيه اذ الواجب هو المشترك من الثلاثة
 الذي هو واحد هو غير معين المعين الشخصي والمحتمل لمعرب اذ المحتمل في معنى الشخص وهو كل
 واحد من الملائكة على التبيين فظهر ان هذا التعدد ثابت بين الواجب والمحتمل وهو يتبين كون
 متعلق احدهما غير متعلق الاخر واذا ثبت ذلك فلا يلزم الخبر من الواجب وغير الواجب اذ
 معنى الواجب المحتمل ان الواجب المحتمل في كل واحد من افراد فالحتمل في صفة للمواجب اعتبار
 متعلقه لا باعتبار حاله قاله العدد كثيرا ان على دليل اخر على ان متعلق الوجوب والخبر متعدد
 لانها متعددان متساويان وتعدد المتعلقين المتساويين يمنع ان يكون متعلقها اي الواجب
 والمحتمل واحد واذا ثبت التعدد لا يلزم الخبر من الواجب وغيره كما مر وقد علمنا النفس فيه
 لان من غير متعلق الواجب وشكله وعقاره وحالته **قوله** والواجب هذا دليل على
 الذهب الاول من مذاهب المعتزلة بخلاف الاولين فانها لا تخاف من شئ من هذا دليل على
 الايمان بوجوب الواجب لا يبينه **قوله** كما مر اي وجوب الكفاية الكفائية وان كان لفظ
 الخبر كقوله لا يتعدى الجارة واجبة على اليد وغيره الى اخره والمتمم في الضاد هو اشارة الى
 العلة الجامعة من الكفاية والخبر العظيم بغيره انه يجوز ان يتم الواجب عدد من القيادات
 ويسقط اياها واحدة منها اذا كانت الاحباب بل لفظ الخبر فاسا على فرض الكفاية فانه مما

الحل

الوجوب فيه عدد من التعدد من لفظ الخبر ويسقط بفعله واحد والمأمور ان الاجابة بل لفظ
 الخبر ليس الجامع ذلك لان الكفاية يتم ويسقط بفعله البعض وان لم يكن لفظ الخبر في ذاته
 وقد يكون الوجوب والكفاية بل لفظ الخبر لكن كفاية في البعض بغيره لا بد لانه قال
 كاعا الوجوب في الكفاية وان كان لفظ الخبر يسقط بفعله البعض فكذلك هذا المستدري لفظه
 وان كان متعلقا بالمحتمل كانه رفع الفارق منه ومن الكفاية لا على ما فهمنا انها وردا لفظ الخبر
 حتى يتبين ورود الكفاية بلفظه وبها كلامه فلو عالج المتشبهة في الجامع كون كل من العودتين
 يتم وسقط بفعله البعض وحكمة التعميم في كل المسئلة فكيف يصح اثباته به الحل الواجب على
 الكفاية واجب على الكل مع سقوط التكليف بفعله احد فكذلك الواجب المحتمل واجب لواجبه
 وان سقط بفعله واحد منها والجامع كون كل واحد يسقط بفعله الاخر ولم يتبين شئ وان
 كان لفظ الخبر من ماذكره حابعا لا يبعد في الكفاية وعلى تقدير وجوده في كونه باعامة واجبه
 المحتمل الخبر مثل الكفاية جامع الوجوب السقوط بفعله البعض بقدر المتعلق بين الوجوب
 الشكل وان ورد النفي له ال عليه لفظ الخبر لانه المتعلق في كون متعلق الواجب المحتمل هذا
 منع نفيه ليعمل الشارع الخطي استلزامه على ان الواجب هو الجامع لان الخبر في متعدد
 ويسقط بفعله البعض منها فيكون الكل واجبا قياسا على الكفاية والجامع انه متعدد والسقوط
 بالجميع ليس الجامع هو ذلك لانه لا يسل ان الواجب المحتمل متعدد او كونه هو هذا اي في الخبر بل
 التام ترك البعض لا الجمع والخبر اي المتعدي قد لا يتأيد في المذمة الباقية اي ان الاجتماع متعدد
 على ان التام ترك البعض لانه المتشابه فيه اذ هو لا يقول الا بوجوب الجمع فيكون التام ترك على ترك
 كل واحد وهو متعدي لما قررنا في اول المسئلة عند قولهم اختلاف في المعنى الحي والظن ان يدفعه ان
 التام انها تحقق ترك الجميع لا ترك واحد فان ترك واحد من لانه اشياء لا ياتي ومن كلامه كلام
 الاستدراك في حق كل من ذلك **قوله** صرح في المتن اذ قال فيه والباقي ان الاجتماع متم على
 بانه الجمع وهذا على تأييده ترك واحد اذ يصح فيه متعلق بالاجماع **قوله** وهذا في المتن والسند
 لا يثبت انه لا يتم ان الوجوب في المحتمل فلا يلزم ان التام ترك بعض من افراد لا يترك كل واحد
 ولو كان كل واحد كان التام ترك كل **قوله** لكفاية لفظه المتعدد وهو ان الفرق
 بين المتعدي ليس عليه المبطل للفتاى **قوله** متم اي في الكفاية عن الظاهر هو الوجوب على البعض
 وهو كونه وهو لازم ان يجرى هو قوله وانما كان ذلك هو الظاهر لان التام اذا كان البعض فلا
 وجوب الاعلى البعض مرجعه الى ترك اخر منها وقد شاع الاخرون به حيث قالوا اجاب المتعدي عنه
 بالفرق من وجهين الخطي لان ان العلة المحركة للوجوب على الجميع في الكفاية هو كون الاعجاب بل لا الخبر

يجمع

وهي الاجماع نه على ما في المجمع فتدبر وتذكر وليس المحال ان يكون لان الاجماع منها على ما في مادل المجمع يتزل
 واجب واحد لا يتزل واجبات او بين الاجاب لمط الصريح كونه تام واخذ من معقول لان تكليف ما لا
 نعلم انه مكلف بطر واما هنا فالجواب على ترك واحد من اللامعة معقول قلت ما قرره الاستناد على
 ما خرج من الوجود او الدلالة وهو حصول المعية بهم والاجماع هو الفارق وعدم المعقولة هو المانع
 من الوجوب على البعض لان الواقع ذلك كما في الحقيقى ولعمري ان دفعه ان لا يتم ترك واحد من
 لامة ايضا غير معقولة لانه لم يتم المرجع بل مرجع من مرجع اذا كان المانع يتزل
 ليمان ان يكون هو الواجب ايضا في مية نظر لانه لما لم يتم المرجع من مرجع ذلك قول بل نعم ان الواجب
 احدهما على البعض ما اذا كان يتزل احدهما لا يجيبه فلا يلزم ذلك قول بل نعم ان الواجب
 معين عند الله تعالى فان قلت لفظ عند الله سبحانه بالذهب الاجز كن لا دليل هو فقولوا
 بذكر ذلك لفظ لفتاوى اول لذهب الاول ايضا على القول بوجوب الجميع لانه ايضا معين قلت
 لا يشعر اذ ذكرتم ليس احراز ان عند غيره اي ما يكون معينا عند الله سواء كان معينا عند غيره
 ايضا كما الاول او لا يجيبه لهذا لفظ واحد معين السبيل لهذا ان يقال بان الواجب
 واحد معين عند الله وتقرره ان كل ليس بواجب لانه متعين ان يكون الواجب واحدا وذلك الواجب
 يجب ان يكون معينا عند الله لانه معلوم له لانه وجه والاستعانة فيه تامة تكون دليل على ما
 قال وما سكت الخطيى فانه نظر ان لا يلزم من علم الامر الواجب وجوب واحد معين عند الله
 لانه يجوز ان يكون الواجب الكل وهو معين ايضا على هذا دليل عامر كالاولين وقدره لو كان
 الواجب واحدا من حيث هو احدهما كما ان الاراي الشارح عالما بالواجب والمالي بطلان
 الاربعين ان يبلغ الواجب لان الواجب هو ما يتعلق به الخطاب بالاجاب وهو ما يتعلق بالمعروف
 اليهم وهو انما يتعلق بالمجم ايضا وليس من غير المعنى الا ذلك ثم قال وان الاجاب طلب والطالب يستدعي
 مطلوبه ما يستدعي الطالب واجباته ان اراد بها معنى البعض البعض الشرحي فتدبر وان اردت به المعنى
 مطلقا فاسد ولكن لا يندرج فيها غير المعنى واجبا لان الاربعين لا استماع الاراي الشارح من الجملة ان الواجب
 واللامعة متعلقان بالمتن مع غير معلوم لكونه مكلفا معلوم معين واجاب بمن في الثاني ان كان واجبا
 من حيث هو متعين يكون معلومته بهذا الوجه فتدبر هل تعلم متعين وان اراد سيند الحار في دفع العلم
 بالجميع عدم المتين المارحي لا يلزم ان لا يكون مطلوبا الخطيى فقولوا لان كل ما ليس متين
 غير معلوم متين ان اراد به غير معلوم اصلا لان غير المعنى لما كان واجبا من حيث هو غير معين يكون
 متعلقا من هذا الوجه ضرورة وسلم ان اردت به غير معلوم على المتين لا يلزم من عدم العلم مطلقا قوله ان

وان اردت به معلوم
 غير متين فكله

الواجب هو ما يتعلق العقلى هذا دليل على انه انما في المعنى على بطلانه بان يقال على المبادي ما سنبينه
 المكلف فيكون هو الواجب لاجتماعه لاجتماعه مع العلم باصناف وقدره وهذا الاستدلال قد قال
 تكليف الفاسق بالطاعة قال وكين ان يتذكر على وجه يكون دليل للذهب الاول ان يترك عليه يقال
 اذا كان هو الواجب وجب ان يكون من الصواب قال الاول من المختبرين الواجب ترك وهو موط
 الاستدلال به دفع حقيقه الواجب وهو ما ذكرنا قال ثلثه لاستدلاله المختبرين الواجب ترك والمذكور
 ما لا يترك في معتبره انما عليه هو الواجب دعوى الانفاق فيه كما قرره الاستدلال المعنى ما سنبينه علم الله
 فيكون واجبا متعينا وقيل وقال الواقع وان لم يتبين عندنا فلو كان الواجب ترك ليعجز عن المعنى
 لانه تا ان يما هو واجب واللامعة باطل قد خرج عن العهدة لانه اما واجب ان يترك او لا يترك فليس متعلقا
 عليه ما ذهبوا اليه الفطحي هذا دليل للمعنى ان الواجب يعلم ما سنبينه المكلف لان علمه متعلق
 بالكل ومن كان كذلك يكون ما فعله واجبا لا يتصل اي ايقاع غيره على قدر استعجاله به واذا كان
 غيره متعينا على هذا القدر فلو واجبه كان موجبا للجميع وقدره على المكلف وهو العلم على ما
 تكليف الفاسق انه وجوب بشرط التحول ولا اعتداد به مع انه ليس له لالفتاوى البعض ان لفظه
 المتصريح بانه للفتاوى باللفظ لا باللفظ الا ان الواجب دليل للفتاوى بان الواجب واحد معين وهو ما فعله
 المكلف وهو خط للذهب على ليس الا لالفتاوى الحلي انه دليل على وجوب الجميع وهو ان الواجب
 اذا كان واحدا لا يجيبه ويتبين بطلان المكلف فانه يعلم ما سنبينه العبد فيكون الواجب معينا
 عند الله وان لم يكن معينا عند العبد قبل الفعل ولم يتم منه المختبرين الواجب وما ليس واجب وهو ان
 فاذن الجميع واجب واللفظ لا يلائم عليه لتركه على ان الواجب هو ما فعله وكذا الخطاب الاول
 الاحكامية وهو بعيدا من مقتضى المستمع تطويع طريق سكتت اليه فيترك لانه لا يقع ان
 بالاجماع الدال عليه كما قال صاحب المحصول انه يجب ان يترك المكلف فيه وهو خلا الاجماع فسد
 ما قال في العقلى لفران معقول القطع بالتسوية لاختلاف الواجب بالنسبة الى المكلفين عدمه وان
 قلت كيف يتبين الاجماع مع مخالفته قلنا المرد الاجماع السابق عليهم وقال فيه ايضا
 لن سئلنا انه باعتبار خصوصه لكن دليله كونه يلزم وجوب كسب فها هنا عدم الاتيان بما
 على وجوب الجميع ذلك وان لا يقولون به فلو لم ان يقولوا نحن نقول الواجب ما سنبينه سواء كان
 او غير الواجب او الواجب ما سنبينه ولا ان ترتب الاتيان بالمعنى المجزئ ان قلت مقامه قال انما العبد
 دليل لذلك لان دليلهم تركه من هذا الدليل ما قبله بان يقال علم الامر الواجب وعلم ما فعله
 المكلف وجب تبينه من ما هو الواجب وهو المطور وقد ذكرنا الدليل الثالث وهو العلم بالجميع كما صح

الفرقى

مصدق ان مجموع
 العلم

واجب على العاقل ان يتركه في الاول ولا يسلط العدة ثانياً كونه واجباً عليه
هو ذنباً النسبة الى هذا الامر تركه مع كونه شاملاً عليه ويسقط العزم عن تركه لانما هو الى الامر
لانقطاع الاجماع على الحرف الا انه تركه فيه بقدر عدم فعله قبله هذا كلامه وقلت العاقل الذي يتركه
الحكم من المتعين الذي يتركه العاقل حيث قال يتركه اجراً ذلك هو العاقل الذي يتركه
وهذا هو الذي على مدح المصنفين الوقتية قال لا بد ان لو كان العزم بولاً واجباً العاقل ولم
المصنف اليه مع العدة على المبدل كسائر الابدال مع مبدلها كما هو الوجه والبرهان وانما هو ان
الوقت مع العدة عن العزم عاقل الكونه اركاً للاجماع بل انه يجعل العزم بلا عزم الفعل وصفته وهي
تعد به بعد ذلك بعد من الشرع جعل الفعل القلوب بلا عزم الا ان كان ولا عزمها بل انما هو ان
فعلاً لتأدي نيته الفعل على فعلها لا عليه الفعلية نفسه ولما عزم فيها اذ ان لا عزم فلا واجب
ولما كان لها قلب على اذ انما اولاً الوقت مودعاً فريض الله تعالى الا انما هو العزم بل على تقدير
الفعل لا عزم نفس الفعل والمصنف الى احد الحدين لا يستدعي العزم الا في حال لا في حال العزم بل العاقل
غير مكلف فلا معنى للترك واما استصحاب وجوب العزم من كون فعله العاقل لا يستدعي العزم بل العاقل
نيته الفعلية ما عزم تركه وتركه مثله في كل الوقت مع ارتفاع الواجب والملازمة متوعدة اذ عزمه ما عزم
تركه في بعض الاوقات فقط معنى التالي خلاف ان الاذن من محض الالزام لا من عزمه من محض الالزام
المسقط للعزم ايضا ولا ان الواجب على الاول الوقت مودعاً فريضاً وانما هو تركه في ذلك
لعزمه من اعاده اخرى والعدو الذي لا يترك على الفعل كحيز عدم الزكوة كل عام نظراً لتساكنه وان لم
كونه عزم مودعاً فريضاً تعالى عزمه بالامام مع كون عزمه على الترك مطلقاً فان تصرف العزم على العمل
هو الا عزم على الفعل لا العزم على الالزام ايضا لان الامر تركه في الاول والاسطر ثانياً وجوبه عام
ما في الباب انه ثانياً وجوبه المصروف ولا كونه مندوباً اذ هو ما جاز تركه مطلقاً لا ما جاز تركه شرط
فعله متى زمان الترك فان تركه واجباً لغير المحرم الخاص ولا لو كان فلا مانع من ثبوت العزم
في اول الوقت بل هو كونه فلا اذ انما هو مقتضى العمل ولما كان مقتضى العمل لا يكون
افضل على العزم ولا يثبت الا زماناً ثانياً على الواجب الحكم على انما انما عزمه وجوب نيته العزم
وعزمه افضل عند من هو له الفعل لان المحل واجباً لا عزمه وسبب وجوبه وهو كمال الكتاب
علافاً ما عزم فيه لعدم دخول وقت الوجوب على تركه قوله في نفسه لان الظاهر ان مقتضى
الوقت والعزم يقتضيه البعض وكذا الظاهر المتعين في العزم من العزم قوله عاقل ان مقتضى
بلا مرجح ولا دليل عليه قوله ولنا ايضا دليل اخر كونه حجة للمؤمنين على المحسنين في الاول
فان حجة على القاضي ايضا المستدري هو دليل على غير القابل بالخير في الوقتية القاضي الذي

على ما كونه
عزمه
سواء فعله
او تركه

العمل
العجز
المعسر

واجب عليه من الاول ان لا يتركه مع نفسه بغيرها فمجان من لا يتبين له الدليل الذي قبله بكل
فيه فلا حاجة الى التركيب العاقل كما في تركه في الاول المذهب الاجراي الثاني وهذا انه ما يفعل لان دليله
يرك من غير الدليل لانه قال علم الباردي الواجب لكونه امراً على انما يتبينه المكلف وانه حين
يتركه ما فعله وحين يتركه لانه يكون ما فعله امراً على انما يتبينه المكلف والفرق قد يترتب لهذا الدليل
الانه قال مسألة الموضع قوله في المسائل الوجوب العاقل لما في الكلام في المحرم شرع
في الموضع وكان المناسب ان يبيده المسألة ويقول مسأله الموضع وكذا انه لما فعله لم يحمله وقد قال المحرم
لجزم الموضع عند التحقيق في هذا الموضع في كل حيز من الوقت محضاً على المادة في عزمه والواجب هو
احداً خاصاً من الموضع المتألف في النوع المحض في الجمل المتألف في الاوقات وقد صدر به ما لم يحمله جزمه
كأن في النوع وكما مر به الاستاد مع لا وجه لجزم الموضع رد في المحرم هو رد في الموضع مسأله كما
يجوز في قول مسأله من اخر من طين السلامة على هذا التقدير في المحرم دين في الكتابة قال في المحرم
على انما سقطت في نسخة من طين النسخ اعلم ان الفعل النسبة الى الوقت اما ان يكون واجباً عليه بمنع
من منع الكسفة في حال لا في حال الفعل العاقل في الظاهر على الزاوية عزمه وقد قيل في زمانه ان يكون
اقصاً عند عزمه في الواجب الموضع واما ان يكون متألفاً له كسوم ومكان ويسمى المصنف السيد المصنف هو
ما لا يتبين له وجهه وقت الفعل فلو علم ما قال الامر من الساعات العزم الاول ايضا قوله في عاقل ما لا يجب
اول الوقت لقوله عليه السلام اول الوقت وضوان الله واخره عفو الله والصفو لا يكون الا للعقل على اقل
قوله عزمه في زمانه التاوية الموضع استعلا لا تركه لان المن استعلا من عاقل لان عند الكرخي ليس العزم
فلا في قول من العدة الواجب العاقل فيكون في وقت الموضع واجباً عليه في وقت الوجوب اخره فطر كان
الكرخي لا يقول بكون وقت الوجوب اخره في وقت العدة بل يكون وقت الوقت الذي ادى فيه الواجب
قوله الامر بمقتضى الصدر اي قوله تعالى ان العدة لدلول الشبه العاقل في عزمه وقال في الموضع الامر
في جميع الوقت لانه العزم لا يقتضيه عزمه وبعض الزايات الامر بمقتضى العاقل اي في المن وقسمه في
الامر لا دليل له قال في الدليل على الواجب جميع الاوقات العاقل في الاوقات الاحكام مثل المسطرة انه عام
جميع اجزائه وليس له الموضع بل هو في اول الوقت واخره على اخره وتعلمها في كل حيز من الموضع
والعزم في الموضع العزم بحكم لعدم دلالة اللفظ عليه وكذا سبب عزمه في وقت الوجوب في عزمه بحكم
لا في عزمه لان كل عزمه صالح لوقت الفعل فيه والكسفة في زمانه في ارضه في اي حيز راى
فان قيل لا يثبت الحكم في تركه لعدم دلالة اللفظ في زمانه من انما هو في اول انما الحكم
مع ان ههنا اقرى منه وهو دلالة العقل على الخير فلا بد ان لا يتركه في كل حيز من الموضع بل
ما عزمه على الترك مطلقاً وذلك جزمه كما لا اشكال عن الحكم الالهي وهو واجب فالعزم العزم

واجب على العاقل ان يتركه في الاول ولا يسلط العدة ثانياً كونه واجباً عليه
هو ذنباً النسبة الى هذا الامر تركه مع كونه شاملاً عليه ويسقط العزم عن تركه لانما هو الى الامر
لانقطاع الاجماع على الحرف الا انه تركه فيه بقدر عدم فعله قبله هذا كلامه وقلت العاقل الذي يتركه
الحكم من المتعين الذي يتركه العاقل حيث قال يتركه اجراً ذلك هو العاقل الذي يتركه
وهذا هو الذي على مدح المصنفين الوقتية قال لا بد ان لو كان العزم بولاً واجباً العاقل ولم
المصنف اليه مع العدة على المبدل كسائر الابدال مع مبدلها كما هو الوجه والبرهان وانما هو ان
الوقت مع العدة عن العزم عاقل الكونه اركاً للاجماع بل انه يجعل العزم بلا عزم الفعل وصفته وهي
تعد به بعد ذلك بعد من الشرع جعل الفعل القلوب بلا عزم الا ان كان ولا عزمها بل انما هو ان
فعلاً لتأدي نيته الفعل على فعلها لا عليه الفعلية نفسه ولما عزم فيها اذ ان لا عزم فلا واجب
ولما كان لها قلب على اذ انما اولاً الوقت مودعاً فريض الله تعالى الا انما هو العزم بل على تقدير
الفعل لا عزم نفس الفعل والمصنف الى احد الحدين لا يستدعي العزم الا في حال لا في حال العزم بل العاقل
غير مكلف فلا معنى للترك واما استصحاب وجوب العزم من كون فعله العاقل لا يستدعي العزم بل العاقل
نيته الفعلية ما عزم تركه وتركه مثله في كل الوقت مع ارتفاع الواجب والملازمة متوعدة اذ عزمه ما عزم
تركه في بعض الاوقات فقط معنى التالي خلاف ان الاذن من محض الالزام لا من عزمه من محض الالزام
المسقط للعزم ايضا ولا ان الواجب على الاول الوقت مودعاً فريضاً وانما هو تركه في ذلك
لعزمه من اعاده اخرى والعدو الذي لا يترك على الفعل كحيز عدم الزكوة كل عام نظراً لتساكنه وان لم
كونه عزم مودعاً فريضاً تعالى عزمه بالامام مع كون عزمه على الترك مطلقاً فان تصرف العزم على العمل
هو الا عزم على الفعل لا العزم على الالزام ايضا لان الامر تركه في الاول والاسطر ثانياً وجوبه عام
ما في الباب انه ثانياً وجوبه المصروف ولا كونه مندوباً اذ هو ما جاز تركه مطلقاً لا ما جاز تركه شرط
فعله متى زمان الترك فان تركه واجباً لغير المحرم الخاص ولا لو كان فلا مانع من ثبوت العزم
في اول الوقت بل هو كونه فلا اذ انما هو مقتضى العمل ولما كان مقتضى العمل لا يكون
افضل على العزم ولا يثبت الا زماناً ثانياً على الواجب الحكم على انما انما عزمه وجوب نيته العزم
وعزمه افضل عند من هو له الفعل لان المحل واجباً لا عزمه وسبب وجوبه وهو كمال الكتاب
علافاً ما عزم فيه لعدم دخول وقت الوجوب على تركه قوله في نفسه لان الظاهر ان مقتضى
الوقت والعزم يقتضيه البعض وكذا الظاهر المتعين في العزم من العزم قوله عاقل ان مقتضى
بلا مرجح ولا دليل عليه قوله ولنا ايضا دليل اخر كونه حجة للمؤمنين على المحسنين في الاول
فان حجة على القاضي ايضا المستدري هو دليل على غير القابل بالخير في الوقتية القاضي الذي

الاعلى

الشرع شرطاً انما لان شرطاً لان تأجيله العقل والعادة شرط ايضا للفعل لكن لا يحل
 الشارع وقوله وبما يغير الشرط مطلقاً والاشبا بالشرط الشرعي جعل ان يكون
 المراد به العادة العقل فقط والاشبا ايضا العقل بالاشبا لانه ان يكون جوبه شرطاً
 فذلك الشرط كما اذا مال وجبت عليك الذكوة اذا ملكك الضامن فلا حلا في ان يحصل الشرط غيره
 واجب او يكون وهو ما يكون وجوبه مطلقاً اي غير شرط ذلك الشرط ان يكون شرطاً للوجوب
 به شرطاً للشرط وقوع الصلوة ما لم يماره او عدلاً كقول الاضداد في الواجب او عادة كقول حزم
 الداريم وهذا محل الخلاف فاخا والمصنف انه ان كان مقدوراً انك الوضوء لا حضور الا في الجملة
 لا اجابا لكف من شرط للوجوب شرعاً واجباً والاكثرون انه واجب شرطاً سواء كان شرعياً او غير شرعي
 والعقل به لا يجب لان الشرع لا يغيره وقاله المصنف بغيره ان لا اثر لخلق الشرط في امره بعد
 المؤدرة للحلف وكل يتفق عليه الا الواقعية فاعترضوا ان كانت المقدمة سبباً للمورد اي
 سبباً كما لا يعلم للشارع كان امراً واجاباً باله والافلا في كلامه اي في انهاء انشاءه الى المذهب
 الواقعية وقال لست به اشارة الى ان الكل يقولون بوجوب الاتيان ولا يقال السبب ذاك في غير
 شرط لانه لو كان كذلك لكان لا بد ان لا يلزم من هذا البعض عدم القول بوجوب الاتيان وهو
 الاجماع والشرط خلاف الاجماع اذ قال في المنهاج قبل وجوب السبب دون الشرط وقبل لا فيهما وكذا في
 البسيحي في بيان الاتيان يجوز ان يدخل السبب في غير الشرط من غير ان يلزم مخالفة الاجماع بان لا يفتننا
 على انه لا وجوب في الشرط الشرعي ولا في غير الشرط الشرعي الذي هو كالشأنين وفيه الشرط العقل والعادي
 لا ولا في غير الشرط الشرط مطلقاً فيستقيم لا نقول بعد ما بين من الجواب انما يدل على ان الاكثر
 يقولون بوجوب الاتيان لان كل يقولون به وقاله يمكن ان يقال انما هو شرطاً احترازاً عن كون
 ما لا يترتب الواجب الابد سبباً فانه لا خلاف في وجوبه الحجة مقدمة الواجب قد يكون مفقودة وقد
 لا يكون كما لقدرة على الفعل وقد يكون شرطاً كالموضوع قد لا يكون وهو الشرط يكون سبباً كما لا يار
 للاحقاق وقد لا يكون وغير السبب قد يكون فعل الضد وقد يكون تركه جعل فعل الضد وتركه فبان
 من غير الشرط وليس كذلك لانه من شرط المحل لان فريد الشرط الشرعي هو قاله في الضد قد
 يكون على تقديره ففعله كسبب شرعي في الذكوة استلزام العودة او الى العمل بالمرح عن العهد كاعاب حسن الموت
 على من يترى صلوة مهية الحلال ذهبوا لواقفه الى ان ما لا يترتب الابد ان كان سبباً يحصل الواجب كان
 واجبا لان عدم حصول السبب يكون السبب واجبا والافلا اذ لا يلزم من حصول الشرط حصول الشرط
 وفي خطبه كلامهم بهذا الفرق اوضح اذ لا يترتب له في الجملة ثم قال ودعت جماعاً على انه يكون
 واجبا سواء كان شرطاً او سبباً اما اذا لم يكن شرطاً لترك الضد وفعله ممكن واجبا ولا لفعل الترك

دعوى

الشرعي

قال
مقدمة الواجب

في الشرع ما هو
ما هو الشرع

والشرع انما هو شرطاً وهو شرطاً فالواجب عليه ان يتبين الشرعي لكن ليس به كفاية التبريزه ولا الفرق
 من الشرعي فقول هذا اي بالذكور زمان الزمان المقدود ما لا يكون منزهة ومادة او مقلا والشرط ما
 تاجله الشارع شرطاً وقوله لانها ما يكون مطلقاً اي متناه لا للسبب انما قاله الشرع بالامر الواجب
 الابدية وقد واجبه ان كان مقدور الحلف من اذ لم يقدّر له المانع او لا يكون في المانع بالامر الواجب
 في الوضوء قاله حاسبه ما جعله الشارع شرطاً من مكانة الحلفه فقد واجبه وقبله السبب والاكثرون
 في الاثر انما واجبه وقبله لا يلزم قوله لكن بمنزلة اي غير المصنف استدل بقطعه وراعى المعنى
 والمصنف خالفه لا لشرطه في الفرق من الشرط الشرعي وغير الشرعي من الشرط اذ هو شرطاً لغيره فزادنا ذلك
 شرح في معنى العدة وروى محترمه اذ اراد به غير ضروري الوجود وهذا اراد به غير المصنف فيه مخالفاً
 قوله من المالات اي كالمبني في الكسابة والرجل الحلي لفظاً ويعني الشرع مطلقاً عليه وهو انما
 قوله وكان اي المصنف يرى ذلك اي كونه غير متبع متتابع في وجوبه ما له المتدرة لان التسعة
 ناطق استماع تكلف ما لا يطابق لثباته يكون المأمور به وعند ما تكلما مقدورة قال لما قيل
 اي على المعنى الذي هو مدد وحرز وهو ان الشرط تحت وغير الشرط لا تحت واجبة الجمل الا لا ولا يوجد الا في
 ثبات التسعة اوجه قوله لشرطه اي موقوفاً عليه والتالي باليكون موقوفاً عليه بالعرض المراد
 بالشرط الشرط الشرعي كما هو متخذ والمصنف والذكر في حقه راجع الى انما انما القطع ويؤكد ان يقول اسلم
 ان الاتيان بجميع ما امر بوجوبه لم يترتب عليه شرطاً غير ما مأمور به قاله ويقول ان اردت بل هو واجب
 الشرط لو لم يترتب عليه تركه فاللزامه ممنوعة او لم يكن ضروري الاتيان به في مبدئية الواجب ولا يرجع
 عليك مطالب لانه بعيد انه ضروري الاتيان به وهو متفق عليه او يقول ان اردت لم يكن شرطاً انه لا يكون
 مأمور به من الشرط الشرعي او لا يكون موقوفاً عليه فاللزامه ممنوعة قاله المصنف من المصنف انه اورد
 هذا المنع على القائلين بوجوب غير الشرط الشرعي على ما سمي وعقله وتوافقاً عن وروده عليه ولست بترك
 ان يقول انه يجوز ان يترتب عليه شرطاً غير مأمور به لان ذلك الشرط يكون عقلياً او عادياً وهو شرطاً
 الشرط ولو اذنه فان انما مع الشرطه لم يترتب بوجوبه فلو توقف وجوبه على غير الشرط الشرعي
 من المصنف اذ الفرق ظاهر لان المحل في الشرط الشرعي وجوب الشارع اما شرطاً بل على ما سمي
 ولذا ذلك منه بغير خلاف غير الشرعي فان قلت كونه مأمور به من الشارع قلت لا نزاع في انه
 نفساً ومأمور به بالامر الشرط او قاله ايضا او يقول ولو ثبت الشرط الشرعي لم تكلف ما لا يطابق
 للزوم كون المكلف مأموراً بالشرط مع عدم الشرط لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر اجابا العقل
 مطلقاً ولا يقال اجاب الشرط ايضا خلاف الظاهر لان خلاف الشرط لا يترتب عليه ما يقتضيه وهو غير
 الاجاب على ما يلزم من تاويلكم لا بانه لا يقتضيه وهو اجاب الشرط على ما يقتضيه واجب بان
 اتفاقاً

أثبت من كون العين للعين الصلاة المتينة غير مستكدة عنه والكلام انما هو على امر واجب التحص
 وهذا الاستدلال من العرف من الصلوة في العسوة والحاطة في الكان المنع عنه الاصله في
 وتبين ما عارض الادب على ما قيل على الوجه الثاني الخفي والمانع ان عيب عن كلام الجليل
 ان يكون المكان متعلقا بالصلوة المأمورة وهذا يكون جرحا في الصلوة ويتردد من اراد
 المأمورة الامر بالمطلق لغير امر الزاد هذا كلامه والحق ان من هذه الاعراض
 انظر عن المصنف انه لو لم يلاحظ حالة الجمع اي الذي هو اختيار المكلف بل نظر اليها بحسب
 جميعها مع ان على الجمع الذي هو اختيار المكلف لغيره الفرق من الصلوة والحاطة لصحة
 الطرد في حالة انقضاء المسمى الامر بالمطلق امر الفرد ضرورة الاستحالة الا ان المهمة
 الان من الامر ان **قال** استدلل قولنا لانت ايجام صلوته بكونه صلوته في معانيه
 الابل العرفية بانه واهبام بكونه بكونه يوم الجمعة وتكون من المطلق الثاني لانها في عليه
 الخطي للربح لانت صلوته بكونه صلوته بكونه يوم الجمعة وتكون من المطلق الثاني لانها في عليه
 الصلاة المفروضة لانها للربح لانت صلوته بكونه صلوته بكونه يوم الجمعة وتكون من المطلق الثاني لانها في عليه
 للعين لانت صلوته بكونه صلوته بكونه يوم الجمعة وتكون من المطلق الثاني لانها في عليه
 بكونه صلوته بكونه صلوته بكونه يوم الجمعة وتكون من المطلق الثاني لانها في عليه
 لروا الامام المتفاد من الحديث والوجوب في نفسه موجودة والفرع لتفاد الكراهة والوجوب
 ايضا لتفاد جميع الاحكام الخفي للربح العسوة لكان الاجتماع الامر والنهي فليز منه اجتماع
 الصديقين ويزن من اجتماع الصديقين اشباع نبوت المكروهة والادب صنف والواجب يعقود بغير من
 اشباع اجتماع زيادة فلكه الاجتماع المستند للربح العزم المكروه كصوم الطهوع اذا خضعت
 الدولة وسئل عن التعبد بعدم انظاره بالقيام لان علة عدم صحة العسوة هي تعلق الامر والنهي بشي واحد
 وهي تحققة المكروهة قالوا واثار اليه بقوله لتفاد الاحكام اي تعلق النهي والامر معا بغير الصلوة
 ولا اشارة اليه بقوله لتفاد ولا يفسد ذلك ولاذ الانقضاء ان المراد بالاحكام الامر والنهي ليس
 كذا ياد المقصود منها الاحكام الخمسة وقاله التحقيق ان صحتها متلازمان فلا يمكن اثبات احدهما
 بالآخرى ولكن اثبات اجتماع الوجوب والحزمة يجوز اجتماع الوجوب والكراهة لكنه لما نقض
 ان الحاطة هو الامر والنهي فقط لا اجتماع حكم ذلك وقال ايضا ويمكن ان يمنع الملازمة بالعرف وهو ان
 النهي عن الصلوة في العسوة من عدم والنهي عن الكراهة في الكراهة ولا يلزم من عدم صحة الاول عدم صحة
 الاخير ولا يمكن لانه ايضا مني على ذلك لا يلزم عليه التفاد في العسوة فيما نل به لعدم المكروه
 مناقشة لانه منه بواجب كايضا مثل الامتناع في غير يوم السبت لانه احرم قوله لانه جن

اجتماع

صلوة

من الصلوة

المأمورة بالصلوة مستندة لاجزائها وهي ان تكون في مكان المكروهة ان كان المكروهة ان كان المكروهة ان كان المكروهة
 منع عنها المكروهة ايضا كما يمنع صحة التمسك والاي وان لم يرد لغيره من المكروهة ان كان المكروهة ان كان المكروهة
 من الصلوة في المكروهة الذي انشأه في اوصافه من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 لان الامر اجمع لا يقتضي الصلوة التي لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 ذاتي منها جريا لا يحد متعلق الامر به انما هو الصلوة التي لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 فيما تقدم تبينه من المتعلق به وهذا نقول بانها لا تقول متعلق الامر به انما هو الصلوة التي لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 النبي امر كل من اتى التمسك والوجوب وانما هو متعلق بغيره من الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 ذاتي لها وهو ان يكون التمسك والوجوب في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 لعدم الاستلزام في التمسك والوجوب في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 فعل واحد من باب الحلق الا ان على المأمورة لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 الكون هو عصب وصلوة فان كانت الصلوة المكروهة كذا لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 الكون من متعلق الوجوب والكراهة منع في الحال ان لم يكن مكان متعلق الكراهة امرها كما لا يرد
 كتمان الابل اعطاهم فلا تسلم الا ان لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 التراب لا يلزم وهو القول بان من باب الحلق الا ان على المأمورة لا يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 بها الكراهة وهذا في الحد من الدليل من ان الامر فان الصلاة الكراهة منع في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 حصة الصوم وان لم يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 اجتماع الصديقين وهذا المسمى كذا لان النهي منع الى العارضة المتكلم والامر الى المعروف قال
 والاولى منع الشرطية فان عدم العقد ليس اراد اجتماع الصديقين بل هو من جهة المانع من اعداد
 المأمورة والكراهة لا تمنع الاعداد والنهي يمنع التحريم لا العسوة والكراهة ايضا
 ضده من تعبد لكن بالجملة بما لا يرد عليها لغة ولا العقل ولا الشرع ولا العرف من تلك العسوة
 ان عدم تنوعها لا يلزم عدم صحتها استدركه الاضطرار ان يرد منها في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 المطلقة وكونها في العسوة وان كانت غير مستكدة عن الصلاة المستكدة لكان لا تسلك على المطلقة
 وح لا فرق من جوار اجتماع الوجوب والكراهة والكراهة والكراهة ومن جوار اجتماع الوجوب والوجوب
 المغسوة اجيب بان الرضا المأمورة في المكروهة ومن متعلق في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 في العسوة فانه غير متعلق من المتضمنة قال وقد نظر لان الفرق من هذه الجهة من غير ان يتكلم في الصلوة من غير ان يتكلم في الصلوة
 متعلق الوجوب في العسوة هذا الصلوة المطلقة لا المتضمنة الحلي ان كان الكون متعلقا
 منعنا جهة المكروهة وان تعارض في نفسه لا يكون متعلق الذي هو الكون وذلك لكان متعلق

الامر

معلوم الاستدلال

المخرج منه سبب انه يلزم منه تكليف الحال لان جهة الامتناع لانه من جهة الغيب فتلزم القسمة
 على ان العلوة الغيبية فان ممتنعها يمكن ان لا يتصل بها من غير محال فان قلت لعل الممتنع
 وعدم الممتنع لانه داحضين طاهر كما يلزم به كلام الامام لا يمكن منعه فلا يلزم على انما هو الذي
 من العوضين وهو الموافق للحدود بحيث المتوسط اول الحاشية لاجتماعي المخرج حتى يترافعه مما ملأ
 به وبالاخرى بهما عنه لقدرا لانتقال جديده لان اماله لا يكون بالمخرج والاخر مع الحاشية
 ليس بالمخرج جتان حتى يتلقاه الاسود التي من جديده لانه بعدد الانتقال كونه من اوله كان له جتان
 لم يتغير اوله جتان كما علم من كلام الامام وبعد الانتقال كما قدم من غير الانتقال بسبب اللام
 التفسير كل اشياء على الممتنع لقدرا لانتقال المخرج لانه يكون منها عنه فيكون عاقبته لكنه متمك
 بالمخرج ولم يتغير اوله لان موطن الممتنع المتأخر من قبل في الماضي في الحصول على اصل المسئلة لعل
 ان يتغير المخرج وان الفعل الممتنع اذا اربعة بعينه لا يمتنع عنه انما النزاع في الفعل الممتنع اذا كان
 فردا من افراد الفعل المأمور به فلا يمتنع عنه وما هو من جوار بين الفردين المأمور به لانه ليس
 بشي من افرادها ولا من ذلك لانتساع التي من قبل لان نفس الفعل المأمور به لونه جران من الفعل
 المأمور به وكل من يمتنع من فرد من افراد الفعل تأسيه الى غير العلوة في الدار المعقوبة التي و ما يمتنع
 هي فرد من افراد مطلق العلوة المأمور بها والحيان يجب جوار بين فردين من افراد المأمور بها
 امر من احسن افرادها لان الايمان بالمعقوبة لا في من فرد محال ترانه لانتساع ذلك لا يلزم اليقين امتناع
 سائر الافعال لا يلزم من امتناع كون فرد من افراد المأمور به امالة منها عنه استحالة ما ذكر
 لان نفس الفعل ليس مأمور به امالة لم يتبعه لكنه جران المأمور به واقعه اعل فاق المذهب مأمور
 به المذهب في اللغة الموعود لانتساع الوقي اخام حتى يتبعه في النباتات على ما قاله في هذا
 وفي الاصطلاح الفعل المتعلق للذبح على تأخره وهو المطلوب فله شرا من غير دم على تأخره مطلقا
 ومن اماله الوقي فيه اي بالطاعة والسخياري من الله تعالى والفرق السنة اي بالطاعة الغير الواجبة
 والفرق اي لا يقيد في فرد بل هو القطعي قبل فردا يد على فعله ولا يد على تركه وهو متفق من افعال
 قطعي وليس متوقفا اذ لا يجب وفعل الكلف لانه من اقسام الحكم وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
 قوله انه اي المذهب على فعل المذهب وطاعة لفعل الممتنع عنه قال وكل ما هو فعله
 طاعة فهو مأمور به لان الطاعة تقابل المعصية التي هي ترك الامر فيكون استلزاما قال وللمؤمن ان يفعل
 المأمور به الطاعة اما يتوقع الثواب على فعله فالمقدمة الثانية ممنوعة لان الطاعة بهذا الفعل لا
 تقابل المعصية لان تلك ما يتوقع الثواب على فعله فلا يتحقق الدم والعاصي يسقط الدم وما قبل المأمور
 به فلا ولا في جموعه فانما لا يتصل المذهب بهذا المعنى طاعة الخطي وان وجهه وكبري على هذا الوجه

وهذا انما هو المحل الطاعة ككل ما يتوقع الثواب على فعله فليزم منه ان يكون كطاعة مأمور به لان
 كطاعة حقيقة كقوله عليه طاعة با وكل ما يكون محمله مطلوبها فمأمور به لان الامر طاعة محمل
 الفعل يكون في المعنى ما قلنا وليس يتأقلا اذ المعنى لا يمتنع ان كل ما يتوقع الثواب على فعله يكون محمله
 مطلوبها اذ معنى لانه مطلوبها التحصيل فليزم منه مأمور به الاصل ما في المذهب طاعة وكما يمتنع
 طاعة فهو مأمور به لان الطاعة تقابل المعصية وهي مخالفة الامر بالاطاعة استلزام الامر فيكون مأمورا
 به وليس الطاعة استلزام الامر اذ صرح اولها بما مأمور بها الا انه في هذا المذهب طاعة الاتفاق
 وليس هذا الوصف حاصله لانه والاشكال طاعة على تقدير كونه منها عنه ولا يكون موجودا وحدها
 والاشكال كل جاد طاعة لمؤثر الله تعالى الا لظن كل مراد الوقوع طاعة وليس كذلك فان اتبع
 الصادرة عن العباد مرادة الله تعالى واستأجاب ما امر به طاعة وان لم يمتنع ولا عاصي او يمتنع
 بالثواب ولا يلزم تحقيقه لان الخلف في غير الله تعالى محال لكن الثواب غير لازم للمذهب اعمامه فله
 سبق العلة سوى استلزام الامر في المحل مريض في لانا لا يمتنع ان لا في المذهب طاعة لان الامر
 للموجب ثم لا يجوز ان تكون طاعة لكونه مراد الله تعالى وكون الشايع مرادة الله تعالى غير مأمور
 مبني على ان الطلب غير الارادة وهو متوقع ثم لا يقال انما هي طاعة لكونه اقبا باو افي الطلب
 ومطلقا الطلب ليس اموال الطلب الجازم على ان حصرهم غير مستلزم دليل وليس تصغير لانهم
 يقولون بذلك ناعا لقواعد المسئلة عندهم او المتيقن من ان الامر ليس للوجوب وان الفارة تارة تارة
 الارادة والاجز وان مطلقا طلب الفعل مطلقا لاسر اذ يفرضه انه القولا الطالب للفعل وان الفعل
 عدم الغير قول شتر لاي من اقتسابه فيكون المذهب مأمور به القطعي لا يقال انما في الامر
 اليها من ذهب الى المذهب مأمور به لاكل الامور فلا يمتنع جهة على الغير لانا الاجماع ولا يمتنع
 المذهب لان الدعوى كسند وبمأمور به واللازم من الله لان بعضه كذلك اذ الامور كون مطلقا المأمور
 مندوبا للمعك على ما ذكرناه لانا نقول عن استدلال اجماع اهل اللغة على التسعة اذ امكن
 البعض مأمور به يلزم ان يكون الكل كذلك لعدم القابل للفعل والاقبال انقسام الامر اليها مستلزم
 كل متوقع مأمور به لاستلزام الاصل لاسر لان قول الامم من اقتسام الامور لانسان الى اسود وامر
 كل استوجابا مستلزاما فلما استلزام الامم الى التسعة التسعة انقسام الامور الى البصر وغيره اذ لا
 على كل فرد اقتسامه والمجاد لا يمتنع ليس من افراد اقتسابه الحاشية لضم ان المأمور الممتنع صدق على
 كل واحد اجماعا بطريق الحقيقة او طريق الجواز ونحن نصدق المأمور على المذهب بل من الحقيقة واستلزامه
 طريق الجواز ان المذهب اذا اريد به ما يطلق عليه اعم من الحقيقة والجواز اقتسامه الى المذهب والا
 فلا اذ اهل اللسان سموه اليها والاصل عدم الجواز قوله اي الكوفي الرازي وما يتبعها والعين في حقيقتها

راجع الى الخاتمة لا الى المسئلة ولزم ذكر دليل بطلان الثاني وكذا المعية مخالفة للامتنان الاضغابي
 من مخالفة له على ما اوردت اني والى الجواب لا لا حتى لما ذكرناه ومن تعقباته ورسولنا
 له تاريخه التسلسل كان تركه معية لان نزل المدوب مخالفة الماسوية ومخالفة الماسوية معية
 لكن تركه ليس معية فلا يكون ماسوراه متبين ماد ذكرناه انه لو قال لان مخالفة الامر معية لكل
 اقل لانه الكبري ولو ثبتنا الدليل هكذا لان نزل الماسوية مخالفة الامر والمعية مخالفة لا ينح
 لعدم الاختلاف في الشكل الثاني وليس اولى اذا المراد كان معية لان معنى المعية الحالية كان ما
 الاستنادي عليه قوله لانه اني الذي على الله عليه وسأعدهم اي الصحابة الى السراة وفي
 الحديث كونه ماسوراه اذا لم لا هو لثقا الامر لوجود المسئلة ولو كان ماسوراه لما استقام الشيء
 وتخصه السؤال منه وبالله تعالى والسؤال ليس ماسوراه لثقت ولزم تركه الثاني للاتفاق الغلط
 وبطلان الثاني ظاهر لانه لا المجع على صدق عليه الصلاة والسلام وحجة الحق لو كان ماسوراه
 سلبا لا يرد الحديث دل على سلبه الطلبي لو كان ماسوراه لزم ترك الحديث لانه دل على سلب الامر من
 السراة للمدوب فلو كان المدوب ماسوراه لما صح سلبا لامرعه لان من علامته الحقيقة عدم صحة
 السلب وبطلان الاول اتفاق وجوب هذا المعنى من مملوك كان المصلحة السلب مستدرك على ان حكمه
 علامة الحقيقة عن المعصية معزل قالوا اقبل القائلين مع اتفاق امره تعالى عند اتفاق امره الذي
 على الله عليه وسلم حتى يتبين كذا انه سار هذا بعد ان بعض المدوب ليس ماسوراه ولعل الخلف يقول ان بعض
 ماسوراه والحيث ان اللام معينا للضرورة من الدين والجماع انما سار تحت فان حقيقه المندوبة
 مستلزمة لكونه ماسوراه ولا يلزم الطعن بانه قول لان الوجوب مطلق على الوجة وهو قوله
 اخر لبيان الملازمة اي لو كان ماسورا لما صح تعليل نفي الامر لوجود المسئلة اذ المدوب لا مشقة
 فيه انما المشقة اذنة للوجوب فلو ان الامر انما هو مقامه وجوب والعزم ذكر وهذا في الجواب اذ
 جعلوا المسئلة قرينة لكون الامر للحيث والواقع لمحرر لثقة اعيان التي فقت ولان الوجوب بعد لفظه
 ايجاب قبل لفظه كلاله ما حاصله يقع لبيان الملازمة والسند من الملازمة وفي الجملة كون المدوب
 غير مشتمل على المسئلة محل المناقشة قوله امر الاحاب لمخالفة الامر المطلق هذا الشارة لا ينح
 الملازمة من الدليل الاول ولا يتم على احاب اليمين مع ملازمة الدليل الثاني قطعه ان اللزوم عن
 الدليلين واما المستدري الجواب مع اللزوم مما فان العتبات من خواص امر الاحاب والسلب
 هو امر الاحاب للمعترضة الدالة وهو لزوم المسئلة على قدر الاحاب كالا من المطلق والمدوب
 فلا يلزم من سلبه سلبها الجبض مع الثاني ان اراد مطلق الامر وان اراد امر الاحاب فليس يمكنه
 سلب الحاضر لا يلزمه سلبها لتمام الحلي المعية عبارة عن الاثنان مخالفة الامر الذي على الاحاب

لو لم يرد مع عدم كونه
 ماسورا لم يخلو
 من المصلحة

لا يوجب

لا يوجب

مصرعة

وص

مع الامر ومع
 تركه ومع
 امر الاحاب
 والسلب مع

ولفظ الاثنان مستدرك قوله كلاله ان يكون المعية مخالفة امر الاحاب وحمل الامر على امر
 الاحاب على سبيل التخيروا الحقيقة انها مخالفة الامر مطلقا وان امرتهم بان على خلافه لكن وجه
 العلة والى الجواب اني الجواب على الاحاب بل للذليل الذي ذكرناه على ان المدوب ماسوراه وهو انه طاعة
 والاتفاق على الانقسام من يكون جها من الادلة القطعية فان نزل المطلق املا لفظه العتبات على مخالفة
 مطلق الامرية لم يلزم عدم الاحتياط فلما انه وان كان قد يكون مخالفة على ما ذكرناه كونه مخالفا ولم
 كون المسئلة ماسوراه ومن ما ذكر من الاطلاق هذا اقل الاول واما على الثاني فيمكن ان
 فان قوله الامر في الحديث مطلق والعتبة خلاف الاحتياط فلما انما سار اليه للضرورة وهي
 المسئلة لاحصاها بما لا يوجب فلا مخالفة للاحتياط ذن العتبة عند وجود العتبة وليس لاحاطة
 للاضطرار لا يلزم ان يكون سار ولا اضطرار واحد خلاف الاحتياط الاول ولا بد من الكل من وجوب العتبة فكذا
 خلاف الاحتياط اتفاق قالوا ولما قيل ان اردتم بدلا للمصلحة على عدم كونه ماسورا لانه دل على
 كونه غير ماسوراه الى زمان لم يقصد عليه السلام بالحديث وهذا الحق ليس كذا لا يرد كونه ماسورا
 وكان السؤال مذكورا قبل ذلك الزمان وهو مذكور في النزاع في السئلة ما لم يفسد لفظه والى الجواب
 الامام في البرهان وهذه سئلة لفظية ليس فيها حجة ومن طريق المعنى والاضطرار وسئل ما اذا
 يدخل من المسئلة لامن سألنا القول فلا يمكن حجة المدعي على اهل اللغة وانه ليس سار قال
 وقد ذكر في الكتب المشهورة ان هذا الخلاف مني على ان الامر حقيقة فبما اذا الاضطرار في هذا البحث
 مني على ان الامر للوجوب او للضرورة المستلزم من الوجوب والذبح فان كان لا يلزم ان يكون ماسورا
 به وان كان الثاني يكون ماسورا به ليس منافي عليه اذ لو كان متلاشرا كانا لفظيا من الوجوب والذبح
 لكان ايضا ماسورا به لغيره ان اردنا بالامر طلبي العقل به ماسوراه فانما الدليلين
 وما ذكره الحق لا يوجب هذا المعنى او الطلبي الحازم فليس ماسوراه لما ذكره الحق وما ذكره من الوجوب
 لا يثبت هذا المعنى انما الكبري في الاول مع اذ ليس كل طاعة ماسوراه بهذا المعنى واما ان الحق هو المطلق
 الحازم بل مطلق الطلب وسار عن المطلق واللام فيها كونه ماسورا بها المطلق لا الطلبي الحازم
 الحلي الحقبة المسئلة ان المراد اما ان المدوب يصدق عليه نقطة الماسوراه واما انه مطلوب اولانا
 الاول لما ثبت عنه انما يكون ميان ان الامر مشتمل للوجوب ام لا واما الثاني في الحق انه مطلوب وليس
 للمدعي في الماسوراد اقصاه لادلة ليس على ان جواز السقط فقط والانه مطلوب اذ هو مطلوب
 لا خلاف فيه فان قلت هذا الحق كله خارج عن شرح الحق عدم العلق به قلت يمكن ان يعلق بجان
 يقال ما قال اخرا هو لفظية تتعلق بالمسئلة المدوب في كمال المدوب ليس تكليف
 أي تكليفه او من الاحكام الكيفية والاستعداد ابدا حتى لا يحسن وحكم اخراي ان هذا في العتبات
 وذكر

وذلك في الاموال والنفق المذكور الذوق كذا العظمى حجة الاكثر ان التكليف انما يكون عما فيه
 كلفه والنفق تساو للربح والخير من العباد والربح من غير جرح والمباح ليس من احكام التكليف
 كما يشاء وكذا المدوب وما ساق في المباح هو ايضا عمل النزاع كما في المدوب سواء فلا بد من اعادة ما عليه
 الاخير من قول القائل ان اودع ما ان التكليف انما يكون بما فيه كلفه انما يكون بالذم ما فيه كلفه منوع
 وانما يكون طلبا ما فيه كلفه وان لم يكن لازما ماضيا لكن لا يشترط ان المدوب ليس كذلك بل هو كونه شيئا
 للزواجر لا من غير قصد فان التكليف لو فعله رغبة في التوكل شق عليه وكذلك ان تركه ما فانه من الزواجر
 على فعله وما كان ان شق عليه من فعله **قول** فالتسوية العظمى اي النزاع فيها التسوية هي اي
 التسوية العظمى الحق اراد ان النزاع هنا بين على سبيل التكليف ان بل هو الذي يمنع تركه او فعله فلا
 يكون المدوب حقيقا وان قيل لا يتوابعها يكون تكليفا العظمى العظمى لان مراد الاكثر من
 تركه ليس بتكليف او ليس لازم الانسان وشراد الاشياء ان فيه التبعة ما باعتبار وجوب اعتقاده **بعضها**
 كونه مدوبا ولو لم يتوابعها والاساس على محل واحد يكون النزاع العظمى التي ان عنى بالاحوز
 تركه وليس واما فعله راجح بتكليف وكذا الواجب ما كلفه باعتبار رغبة متكليف لانه مكلفون باعتقادها
 او ما في فعله كلفه فلا اذا التكليف بفعله لا بل وليس لتكليف بفعله اذا الحكم بقوله **قال**
 الكدور **قول** فمدو ما يوده والكدور في اللغة ما حذر من الكدورة وهي الشدة في الحذب وهو ضد المحبوب
 وفي الاصطلاح ضد المدوب وهو ما يتعلق به الكدورة في الامور لان المحقق عليه وبسته
 الى الحق اكسبة المدوب الى الواجب لانه طريق الحق كالمدوب وطريق الاعجاب وكذا له في الدليل
 والحراب حكمه كالمال تركه طاعة وكل ما تركه طاعة فله من الكدورة منيع ايضا تسوا الهياكل من عدم
 ومن كدورة قوله كذا في المدوب اي مدو حقا واسد الاورد او كذا في المسئلة لفظه راجحة التي تشر
 التكليف ما عليه بل ما راجح او طبع ما يتعين او اجمعه الى اعتقاده الكراهية **قول** عز ما تقدم وهو ان
 الكلف المط الذي شيعر لكف خاصة للتوابع والشرع والماسوبه والتكليف انما هو في هذا المعنى وهو
 الذي يمتنع من التسوية لاما العباد ان الاخران فالاول هو الحرام وحسب هذا الكدور وحسب الحرام ومنى
 ان اكراه اي احرمه اي سبه الى الحرمة والثاني ترك الاولي وهذا هو حقه هذا المعنى **قول** وان لم يرد
 ستم اليه عنه متعلق الاخير من مقدم عليه الاودي وقد راد به تركه لفظه راجحه وان لم يكن سقاء
 من كدور المدو ما في هذا الاعتقاد بترك الاولي وروى ايضا بعض التاويح والمراد بالارادة وح
 يكون عنه متعلقا بالخير في بعض السبيل عند مدبه **قول** لكن التفضيل فيها اي في مكنوع العنى
 من كدور المدو ما في المسئلة وحط المنة بغير الاول وانما انه قد تطلق على معنى ابع وهو ما في القلب
 من حوازه وان كان غالب الظن حله كالمعنى العنب وحده بل الذي فيه شيعه **قال** يظن قوله

المباح للمباح لانه المتعلق بالشرع اي علقه والمادون افادته كذا في الاداء والمدو ما عليه
 الا باجته فهو ما راد به حطاب الشايع بالخبر من العباد والربح من غير جرح الاودي في ما راد به
 فيه من فعله وتركه وهو منقوض بمحال الكدورة فانه ما من مسئلة الا لا يمكن من فعله وتركه
 ويستدفع فعله لا يكون ساحة بل واجبة وليس منقوضا اذا لا من الحطاب على التسوية واجبا وقابل
 هو ما استوي جانباه في عدم التوابع والعقاب وهو مستغنى عن الفعل الله فانه كذلك وليس متسعة
 بكونها باجته وليس مستغنى اذا البت في افعال المكلف ومزاجه بالحل والطلاق وقد يقال لخلال
 لا لا حصر في فعله وان حذر تركه كدم المرد **قول** على ما لا يمنع عقلا وهو المتى اصطلاح المطبق اليك
 العباد وعبادته ما سلت فيه العبودية عن الجانبين فالحكم كما ان ما استوي الامران اي الوجوه
 والعدم فيه عقلا ليس يمكن انما جازي ما سلت فيه الصلوة وعز طوق الحكم **قول** وبها اي
 الاعتبار ان عدم الانتفاع واستواء الطرفين وفي بعض السبيل وهو استواء الطرفين وعدم الانتفاع بافراد
 الصلوة فعدم اعتبار الانتفاع والامور به سهل **قول** في النفس لما يده لان التكليف هو استواء
 الطرفين وليس التكليف اي الدهن لا استواءهما في الواقع وهذا استواء هذا المعنى في المتساوي
 عليه وهو ما استوي الامران فيه لان ذلك انما هو حسب اعتبار الجانبين واعتبارها وهذا هو حسب
 حالها عندنا فانه راد انما هو ما يكون الشيء اجبا او ممتنعاً وغيره وفيه **قول** بعد فيه
 شك هذه الجملة مقولة كإفعال في التعليلات وانما فسر بالاعتناء بمسئلة سبيل الحمل لا بل
قول انه احدهما اي المشكول فيه لا يتسوي بطوره ولما لا يمنع شرعا او علة لا يشك في الجواب طلبة البصر
 على ما يشك انه لا يمنع شرعا وعلى ما يشك انه يتسوي الامران فيه شرعا وفي العقل على ما لا يشك انه
 لا يمنع عقلا وعلى ما يشك به استوي الامران فيه عقلا وهذا هو المتى الحمل على ان الحار يطلق
 على سبيل معان على المباح وعلى ما لا يمنع شرعا وعلى ما لا يمنع عقلا وعلى السبيلين شرعا وعلى السبيل
 من عقلا وعلى المشكول استواء شرعا والمشكول استواء عقلا وعلى المشكول ما لا يمنع شرعا والمشكول ما لا يمنع
 عقلا العظمى فيفسر المباح عطف بالاحتياط في الاداء فان قد حذا المباح او ما جاز فعله شرعا او ما
 استوي وجوده وعدمه او شاك في تساوي فعله وتركه او ما يشك في استناقه فهو ما شاك في المباح
 اع كذا عند الثاني او متباين له كالاخير **قال** قد يمنع العظمى في التعليلات لاستعمال لفظ الممكن ان كان
 ممكنا ان يكون والممكن ان يكون ممكن ان لا يكون فالواجب ممكن ان لا يكون وان لم يكن ممكنا ان يكون
 وما ليس ممكن منع فالواجب منع لانه لا سلب العالط ان الواجب ممكن غير المنع ولا سلب
 له حول هو لا يمكن ان لا يكون الواجب منه وهو غير ممكن سلب العبودية عن الطرفين وما ليس ممكن
 بهذا المعنى لا يلزم ضرورة عدمه بل يكون ضروريا للوجود كذلك قد منع هذا لاستعمال لفظ المباح

سائر الواجب ان كان جارا او متجاوزا فعليه حوزة تركه فالواجب حوزة تركه وان كان غير جازي ومما
 يلحقه غير جازي حرام فالواجب حرام ولم يعلم ايضا ان الواجب جازي يعني انه غير حرام ولا يعلق الى الترخيل
 الواجب فيه وعرضنا برأينا في طلب الاستدلال على الطرفين وما هو غير جازي هذا التقى لا يفي الاستدلال
 بل يفتقد الاشارة به وما في ايضا فاعلم ان الاحكام الخمسة نظائر من المقاب العقلية فظهر الواجب
 الشرعي ضرورة الوجوب والحكم المنع والمذوق الممكن الاكثري والكثرة الممكن الاقل في البيع الممكن
 المتكوى الطرفين الجاهل الشرعي يطلع على حقيقة معان اشياء وقواعد الحرام وما يتكفى في وجوده
 وقد عده وكله كذا الجاز العيني لا يتبع وجوده او عدمه وما لا يتبع وجوده ولا عدمه وما يتكفى في
 العيني وما اجل يعني الامتداد المصحح بها في المتن المستدل الاستدلال فاعلم ان الواجب
 الشامل للواجب والملك وما السوي الامور والاعتبار هذا الممكن الخاص بغيره لا حاجة بقوله في
 العباد وهو غير محصور بل هو على السبيل لفظ الامران فيه وجد لفظ فيها وح يكون نصافي ان
 الاستدلال في الشرح ايضا قال سلكه الاشارة قول بذلك اي ما في الجرح في فعله وتركه
 فاصرف الاشارة السريعة عن الاشارة العقلية السبيل لعل الامران الاشارة استا الجرح لم يرفع
 الجرح سلكا ولا في الاشارة قبل الشرح اي لما لم يرد الحكم قبل الشرح العقلي الزايع لفظه
 لانها ان كانت الجرح لا يكون حكما شرعيا لغيرها قبل الشرح وان كانت خطاب الشرح فهي شرعية
 لا تتابع وجودها قبل الشرح بل لا لا شعري شرعي اذ هو العبر من الطرفين من حيث الشرح فيكون
 مستادا من الشرح والمعرفة على انها عبارة عن انما الجرح وهي تايته بهذا المعنى قبل الشرح البرة
 الاصلية قال في شرح المصنف للواجب اذا الزايع لفظي لانها ان قدمت اذ الزايع شرعي وانما
 الجرح فيقول في الباع قول ما مودره اي امر احاب لان مذهب الكعبين ذلك
 العقلي قال الكعبين لانه في الشرح بل كذا ما تعرض ما حافيه واجب ما مودره فتعده ذلك ما مودره
 الخلف في ما مودره دون الواجب لكن ذلك في الشرح فالواجب ان مذهب الكعبين امر احاب
 وليس كذلك دون الواجب وكيف يصح ان يقال انه ما مودره دون ما مودره فقال الكعبين كذا
 الزجرج قد يعا على القول بوجوده الشك في الامر يستلزم الترجع وانما الجرح اذا الختصاصية
 قال ولان منع التل في الترجع اعتبارا استدلاله لترك الحرام والاختصاصية اعتبارا وانه فلا منافاة
 قول عدمه وليا ان تقول ترك الحرام الذي هو واجب لا يمتنع الاستدلال في الجرح وما لا يحصل
 الواجب الا به وهو واجب ففعل الجرح واجب او يقول فعل الجرح معقود الواجب ومقتضى
 الواجب واجب العقلي اسوة للكعبين بان كل باع ترك الحرام تركا من فعله معقود كونه مباحا
 الا حقيق بالمعنى ترك تركه امر او ترك الحرام واجب فالبيع واجب لما سبق انما لا يتم الواجب

الا به فهو واجب ونحوه الاستدلال الفصح وانما الى المتن اذ هو صريح بان الحرام ليس المراد
 لان به عقل محقق لترك الحرام المستدرك المباح عقله ترك الحرام اذ ما من باع الا بالاستدلال
 به يستلزم ترك الحرام او يفتض الكلام في بيان ثبوت ذلك بغير الدعوى باجماع لا فاما العقل وكما
 عقله ترك الحرام واجب لان تركه واجب وهو موقوف عليه فلو كان واجبا لان ما لا يتم الواجب الا
 به فهو واجب وهذا الشرح مخالف للفتن اما في الصغير فلاق مضجق الا انفس التل واما
 في الكبرى فلعلمه كمن ما لا يتم مذكورا للبيعة اذ الاستدلال به في اللفظ الخطي كل باع ترك
 الحرام عقلا عقله ترك الحرام لا انفس التل والا لزم من وجود التل وجود البيع ولست بذلك
 اذ الواجب مثلا ترك الحرام وليس مباحا فاما لو كان معقودا فلا ينافي لقوله وما لا يتم الواجب
 كما قال الاضغاث في الوجه على ظاهره لانه يمكن لما لا يتم وحده وليس بمباح ولا لزم العقل كاش
 الوجهة الكلية لنفسها واعدم الغاية لانه جواب السؤال عند الحنفية في كل باع ترك
 حرام وكل باع يترك الحرام واجب وليس بغيره ذلك لعدم ترك الحرام العوض قوله والراجح
 الكعبين وهو على صيغة التل للنعول والمصادمة المصادمة اي المقابلة على سبيل المانعة وليس
 من المباح هو اوجب ليس عطفنا على ان التل اذ هو ليس بمع عليه ولم ينعزل الاستدلال لساير الامام
 الفعل من كونه مندوبا وغيره لان المقصود من انفسا الى الواجب والمباح والكل قائم به
 واما ان المباح ليس واجب لما لم يرد من الترجع في الواجب وعدمه في المباح او يكون عطف عليه فيكون
 جمعا عليه بالاجماع السابق على وجود المخالف فلا حاجة الى الاستدلال بما مر قول ودلنا اي
 كل باع تركه حرام وكل ترك حرام واجب قطعي لان المقصود من فعله بان يحصى المادة والصورة
 وانما قال بجعلنا لادلة وان كان محتاجا للدليل اي دليل العكس والاجماع المصادمة له
 لان استغناء هذه العبارة صار كالمثل السائر لا يمتنع العقلي لا سيما الكعبين لاجماع على انفس
 العقل المتعلق بالحكام باعتبار تعلقاتها الى الجهة لا بما هو على انفسا العقل المتعلق بالحكام
 باعتبار تعلقاتها الى الجهة بل بما هو على انفسا فان العقل العالي النظر الى ما يتلوه العقل
 وهو الامر المتعلق به بسبب توقير ترك الحرام عليه وانه اذ يكون واجبا من هذه الجهة وان
 كان حراما او مكروها او مندوبا من اخرى ويقول بحث تاويل الاجماع بما ذكرنا محتاجين لاجماع
 الدال على كون الاختصاصية من دليله الدال على كونه اربعة قال والميراث الكعبين كسبيل
 كونه الفعل اجاب عن الجهة اي جهة ترك الحرام عليه مع كونه حراما او مندوبا او مكروها
 اخرى ولا يسل كونه واجبا من هذه الجهة ما كان اخرى مع عدم المنع من المباح وغيره في هذا الطلوع
 اذ ليس منافاة الواجب للباح الشد من منافاة لغيره والعجب من النفس كعبين الكعبين كسبيل كونه واجبا

من هذه الجهة ما يخرج من ان التعليل اذ غرضه من ما قبل الاجماع ذلك لا يقول بالصدق
 قوله لايم الواجب الالهي المباح وذلك ان المباح غير متعين كونه مقدمة ترل الحرام غير
 المباح كماله برب لا يقول اذ ما ايجاد الامور التي هي المباح والتدوين ونحوها مما قبل من **بمعزل**
 ملكا لا يورثه واجب قطعا اذ لا خلاف في وجوبه بعد تعيين الكلف والتلبس اذ به حصل ترل
 الحجة او الحجة الجواب عن ذلك بل انه لا يستدعي ان يكون المباح واجبا عينيا لان وجوبه لان
 سلبه ترل الحرام وكما ان المباح يستلزم ترل الحرام متساويا لاحكام من الواجب والذوب بها ايضا
 قال ولا يفيق المصنف ما نحن عليه من حصوله ترل الحرام واجبا فالمباح واجبه من هذا الوجه والكمي
 لا يقول بوجوبه عينيا حتى يذبح به ولم يبقه بهذا القول فغفل عن اليه فافعله فهو واجب وهو ترل
 بغيره لشرحه العلي عليه السلام ان كل واحد من المباحات معنى لايم الواجب الالهي وذلك قد ترل
 في المباحات ان كان حق تركه بغير ما قد لايعين ترل الحرام ولاحت واستوفيه بان فيه تسليم ان
 راد عنها واجب وهو ما فعله لان ترل الحرام لايم دون التلبس بعد ما احكاما كان واجبا عينيا
 التلبس بغيره عما فيه ان الواجب غير متعين قبل الفعل لكن لا خلاف في وجوبه بعد العلم بما فعله
 بما اوجبه فهو واجب واذا ثبت وجوب تركه وجوب الكل لعدم القابل للقبول وليس بغيره
 ذلك لان كلامه ماره مستعد بان المباح غير متعين بغيره ما اوجبه واخرى صريح
 ان المباح ان اذ ليس مراد المباح غير متعين مع انه لا يوافقه ما ذكره اولان ان كل ما سأل ترك
 حرام وهو الواجب الكلي وايضا اذا امكن المراد ايراد المباح لا يكون من اجاب الواجب المحرم لان نظيره
 ان يكون واجبا من امور معينة بخلاف تعمر لا استاد ان الاحكام امور محصورة بمراسل الاقارب
 او الحقان ما حصل بغيره من الحجة امر واجب وغيره ليس بواجب ترل القابل ان اردت فقولك فهو واجب
 انه الواجب محصورة بغيره وان اردت انه واجب لا يستلزمه على الواجب وهو كونه ضد ما سأل ولكنه
 لا يستلزم لان مداه وجوبه في كل معنى محصورة على ما هو المتصور انه وانما يفيد لو كان مذهب
 بوجوبه ترل الصدق ليس مداه وجوب كل الحرام على هذا المتصور الحظي بفعل المباح غير متعين
 لانه لا يحصل بغيره من الاعمال قال والجواب وقد تسليم ان الواجب واجبا معصية التمرل واذا امكن
 ذلك بكل ما فعله من افراد المباح يكون واجبا للسير في وجوب ما فعله نظير ان الواجب عليه
 تعاملا من المباحات كافي العكس فاما ما فعله لم تركه والانيان بغيره فلو كان فيه تسليم ان الواجب
 واجبا لا يمتنع لكل ما صوب الواجب هو ما فعله لان **الكمي** ياتي من فضال الكتاب اية ايت ما كوا اجابا
 نكاحا ما حرم تركه وانه ما يمتنع بعدم التعيين لا امره المستعري **بمعزل** فافعله ليس بشئ
 الحرام ان يكون كالكفار ولا يكون واجبا قلنا لا يرد لان هذا الفرد يحصل ترل الحرام فيكون واجبا واجبا

منه

اذا كان حكمه حكمه لهما كان فرع من ايراد الواجب وهو يحصل الدعوى والناظر ان من عند
 بان نظيره انما هو في وجوب ما فعله لان انتم واجبا **قوله** اذ ترل الصلوة في الوقت الموسع
 اذ انزل بها ابقاء تسليم من الفرق وهذا الجواب بغيره حال غلبي ذلك فانه كان فصليا **الحال**
 الجواب الثاني لا لا ازاله هو ان المذوب يلزم ان يكون واجبا بل المحرم اذ تركه من عدمه اخص
 يلزم ان يكون واجبا بل الصلوة تكون حراما اذ تركها واجبا واخرى هذا بالاجماع **قوله**
 باعتبار المعنيين فانها بالبطرالي ذاقا واجبة وبالمطرد اليه بطر حراما ولا تقدم اي في سلة
 الصلوة في اذار المعصية فان قلت قد علم من تعمر انه يجوز ان يكون الحرام واجبا واجبا
 وفي الجملة الا انه من ان يقول الكمبي **بمعزل** الاحكام الاربعة اذ اترك الحرام كما حصل المباح فحصل
 ما حواه ايضا فاجد المحصين المباح **قلت** اما ان يكون مذهبهم وذكر المباح في
 على طريق التعليل والخصص فالزم بالابق والترتبه والالزام غير المذهب اذ يلزم التخصيص لا بد له ان
 يلزمه ولكن يكون ذلك مذهبهم ولعل جعل الاستاد الاجماع والاعيان انتظام العمل الى الواجب
 والمباح لا على ذلك من نفسا الخمسة ودليله والايضا عدم المقابلة منها لا على انه منتم الى رتبة
 لا يقال لوجوب الاحكام اربعة وما وجد الخصص بها الحجة الدليل غير المباح **قوله** لا يخلص
 منه اي اخلاص من الكمبي لا يخلص القاعدة الشهيرة بان المراد بالان لايم الشرط الشرعي
 كما تقدم في سلة الواجب المطلق ان اختيار المصنف ذلكا كما كان شرطا على كونه السلم للصعود او
 عادة لطلب الرجوع للسير البعيد وليس بواجب من عا فلا يتصور دليل الكمبي لكون التلبس بعد مثلا
 من الشرط الغير الواجب شرعا كونه عاقلية على ما سلف استيفاء تعمره منه وظهر من هذا عرض
 المصنف في محالته الاخر في تلك السلة المستحيل لقابل لاشمال ان ترك الحرام هو توقف على المباح ترك
 متوقف على غير الحرام ترل ان العز واجبا او متساويا ونحوه ليس لقابل على تعمر لا استاد وجب
 التعمر في انه غير متعين الى المباح لا في ترك المباح **الكمبي** في المناقشة في السلة لفظية لانه ان
 اريد انه تامر باعتباره انه وليس كذلك ودليل الكمبي لانه عليه دليل الجواب بغيره انه تامر بغيره
 باعتباره توقف الواجب عليه فهو ما سأل وان كان المصنف مقتدا لكون عرفت فاق كلامه اية الواجب المطلق
 ترل لمراده ان كان انه اوجب الدليل كالمخبرين والاحجية مدونة او انه واجب عاقل والطاهر
 الا والما قاله في جواب النقض بالاجماع وليس لما قاله منه اذ هو لا يدل عليه لما قاله في الجواب لا
 عز الدليل هذا غلط منه **الامدي** هذا في غاية الاشكال ومضى ان يكون مذهبهم حليمون
 الشارحين من قالوا بغيره وجه لا يمتنع اشكال فتقول المتقول في الكتب المعروفة ان الكمبي
 قال لا مباح في الشرع بل كل فعل موصوفه بمتاح واجبا لدليل المذكور قلنا ما معنى كل مباح ترل

حرام

لخص

حرام بالقوة ولا يحصل مقصود لأن الشكل الأول إذا لم يكن مفعولاً عليه لا يقع أو بالعدل
 فلا يمتد منه فإن قلت يجب أن كل مباح محقق تركه حرام قلنا أسألنا إلى المقدمة
 الثانية وهي أن كل ما هو ترك حرام فهو واجب فلا خلاف أن ما نحن عليه في التمسك
 ترك حرام فهو واجب وأما تركه فأن عيبه فذلك لا يقع لأن الحد الأوسط ليس ترك والاول ذلك
 وهو ما قلنا في الإجماع فان الربا محقق التمسك بترك الواجب وليس بواجب الإجماع **فإن قلت**
 بوجوب الإجماع محققاً بتركه قلنا إن تركه حتى ينجيه من الإجماع وإن قلت كل ما يحق
 التمسك به الإجماع على الحد الأوسط توقف عليه الإجماع على الحد الأوسط واجب وكل ما توقف عليه
 الواجب فهو واجب قلنا لا يمتد منه التمسك به الإجماع توقف عليه الإجماع فان
 التمسك بحرم الكعبة محقق به الإجماع غير مستلزم للسجل لا يقع والإجماع بتركه لا توقف
 على التمسك بحرم الكعبة والاول أن يكون عيب الكعبة واجباً لأن الإجماع بحرم الإجماع واجب
 وكل ما توقف عليه الواجب واجب وهذا العيب يوجب إجماعاً ما ذهب إليه الكلبى وكفى بالأحكام
 بأركانها وكفى لا بد من عدم من حرامه قال أمثل الوجوب لا الوجوب العيني وأنه لا يستحال في
 الزمان وجوب محقق باعتبار اشتراط تركه بغيره وهو ما لا يقول بخال عن التحليل فحققة ما عتقنا
 بالاشتراط اعتباراً بوجوده قوله وأما عيبه لأن الكعبة شعيرة الزمان مائة كعبة ولا كعبة في
 المباح لأنه لا يمتد منه تركه وكذا التكليف ما عتقنا كونه الفعل مباحاً عن التكليف بفعل الفعل وهذا
 بعينه ما توقف المدعي في المسألة الفطرية العقلية جزم المصنف في أن المدعي ليس تكليفاً وعنده في المباح
 بعيداً وهو محقق لأن الخلاف فله واحد مع اتحاد ما لها وعليها وأيضاً الاستعداد لا يكون دلالة
 قال على عيبه قال تركه إن فعلاً لا فاعلاً البعد في المباح دون المدعي لأن كون المدعي تكليفاً لما فيه
 من الشبهة ما هو أقرب من كون المباح كذلك ولا يكون لأن هذا التقدير يقتضي العكس ثم قال وإنما
 لم يجعل قول الأستاذ سلة برأسها كما هو في بعض من الكتب بل لأنه قد قال الكلبى لا تركها فإن المباح
 كيف وجهها للمجهول وذلك قال المباح ليس محققاً بقوله محقق الحكم أي الجهر الذي هو
 الحكم فهو من الأصناف الصحيحة والمراد من الحكم متعلقه بخلاف إذا الواجب نوع من الفعل الذي يعلق به
 الخطاب من الخطاب العقلية يعني بوجوب تركه والاول أن يكون له عيب لئلا يكون أحد ما
 جعل لأجله قوله الخبر أي من الفعل والترك لأن الخبر من حقيقة الجهر وإنما لم يقل لأنه حقيقة
 لأن الخبر ليس بغير حقيقة بل هو حقيقة قوله إلا ذلك أي الاتمام أي الخبر المشترك وهنا ذلك فان
 الأول منه الذي هو تام حقيقة المباح هو تمام المشترك من الواجب ونحو قوله فلا يصدق أي المباح
 على الواجب لأن المباح المأذون في الفعل لما دون في الترك والواجب المأذون في الفعل الغير

المصنف
 محقق

المأذون في الترك فهما شيئان لا يصدق كصاحبها على الآخر الزملي وهذا الجواب من وجه على المصنف
 أن كان يقول أن المباح ما جهر بفعله وتركه من غير وجه قال سوجه أن يقال إنه التمسك بتركه وهو
 الحكم يكون المباح جهر الواجب دون العكس مع اشتراطهما في المادية واحتمال كل فعل ممكن
 ليس بما لا يمتد منه المباح يعني ما دون منه من حرمته وهو حق لأنه من جهة وعلى المأذون في الترك المأذون
 قال يمكن أن يحل الفضل في فعل المأذون على العكس حتى يشانه قال تركه قسم المباح أي قسمه على المأذون
 لا شاع وجود الجهر في الخارج دون العكس بل هو من اشتراط أحد الأحكام الخمسة وهو المباح كما ذكره
 من وجه الكلبى وهذا الاحتمال أن يمكن ترك المأذون العكس في الفعل العكس حتى يشانه
 أن يكون متعلقاً أو متبادراً مع قسم المباح فالنوع لفظي لفعل الخلق أنما تناسب الاشتراط لفظي
 وإن فائدة المسألة تظهر أن الواجب إذا شاع في الجواز أو لا والله أعلم في **الخطاب**
 الوضع لما جعل من الأحكام التكليفية وجعل الأحكام الوضعية وقد رتب بينه العكس خطاب
 الوضع هو الخطاب الانشائي المتعلق بفعل العباد لا بالامتصاص في الخبر وليس متعلقاً بفعل العباد
 بل متعلق بفعل الحكمين كما أنه ليس متعلقاً بالامتصاص في الأحكام المانية خطاب الوضع بل هو
 كما قوله أصلاً أي ملأه السببية والمادية والشرطية فالسببية إلى مائة بمعنى
 والمادية إلى ما منع الحكم وتامع السبب والشرطية أما الحكم والاسبب وهذا معلوم بالاستقراء وقد
 قال خطاب الوضع أن عين أحد الأحكام فهو السببية وإن عين بقية فإن نفس وجود ذلك في
 المانية أو عدمه فهو الشرطية والسبب أما سابقاً ولاحقاً الأول الوفاء والثاني المعنوية والمانع
 أما مانع الحكم إلا أن يقع عنه متوسط خلاله بحكمه السبب وكذا الشرط والأيدي التي هي المعنوية
 وضع وهو ما لا يحد في المتن قوله جعلاً لشاره إلى أنه ليس بوجه دائم بل أنه هو بفعل
 الشارع إذا لحكم بالإسراع الأصغر في أنه مقرر الحكم الشرعي لا مقرر به لأن الأحكام قد دعت
 والاضافات التي هي أحياناً أسباباً أحادية والمأذون لا يمتد منه القدم وليس لا مقرر به لأن الأحكام قد دعت
 الحكم وهو حادثة وهذا الوصف لا يمتد منه تعالى ولا لاجتماعه له إليه الأموري السبب ما يمكن
 التمسك به المقصود وأصلاً لا الوصف الظاهر المبسط الذي دلل الشرع على كونه معناه فالحكم
 شرعي وقابلية سهولة وتوقف الحكمين على خطاب الشارع وكل واقعة بعد انقطاع الذي جاز
 من تعطل الواقع من الحكم يترك الحكم بتكرره كالزوال أو كاستنطاقه في الجواز والشرطية بغيره الحكم
 لحكمة بآية للشارع على شرعية الحكم السبب يجعل الزوال المأذون لوجوب الصلاة أو الصلاة كالإسكان
 القهر في تعذر شرب التبريد لا المأذون بغيره بفعله بالإجماع وليس المأذون في الشارع جعل الأحكام
 مناطاً لوجود حكم الحرمة مطلقاً كالمطلق المصنف وكان عبارة الأستاذ صريحاً في تعاقب الحكم

الشرع

من كذا العدة على التسليم والطهارة اذا اوجب على الشايع بان مقدما المصنف من الشرع في الزيادة
 والاصول المتفق عليها **فاما العدة** قوله بوجوب الشايع اي اشارة الى المصنف الا ان
 وموافقة العمل الامور وان وجه العدة لان العدة ما يرجع به هذا كما قال لكن المتصور ان العدة
 استبعاد موافقة النفس الموافقة قوله سقط للفتا الشايعي هو سقوط وجوب العدة
 جعل العدة والوجه شيئا واحدا قوله **فاما العدة** لان الايمان بالعبادة انما يتحقق
 في وقتها السبعة للشروط بعد ثبوتها العدة دون سقوط العدة لعدم حصول وجوب وهو خروجهما
 من وقتها فلا يجب فلا يفتى لان السقوط نوع الوجوب اولان العدة ثابت بقوله من امر عن صلاه ابن
 سبب لمصلحة اذا ذكرها فاقبل قوله ان العدة ثابتة في كل وقت من وقتها العدة دون وجوب العدة
 مقدر سقوطه حينئذ العدة يمكن ان يغير تغييرا المتكلمين حيث يتصل بوجه العدة دون وجوب العدة
 غير ممكن والاشارة الى العدة انما هي المباحة لان موافقة امر الشايع على حسب حاله لا يكون
 هو غير انما اذا قلنا لا يفتى في البيع بخلاف طهر الطهارة في الصلوة لانا لم نطعن في طهارة في
 الصلوة ومقتضى دلالة العدة في البيع والشايع متكلمين في طهارة الصلاة ولما اوضح المسئلة بشارة العدة
 بعد التحري في المقيد للملك قوله **فاما العدة** اي بوجوب العدة لان العدة هي العدة في العدة
 الى الخلاف في الترخيص في الامر المبدوعه بلسان القوم الغاية بان يقال لان المطلوب في العدة ان
 اما السقوط واما الموافقة لكان احسن اذ يصحح مع الاثر بالعلم لا يتبع ان العدة لا تكون
 لا تخلو عن بيع الحكم العظمي اما في المصالحات فاما ترتيب ترتيبها المطلوبة منها علمها قال في
 المراء وقد لان الترتيب المطلوبة من التكليف التوالده في العمل في كل حال وكذا انما يحصل في
 البيع في البيع بالزيادة لا يحصل لان الترتيب والتمسك بالامانة الاستماع وفي البيع اباحة الاستماع ولا يكون
 كذلك لان البيع قال ولو قبل في ترتيب ترتيبه المطلوبة منه عليه شرعا الطرد ولكن فيه نوع خفاء
 وقال ايضا ولو قبل العدة بوجه هذا التفسير فلا يخرج ولا يقال بوجوب ذلك لزم ترتيب الشايع على
 الصفة وهو غير لازم بل هو اجزاء البطلان لا يقول بوجوب ترتيب ترتيب جواز الترتيب لوجوبه اذ وجب
 صحة ما حصلت ترتيب الترتيب لعداوات فلا كل من اشترى اشترى اشترى وليس مرد هوسه الجواريل الوجوب
 اذ كل من حصل ترتيبه اذ كل من اشترى حصل له اباحة الاستماع الجلي العدة في العدة عداوة من
 ترتيب اشكاله المطلوبة منه عليه فعمل الامتثال في الترتيب قوله **فاما العدة** وانما العدة
 على اصطلاح المتكلمين لان القيد الشايعي فترتبها في بعض المواضع قال صاحب الحاوي
 في اعراب الكلية والفساد كشرط شري لا بالاطلاق كذا قوله **فاما العدة** مع الملققة وهي
 في بطلان الامانة اذ هو غير شرعي لا لافتراق من اركان البيع ووجوبه في العقد فبيننا وبالموقف

مقدمة

بيع الشايع

اشترى

لا يفتى

لان من شرطه كون البيع مقدر التسليم والمراء بالامتنان والركن وبالموقف الشرط وفي بعض النسخ
 فتدبر لفتة ووصفه متبادرا فاجريها خبرين ومجربها الاستماع عند وان ذكرنا انما لا يجب
 وتكثيره ليس غير لان المراء اثبات الواصلة من البيع والماء والماء ان يثبت البيع الشرعي
 بالاشارة والوقف والماء بالاشارة بها وهو العاد المتوسط منها كذا قوله في الشرع
 انه مقابل حال بالامتنان من حيث انه متساو على الزيادة اذ وصف المقابل غير طر في مقصود به بوجوب
 التسمية من جنس واحد **فاما الزيادة** اي التي تسمى زيادة في البيع لا في صفة العدة
 ايضا فان ثبت العدة هذا المذكور وهو عدم الاشاع الى عده العدة لزم ان المشتاة معهم في مجرد
 التسمية لكون النزاع متوقفا لا خلا الحكم به قوله **فاما الزيادة** اي لانها من الاشكال والمساواة
 الاختلاف والتجرب فيها من الوصيات وانما قيد العدة لان المقدرين المذكورين في الترتيب
 صحيح العدة ان وانما حصل بها لان ترتيب اباحة الاستماع على العقد غير عقل ولا عقل لها لزم
 فسدت باستبعاد السقوط او الموافقة لكان امرا شرعا مخالفا للعدم فيها لعلها انما من مخالفة
 في ذلك العدة لست العدة في العدة عقليا لان ترتيب العدة الخارجية المتناه عليها كطهارة غير
 عقلي بل عقلي ولها الاصح العقل على العقد المتصل على شرطه بالبيعة الاصحاب فيمكن ان يقال انها
 ايضا عقلي لانها كون الشيء مرتب عليه امره واذا كان الشيء على الاشياء والشرط
 وارتفاع الموانع حكم العقل بترتيب ترتيبه عليه متوافق الشرع به او لم يتفق وان كان الشيء مثلا
 عليها حكم العقل بترتيب الاركان الامر هو مثل اباحة الاستماع وذلك لاجل الاتساق الشايع
 ويكون بطلان الاحتجاج بوجوبه من دفع عطف على كل من اي وعدم كون ما فعل تامه متعلقا بكون
 سقطا وحاصله ان الموافقة والمخالفة والامانة تقوى بالعقل قوله **فاما العدة**
 حصول كل واحد من العدة والاطلاق اي على قدر مراتبها واما على كل واحد منها على تقدير
 اعتبار الحكم بها العظمي ليعاين او اذ يكون عقليا انه لا مدخل للشرع منه فبمعنى لوقف الحكم على الشيء
 موافقا لامر الشايع على تصور امره والامتنان الحكم بها حكم شرعي بعد ولزم انما كذا
 البصحة في الحكم به تصور امر الشايع بكون مجرد العقل كذا في الترتيب فان الحكم بها انما هو مجرد العقل
 ضرورة التفسير في العدة والاطلاق اي مطلقا امره لان العقل من استيعاب الشايع كان صحيحا مستقلا
 العدة لموافقة الامر وترتيب لانا عليه ولا كان فاسدا حكم الشايع بها او لا المستفاد من
 الشايع كون الفعل مستوجبا لشرائطه او بفعل الحكم بما عقلي لانه اذا كان على الوجه الذي امر الشايع به
 حكم صحه والا فلا فظهر ان المراد من قبل الشايع العقل مستقلا واما الاكثر ان يكون من الاشياء
 بل العقل المدخل في الحكم كيف والبيعة اباحة العدة والفساد الى الخدمة وليس مطلقا امره على

مقدمة

بيع الشايع

عليه عليه من غير ان يطرأ له من المارد ليس مستقلا في المارد لانه لا يطرأ له من المارد لانه لا يطرأ له من المارد
 الشريعة المذهب به لا يقول هي اجماع الى الابد الجرح الواجب على الشرح بان مقامه
 الصف اولها الشروع في الزيادة ومن شرح هذا الرتبة في كبرها هو المقصود الجلي مدان
 طوعان من خطاب الوضع وهو الحكم على الفعل الصلة والبطان وما عطفان لان الصلة اما السقوط
 او الموافقة او الترتيب والبطان مقابلها وانك في ان هذه المعاني عقلية لان الصلة اذا
 استلقت على شرطها حكم العقل بعينها وقيل انه اختاره الحكم بما عطفان اخرى بنسبها حرجل
 احوالهم من دليل الاحراز استدلال على عقلية انتسابه حكم العقل الحاصل انه لم يفتقر من
 الصلة والبطان والحكم بما فيه من جعل صحتها العقول عطفية المحطية الصلة والبطان
 عطفان لانها على المسدود صفتان للفعل الحادثة وحدها الوصف بوجوب حدوث الصلة
 فلا بد ان يكون شرعين قال فيه نظره وان الحادثة تطبق على الحكم الشرعي ولا يخفى ورود
 النظر انما هو على قدر من قلة نظره لا يخرج عن النظر فيه قال **واما الرجعة وهي**
في اللغة عبارة عن التمسك بقوله مائع اشار به الى انه حكم شرعي لا عقل الفعلي انما في المشرع
 ولما قلنا هو جرحان فعليه على ما قال احوالها وهو ان الرجعة مائة ففعله لعدم قيام السبب المحرم
 لتناول التركة كسقاط وجوب الصوم رمضان وقوله العايشة والقرآن ان التركة ايضا فعل هو كذا
 الغيب على ان الرجعة منه فعل القطر في العينة عند سقاط وجوبه لا يجب ان يكون تركا **قوله**
لعدم وهو الوصف الطاري للكلف السبب للتمسك عليه به عز عن سبب المحرم من دليل عدم
 لان المحرم لو عرف بفعل الحكم لا لا يرضى للكلف ويقوله مع ما في المحرم عن انما يحرمه لعدم قيام
 المحرم وعن الاحكام الواردة ابد لا يعلم المحرم اصلا بل يكون قائما العقل لعدم اعتدائه عن الشرع
 لا لدواعي كاحكام الناسة اذ كرهت الصلوة ومع قيام احتراز عن الشرع لعدم قيام المحرم
 كالاظهار عند فقد الرقعة في الظاهر اذ لا يكون دعوى قيامه عند فقد ما مع استحالة التكليف
 باعتبار قيامه في الظاهر سبب التقي في حاله ولا طعام في اخرى وقال لما استحال اجتماع المحرم مع العذر
 اذ لو كان العذر يشعربان قيام المحرم لما يكون عند عدم العذر لا عند وجوده قال وتثبت على خلاف
 العام المحقق لمر رجعة لان المحقق من لنا ان التكليف لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص
 فلا يمكن منها على خلاف ذلك لان اداء التكليف في الحكم واجاد الصور الدخلة تحت العام مع
 ارادة التكميل لها مع التخصيص لا ارادة **اصفها في القابل** يلزم ان يكون الاطعام في الظاهر عند
 مقدار رجعة واحدة لا العذر وهو مقدارها لكن المحرم قائما لا يلزم اذ قد علمنا العذر انما
 محتمل للاطعام اسلافه من الواجب ان يذكر كمال الاطعام الصائم لان هذه الكفاية مرتبة

وعند فقد الرقعة عند الشام السيد مع قيام المحرم لولا العذر لا يحتمل به عن شى وانما ذكره
 لان الرجعة لا تكون الا كذا كل وعز عن المشقة او طعام الظهار قال لا يقال للقول مع قيام
 السبب لولا العذر لكان اصوب لتناول صورة التي كسقاط وجوب صدم رمضان لانا
 نقول ان المحرم تناول لصورة التي لان محرم الاطعام وجود وهو متعصى وجوب الصوم ولزم
 كين اصوب اذ لا يكتفى هذا العذر بل لابد من قيد المحرم او الخالف ونحوه نعم توجه ان يقال
 لم قال مع قيام المحرم ولم يقل مع قيام الدليل الخالف ليشاؤك ما في ذلك لعدم قيام الدليل المحرم
 بان المحرم اعم من ان يكون للفعل او لتركه فيناوله وان انواع الرجعة لما كانت متحصنة بقاءه
 هو مخالف المحرم الفعل استقدا لكن بما هو في الواقع فإراد الصوم حينئذ ما قالوا في ما ثبت على
 خلاف الدليل لعدم الدليل المحرم **فان قلت** فاعل فاعلم لعدم خلاف الامة
 الدليل الاصلية قلت ان المارد الشرعي والامة ليست كذلك وهذا مصر وقد سلك ان الشرع اقل
 في معنى العذر ولغة الرجعة مؤذن به القسري الرجعة مائع فذكر كون الرجعة قياما لما مع
 وقد اشرى من لقا نفسه لا شرح للفت ولا حاجة الى مزيد يكون احوال كالا بد مزيدا ومن السامع
 لعل المحرم غير مطرد لان ترك صلوة الحائض عزيمة وفوت وجوبه لعدم الحيف مع قيام المحرم لولا
 الحيف اذ يحرم التزل على الظاهرة وهو مطرد لانه لم يرد عزيمة قال الغزالي التمسك بالرجعة
 لانه لا يمكن تكليف استعمال المانع عنه اذ ليس قائما مع استحالة التكليف خلاف التمسك بالرجعة مثلا فانه
 رخصه كغيره قاد واعلى تركه هو له والعزيمة لغة العصد المؤكد وشرعا على ما قال الغزالي في ك
 المستصفي والامري والاحكام ما لزم العتاد الزامه تعالى القطعي على هذا التفسير لا يكون
 العزيمة الا في الواجبات ولا يدخل الذنوب والكراهية والاباحية لان المارد من الاحكام
 الاحجاب وليس المراد منه الاعجاب بل الاثبات اي ثاب منها ما بان الله تعالى تزلزله لا يكون الا
 في الواجبات لينا وله المحرمات السيد ما لزم التكليف لما بان الله عليهم او رسوله واجابة الى هذه
 الزيادة اذ الكل اعجاب الله نعم ما يحتاج الى تبين مثل العذر والاولى هي مائع لا العذر ولعدم
 لكن مع عدم قيام المحرم وترك المصنف ذكر هذه العزيمة لافاقنا من تفسير الرجعة لانها متعلقة
 القطعي لم يصرح به لان المقابل هو المشرع لا العذر بل اخر وليس مراد منه ذلك لانه ليس في
 التمسك اجتناب منه لانه قال والعزيمة ما لزم من الاحكام لا كذا في العذر الى الاخر ومراد ذلك
 لان ما لزم معناه ما اثبت رسول وانه يلزم ان يكون عينا الرجعة من الاحكام عزيمة وليس كذلك
 ادلست الاحكام تخصصا وهي كذلك اذ هي تخصص فيها قال في المسئلة ما زاد فعله عزيمة
 ان لم يوجد المتشقق للمع منه وخصه ان وجب قول كالعزيمة السعيرة ذلكا اذا كان ثلاث مراحل

اذا ما عكسا لا طار للمع والشيء المتعوب به متعابه ولا معنى ما فيه من غاية طوبى له واللف والنشر
 فان قلت الوجوب واخترا من الاحكام التكليفية ونقطة الشرع ايضا بشعوره فاذا ذكر الرخصة
 والوجوب قلت لا يا ابا انما هو الوضعية العينية التي هي في الموضع الحكم
 على الشيء كونه وصدا قال الحكم ببدل كان من الاعمال متعلقا بالاحكام ومحلها جعلها
 بمقدار ما فيها قوله من اولها والتمه مرسومة بتمه تكليف ما لا يطاق وهي من ان لا يطاق
 وسأل لانها لم ولهذا قال السيد واعلم انه لا يطاق في هذا الموضع ولنا فيه هذه الكلمات تليق
 والشرع يعلم ان هذا النزاع لفظي لانه ان اردنا التكليف طلب ما يطاق منه والتكليف بالمحال
 لا يستعمله بل في الحال لانه ان اردنا ما عجز عنه من الالات والتعديت نسبت الكراهة او النوان
 سبب الشرع يكون جازا وان ذهب الاشاعرة في هذه المسئلة شكل الالتم محذورون التكليف
 لم يقولوا جميع التكليف كذلك بل العرفه في سائل كثير كما عاب ما لا يتم الواجب الالهي هذا ولكن
 لا حظ ولا نظر ولا عقل ولا شكل في الاشكال بل لا شك ان فيها كدورة فعليان في قضية براق الحذور والتعديت
 ليعلمها دليل ورد على الدعوى وانما ثبت في غير محل النزاع وتقبل الاسئلة والاجوبة التي لها عليها فنقول
 ما لا يطاق على مراتب اذ ما كان مع الفعل لانه من كمال الله عدم وقوعه واختاره والتكليف بهذا الامر
 ما واقع اجماعا والامر بغير العاين بملكها واقعا فان يتبع كلفه فهو معصية كلف الصديق وهذا ايضا ما
 لا يقع منه الاتفاق على اشتباكه والتمه الوضعية في المتنازع فيها فانما اعتدوا لخاصة محذور وان لم
 تنع والتمه منعه وهو ما لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة ولهذا يقال تكليف ما لا يطاق
 يصعد المجرى لا ما يطاق الموقوف لغيره لانه لو لم احصاه بمقابل معين قال المصنف في باب
 الاجتهاد قالوا ان تكليفهم بغير احقادهم متع عبلا وسعلا لانه ما لا يطاق واجب مانه كلهم
 الاسلام وهو من الثاني المعتد بغيره من التكليف يوشى وقال في حاشيته هذا النوع من المبادي
 الامكان الشرطي في التكليف ان يكون مما ياتي فعله عادة قال الايدي والايكار وكل تكليف
 هذا في الحقيقة تكليف بما لا يطاق غير ان العرف حصص التكليف بالانطاق بتكليف الحال لانه فيهم
 غير الصديق وتكليف القابضين بالقيام بالقيام هذا كلامه وقد يقال عبادة اخرى ما لا يطاق
 اما ما لا يتعلق به القدرة القديمة وهي الاثني او القدرة الحادثة عموما وهي الوسطى واخصوصا
 وهي الايدي قوله عليه ما ياتي لاشيا الصلوة وذكرها والاستدراج في العوائف والاجماع على وقوعه
 ايضا قوله قد علم قالوا ما علم عتبه متع سبب بقلنا العلم والمتمتع بالغير من المتع تحت الذات
 فلا يمتع التكليف بها ايضا وكذا في شدة دليله لا اعتداد به لا يمتنع في الاجماع لخاصة قال
 في الاجماع ارجح على جواز التكليف ما على الله انه لا يكون عبلا وعلى وقوعه شرعا خلافا لبعض

التوبة ولو كان المراد بعدم ذلك الغير يكون عدم دفع الانعام هو ما ظهر لانه ما جاز عن ربه
 الاطلاق على انه من ماله لان عند الاشاعرة لا طلة ولا مبدل فلا عاب ولا اشاع الغيرة بل الكل
 بقدره الله واسخروا القطعي المتع اما متع لذاته والتكليف به مختلف به اوله وهو جاز عقلا
 واقع شرعا اتفاقا وذهب المصنف الى اشاع الاول بمعنى شرطه المطلب الامكان لان يكون متعنا
 تحت ذاته لم يكن عاب ذاته سا كان متعنا عتبه اوله ما علم انه لا يقع اشارة الى المتع
 لغريم وتعد عتبه بانه قد علم ما في كلامه ولا يتبعه ان يكون المراد بعدم هو وانما
 القائلين بانه عتبه بغير المتع الاصل ان كانت معدومة جاز التكليف بها والاحراز للتكليف عند
 الاشاعري واحضاره الامام الرازي ولم يحضر عند الجمهور اختاره المصنف وشرطه الامكان
 في الطلب قال وانت تعلم انما ولا الشك قوله فاد التبع اي بغير الوضعية في الخارج اشاع في الدعوى
 فيه وانما قال لا يقدور وقوعه فيه لانه لا يقدور وقوعه في صور متعنا لاشيا القطعي السيد صاحب
 فرع وقوعه وتوحيه لاحاله توجيه الطلب الى ما متع تصور وقوعه ونفس الطالب بكنه لا يقدور وقوعه
 لانه لو يقدور متعنا اي واقعا لم تصور الامر على خلاف ما فيه لان الكلام في المتع لذاته وهو
 ما متع تصور وقوعه لا شاع صورته وهو محال لغيره خلاف الغدور لان قصوره على خلاف ما فيه
 محال والا لا كان اتفاقا قال وهذا بقدره مع محاذاة ما في الكتاب والشرع مع محاذاة اما المحاذاة
 ان يقال لا خلاف في القدرة لكونه متعنا والمحرر من متعنا لا ما يمتد وهو لانه تصور والمحرر من
 المحرر ان المحصيل متصور به قال والاحسن ان يقال لان استدعا حصوله فرع قصوره ولا تصور له في نفس الطالب
 فانه لا يقع وقوعه ولا لا يتم تصور الامر على خلاف ما فيه ولا لكونه محالا ويكون الضمير في وقوعه
 راجعا الى صورته لا الى صور وقوعه لكن لا يمتنع لغيره متعنا معنى وليس احسن لانه لا يمتنع ايضا
 لقوله ووقوعه معنى في الاشاعرية قوله ذاته اي ذات التحيل مع علم ان غاية الذي هو متعنا
 لانه بكنه لانه متع فلا يمتنع ذاته ذاته الحقيق الوقوع غير متصور لانه لا تصور حصوله من
 التكليف وهو متع الحصول لكان على خلاف ما هو عليه هم بسرح لغيره متعنا والامر بالخلاف وقال
 للضمير ان يقول ما هو متع الوقوع مع ان الشارع يعلم ذلك جازا ان يتكلم به فله ان يمتنع العتبه
 المذكورة ايضا وايضا يتصور ما علم انه لا يقع فانه لا يتصور وقوعه مع صحة التكليف به انما الحقيق
 ولا يتصور ولا يمتنع لانه لا يتصور وقوع ما علم الله انه لا يقع من الممكن لانه لا يمتنع خلاف
 ما هو متع الوقوع لذاته ولكن قال لكان احاله لصوره وقع الحال انه لو تصور متعنا اي واقعا في
 الخارج من التكليف وهو متع الحصول لانه لزم تصور الشيء على خلاف ما فيه وهو محال على الله لزم
 التكذيب ولا يلزم الكذب لان التصور ليس خيرا لانه محال مطلقا لانه خلاف المقدور مع ان الحق

تم

فيطلق التكليف لان كيف الله قطع الله عدم العقل لقطع النفس ان لا ينسل انه لو تصور
 سببا لزم التصور على الخلق ان كان المراد به تصور النبوت اذ لا يلزم من تصور النبوت تبوت
 في الخارج حتى يلزم تصور الشيء على خلافه وان كان المراد به تصور السات في الخارج فذلك غير لازم اذ
 لا يلزم من استدعاء الحصول تصور كونه ثابتا في الخارج ويلزم من استدعاء الحصول تصور مكان تبوته
 في الخارج اذ التصور استدعاء الحصول في الخارج قال فان قيل لو لم يتصور وقوعه معارضة في
 المقدمه الثانيه من الال على ان لا يلزم من تصور الحال محال الغشقي وهذا انما يوجب طاهرا
 على ما في ان الحال غير متصور لانه غير متصور لوقوعه قال يمكن ان يقال المراد من تصور صورته
 لو لم يتصور وقوعه لكن تكون الملازمه حينئذ ظاهره الشئ اذ العلم بصفه الشئ لا يمتنع تصور وقوعه
 الا ان يحل الصفه على احتمال وقوعه في الخارج لا في العلم كونه في العلم قد يحسن
 بالتصور كذا في نظر العلم بصفه الشئ وقال الصدوق تبوت الصفه للشئ مع تصور تبوت ذلك
 الشئ بزيادة لفظ تبوت الجمله هذا تصور لشيء على ما معارضة قال بعض غير الجمع على انه حال زمانه
 محكوم عليه بالاحالة والحكم بالشئ على الشئ يستدعي تصورهما والتصور حصول صورة الشئ في العقل
 فليزم ان يكون الجمع صورة حتى يكون لها حصول في العقل والتصور مقامه دون والتصور حصول في الخارج لانه
 على ان لا حصول في الخارج وان الصفه كذلك السبيل لو لم يتصور وقوعه المتع ليعمل حاله الجمع لان
 العلم بصفه الشئ مع تصور وجوده وكان الواجب ان يقول على تصور وقوعه وان لا يقول ولا لفظ الوقوع
 قول الذي ذكرتم وهو حكمه بالاحالة ولا يصير بالايه لا يستدعي تصور متبنا فلا تبا في
 انما تصور متبنا الذي مراد به قول هو الحكم ابي الجمع التصور من الخلفات الغير المتبادرة
 محكوم بان مثله ليس من الصفين فقد تصور متبنا لهما ولا يلزم من تصور متبنا تصور متبنا قال
 الجني احاط بان الحاطية العقل صورة الجمع من الخلفات الحاطية في الخارج وحكم الحاطية مثله في
 التصديق وتصور الجمع من الصفين متبنا لا يوجب تصور متبنا التسري كمثل ما عرفت من الجمع من
 الصلبي انما يكون محال او لا والثاني لا يمتنع فيه مجوز التكليف بوقوع مثله والاول محال الاتباع
 التكليف حينئذ بوقوع مثله لاستلزامه وقوع الحال وهذا التكليف معزول عن المقصد واعلم ان
 الاستاد لا يلحق النفس ولا يقتضيه انه ملتبس على سبيل التنبه اي شئ في الجمع على سبيل الشئ قال
 في الدوافع السجل لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن ان يتصور شئ هو اجتماع التخصيص فتصوره
 اما على طريق التنبه ان يعقل من السواد والجلالة انه هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الاثر لا يمكن
 حصوله من الصفين اما على طريق الشئ ان يعقل انه لا يمكن تعقله بما هيته على اعتبار من الاعتبارات
 متبنا في الثاني المتبنا لا يلزم من تصور متبنا تصور متبنا اذ سبيل التنبه في الشئ لا يتوقف

الاجتماع
 لا يمكن تعقله

على تصور شئ له وانما ذكر هذا معالوم ان تصور السلب متوقف على تصور الوجود كذا في القدم
 والمصلحة وانما خسر الخلفات بالذكر لان كان مراده عقلا ان يعقل الجمع التصور هو الجمع
 المطلق بل كان أولى اذ لا يلزم من اجتماع الجمع من الخلفين اجتماع الصفين اجتماع المطلق عنها
 مع ان المطلوب هو الثاني للشعيرة على ان المطلق غير متصور في الخلفات اذ لا وجود للجمع الا لهما
 وحيد يلزم من اجتماع الجمع من الخلفات اجتماع المطلق عنها لانه اذا تركز المطلق يتوقف
 الاجتماع وجوده لا في اجتماع الخلفه بل يلزم من اجتماع اجتماع المطلق اجتماع المطلق ثم قال العقل
 يصفه بالشئ منع تصور انما هو اذا اعتبر في الصفه اتصافها الى الشئ اذ العلم بصفه الشئ
 مطلقا كالعلم بالزوجة التي هي صفه للاربعه لا يتوقف على تصور الاربعه بل على العلم
 بزوجه الاربعه فانه يتوقف على تصورهما الاصحها في ولا يلزم من تصور متبنا تصورهم
 متبنا نظرا لان تصور السلب متوقف على تصور الوجود اذ السلب المطلق غير متصور لانه لا
 قيل لاجاب البسط من السلب الخطي معنى قوله السلب لا يعقل لا يتوقف على الوجود
 لا يعقل الاتصاف لا يعقل تعقل معنى النبوت لا يعقل تعقل انه واقع ولا يلزم من تعقل النبوت
 تعقل انه واقع لان الاول مع تصور الامر لا يستلزم تصور الاصل للتسري السلب اعتد
 من الوجود كذا في صفه عند عدم الموضوع في الخارج واستماع صدق الاخر فلا يستلزمه على
 انما لا ينسل ان السلب المطلق لا يعقل ابتدا ولا سلب يكون سبوقا في تصور الجمع من الخلفات لانه
 تن ذلك الاتصاف لا يحد في قول فان قيل العظمي ههنا معارضة في المقدمه ايضا
 والصدق عنها ومن الاول اشتراكها في ثابت كون جمع الصفين متصورا ان ههنا استدراكه
 يكونه معلوم الصفه وههنا يكونه محكوما عليه الا صوب في هذا اعتراض على الجواب بانه
 ان يقال يلزم من تصور الجمع من الصفين تصور متبنا في الالف بقوته محكوما عليه وهو محال
 في الالف متصور شئ فيه ولا يتصور وقوع الجمع فيها في الخارج حتى يلزم التصور على تبا ما هو
 عليه وعلى هذا الوجه يكون ولا في الخارج استدراكه الجني اراد اخرج الجواب وقد ان
 محال متصور هناك وان لم يتصور حاد جاعلا لا يمكن في الحكم فلهذا التصور الذهني ومعنى لا في
 الخارج انه لا يجتمع من الصفين في الخارج لانه سبيل في العلم لا يمكن له لانه لا يكون متصورا
 دهنا وكون لان الخارج مستدركا ظاهر الخطع المعارضة اولي هو عنها وخصوص الاراد السيد
 هي معارضة وتقدمها ان المتع متصورات في الذهن الحكم عليه بالاحالة واستدل امر الحكم
 على الشئ تبوته في الذهن فلهذا من بعض ولا في الخارج المحل لا يجوز ان يتصور في الذهن وان
 كان محالا في الخارج اعلم ان الاستاد متصور بزيادة الحكم التنبه اذ الاخر وان لم يعقد وابه

عنا

ص

٢

من السبب ان يحد الحكم عليه لا يجب ان يكون ثابتا والملازم ان يثبت في الدهن لا المقصور والا
 لم يكن لقوله فاما فان الحكم لا يكون الا في الدهن والقيود لا يلزم الا اذا كان الحكم
 عليه ما ينشئ كالملاقاة العلة عليه انه معدوم ونحوه قوله يكون الخارج اي يكون المجمع
 الصديق مثلا وهو الذي في الخارج مستحيل في الدهن اي المجمع من الصديق وهذا الذي في الدهن ليس
 يستحيل مانع الخارج ليس المجمع الدهني فالمستحيل ليس المقصور فالمكلف به غير ما هو ممكن القطعي
 تقريره لو كان اجتماع الصديق مقصورا لزم ان يكون المستحيل موجودا في الخارج لانه اذا
 كان مقصورا لايكون الحكم بالاحتمال عليه حسب الدهن بل يجب الخارج فيكون معنى قولنا اجتماع
 الصديق في الخارج والمقدم عليه بالاجاد القلبي يجب ان يكون موجودا في الخارج فيكون المستحيل
 موجودا في الخارج واليه اشار بقوله فيكون الخارج مستحيل نصبا للخارج على غير ما يكون اليوم فقال
 او روي على ان يكون خبر الشان انه تكتل مستحيل في الخارج واليه اشار بقوله ولا في الخارج قال
 هذا على ما في بعض نسخ تكتل الخارج مستحيل ولا في الخارج اذ على الصحة الاخرى وهي فيكون الخارج
 مستحلا والدهني خلافه طه وتقرر بها كذلك وليس يقرر بها كذلك واللازم ما قال وهو ان
 يكون والدهني خلافه زائد غير محتاج اليه السيد تقرر ان لا يلزم من تصوره في الدهن ان يكون
 في الخارج مستحلا لكنه لا يستحيل في الخارج لان كل ما في الخارج اما واجبه او ممكن ولا يلزم وعليه
 ايضا ما عليه من الزيادة الحلي التائب في الدهن ثابت في الخارج لان الدهن ثابت في الخارج فالتائب
 فيه يكون ثابتا فيما هو ثابت في الخارج وكل ما هو ثابت فيها هو ثابت في الخارج فهو ثابت في الخارج
 فيكون المستحيل موجودا في الخارج ولا يستحيل في الخارج فلا يستحيل في الدهن وليس التائب في الدهن
 ثابتا في الخارج واللازم ان يكون جميع ما تصور من المعدومات موجودا في الخارج الحلي احاب المصنف
 عند خبر ابن ابي عمير ان المجمع الخارج محال غير مقصور والمجمع الدهني ممكن والكلام في ان المحال غير مقصور
 فلا يحصل التفتق الثاني ان الحكم عليه هو المقصور والدهني مقصور والمحدود مقصور فيكون الدهني
 محكما عليه وهو محال لانه حكم بالاحتمال عا هو ممكن والثاني غير مقصور فلا يكون الحكم عليه هذا
 معنى وانما يكون الحكم بالاحتمال الى اخره ولم يحتمل المصنف بجوابين بل ثلاثة كما نطق ظاهر امرنا في
 المتن ثم قال يحتمل قولنا المحال لا يتصور انه يخلو على معنى احد هما انه لا يمكن ان يكون له حصول
 خارج وانما انه ليس له حصول على قول المصنف فيكون الخارج مستحلا لا رد لسؤال السائل فانه
 في الخارج ان حكم على ما يستع في الخارج ان يكون له في الدهن والحكم على الشيء لا يستدعي الوجود في الخارج
 وايضا ما قال الحكم بالاحتمال على ما ليس يستعمل معناه فانه حكم على المقصور واستحالته في الخارج وهو
 كذلك في الخارج وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج ليس الحكمي الخلافة فان اراد بقوله

بل
 اسعور
 على

على الخارج الواحد فيه فليس ولكن لا يثبت وان اراد به ان ماضه والخارج موجودا كان او
 معدوما ممكنا يستدعي تصور الخارج بمعنى المستحيل في الدهن فليس اما عين المقصود بالخارج ولا
 المستدعي اي الحال المستحيلة اما موجودا في الخارج وهو بطر انما فاما في الدهن ولا نزاع
 فيه اذ هو ممكن والنزاع في الحال لذاته ومن الشاخص فيكون الحكم الخارج مستحلا والحكم
 الدهني غير مستحيل فلهذا ان المستحيل مطلقا غير مستحيل في الدهن وهو محال ولا يلزم ان المطلق
 غير مستحيل في الدهن بل اللازم ان المستحيل الخارج غير مستحيل وهذا هو ليس محال قوله قد ذكر
 ان اي حيث قلت انه مقصور هذا ان ذلك المقصور لا يكون هو الدهني وهو غير متعبر عنه
 بالاعتناء على ما ليس متعبر اي على المقصور الذي هو ثابت في الدهن العظمي وايضا يكون
 الحكم بالاحتمال الذاتية على ما ليس مستحيل عقيب الذات اذ المستحيل كذلك وهو ما يستع
 تصوره وليس الحكم الذاتية بل بالاستحالة المطلقة وهو على ما ليس مستحيل اصلا لا على ما ليس
 يستحيل الذات كما تبين من اطلاق المتن السيد ولانه لو كان في الخارج لزم الحكم بالاحتمال
 على ما ليس مستحلا لانه اذا كان في الخارج كان موجودا في الخارج بلزم الحكم بالاحتمال
 على ما ليس مستحلا وكلفنا المتصفح ان الحكم المذكور مستحلا لا جوا بل محال فاما في الدهن لا على
 ما في الخارج قوله ومما اي في اجمل الدليل ان المحال متبعا في الخارج لا يستوي لانه ان
 يكون الشيء متبعا في الخارج في الحكم على السبيل في الخارج يستدعي تصور وقوعه فيه لانه لو لم
 يتصور فيه استعمال الحكم باستحالة فيه ولا يستحيل الحكم باستحالة فيه لو لم يتصور وقوعه فيه
 وهذا معنى كلام السائل الا ذلك الحلي وايضا الحكم في الخارج بالاحتمال يستدعي المطابقة
 والالكان جهلا فيكون في الخارج شيء مستحيل وهذا غير مقصور في الخارج ولم يذكر المصنف عنده
 التحذير ان هذا محال اما قال ونسب خلافه الى الاستدري واذا لم يصح المحال فكل
 يصح ان يقال استدلال المحال او قال ونحوه قوله لو لم يصح تكليف المحال لزم ان لا يوقع
 لكان ممكنا متعكسا بعكس التفتق الى ان لا يكون الاما لا يع ولا يقرر الملازمة لم يذكرها
 القليل لو لم يصح التكليف المتع لانه لزم من وجوبه الى قيد المتع لذاته قوله
 المجت على ما مر عند التحصيل لا يمت بانه وقوعه وكيف ولم يمتل احد بوضع تكليف المحال لذاته قوله
 واللازم جعله المستدري العاضي كان له متلا ما مور الامان للابان العامة والباري
 علم انه لا يقع عنه وظان معلومه محال فربما انه ما مور بانه يكون مكلفا بالوقوع ومن حيث
 انه علم يجب ان لا يقع معه كلف بهما والتكليف المحال لذاته ولم يكن بهما اذ ليس هو مكلفا
 بعدم الوقوع من اللازم من هذا التقرير ان الاحتمال انما للشان من التكليف لانه كان محالا
 فكيف

والله اعلم
 بالصواب

يكلف به قال الامام في الحصول للوفاء الايمان بدلا عما كثر كان العلم لا متعلقا
 بدون الكثر ولزم منه محال يجب ان العلم لا يتعلق بعدم الايمان اوله فلو حصل
 متعلقه انقلب العلم محلا في الماضي وقال في الفصل لتقابل ان العلم لا يملك محلا بل يكون متعلقا
 اولا بالايمان بدلا عن متعلقه بعدته ولزم منه انه لا يملك على كثره دل على ان علمه ان لا يتعلق
 بعدم ايمانه في جميع ازمان وجوبه فلو فرض ايمانه في شيء من ازمته وجوبه لزما لانقلاب
 وهذا وكذا ما يقال في العلم لا يستند على المعلوم بل يتبعه فلا انقلاب ويدفع بان العلم
 التابع هو لا لافعال وعلم الله فعله لطيفه علم الكلام قول في استلزامه العلم لا لافعال للشرع
 وانما قدما لاستلزامه لان مطلق الفعل بعد السمع لا يستلزم القطعي لم يقيد به وقال بدله
 انه يمنع ما على كون التابع من غير عدم وليس ما عليه اد كولو كمن لم يسمع منع ايضا منه
 العمل الذي لا يبرح او على اوجه الامور به التمسك لتقابل ان يمتد كونه ما حورا قبل كونه
 بل عدمه يمكنه وليس لتقابل اداله لكل متلاصرا والتفحص حكما بالاجماع وان مات اخر الوقت
 او منع عنه الفعل قبل التمسك من الفعل قول في كونه في الكلام وهو من المسلمات
 والاشتمال به خروج عن الفقه وهو حديثنا في من الفعل عن كلفه القطعي لاستحالة
 التكليف بايجاد الموجد على التكليف اهما قبل الفعل فكيف بالمنع لان القدرة مع الفعل
 هو انما الفعل فكيف بالواجب لان الفعل جدي واجب لاحالة الجمع من التمسك وليس
 التكليف بالواجب كلفا بالاحالة والوجوب بالاعتناء بالامكان الذي وقاداك الاشارة
 بشرط الحصول للتحقق قبل لزوم التكليف بالتحال لو كان مكلفا حال عدم القدرة بايجاد الفعل
 في تلك الحالة وقوم منع والجواب انه يلزم التكليف حال المباشرة لانه لا خارج عنها لاجماع
 وهو كلف بالواجب المحال فيقول من هذا لا يملك اي من كل واحد منهما لان كل مستلزم
 التكليف بالاحالة الشرع على عكس كل من الفعلين لا يلزم ذلك اما عن الاول فلان الفعل
 وان وجب بالقدرة لكنه لا يخرج عن الامكان الذاتي واما عن الثاني فلا يملك كون واجبا بغيره
 تعالى ولا يمنع الامكان بالذات قال في الاول لا لا يملك مثل هذا الكلام الى هذا الامام
 ويلزم اما عن الاول لان الاستدلال كانه من امتن لشرائطه حال الفعل والواجب بل يملكه
 حال عدم القدرة اي قبل الفعل وكذا من الثاني فان الاستدلال بان العبد يمكنه فعل
 غيره والاولى ان يملك هذا الكلام الى الامام انه هو متدبره به بها صحيحا مع الشرح في
 كانه المتدبر لا يحار ان تكلف العاقل الذي لا يعجز على شيء وكلفه حال الذي لا يعجز عليه المكلف
 صحت وقد وجد تكليف الله العباد لا هو محال وقال في الانكار كل تكليف عندنا في غنى

الاشاعة والاحتياط تكلف بالالفاظ غير ان العرف قد حصل التكليف بالالفاظ فكيف
 المحال لذاته كمال جمع من الصدق وتكلف العاقل عن القيام بالقيام قول في لجوار وقوم
 من الكلف اي عادة وان اشنع لغيره من علم او خبر او نهي او عدم القدرة العادية فهو صرح في
 غير محال النزاع للاجتماع على صحة التكليف ما امكن عادة واشنع لما مضى انما المتأخر المحال
 العادي قال في المتن للجواب انه غير محال النزاع فان اردنا المكلف الحائز العادي المتصور
 الوتر من الطالب والمط الغنط عن النزاع اذا النزاع في المنع لذاته وهو ما شنع
 تصور وقوده بل يقوده في المكلف الحائز العادي وان كان متناعا عن الغير وليس النزاع
 في المنع لذاته لما هو قال فلهذا المنع لذاته عيب العبد كما المنع بحسب الذات في عدم الوقوع
 مثل لكنه لا ينفذ اذ الكلام في تصور الوقوع لا ينفذ الحتمي في المنع تصور الوقوع كلام
 فان اشنع لما علم عدم الوقوع من التكليف فكيف يمكن ان يتصور الوقوع والتكلف وان لم يعلم
 على التفصيل ما هو معلوم الوقوع او عدم الوقوع لكن يعلم بالاجمال ان ما علم عدم الوقوع عند
 لا يقع ولا كلام لان الشرع وان علم عدم الوقوع لكن يتصور الوقوع اذ يتصور الوقوع
 لا يوقف على الوقوع بل على امكان الوقوع وحده انه محال يتصور عدم الوقوع في حد
 ذاته بل لا يمكن تصور عدم الوقوع احتمالا اذ غير من الضلال في كل فاع وبه التمسك قوله
 وللدليلين الآخرين اي كون القدرة مع الفعل والامحال مخلوقة لله تعالى فانها باطال هوان
 في استلزامها كلية كون التكليفات مستحالة فلا يتم اي فلا يستلزم كون جميع التكليفات
 التكليفات بالخصوص استماع الاول ثمرات والثاني نفع عند قبل التمكن والالتفات من
 احتراقة عدم وقوع الفعل منه قوله وكون اشارته الى ان ما تقدم اي فيكون باطلا
 وهو متبدل او المستحيل خبرا لكونه من حيث انه قائمه وابطال خبره من حيث انه متبدل وفي بعض
 النسخ وكون كل تكليف تكلفا بالمستحيل بطرارة لفظ تكلفا الاولي واما الاجاب
 فلا يملك كون التكليف كلها كذلك والتفحص بالاجزاء لا يحصل لان النسخ والنسخ
 ايضا كذلك وقاد اما دعوى الاجماع فغير مسلم اذ القابلين الآخرين ويكون ما علم الله
 وقوده او اجيله عنه واجبا ويكون ما علم عدمه او اخر عنه متناعا يقول يكون التكليف كلها
 تكلف بالمحال وليس الكل تكلف بالمحال فيما اخر الله كما هو متدبره صرح به قبله سطور
 فلفظ اخره هنا سهوا للتسديد للمبطل المصنف عن الاول بان ما ذكرتم من الوجه لا يمنع
 تصور الوقوع واجاب عن الآخرين بقول محال وهو انه لو صح الدليل ان لم كون التكليف
 ما شرهنا مستحالة فمضم الجواب على الدليل ثلاثة لكن لفظ المتدبر لا ينافي عليه الاصل في

قال والمه الا لا لا ٢٠ من غير القاب وانما سمي امرا خارجي وهو علق عليه عيب وهو عيبه فحصل انما عده
 حاشي من العيب انما عده عيبا لاني ان الاجرين وتعلق العلم مستلزم كون المكلف محالا لا يحصل له
 الاول بالعلم من المات في الكل المعنى والاجماع المذكور وكيف يعتقد على وقع الواقع المتعدي
 مع الاجماع ليس من جهة ما عده لان شرط العلم الاستكان وانما عده فلان ايمان من علم انه لا يمكن
 عيب دانه مع الغير الا اذا سمي امكانه وحيد يكون عادة محضا وهو متوجه وكيف وكيفية
 بتدريس الوقوع والواقع قال انما لو علم انما محال في الجملة انما او اد وعده اي كان يجب لغيره ما في
 التي من غير المعنى حيث يقول انهم كفوا قولهم وانه اي الصدوق وعدم الصدوق
 الذي كره واسم اعلم ان الذي تم انما عده ام منقول قولهم هو اي الصدوق وعدم الصدوق
 محال انما مستلزم ان لا يصدق احد من علمه من صدوق اي محال للرسول وهو مستلزم في الجملة
 لصدوقه اي لما لا يصدق انما لا يصدق وهو صدوقه فيه بعد كونه لا لا خلا في ما اخرج عده وانه
 محال الاستلزامه نصر التي بعد من العظمى فكلف الله ابا محمدا ان يصدق النبي في الله عليه وسلم
 في انه لا يصدقته وهو امر كونه مستلزم ان لا يصدقته مستلزم ان لا يصدقته والاضطرار
 حيل الله كذا باول كذب على الله محال صدوقه في محال مع كونه مستلزم ان لا يصدقته
 مستلزم ان لا يصدقته في ان لا يصدقته مستلزم ولقطا من طاهر فيه وقد صرح في المتن قال بعد كلفه
 ان يصدقته في ان لا يصدقته وهو مستلزم لان صدوقته في ان لا يصدقته مستلزم ان لا يصدقته
 مستلزم واجبة التي قال في الحاشية انما لا يصدقته مستلزم لان العاجب ما مور وانه اجاب الله بانه لا يكون
 لا يكون في هذا المقبر دليل اخر السيد كلف ان يصدقته في ان لا يصدقته وهو مستلزم
 للتكليف بان لا يصدقته ايضا فليعلم التكليف بان يصدقته وان لا يصدقته وهو تكليف بالتصديق
 وهو محال وليس مستلزم التكليف بان لا يصدقته وليس كلفنا العظمى المحقق كلف بعد من
 الرسول في انه لا يصدقته لئلا يلزم التكليف في خبر الله وهو مستلزم محال لان التكليف المذكور
 يجب على من الصدوق وهو محال لا معنى له مكلف بالصدق وعدم الصدوق حتى يظهر المنع بل
 بمعنى انه كلف بالصدق محال وجريد عدم الصدوق المستلزم لاختيار الرسول به وليس بهذا
 المعنى ايضا بل ما ذكره الاستاذ والالزم ان يكون تكثيرا للدليل الاول المعنى كلف بعد من الرسول
 ما جابه مع ان الرسول اجاب بانه لا يكون مستلزم كلفا صدوق هذا الخبر يكون مستلزم صدوقه
 وعدم صدوقه وهو مع من الصدوق ولا يصدق من جهة الشرح وهو مستلزم الا يصدقته المستلزم
 وهو مستلزم عدم صدوقه والالزم الكذب المنع بعد كلف بالصدق في بعده من الامر بالصدق
 اسر لا يصدق وكان ما مور ان صدوقه وان لا يصدقته وهو محال قال في المحصول نقلنا الاحتمال

ان

وليس له
تعليله

من صدوقه لا من صدوق الرسول كلف الايمان ومنه صدوقه تعالى في كل ما اخرجته ومنه انه لا
 يكون بعد كلف ما من من ان لا يكون وهو مستلزم ان لا يكون مع كونه مستلزم انه وهو تكليف بالمعنى
 الصدوق العظمى لغير جاعيتها وانما مستلزم ذلك لو استلزم التكليف بان يكون ان لا يكون التكليف بان
 لا يكون وهو متوجه وقال هم من ان الايمان صدوقه في كل ما اخرجته بل في كل ما علم انه اخرجته
 ولا يلزم التكليف بصدق هذا الخبر الا اذا علم ان خبر الله ولو لم يعلم ذلك لعلمه ان الرسول ولو علم
 صدوقه لم يصدق هذا الخبر منتهى تعالى الاستلزامه الكبري واذ لو لم يعلم منه لصدق بصدقته والتكليف
 بصدقته في هذا الخبر مستلزم عدم التكليف به فلا يكون مكلفا به اذ عده التكليف بصدقته في هذا الخبر
 يستلزم عدم التكليف ان التكليف به مكلف في محال وهو اول المسئلة مر المراد من الصدوق ليس المتصديق
 بل العظمى وهو العلم وليس الصدوق بل الصدوق في كل ما علم انه اخرجته الصدوق في
 كل ما علم انه اخرجته ولا طائل عده قاله والحاصل انما لا يمكن صدوق الله تعالى في كل ما اخرجته
 اخرجته من الايمان فلا يلزم منه امره بصدق هذا الخبر عدا اذ ما هو من الايمان من الصدوق وجب
 ان يكون تعليليا والمجب ان الصدوق في الصدوق في كل ما علم انه اخرجته صدوقه على سبيل التعصّل
 مع ان يصدقته كذلك قولهم اي ابا محمدا عده لصدقته الا يصدقته وانه يمكن الوقوع الا
 انه ما علم الله انه لا مع فاجبرنا على مقتضى عليه فان قلت البتة في الاخبار وكان الواجب
 ان يقال بدلا مما علم الله ما اجاب الله فقلت اذ الواجب زيادة اذ فيه اشعار ان الاخبار انا هو
 لا علمه كذلك قال في المتن ايضا لذلك قال انما لصدقته لا يصدقته وقد علم الله انه ايضا
 بوطيه لما ذكر في المتن من لفظه اذ علم السبب اي لا سلم انه مكلفون بالصدقين ولا يصدقون
 بصدقته اياه وبصدقته ان لا يصدقوه ولا يصدقون به المحذور الذي هو استلزام الصدوق بغيره
 يندفع على ما علمه من الدليل قوله واختاره ابي عبد الله الله لرسوله والنية الاخبار لئلا يصدق
 مان الاخبار له لفقومه اذ قال لن يصدق من قوله والاذا كان الواجب ان يقال لزموا ومن
 العظمى عده كونه مضافا الى الفاعل الى المفعول اي اخبار الله تعالى لرسوله او اخبار رسوله الله
 واغفل كونه مضافا الى الفاعل والاكبون من القسم الذي يصير بانه غير الله وقال في نسخة
 احدها بالاختار اول من العكس العكس لان تعالى انما يصدق به لعل ان اخباره مع كونه موكفا لفظ
 لئلا يصدق المكن من مكانه فعل عدم اخراج اخبار الرسول لكونه غير موكفا اذ انه لا يصدق
 عنه ولعل ان اخباره من السنة التي يمكن ان يحكم بها الحتم على المطلوب قوله عن الامكان
 اي الامكان الذاتي وان كان متبعا ما لغير الذي هو العلم وعده والمحال بل انه ليس من التسامع فله بل
 ما اتفق عليه الكل الجنبى او مثال ان محال كفوا بصدق الرسول وليس هذا مستلزم محال الذي

مر

هو المخرج من العدم الى الوجود والعلل وذلك لان الايمان بمصدره هو ممكن وامشاه حاد شمع الوقوع
 واما الرسول فيكون غير محتمل فيكون كانه كالمخرج وفيه زيادة وهو الذي هو المخرج من العدم
 ومقتضى وهو زيادة السبب تارة لا ينفرد به بالكلية لقوله نعم الى اخره الجلي ان كان كلفا مستقدا
 فيما جازم التوحيد والرسالة والادلة فاعية والعلل حاضره فمخرجها عن الايمان كسبب علمانية او
 احتواء لعدم اليقين لان العلم والخبر بانها في الحقيقة لا ينفرد به وحده وانما الرسول بعد الامان كاجابة ونوع
 ظنير مطلق الاحاطة بانها من التكويد ولو امكن من بعد من التوحيد والرسالة فقط لانها ما دون
 سند من فاعل محله به قطعا تكون الايمان عبارة عن ذلك تارة لو كان كذلك فمخرج العلم به فلا
 حاجة الى تارة المقتضى بانها لا دلة فاعية والعلل خاصة ايدى من العلم ليس تارة للعلوم لان علمه
 اقدم من علم المعلوم تارة فاعية لقوله مطلق اذا المطلق والمعين به سوا اخر الاخبار مانع من التمكن
 قوله نعم الى اخر سواله تفرقه اذا جاز ان يختلف بالنسبة الى ما علم المصنف استباحه على ايضا
 حوازا التكليف بل قد تكون مكملة له لانه لا يفتقر الى ما لا يفتقر الى وجوب توجبه جاز لكنه غير واقع لعرف من
 ما علم وحمل وهو ان العلم من فاعية التكليف وهو لا يفتقر الى ما علم التكليف بالعدم مثلا علم
 الفعل الموجب لغيره مطلقا به او التفرق الموجب لكونه خاصا وفي الجملة يصور منه الاطلاق والحاصل
 ان اتفاقهما لا يراه اخره اتفاقا فاعية لا كونه متعاضدا للنسبة وتكونه فاعية فاعية مسألة هي
 خاتمة المبادى العبيد السؤال انه لا فاعية في مثل هذا التكليف لمصالح التكليف بعد وقوعه
 والجواب نعم انه لا فاعية فيه نعم كلفا تقدم عليه الاتساع لان في الفاعية وهي الايمان بالمأمور
 به والاعمال فمثل هذا التكليف غير واقع قال ويمكن تفرقه هذا النوع التكليف ما استع ليركن
 فيه فاعية هي الايمان به والادام بط وعاب مع الملازمة لجواز ان تكون فاعية الاية والاعمال
 بالاعمال تتركيب الحق على التكليف ولا يمكن لعدم التفرقه في لقوله بعد علم وعدم دالة اللفظ
 سيما على تعقيب الفاعية ولا تجاه مع عدم وقود ان ليس متعاضدا على تارة الملازمة لا يفتقر الى
 لانه لا يشترط ولا غيرا فقول لا دلة كذا في من لزوم التكليف للتصدق وكذا في لاجل
 اتفاق الفاعية لو علموا انتفاع وقد صدقوا الاحاطة لسطم من هذا التكليف وهكذا الباقى في المتن
 تكون به تحت العلم به انه لو وقع اوجبه للاية الشرعية وتوافق ليركن عاصيا كنه تارة لا يفتقر الى
 على ان التكليف مكملا للايمان قال مسئله حصول قوله الشرط الشرعي في حالة التكليف
 وانما قيد الشرط لاشتراط حصول الفعل العادى الذي للفعل في هذه التكليف به والشرط الشرعي
 ما يترتب عليه شرعا تارة المور لا وجوده قال المصنف في باب التخصيص هو ما يستلزم فيه فاعية
 على غير جهة السبب شرعا للحتمى ما لا يكون الايمان بالتكليف به صدق لزمه معتد به شرعا

حصول

العلم وهو تامل الشرط والركن الاضطراري ما يترتب عليه شرعا ونوع الواجب مطلقا ان
 صحة قوله اصحاب العلم الى ايمان العباد وهو الحقيقة العقلية لا شرع في حصول الشرط الشرعي لاداء
 الواجب كما يمكن من الاداء شرط في التكليف ادا به وليس شرطا في التكليف بوجبه ولهذا الترتيب
 في وقت الصلوة مكملا لاداء ما وجب عليه ولا ليرفع عليه القضاء والقضاء على علمه بالامر الجويد
 لاداء ذلك حرقا ولا في ان حصوله لوجوب الواجب كالممكن من فاعية التكليف ادا به ولهذا
 ليركن الصلوة مكملا لاداء الصلوة بعد دخول الوقت قال الحنفى وهم من جعل التكليف والهم من الشرط
 الشرعي واستثنى من الشارع لانهما شرطان عقليان اذ عدم كل واحد منهما يوجب العدم على الايمان عقلا
 نعم قال في العلي فان قلت ما ذكرت يدل على ان شرط وجوب الزيادة غير شرط وجوب اداها وهذا
 انما يقع لو كان وجوبها غير وجوب اداها وهو متفق قلت الذي يدل على تمامية ما قال سبب وجوب
 الاداء هو الخطاب بالاتفاق ولزوم العمل على تعاضد ما علم بعد تسليم تعاضد السببين مردودا لوجوب
 خلق الواجب وهو علامته حرقا ولا في ان حصوله لوجوب الشرط في التكليف بوجبه ولهذا الترتيب
 على الصلوة على الصلوة لانتفاء شرط وجوبها كما تارة الشارع في ان حصوله لوجوب التكليف كالايمان لغير العباد
 فله هو شرط في التكليف الشرعي لوجوبه ادا به ام لا نعم خرج عن القاعدة العامة عن المصنف فاما
 وان كانت شرطها شرعا لكن حصولها شرط التكليف بالعدم ووجوب القضاء ليل سبب التكليف
 لاله ولزوم خرج لانها ليست شرطا للتكليف لثبوته به فاعل ما قال الفاعية لان المبدأ بالشرط
 ما يكون معدودا للتسري اختلف في ان حصول الشرط الشرعي لوجبه الترتيب اذ امكن معدودا
 شرط في التكليف به ام لا قول قد يعذب بالفروع اي يترك الفروع كما يعذب بها الايمان والفرع
 في الاجسام الفعسية وهما مذهب ما لم يذكروا في الكتب المشهورة ولم يذكروا المصنف وهو انه يكون
 بالنسبة الى وقت الاداء اذ الاتساع عن المتن مع التفرقة دون الايمان بالمأمور به قوله وهم
 اي العلوم عقلا الناطقة في الجودا فيقولون ذلك اي في الفرض في بعض حروف المتعارف به العام لانه
 اذا ثبت الحكم في بعض وقت في اخوانه لعدم القابل للفرق قوله ولله اي دليل الجواز العقلي وانما قيد
 بالعقل لانه في مقابلته ظهور النوع العقلي وانما لم يترتب المصنف لبيان الجواز لان دليل الوقوع بغيره
 وقد عرفت كذا في قوله كذلك لان المصنف لم يترتب شرط لوجبه التعلق بالامر شرعا العقلي فيكون هذا
 الشرط شرعا فظروا ان وجوب رعاية الترتيب في جودا لفظ الله عز وجل لا يترتب على قول ولا يترتب على قول
 لانه لا يترتب لان وجوب حفظ الترتيب في كل من التكبير شرعا الحتمى وليس لهما بل شرعا اذ الشارع اوجب
 الترتيب الواقع في اصطلاح اللغة المستدل لان انه لو كان شرط الواجب الصلوة قبل التمسك بالامر لكانت شرط
 لها بل وكن وايضا لانه وجوب عدم التكبير على الميت بل يجب ان يقرأها قال ويمكن ان يجاب عنه بان المبدأ

دعوى

وجوب ندم التكليف على الميت بالنيل لا وجوب التلطف بالتكبير قبل الميت بالنيل فانه اذا ألوت وجب عليه
 الصلوة وجميع شرائعها وان كان الشرايط مستعدة عليها او بعض اجزائها مستعدة على بعضها القطعي
 هذا الصلوة يعني وجوب ساقط لان معنى تحت التلطف ما هو الاكثر قبل وجوب الميت ان وجوب التلطف به
 حاسل قبل حصول الميت الا انه من التقديم على الميت **قول** لان العلة موافقة الامر وقد دليل
 لا ينيل على ما هو اذا لم يكن به ان لا يكونا مكلفين بالتزامي القطعي اما الملازمة فلا
 لو امتنع من ذلك التكليف بالحال واما فساد الثاني فلانها لا يقع منه لاحتمال صحة الشرط دون
 شرطها من اجل العلة على الامكان والحال على الموافقة اذ لم يكن واجب لان التلطف ما دام يمكن عمله على
 العرفي لا يعمل على العرفي بران التكليف بالحال حايث يمتنع الاعتداد اولى **المطبي** بان الملازمة
 ان لا يقع منه لا تنافي فائدة التكليف ولم يفت لان الغاية لا تعتمد في العلة **قول** اذ لا يزيد
 انه ما هو به حال الكفر بل انه ما هو بالامان وما يقع وهذا يصح منه كالمطلب فانه ما هو برفع **لا تنافي**
 الحايث والصلوة العظمى الملازمة انما يقع لو كان المراد كونه ما هو بالامان لا يتان حالة الكفر وهو
 غير المتعارف اذ المراد ان الكافر مكلف بالامان حاله الاسلام كالموت فانه مكلف بالامان
 بالصلوة حال الطهارة او المراد ان الكافر مكلف بالتوجه الى فروع الامان قال ومحمد ان يعتد غير
 تغيير كما قال في المتن بانه محال الشرايع وتوجيه لانسل انه لو كلف لصح فانه المتعارف فاما يجوز التكليف
 عقلا به ون الصحة شرعا فان **فصل في الغايه** في الغايه مع عدم الصحة قلت لا يصح رعاية
 المصلح ومع ذلك يظهر انه يتوطين النفس على الاقدام وعلى الاتمام بوابا وعقابا **المطلب** غير المتعارف
 يمكن ينزل الاصول وكذلك قال او يقول انه مكلف بمعنى انه يجب عليه الاتيان بالشرط او لا **قول**
 بالشرط لا معنى انما في الشرط بدون الاتيان بالشرط وهذا ايضا ما قاله غيره كالحال فانه
 ذكر الوجهين بعينه فلا وجه لمقتضيه الوجه الاول **قول** لسقوط الامر عنه اي بالاتفاق
 او بقرينة عليه السلام الاسلام على ما قلناه اي بقطع خبره بشرط المحول وهي ضرورة شتوت
 المحول للموضوع او عليه عند شرط التيقن او التسلب كضرورة استماع الموعود من الكافر بشرطه
 شتوت الكفر وان كانت مكفه عند في حدتها حاله الكفر بان يدل الكفر بالامان فباقيها اذا
 هذه الضرورة لا تنافي لامكان الداعي فان قلت **تقرر** ان الكافر لا يصح منه الفرع
 مادام كافرا مسوا ايضا ضرورة وضحة قلت لا لم ولن سلبا اما الضرورة الوضحة
 ايضا لانها هي اما الخاصة له الضرورة الذاتية القطعي بقرينة هذا الجواب انما يلزم من
 تكليف الحال لو امتنع الامتناع بعد الكفر لذاته وليس كذلك لاننا امتنع بسبب
 اختيار الشرايع عن سقوطه عنهما وما حجت ذاته فهو ممكن ما سئل وتقول على .

في قوله
 الشرط
 في قوله
 في قوله

هذا المقرر لا وجه لتخصمه بعد الكثرة إذا امتاعه عند الكثرة أيضا سبب أخبار الشارع
 السيد تقريره أنه لا يدل على محل النزاع إذا حمل أنه واجبة عليه بمعنى أنه يسلم ويفعل
 وإن لم يفعل يعذب بتركها أيضا وما ذكرتم لا يطله لأنها تروى لا تسلم أن الامتنان
 بعد الكثرة يمنع وذلك لأنه يجوز أن يسلم ويفعل الامتنان بعد الكثرة يمنع لأنه فرع الامتنان
 وهو ساقط عنه المستقرى يجب مع الامتنان أن عني إليه أن ويسلمه أن عني بالعين يمكن ذلك
 لا ينبغي إمكان الامتنان لأنه يترك الكثرة ويعلمها قبل قضاء الوقت هذا أو اعلم أن الفرق
 من الدليلين غير طاهر سيما على تقدير غير الاستاد الذي لم يأخذ الصلة بمعنى الامتنان
 اللهم لا جمل لا دخل له في الفرق وهو تفصيل في بيان بطلان الثاني قال الموقع قوله
 ظاهره أنما قد به لأن الامتنان لا يغد أن الاطنافا ليعتد الذي لا يدعون مع الله الها آخر
 ولا يقتلون النفس التي حرم الله الإلحاق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلحق أنا ما يصاعف له العذاب
 يوم القيامة والاستدلال بها أنه تعالى حكم لمقا الاثام وتضعيف العذاب بفعل ذلك أي جميع
 ما قدم لم يفعل من العقاب لعدم من فتننا أول الكفار أيضا وهذا السبحة على من جوز التكليف
 بالنواهي العظمى لا تسلم استقلال كل الاثم حتى يلزم كون الزمان لا حراما وتوطئه لا
 يجوز أن تصاعف العذاب بغير المباح إلى الحرام مرتد ودلوا كون المباح شرطا في تضعيف عذاب
 الحرام الذي ضم إليه وإن كان في بعد الخاطئ فان قيل ليزل يجوز أن يكون تصاعف العذاب
 بسبب الشرك والباقي شرطا لاقتصاص تصاعف العذاب يجب بانه لو كان للباقي تدخل
 في الاقتصاص لكان حراما وهو المطلوب وإن لم يكن فلا معنى لشرطته الجليل لا يقال لولا
 جود عود الانتارة إلى الشرك لاستأقدا في لفظ ذلك الدال على البعد وعلى الوجه لا يفتقر
 لو كان للباقي تدخل في العقاب لكان ذكره قبلا الخفي لاؤثره تعين الشرك أو غير فيعود
 إلى الجمله بتقدير المذكور والغرض من ما ذكرتها الخفي من البعد والوجه السيد وجه
 التمسك بها أنه ليس المراد عن المؤمنين لأنهم لا يدعون مع الله الها آخر ولأن المؤمنين لا يعاصف
 لهم العذاب فالمراد به الكفار فاصل العذاب تكون حرم المضاعفة للقتل والنار وقال لا تسلم
 الامتنان أول المؤمنين لأن سناه من يعقل أخذها لا كمالها والمؤمن قد يفعل بدعا وإن لم يدع مع
 مع الله ولا من المؤمنين لا يصاعف له لأنه إذا قبل ما يصاعف له الخطيئين فان قيل
 عطف ومن يفعل على الذين يتركون الثلاثة يرجح كون المراد عن المؤمنين بالتقدير ومن يفعل ذلك
 منه في الاستقبال يلحق أنا ما ذكرتم من الثلاثة للحال قلنا من عام وقرب العطف أي
 تحصيله مع أن الأصل عدم الاضمار قوله لم يترك من المصلين ولم يترك نفع المسكين وكما هو متفق

ان التكليف يتوجه عند الباشرة او مقلها او لصورة بوجهها وظهوره وروى السؤال المشهور
 عليه وهو لو رمان لا يعصى احد ابد انقل الحق ما يرى من تحقق الحمل النزاع العقلي الناس الغفول اعلى
 حوازل التكليف قبل حدوثه سوى شدة ودون عمل امتناعه بعد حدوثه واحدا من حوازل تحقيق التكليف
 بالنقل واول زمان حدوثه وهو شدة الحوازه والمعتلة الى امتناعه وبعض من هذا الخلاف
 ان التكليف بالنقل قبل يتطوع حال حدوثه بعد زمان التمسك به لم يستمر الى ان يتم وجوده اذ كل من قال
 بعدم الانقطاع ومن قال بالامتناع قال بالانقطاع وليس بعينه اذ لو وجد في الكتب المشهورة
 حوازل تحقيق على حوازل التكليف لم لا معنى لقوله من قال بالامتناع قال بالانقطاع اذ الانقطاع ينشأ
 ان قبل تجوز التمسك بالنقل اذ ما لم يتحقق لانفعال انقطاع تعارض الموازين لصلح المصنف وغيره ان
 يكون النزاع في ان التعليق ثابت قبل الحدوث هل هي ثابت حال الحدوث او لا ينقطع لانفاها حال الحدوث
 فان الاستصحاب لا على هذا الخبر حتى ان يكون من المعتلة لان الشئ ينشأ اذ لا ينقطع بعده ايضا
 لاستمراره على هذا التقدير المخرج ذهب الاشعري الى ان التكليف بالنقل حال الباشرة ولا ينقطع حال
 الباشرة وما قبل الباشرة ستر تكليفها على معنى ابدالها والمعتلة متعاقبا قالوا التكليف قبل الباشرة
 ووافقه المصنف ولا وجه لقوله لا ينقطع حال الباشرة اذ قال ان التكليف اقامه حال الباشرة السري
 اختلف في ان تعليق التكليف بالنقل حال وجوده او قبله ذهب الاشعري الى الاول وقال لا ينقطع
 تعليق الخطاب حال الشروع فيه والمعتلة الى الثاني ولا ينقطع بشعره بالتكليف قبل الشروع وحدوده
 باعلى راي الشيخ لان عدم الانقطاع يستلزمه وهو لا يقول به كما قال بانه يتوجه عند الباشرة والمات
 قبلها اسلام بانه مستبعد مطلقا وهو يقول به وما نقل فعنه غير ذلك سببه ان شأ الله من الشاخص
 اختلفوا في ان فعل المكلف حال حدوثه هل يتصف بكونه ماسورا به ام لا فقال الشيخ مصنف والمعتلة
 لا وليس لاختلاف في ذلك ولا في جملة اللفظ عليه اخلا قوله ان نقله الى تعليق التكليف
 به الذي هو الفعل لنفس التكليف لا ينقطع نحو ان خصفة الطبل يستلزم مطلوبا بغيره فلهذا
 وان اراد ان يختص التكليف اي كون المكلف مطلقا بالامان بالتكليف به باق حال حدوثه الفعل بعد الامان
 فهو باطل لانه تكليف بغير الممكن وانه تكليف بايجاد الموجود وانه محال وفيه السلام المشهور وهذا
 الاتحاد الموجود بوجوده سابق على هذا الموجود محال اما اتحاد الموجود بهذا الوجود فغير محال كقول في الفلسفة
 الاول في رد مغالطة من قال لا يمكن ايجاد شئ لانه اما ان يوجد حال الوجود فلم يحصل الخاص حال
 عدمه فلم يلزم الموصوفين النقيض على انه ايضا ليس من غير شئ ممكن وجود ذاته والتكليف ما وجب الغير بانه
 العقلي ان اراد لا ينقطع ان التكليف يتعلق بالفعل والمعلق بنفسه الباشرة لا ينقطع عنه والاما كان
 متعلقا بنفسه فلم ان لا ينقطع بحدوده ايضا بعين ما ذكره وهو خلافا للاجماع وايضا انما ينقله

التي هي خارجة له لاحتماله تدمر العقل على العلة فولد لا بد لها من اثر لان القدرة منه موصلة
 وجعل المحل ايضا محتمل قال الاول ان عدمه ينشأ لان خلقه بالفاعل لان الفاعل على العقل
 والعدم ليس بفعل بالمقابل ان عدمه يستمر المستبعد عن السبب الجديد والوجهان لا يتعلق بهما هو السبب
 او دفع القدرة بغيره في العقل والحق فيما نحن فيه من الحرف في القام الذي هو اعم من الفاعل لا في
 فولد من جهة الاول يكون الجمع وهذا واحد العقلي الفعل بعد ما واستمر معنى ذلك ان عدمه
 لا على قدرة التكليف وهو معنى اثره فعلا والعدم المستبعد من ذلك ليس بامر لها التوجه قبل
 خلقها فلا يكون اثرها بعد خلقها ايضا واحدا الاضمان بفعل كان مقدورا قبل وجود المكلف
 وتقدمه استمر ذلك لعدمه ولم يتصل بعد وجوده ولا لكان له اثر في ذلك الشئ لانها تنقضي اثره
 فعلا ولا اثر لاختلاف فيه لان في الفعل بعد وجوده كما هو متعلق وجوده على حاله المسد الفعل كان
 معدوما واستمر المخلق القدرة ولا يكون عدمه القيا بعد وجوده لان القدرة تنقضي اثره على
 العقل لانها موصلة ولا يمكن ان يكون عدمه المستبعد لانها مات قبلها قوله فيه نظري على
 الوجوه وعلى المدة من الثاني الاول فهو الامتناع ان استمرار عدمه لا يصلح اذ راعى افعال القدرة
 وامان الثاني فيكون في انه ان لم يستمر التمسك اذ القاد وعندها من ان شأ الله وان لم يستمر التمسك ولما
 وجوبه ان يستمر شأ الله اذ النزاع ليس الاية قلت والحقيقة النزاع راجع الى ان
 القدرة عبارة عن التمسك من الفعل تركه بالكل الذي هو الصدا كما هو علة على ما تقدم في
 السلام اي هو مستبعد من الصديق او من التمسك العقلي النظر اما انه لا يلزم من كون عدم
 الفعل السابق على القدرة غير ان يكون المقدور لها غير اثر ومن كون عدمه المستبعد ان يكون
 المقدور لها غير اثر ومن كون عدمه المستبعد ان يكون المقدور كذلك وان افعال التكليف اياه على
 عدمه من غير اعتبار ذلك والقابل ان اردت بكونه مستبعد في حصوله منه كونه مطلوبا بايجاد
 منه فالامانة متوقعة او مطلوبا بالقاء ومنه من قال بالامانة المسببة هو انه لا م الا القدرة ليس اذ ان
 عدم العلول لعدم العمل كما ان وجود العلول لا وجود العمل قال ويمكن ان حار عند ما يتبين ان
 عدم العلول لعدم العمل كما ان عدم العلول لا وجود العمل قال ويمكن ان حار عند ما يتبين ان
 عدم الفعل لا يلزم من ذلك لا يتم عدم الفعل هذا وقلت قبل القدر ان ذلك ان الكف فعل على العالي
 ادب ان في ان هذا الفران محصورا لا ايجادا افتعالا الجمهور المتزل ولكن نقل الرضي عن
 القضاة ان في الوجود ان فعلت خلان وفيه كانت طالق فترك الصلوة لا يطلق لانه ترك
 لا فعل قال سئل قال الاشعري بتركه انما قاسمعلق شيطنة وكتاب فان لفظ لا
 ينقطع في المرتبة مستبعد ان الصح ما لم يستمر قبل الحدود وهذه السطحة في الكتب الاخر معنونة

التكليف والمتعلق بالشيء نفسه ينبع ان يزول عنه ما دام باقيا لكن المتعلق الذي هو المطلب قد يم
 يمتنع زواله لانه ان لا يتصل بعد حدوثه بالعلو بالفعل ايضا لحصول المعنى للعلو وهو باطل بالاجماع
 ولوجه لانه اذا كان كونه قريبا لا يكون لنفسه ولا لغيره بل ينطلق المطلب لا في الطلب القدير
 وان المتعلق على هذا التقدير يكون ايضا قريبا ولا يبرح ان يقال بعد حدوثه بالعلو على ان فعل العلو
 على تقدير حدوثه مستو لا لا يزل في الحث كما منهم من القس ثم قال القائل ان متعلق التكليف لا ان
 يكون لنفسه او لغيره فان كان لنفسه لزم ان لا يتصل حال حدوثه بالفعل لا ذكره وان كان لغيره فالحديث
 ممنوع لجواز ان يراو عياذكم من الامر بل السد لقابل اذا متعلق التكليف بالفعل حال حدوثه كان لا ي
 به مكلف به وهو من ان لا يتصل عنه المصنف في سلة شرط المطلوب الامكان وهو ان التكليف لا قدرة
 له الاحال بالفعل وهو محقق عن مكلف الحظي متم لا قدرة الاحال بالفعل لانه لا قدرة له لا مع الفعل
 والمكلف مع الفعل غير مكلف به ومعنى لا يتصل انه لا يتصل بجميع الفعل من حيث هو المجمع على ان شاء
 بينهما وليس معناه ذلك ولا لانه لا يقطع عليهم بل الجواب ان الاشعري لم يقل ما به حال الفعل غير مكلف
 ولم يقل المصنف عنه الا القول بالامتنع وهو ان لا قدرة الاحال بالفعل وان اتى بالعباد محمله
 لله تعالى وما قال به وهو غير مكلف من كلام المصنف لان الاشعري وكثير الكتب الاخرى تها
 به قوله بتعمد اى الاعتناء التردد وذلك قبل الشروع في الفعل وعدم لفظ الاسم عطف على اسم
 متعمد بل المعنى اليه كقدره الاستناد او بصفة الفعل المجهول عطف على فعل متعمد مثل تكليف اى يمد
 التكليف بالاعاد وعدم السعي ان اراد ان يحتمل اى الانسان بالفعل باق تقدم انقطاع التكل
 بهذا المعنى حال حدوثه وتكليف باعادة الموجد وهو محال لا شعاع ايمان التكليف وعدم حجة الا
 فتنتي فائدة التكليف وليس عدم الانقطاع تكليفا بالاعاد وليس لعدم دليل اخر على استحالة التكليف
 بالاعاد القاطن لزم التكليف بالاعاد ولم اشق فائق لانه اما الايمان به او الاستئذان والكل
 كما عرفت المسئلة المأمور كذلك بحسن ايضا لمصلحة نفس الامر وهو بغير التمسك على الاستئذان لا
 سبيل الى الاول للزوم اعاد الموجد والى الثاني لانه انما ينبع من الشروع في الفعل وقال انما لم يرد
 الصفة لو كان بعد الشروع مكلفا باعادة الكل الا فرديا ذلك ان المجمع على القول على ان شال
 الباقي الحائضي هذا الاثر ايضا مدق فان فائدة التكليف غير مخصصة فيها قال قالوا قوله
 لانه اى لان الفعل في بعض النسخ ولانه الواو وهو التام حيث الشئ اذ لم يرد جميع التكليف بل
 يكن مقفدا واحدة ونقطة البانية ان اثر القدرة اذ جعله من فرد ذكر الاتفاق دليل الاستسلا عليه
 وليساق الكلام للاضيق لفظ الاتفاق القاطن هذا دليل الاشعري على جواز التكليف والامتناع
 الحوثر المستلزم لعدم انقطاعه وهو الذي توحيده ان الفعل او حال الحدوث سواء قبل تقدم

لا يتصل به اي بعد حدوث الفعل ثابته وان اراد ان تجبر التكليف بغير كونه مكلفا بالاثبات
 بما في كرم التكليف باعادة الموجد وهو القدر الذي يكتفى به من المكلف به ولانه اذا كان مكلفا
 باعادة بعد ان وجد منه شاك كان مكلفا باعادة ذلك البعض وليس هو القدر الذي يكتفى به اى البعض
 بل نفس الفعل لا يتصل بالكل في كل المجرى ويستتد ربه وهذا سبيل على ما حذر من التراجع
 قال القائل ان اردت بقوله ان اراد الشئ ان تعلقه لنفسه ان اراد ان نفس التكليف هي العلة
 النامية لتعلقه بالفعل لا منه وهو عدم انقطاعه بعد محققه ما يبرهن فافهم ان اردت ان نفس
 التكليف مع ارتفاع الموانع هي العلة النامية لتعلقه فلا ينشأ عدم الانقطاع بعد حصوله ان يكون
 الايمان به ما تغير من العلق ثم ان اعاد الموجد انا يلزم لو كان بعد الشروع مكلفا باعادة الكل
 الا فرديا اى كان واحدا من اخر الفعل ما لو كان مكلفا باعادة الكل المجرى اى باعادة الصفة لا الصفة
 من الاخر التي للفعل كما هو مدعيا الشئ فلا يتوقف اعاد الصفة على اعاد الباقي لا على
 اعاد الماشي والباقي فان قيل كيف يكون هذا مدعيا مع ان مدعيا ان التكليف الذي كان قبل حدوثه
 وهو التكليف الكل الا فردي يستلزم ان يتم حدوثه قبل ان لا يتم ان الذي يعقل باستمراره هو
 التكليف الكل الا فردي بل المجرى وهذا كله ناعلى ما فيه من محل النزاع ثم قال لا وجه لعله
 اعاد الموجد وعدم حجة الاثبات لان الثاني وعدم الانقطاع بعد لادم الاول لكونه الثلاثة لا قدر
 كذا ايد منها اللهم الا ان ياول لفظ باق بانه يرد به بقاء التكليف الى ان يتم الفعل لا بقاءه
 بطلان صفة عنه كون لادم الاول لادم الثاني والباقي غايه الحتمي كل واحد من الاثنين
 بدون على الاول او في المعنى للعلو هو الطلب اذ هو معنى التكليف وبعد النزاع من الفعل المطلوب
 ينقطع الطلب لان المزمع عليه بعد النزاع غير مطلوب وكذا ان لادم لان الامر ليس بالتكثير ويستقطع
 التناقض لانقطاع مضمينه اى الطلب وما اتى فلان لادم التكليف باعادة ما يوجد العبد
 بالعادة والادعاء بالاعاد واحد وذلك من محال الاضمار في الاول نظر لانه يلزم ان يتقدم ان يتم
 الطلب القائم بان الله وهو محال لانه قد تقدم الحظي السابق لاداء الشئ لا يتصل ان التكليف بمجموع
 الفعل ليس هو المجمع لا يتصل حال حدوثه اول حصوله من الفعل اى تجزئ التكليف بجميع الفعل باق
 حال حدوثه لان التكليف بما اوجده من اجزائه لا يتصل محال لا يكون مكلفا باعادة الموجد ولا بمجموع
 الفعل حيث هو المجرى لم يوجد حال حدوثه اول حصوله من محال الاستئذان باق الحتمي فان قلت
 ما وجد من اخر الفعل انقطع التكليف يكون تعلقه بالباقي من الفعل لا المجمع من حيث هو مجموع قلت
 التكليف بالذات قد يتعلق بالمجمع من حيث هو وباجزائه بالشيء فالمرم للمجمع لم يتصل الطلب اذ من
 الجزاء ان يدركه ان الشئ كسر الحظي حجة الحق هكذا ان اراد الشئ لا يتصل ان تعلقه بالفعل نفس

الغبان ليس بما يعلق بفعل الصبي بل غايته وادته فانه اقل الدماء اشتباهاً عند المهيمن بها ليعلم ان الخطايا
عند البلوغ خلاف السببه ولرب غلاق النعمه لرحم من شأن مثلها على المالك وكيف لا دخل الانشائه
في الوضعي كما انه هو نفسه مخرج في شربه ما منه كذا الصوم والسهو وشرفك المنوي لاداء الواجبات
مما والى او هو بعد البلوغ وليس ذلك من التكليف في شيء كان وجوب الدماء على الحالة ليس من التكليف
اذ لم يتعدنا او لم يكونوا يفعلون الغير بل معناه ان فعل الغير ليس بشيء العزم وقد ذكر ذلك قبل الصبي
سبب التسون الحق في دمه معناه انه سبب الخطاب الولي الا اذا كان الحال في الخطاء بعد البلوغ ولا سيما في
في هذا الكلام وفيه مخططات اسيدي واما الامر بالصلاة للمسلمين من جهة الشارع بل من جهة
الولي ليعلم عليه السلام من هم بالصلاة وهم ايضا سبب في ذلك هذا امر اجمع امر من ان لا يفر من ابني
لان النبي عن النبي امرضه وهو في بعض النسخ من ذلك ط والقاطع هو الدليل انه ذكر على اشاع تكليف الغافل
قوله عند اداء الصلوة ايا الغائبين منها لا النبي عن الصلوة حاله السكون فلا يكون الخطاب لشكر ان
الشيء يتري مثله بل كسبته الغافل لا يفتنه القلي بتوجيه الجواب ان منع ولا يكون الا انه خطا بائع
ان السكون انما هو ان يكون خطبا بالانصاف من جهة عن الصلوة اذا كان سكونا وان يقال انما يتناول
الاية بما فيها ومن الجهة المانعة من التكليف ان يقال ان السكون من الصلوة من الاية من السكون حاله السكون
بل النبي عن السكون عند اداء الصلوة اذا اردتم الصلوة فلا تسكروا كلامه ظاهرا اذا المغني النبي
عن الظلم عند الموت لا عكسه لفتاوا النبي وهذا ليس بانما اذ هو بعينه ما ذكره اوله فان هذا الماويل
وان دل بمنه عليه على عدم النبي عن السكون في غير فتاواها ففصل ما يخ لان النهي لم يفسد وكذا ان
كان محبة الجواز وزود النبي عنه وقيل بعدم الشرب قوله لا تأكلوا مما لم يذكر الله من قبله ولا تأكلوا
المكسورة المقتضى ان في طهر فيه ما يدعى النشاط ليرزق عقله قوله النبي اي في الصلوة على ما عيسى
الوطي وحكمه فبعد عتباته ان افضل عقلة تاتى على ان يسمع من النبي فيها اي من المشجع ويصح ما خرج
المروون كالعقب وتبينها قوله تعالى من يقولوا ما يقولون حتى يكاملوا بكم الباع السكينة لئلا يكون
لا يسمعها لا يسمعه لانه يقول على انهم في تلك الحالة لا يملكون ما يقولون واذا لم يقولوا ما يقولون
سكروا لا يسمعون فبين ان معناه ان المكذبة هي تعد الثبات لانه لا يعلم علما كما لا يعلم به بل لا يسمع
التيما الباعية الغاية فلو لم يسمعها لكان معناه ان المكذبة هي السكينة لئلا يسمع ما يقولون وهو قد
الاصح في انما من عن الصلوة في تلك الحالة وان من الخطا لعدم تيقنه لغيره بما فطنته اذ كان معناه
كما عصبان ولزم من ذلك سبب كالتصديق لا التصادم وما اقل ما يع عليه بان وجه الشبهة قال
مسئلة قوله صرح في اصحابنا الانشاعة وما عتيل الغم الممنوع او كما واحد ذكره وكذا
الحكم في عتله على ما جاز عند بعض الفقهاء وفي بعض النسخ صرحوا بعلم قوله في الارزاع على حكم لا يوقعه

الكلف من قوله تعالى الطاعة وذلك لا يثبت من عدمه ويستلزم التالي المذكور لان ذلك
معنى التكليف ودليل اشاع اللزوم لا يدل على عدم ملازمته والاضافي كل فاسر استنباه
يستثنى منه نفس الباقي الى لو كان الغافل مكلما لاستدعي الغافل على وجه الطاعة اذ
هو من التكليف وانما لا يعلم بقدره بكونه من المستحلات لا يفعل وانما استدل التالي لان
حصول التكليف على وجه الانشاع شرط في الصلوة الى الانشاع انما هو بعد الغم في كل خطاب وهو الغم
مستن الامر بالغم في الغم كيف يقال الغم والغم ليس كل خطاب مستثنى الامر بالغم اذ ليس الامر
به جز الخطاب بل هو لا يراه من الغم كيف يقال الغم انما هو في غير القابل للغم والمحت
اع من القابل وغيره من الغم انما لا يراه من الغم انما هو في غير القابل للغم ومن المخرجين
وحصوله من طاعة غير ممكن لانه يترتب على فعل اصل الخطاب وتفاصيله من كونه امرا ونهيما
ومقتضى اللزوم والعباد ومن كونه لاسره هو الله وانما واجب الطاعة ومن كونه لاسره هو الله
منه كذا وهذا المجمع غير معتد فحصول المطلوب لا يثبت بشرط المطلوب الايمان وهذا المجمع
يقدر ولا يكلف فالتاس ان يقول كذا انه وهذا المجمع شرف لانه الغرض من ترويقه على هذا
المجمع مقام المقامه واعلم ان لفظ كذا قد في المتن شعرا ان كون التكليف استدعا الفعل طاعة قد
لكن لو تقدم الامانه استدعا انما قد كونه طاعة فلا قوله لتحقيقه اي تحقيق عدم التمهيد في
صورة تكليف الغافل مع انه مكلف الغنطبي لانه من استوائها في عدم الغم هو ان تكليف النعمه
والالمزم لولم يكن بل له شرط اخر غير الغم كذا الانشائه وليس شرط اخر اذ معلوم
بالصورة ان الصورة الانشائية لا تلائمها انما العاقل فيها معناه وهو راجع الى الغم
تم الوجهان توجهان على من لا يجوز تكليف الغافل اذ غاية ما يلزم معناه تسليم ما فتنها هو تكليف الغافل
الجبجوز تكليف الغافل يجب جواز تكليف النعمه بجماع عدم العلم بالمكليف به وعدم العلم
لشرايعها اذ الجماع هو العلة الشريكة التقضية الحكم وعدم العلم ليس مقتضيا له ما منع قال
قالوا قوله لولا لا يقع لاسراع وقوع غير الجابز وكذا هو راجع الى انما السيد من اللزوم
انه لو لم يكن من زوده استلزامه الوضعية الصحة فلو لم يقع لزمه بعلمه التقضي قوله في جماع الجبج
وهو جزمه الزاوية والغما من خلا والمان من ان السكون من لزمه الخطاب قوله في ربط الاكام
لمسائها وهو معلوم من خطاب الوضعية والاحسان يحمل افعاله لفظه بالطلاق سببا للحرمة وكذا
الغالب القصاص والافلاق للضمان قوله في لزوم الغما من الاطلاق والطفل والدية في
قوله في الغما من الغما من الغما الذي هو موجب الغما من لا يصدق في الغما فانه ايضا من الغما
لربط وجوب الصوم من رمضان في من شهد منكم الشهر فليصمه الغنطبي فيفضل الطفل وان وجوب

في الارض متعلق بحكم لا يوجد الا في الاول لا في الاخر له ولا بد ما لا اخر له ولا يزال ما فيها العظمى لا يزال
 هو اصل الارض والعلق العظمى هو كذا في عدمه كذا على يد وجوده ويحتمل في الخطأ
 الا في الارض هو ما في العظمى القديم بان الله تعالى للعلقين المعذور اذا عظم في تلك العظمى من
 وبعد المتعذر يكون الصلح كذا على ما في الاصل في السطر وجمعه هو العظم لا غير في العظم ودم الوجود
 ايضا قوله لا في العظم لان التكيف طلب والطب يسد في علقه بطول من علقه مشروطة
 والعلقين في العظمين في حاله ولفظ من مشروطة بحرية التكيف وقيل لا يثبت له وفي الجملة عدم الانفصال
 محقق اذا كان العلقين جادان فان التكيف جادان اما في المركب العلقين اذ لا لا انما العلقين في
 جودا ولا يراه واما في كذا في الاعمال لا يراه من جودات الكل وحد الحركة يعولون في الحركة المستمرة
 ومطلب كذا في العلم ان العلقين انما يعلق التكيف على سبعة وهي ان لا يوجد الاعمال
 وجودا استيعابا لسطحه ومثاله ما لو علق الحركة على سطح صحيح وهو الان وكل وكذا في العظم
 يمكنه الاستيعاب الا على مشقها هو لولا فلو اذ لم يلحقه في الارض لا يعلق بالمعذور لا يستلزم ان يكون
 الامر غير ما هو من غير من غير سابع وانه حال ولفظ امر متبدا وحال جميع العظمى في
 كبر ان يدر هذا الكلام حيث يكون متافهة القديمة الاستحسانية وهي ان الامر اني ان يقال لا في
 اول الاستحالة وجود الامر بدون متعلق بوجوده ومعارضة لها ان يقال لو كان الامر اذ لم يكن متعلق
 متوجودا فيكون وجود الاسماء وجوده بدون متعلق بوجوده واذا لم يكن موجودا فيكون الامر اذ
 لو كان على ما بعد مكره انما الاستحالة كما ما استلزم وجوده عدمه استنع وجوده
 وليس متافهة واسما منه لان فائدة المصنف في قوله ليس ذلك ان اعلم توجيهه بها ان فيه تطويلا
 لاحاطة به ولا لاله لفظ عليه العظمى محل النزاع لا يقول الامور المتعلقين من غير متعلق موجود
 العظمى قابلين لسلطان الله الاشياء فيمتثلها بوجودها ولكن سرجه افكار ذات الامور اعم منه
 الاول والثاني يمكن ان يكون من الاستبعاد لوجود المتعلق بجله هو ذات الله تعالى وليس هو ذات
 الله اذ المراد بالمتعلق بالمعذور لان الحق في تعليمه عليه ليس هو ما هو في العظمى المراد بمتعلق الامر
 بالمعذور بمتعلق الغير بمتعلق الحق اما الخاطب المحرر واما في الخارج وليس هو في الخارج لان الحق
 في الغير غير ان يكون الخاطب مقدم ام لا الخبيث استيعاب الحكم بان وجود الامر به وبن الامر به والي
 هذه التي عنه والمحررون الغير يجب وجود اللزوم به وهو لا يزم لان وجود كل واحد يتبع ان يتك
 من وجود شلخته فلو تدر به وند لزم وجود اللزوم بدون اللزوم وهو محال واجامه بانه يقتضي تعلقا
 موجودا في الجملة لا موجودا منه مشابهة لكل النزاع غاية ما في الباب ان وجود الامر بدون وجود الما
 معه مستبعد وهو تصور من العلق النعاطي والطب ومضمون القضية في الغير وليس المراد ذلك اذ ليس

البحث الاضغالي ان اردتم ان المتعلق لا يدوان يكون له وجود في الجملة امر من ان يكون عليها واما
 فلا تم مراعاة الثاني لان المتعلق المقدم في الخارج مات في علم الله تعالى وان يكون موجودا في الخارج فلا
 تم الملازمة وذلك هو عين النزاع عايدة الاستعانة وهو لا يدل على الاستعانة قوله ان لا يخلو لان
 لفظ المتعذر معلما العظمى لاجل استعانة الله تعالى في الاول لا في الاخر ما على الاستعانة وليس في الاستعانة
 ما على الاستعانة ثم قال انما لا ما القديم هو المتكبر لا يمتنع لزم حدوثه عليه بغيره
 فانه لو قيل المنه من الكلام هو الامر واخوته فاذا احدثت حدوثه لزم حدوث الكلام اخبار انه
 لا يمتنع من حدوثه في الانواع كما مر حدوث المتكبر دون غير انواعه واذا استحال وجوده دون غيرها
 لزم من حدوثه في الانواع كما مر حدوث المتكبر دون غير انواعه واذا استحال وجوده دون غيرها
 الحركة فافادته عند البعض مع حدوث جميع اشياء هذا القول كما مره الاشارة على محاذ ان المتكبر
 وهو ان لزم ان لا يكون موجودا الا بوجوده عند القابل الغير متكبر في القابل يعطى او المتكبر
 لا وجود له الا في غير افراده وما ذكر من الاستدلال يصح على مذهب القدم اذ الفاروق قد مر في
 اي في العظمى من لزم حدوث المتكبر الحوازان بوجوده في عين متكبر قد لا يمتنع بمتعلقا سوى دانه على
 التفسير هو مرفوع لان ذلك العرف القائم بحدوثه لا يمتنع على الانواع الاربعه والكل بما الامر
 والي فلو واما الخبر فاما الخبر وهو ظاهر ايضا او لنفسه فاما معلوم له او غير معلوم هو اما العلم المقدم
 اوله في الجملة وكذا الاستحالة وليس يدور في الحال الشافعية قال صاحب التحصيل والعلما ان يقول
 اذا لم يتكبر المتكبر عن احد المتكبر لزم من حدوثه وجوده والحق ان يجب المبلغ اخذت الكل لا يجب
 حدوث الاجزاء الجوانب من الحادثة والمقدم ولان الاجسام التحصية حدوثها لا يوجد حدوث الجميع
 المطلق الحق واورد عليه ان المتكبر لا يمكن وجوده في الخارج بدون الافراد فليكن قائم واحد
 الافراد احدثت المتكبر قال في غير هذا الكتاب ان لزم حدوث المتكبر عنها وهو غير مستلزم ولعله
 اذ اذ في الحصول اذ قال وقابل انما لا انفصال من الكلام الا لاهم اخوته فاذا احدث حدوثه فاما مقتد
 قلت حدوث الكلام وعلى هذه الطريقة لا لاهم اخوته عينا متعين قال الاضغالي قال لا لعدم
 الامر المتكبر من اللزوم الذي هو الكلام مجموع من المتكبر انما الكلام في الاول الحكم حدوث
 الامور التي هي الجوانب لرفع الاستعانة وهذا مع المتكبر في الامور لا في القولين الاربعه القدم
 الاخر الذي هو الاستحالة كما يعلم من الكتب الكلامية والتغير عن الاستعانة بالاستحالة غاية الادب
 الحلي ان بعد الله لفظ كلام المتكبر وفق مذهب اصحابه من تقدم الكلام واما الجمع منها فاعترف
 بعدم الكلام المتكبر وحدثت الامور التي هي الاجزاء وبغيرها من المتكبر وجملة هذه الامور اعراضا
 لكلام حادثة وهو قد تم انه يقول يقدم المعنى القائم بذات الله وحدثت الاقواله لو كان كذلك

كبر عتاده الله لانه مذنب الاتماعه قوله واعلم ان كلام الاستاذ اي عدم الاشياء
 عوارض للكلام في الدليل بالاسود والبيض والحمى والجلود والاشياء وعوارض ان سجد على التكليف
 عن التعلق واجعله دلائل في حقه التكليف وهذا الحق تحقيقه وتبينه على الكلام قد حقهقه
 الاستاذ وقد قه في كتاب الموافق قوله قالوا يا اباي المصلحة سجد لمن عداهم اليسرى
 هذه حجة من سجد على ان لا يرضى ان يكون الاله الا ذلك لان لم العقد في كلامه وانه بطاذا كلامه
 واجد بالاشياء ان كان عليه واحد وليس حجة على ما يدل عليه سياق المتن القاطن هو معارضة في النية
 بان يقال لو كان الامر والهي المصلحة لزم العقد وليس معارضة لكنه على خلاف القاعدة قوله
 او اذ في الامور واعتبار افرادها قال الامر العاقل من بعض المعلق فيمكن العقد باطل اجماعا
 مركبا اما على ما لا ينافي الحكم الكلام القائم به واحد واما مع ذلك فلا ينافي العقد فيه ولحق العقد بطلان
 لا يمكن لا ينفك ان يكون دليلا الزايب الحلي فان المصلحة وجود المصلحة لا لا يستدعي وجود
 العقد في اجسام الناس والمقدور من لواحق الوجود فليكن عدم المأمورين هذا كلامه ولا وجه له اذ
 هذا الكلام من العقد ليس قدم المأمور متعدد او غير متعدد قوله ما هذا اي في الكلام الاول
 عن بعض المعلقين ان الزايب المأمور ونحوه وهذا عقد اعتادي لا احتماله فيه انما الحال هو العقد
 الوجدي فان قلت هذا اعتداه من سجد فان لا نقول لا يقدم امروا به هو المشرقة قلت وانه
 العرفي انه لا يقول سجد المعلقان في الاول فلا تعد في الاول ونحن نقول سجد هاهنا اي على حب
 خطاب نفس يكون غايه نفس هو متعدد في الاول لكن لا على ذاته بل على التعلقات القاطن ان يريد
 بالبعد الوجدي هو العقد حب الذات لا العقد باعتبار المعلقان مع وحدة الذات فانه
 اعتباري عدم في الملازمة متنوعة وان اراد به العقد باعتبار المعلق مع اتحاد الذات فتقوى الى
 مجموع لان اللزوم من الاعتادي وهو لا يجب الوجدي لان الكثرة الاعتادية لا يجب الكثرة
 الدائمة فليكن التمسك بالاعتادي اذا المتصور عليه هو انه لا تعد فيه حب الذات ومعنى كونه كلاما
 واحدا بالذات متقدرا بالمصلحة ان الكلام كذا خبر اذا امره تعريف العمل انه لو فعل المأمور به استحق
 المدح ولو تركه استحق الذم والتمسك بالاعتادي الذي وجب فعله شيء امرا او حرم فعله شيئا
 وان تعلق بالاطلاق فيه خبر انما انما اشياء الدين بعد افعاله لا وجب تعدد في ذاته كذلك فليكن لا وجب
 تعدد في كلامه وليس معنى كون كلامه واحدا بالذات ان الكلام كله سجد لانه لو كان الامور اخبارا والنطق
 النفوس والتكليف الابد واستمر العذر عن العقاب بترك الواجبات لان الخلف في خبره محال صرح به الكلام
 في المحصول الجنب الاول وهو الطلب واحده العقد ولما كان لاجل التعلقات وهي اعتبارية لا لوجبه العقد
 الوجدي فهو ثابت الوعد له لو لم يفتلح لا للنسب الكلام ثم جعل القول محصورا في الطلب وليس كذلك الحلي

البتة باعتبار المعلق وهو الامر والهي لا يستدعي تعدد اموره او سجد ذلك منزلة بعد العلوان
 فانما متعدد اعتبارا تعلق العلم بها لا انها موجودة في نفس الامر متعددة ومن عكس ادخل العقد
 باعتبار الامر والهي لا باعتبار الامر والهي والماشوية والهي عنه الحلي تعدد كلامه باعتبار
 تعدد تعلقات كلامه لا بوجبه تعدد وجوده اي بالنسبة في نفس كلامه وكلامه واحد
 ذاته لكن باعتبار تعلقه بفعل استحق فاعلمه او تاركه المدح او الذم متى طلبا او ابتغى الطلب منه شيء
 خبر منفسر الوجدي بالنسبة وهو خلافا للشهور اعلم ان المسئلة مثبتة على وجود الكلام النفسي غير
 وجوده وقد مر به في الاشياء لما قالوا اما الكلام المتشاق في القدم قالوا لو كان المعنوم حكما عليه
 وذلك مثل الطلب القائم بالوالد من ابن يسئله والمصلحة لما قالوا لا خلافه قالوا اما شاعبه فعمل ان الاذلة
 المتعوبة من الطرف من ليست موضعها لانها من الكلاميات قال يصح قوله شرط وقوعه
 المراد بهذا الشرط شرط لا يكون متقدرا والمكلف لان ما هو متقدرا له كما هو في الشريعة تكلف ايضا
 ذلك الشرط وقدما للوقوع احترازا عن شرط التكليف وجعل الامر انما يتصور في المشاهدة وهو ان يامر
 السيد عبده بخياطة الثوب في العقد ويموت العبد فيه اذا الغياب هو غلام الغيوب وذلك ان امر الله يسئل
 في العقد مع علمه بان لم يمت قبله ولذلك اي لا يكون هذا التكليف محتملا يعلم التكليف او يعلم
 على شريعة المجهول قبل دخول الوقت السيد قبل الوقت اي وقت الوجوب ولا فائدة للتحققين وملك
 لا بد للنفوس من ان العرف من هذه المسئلة ومن تاحكي فيه الاجماع في تكليفه لا لا يطاق حيث قال
 الاجماع على صحة التكليف ما علم الله لا يتبع حتى يصح دعوى الخلاف فيه لم يلزم منها انه لا يوجد فيه جازية
 في الطاعات اصلا القطعي اي قبل التمكن من الاشياء وقال معنى قبل الاشياء تمام المكلف فان وانه
 ذهبت المسئلة الى عدم المحبة لانهم اعتقدوا ان الامر لا يحسن لا يفتقر شيئا من اشياء المأمور به ولو
 ينقطع انه قد عجز ايضا المحبة شيئا من نفس الامر كموطن النفس على الاشياء وانما لا يظهر عنه من ان
 النفس الكرامة ملئت هذا تقول من المحصول وحاصله ان الخلاف على ان فائدة التكليف هي الاشياء
 فقط ولا فائدة قبل الاول لترصير الامر وفائدة ان المكلف اذا امتد رمضان بالوقوع فصرات في
 انما المقارعة هو لا يجب التجارة لانه لم يكن مأمورا بالعمل الامر ما شرط وضع الفعل عند وقته
 وقد تاحي شقوال والاكثر يصدرون هذه المسئلة بان المكلف هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن ام لا
 ولما كان مرجع هذا الخلاف الى انتشاره في جوار الامر مع علمه لا يفتقر الى الشرط لان من قال انه
 لا يجوز قال انه لا يبايئ الله اذا لم يعز التكليف لم يتبع واذا لم يعز لم يكن مكلفا واذا لم يكن لم يعلم كونه
 كذلك لان شرط الكلام المطابقة ومن قال بجواز الاجل اراد العتق ان يذكر هذا الخلاف مشبه بالما
 حذر صدر المسئلة بانه مع التكليف به ثم اردت بقوله فليكن يعلم العتق في المكلف اذا كان مشروطا

شرط الوقوع اذ هو العود وقبله فشرط وقوعه شرطا يكون الشرط متقدما على العلم بالكلية
 به وانما يتاخر بعد الانشاعة فشرط العلم اذ هو العلم بانه يعلم قبله قول سقراط
 الواجب الموسع وقد وجد شرطه عند دخول الوقت بشرط المعنى من الوقت ما يتصل به الفعل على النفس
 عليه اكثر الشرائح وان لم يقدح في الحاشا ان العقل في ان العلم بالكلية اذ هو العلم بالكلية بعد وقد
 وتبلغ لا يعلم مطلقا جزا ان يعلم التكليف في الجملة وان لم يقدح في الجملة والحق والعدل والاشارة
 بقوله فان فرضه اي فرض الحال في التكليف متساويا وهو كونه تكليفا في الجملة لا يعلم كونه تكليفا
 في زمان ماع العلم باستماع كونه تكليفا في شيء من محبات الارادة محال لاستحالة وجود المستلزم خارج
 دون معين منها وانما المتع كونه تكليفا في شيء من محبات الارادة محال لاستحالة وجود المستلزم خارج
 ومن انتفاذه فيه لان كل معين لا يعلم ان يكون قبل حدوثه الفعل او بعده وقد عرفت ان
 التكليف حينئذ فلا يعلم ايدا وللشواهد والجواب عمل اخر وهو ان العلم بالتكليف فان التكليف لو
 كان متوقفا على في الواجبات الموسعة ومضى من اول الوقت ما يقع به الواجب علم التكليف وحاصل
 ان هذه الحجة لا تقوم في الواجب الموسع فلما هذا لا يستقيم على اصله لان العلم بالتكليف لا يتحقق في العلم
 بالتكليف والعلم بالتكليف غير حاصل لجواز مودته في الثابت الثاني وهذا الجمل قريب الى المراد لكن الاول اذ
 لان الثاني يدل على شيئا بالجملة بالنسبة الى الموسع دون المضي واذا كان كذلك فلا يتكلم في السهل
 لانه انما يتكلم في البطلان ما ذهب اليه الخالف وقد ابطال مودته في المضي فقد حصل المقصود اذ ليس
 شرط الحجة ابطالها جميعا ماد ذهب اليه الخصم خلاف الجمل الذي ذهب اليه فانه يدل على شيئا ما اصلا
 وبما لا يلزم من انقطاع التكليف بعد ذلك انقطاع التكليف به ان لا يعلم انقطاعه بعد الان لا يعلم
 به كونه متكلما لاح ليرى الانواع والاحال والحدوث لا يتدفق منها فصد مدبرهم كقوله ولا تحالة فيه وما عرفت
 انه لو علم انطلقا على الشرع في الصلوة الواجبة عليه وانما جلد الظاهر فلا يصدق انطلقا عند
 المعتلة للعلم بوجوده عليه وكونه متكلما يتاخر على استلزامه للادامة المتخفي ليعاقل انقطاع التكليف
 مع انفعال وبعد لا يوجب عدم التكليف مطلقا لان انتفا الحاضر لا يوجب انتفا العاود فلا يوجب عدم
 الجواز انتفا الحاضر موجب انتفا العام اذا كان انواعا مختصا وسبق الانواع كلها وهذا كذلك لانه اذا
 اذا انتفى التكليف مع الفعل ونهت فلا يبقى له الانواع اخر هو قبله والتقدير ان تله عن معلوم لا تخالف
 فقدان شرط وعدم صحة التكليف وزاد الحيطي على اعتبار انتفا التكليف حينئذ من اجل العلم
 بوجود التكليف في الجملة واللا يعلم انتفاعه ولا يتبعه الزيادة لان المستلزم لوجود التكليف
 بالجملة والعلم به وكذلك قبل الفعل اذ اذ في وجهه الدليل لا يستقيم اذ قال لو لم يعلم التكليف بما علم الان
 انتفا شرط وقوعه لم يعلم تكليف لانه لو علم وجود تكليف لشيء كان اما علمه بعدم الفعل او على تقدير وجوده

فقد عرفت

لما عرفت

شرط العلم اذ ان يكون الشرط موجودا عند وقت الفعل والاشارة او العلم على العديدين فالامور المأمور
 اياها المأمور اذ ان كان شأن موجودا مع التكليف وفان كانا علمين اولوا وان كان مقتودا ويكون
 الامر حاصلا لاجتماع الشرطين ايضا وكذا ان كان المأمور حاصلا ويكون الامر متوقفا على حصول
 الشرط وان كان مقتودا ويكون الامر متوقفا على ان يكون المأمور ايضا بالاولا يكون فان
 كان مقتودا لا يتاخر فادع التكليف وان لم يكن مقتودا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 كونه مقتولا لا يتاخر فادع التكليف وان لم يكن مقتودا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 بقوله فلذلك وفي لفظ القرائن انما رايه الحلاف في قوله لا يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 شرط الوقوع موجب لعل الشرط اي التكليف لا يصح ان لا يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 وقت الفعل انه متكل به لم يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 على العلم بيقين شرط الوقوع متقدما عند الوقت المتعلق بوجه هذا التكليف يعلم التكليف قبل
 اذ لو لم يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 قبل الوقت انه متكل به لم يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 هل هذا التكليف وليس الا انما يستلزم ان العلم بالكلية بان اللزوم وتقرر ما عرفت المستلزم فلهذا
 اي يلحق التكليف المذكور بغير اعلام التكليف قبل الوقت وهذا غير ما عرفت من المستلزم لانه
 قد عرفت كاهونه من الحاشا ان العلم بالكلية بان اللزوم وتقرر ما عرفت المستلزم فلهذا
 بالارادة القديمة انما ليس موضع تامة السيد وبارادة حاشا لله تعالى لا في عمل
 العبد كان ارادة الله تعالى القديمة او الحاشا على اختلاف القولين قاله وليس ليقابل ان يقول
 لو عرفت المعتلة شرط الوقوع ما هو غير ارادة تعالى انه وقعت عن هذه الحجة لاستحالة الحجة
 عليه وعلمه تعالى ان العلم بالكلية بان اللزوم وتقرر ما عرفت المستلزم فلهذا
 الوقوع لتغير احداهما في علمه بعدم الوقوع احتمال الوقوع فاذا الوقوع بوقته على علمه به يكون
 مشروطا به متاخر الصلوة غير متكل بها لاستحالة شرط وقوعه وهو علمه في اليه ولا يوجد لهذا
 الحكم كله لان عند المعتلة ان العلم بالكلية بان اللزوم وتقرر ما عرفت المستلزم فلهذا
 عدم املا فقول فلا تكليف لعل الله تعالى انما الارادة التي هي شرط الوقوع فلا ينعصه
 لا في غير الغلة التكليف فقول لا يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 العتبات وينقطع التكليف اي عند المعتلة اذ عند الانشاعة لا يتقطع حال الفعل فيكون مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 قال في المنه لو لم يعلم التكليف قبل وقت الانشاعة لم يعلم مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 انتفى ونوع السجود بعد فعل وعسى بعد ان علمه مقتولا في الجملة لا يوجب مقتولا في الجملة الذي هو مقتون
 ولا علم به لانه لا يكون على خلاف الواقع المستلزم لعل الله تعالى انما الارادة التي هي شرط الوقوع فلا ينعصه

والعلم

والاعمال بتقدير عدم الفعل لا التكليف حينئذ لا تنافي بين التكليف وهو الارادة وكذا اعلى بتقديره
 الوجود لان العلم بوجود التكليف اما بعد الفعل او قبله والارادة هي بيان تقدير العلم مع ما فيه
 من جعل الارادة شرطية للتكليف وهي شرطية الوقوع قوله شرطية اي شرطية وقوع الفعل واجبا اي
 الدرع الواجب وهو الشرطية عدم فسخ حكم الوجوب قوله شرطية اي شرطية الاتيان بالاحتجاج
 وتلك هي من احوال الله تعالى على خلقه وهو الشرطية التي لا بد منها في كل وقت وقيل قد يراه مع عظم القضي اما الملازمة
 فلا عدم الصحة مستلزم علم العلم والاطلاق الثاني لان استقاله باستتبابه مع كونه حراما مستريح في
 انه عار حجب الدرع من المظان الاضطراري اما الملازمة فلانه لو لم يصح لم يكن مكلفا بالذبح لان
 افعه علم انما شرط وقوعه واذا لم يكن مكلفا بالذبح لم يكن عالما به وليس بمتقدمها استتباب ان الشرطية التي
 يذهب عنها التمسك الى الوجوب لم يكن ابراهيم مأمورا بالذبح لانه قد مضى قبل الفعل وتوهمه لكن كان
 مأمورا به والمذبح يحكيه كمال الملازمة بين عدم الصحة وعدم الامر وكذلك في المتن قال لو لم يصح لم
 يقع الخطي اما الملازمة فلا وقوع وجوب الشيء مستلزم صحة التكليف به فلو لم يصح لم يقع وإذا
 لم يقع لم يقع وقوعه لان العلم بوقوع الوجوب وقوع وقوع الوجوب قوله وهو اي انما العلم بالخطي
 مطلقا لا يكتفي بالذبح لتسامر الدليل على انه كان مكلفا بالذبح وبقرينة عطفه عليه وقال عليه وهو
 بانقائه في التكليف المطلق العظمي ويكفي ابراهيم بوجوبه معانده محاسبه بتخصيصه به الخطي وعوض
 ان يقال ومثله الذبح معانده الخ بتدبره ان ابراهيم علم وجوب الذبح فلو عجز هذا التكليف لم يزل ابراهيم
 مأمورا به ما قبل قال واعلم ان هذا الاستدلال بالوقوع على الحواز ولكن مقرر لو لم يصح لم يقع وقوعه ومثله
 الوقوع معانده المظهر قوله على عمن الوجوب في الطاعة والحرمة في العاصي وعوض ذلك الاجماع
 وجوب الشرع في الواجب عليه الفرض ولو لم يكن عالما بالواجب عليه لم يجز شبه الفرض واعتزل عليه
 بخلاف ان يكون الاجماع قد علم ان الامر بانما عاين العالي من الكلف بقاؤه وتكليفه لا على تقدير الامر
 وبان وجوبه الفرضية عطف عليه الجحش استدلال العاصي على المذهب المختار وان كل واحد من الوجوب
 والحرمة قد يتحقق من الفعل الاجماعي المتعدد قبل ظهور الحال ليس فلو لم يصح مثل هذا التكليف
 لم يتحقق لم اظهره فوات الشرطية على ما قاله فهو نظر لان الاجماع ليس على تحقق الوجوب كيف
 كان ليطبق بغيره في الوقت الوقوع وليس بغيره بقاءه فهو محقق وتقدر فقدان البقاسط عنه
 المستتر في الاجماع وتبركه على هذا التقدير مع الفعل صرف له عن الماهية والاولى بغيره والاني
 خلاف الظاهر واعلم ان لفظ المتن على ان يوجه متعلقا بقوله ابراهيم عليه السلام اي فسخا للوجوب عليه
 معانده وعلم ان الاجماع على تحقق وجوب الذبح وحسن حرمته قبل التمكن منه لورود العلم به القريب قال
 المعزلة قوله لا يكون لان كان اي المكان الفاعل شرطيا في التكليف العظمي اما الملازمة فلا

تفسير

الشرط

الشرطية

جواب

لعل

ما

مفسر

لو كان شرطيا حينئذ لزم الحال وهو امر الشرط وهو التمكن من الاتيان عن الشرط وهو الامر مع ان
 شرط الشيء لابد ان يكون حاصله متوقفا عليه الجمل لوجوب التكليف به لم يكن الامكان شرطيا في الفعل لان
 الفعلية دون شرطية الحال فلو تحقق مع عدمه لزم التكليف بالحال السيد لوجوب التمكن لان كان شرطيا في التمكن
 ليجوز التكليف حينئذ بدون الامتناع واستناع وجود الشرط بدون الشرط لكن الامكان شرطيا
 سلم لان الاشاعة لا تستلزم بل يقولون عجزا وتكلف الحال فالاولان يقولان لا يمتنع لولا ان شرطيا في الحال
 التكليف ففسر لم يكن لان كان شرطيا فلا يصح حمله ولا عليه قوله سائر اي يصح فعله عادة اي انما
 العادي كطاعة العاصي فانها وان علم انه استناعها لا تنافي شرطيا لكنها متاعا من عادة المستيف
 ان اوجبه مراعاتيا في الفعل به عادة عند شرطية العلم بالامكان الدقيق فلان انه لو لم يكن لان كان
 شرطيا ولا استناعا وهو حتى يلزم وجود الشرط بدون الشرط او ما هو شرط وقوع المأمور به اي الوجوب
 بالغير فلا يسلم انه شرط لوجوب الشرع لان تحقق الامر عند لا يمتنع على الاشكال عندكم توفيق
 وليس يعني بالامكان الذي لا المراد العادي بغيره عادة ولا الوجوب بالغير اذ لا يصح تفسير الامكان
 بالوجوب المحلي الامكان الذي هو شرط الوقوع متاعا لذلك الامكان والذي يصح تفسيره بالتكليف
 يتحقق من الفعل وهو المتنازع فان عذبا ان هذا الامكان شرط في الاتيان بالشرط في التكليف فان
 التكليف قد وقع لا لتحقق الاتيان بل للاختلاف قوله الاول ان الامكان العادي بغيره اي اللزوم
 فان عدم الشرط لا ينافي ذلك الامكان اذ الاستناع بالغير لا ينافي لامكان او الثاني اي الامكان
 التمكن اي اللزوم وهو عدم كون هذا الامكان شرطيا في التكليف لانه اول المسئلة التسبوت
 ان اردتم الامكان العادي الذي هو شرط التكليف او كونه في ذاته يمكن الحصوله لا حصول
 عذبا فاللزم وانما يصدق ان لو لم يكن فعله عادة كتدفع فان التكليف يتقدمان حصول الشرطية بكونه
 الاتيان به او لا يرتكان الذي هو شرط وقوع الفعل اللزوم يتم ونفي الثاني فانه الشارع زاد
 الجحش عليه وانما الحال بغيره على خلاف ما اعتقده لا ينافي الامكان المذكور وحديث الاعتقاد لا دخل
 له وهذا الحق قوله تايها وهو بعض اجابى كان الاول تنفس لفظي توجهه انه لو لم يصدق
 لزم الاربع التكليف مع حمل الامر ببعض كرم من لزوم تقدم الشرط على الشرط لكنه صح انما
 الامتناع الاول الاجابى والثاني تفصيل قال وبقرينة فانه لو لم يكن التمكن الامكان شرطيا في
 هذا الفعل فيكون مستعجزا عن انفاطه وقوعه وليس الاول حائلا والثاني تفصيل كما بين من المتن
 الجحش وعوض الامر بالمجاهلة فانه غير مأمور بالوجوب الشرط فلزم الاربع التكليف والشرع على ما
 قوله كما في الشاهد الجمل الامر لا يمتنع الا به وذلك كما اذا امر السيد بغيره بفعل عذبات
 العبد قبل التمكن التسبوت بل خست هذه الصورة للاجماع مع الدليل منها ولا لغيره فان قال ولم يوجهه

مع

في

بانه لو شرط على الامر وجود المكلف في الخارج لكان الامر لا يملك الا بالشرط واللازم
 هذا الوجه ليس بشي لان الحكم ليس بالشرط بل هو على ما هو في نفسه التكليف لا بشرط
 عدم علمه بالامر بالشرط والشرط عدم علمه بانفسه ضرورة صحة علم الامر بوجوده شرط الوقوع وآراء
 بعض من جعله بالشرط والشرط عدم علمه بانفسه ضرورة صحة علم الامر بوجوده شرط الوقوع وآراء
 الاصلية علم الامور بالشرط والشرط عدم علمه بانفسه ضرورة صحة علم الامر بوجوده شرط الوقوع وآراء
 كونه خبره او بعد وقوع الخبر والخبر من غير كونه استنادا على التقدير غير تصور كونه وانما
 عدم تصور حصوله لا يوجب ما نعلم من صحة التكليف على ما يقولون انتهى صورة النزاع اي عند علم الامر
 بانفسه حصوله وكذا في صورة جعله المحقق فاسواء هذه الصورة ما اذا علم المأمور عدم شرط الوقوع
 فحمله فاسا ولزوم كماله في الجواب لان الامانة السببية للمانع كونه غير تصور الخسوف
 الخطي للمانع هو الجواب بانفسه حصوله منه وليس للمانع العلم بالامتناع ولا عدم التصور لان المانع هو
 العلة المانعة للحكم وبما استأثر من المستدرك المانع كونهما شيئا في التصور وهو الوجه قوله
 كونهما اما ان تصور الامتناع ليس بالامتناع في تصور الوجه بطريق المانعة هو الوجه قوله
 مع علم المأمور بانفسه الشرط في بعض المسوق وفيه في المأمور كونه واجبا اليه وان يحرم توجيهه
 ان لا يرد على المأمور بالامر بالشرط كونه هو في المأمور وعلم الا انشافا فانه يمكن ان يستند
 الى ان الفعل لو وجد بالشرط لمجمله متبينة لا لشرطه لتأويل محذور ان يستعمل العلم بالمتنقضا
 انما لا يبرهن في الايراد المأمور فيعلموا الفرق حينئذ كونه وان جار غير انه من المكاتب الالهية
 فلهذا هو وان علم عدم العلم مع علم المأمور ليس لتأويل اذا التصديق لا لتأويل لا لتأويل عن قصد الي
 الاعاد لكنه اخبر من الجواب المنقذ بان فائدة تسمية ما هنا فانه علمه بالامتناع الفعل خلافه
 فانه قد يطعن بعدم علمه على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 والذات جعله الطاعة بالعدم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 الفاعل ويجعل الخلاف بان يترتب بانه مطيع او غير مطيع العلم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 والذات جعله الطاعة بالعدم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 لان مع علمه على الفاعل وانما مع العلم بالامتناع لان بعض المكلفين يطعن بالعدم على الطاعة مع
 التواتر وبعضه يعنى الكراهة والعدم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 والعصيان لا على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر

ويجوز

لا يملك

لا يملك

مع انما فيه من الزيادة وهي لفظا يستعمل في الامور فانه قد يطعن بالعدم والشرط قد يعنى العلم
 والذات جعله الطاعة بالعدم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 بالعدم والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 اي بطلان عدم العلم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 والنقص اي بطلان عدم العلم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 والذات جعله الطاعة بالعدم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 بالنفي والذات جعله الطاعة بالعدم على النفي والشرط قد يعنى العلم على التزلة والذات جعل الشرط محضا بالامر
 للمبادي الجمعية الخاتمة لبحث المبادي الذي هو اول الاقسام الاربع التي للكتاب تتم الله عاقبتها
 في الاقسام العنصرية والموافق **الادلة الشرعية** وهي ما تأسس على الشرع الا الى الفعل
 والمراد هنا بالادلة السبعة المعينة ما هو الكتاب حيث قال في المبادي والادلة السبعة اذ
 الماد السبعة ما سبقت من الشارح ونقلت عنه ولهذا ليس بالمتبينة انما هو ما على الاحتياط لانه يحمل
 الظن من الادلة فيوقف على معرفتها وعلى الترجيح لان تقوية بعض الادلة على بعض لا يصح والادلة
 بعد معرفة فيها العظمى الدليل التسمي في الفرق عبارة عن الدليل الدلالي الشرع وفي الاصطلاح من
 الدليل الشرعي ما عرف بالشرع والادلة الاجتهادية ما يستفاد من معرفة دلالة من الشرع ولا
 فرق بين السبعة والشرعية قوله شرع المستدرك للمانع من المبادي شرع في المسائل اي الادلة
 الشرعية والحق هذا شرع في المقام والشرع عاقل المقام لان الادلة ليست مسائل الفقه بل هي
 العلم لان براد اخوانها وعوارضها الزائدة قول **الادلة الشرعية** هي التي تأسس على الشرع
 او بطلان خلاف السنة فانه ليست كذلك وكل الامة اي المحدثين اذ الحقيقة هي الامة في العلم
 كل القوم ما لم حالده والاستدلال دليل شرعي ليس يردى ولا اجماع ولا قياس ولا عقل ولا خبر
 وارد من جهة الرسول ولا فان كان فاما ان يخلى وهو الكتاب او لا فلو سلمت وان لم يكن فاما ان
 بشرط فيه عصية من صدر عنه او لا فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فاما ان يكون بغيره
 من اصل الى فرع وهو القياس والاستدلال قال وهن ادلة صحيحة فطحا واما ان لا يصح فطحا
 انواع مذهب الصحابة والاشعاع والامتناع والامتناع وشي من قبلنا ايضا وليس عدم الذكر للحدوث
 انما انفسه وليست تامة انواع الى اكثر من ذلك الاستصحاب وشي من قبلنا ايضا وليس عدم الذكر للحدوث
 التكرار والادور وذكر عن الكتاب هذا الذكر ما اخبرنا بالتفصيل السبب لايمان حكم الاجماع
 والقياس والاستدلال من الادلة الشرعية مع قولكم انها لا تنافي في الرسول ما بينا قاض ولان الاجماع
 على حكم من الاجماع ما بينا لا يثبت ولا ينفرد عليه السلام علم كون الاجماع والقياس من حجة

بما يثبت

لأنه لا يمتنع أن يراد بهذا القول أن يراد به ما هو المراد من قول الرسول تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
 والمرية وان وودعها كونها جملة تلازم كون الإجماع محتمل وتزبد أن الحكم الحزبي من الإجماع خلاف
 القرآن والسنة فان قيل القرآن والسنة ما ورد في الجزئيات التي لا شذوذ فيها لها ورد في بيان
 الحكم الصالح والظلال تلازمه فلا شك في كونهما حرة في الاستقلال مطلقا للحكم الشرعي
 الذي ورد الإجماع بثبوته وهذا هو المراد من قوله لان الإجماع على حكم ما ثبت الإجماع في هذا
 وفي جزم الجزم ذكر المصنف في هذه الآية لا يفي بما ذكره من عدم ما اختلف فيها في أن
 الاستصحاب والاستحسان والمغالاة ولما قيل في الجزم المحتمل لأنه لو ذكر في أكثر الكتب الاستدلال في
 التلازم امتنع فيها لبعضها اختلف فيها قال وهو ما نزل واستدل به والبرهان معجرا ولا المستد
 صحة ما ذكر لا يجوز عليه الخطأ وهذا الإجماع لا يثبت على ما ذكر وهو القائل لا فساد لـ قول في الكلام
 النفس على أن الكلام متين لثباتي وهو ما ثبت في الخارج ومقالة السكتة ونسائي وهو ما في نفس
 المتكلم ومقالة الشبان ان الكلام في النوادر وانما جعل للسان على النوادر دلاله لفظ
 الأساس وكذا ذكر لفظ المتين عندنا ان يراد به ان الحجة لبيعة الى الكلام القائم بذاته الله تعالى
 الذي هو القرآن عند المحققين عبارة عن ذلك الا دلالة الحجة على ذلك القيام به تعالى لما كان
 في من الحجة حجة اذ لا حجة الا حكم الله وان يراد به الى الحجة رابعة الى الكلام القائم بنفسه
 المتكلم مطلقا اذ لا دلالة له على ما في النفس لما كان فيه حجة اذ لا دلالة للفظ على الطلب الذي
 في النفس الذي حجة اللفظ لما كان الكتاب اصل الكلام مرجعه تكون السنة عزيمة عن قول الله ورجوع
 مستد الإجماع اليها والقيام بالاستدلال بالمعقول الصالح الإجماع أي عليه وحكمته وكان حقيقته
 الكتاب هو العلم القائم بذاته الله المتكلم في الكلام الشرعي رجوع الكل الى الكلام النفسي يجعل خبره في
 رابعة الى الادعية لا الى الحجة وهو خلاف ظاهر المتن لا يدخل على هذا المقدر الكلام النفسي
 زيان تمام المقدوم به والله المستدري الأدلة رابعة الى النفس لرجوع الكل الى الكتاب وهو
 الى النفساني اما اذا عني به العلم القائم بذاته المتكلم النفسي واما اذا عني به الكلام المتكلم
 الذي هو منظور الاصل فيلزم انما يكون حجة لولمنا انه اللفظ الذي على المعنى القائم بذاته تعالى فيكون
 فيكون الكلام عابدا الى الطلب القائم به تعالى في الحجة هو رابعة الى الكلام النفسي فانه الاصل
 في علامات ما يثبت النفس الذي هو الحكم الخطي الحجة رابعة الى النفساني لان المتكلم
 من الادلة من حيث هو دالة هو معرفة الاحكام الشرعية التي هي الكلام النفسي منها للعلم بها
 فيكون الادلة دلائل علامات وكما علمت لها فليست مقبولة في انفسا من حيث هي ادلة فالادلة تعدل
 للمنى رابعة الى الكلام النفسي وليست بهذا المعنى رابعة اليه لان حاصله ان الادلة ادلة للحكم

وذلك ما لا ينافي فيه قال او يقال لادلة رابعة الى النفس لرجوع الادعية الى الكتاب أي العباد
 يدل على حجة ما على السنة فلذلك تعالى وما ينطق عن الهوى لعل في الإجماع فلان اعتباره لاحد الزينة
 اما الكتاب او السنة الرابعة اليه واما على الأخير فلا يخرجها لمعقولها والكتاب راجع الى النفس
 أي اعتباره لكونه حجة ولا يثبت انه يدل على الكلام النفسي القائم بذاته الله تعالى بالمعجم راجع الى
 النفس وكان المناسب على هذا القول ان يقول انما على الإجماع فلذلك تعالى وما ينطق عن
 سبيل المؤمنين وعنه من الآيات والاحاديث اول تفسير الرجوع لقوله يدل على حجة ما قول سدي
 نسبة حسن السكون عليها ليكون كلاما وهي السنة الحزبية او الطلبة السيد هي نسبة اى لادلة
 من بعض الشيخ هو نسبة اى الكلام قال والمورد ان المحل علم عليه والمحلوم به والمراد بالسنة ههنا المقدر
 الذي هو تبيين المركب من علمين عن كمال الشرح والعمدة والظاهر موجود للمعقول ان يقال كقول
 واحد من المتقدم والثاني من قوله لا تسرفه افادة نسبة خبر جهما بالتحليل فما وسعنا لكونه لفظ
 به أحد الخلق في أي السعة القامية بذاته تعالى والدال عليها الكلام النفسي في عبارة عن نسبة
 من معز من قايمة بذاته المتكلم في الاستكشاف خارجا عنها والامور الخارجية لا يتوقف بثبوتها
 على ثبوت احد من هذه النسبة متوقف على ثبوت المتكلم في الدهن فلا يتوقف لها خارج الدهن قال
 لا مقرر وفي هذا نظر المستدري المراد من غير من المتكلمين والكلام سواء كان نفسانيا او خارجيا اي لسانيا
 فهو نسبة من معز من حيث يقع السكون عليه قول وفروى اما مقول السنة فلاها السناد على
 اخر وهو ظاهر واما كون الكلام النفسي نسبة فلان الكلام نفسيا او خارجيا ما عني به ولا افادة
 الالائية قوله به اي بنفس المتكلم ككاتب النسبة حاصلة خارج نفس المتكلم اذ لا يخرج عنها لان
 الموجود اما موجود في الدهن او في الخارج والاصوليون لا يفرقون بين الوجود الدهني والوجود الخارجي
 اما تاتي في النفس او خارج النفس قوله على تعقل المقدرين اي على ثبوت المتكلمين في النفس على حصول
 المقدرين ومنه اي النسبة التي من المقدرين متوقف حصولها في الدهن على تعقل الطرفين لان تعقل
 النسبة متوقفة على تعقل المتكلمين فتعريفات النفس والحارجية واذ لبيت خارجية هي نفسانية
 العقلية لا يقال لالاسم ان حصوله من متوقفة على تعقلها بل المتوقف على تعقلها هو العلم بالنسبة لانا
 نقول نحن نعلم هو متوقف على تعقلها لاستحالة ثبوت نسبة القائم اليه في النفس مع عدم تعقل القيام
 وزيد وبذلك ايضا النسبة من معزدين واما يقوم بها اذ النسبة من الآخرين لا بد وان يقوم بها المقدرين
 وادانامت بها استحالة قيامها بالغير وهو المتكلم لانا نقول لما كان تصور المقدرين قايما بالمتكلم
 والقيام بالقيام بالقيام بذلك الغرض كونه قايمة بالمكلم وان كان خارجا عن المتكلم اي ايقابها
 بالمتكلم فلا ينافي لكون قايمة بذاته المتكلم لكلمات النسبة خارجة لاستحالة ان تكون نسبة لا تقوم

بالتسوية مع انه قرآن قال ويمكن ان يحاط بانها قد عرفت قرآن حقيقته والاعتراض
 ليس كذلك كقولنا قرآننا محازا للتبديد في المحرقة لقدم صدقة على الابه وعلى بعضها وعلى التسوية
 مع اننا قرآن على ما ذكره من قبل في الحقايق الشرعية المحرقة الا اذا ارادنا ان نزيد مجموع
 القرآن ولا يحسننا ولا نعرفه لا يبراه كقولنا محرز ذلك على مذهبه لان القرآن عند من ينفرد
 على كل جزا لا يبراه والمدين لم يكن القرآن حيا مع الترتيب المذكور فجمع القرآن الكثير يخرج
 بالاجزاء الاحاديث القدسية والمسخ تلاوة مع بقا حكمه والمسخ المصحح تلاوة مع بقا المصحح
 لم يذكر في الرسول لعله بنا على ان سائر الكتب الالهية ليست للاجاز والواجب ذكره الجمع فلكل كتاب
 الان يقال سورة استراذعتها في له وهذا اي المعنى الاحتمالي اقرب الى معنى الاصولي لان الكل
 من حيث هو كل ليس دليل بل عرسته ان كل جز من الكتاب دليل الخطي الكلام يطلق على المعنى
 القائم بالكل وعلى الخط الالهي عليه والاما ان الاصولي تحت عن الكتاب بالمعنى الثاني لا تحت عن
 كيفية استخراج الاحكام الشرعية عن الالفاظ الدالة عليها فبذلك الكلام بالترتيب وليس الالفاظ هي
 دالة على القيام بالكل بل الالفاظ هي متضمنة قايمة بالكل بما يستلزمه من حقا للمعنى الاعلى
 الشهود قوله بتفسير مفهوم لفظ القرآن اي شرح الاسم لامتداده فانه يتوحد لانه متوحد
 بتفسيره لفظيا قوله لانها اسماء اذ معنى الاجزاء مختلف فيه على تقدير تفسيره فليس هو تحت
 طبع من سورة تصور القرآن من تصورهما تصورا للزوم منها قول دفتي اي الجلد من الذين الاراق
 منها وما يتوقف معرفة من قبله لاول اسم الالهية والثاني الى الترتيب وحيث ان مصحفا وعد فان
 قلت من استغفار لاجل استناد العلم حيث قال بالعلم قلت من ان الكلام في المعنى وهو
 ما استلزم تقويمه بصورة فلا بد من العلم بصورة القطعي دور لان الوجود الذهني للمعنى ونعتك
 في المصحف فرع تصور القرآن وهو ظاهر لوقوف تصور المصحف وتصور ما يقابل على تصور القرآن
 الحتمي مع ضرورة المنقول على الوجه المذكور يتوقفه على وجود المصحف وعلى نقل ما فيه بكل احدى نسخ
 على تصور القرآن فيكون تصرفا لبقا لما يتوقف عليه اما الاول لان الشيء لا يتصور ان يكون متفولا
 فيما لا يكون موجودا ولا المنقول بطريق التواتر دون النقل واما الثاني فلان وجود المصحف فرع
 على اثبات السور والابيات فيه فاثباتها فرع على تصورهما وكذلك النقل لما فيهما من دفتي
 النسخ لا يتصور الابعاد تصور القرآن قال والمقدمة الناسبة على النظر اذ النقل لا يبراه على تصور
 القرآن قال المقدمة الناسبة على النظر اذ النقل لا يتوقف على تصور القرآن لانه لا نسبة الى المعنى
 الخطي وهذا النظر ساط لان تصرف النقل على تصور القرآن بالنسبة الى الناقل اذ لا يبراه انا
 نقله من حيث انه قرآن لان حيث انه منقول واما النسبة الى المعنى فليس عدم تنوعه عليه لكنه

بالسور في الخارج اي الواقع بالالزام بعد اذ النسبة يتوقف جعلها على تعقل المخرج من لفظنا
 بالشاع عنقوبة القيام الى زيد في النفس مع عدم تعقل الطرفين ولا في الخارج كقولنا لعدم انفراد
 الى الصور المخرجة من اي مصدر في المخرج والطلب لانها حاصلة بتعقل تصرفا ولا في النفس عارضا
 تكون بانه بدران التكملة وهو على لفظ المخرج لاننا جامل كلامه ان النسبة لابد وان يكون
 مطلقا بنباشة اذ لا يوجد في الخارج نسبة ولما تصور كذلك احتاج الى تفسير المخرج من مباشره
 ولفظ المترجم صحيح وعوارضه والحق الحق الحقي فان قيل ان اردن بالنسبة النسبة الارادة او العلم
 فلو ان اردن بهما معا لم يقع قلت اثبات الالفاظ الحامل على بيان معلومة دليل على مغايرة العلم
 الحق الذي هو الكلام النفسي واما انه غير الارادة فلا بد يوجد الامر الذي يدور وتباع استحالته
 وجود الخارج دون العلم الخطي في الاول نظرا لانه تدل على انه غير العلم المحصور على انه غير العلم
 قال والاولى ان يقال الكلام النفسي لابد وان يكون مع قصد الخطاب امام النفس ومع الغيبة
 اسم القرآن لانه لا يكون فيه قصد ولو كان لصار كلاما قلت هذا وطبعة كلامه قال
 الكتاب لاننا كما يشترط من اجزاءه فلهذا يكونه اصلاها قوله
 هو الكلام النفسي هو حقيقته على كلام الشرع فليس اياها وعلى المعنى اقام بذاته تعالى
 والاعجاز هو قصد لها صدق دعوى المحرر لانه عن الله الخطي من الالهية ولسنا نقولها
 الامر الخافق للعادة مع مجموع من الاتيان منكم والاعجاز الاظهار وليس سلبنا فهو الماهر
 انه تعالى لا اظهار له في شرعي هذا الترتيب لا بد من جزم مع التحدي قوله ولما قيل كلام البشر
 الخطي يخرج به ايضا المعنى بانه تعالى فانه ليس كتاب اذ الكتاب هو الكلام المعنى به عن المعنى اقام
 به تعالى وليس فانه ليس كتاب اذ الشهود عند الاشاعرة كما تشهد عليه العفارة ان كلام الله عبارة
 عن ذلك المعنى وهذه الالفاظ الدالة عليه قوله الكتب النباشية اي ان لم نقل يكونها مجمعة
 وان قلنا به فقال السيد تزييد على محمد صلى الله عليه وسلم واحاجة الى الزيادة لوجهها بقصد سورة
 سورة لان السورة منها ليست مجمعة انما قاله البعض اي بعض القرآن الكريم اوله واخره يتوقف
 الشاع فان قلت الابه انما هي بعض ذلك قلت الشاع لم يخرج عنه باوله واخره
 حقا فكذلك اعتبار الابه الكلام وانطباعه وعده قايمة الكتاب الطائفة من القرآن المرتبة
 التي انما لها لثبات قال الحق اذ بسورة مقداراً محصورا يساوي في الكم قدرا كقولنا الذي
 هو قصير سورة واما اذ يبعد ذلك والالزام ان يكون سورة البقرة القصيرة والكثر العظمى الممد
 بسورة منه بعض محصور وهذا امر عارض الابه وبعضه من الكتب المنزلة لكن قيل ان محازا
 قال وقيل هذا اجمع القرآن من حيث هو مجموع لا بكل بعض منه اذ لا يصدق عليه اشتراك كل

[illegible]

بعضه على بعض فلا يقوم به مدفع من ان المرتبة انما حمل الصلوة وعدم ساعدة الله اللسان للفظ
به فيها لانه ترتيب في نفسه وبختمه مذكور في الكشاف في شرح الواو في **قال مسلمة** انما اي ما قبل
شيئا في المعنى او بدعي فراعته احاد كالعارة السادة وكبعض ما قبله ومعنى ان يسعد ولم يقران
لان القرآن مما سوا فردا واعي على قتله من الطرفين اما للقرآن فلا رادة الحق لا لاطلا كونه محمدا
اما للقرآن فلا اعان الخلف وقبوه وبكل رد الاسرار الى المعين فلفظ الجمل ونوع الخلاف وان هذا هو
مخبر اولاد لربيع الخلاف في ذلك كونه قرانا اما لان كونه حجة ام لاسان و مسلمة يستعمل قوله
الاحكام اي جميعه اعتقادا واعليا اذ هو اساس الدين وهي الشريعة اتمها هي الحقائق فله فاعلم
في اجزائه من الفاظ وحروفه وحركاته وسكانه ووصفه ومجمله شيئا والقرآن الطبع العزات الذي
لوجعت الاسرار والجن على ان ياتوا مثل هذا القرآن لا ياتون مثله ولو كان بعضهم لبعض طهيرا
فوجب عليه تبليغه المطابقة تقوم الحجة بقوله وسليح عديم التواتر قطعا وكذا الاجوز ان يدرس
بعد ذلك طريق دواعيه انه متواتر في جميع الطبقات وبعده الطوبى اي يلزم التواتر والرد واعي عليه
يعلم ان القرآن لم يقرأ ارضا اذ لو عرف من نقل ذلك المعارض به لتواتر الداعية عليه فوله كونه مرفوع
بقا عليه المتواري لان الاسم المنسوب له حمل اسم القائل انه يعمل مثله فوله شبهة اما الحق
المشبهة بنا على زعم المخوف والاعيد الدليل الدال على عدم كونها في اول السور من القرآن وطعي اياه
شبهة من قال انها من القرآن فلاحاد في الدلالة عليه مثل ما نقل عنه عليه السلام انه عد القاعد سبع
ايات وعدا الشيعة اية وكثيرها واما شبهة الخالف بينهما فتواترية او ال السور من القرآن
للازوم كون القرآن متواترا الجمل في الاول ان يقال في كثيرها ما لم يعد الخالف لغة العظمى والاعانة للعين
ههنا الامتنان وفيه نظر لان الجواب لا يستقيم على مذهب المصنف لان مذهبه ان العظمى على انها
في اول السور وليست بقرآن اعلم ان السور من الحرف في سلة السبل في مقام من احدها انها هل في اجتهاده
طرية يجوز الاستدلال عليها بالظواهر او طعية وانها ان مقدار الاجتهاد بها فما هو فيها انما هي
انها طعية وان الخطا فيها ان لم يبلغ حد التكبير فلا قل من القيس والاكثرون انها المرات
القليل انها كلام انزل الله على محمد لا لاجاز فليس لقولنا انها قرآن اوليت نافية الا انه حصل فيها
احكام شرعية هي من حواصل القرآن جواز قدر انها الخلف وعنده واذ رجع الخلاف بتوف هذه الاحكام
وفيها علم انها اجتهادية الغلطية وهذا الكلام ماقط لان الخلاف وانها هل في سرت
اول السور او لا يتأخر عن السائل العروية عليه لا يستلزم كونها اجتهادية واما في المقام الثاني فقد
نقل عن الشافعي رضي الله عنه في كونها من القرآن في الموسيقى والاسوة في الانصاف طريقتان
احدهما ان له قولين في كل سورة سوي راء واحبها ان له قول واحد في الفاتحة وهو انها مستقلة

وما لم يرد ان يعمل بمصر من حيث انما لا يتبين منه فلا يجوز الاثبات لا في شرط اثبات
وهو ان يعلق الجمله بان لم يرد من المصنف كلام المستدعي كلام المصنف صغير متبع في الباقي السلمه
الموازاة لجواز العقل بآيات ولكن العقل ثمر المكروه والافتقار سقوط العقل المكروه ومن ذلك من
النفق والزيادة وتوابعها لا يتبين ثمرها انما سقوط العقل لان الافتقار عدم فلا يجوز ان يكون العقل
الاستدلال اشارة الى الاثبات والاشارة الى السقوط القطعي وايضا يلزم ما ذهب اليه جواز ذلك اعني
السقوط والاثبات في المستقبل وعرب الحبيب وان لم ينعطف على الاثبات في اي افعال لا يلزم
جواز ذلك في سطر ما هو من القرآن والاثبات الذي لا يتحقق في السقوط السيد الباقي اعلم
من مقتضى قوله وهو انما في الموازين المكروه وعدم اشتراط التوارى بها هو قول جواز سقوط
المكروه آيات ما لم يرد في المستقبل الخطي في الجواب الاخر فلو ان جواز ان يكون وقوع
اتفاق التوارى ثانيا مطلقا سوا حصل التوارى او لا المستدعي كلام المصنف متعين لان الكل
مؤيد اما اوله لانه كلام على السيد فلا يلتزم اليه واما ثانيا فلو سلمنا ولكن الحوار العقل
ثابت لا يلزم منه مجال عقلا وان عني الجواز الشرعي اذا التزم من حراز التغير اصلا وما ذكر
في جواب السؤال من وقوع اذ لا يلزم من ثمر التوارى المكروه وغيره بل على ثمر الجميع وتوارى واحد
من المكروه والاسقاط في المستقبل اعني من حيث الشرع وانما يصح لتسليم في الاستقبال المكروهات
منها فلو ان ما ذكر في الجواهر او حيز يكون سوارا في الجمل المحصور فلا يكون لاسقوط والاثبات
مع ذلك لا يكون كونه في ذلك الجواز سوارا من الشرع على قول العادة بعض سوارا متفصله قوله تعالى
او يلزم الجواز من لا يتبين من قوله ان هو ان يكون الذي انما ليست اشارة من القرآن في كل سورة
بل هي اشارة الى انها عزيمة فان قلت عليها ان قلت تلك السبب اي بل بعضها
قول وهو قريب اي لقوله انما اشارة فليقله جنيبا فرب من العواص والله اعلم قال مسئله
القرآن السبع اى التسوية الى القرآن السبعة وقرآنه وان كثير وابو عمر وابن عاصم
وجزم والكسائي القطعي سوارا بشرط صحة اشتدادها الصبر واستقامة وجهها في العزيمة ووافقه
لفظها خطا متعينا للسبب الى صاحبها وليس بشرطها لان التوارى ما يبعد اليها فاذا افاد فلا
يحتاج شرط مدخل مراد اثبات انه سوارا انما العزيمة متعين ان يكون مستقيما للقرآن لا العكس
سواء في الخطر بعد ما عرفت ان التوارى لا دخل له كماله عند الواو وثلا وقالوا انا
ومقابلها العزيمة اللسان اي هو من الحزن كلام الله ومقابلها التفتيح وايضا والى عدم
الادغام كليهما في التلويح ومقابلها التلويح اي الادغام ومقابلها التفتيح كما في هذه الآية
اليا ومقابلها التفتيح والادغام وفي ان عني العزيمة عكسها كافي للكافرين والفتح مقابلها

واستدعي

مع العلم

الشيخ جرجس

او غيرها كما علم بالادوم والاشارة الى القطعي الاشارة الى ان من قبل الاداء هي القرأت
السبع انما هي جزءا وهي القرأت السبعة الى القرأت السبعة عليها ولا عكسها كانت انما استدعي
يا هو من الاداء ولزم حكم عليه التوارى لان الحكم عليه هو توقف على كونه بعض القرآن وقد عرفت
خلافا للمصنف على الكلمات بكها به ضا غاها ايضا بالضرورة قال هذا الفرق صغرى الاول
ما في السبع المشهورة والحكم على ان القرأت السبع مطلقا كانت من قبل الاداء او لا سوارا اذ كان
الكلمات اعراض القرأت كذلك الحركة والسكتان قول لما تراه في الدرر المسان ان القرأت سوارا
يقول سوارا وقول ولا يمكن جواب وسؤال واستواءها بالضرورة اي في كونها سوارا من الذي هي
الموجب للحكم بالقرآنية القطعي اما الملازمة لان القرآن السبع ابعاض القرآن والاولى
التخصيص من غير تخصص لو حكم ببعضه البعض دون الباقي وهو حكم باطل الاستواء في وجه
الامتناد واستقامة العزيمة وموافقة الخط في كل سطر وان كان يكون بعضا اولى وأحسن
عن البعض يقال ان ذلك اولى من ذلك لان كما انك من عكس قال والتخصيص من غير تخصص
انما يلزم لتعيين الترجيح اذ الثلاثة اذ لو جاز غيره لزم من مقتضى جعل والتخصيص دليل الملازمة
وجعل الاستواء في الامور الثلاثة وتعمير الاستدلال فظاهر المنع لانه في العامين من المراسم
ملازمة جملته مركبا من المالب هكذا القرآن السبع وان القرآن السبع غير سوارا به مع جزم
القرآن غير سوارا وذكره تخصص غير محتاج اليه لا لو ثبت ان كل قرآن سوارا ولزم ان بعضه
غير سوارا يكون خلفا لانه اما ان لا يكون شي منها سوارا ويحوي خلاف الاجماع او يكون الكل سوارا
وهو ما قلنا المقدم فمقتضى ان يكون البعض غير سوارا على تقدير المقدم لكن لا يلزم بطول الاثر
انما ان احد السور على الاخر وفي زيادة كلام وهو ان يكون كل سوارا وهو ما قلنا من المقدم
وكذلك هو على تقدير المقدم لعدم التغير بينهما الخ لا انما ان يقول سوارا وهو المطلوب
او سوارا اجماعا وهو حكم لاستواء في الغل فلا اولوية فلم يبق الا انها غير سوارا من غير انما
المعلوم التوارى ان احد هاتين القرأت واما غير اخدها او ما عفا فلا كيف والذي سجد اليه الواو
سبعة فقر لهم فضلا عن اختلافها في السجدة لاستواء اي في جميع الاسماء وليس في جميع الاسماء
قال ولما في هذا مشكل لان الذين يستند اليهم القراءة سبعة والتوارى لا يحصل سبعة فضلا
فما اختلفوا فيه قال يمكن ان يحاط ما في التوارى من حصول سبعة من سبعة لان القارئ في كل سورة
من هذه السبعة كانوا ابا القريض التوارى لا الله انما اسدوا كل واحد منها الى احدى السجدة
لتخروجه هذه القراءة او لكثره متاخرت هذه القراءة واما اسدوا الرقاية عن كل منهم الى
الذين في جودها الروايات عند وعدم تحريمها لها المستدعي الفتح بان التوارى لا يحصل سبع

مع

منه من قبل البين وفتح الجا وقامته في النار وما من المشابهات قوله ايضا اي بمثل العنبر
فذلك المعنى اظاهرا اي بمثل العنبر احتيا لا مروجوا القطر الحكيم من الذي انقضى منه واكثر شيئا
بذلك منه الاشكال ويندفع به الاحتمال صفة العنبر لان الظاهر غير منع عنه الاحتمال وليس
يقتضي في المحصول تأييد فادته لاحد من موجه ارجح هو الظاهر وما هما في النسبة المحيطة وما هو مخرجها
الاول والآخر الظاهر اشركان في الرحمان لان الحق واحد مانع من المنفرد الظاهر غير مانع منه
وهذا العذر المشتمل هو المستحق للحكم فهو من غير العنبر الظاهر والذي لا ينفق الرحمان هو المشابه
وهو من قبل الاول والآخر العنبري ما يكون ولا على معناه واحدة لا ينفق على بيان والمشابهة
لا يكون ولا على معناه واحدة فهو من غير العنبر من الجا والبين ومن الحكم والمقتضى لان المصنف يذكرها
في تبيين المبين والجا لا على الفرق من فصاح المعنى والظاهر الدلالة على المعنى قوله لا لا يشرك
اي القلي عواما في المطلقات بتر من بعض ما يفسر منه فروا لاحتمال العنبر من الظاهر المحسوس قوله
غير قاطن في غير الاحتمال الثاني من الاشتراك الاحتمال الذي في ايراد الموالج كاد ان يفسر في ان
الله يامر ان لا يجوز بقره التسمية لثبوت المشرك ايضا ليجوز لان الجا قسم من مالم عمل العنبر
وليس لهما لان فرضه من ذكر الاشتراك تبيين العنبرية ومن التاثير اما في الاشتراك في العنبر
فانه بمثل العنبر لانه مشتمل بالنسبة التباين بالنسبة الى كل واحد منهما او ظهورا بالنسبة لمثل
الاشتمال والاحتمال سببا واحدا للمشابهة ولفظ الحق يادى بالابا قوله التسمية اي تسميته
الله المحقق على حقيقته بغير التورات مطوارة بغيره والله يهتدي به لان آيات ذلك تسميته تعالى
في المخلوقات قوله ما رايه الى هذا التعريف والزم ان في القرآن ما يحيل لفظه من جهة الاكاد
عن هو بالنسبة التباين ومن المستوية وقالوا الوقت على الا الله واجب ولا يعلم معنى المشابهة
الا به فتكون بالنسبة الى غير غير مبدى مثل نظم قوله والمسخون اي الى علم السلام
لان الوقت حينئذ على حكمه فيقولون انما به وعلى هذا التقدير الماخون ايضا يقولون ان الله ولا
يكون مختلا غير معناه لفظا لا معنى معناه اي بانه وبيد للمؤمن عند الاول لا ما عي
يظهر ويكون مثلا يعلم ان في سائر الكتب عدو لهذا الحق وهو ان الله لا خاطبا لاهل سلة مسطر
وذكره كروا الانية في معرض الاستدلال على عدم اشتراكه والمنصف جميعها في مسئلة واحدة فتخرج
الاستدلال من راجع الى الاول الى الثانية احسن التحقير قال في القلي ولا مكان وما يعلم تأويله الا
الله والرايون فيه اشتاء من جهة احتمال الموالج للتعطف والاستدلال قالوا الظاهر ان الله والاعطف
لا للتعطف والالتم من الخطاب بما لا ينهم اذ لا يعلم تأويله حيد عبرا الله وهو بعيد من جعل نفس الله
من قبل المشابهة بما روجه من ان الله ظاهر وهذا الوجه عن المعنى بعد المنة الا منها في ولا وقع في

منه من قبل البين وفتح الجا وقامته في النار وما من المشابهات قوله ايضا اي بمثل العنبر
فذلك المعنى اظاهرا اي بمثل العنبر احتيا لا مروجوا القطر الحكيم من الذي انقضى منه واكثر شيئا
بذلك منه الاشكال ويندفع به الاحتمال صفة العنبر لان الظاهر غير منع عنه الاحتمال وليس
يقتضي في المحصول تأييد فادته لاحد من موجه ارجح هو الظاهر وما هما في النسبة المحيطة وما هو مخرجها
الاول والآخر الظاهر اشركان في الرحمان لان الحق واحد مانع من المنفرد الظاهر غير مانع منه
وهذا العذر المشتمل هو المستحق للحكم فهو من غير العنبر الظاهر والذي لا ينفق الرحمان هو المشابه
وهو من قبل الاول والآخر العنبري ما يكون ولا على معناه واحدة لا ينفق على بيان والمشابهة
لا يكون ولا على معناه واحدة فهو من غير العنبر من الجا والبين ومن الحكم والمقتضى لان المصنف يذكرها
في تبيين المبين والجا لا على الفرق من فصاح المعنى والظاهر الدلالة على المعنى قوله لا لا يشرك
اي القلي عواما في المطلقات بتر من بعض ما يفسر منه فروا لاحتمال العنبر من الظاهر المحسوس قوله
غير قاطن في غير الاحتمال الثاني من الاشتراك الاحتمال الذي في ايراد الموالج كاد ان يفسر في ان
الله يامر ان لا يجوز بقره التسمية لثبوت المشرك ايضا ليجوز لان الجا قسم من مالم عمل العنبر
وليس لهما لان فرضه من ذكر الاشتراك تبيين العنبرية ومن التاثير اما في الاشتراك في العنبر
فانه بمثل العنبر لانه مشتمل بالنسبة التباين بالنسبة الى كل واحد منهما او ظهورا بالنسبة لمثل
الاشتمال والاحتمال سببا واحدا للمشابهة ولفظ الحق يادى بالابا قوله التسمية اي تسميته
الله المحقق على حقيقته بغير التورات مطوارة بغيره والله يهتدي به لان آيات ذلك تسميته تعالى
في المخلوقات قوله ما رايه الى هذا التعريف والزم ان في القرآن ما يحيل لفظه من جهة الاكاد
عن هو بالنسبة التباين ومن المستوية وقالوا الوقت على الا الله واجب ولا يعلم معنى المشابهة
الا به فتكون بالنسبة الى غير غير مبدى مثل نظم قوله والمسخون اي الى علم السلام
لان الوقت حينئذ على حكمه فيقولون انما به وعلى هذا التقدير الماخون ايضا يقولون ان الله ولا
يكون مختلا غير معناه لفظا لا معنى معناه اي بانه وبيد للمؤمن عند الاول لا ما عي
يظهر ويكون مثلا يعلم ان في سائر الكتب عدو لهذا الحق وهو ان الله لا خاطبا لاهل سلة مسطر
وذكره كروا الانية في معرض الاستدلال على عدم اشتراكه والمنصف جميعها في مسئلة واحدة فتخرج
الاستدلال من راجع الى الاول الى الثانية احسن التحقير قال في القلي ولا مكان وما يعلم تأويله الا
الله والرايون فيه اشتاء من جهة احتمال الموالج للتعطف والاستدلال قالوا الظاهر ان الله والاعطف
لا للتعطف والالتم من الخطاب بما لا ينهم اذ لا يعلم تأويله حيد عبرا الله وهو بعيد من جعل نفس الله
من قبل المشابهة بما روجه من ان الله ظاهر وهذا الوجه عن المعنى بعد المنة الا منها في ولا وقع في

الموجب كالوجه من الحق فانه يجب عليه إعادة الكل او طلق واحد من شيائه بوضعية فانه
 عدم بطله مع نظر الى الاحتياط وليس بوجه ذلك اذ لو بعد الوجوب بل الاولوية فقط ثم انما
 يدل عليه ان يقال لا يثبت لطلب الحق لفظ الحق بل هو دليل الاحتياط وليس له دليل بطله بل
 الاحتياط بل هو دليل على بطله احتياطاً وانما ان يكون حراماً لكونه يوم العيد والوجوب
 يكون يوم العيد ومع ذلك بمسونه احتياطاً وانما ان يكون حراماً لكونه يوم العيد والوجوب
 غير اصل الدليل بل هو الفصل واصل الوجوب العرفي بين المقسم والمقسم عليه اذ في الصلوة المظنة
 تحت الوجوب في الجملة وفي قسم الثلاثين الاصل ثبوته وبقاء خلاف ما عني منه فلا اصل ولا عني فيه
 احتياط العقلي فلا يجوز منه الاحتياط لاحتمال التحريم مع عدم اعتقاده بالاصل قال فان قيل
 الحمل على الوجوب أولى لان الحمل على أحد الثلاثة من الوجوب والذب والاماحة أولى من الحمل على الحرة
 لان وقوعه قد مر من ثلاث أكثر من وقوعه بحد واحد والحمل على الوجوب لا ذكره والحمل على الحرة
 من هذه الثلاثة أولى من الحمل على أحد الأفعال المستلزمة للاحتياط انما يكون من حيث وجوبه وحرمته
 ليحقق براءة ذمته لتمام الوجوب او الحرة كوجوب الصلاة الفأية وحرمته المطلقة ولا
 حاجة الى لفظ الاحتياط اذ الوجوب اعم من وجوب الفعل والترك ولهذا الكسبي المستغنى عن
 الوجوب وشرحه الاستاد في الصلوة بوجوب الفعل في الطلاق بوجوب الترك المحكي فان قيل
 الاحتياط انما هو حيث يتوهم جهل بوجوب الوجوب واحتمل فيما عني فيه كذلك فان بعدد ان يكون
 للاماحة والذب وجوباً ولا ضرر الاضرار المجهول هو مشترك ويتقيد ان يكون للوجوب
 وحمل على أحدهما وترك ليقع العقاب ايضا فيحمل على الوجوب لدفع هذا الضرر ايجاباً وان الحمل
 على الوجوب لا يدفع الضرر بل يحمله لاحتياط ان يكون من خصائصه ويكون حراماً عليه ولا يحمله لعدم
 احتياط ان يكون من خصائصه لان الحق في غير الخصصة كما علم صدر التحريم وقال ولعاقيل ان يقول
 بمجرد فعله عليه السلام علم وجهه ووجهه او لظنه قصد الغيبة او لا يوجب علينا مثله وسراجة
 الصحابة ان فعله اذا علم صفة او ظهر القصد لا يدل على مطلوبه اذ المراجعة لاجل انه فاستقيم
 لا بمجرد فعله قال **الذب** قوله لا نسما العصية بالانفاق الحاصل من
 التنازع بين الخبيث لان الحرام والكراهة لا تدخل لهما في افعاله ولهما مدخل في الجواز الصغيرة قوله
 دفعا للتكليف بالاحتياط لانه يجوز العقل لو كان واجبا استلزم التسليم لبقوله تعالى
 ما نزل اليك ونرى انما ظاهر الامتناع الذي لا يجل ولا يعلم صفة قوله وكذلك الاماحة اي الجلب
 الخبيث لان الاماحة لا توصف بالمسءة وهذه الامة تدل على ان الفعل ليس منه حسن فلا يكون
 الاماحة خلافاً لشيء به والناس ان يقول بدل الاماحة الباطل لانه فعل الاماحة قوله

استلزامان وفي معنى التسليم يستلزم وهو اعتبار كل واحد له مقلوب عليه لان ما جعله له فهو
 عليه لاستلزامه بطلان الذي جعله قد علمت في نجات المسن العثم ان المباح حسن لان الحسن
 ثلثه منه الشارع الحلي قوله الوجوب يستلزم التسليم قلنا بمن التسليم التسليم العرفي او المطلق
 التسليم للعقل او القول الاول ممنوع والثاني مسموع من الاستلزام ان التسليم مشتق بل هو فان ما عني
 دليل وجوب الامتناع ثم لا يجوز ان يكون للاماحة لان حسنة صفة للتسليم لا ما ناسى فيه وحيد
 يكون ذلك الفعل التام في نفسه ما حسن التام به ان يوقعه على الوجه الذي فيه من غير اختلاف
 وليس حسن التام في ذلك بل هو نفس التام في كان فاقنع لترك دليل وجوب الامتناع اذا التايقه انما
 يتصور اذا علم صفة وهذا ما لم يعلم اذ الحق فيه ومن الشارحين وهو ضعيف لانه معارض بان
 حله على الوجوب اخطو وليس حله عليه اخطو لما سر على ان العارضة لا بدل على بطلان الدليل ولا على
 صفة ان فائدة ما سنع ترتيب الدلول عليه فقط قال **الاماحة** قوله الواجب فوجوه الوقوف
 على الاماحة العظمى من هذا ان يقال لا يثبت في الاعمال كلها انها حرة لا باجاء ورفع الخرج عن العمل
 والترك واجب الوقوف عند ما هو الحق وهو سواة الفعل والترك اذ لا يثبت انما عدم ترجيح
 احدهما على الآخر قوله ونعم الوفاق لا اساسا فاقنع لكم في اباية ونعم اللون وهذا كما نقل نحوه
 مرجعاً الى الوفاق وانما قال بينا وبينكم لوجود النزاع بينا وبين غيركم فيما لم يوقع فيه العشرة ايضا
 وكما سوي عند ذكر دليل الذبح المتنازع في المقام الثاني الحائض اخرج القائل بالاماحة انها معذرة
 وضربها عن عذمة موجب الوقوف عند ما والى جواب انه مسلم حيث لم يعرف قصد العشرة اي لا قصد
 بل على وجهان **الفعل** قال ويمكن ان عاتب بان الاماحة معلومة بالنسبة الى الرسول عليه السلام
 اما بالنسبة الى الامة فيفضل الحسنة ولا يحمل اذا المتابعة واجبه لغرضه فامنعوه او ليس ذلك من خصائصه
 لان الرض من ذلك كما علم ان الصفت لم تنعزل الدليل الواقع ولعله ما على ما مر في العقل الثاني من
 الترتيب وترجمته ههنا ان فعله عمل الكل فلم يوقع الى ان ينهضوا بعد واحد اذ قال في
 المتن بما مرحت الاحتمالات فوجب الوقوف والجواب ان عني بالوقت عدم الحزم حكم معين الى ان ينهض
 الدليل فيمنع وقد اقتنا الدليل على التفصيل وان عني به التوقف لتعارض الأدلة اي ادلة الخصم ممنوع
 لما عني من شواهد التمهيد قال **مسئله** اذا علم هذه المسئلة فان قدر العمل على الله عليه وسلم حجة
 شرعاً قوله اذا فعلا فعل اي من الفعل المتنازع الذي هو القول او غيره لان حكم القول ايضا
 كذلك قوله ما علم انه سكر اي ليس بالانكار وتبين التحريم قبل ذلك غير متصور فيكون لاشارة
 النبي عليه السلام عليه قوله ان لم يكن وهذا انما يصدق بانما امر من الامور الثلاثة اي علمنا بانه
 منكر او علمنا بان ترك الكاره لعله بانه علم بانه عليه السلام ذلك اي انكاره وعلمنا بان تركه لعله

انه لا يمتنع المطاع ان لم يكن ما علم الاضطرار ولم يكن مما بين الرسول بحرمه قوله منع لغرضه ان
 كان حاصلا فالتعريض وان كان عاما اي ان يتنازل الحكم على الجماعة فالمنع ايضا عدم
 قوله على الجواز في قول الرقيق بحرمه وعلى التسليم سابق وانما اكتفى بالجواز لان حكم النسخ يعلم منه
 قوله لانه خلاف الغالب من حاله انما قال كذلك على الجواز صدور التعارض عنه ولهذا قال في
 المتن بدل الجمل بعد قوله او نحو اي من دلالته ترك الانكار المجرد الاصفها في كان استناده
 عليه السلام بذلك الفعل او نحو دليل على جواز ذلك الفعل وليس او نحو دليل اذ ليس او نحو من النص عليه
 خلاف قوله في النفاة وهي اشاع اقل الشهادات تجوز نقص ولدي اوصاف في الرابع اعدا موبة
 في الاثباته قوله الذي يمتنع الميم وكثير اللام على مقتضى اسم الناف على من الافعال واسمه محذور الجمل
 والرايين المتوطين طبعه من التثنية وحسنه على ما في صحيح البخاري حديثا متينين في حديثنا
 متينان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ذات يوم وهو مستور ووقال
 اي عائشة الغريبي ان محذورا الذي دخلوا الى سامة وزيداء عليها قد عطاها وسها وبكث اقدامها
 فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحديثا متينين حديثا اللبث عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرة ورايتهم في اساور وجهه قال لغيري
 ان محذورا نظرا انما الى زيد حارته واسامة من زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال
 الحنفية في قصة الذي زيد من ثبات واسامة وهو خطا لما صح في البخاري وللانفاق على ان م
 العن كان في نسب اسامة من زيد حارته واسامة من زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال
 قول للعلمي واقف الحق الذي هو كون اسامة ابنا لزيد الساب مقتضى الشرع واتفاقا اي على سبيل
 الاتفاق ولغيره لانه الامع وحاصله منع تقدره الاحتجاج على السير لا يقتصر القول للعلمي حاصلا
 منع دلاله تقدره عليه الصلاة والسلام على حقيقة طريق سبوت المقصود وان دل على حقيقة المقصود
 قوله حصل اياتيات البت ما لم يرد ما مضى اي لما يقفون على اصله الذي هو معتبر عنده وهو
 القباة قوله طعنوا في نسب اسامة لسواده وبناض ايمه ويد وفي بعض النسخ شبه زيد وهو
 ان لم يكن من النسخ فهو من قبل الاثبات الى المفعول المستتر اي لا يسأل ان عدم الانكار وكان
 لجواز اثبات النسب بالقباة بل يكون كلامه مطلقا لما هو الحق لان الشرع كان لحقه باثباته
 والمتفقون يكدونه ويحسبونه الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان الاستشعار بالادام
 الحضم على الصلح لانه كما ان يقولون بما كونه حقه فاستشاره لا يدل على حقيقة طريق
 سبوت المقصود لجواز ان كان ذلك لكون المقصود موافقا للحق لا لكون المقصود موافقا للحق لا لكون
 الاستشعار حقائق الشرع لم يكن طريقه باثباته بل كان للحق اسامة به وهو خطا منه حرم جمل

موافقة الحق وعدم حقيقة الاستدلال من قواعب الاستدلال لعدم الانكار وفي المتن خلافه
 كما انه في شرح لان المتأخرين بقدره ذلك حاكمه القسمة لذلك الذي للرض على القباة لفظي اي
 للغير نسب زيد واسامة **الاصفها في** اي لنسب اسامة قوله ويكنى لابن من هذه المقيدة عن
 يتم المقصود وتزعم من لها عندنا الشراج قوله عن الاول اي ترك الانكار ان القول بالشي اي
 ما ثبت بالنسب السيد منكوي العاينه منكوي ان كان اقل الشئ اي القول بذلك النسب
 حقائق نفس الاصفها من غير مقتدر السند الذي هو اصل القباة القطعي من حقه ان ترك انكاره كما يدل على
 حقيقة المقصود كدليل على حقه طريق سبوت ايضا اذ لا يجوز ترك الانكار على ما طريق سبوت سبوت
 وان واقف الحق لا يهاجم جواز جواز طريقه لاستحالة جواز الشئ دون طريقه قال موافقة الحق يعني
 موافقة قول المدعي ليكم الشراج لا يمنع يعني عن الانكار اذ امكن الطريق اي طريق المدعي وفي
 القباة منكوي قوله عن الثاني اي عن الاستشعار في الادام حاصله القباة التي هي اصل معتبر عن
 الحضم وان لم يستسروا ان اكوه اذ الانكار لا يمنع الزام الحضم اذ شرط الادام عدم انكار الحضم
 ما لم يرد لا عدم انكار للمزوم قوله من الانكار اي انكار القباة فلو كان منكرا لا يرد مع ذلك
 لا يطرأ الادام السيد مانعا من انكار سبوت النسب بها لان الادام حصل بها سوات النسب
 بها ولو ثبت فلو لم يثبت بها لوجب عليه انكاره لان سكوتة موافقة لثبوتها الحزم مانعا من القباة
 على بطلان الطريق ومن الشارحين قال الزام الحضم الذي حصل بالقباة لا يبعد ان يكون مانعا من كونها
 دليلا الاصفها في الادام انما حصل بالقباة المقصورة عند الحضم وان كان الادام منكرا العلم
 لها وحيد لا يبعد الادام ان يكون مانعا من الانكار فلو كان منكرا لا يكره ولو استسره
 استسره لان الاستشعار لا يدخله في الادام وبهم حقه القباة القسمة في عدم الانكار لغيره لما قلناه
 لان نواقعة الحق لا يمنع انكار الطريق اذ اكان منكرا وكذا الاستشعار ان الادام لا يمنع من
 الانكار اذ اكان الطريق منكرا لا يهاجمه بقدر الباطل اليك والادام حصل بالقباة ولو لم يكن حقه
 لكان الشئ ملزما لغيره بطريق اطوار هو ضلالة تنفيه عنه فتبين ان يكون لما قلناه وهو المطلوب
 ولغيره ضلالة وتا ذلك لا يعبر ما قاله المصنف والله اعلم في كلف الفطن قوله لا يعارض
 التقاض من الامور يقالها على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه العلقان اما ان لا يتناقض
 احكامها كان لهما متناهيان كقولهم لا يصح في وقتين كقولهم لا يصح في وقتين كقولهم لا يصح في وقتين
 والمعلم ان الامكن ولكن لا يتناقض كقولهم لا يصح في وقتين كقولهم لا يصح في وقتين كقولهم لا يصح في وقتين
 انكها واما ان يتناقض فنرضى المصنف له لا نقاضه التقاض اذ اقام وقت معين واكمل
 في ذلك كذا لثبوت ولا تعارض ايضا لا احتمال كون الفعل واجبا ماورد به في وقت جازيا في اخر مع انه

لا يكون انما الحكم الاحد اذ لا عدم للمفرد اذ لا يقع في الامكان الاشتقاق والملاق المصنف
 الامور اذ اريد ان يكون له الامور المتفرقة لفظ الامانة او شرحة الامانة على ما
 البتة قوله تكثير الاول اي المرسول او مطلقا اي للدول والامانة وفي بعض النسخ لم يطلنا
 من غير ما طعن من الكليتين اي للدول على الاطلاق من غير تخصيصه ميقنا ذلك الامة الا ان
 كثير من المتأخرين له الامانة لا انطبق مطلقا فهو يدل على ان المراد به مطلقا اذ تركل التقيد المطلق
 الحلال او انها ما فعه الحلال لا مائة الجمع وقال تكثير الاول اذ لو دل على وجوب تكرار الثاني
 فلا يخاف قوله يدل الدليل على وجوب الثاني اذ هذه المقدمة على المنقذا قوله اولاته
 لان كون الثاني بما بالنسبة الى الامة انما يعود اذ وجب الثاني لانه حليله حصل الفراض
 بين الفعلين في حق الامة والا فلا ولما يتبد وجوب الثاني للاول والثاني لانه لاحاجة فيها في
 حصول الفراض قوله ورفع بالرفع سندا وحين محالي ليس لثبوت الحكم الفعل لعدم التكرار ولا
 لثبوت الحكم الشرعي بل سري متاخر والفعل ليس كما والتخصيص بقدر العام على بعض المراتب والفعل
 ليس بما العقول الماني ما حكم الدليل الاول على التكرار لا بالنسبة الى الامة نعم لو راي ان
 بعض الامة في ذلك الوقت ككل قاطره عليه فانه يدل على نسخ حكم الدليل المقضي لتكميم الصوم
 الامة في حق ذلك البعض وتخصيصه لاسيما حكم فعل فتقول الله ولا تخصيصه وقد يطلق النسخ
 والتخصيص على غيره معناه انما التبعي وقد في الرسول وعن الامة بعضا او كلا فلا يجوز الامة
 فمقتضى ظهور ان ما قال يكون الثاني انما ليس على اطلاقه بالنسبة الى الامة لانه قد لا يكون انما
 بل مخصوصا وان كان انما فلا يكون انما على كل بل عن البعض وهو على اطلاقه لانه اذا افتر
 زعيلا ليس به يكون الصوم بالنسبة الى الكل منسوخا فلا يقال له تخصيص وانما من بعض
 لانما عاوان عن معبر واحد الى المناهج الفرق من التخصيص والنسخ انه يكون لكل والتخصيص
 للبعيد عاوان لا يخاف من الفعلين من حيث هما فعلان لعدم دلالة النسخ على العموم ولهذا عارض
 الفعاليات عارض الحكم الدليل القول قوله اما اذا كان هذا بين المعارضة بين القول
 والقول فاقامته ولا يكون لانه اما ان يدل على تكرار الفعل كما لا وكذا اما ان
 يكون دليل على وجوب الثاني لامة به امه اربعة استقام وعدمه ووجودها وعدم الاول
 وعلم الثاني والتكثير في كل قسم القول ما خاخر الرسول والامة او على ما يحصل من التلافة
 من الامة خاخرها سخطا التامع وشاها ان مقدم الفعل على القول او تاخر او جعل الحال في التقدم
 والتاخر انبه الامة في الاثنى عشر تكثير العدد المذكور في

نسخا
 راجع

ما سبق قوله القسم الاول من الاستقام الامة ان لا يدل دليل على تكرار الفعل ولا على تاسي لامة
 قد علمت ان اضافته الاولى اي اعتبارا لموضوع العموم لانه اذ اضافته الثانية باعتبار التكرار
 والتاخر تكون تسعة قوله محضا بمفلا معارضة في حق الامة مطلقا تقدم القول واما جمل
 لعدم تأويل القول وكذا الفعل لعمومهما في حق فان تأخر القول فلا تعارض فيها لا مكان الجمع
 من حكم القول والقول الاضيق اما في حقه فلان القول لزمانا الذي وقع فيه الفعل
 والفعل ايضا لزمانا الذي يتعلق به القول ولا يكون احدهما واقعا لحكم الآخر واما ما نسب
 الى الامة نظاها لان القول والفعل لا يتعلق لهما بهما لامة لمخصص عدم تعللها بالامة لتفسير
 التاخر اذ المبركة في غير قوله قبل التكن القطعي من الاستايبا ي قبل دخوله وقتا وبعد دخوله قبل
 معنى الزمان يسبق الفعل قال واما من لم يجوز ذلك فهو ممنوع كون الفعل واقعا لحكم القول وتقولون
 لا يجوز ذلك الفعل مع الجد ان لم يحوز العيصه على النبي عليه السلام والامة معصية ترك كانه
فان قلت الثالث الذي ذكره الاشاد يقتضي ان يقال قبل التكن من التكرار **قلت**
 الكذب ايضا فعل ومعنى لا يجوز في الفعل ان فعل صحيح واكتب على او ذكره ذلك لانه صار كالمثل اذ
 يقتضيون تلك المسئلة بالنسخ قبل التكن من الفعل وكيفية البناء عليه ظاهر قوله في نظيره اي مقام
 يكون القول خاصا به وجعل التاخر من القسم الرابع وهو ما ذل الدليل على السامع دون التكرار
 وما يعلم حكمه وهو ما قال ان جعلها الثلاثة اي من قبل القول والفعل والتوقف والمختار
 الوقت وعين تكلم اي عن عليه حيث يقول فيه نظر الاضيقا في انما لم يرتب له لان حكمه
 مثل القسم الثاني والقول خاصا به التاخر مجبول ولتسبيل القسم الثاني لانه فيها تأخر القول مثلا اذ
 لا معارضة فيه ههنا وفي حق القول ما في يجوز ان لا يكون مثله ايضا فيما جعل فنظر الاستاد فيه
 ادق من تقدم او تأخره لم يحتمل الى ذكره وجعل لانه لا خلاف في الواقع عن احدهما وكيف ما كان
 فلا يغير الحكم خلاف ما اذا كان محصا به فانه عتلت الحكم منه بالتقدم والتاخر فلا يفرق
 مطلقا في حقه ولا في حق الامة في هذا المصنف قوله ان تأخر القول فلا تعارض لان القول
 لم يرتفع حكم الفعل المتقدم لافي الماضي ولا في المستقبل قوله اي ميبنا على الخلاف المذكور من النسخ
 قبل التكن وان جعل في الوقت قوله على التقديرين اي بتدريجي التقدم والتاخر لانه لا يتعلق للفعل
 بالامة وكذا على تقدير الجهل قوله لا على احد فهو ظاهر لاحتلاله عدم اعادة النبي ولا ان
 لا على ما فانه لا يحمل فهو نص فيه فلا يكون ان يقال لانه لم يرتب مراد التكن التخصيص فبقدر النسخ
 قوله ساقى اي في باب التخصيص مسلة عتبت في الكتاب بالكتاب ان الخاص يحصل العام مطلقا ولا
 يشيخه خلافا للفتية فالوا انه محصور ان كان الخاص متاخرا ولا العام ناسخ وان جعل مسا قاطرا

ل

يقع على الادلّة العامّة قال: البطل ان القول يستفيضة دلالة على الفعل خلاف العكس
 قوله عام دلالة اي افراد مدلوله اكدته الا ان مدلوله لا على الظلي دلالة القول
 ام والتمس دلالة الفعل المحصور لان دلالة لا على الاعمه والقول على المحصور والمقصود
 واعتبار الاخرى اولى من اعتبار الاول لان المحصور والقول بقوله المحصور شي
 والقول بقوله المحصور والواقع وغير قول ويترق اي مقصود الفعل في حقه لعدم تعلل القول
 ونظرة التقدير اي القول بقوله محله اي بالتحليله ولو توجه اي باعتباره في بعض افعال القول
 حوالته ان البطل العكس في حق الامة الى الوجه الاول من الاربعه صغيفان
 كون القول اقوى ايا بين لاعتراضه بآخره ريثا ولا اولية ما خرج فلا يقتضي اولية القول
 التسوي على ما قال والمتاخر ايسر وكون هذا احتجا على التسوي نظر لانه يكون حصصا او احتجا على
 ان القول اقوى اذ اللفظ وضع للدلالة على المعنى المقلوب ودلالة على معناه لا تقتضي انما آخر
 فان منع كسبه الدعوى اذ الالزام في المعنى الظاهر لا في المشتق والجل ليسا عن دعوى حجاب
 القول لانه وضع للدلالة على معناه خلافا لافعاله في المشتق ونحوه حصل الاستنباه بالنسبة الى
 السابع وقال في الوجه الثاني او يقول معناه ان الفعل يحتمل انما على ظاهره خلاف القول ليس
 معناه وذلك بقرينه لفظ المحصور كان الاستنباه بالسابع لا وجه له اذ الدلالة انما هي انهام
 المعنى بالنسبة اليه السبب في توجيه الوجه الاول القول يدل على معناه بواسطة واحدة وهي معناه
 له والفعل كذلك يدل على الجوار بمصايط وهي ان الشر لا يفعل الحرم وهو من على دلالة وليس صيا
 على دلالة كسبه دليل واحد على ان هذا التوجيه غير مستبعد من اللفظ قوله بيانا لآلية الحج
 اي جردوا القول تعالى الله على ما يشرح البيت ولا به العبرة اي ملوا القول بقبول الطلق وهو لفظ
 ونحو غير ذلك قوله المندسة في الجوار والدار وما بين لغتها ومن الالفاظ المتعلم متعلقه
 بالانصاف هذا مثال اخر الى ان القول من الفعل قوله من الجوار اي الاربعه فان الدليل اي تقدم
 القول والفعل من غير دليل واحد هو كسبه بيانا اذ اعتبار ما في قوله دليل اخر وهو كون القول عام
 او متعلقا عليه على قول اخر هذا اي على تقدم القول بوجه له وانما يتقدم على الدليل لانه كونه
 من جنس واحد فبقائه دليل اخر على قول اخر هذا لانه يكون مرجحا له كسبه قياس فان قام فعل جمل على قوله
 القول بوجه خلاف قياس فان موافقة القول لاجد ما رجحه كما علم في ابل لاخر اذ ان او اخر القياس
 القاطن القول اكثر ايا بيان به اكثر فان مستند اكثر الاحكام الاخرى الا الالفاظ ولو سلم التساوي
 رجح القول باذ كسرنا من الجوار لاسيما على المعارضة وليس تامة عن المعارضة لان دليل
 لعدم الفعل بآراءها البطل الا انهم اليه ما ذكره الاستناد من ثبات المرجح المحتمل معناه القول اكثر

سيرة

الفرق من هذه المسئلة وما قبلها بالنسبة الى حجة اما في حقا فلا تعارض حلا لعدم تعلل فعله بناء
 القاطن بضم الفعل اي يمكن تقدم الفعل الا ان يكون العام ظاهرا في اي عدم مثل ان يقول
 يجب علينا الامر بما يجب على امرئ الا ان يكون العام ظاهرا في الشيء على معنى كون دلالة عليه
 ظاهرة فان فعله بضم الفعل يدل على حصصه عن العابر كاشيا في لا ينسخ حكم العام في حقه قال وفي
 الفرق دقة ولادة لانه من مشهورات الفن وهو ان التحصيل قبل تقدير الحكم والنسخ بعده فان كان
 حصصا يعلم التمراد المتكروا ان كان نسخا يكون دفعا لا كان مراده فالاول بيان عدم التقدير
 والاني بان عدم التقدير مع كاشيا في عدم غير الوفاة وهو عدس الغاية كانت الاضغاث في
 كاشيا في باب التحصيل ففعله عليه السلام يحصر لعدم وليس المراد كاشيا في ان فعله يحصر لعدم
 اذ هذا القول لا ينفعه لانه اشار الى المشا لا استبان حكمة الحالف لما تقدم في جعله للتحصيل
 دون النسخ والافعله لا يكون نسخا ايضا التفسير لكان القول عاما طاهرا في تناوله للشي
 عليه الدلالة والسلام يكون الفعل المتاخر حصصا للقول السابق اذ اللفظ عام ويخرج بعض افراده
 وهو الذي عليه السلام من حجه ولا معنى للتحصيل الا هذا كاشيا في باب التحصيل وليس المراد كاشيا في باب
 التحصيل اذ لا يحصل الفرق حينئذ لان ان يقال ذلك في النص بان يقال لو كان القول
 عاما فاصحبه يكون المتاخر حصصا للقول السابق اذ اللفظ عام وهو يخرج بعض افراده هو الذي
 منه ولا معنى للتحصيل الا هذا كاشيا في باب هذا اخر التمر الاول باقسامها التسعة من المخارج فقامتها
 الثلاثة من المتكروا والمتاخر والمجود الخاص بالامساك المسئلة والعام تلايها وان اعتبرنا الاقسام
 بالنسبة الى حجه والمخاض هو ثمانية عشر شيئا قال فان ذلك دليل على تكوير ما سبق
 القسم الثاني اي من الاربعه ان يراد بالحق للملك او على السابق قوله تعالى في تقدم القول وتاخر اول
 لعدم تناوب القول للملك الحي لا معارضة بغيره من اختصاصه بما دل عليه القول ومن القول لفظ
 لجران مراد من الفعل ايضا استدلال قوله ان تقدم تعلل مع كان المتاخر الفعل معي ان يكون
 مبينا على القول بالفتح قبل التعلل وليس بالنسبة في النسخ في القول المتاخر اذ لا ينسخ منه اذ لا معارضة
 قوله على القاطن لان القول والقول مستوفان في تقدير التقدم والاستدلال بدلالة ترجيح احد هما
 على الاخر اذ لا مرجح لاحدهما بالنسبة اليه عليه السلام بل بالنسبة الى غيره كما في القسم الذي بعده هذا
 او فائدة هذا الخلاف الحكم على كون الواجب وقصه مدلول القول وتدل على الفعل او التوقف عن الحكم
 بفتح تهما في حقه قوله تعالى في تقدم او لا وجعل لعدم تناوب القول له وهذا في التحسين فكسب كان
 خاصا به لا اعم من جعل الحقا واما خاضع او ما مر من القول قوله او يسمي القاطن لان القول
 يدل بواسطة لوضعه لا لخللاف الفعل لانه انما يدل على الجوار بواسطة انه لا يفعل الحرم وهذا ما

لا ينفعه

اقدار الفعل بالركوب والصد ليرتفع وحكم بان المتأخر ناسخ للتقدم مطلقا وليس ليرتفع
 برفل كذا تقدم باسم على التكرار هذه التسمية ثلاثة في الحاضر وثلاثة في الماضي وثلاثة
 في المعلوم واعتاد المعاصرون التسمية بالثلاثة الى حق الامنة تسمية ثمانية عشر تسمية قال فان ذلك دليل
 على تكرار حقه لا يثبت قوله **الفهم الثالث** ما يدل على وجوب تكرار الفعل
 في حقه دون وجوب اسمي الامة قوله فلا يعارض اصله او تقدم القول واخره جعل النسخ
 لعدم تواتر القول والفعل على واحد اما في حقه فليقدم بعلق الفعلنا واما في حقه فليقدم بعلق
 القول به قوله حكم الفعل في العام وفي الخاص الطريق الاول لعدم تواتر حكم القول ايضا في حقه
 قول ناسخ اما في الماضي فمطلقا واما في العام فليقدم بقدر التصورية اذ على تقدير الظهور يكون
 محققا حقه يكون قبل التكرار اذ بعد الاعتناء بالاعتناء له بالاعتناء منه عدم اي حين تقدم القول
 فان قلت مكان التكرار الاول فان قلت مكان كونه ان يقول كما مر قلت **الحلقة**
 ما يكتفه اذ ليس هذا كالاول اذ بهذا القول المتأخر ناسخ وفي الاول ليس كذلك اذ لا يعارضه
 فيه قوله عند الحمل على فعل المتأخر في العوضين اذ لا يعارضه العام وهذا ما ليس في حقه
 اذ في حقه لا يعارض اصله منها لعدم بعلق الفعل بغيره فلا معنى للثلاثة فيه وانما كان المختار الوقت
 دفعا للحكم على ما مر في القسم الثاني العظم الام في الثلاثة للتقدم والعمود للمذهب مع كون المختار
 هو الوقت الذي جعل المصنف العام المتأخر ناسخا وحقه عليه الخلاه والسلام وهو مستقيم ناسخا
 ان العام المتأخر ناسخ الخاص المتقدم كما هو مذهب الحنفية وعمومه ليس بطريق الظهور وان
 جعل النسخ في الماضي المذكورة ولكن حيث تحقق المتأخر وهو مستقيم لانه على مذهب الحنفية
 بل ناسخا ما سبق من ذلك المحققين في فيه هذا التفسير لا يوجب حيل تحقيقا فان جعله
 محققا ما هو في حقه كما هو ظاهر لفظ النسخ المتأخر ناسخا محققا وقوله بصور ان كان جعله حلق
 بالكل حين بان ذلك الخطي وان جعل النسخ في الثلاثة والمختار الوقت وحقه والقول بالقول في
 حق الامنة وهذا عظم منه الا لا يثبت في حق الامنة الثلاثة اذ معارضة في حقه في هذا القسم اصلاحا
 او عامنا معلوم التقدم او لا كما سنعينه في ذلك كيف قال والمختار القول والفعل وكيفية الاطالة
 بالاسام التسعة بل قصيها بما لا يخفى قال فان ذلك دليل على ناسخ الامنة دون
 محذوره وفي حقه القسم الرابع قوله فلا يعارض لعدم بعلق القول بالامنة حتى تقدم او اخر
 او جعل قوله فان تأخر القول فلا يعارض لعدم تكرار حكم الفعل وان تقدم قال الفعل ناسخا على
 جواز النسخ مثل القول وفيه نظري في المختار وحاصله انه يجب الحكم بان الفعل تقدم حتى
 لا يلزم التأخر المتأخر للنسخ المحذوره وهذا النظر بطريق على القسم الاول ايضا لا على الاخرين

لان حكم الفعل بما سلكه وقوله في حقه لعدم بعلق القول علم بعدم اولاد وجوب الامنة
 المتأخر من القول والقول ناسخ ليعمل المتأخر لان النسخ اوجب عليه ايضا قوله العلم بالقول
 لان الامنة والملازمة للتقدم ومبني هذه القول فيها هو ما نسبته الى الامنة قوله فلا يعارض
 في حقه لعدم تكرار الفعل وفي بعض النسخ ضرب العلم على لفظ وحقه العظمي للمعارضة منه ومن
 الفعل حقه لعدم تواتر القول وقوله وان تقدم القول في الفعل ناسخا على النسخ مثل النسخ وعلى انه
 يكون ناسخا لا طاعدا وان جعل في الثلاثة والمختار الوقت ولتكن مراد العربية **فان قلت**
 فليثبت ان لا يكرهه في حق الامنة ايضا قلت ذكره بعلق به حديث ولا يخفى قوله هذا اي نسخ
 المتأخر المتقدم في حق الامنة اذ لا يكره في حقه اذ لا يكره في حقه والتابع لا يكون الاشكالية اما يكون
 اي النسخ المذكور اذ تقدم المتأخر في القول المتأخر في النسخ المتأخر اذ لم يرد في القول السابقة
 بان في المكلف بالفعل يتردد القول لا يجعل المتأخر اذ بعد ما صدر بالفعل عنه وهو غير واجب
 التكرار لا يثبت للفعل حكم فلا يعارضه وانما سخرنا المتأخر في القول المتأخر اذ لا يعارضه وان يكون المتأخر
 النسخ وتقدم النسخ عليه العشرة الثلاثة في الواضع المذكورة اشارة الى المذهب الثلاثة للام
 للعمود وكذا في الوقت وفي القول وليس كذلك في الوقت وفي القول اذ هما ليسا بمرتبة في النسخ
 الحاضر لفظا كما تقدم يوم ان حكمه حكم العام في القسم الاول الثالث ولا يستقيم لان الاول العام
 عارض للعام وفي الثاني العام عارض ما يوجب التكرار ويحددون النسخ على الامنة وفي الاول النسخ
 لازم ايضا تقدم وفي الثاني للمعارضة في الامنة وهذا ان تقدم القول والفعل قبل القول لا يكون
الحلقة المختار الوقت ان كان الدليل على وجوب النسخ خصوصية فيمكن القول ولا يكون محققا وبعد
 القول للمعارضة في حقه ولا في حق الامنة ان لم يتصور القول التكرار وان اقتضى كون النسخ وان تقدم
 الفعل للمعارضة في حقه لعدم دليل التكرار وكذا في حق الامنة لانه وان ورد القول بعد
 التابع لان وجوب النسخ اذ في مرة واحدة لعدم وجوب التكرار وان ورد قبل التابع يكون نسخا قبل
 الفعل وعمل الجمع متوابعه كما مر قال يعلم بهذا ان مراده بقوله كما تقدم الحكم المتأخر عن القسم الاخير
 وليس بزم كما قال هو ينبغي مراده القسم الاخير تراخى الجمع متوابعه لتقدمه النسخ اذ لا يوجب
 التابع الاصل في ناسخ الامنة القول المتأخر ناسخا للفعل قبل وقوع النسخ به وبعد ناسخ
 للتكرار في حقه وليس كما لا يكره في حقه اذ لا يكره في حقه لان النسخ لا يكون شله ولا يكره
 وقته هذا اخذ الاسام الاربعة كما هو خارجا عاب المستد هو ايضا تسعة اسام وما عتبار
 المعارضة في حقه وحقنا ما عرفت من الاسام ما هو اعطاه السنة والتأخرين واصنافه الاخيرين والسنة
 وله تأخر محقق وهو انه ان لم يرد الدليل على النسخ في حق الامنة وان لم يرد على وجوب

العددية بانفاق الامة بينهم من مائة الى العشرة وتحقق اذا امكان الميزة ليس شرط و
 حقيقته وحذف لفظ المعدية من يدعي كانه التسمية لا يوجد لاجماع املا لانه التسمية
 المذكور انما يقع لجميع الامة لكنه لا يوجد لاجماع في بعض فاق قيل مثل ان قال لا
 بالموافق السابق في الاختصاص لاجماعه قلنا لا فائدة فيه وايضا يكون اجماع كل عصر حجة
 الشريعة لا يوجد ان اتفاق الامة يتوقف على وجودهم على قول الامة الموجودين وغيره السابق
 واللاحقين بزمانهم وعولم يمكن وجودهم متبع وهو ظاهر وليس بظاهر اذ وجودهم ليس متبعا لـ
 بالذات ولا الغير قوله انه ولو ارد في بعض التسميع لظاهره ومعنى لا يكون اجماعا له
 كما في بعضها وانه لا يكون اجماعا له ولو ارد في بعض التسميع لظاهره ومعنى لا يكون اجماعا له
 يكون اجماعا حجة اذ لا اعتداد بقول القوم القطعي انه لو خلا جميع الاعصار والعصرين اي
 وانتوا على امر ديني اتفقت عليه لايكون اجماعا شرعيا لان اتفاق حله عليه قوله
 ويسوق ذلك اي كون المعنى الامة المحمديين والاطلاق للتسمية لبعض الفقهاء المشرعة واللفظ
 الحديث هو اجماع امي على الصلاة وعليه ايضا قولان قال صلواتكم امة وسطا قوله حجة
 اي لاجماع فيه اي من الامم العتق او العتق فاراد صدقات لما سوان الامر فينا والدين
 والديني فانه يشهد بحجة اجماع في غير الدين قلنا المراد الذي الصف او الذي الذي
 له تعلق بالدين القطعي ليعاين الاول لو كان مراده من الامة جميعهم اما لو كان مراده المؤمنين
 في عصره فلا ولا الثاني لو لم يكن المراد بمحمد والمات لوسل ان الاتفاق على احدها اجماع الامة
 شرعي قال بعده بعد صفات اذ التوفيق للملازمة واردة على ظاهر الجدل وليس بتسفيات لما
 سلف من ذلك المستمرة وعدم التسليم لمحة فيها الاحتياط ويدفع بانه اراد بالامة الموجودين
 في عصره فانه كما يجوز الخلاف على الموجودين في الامة بحسب عود الخلاف على الموجودين في عصره واداءهم
 المحمديين لا يتوقف على الاعتقاد ولا يكون الاتفاق على احدها اجماعا شرعيا عند السيد لا يمكن
 لان اقامهم على احدها اجماع شرعي مع انه لا يتوقف المذهب عليه قال فيه فظهر لانه ان كان شرعيا
 فكان دليلا قال ويمكن تارة ان لا يمكن بان الحد لا يصدق لانه ليس بجامع صدق الحدود
 ولا يمكن الا حكاية لا بد النظر في التسمية والحدان المصنف اقتصر على القول في امثاله وكذلك
 في التعريفات الاسلوب المذكور في الكتاب ولا يجب ان لا يفتك الا لسبوا حسنا ومن الشارحين من
 القرم ان اتفاق القوم على شيء اجماع شرعا وهذه الامة امر منه يكاد ان يكون خرقا للاجماع قال
 وقال في الظاهر قوله في تبيينه في تحت نفس الامر القطعي اعطاء كان تبعه مذاهب الظاهر وبعض
 الروافض في اتباعه المستبعد الدوافع كلفه لتفوقه على امكان تبينه وقوعه لكنهم قالوا انما

كون حجة لاختلافه على قول الامام المعصوم لادانته قوله في نقل الحكم اليهم ليعملوا عليه والعلية يستلزم
 اتفادهم ونقل الامر على امر غير ضروري لان تواترهم في نقل الحكم اليهم لكنه متبع لان انتشارهم متواتر
 الارض ومغايرها متبع ذلك واذا امتنع الاصل امتنع الفرع لان الموقف على الحال محال قال
 لقائل الان لم ان اتفادهم فزع قسومهم ونقله اليهم لمكان الاتفاق به ونقل المذكور علمهم
 بانفادهم هو عند شرط اعتبارهم اجمع الحكم الموقوف اليهم وليس لنا الا ليعم منه المطلوب اذ غاية ما يلزم
 منه كون الاتفاق متبعا في العادة لان نقل الامر اليهم لا ان يقال المطلوب هو الاول لكن لو اورد
 عبارات العزم نقل على ان المطلوب الثاني قال وهذا هو من ادلة القائلين بامكانه وانتاجه
 الاطلاع عليه على ما في الكتب المشهورة والنقل الى هذا الموضع من فقرات المصنف ولسنا في فقر
 الايراد معنى الكلام العادة تقتضي منع نقل الحكم اليهم في نقل الامر على اجماع اربعة لانه على
 ان المطلوب الثاني اذ هم يندوه ايضا العادة كما في الاحكام وغيره المصنف في نقل هذا الموضع
 اذ ذكر ما ذكره وفي مقابله ايضا حيث يقول يستحيل تبينه عنهم عادة لاجتماع بعض القسوم
 ذهبوا الى ان اجماعهم متبعا بالادلة لا بالعادة لوجوه الاول انما يتحقق بعد اجماع المجهدين على امر
 واحد وهو توقف على نقل الحكم اليهم عليه اليهم وصلا منها متبعا اما الاول فلاشأنه وهو بحث
 تقطع العادة بانسجام اجتماعهم واما الثاني فلان نقل المجمع عليه اما تصور ولو امكن ان ينقل بعضهم
 اليهم وهو محال لم يقع على قطعه عن نقل العادة نقل الحكم اليهم عليه اليهم وليس لوجوب المجمعين
 بل حاجة الى انما يتحقق بعد اجماع المجهدين اذ يقتضيه ان يقول انما يتحقق اجماع بعد نقل الحكم على ان
 الاجتماع هو نفس الاجتماع المذكور فلا معنى لقوله تحقق الاجتماع بعد الاجتماع فلا حاجة الى اجتماعهم والى مكان
 وسئل بعضهم الى غير من الشارحين اجماعهم على حكم معلوم يستدعي نقل الحكم اليهم جميع وانتشاره بينهم
 عادة لفظ غير معلوم مستدرك قول في الطلب في طلب الاحكام الى الجواب ان المصنف في العادة في
 النقل فان من وجد وجه لا بد وان قيل للمعرفة الحكم فتدعى العادة في تبينه عن كيف بالمبلغ
 المجمع المشهور من عادتهم الحسنة عن الابعاد المروية والجملة عن الاحداث المتغيرة لا يترجم واحدة
 مكررة ولا يثبتهم واحدة بلية تكليف حكم العادة باحالة الاجتماع بمنزلة كذلك والواجب ان نقول
 فجاءت معرفة الحكم ونقله اليهم قال ويومهم ان يكون المراد من نقل الحكم نقل حكم حجة الى اخرتهم يعلم
 كان منهم حكم ساجد ولعل عليه لكان تأمنا ان اجماعهم على التناقض ظاهر ولا يومهم اذا فهم منه
 حكم الشرع كما فهم منه ثم نقلوا على ان كان البناء ظاهر اذ نقلت كما اذا علم ان غير انما نقلت
 ولعله لو استأذنته الطولون لم يحكم به المستدرك منع انتاجه النقل فانه علم من اذات العلم نقل الاحكام
 فلم لا يجوز ان يكون سبب عدمه واجتماعهم في نقل الاحكام ينقلونهم من قطري لغيره وحيد ينقل المجهدين

عليها يحمل اللام البسيطة وليس على الحرف قوله اذ اعني المانع لان الاجتماع لا بد له من سند كما سبق
 ولا بد من التامان والتمانع مع العدة والتمانع مع العدة العارة عرفا العطف العادة على عدم
 نقل في كل اجتماع وتوافق المانع الكثير على احقاقه بحيث لا يتصل به البعض بل على عدمه وليس النقل
 في البعض اذ يتصل ببعض الاجتماعات تعلم بتقليد النقل المتشبه في العادة يقتضي انه لو كان نقلها
 لتناقضت التواتر انما لا يتصل علم انه ليس يقتضي نقلها لئلا يتوهم النقل متعلقا بالعدم ليس يتعلق
 لا بانه لا يوجد وهو خلاف ظاهر النقل الاصطلاحي ان كان الاتفاق عن قاطع ولا بد ان يكون في كل
 اجتماع مقتضى التامان العادة على عدم نقل التامان الذي هو مقتضى الاتفاق على نقل كل اجتماع كمن
 لم يتصل مقتضى التامان الذي يتوهم الداعية اليه قوله وارتفاع عطف على حصوله على الاجتماع ويدق
 كمن الدال والحق بالاختلاف فيه بل يودي اجتهاد الكل بالنظر في الحكم واحد والحق بحالته لا يبعد
 بالذي هو اقوى وارتفاع الخلاف لا يستلزم الاستغناء عن الاجتماع بذلك القاطع فلا بد منه وان لم تقتض
 له الشرح المتشبه في الاجتماع الى النقل المقصود يتوقف مقتضاه وقد حصل في راسطة نقل الاجتماع ثمرة
 ولما نقلنا الى ايدى الحق في ثبوته لا تعلم انه تعارضت به لا احتياج الى الاجتماع اذا المقصود يتوقف
 مقتضاه وقد حصل في راسطة نقل القاطع العطف والقياس على الكل بعد عدم الصادقة خلاف
 ما عني به لوجود الصادق وهو الامان الحتمي الحد الاول في وجوب الاستماع بالعادة لان النقل
 المذكور انما عاده في الثانية لوجوب الاستماع في نفس الامر ولا يوجب في نفس الامر اذ مقتضاها
 ايضا ما يقتضي العادة او يوجب الاول ايضا منه الامد في جميع ما ذكره مقتضى واحد من اتفاق
 جميع السبل فضلا عن المحققين في خروج عدمهم على الحقيقة على وجوب الصلوات الخمس ولا وليس مقتضاها
 في كل ليس من الاجتماعات بل من ضرورات الدين قالوا لو استعمل قوله لمعهم اذ اذ هذه
 اللفظة يمكن تفسيرها بالعلم بالواقع والامكان لان مقابلة استحالة العلم به قوله
 هذا مع بيان النسخة التي شرحتها الاستاد هكذا عاده محمدا بالما او نقلها بالما او
 قوله عدم فذلك لا يلزم الكمال بل في بعض احواله حقا لكن لا بالعدم او انقطاع عادي
 عن الشايس المعلوم المقصود مثل السرداب او حوله وهو ان لا يعرف كونه بمجهول مع كونه
 كذلك او كونه لان الكذب لا ينافي اعتباره اذ لا يصدق عنه الضرورة لا يقتضي كونه
 حلالا لا كونه حلالا اليه احد ولا يصدق عليه كونه العلم وارتباطه مما لا اعتبار به او كيد لزمته
 او مقتضى يقتضي الكذب بقوله الاخرى لمجهول اخر سوا كان من اخره قول او مقتضى ان
 الغير متان عدم اجتماعهم في امان العطف انما قد يرجع وقبل قول الاخرى لمجهول لمجهول
 العدة لانه لو كان معن لما كان معتبرا كونه حادقا للاجماع الا عند من يقول ان نقل العطف

لا يجتمع اخر لانه لا يلزم الحق الا اذا قيل قول لا خبر يقول من عاده من المجهول فانه حيد
 لمع كونه بعد فاذا الاول كسر الحادون العطف ولا يبعد ولا اوليه قال ان هذا السطح للما
 على استحالة العلم به بل على استحالة سوية واما لو كان كما ذكرتم لما بقي لغزله ولو سلم الى اخر لانه
 اذا سلم العلم بثبوته فلا يوجب منع امكان التامان وجه لا نقول انما نقل المذكورة انما نقول في العلم
 بثبوته لا في سوية تكليف جعل دليل عليه ولا يسلم انه سلم العادة بل سلم امكان العلم لان مقتضى العلم
 قالوا مقتضى الاطلاع ولو سلم معنى امكان الاطلاع فلا يسلم ثبوته لان سوية الاطلاع عليه
 انما يكون بالنقل اتفاقا السيد يستعمل معرفة الاجتماع عن المحققين لاحد وليس سلم كذا
 تسليم سوية الاطلاع غير لانه لو سلمت الاطلاع غير عليه لمقت نقله اليه بحيث يحتمل العلم باجماع
 كمن نقله اليه بعد الحقيقة مستحالة عادة الحلي ايراسات اي على عدم تحقق الاجتماع ان معرفة
 الاجتماع متوقفة على معرفة اقوالهم ومعرفة ما على معرفة كل واحد منهم وذلك مستحيل وليس خفا
 ثانيا لعدم تحققه وكيف وهو لا يدل على اعلی استماع العدة الحتمي الحد الاول في وجوب الاستماع
 العادي والثانية الاستماع في نفس الامر والثالثة ذلك على استماع ضد والاجتماع عن العلماء
 المتقربين والمشركين العرب وان كان يمكن الوقوع في نفس الامر عند علماء محققين مشهورين لانه
 يحتملهم الثقة على الكذب وتماثل على استماع ضده بل على استماع العلم بصدوره ثم ان الاول ايضا
 ذلك على استماعه عن المتقربين الامان في الحصول فان قلت السلطان العظيم يمكنه ان
 سمع الناس في موضع بحيث يمكن معرفته التافه قلت هذا الملك المسئول على جميع شعيرة العالم
 ما لم يزل على الملك وتقدير وجوده وكيف يمكن النقل بانه لم يزل منه واحرف افضى الفرقان فان
 ذلك الملك ليس يعلم الغيوب قول كما سياتي احرابا بالاجماع ذكره الاستاد حكاية عنهم
 حساسيتهم كرون دليلهم وثمة والاقامة نقل كونه راجح العلم فيه السيد المتان كان الاحاد
 فلا ينفذ العلم باجماع قلت فيبطل نقل وكذا في العدة منه العلم بالجميع النقل حال
 لان الاحاد يحمل الاجتماع من الاحاد الطينة وهو قطعي والتواتر نقلها هو مختلف فيه امكانا
 ووقوعا بعيد وليس بعيدا اذ كثر من الامور المخلقة تواتر ووجه السواد اول ليس
 للمع على الاجتماع بوقوع قطع وظني الا صحتها في نقله بالتواتر بعيد لان التواتر ما يتحقق
 اذا اختير جماعة على النقل رايطهم على الكذب على ان كل واحد من المجتمعين يوافق بولد الحكم
 والواجب ترك النقل العلة لعادة على ما تبين في مقامه قوله في مقادير في مقابلة الضرورة
 فلا اعتدابه ومن انما نقله نقله على سوية عنهم والنقل التام وان الوقوع دليل الجواز وفي بعض
 المتن وانما الواو اي اوجب بوقوع الاطلاع وبالقطف متواتر النقل لتقديم الحلي

على
 القول
 اوقا
 بان
 احد
 وسلم
 عات
 قبل
 انه
 كثر
 امر
 لم
 فم
 نا
 ن
 ر
 ا
 ل
 ح
 ا
 ح
 ع

سبب التبع المحم كمال اجاع غير يتكوى شرعي ملحمة ه والناش ثلاثة ان اراد بعدم المطالبة
 ان لم يتم منه عدم دلالة دليل اصلا على حجة فهو ان لم يتم منه ذلك وان اراد الدليل المذكور لا بد
 حجة فمقتضى ان لا يتم منه عدم حجة لموار دليل اخر على حجة ولا بد من الاول لا يبعد بيان تحقق
 الاجماع قبل ظهور الشيعة والخارج الى ان ناعه بان الحجة عدم اشتراط اتفاق البندعة في انعقاد الاجماع
 على التقبل الا ان لا التامه لان مراد المعتزلة ان تحقق معنى الاجماع المفهوم عنونه من التزويج بله
 ان ناعه بان ارادوا ان لا يردوا ان قيد الشرعي لسياسة الاجماع العامة لا يوافق بله الاجماع
 الخارج فله ظاهر وهذا العادة لا يوافق حكمة بان اجتماع العدد الكثير على القطع لا يكون الا من
 خارج كثر في الاماعات الثلاثة كذلك فليتم حجة ما عليه اجماعهم فليعلم ان الاراد ان تقتصر على لانه على
 مقدمة من مقتضات الدليل وانما كثر في الاجماع لان كل اجماع مستند الى قطعي يمكن تقييده بان
 جعل معارضة في الحكم اي كان الاجماع هو كسر حجة واللائم كون القائل قدما للاجماع الفلاسفة
 عليه وكون النبي شيئا للاجماع اليهود والنصارى على انكار رسالته فكذلك اجماع هذه الامة وليس
 معارضة في الحكم ادعى المعارضة المقابلة على سبيل المناقضة اي ذلك وان دل على الذي يمكن معناه
 بل على نفسه وذلك لا يكون الا في الدليل على ضروره لا يمتنع لقول في المتن واجماع في الثالثة فادع ما قال
 والجواب لا يسأل ان اجماعهم ليس حجة على ما ذهب الاستاذ الاستاذي وغيره من ان اجماع علماء الامة السابقين
 حجة قبل النسخ بل انهم من عدم الاحتجاج باجماعهم عدم الاحتجاج باعتناء العلم بورد الادلة وحقنا وعدم
 العلم به في حقهم وهذا العذر كاف في الفرق وليس الجواب ذلك اذ المفهوم من المتن ان عدم وجوده لانتفاء
 القبول لا ذلك وان جعل معارضة في المقدمة اي العادة لا يحمله الاحتمال مع صحة شبهة محمد عليه
 السلام بما لا يجتمع لان اليهود والنصارى اجمعوا على اجتماع فان كان عن قاطع فلا يصح النبوة
 والافلاحي من المقدمة لكن حجة النبوة انه فليتم اتفاقا حجة المقدمة وليس معارضة في المقدمة
 بل نقض على ان لا يتناول رد اجماع الفلاسفة وان جعل نقضا اجماليا اي لو صح تناقضهم من الدليل كما
 اجماع حجة والناش بالبرهان لسياسة اجمالا لانه ما اجماع على تحمله المخالف للاجماع وان جعل نقضا تفصيلا
 اي لا ينافي العادة فيقبل ذلك لجران اجماعهم لانه قاطع كاجماع المذكورين ه قال والجواب في الثاني
 الفرق بان الذي ان العادة فيقبل اجماع هذا المعنى لا يجمع كان وعلى القطع في شرعي في اي شرعي كان
 السيد اجماع الفلاسفة اشارة الى منع الامة اي لا يسأل ان العادة فيقبل الاجماع كاجماع الفلاسفة
 واليهود والنصارى على ما ذهبوا اليه من غير قاطع وليس اشارة الى منع الامة بالمعتبر الذي كان
 اذا اوجب حينئذ ان يقول لا نسلم انه لو لم يكن قطعا اجماعهم لم يظن من مقتضى قايمة تذكر لفظ اجماع في
 البرهان القابل للفلاسفة لا دعوى ان اجماعهم حجة ولا اليهود والنصارى بل لا يحصل الا بدليل ه

فالحجة عدم ذلك الدليل لا الاجماع اذ لا يخلو للدعوى لانه نقص على حكم العادة فقط النبي اتفاق
 هو العادة على امر شرعي فلا يرد اتفاق الاخيرين على امر شرعي اذ الشرعي ما نسب الى الشرع الله
 الا ان معصم الشرع شرعا لم يخلط بين الفلاسفة ليس على حكم شرعي واليهود والنصارى ليسوا امرية
 وانما علماء المؤمنين ولا المؤمنين عليه فلا يقتضي العادة تخليفه على اجماعهم لعدم قضا العادة بما عتده
 وليس قاطع لانه لا يضر بالمؤمن بما يقتضون الحجة لا يتناول بنفس هذا اجماعهم على الدليل لا يتناول العادة
 على ان لا يضر الكذب على الجمع لا يقتضون لسياسة المؤمنين بخلافه ما يقتضون قاطع لانه لا يضر هذا الشرط في التواتر
 الاستناد الى محسوس ولا مكان هذا الحكم شرعا والحكم الشرعي لا يقتضي الاعتراف بل هو اماره والامان
 على العادة اتفاقا فيها فاذا هو الحكم انما يقتضي الدليل على المعتبر يكون الاجماع هنا قد استند الى
 امر محسوس فافرق بين البان ولم يقتضوا اذ اقتضوا الكذب لا يدخله في الحجة فليعلم ان شرطيها قاطع
 مستند من مزارع على ان مقتضى التمام الفرق بدونه مع انه على التواتر واعداد على الجنس
 ثم القول بان الاجماع مستند الى محسوس فافرق فيه وفي الحجة وفيه جيب ومن التواتر واعداد
 اجماع الامة مستند الى نفس الناس في ذلك ومعرفة على الجمع واجد وطريق العلم به السماع والفاق
 على الاجماع على الغلط فيه واما اجماعهم فهو مستند الى ما هو نظري وطريقه حكمة فالعادة لا يحل
 الاجماع على الغلط فيه قوله عن نظري لان وقعا من مثله وجب كونه لانه على اصل المعرفة
 بالاجماع والبرهان على المحققين المحققين قوله خلاف ما ذكرنا فان العادة غلبة لانه محققون غير اجمعين
 لا بد قولا والقبول اذ من كونهم تحقيق وعددا كثيرا وكونه في امر شرعي اتفاقا من هذه الامة
 بهما لا يحد من مملكة هذه الحقيقة لغير انعقاد الاجماع عندنا اذا كان عدد المحققين
 يتفق عن عدد التواتر ولمزجه ان لا يكون الاجماع اجماعهم فيه خصوصا اقل اقل العقد قال
 لا نقال قوله فدعاهم الاجماع اي كون الاجماع حجة بنفس توقف على الاجماع لان وجوده مستند
 من اجماعهم على الحقيقة وكونه حجة لا يمتنع ما فيه اي في الدليل على كل واحد من القدمين المصاحفة
 والاول بالواسطة وفي الثاني بالواسطة قوله صورة اي صورة الاجماع على الحقيقة ولا يوقف
 قبوله لان قبولها بالتواتر ولا نقلا لانها ثابتة بالعادة قوله وجوده دليلا اي حصوله
 الصورة من الاجماع لا يتوقف على حجة الاجماع فالماض ان حجة الاجماع متوقفة على حصول الاجماع
 على الحقيقة المشكل على البرهان وهو حصول الاجماع عليها ليست متوقفة على حجة الاجماع فلا دور
 فان قلت الاول في السؤال المعادة وتوقف الجواب الدور فلا ينافي فيها قلت
 الثاني حاصل ما لان كلامنا بتوقف الشرع على نفسه فها عيان وان غير معين واحد واما لان
 المصاهرة نوع من الادوار فاذا اذنع المعارف اذنع الحاصل لفظي في نفس ذلك يكونوا له كونه

على
 قبول
 وفا
 ان
 احد
 ولم
 انه
 قبل
 انه
 احد
 المر

ح
 ح
 ح

سقوط المتولية في بعض المشتبه كونه حجة ثبوت نفسيتها ومع كونه لقيامه مقام العاقل في بعضها
ثبوتها وما قرأت ان التاييد السبعة ومع الاخير ان المشتبه اي المطلوب انما هو كونه
الاجماع حجة ثبوت نفس او سبعة ثبوت السبعين عتبه الجواب ان بعض صور الاجماع قد لم يتعد
من غير الظهور كونه حجة على ثبوت نفسه وفي تارة صور الاجماع وتبوت النفس على كون جميع
الاجماع حجة ولغظ في تارة صور الاجماع مستند في الجنب المطلوب حجة الاجماع لاحصولة
والاستدلال المحصول وهو غير متوقف على الحجة واربعا استدلال المحصول على حصول نفس العادة ووجود
النفس دليل الحجة والمباين ان الاستدلال على المسألة بالموتور على ان استوفى الادوار لا يمكن فليكن الاجماع دل على
ما ذكرته متبادرة لانكم انتم الاجماع بقولكم اجمعوا واربعا لمزوم الادوار لا يمكن فليكن الاجماع دل على
وجود نفس يكون النفس بوقا على حصول الاجماع مستند على ثبوت نفس فليكن ثبوت كل منها على الآخر والمهم
وهذا الدور وليس النفس متوقفا على حصوله بل العاقل النفس متوقف ثم قال وانكم انتم الاجماع بنفسيكم
ثبوتهم متوقف على حجة الاجماع لانه انما يكون عن نفس اذا كان الاجماع حقا فمذورا لا نأجب منع انه
متبادرة ودرمان المستلزمة حجة ثبوت نفس متوقف الحجة على ثبوت النفس والثبوت مستفاد من
وجوده فلهذا هي الاجماع على الحقيقة بالعادة ولا يتوقف وجودها ولا يتوقف وجودها ولا يتوقف وجودها ولا يتوقف وجودها
الاجماع فالحاصل انما استدلال ثبوت الاجماع عليها الذي هو ان النفس على ثبوت النفس ومنه وهو
الموتور على حجة التي انزله فلا دور ولا مبادرة قاله المستفصل الجوابين واحدا والكل ارجح الي
لمة واحدا وهما ان زيا من الاجماع مثبت للنفس والنفس مثبت للحجة ولم يجعلها واحدا بل هما واحد في
نفس الامر الحطبيس لا يقال ما ذكرتم من الدليل فاسد من وجهين احدهما ان كون الاجماع حجة ثابت
بالاجماع الخاص ومما يمكن منها حجة مطلق الاجماع ان لو كان حجة فتستوف حجة الحاضر الموتور
حجته على حجة المطلق فيكون دورا فانه انكم انتم المطلق نفس متوقف وجوده على وجود الخاص وهو
متوقف على وجود المطلق فتكون انما للاجماع نفس متوقف وجوده عليه فيكون دورا وليس من وجهين
لانه قد ذكر في المتن بارا قاسية لا البراء والواصلة ثم الملازمة في لو لم يكن المطلق حجة لا يلزم
كون الخاص حجة بموجبه لوجوده واربعا من الجواب ان يكون للعالم من المناسب في مقابلة المطلق المعنده
لا الحاضر ثم قال وجود الخاص متوقف على وجود العالم مثبت على مقاسم الوجودين وذلك بالظن فيقال
الجواب فان قيل اذا كان مثبتا لوجود النفس متبادرة فلا عتاج الي التمسك في حجة الاجماع
بالاجماع على الحقيقة لانه كفي ان يقال الاجماع حجة لان العادة تحمل للاخر واذا كان في كل اجماع
نفس كمال اجماع حجة لا يشتهر على القاطع قلت انما استج الى التمسك من حيث العادة في مثله بمرود
ووجود القاطع اذا قطع القطعة بخيل عدم القاطع فيه عادية ضرورة فيكون هذا الاجماع المطلق ولا

على خطبة مخالفة كل اجماع قطعا ضروره خلاف السبيل العادة في كل اجماع فاما لا تنقضي بمرود
قاطع منه بل بوجود نفس قطعا او غير فلا يلزم كون كل اجماع ولا عتبه قطعا وانما لو ثبت
وجود قطعي به يلزم ان يكون لكل اجماع سند قطعي ولا يجوز الاجماع عتدا لامة لكنه ليس كذلك
لذلك تسك في حجة الاجماع على القطع الحظية ومما نشأ من بين ان يقال للغير منه راجع الي م
النفس فان النفس تنقسم الى المتصرف الي المعد الذي انبسا الاجماع به وكذا ان المعصر به حجة فالعقد معه
ايضا فالمشتبه للحجة هو ان النفس المعد والمثبت للنفس المعد وهو العادة فلا دور والاثبات الثبوتية ولا
يكن لا خواره الي ناسد المعنى وكون كثير من اللفظ لغويا يعني على مثله اذ في سبكه **قال ونقيا**
اي من الادلة الدالة على كون الاجماع حجة قاطعة بغير شبهة دل على انه قاطع انهم ان هذا العقد
الكثير من المعقدين اجمعوا على ان الاجماع تقدم على القاطع ايما النفس القاطع وجمعوا على ان هذا العقد
اي ما بعيد الظن لا تقدم على القاطع اي ما بعيد القطع واستدل على هذا الاجماع بقوله فان القاطع
مقدم اي بالاجماع قوله تعارفا لاجماعين وهو الاجماع على تقدم الاجماع والاجماع على تقدم القاطع
او من حيث انه اجماع عن التقديم ومن حيث انه قاطع تحت الفاضل والعلم بالماضي انما هو من الموتور
الفاضل اجمعوا على تقدم الاجماع على النفس القاطع لانه قابل للنسج العظيم ولو لم يكن للاجماع حجة قطعية
لما اجمعوا على تقدمه على القاطع لانه يلزم تعارفا لاجماعين اي تناقض العقول ايما للاجماع على تقدمه
وعلى ان القاطع مقدم اي هو مقدم لا غير تعارفا لاجماعين العادة قاضيه باستناع التعارفا في القول
مثل هذا العود لانه دليلان والاضل عدم تعارضهما لاستلزامه التمسك ما حاد مع ان الاصل الدليل
اعماله والاكسان متبادرة لان الكلام وكونه دليلا امر الحنجري ومن الادلة على حجة الله لو لم يكن حجة
لا تقدم على النفس القاطع للزوم مخالفتهم النفس القاطع من غير موجب واللازم باطل لانه نقل عنهم التقديم
وليلزم ان يكون قاطعا واللازم تعارض لاجماعين لانهم ايضا اجمعوا على تقدم القاطع على غير موجب
الدعوي دعوتين فاحتاج الي زيادة القدمات **الحج** حجة على كونه حجة هي ان الادلة اجمع
على تقدمه على ثبوت الادلة فتكون الاجماع قاطعا لان ثبوت القاطع لا يقدم على القاطع والاجماع فلو لم يكن
الاجماع قاطعا لعارض لاجماعان هو قد تعارض الدعوى سواء قال على كونه حجة لزم تقدمها قاطعة
على ان ضرورة الدليل اذ القطعة ولو تنقصر ليلان بطلان تعارضها السبعين وفي استحالة تعارض الاجماع
وخطا الاجماع حال كساب وقدم مخرج ذلك سقوط نظير ذلك وفي استحالة تعارض الاجماع نظر على
تقديره لا يكون قطعا ولزم من سقوط النظير ان خطا الاجماع على الاول المسئلة المستشري
وتعارضها لان العادة قاضية باستناع اتفاق هذا العدد الكثير على الخطا وهو اتفاق وليس
هو لنا متفق على ان يكون كل اجماع من طائفة في بعضها خروفا في المتن العادة قاضية باستناع القاطع

على
القول
وقا
باق
اصد
سلم
بات
فيل
انه
لهم
د
لم
وم
نا
ن
الحج
ح

واعلم ان السؤال اكم استم الاجماع والحداب عنه كما في الوجه الاول حدودا القدوة بالتمتع
 قوله فانما في غير العدد التوار واللفظ هذا العدد الكثرة موعدا في الاول ومفعول في الثاني مشعر
 به القطعي تحية انه لم يرد ما ذكره من القولين ان يكون المصحح عليه اي على الاجماع المحتمل على كونه حجة النسخ
 ما يلحق الجوعن له عدد التوار بالتمتع بالدين ذلك لان العادة انما تحل القطع من غير قاطع على مثل هذا العدد
 لا ما تضمنه واذا كان كذلك لم يرد ان لا يكون التاج من قضا عن التوار حجة وان لا يحتمل كونه حجة
 اجماع اصل الحجة لانه متبذل بالمال المحققين ولا ينفى بهما الا المتجهون والعادة لا تحل الا فيه تفرق
 من غير الوجه الاول اذ قال العادة انما تحل القطع من غير قاطع فقط **والاصح في الثاني الوجه**
 صحيح من الوجه الثاني انما يقتضي اتباع العاوض بين قول مثل هذا العدد اذا بلغ عدد التوار
 الثاني بلان العادة انما يقتضي اتباع العاوض بين قول مثل هذا العدد اذا بلغ عدد التوار وانما لا يكون
 المتبذل اما الثاني بلان اجماعهم على التقدم انما يكون اذا لم يرد عدد التوار ان يكون اذا لم يرد
 اذ لم يكن احد من المجتمعين عدد التوار وليس انما يكون اذا لم يرد عدد التوار ان يكون اذا لم يرد
 وكيف وهذا التمرير لا يدل على استلزام الدليل بمقتضى التوار والمطلوب ذلك قال **الحجاء** الوجهين لان
 العادة انما تحل الشك في علة التوار التمسدي ذلك اي القطع باعتبار العادة وهو انما يكون اذا
 بلغ عدد المجتمعين عدد اصل التوار الاول لم يرد ان لا يكون من غير قيد في
 من غير قاطع قوله لا يقطع نشارة الى الوجه الاول ولا يندم الى الثاني **قوله** من غير قيد في
 اجماع عطف على علة التوار ولا اشتراط اي بشرط التوار في تقدمه على القاطع وفي بعض
 النسخ **الاول** السلب المحذور والاول هو الواقع للمتنس قول من غير قرض لعدد التوار اذ ذكر
 العدد الكثرة لا يلزم كونه في حد التوار وان سلم كونه وحده فلا يضرنا اذا المقصود حجية اجماع
 في صورته اذ قد صح في صورة كونه على حجة على ان كثر ما يستدل به من الاحكام كذلك اي قاه
 بلغوا عدد التوار قوله وان عطف على اذ عرضنا اي لا يضرنا لان حجية اجماع الذي لم يمتنع
 هذا التوار مقتضاها هو غير متبع عن سبيل المؤمنين الامة ولا يجمع امتي على التولية الهدية وقت
 حجة الطاهر اجماع من قبل ما يلزم التوار ولا يلزم ورويت المقصود من الاستدلال اجماع مطلقا
القطعي وجهه انما لا يمتنع ذلك فاما العادة بحل اجماعهم على القطع من غير قاطع وان لم يرد العادة
 التوار وان سلم فلا يضرنا لان لا يمتنع كون كل اجماع حجة قاطعة او لانه اذ امت كونا بعض حجة
 قاطعة لم يرد كون الباقي كذلك لندم القاطع بالفضل هذا في خبر المتبع قال **الحجاء** اجاب بان الحجة
 لا تكون ما في قاطع الا اذا كان ما في العادة ولم يرد به لانه لا يرد عن الاول لغير التوار
 والمقصود منه ذلك الحجة لا يضرنا لانه لا يمتنع انما يقطع فيمكن انما يقطع بها **والاصح في**
 لا يرد لان الامم جند كون القاطع بالخطية والقاطعين على عدم اجماع عدد هم عدد التوار

البرس

سببا

لا يكون اصل اجماع فلا يمتنع نقضا وليس لا كون لان اصل اجماع غير نفس القاطع من انه ليس نقضا
 لانه ليس اجماعا للدليل دون الدلول بل العكس التمسدي لا يمتنع لا المقدم ان اجماع العطف على اجماع غيره
 اصل التوار وما عداه ما يكون ملينا **قال** التمساق في معنى الله عند قوله سبيل
 السبيل ما عداه الانسان لنفسه قولا وعلا فالحكم اجمع عليه هو سبيل المؤمنين **قوله** لانه عليه لا
 وقد يكون المجموع جمعا واحدا ولو كان وصية بوجود الوار وعدمه اللازم يكون وجهين اي واعد عليه
 بقوله تهيئة جمع فيكون محرمات وجمع بينه وبين الحرمان الاخر الذي هو الكفر في الوعيد به ليل العطف
 يكون محرمات **الامدي** لو لم يكن محرمات لما عدا عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم اي المتشابهة
 التواعد التمسدي يتناقض الوجه يقول على زعم الوعيد على الصل المستلزم للتبني على كل اعيد
 اذا المتشابهة مستقلة بزعم الوعيد عليها فانما يتبع غير سبيلهم حرمان لزعم الوعيد عليه فانما يتبع
 سبيلهم واجب لاتباع الخروج عن النفس والجمع عليه والايام من سبيلهم يجب متابعتهم اي لكل
 به ولا يتبع متبعة الاجماع بل متابعة الجمع عليه **قوله** بدوهم كثر يكاد يبلغ لاتباع سبيلهم
 وعن ذكر اصعب ما في المحصول الاحكام وغيره وهو انما لا يمتنع ان يتابعه غير سبيل المؤمنين عطف
 على الاطلاق ولما لا يجوز ان يكون مشروطا بشئ والشئ لا يكون مظهورة بدوها فاجاب
 الامام بان المعلق على الشرط ان لو كان عدما عند عدم الشرط بعد حصول المحذور ان كان ولو كان
 التواعد على اتباع غير سبيلهم مشروطا بالمتشابهة لكان عند عدم المتشابهة اتباع غير سبيلهم خارجا مطلقا
 وهو باطل لان مخالفة اجماع ان لو كان خطأ لكن لا يمتنع ان لا يكون صوابا مطلقا وعرض
 التناقض في التحصيل عليه **قال** ولما لا يمتنع ان يتبع لاجتماع حصول المؤمنين من القسم الاول الجواز ان
 لا يكون العلوية الشرط عدما عند عدمه ويكون حجة اتباع غير سبيل المؤمنين لا واجب جواز كل اتباع لغير
 ان كانت الحرمة عدما عند اذ اتقا حجة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين لا واجب جواز كل اتباع لغير
 سبيلهم اثبات الثاني من التمساق في الاول حصل عطفه وايضا لغيره من المعترض كذلك عطف الحرمة
 بالمتشابهة بل تربية الوعيد على المتشابهة والاتباع المدكوبين مجموعا ولا يلزم منه تربية على كل
 واجبهما منفردا وما ذكره ليس جوابا عند الحاجة بل يلزم حصول العرف لان المقصود من العرف
 عدم الشرطية فاذا لم يمتنع المشروطا متشابهة ما فتر شطرا فقد علم ان الشرط ليس بشرط وان الامام
 ما جاز كل المعلق الشرط عدما عند اعدائه موجب الحصول العرف حتى يمنع كونه متشابهة لاجواز ان يكون
 عدما عند اعدائه ويكون حجة اتباع التمساق عند اعدائه المتشابهة لا ما قدمها بل يستب
 اعرف ان اعداءها كالموجب اعداء الحرمة كذلك لا يجب وجودها ثم انما الحرمة كل اتباع
 لغير سبيلهم واجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم اذ كل واحد من المؤمنين لا اتباع لغيره من المؤمنين

على
 القول
 ارقا
 فان
 احد
 سلم
 مات
 قبل
 له
 كره
 له
 لم
 وم
 نا
 ن
 ر
 ل
 ح
 ج

منه ان الحوازم ان اثبات الثاني **مبطل** للعرضي لا يحتاج الى الاول لا يضر وما ذل لا ينبغي الطريق
على انه فائدة وهذا المقصود ثابت على السند من اي شريطة وعدتها ما ذكره جواب عنه ان
لان المستدل جعل اثبات الغير حراما للترتب الوعيد عليه فافرد المعتبر انه ليس بحرام مطلقا بل
شريطة المشقة لان الوعيد ترتب عليها فاجاب الامام انه غير مشروط بها لكل واحد منهما
مستقلة ايضا فترتب الوعيد عليه واجاب **الاشدي** اي من قبل السؤال بان لا خلاف في
التراتب على اتباع سبلهم عند المشقة وذلك اما ان يكون المنسند متعلقة به او لا فليس ولا جاز
ان يقال الثاني فان ما لا ينسند منه لا واقع له من غير خلاف وان كان الاول والفساد في اتباع
غير سبلهم اما ان يكون من جهة متساوية السؤال او لا فان كان الاول فذكر المشقة غير كاف وان
كان الثاني لزم الوفاء لتحقيق المنسند وجبت المشقة فيكون العلة التامة للفساد فيحتاج اليه
اذا ثبت بقوله المنسند في اتباع الغير ان يكون من جهة المشقة فيكون العلة التامة للفساد فيحتاج اليه
انما ليست من جهة تركه لو كان كذلك لزم الوفاء لتحقيق المنسند وجبت المشقة فيكون العلة التامة
لاستحقاق المنسند دون المشقة اذ لا يلزم من عدم كونه علة تامة لها ان يكون عليه اصلا وان
للمساواة خلافا لزم النسبة فيحتاج اليها من جهة تركه لو كان كذلك فذكر المشقة كاف فلما
لاستحقاق الوعيد مرتب على المنسند وهي لا تخفى وان **اتباع قوله** ولولا اي لولا الامام الداعي
على التمسك بالطاهر المعتد للظن لو ثبت العلم لا يلازم المصلحة من اتباع الظن نحو ما لا يقتضيه
على ان يتحقق الا الظن الخطي اواراد به مقتضى سبل المؤمنين ولا فائدة لسبلهم والسبل معتد
ولا يجب ان يكون اجما فبطل العلم بما لا يلازم السبل وهو خلاف ظاهر المقام انه اعاد صيرورة الى
الرسول منه اضطراب الضمان لا دخل في ما نحن فيه بقوله والسبل معتد **قوله** للاختصاص عليه
على القياس الظاهر غير انما على الاصل لا يلزم هو وهو لعدم توقف التمسك بالطاهر
على القياس **الجواب** لقابل ان يقول انما يلزم الدور ولو لم يكن دليل على الاجماع على ان الظاهر
المعتد للظن حجة اما اذا كان منقطع على وجوب العلم بالظن او استدل باليقين القطع بوجوب القيل
بالظن فلا خلاف ان بعد حصول الظن حكمه اما ان يعلم المظنون او يقا له او لا يعلم واحد
منها والكل اظهر في الاول ومن الثاني وجوب خلاف التمسك بتلك في اثبات كون القياس حجة لان
القياس ليس بمقطع فهو اثباته باليسر يقاطع ثم قال **لقابل** لان التمسك باليسر يقاطع للاجماع
فان الدليل اذا امكن في الاعلى الحكم ما يربح التمسك به سواء امكن حكما او دلليا او فريعا عليه قلت
العلم بالظن واجب بآلة الاجماع فلما ثبت ذلك لاجماع الظن بدووه فلما لا يلزم لان الظن ايسر
من آله لاجماع المستفاد منها وجوب العلم بالظن وجوب العلم بالظن غير الظن وذلك آله لاجماع

مستفاد من وجوب العلم بالظن بل من مستفاد من العلم فلا دور فان قلت التمسك بالطاهر
اثباته بآلة الاجماع في آيات وآله به دور فلكلنا لانساق التمسك بالطاهر من الاجماع فان
التمسك به كان حاصله عقدا النبي صلى الله عليه وسلم **القطبي** اعلم ان التمسك بهذا الوجه
انما يستقيم من غير ان يروى لاجماع حقيقته اجتماعية لا يكسر ولا يفسد فالحق ان التمسك بالآلة
الظن الامام العين من الغيبة استوى الاجماع بجميع آياته والحين وبعوا على ان المستدل لا يلازم عليه
العمومات لا كغيره اذ كان ذلك لاكتسابا وتاويل مرعولون الحكم الذي دل عليه الاجماع منقطع
به وخالفه كما هو وكلمه قد جعلوا الغيب اقوى من الاصل وذلك مفيدة عظيمة ولست علة لحوازم ان
حصل للغير امور خارجية يصير بها اقوى **قالت** الغيبة بقوله بقوله اي في المقام استدل
به كاشحة الاستناد او تنكب به **قوله** حتى على المسند الداعي اي في بعض الروايات كما يعقبا
حتى في امر الله ويد الله على الجماعة وراه من غير كسر ذلك ورا عليه ابو سعيد وثابت بن ابي
مرشد وغيره ذلك مشرحة من الجماعة قد ستر بعد طعن رتبة الاسلام عن عفته **قوله** القدر
المشتركة وهو سلب الظن عنهم ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى **القطبي** تمسك به من جهة
الاول **دعوى** العلم الصريح اذ كل عال على ضرورة ان فضل الشايع من هذه الاخبار
وان لم يتواتر كل واحد منها الاخبار بعضهم عن الخطا وهو المراد من تواتر المعنى وليس هو المراد من
تواتر المعنى بل تواتر القدر المشترك بين الخبرات مع انه لست دعوى علم ضرورة على علم تواتر **قالت**
ولقابل غاية ما يؤول عليه الخبر ان يكون قوله حقا ولا يلزم منه ان يكون قوله غير حقا الا عند من يقول
المسبب ليس لا واحدا وهو باطل اذ له المسؤولية وليس باطلا اذ له المحطة الا صغرها في تطاهر
الروايات بالظن متعلقة مع اتفاق المعنى في عصمتهم وكبره للامة عن حق في اصول الدين والاعوذ
في جمع هذه الاحاد وان لم يتواتر احدا من ارجح الالفاظ لكن تواتر معناها كختمها على وانها
وان لم تكن احاد الاخبار منها متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد لكن لا يجوز على الجميع مع
او يكون لاجماع حجة ولست يمتنع بها في الاصول لانها علييات لا دخل لاشا لها فهم ليس لكن تواترها
لان التواتر ليس الا للشيء المشترك لم لست الاستدلال بان الكذب لا يجوز على الجميع اذ الجميع من حيث
هو لو نقله احدا ولو كان المراد له لا بد وان يكون في الجميع صادق فذلك غير لازم كما بين في **الجواب**
في موضعه انه لو تواتر القدر المشترك لا عليه كالمستور في القدر المشترك وهو من الخطا الذي يعتمده
هذه الاختصاص متواتر بحسب المعنى او لا في متروك على تواتر هذا الاجل بل كان باللا لا يشهد بطلانه
اذ الاعوذ والاولا بطلان الحق وضاد به وليس بقوله اذ لا داعي اذ لا يستدل على كون التواتر
مع انه معارض بانه لو كان محصيا لاستفاد حجة قوله واستحسنه المصنف لست متناه حسنا

على
القول
اوقا
فان
احد
وسم
يات
قبل
انه
لم
نظر
وم
نا
نا
ر
ال
ح

موافقة العاقل قال بشرط موافقة الأصول والعقود في الطريق الأولى لصحة المظهر لهذا في الأصول وبما
 وصح ذلك في الفروع ومن لم يزل يدعي من غير ما نظرنا إلى ما استدل عليه من الأهلية التي لا وجود
 لها في العامة ودونها في عموم الأدلة ومنع من نفاها لعدم الأهلية المحتبة في المجهدين ومنع من
 اعتبار الأصول لكونه أقرب إلى المصود الاجتهاد ومنع من عكس الأصل في الأحكام والمصنف على المقلد
 الدلالة العاقل الأصول والعقود في غير من المصنف الذي ليس بأصولي والعقود في العكس لا أصولي
 الخاص في المقلد يقال المجهد وهو الذي يعلم الأصول والفروع ولا بد وان يكون فيها وليس
 لا بد لما في قولنا في الاجتهاد زيد بعد في بعض النسخ وميل القاضي إلى اعتبار أهلية السبب وذلك
 لتناول أدلة الإجماع لهذا وهذا موضع إذا دليلة وهي الجملة لا يتناولها من ذلك العلم والسياسة
 أو غير العقلية بحجة أقسام كثيرة في آيات الدعوى دليل واحد قال وذهب بعضهم إلى اعتبار الأصول لكون
 مخالفة فادعى في اعتقاده أنه عالم بأحد الأحكام العينية في الإجماع وليس لكون مخالفة لأنه يكاد يكون
 يكون من باب المضادة ولعلنا الأصول والعقود في سبب الجميع لا اعتبارها كما علموا في الفلاس
 أصل في قولنا وما تم اختار المقلد في مشارق الأرض ومغاربها وكثرة كثره لا يمكن ضبطها
 النظم ولا بد هذا على جملة كثره ليس كثره المقلد فلا يلزم من عدم تصور اجتماع
 عدم تصور اجتماع المجهدين المشدري هذا مذهبنا إذا لم يكن كثره من ذلك الأطلاع عليها فلا يلزم من
 استناد القول والعلم قولنا عدم أي الإجماع فغاية انه مذهبنا مخالف أهل الإجماع ولزومنا فهم كما إذا
 كان لا عليه لم نطالع على ما يجوز عليه وهو ما لم يتعد بحيث يعنى تلك مخالفة فان الإجماع يعقد
 مع عدم اتفاق ذلك المجهد مخالف العلوم العيان تقع عدم اتفاق المقلد بالطريق الأولى النظم
 المقلد لم يرد السبب إلى قولنا العلم بالإجماع وعلم عليه عليه مخالفة فلا يكون مخالفة معتبرة فغاية
 بحث على التقليد فيه فغاية أن يكون مخالف أي بعد تحقق الإجماع وعلى عصبانية قال وهذا ما
 يستعمل على مذهب من لا يقول بانفسه العبرة بالعلم من مخالفة العيان ويستعمل أيضا على مذهب
 من يقول بالانفراض على ما في الاستناد من التقليد بعد تحقق الإجماع يخرج عن المصنف إذا ثبت في زمان
 الاعتقاد لا يتقدم به فادعى على وجه القول وعلم عصبانية من لا يلزم من عدم اعتبار مخالفة عدم اعتبار
 موافقة ثم قال وللقائل وجوب الجمع المقلد إلى قولنا حاجة العلم الذي ليس بحجة على المجهدين
 وهو ما يقتضيه لأن بشرط موافقة في الإجماع الذي هو حجة عليهم لم يزل يكون وفاقه شرطاً في
 الاعتقاد الختم ليس لبق العلم العزوي بغيره فغاية الحال بما وافقته غير المجهد وغاية الفقه وقدر
 هو مذهبنا والقسم فاسد عدم اعتبار عدم اعتنا بمجهد لم يكن زمان الإجماع ومخالف الإجماع بعد
 محققه وعلم عصبانية على أنه حتم عليه مخالفة جامع حرمة المخالفة بل هو أولى لاستناد الطريق

المرسلة إلى الإجماع عليه خلاف المجهد وليس لكون جامع الإجماع كالمسند فمذهبنا كشرح الوجه
 الأول بأنه لم يعتبر قولهم لم يتصور إجماع لأن كثره لم يزل يمتدحون توافق كثرهم من حيث العادة
 وإن أمكن من هذا الوجه لكنه منقطع من وجه آخر أو قول غير المجهدين كونه لا عن دليل وإما مذهبنا
 باطل المشدري يحرم على المقلد مخالفة المجهدين فلا يكون وفاقه معتبراً أما الأولى فلا بد لاسي
 القليل لا بد منه في الأحكام التقليدية الواجبة في حجة نلها فقه يكون عاصياً وأما الثانية
 فلا بد لو اعتبر لصحة مخالفة قاذرة لكنها حرام على الناظر فينا مذهبنا مخالفاً للحكم الجمع
 عليه بعد تحقيقه وعلم عصبانية لكون معتبراً وليس معنى التقليد ما ذكره إذ هو عام في الأحكام
 الواجبة ثم هو منقسم ما هو مثله في الحقا والخلافاً وما هو بوجه ما ليس على المجهدين سيوجد
 يكون مخالفاً والجامع كونه مخالفاً لمحة واحدة ونها عاصياً كالم والوجه الثاني مذهبنا لأن غاية
 هذا الدليل أنه يكون عاصياً لكن يعتبر عندنا قول عاصياً لا يمتدح ولا يعتبر عندنا على الإطلاق كما
 يبيح قال المبتدع البدعة عند الإطلاق برادها البدعة السنة عرفاً وهي امر حاد
 واستند له في الشرع قولنا مذهبنا فالك ذلك لأن ما يوجب الكفر بغيره فلا نزاع فيه والمجتهدة
 هم الذين يقولون بأن الله جسم ولو كثر كثرهم لا تعتبر قولهم إذا لم يوافقوا السنة المشدري لهذا البعد
 القطعي هذه المسئلة وحكم المجهدين المبتدع والفاسق كونه لما كان النسخ بدعة انصافاً وهما المبتدع
 وهو أن كان مستنداً ما يتصور كغير أي كان مخالفاً للأصول والتاويل لأن الخلفي فيها من غير ما يوجب
 كما هو مطلقاً لا يعتبر خلافه لعدم دخوله في معنى الآية وإن صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً
 لأن الأمانة ليست عادة عن المسلمين بل الفيلد عن المؤمنين وهو كما في السند والباطن
 في الكفران كما علمنا بالضرورة أنه من الذين ليسوا بأكابر وأما كونه الصدوق والكفر
 عدمه إذا واسطة القطعي هو أن يكون ما عرف أنه من الشرع نوازل وليس ثباتاً لأن أكابر ما عرف
 سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره أيضاً الأصحابي المبتدع الخلفي من أهل العلم في
 مسائل الأصول المبتدع ما يقض الكفر أي ما يوجب الكفر ما تضمنه من الخلفي في الأصول يتأويل
 وليس السبع الخلفي في قولها في مسائل الأصول بل الخلفي منه مطلقاً في الأصول أو الفروع
 تركه مطلقاً بل لا بد من مزيد تأويل إذ غيرنا لنا وكل كفر مطلقاً قوله الطائفة في بدعة عند
 المسلمين كمنسوخ الخراج اختراجه عن إجماع المتبعة كمنسوخ تأويل البديلة لأنه لا اختلاف واعتبار
 مطلقاً ولا بد من هذا التقيد وإن أهله الشارحون للسبب في جزأ واحد حيث يقول أما غيره
 الكفرية بدعة الواضحة **فان قلت** البهية في البدعة لا في النسخ **قلت** البدعة
 أي منه مذهبنا وله قوله كالحج وهو الذي من مرجعنا إلى الامار على من يليه طالب يوم التحكيم واجتماع

على
 يتناول
 أوقا
 بان
 احد
 وسلم
 مات
 قبل
 انه
 لم
 اد
 نظر
 دم
 بان
 بان
 ر
 الح
 ه
 ج

يقتضي الميم على ما اهل الملة اهلها اذ لو استاجروا اي يصرهوا بصرف المستحقين من غير مخالفة واكثر
 والاهتياج للمواكفة فيه يكون من الحق الاول قوله مطلقا اي في جمعة وحق غير
 المحض واختار المصنف هذه الامتيازات مطلقا لمثل الامة والاختيار الواردة في الاجماع الجلي المتبع
 ان لم يكن فله يتقدم غايته اخلطوا منه على ان اقل احدها ان خلافة لا تعتبر الثانية معتبر حتى لا
 يتقدم على غايته واليقال المصنف والباله معتبر حتى نفسه لا في حق غيره بمعنى انه يجوز لمخالفة
 الاجماع المتعدد دونه ولا يجوز لغير ذلك ولم يخلفوا منه بل قالوا انه لغيره نعم اختلفوا في غيره وقالوا
 وابدلوا على علي الشاه ان يقولوا ان قرارا الما في التصدي طاعنا عليه قبل الاقوال للامانة فيمنع
 يتقدم على غيره بغيره الكفر وهو ليس بشي السبل ومختار المصنف انه مبني على ما يتبع
 كذا ان لم يتقدمه واعتبر ما لا يتبع اما مطلقا واما في حق نفسه بعد الزوال يعرف ذلك من بعد
 ويبرع على ما يتبع والغير غير يعود الى ما في غير الخطي بخلاف اعباده مطلقا واعتباره
 في جمعة فقط وليس بخلافه احد الامرين كما ترى ومن المتأخرين فيه اي غير الكافر في الاعتبار وعدم
 الاعتبار قوله المذكور في مجموع واجمع لا قبل اولي لادله العقلية القطعية استد على
 ان المتبع بما يتبع كغيره ان لم يكن معتبرا معتبرا مطلقا او في جمعة ان ادله للاجماع
 لا يتقدمه وقد تكونه اختلاف لفظة الامة ونحوه انه فاسد لكن يفسد غير محل والطاهر من حاله
 فيما يجزى عن اجتماعه اليه قال وهذا يدل على اعتبار مطلقا للتبصر لا يتبعها اذا
 سواء اسيوا كمال الامة والمؤمنين اوليها كمال العالم المحققين فلم تستحق الصلوة والسعي فيها عدا
 وانحصر الصلوة اذ لم تستحق فيها كمال العالم اقل ان الدليل على ان نفسه الي الدعوى الثانية
 لانه بل على قوله مطلقا وليس لنا دعوى بالله اذ قال على سبيل التبرك الخطي استد بان
 الدلالة لا تتقدم دونه وتقدمه انه لو لم يتبعه فافقه مثل هذا المذهب في عدم انعقاد الاجماع
 لانه ان يكون للدلالة المذكورة دالة على جمعة الاجماع والازم الجبل اما بان الملازمة فلا
 الدلالة ان تكون متقدمة لبقا اهل عصر من المتقدمين اما دالة الدليل العقلي فلا العادة
 الماضية بتقدمه على غيره على ذلك المتقدم واما دالة الدليل المنقول فلا انه ورد لفظ المؤمنين
 والامة وهو ظاهر في سائر اهل عصر من المتقدمين واذا ثبت ان الدلالة المذكورة على جمعة
 الجبل ان يكون بتقدمه انفاق اهل عصر من المتقدمين ومع مخالفة المذهب ايضا وليس بتقدمه ذلك
 اذ الدليل العقلي لا يدل على ان عدد الكثير لا يمتنعون الانصراف مع مخالفة واحد لا يمتنع تلك الدلالة
 بل لا يمتنع من الاطباء قوله الوصف اي عدم العقد للملك اي عدم الاعتناء بصلته اذ كان عليه
 الوصف للملك القطعي القياس على الكافر غير صحيح لانه ليس من الامة وكذا اعلى العبي لتقدمه

اهلية الخلاف والوفاء ولو سلم عدم قبول قوله في حق الغير فيقبل على نفسه وليس له ان يسلط
 والالتم العقول العلية التي هو النفس وعدم ترتيبها لكون الذي هو المراد في جمعة بل لو كان ان يقول
 لم يسلط النفس للرد المستفاد من اتفاقا نسبة الى غيره اذا انفسه بغيره في عدم اعتبار كماله النسبة
 الى غيره لا في نفسه ثم قال وهذا التسليم يدل على ان الذي هو المراد من كماله النسبة اليه قال في الظاهر
 انفسه اذا اجمعا على ما يكون عليه مقدم موافقته لا يعتبر له نسبة خلاف ما لو اجمعا على استحسان له
 لغيره عن الحق وفي موافقته العكس وليس بالعكس لا عند الموافقة لا اختلاف في اعتبار ذلك الاجماع
 مطلقا في حق غيره او في جمعة او عليه اذا التزم عند مخالفة السبيل الجامع بينه وبين الكافر النفس
 وبنيته ومن الصبي عدم حوا والمناجاة اليه او الحاجة اليه ليعمل الجامع معقد بل يكفي ان يقول الجامع مطلقا
 عدم حوا والمناجاة اليه **الحج** الجامع غير المحذور من الكذب المستحرم في جمعة الفهم لانه اعتبر لزم اعتبار وقول
 الكافر والصبي الازم باجل لعدم اهليته للاجماع اما نسبة الى الكافر بالنفس واما بالنسبة
 الى الصبي لانه شرط الاهلية الى العقد والاعتقاد والواقعة والمخالفة وليس لاشياء استعدادهما
 اذ الفاسق المجهد مستحق لها عارته ليس شرعا للغير لانه جعله ملازمة وفي المتن فاسد على
 الخطي الجامع ان كل من الفاسق والكافر والصبي غير مقبول القول اجماعا وليس اجماعا في الفاسق
 لانه هو المتأخر ثم قال واجيب ما نه لا يسلط الله كالكافر وكالصبي لان بينه وبينهما فرق وهو انه
 ليس من الامة خلاف الفاسق والصبي ليس من المجهدين خلافة والفاسق غير مقبول القول اذ المرئ
 ما يدل على صدقه وكان عالما بفسقه اما اذا المرئ كذلك فلا يتبع من القول واذا ثبت الفرق
 فلا يلزم من رد هارده بل يقبل حتى لا يتقدم دونه وان سلم عدم قبوله لكن لم يثبت انه لا يسلط
 مطلقا بل لا يسلط نسبة الى غيره اما بالنسبة الى نفسه ولا حتى يتقدم مع مخالفة الفهم النسبة الى غيره عدا
 لانه النسبة اليه وعلى تقديره كان المناسب ولو سلم عدم الفرق ثم قال ويمكن ان يقال اي ولو سلم
 ان النفس يتبع من القبول في الغير للتمتع لكن لا يتبع عنه على نفسه لعدم التهمة فانفراد الاجتماع على
 على ما يكون له مخالفة معتبرة لعدم التهمة فيقبل عليه فلا يتقدم واما على ما عليه فيغير معتبره
 للتهمة فينتفع مع مخالفة قال وهذا الجبل مناسب لظاهر لفظه خلاف الجبل الاول وليس مناسب
 لان الظاهر انه قبل العقد على نفسه لا من سوا عليه اوله قال في المتن ولو سلم فلا يثبت على
 غيره ويقبل على نفسه قوله قد يقال اعتراض من الاستاد عليه والتجديد قوله المجهد الفاسق
 وهذا انما يخالف لقول المجهدين المخرو لو قيل ان الما المرحوم وحاصله انه لم يصح القياس على اقرار القائل
 لانه عليه وهذا قد يكون له وان لم ينسق المجهد من عمل الاجتهاد بل هو محل صدقه وهو مستغف
 بالنسبة الى من ظهر صدقه عند ما اي المجهدين فان الامام قال في البرهان في عدم اعتبار الفاسق نظر

سلي
 القول
 ارفا
 بان
 احد
 سلم
 مات
 قبل
 انه
 لم
 لم
 فم
 نا
 ن
 ر
 ر
 الح
 ال
 ج

لا يلزمه ان يقع اجتهاد فلا يستدل الاجماع عليه في مقته واذا لم يستدل فيه استحالة التفتيش حكمة
 حتى يقال ان مقتضى وجهه ذوقه **فان قيل** هو العلم في حقه باحتقاده ومصدق عليه بما
 حقه ومن الله تعالى ان يثبت في حق من فلا يستلزم لا يقتضيه من على هذا الوجه ان ينقسم حكم
 الاجماع عليه وجهه قلنا هذا الحال فان القياس لا يستلزم كونه ولا يصدق قضاؤه كقوله تعالى
 في عينة **فان قيل** قوله الحق انما يصدق له النزاع في عدم احتقار غيره الحق به
 بهدوا الظاهرية الذين يقولون بطواجر القرآن والحديث كذا وذا وتشتبه عن الامام احمد بن
 حنبل في ان ما لا يحتمل من قوله بالادلة السنية لانها عام في الصحة وغيره وانما يصدق
 بالسنية ولم يصرح للفتنة لان الظاهرية لا يسلطونها فالرابعة تحية الاجماع غير جائزة على الكفاية
 والنسبة وهي مختصة بالصحة لان من لم يوجد لا يصدق بالامان **فان قيل** من لامة القطعي
 وهذا المقدر يصلح استدلاله بالادلة السنية متناولة لاهل عصية الصحة ايضا قال
 المنهوي الجواب انه يلزم ان لا يثبت خلاف من لم يوجب من الصحة عند قول لامة وصودر الحديث
 ووجد بعد وصار عليها قوله منها اي من الاحكام التي لا دليل قاطع فيها ولم يرد فيه اي
 في شيء بل من بقدر الاستدلال على ما عليه ظاهر المنهوي القطعي لزم حقوق الاجماع لعدم
 تجوز الاجتهاد بعد الاجماع وتعارض من خصصه لزم لزم تعارض الاجماعين لانه اجمع
 على جواز الاجتهاد بالاجماع على ما هو على عدم الجواز تعارضه فثبت ان جوف الاجماع هو
 الحق لو كان اجماع حجة لزم تعارض الاجماع وهو باطل لاستلزامه بطلان احدهما الخطي
 لو كان حجة لزم تعارضها وهو يستلزم خطأ احدهما فعليه ما عليه اذ قصودا وجه الثاني قوله
 جاز كخاص ورأي مطرد فيهم اشارة الى النقل الجاهل لم يوجب ما ذكر من الدليل في امتناع
 الاجماع الثاني وجب امتناع الصحة في شيء من الاحكام التي يجوز فيها الاجتهاد والتفتيش اشارة
 الى الجدل اذ المصنف جواب جدل **قوله** مادام ذلك اي مادام لا قاطع فيه والفتنة العترة
 اي ما يستعمل في الغرض العاير بعيد ذلك اي كونه مشروطا بما دام كذلك مادام الموضوع موصوفا
 بصفة العنوان وفي الاصطلاح المنطق العترة العامة المحكم فيها بدو او تبوت المحمول الموضوع
 او تبوت عنه مادام وصف الموضوع سواء صرح تادام او لا وفي بعض النسخ لا شيء من النقصان تام
 والصحيح عكسه **فان قيل** المثال لا سبب للبحث لانه موجبه والسلك سالية قلت
 لا وقيل لا سبب من تسالية والتسالية الموضوع او تبوت في الاطلاق التسالية على الكل لان
 ما لا قطع فيه يشترط فيه الاجتهاد في نوع لا شيء من القطعي شيع الاجتهاد فيه مادام انما قولهم
 الصوة وهو ما لا قاطع بخلافه قد زال الشرط وهو مادام لا قاطع فيه لم يحصل القاطع فيه

الاجماع
 على جواز
 الاجتهاد

الجدل

وهو الاجماع الثاني قوله الحكم المجمع عليه وهو جواز الاجتهاد فيه ولا يلزم من الامر اي بحال
 اجاع الصحة وتعارض الاجماع القطعي ما يقتضي بان الصحة اجعوا على جواز الاجتهاد فيما لا
 قطع فيه انهم اجعوا على التجوز مطلقا ويستلزم عدم الاجماع ففسر القاطع بالاجماع ان كان الصحة
 بعدم القاطع ولا يفسر ان كانت عدم الاجماع **فان قيل** اذا كانت في الاجماع فلا يفتقر
 الاستدلال **قلت** ثم اذ حوث القاطع عند الاجماع لا يتصور الا ان يكون اجاعا لانه لا يكون الا
 بعد انقطاع الوحي وكأنه قال مشروط بعدم القاطع الذي هو الاجماع ثم قال ليس يقال ان
 الملازمة اما لا تسلك انه لو اعترض اجاع الغير لزم الخلق والتعارض لان تجوز الاجماع الغير يستلزم
 جواز اجاعه في كل شيء حتى في المسئلة الاجتهادية اجاعا للعلم مادام كثرتم لجواز ان يكون
 المعتبر عند الجواز اجاع الغير على ما لا يكون الاجتهاد فيه سابقا لان عموم اجاعه على ما لا يصدق
 فيه الاجتهاد وهو ما يكون مقتضاه اما حوام ان كان الاجماع على خلافه او غير بعيد ان كان
 على وفقه وان من حيث الجواز تجوز الاجماع على الاجتهادات وليس غير بعيد لانه حديد يكون ولا
 اخر وليس من جهة تجوزها عليها بل الحلة السليمة لانه لا يرد بعض اجاع وغيره تفصيل ويكون
 الملازمة المذكورة في الدليل مستوعبة الاضطرار في اجاب المصنف بالادلة التي ذكرتم على اجاع
 غير الصحة لانه في اجاعه واذا كان كذلك فالطريق فيه ان تعدل اجاع الصحة على جواز
 الاجتهاد فيما لا قاطع فيه ليس على الاطلاق ولا يلزم الاكذار المذكور بل يوجب ان يكون اجاعه
 مشروطا بعدم الاجماع بعد على الحكم في اجعوا قال شرط الاجماع الاول فيزول الاجماع الاول ولا يلزم
 المخالفة ولا التعارض ولا يزول الاجماع الاول بل حكم الاجماع الاول لم يقرر وليس على طريقة
 التفتيش ان يرى التفتيش اوجب عنه اما اولاه لانه لا يلزم عليه واما ثانيا فهو جواب خبيث بان يمنع
 الملازمة فان اجاعهم على الجواز فيما لا قطع فيه مشروط بعدم الاجماع على ذلك الامر اي قبله يسوع
 الاجتهاد فيه واما بعدم فلا يصدق في نفسه وان كان اعز على ما قلنا جمعا بين الدليلين وليس
 للجمع من الدليلين لان مناه عترة ذلك على ما قرر الاستدلال وكما لم يجمع وتطبيقه النجوة القطعي الصيغة
 عند اجل الضاعة **قوله** بعض الصحة اي العترة لما فيه عند الاجماع لان مخالفة لا تسلك
 معارضا اذ قول الصالح ليس حجة سيما وهو متوالف القول يكون صاحبه قوله فاداه اذ لا
 شترطان لا يصبه خلاف مستند وسيح هذا البحث خلاف فيه قوله وهو منع وهو معنى بعد
 الاجماع ومستقرا غير مرجع عنه والشرع اي يحقق القطع اما الملازمة فلا لانه اذا جاز
 اعتان مع عدم قول الصحة واحتمال المخالفة حينئذ وكذا مع مخالفة الحقيقة عن بعضهم واما
 بطلان الثاني فلا شرعك عدم المخالفة وتقرر الجواب ان يقال لا تسلك انه اذا جاز اعتان مع المخالفة

على
 القول
 ارفا
 بان
 احد
 وسلم
 بات
 رجل
 انه
 لم
 اد
 نظر
 جم
 تا
 تا
 ر
 لم
 ر
 وج

العام ولا يراد السببه اذ لم يكن له مركبة ان يقول الادلة الدالة على كونه حجة لاحكامه ولا فائدة
 في ذلك فليس الاصل في تركيز اجماعنا على ما في حجة قطعية ثم قال واضح عليه ان اتفاق الاكثر
 مع العادة لا يقتضي اجماعا قطعا لان الادلة لم تكن واحدة فقط لامة تنبذ الغم فخصيصا بالبعض
 حكم جميع من الحكماء المتشركي اختلف في انعقاد مع مخالفة واحد ذهب الاكثر الى عدمه
 وهو المختار لان الادلة سمعة او عقلية لا يتغير به ولا اعتبارا كثرة الحجة في العقلية وعدم صدق
 الموشين والامة عن الباقي لانه لا يمتنع بعضهم المختار انه حجة قطعية اي يجب التمسك به والعقلية بنفسه وانه
 لان العشرة في امالة العادة ذلك لا الكثرة المقتضية ثم قال ان الشيء مخلقة في معنى قطعي اي يكون
 اجماعا قطعا وفي معنى قطعا اي اصلا وراسا وان قلنا الاول لغيره وان تعريف اجماع القطعي لكنه
 بعيد ولا دليل لانه عام لان على الادلة على العقلية وهو خلاف الظاهر وان قلنا الثاني لتركيزه
 الادلة الشرعية حجة فباد كثره لان هذا شرع خارج عنها وكانت متحصنة لان المراد من الادلة
 المنسوبة اليها من الامة لان الخلاف فيها ذكره في الاستصحاب والاستحسان وهذا ايضا من المخلقة في المعنى
 المراد من الادلة الشرعية القطعية ما يطلو الادلة الشرعية وقال ان كان المراد اصلا وراسا
 فتعليقه بقوله لان الادلة لا يستلزمه غير صحيح لان الادلة انما دلت على حجة اجماع على تقدير قبوله
 لا على ثبوت اجماع وهو صحيح لانها كانت حجة حتمية ولما كانت حجة لا فلا فائدة في شأن حجة حوله
 وعامة البعد انما لم يقل انه مخالف لا يمكن انكارا بعد ما قلنا من الشارحين وفيه
 نظير لان اصابة الحق انما يتحقق بقوة الظن وحده الحاطر وعلل الله حرم واحد من الجماعة بذلك فانه
 قوي الحق من شيا في **التابع** وهو سلم راي حيا في قوله بعض الحكماء حجة بعض
 التمسك ولشر المصنف الى هذا الذهب القطعي لكنه يعلم رتبته وكلامه ولا يعلم وقال ابن
 من المسئلة والمسئلة المتعددة عدم من وجه فان التبادر والمخالف قد لا يكون تابعا والتابع الخالف
 قد يكون غير تابعا وقال والبايع لم يكن محمد بن عبد الله لاعتقاده ما قال بعد ذلك وان تشابه
 اجماعهم وقال ما تقدم من ان الادلة القطعية لا تتغير دون التابعي المختار حجة اجماعهم فلا يكون حجة
 اصلا عند الاكثر من حجة قطعية على تباينها في مفعولها تقدم شيئا ولا اختيارا والذهب ايضا
 الغشيري ما تقدم اي علم نفوذ الادلة العقلية والسمعة بدونه السبب هو ان الادلة
 الدالة على كون اجماع حجة قطعية لا ينهض بدونه وينهض العقلية بدونه ونطق قطعية مستدل
 واعلم ان له الشارة الى الاستدلال على الكلام الاول وهذا ان التابعي المختار معتبر وانما لا يغير المصنف
 الدليل الجمعي وهو اما ان يرد له تعالى الله عن الله عن الموشين والمقدم على البايع لا يرضى عنه فيكون

يجمع

او يجمع

المرجع

فله حقا واما الاخر فانه يرد على ما سجد وضربا عليها انها اكثر على سلمه مما حارة العجاجة وقالت
 فخرج يجمع مع الدولة ه واما المعقول فمدان الصحابة افضل من التابعين لان حجة من الصحابة وشارة
 التزليل وسامع التاويل هو يدل على ان الحق منهم لم يوضع لان التزليل على علم رضاء عن غيره
 مع انه بعد من الصحابة اذا التمسك لغيره يتبعوا اختار الصحبة ولان الاكثر من ان يكون خالفه فيها بعدم
 الاجماع اذ انه لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولان المعقول لا يدل على انفصالية فوجد احق ان اجماع ه
 بعد الاكثر اعتبر قول الاكثر مع المهاجرين ولا قولهم مع العشرة المبشرين ولا قولهم مع الخلفاء الراشدين
 قول ه وكان اي قول التابعين الجليلان خالفهم ولم يثبت على صدر الخوفا لانه اذ بدونه يتعدى وعلى غير
 مخالفة كذلك قول ه شرع الشين المبيعة والمجا المهلة فان عمر عليا وليا شرع الظواهر لم يرضوا
 عليه فبالا القها فيه وحكم على عمر رضي الله عنه في نفسه مع منتهى لعداوة على خلاف رايه ولتركه عليه
 فتدنا لا حكاية وغيره لكن المستدرك كاجتهاد المذهب وشرع القاضي فيها حقا لعمرو وعلي في
 اجتماعه من غير انكار لما عليها قوله والحق اي المبري فانه سئل عن الحسن بن علي رضي الله
 عنهما عن مسألة فقال اسألوا الحسن البصري وربما سئل اشعر شي فقال سلوا املا لانا الحسن فانه
 سئل وسعدا وحفظه وسينا وسئل عمر بن عباس عن تزويج الولدان قال لا يحرقم اياه التاويل عوايه
 فاجبه وسئل ابن عمر عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بما بيني وبينه وسئل عن المسئلة ه
 واما ابو بصيرة اسم القاضي من الزيل ليا المشاء تحت اسمه شقيق ففتح المجبة وكثر اتفاق الاول
 والشبي الذين الموقطة وسكون المهلة والبا الموحدة واسمه عاصم قوله في سلمه هو اس
 عهد الرحمن وعرف واعضا لا يجل من اي ما هو الزهن من وضع الحيل وترتيب ابدانته وعشر فاجازه
 ابو بصيرة اجتهاد التابعي اي سلمه رج رايه على ابي ابن عباس قوله فلا يثبت له لا غير على الشرا
 لان المتابع خطأ اذا خالفهم مع اجماعهم وحاصله انه ان اريد بعدم التسوية مطلقا فاللامامة ه
 ممزوجة في الجمع عليه فتنبى التاويل الحتمي اي يجب منع اعتقادهم حيث اقتضوا واعتبارهم حيث اختلفوا لا يجب
 اعتبارهم مطلقا قال قيد نظر لانه يكون جديدا وادوا من المختار وقد خلعت أدلة الانجاء فيكون
 معتبرا للتسوية لا نظرا لانه قد دلك بل يفتي بعدم استقامه هذا الدليل على اعتبار قوله مع ان مناه
 ذكرهم ورجع الى الدليل الاول قال قال اجماع المدينة قوله قد استشهدوا القطعي فثبت اصحاب
 القالات عن انك انه يرى اتفاق اهل المدينة بيني هذا وهاهنا فتاة وفتا بين خطا ما قال المسئلة حجة
 وليس على ما قال المصنف كون المرجح بينهما مساويا وان يرد كل واحد منهما ولا يريد الا قد و الا يلزم
 ان لا يكون اجماع الصحابة الدينين والتابعين من غير حجة لكن الدليل المبرر عنه لما والدليلين الذين
 ضلما عليه وبل على مقتضى الادلة لا تحصيل بما قال في الاحكام الاكثر على اجماع المدينة هجم

سلي
 التبول
 اوقاف
 بان
 اسد
 وسلم
 مات
 دخل
 انه
 لم
 اده
 نظر
 يوم
 نا
 ن
 ر
 ر
 ملح
 له
 ح

ليكون حجة على من جادلهم في حادثة الاعتقاد خلافا لما كان عليه من قولهم
 عليه وسلم الامام في الحصول قال مالك اجماع الجماعة وحدها حجة قوله فبطل ما كان حجة لظن
 مالك بسبقه ان يكون ما نقله عنه لصادق لان الادلة الاجماع لا يضرهم لكونهم بعض الامة فاعتقد
 بعض اصحابه بالتأويل وبعضه العظمى انما يتبادر له ان مقتضى ادلة الاجماع في السبق لغير
 كونه عليه دليل على قوله عليه السلام انه غيرهم لكونهم اقرب الى الرسول واحفظ واجبر عن غيرهم
 الاحكام قوله السيرة في الكثرة وجوده كقولهم لا يحق لاحقاهم من بعدهم بحكمه قد ناظر ابو بكر
 مالك في الاذان والاقامة فاحضر مالك اولاد المهاجرين والاشهاد بالدينة وقال لزوجي ولبيك
 واحسبك كسبت من اباي واجدادهم وادناؤهم اقامتهم كما هو مذموم مالك فراجع ابو يوسف الى مذهبه
 العظمى في التأويل بعد لان اللفظ لا يثبت عندنا في الخصم او قد علم ان ادلة الاجماع ان قامت
 على وجوب اتباع قولهم على اتباع جميع ما اتفقوا عليه والافعال في سيرة قوله والصحاح في
 من وجوب اتباعهم في السيرة وجوبه في الكل فهاهنا مخرج العقل على الفرق قوله والصحاح في
 من الحقائق العلاقات القابل والخصم والكل على ظاهر الذي هو التعميم الذي وجد بها قوله مالك انهم
 اي العقل بحجة مطلقا اي في السيرة وطريقا وبعدها روي ان يقال المراد من التعميم اعم منه حتى يتناول
 اجماع غير الصحابة والماضيين بقوله لدية لبعض النسخ ويذهب بعضه لكونه مكان له دخلا ولفظ
 مستبعد بعب الدال لان العادة لا تكون الاستعداد فيها او برفعه قوله في حجة وعدهم
 كبر العباد في حجة وعدهم ودليل الحجة في الحجاب للعدو في الذين هم من اهل المدينة وهو لا يفتنون
 في المدينة العظمى من حجة اعترفتها المصنف من طريق مالك ولم يحتج بها لان الامري في حجة
 في الاحكام ان له دارين موضعين صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومستقر الانبياء
 وجميع الصحابة واعلمها في منة التزليل وسعوا التأويل كما نوا اعراف احوال الرسول من غيرهم
 فوجب ان لا يخرج الحق عنهم وحاصلها واحدتم قال مثل هذا الجمع احقر اعراف اليهود والنصارى
 وليس احقر اعرافهم بل من لا يكون منهم من المسلمين لا حاجة الى احقر اعرافها انما قال المصنف لا
 يرد عليه ما ورد على اجماعهم في الامة من انشاءهم وانشاء الاجماع منهم والقرن لهذا التبدل
 كما استعمله لانه ان كان مفيدا لو كان النزاع مع منكري ايمان محمد في الامة لليلة المدونة
 لاعم مروي ان كان اجماعهم ويصح كون اجماع المدينة حجة ولكن ان يقال انما يضر بعضه فلا يحل
 سلبه وان يقال ادلة لانه عليه السلام لا يثبت اجماعه اي دليل من الادلة الشرعية لانه حجة قطعية
 المقتضى هذا الجمع اي العلم الذين لم ينفقوا عنه وكانوا ملازمين اية الاخر قوله العقل في
 المعتمد الذي هو بعض الامة او الجنس اي البعض من المحدثين او الكل اي كل المحدثين وفرد منهم

الدال المحقة وان اصل السند وذلك اجماع السند وما فيه اي اهل المدينة احد منهم
 الاكثر المطلق وما في الاجماع من اهل المدينة والاحتمالات العدة المكية مثلا كما سأل عظيم
 احد من المدينة عليه لامين الطبر الذي هو الاطلاع وطبله ان الظاهر لا بد لوجه من محمد في
 المدينة ان يعل على الرابع حتى يخلص من هذا القدر لانه حجة ظاهرة لا تعلقا للفظ العادة بعض
 الملاح الاكثر عددا وحجة واحدة وعقبة لاحد له عليه السلام على الرابع في الحجة كانت في
 حجة قوله فما تقدم اي على ما تقدم اي في مسألة النادر قال ليقابل كون اهل المدينة من الصحابة
 والتابعين اكثر عددا من غيرهم وهو المتقدم في ذلك المسألة متوسع وكونهم اكثر حجة الى عمر ذلك وان كان
 سائلا لانه لم يثبت فيها قال ولكن ان وجد عندنا مراد وان الاكثر حجة كانت في قولهم حجة
 كانت في بعضها كون قول الاكثر عددا لذلك وقال والاكثر حجة كانت في ما تقدم اي في الاجماع على الرابع
 دون مخالفتهم وعلامة ذلك ساقط اذا المراد الاكثر الاكثر من المحدثين وما تقدم اي في تمام الدليل
 شرحه الاستاذ من غير ذلك كلفه على ما عليه ظاهر لفظ المتن قال ويرد ان ما استأثر به من احد الاجماع
 لا يطلق على هذا الاجماع ولا يروى ما اختاره بوجود الاجماع الذي هو حجة سند على السند
 فما تقدم اي في كون اجماع حجة الخلق ليقابل عجز ان يكون منكم غيرهم ارجح ولعل بعضه على ذلك في
 المسك لاننا نقول بوجوب الاطلاع على قولهم لانه يصح اجماع الرسول بقوله عدم الملاحم على مثل تلك الحجة
 كان على ما تقدم فاعاد في السؤال لفظ المتن وفيه جواب فما تقدم بقوله ما تقدم والذين المراد من الاكثر
 وشرح ما لم يثبت المتن ثم قال والمقابلة لا اعتبار ذلك فان العادة كما بعض استبعاد منكم اهل المدينة
 من غير حجة كذلك ينبغي استبعاد منكم غيرهم من غير حجة فالعامة ما هو بقول الجمع ولا اعتبار الواضع
 ولا ينبغي استبعادهم اذا المراد بالجمعة الرابع ولا من مشاهير مدون للوحي والشارع ما يتبعه هذه الدول
 عند خلاف غيرهم الاكثر في اعداد وحجة كانت فما تقدم اي في قولهم حجة وان
 لم يكن كافيا في كون قولهم اجماعا قطعيا كعدمه من ان الجماعة النادر والاكثر لا ينعى الحجة قال وفيما
 ذكره لظواهر العادة تقتضي بان منكم المدينة لا تقام تلك الصفات راجح لذلك يقتضي بان منكم
 غيرهم اذا كانوا على الصفات راجح فلا حجة في تفسير اجماع المدينة بالجمعة والمكان الذي يقول الجمع ولا
 من على المكان ولا يطرأ لانه ما خصص اهل المدينة من المصنفين بقائلوا بقوله وجودها لغيرهم لكان
 قولهم ايضا حجة لكن لا يثبتون وقد اشار الاستاذ اليه عند فائدة هذا الجمع التفسير في
 سيرة الملاح الاقل على البر دون الملاح الاكثر فكيف اذا كان الاكثر عرقا ماحول الاحكام والملاح
 الاكثر كان ولا يضره مخالفة الاقل ما يفرق النادر وليس اذا كان الاكثر عرقا لان الحق في اجماع
 محمد في المدينة وان كانوا اقل من غيرهم ولم يثبت كونهم اكثر بل كانت الصحابة اكثر من غيرهم

نسك

سلي
 القبول
 اوقاف
 هان
 احد
 وسلم
 مات
 رجل
 انه
 لم
 اده
 ينظر
 يوم
 ان
 ان
 ر
 ر
 له
 ص

قوله

اجماع العروة السبعة خلافا للذين يرونه والامامية والمحدثين لا يمتنعان الادلة الطامعة
 ان المراد بها السبعة لثبوتها العامة باجماعهم من غير ارجاع على قاعدة وقيل تكسر الهمزة
 قولهم في العروة اي في عقبة اهل البيت او عقبة الامامية اللاحقة وجوده منهم عند علم القبطي
 ترك الصنف لثبوت السبعة لا وجه له قال ما لا استرها عن الاحكام انهم نفسوا ما كتبوا لقوله تعالى
 انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اخبرني الرجس عنهم بلغة انما الخاضعين الدائم
 على انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اخبرني الرجس عنهم بلغة انما الخاضعين الدائم
 انما اهل البيت الاربعة لا يمتنع ان يكون سبعا منهم فقط فلا بد جواز كون سبعا منهم غيرهم
 حتى وما السنة يقولون انهم فيكم القليل فان تسكن بها ان تصليوا كتاب الله وعترتي والجواب
 انما نزلت في حق زوجاته لعقد دفع الزينة عنهم واستداد الاعين بالنظر اليهم يدل عليه اول الآية
 واحدها وهو قوله فقال يا ايها النبي ليس كما حدث من النساء ان اقتبسوا فليحققوا القول فيعلم الذي
 وقوله موش وقيل قد استعرفوا وفوق فيقولون ولا تخرج ترجع الجاهلية الاولى وافق الصلوة ومن
 الركعة والاعين الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت فيكون الزوجان
 منهم ولا يقال لو كان المراد الزوجان قيل لذهب عنكم لان الجمع اذا اجتمع على موت ومذكرة
 على الذكر وموتها كذلك فان اولها وان كان خطأ باع النساء غيراته لما حوطين ما اهل البيت
 دخل فيه محزون المذكور في خطاب الذكر تعليلا وان الممنوع من ابي الاحاد وهو عندهم ليس بحجة
 تلقا لكن ما كان حله على روايتهم عنه عليه السلام لانهم اخبروا به واقواله واذا امكن عجب
 الجلبع من الادلة لثبوتها بغير وجوب التمسك بالكتاب والشرع في الزينة وحدهم ثم انه معارض
 باصحاب كالتعميم لولا انه على جواز التسليم يقول كل واحد من الصحابة وان حال اهل البيت
 العشرة في العلم فستطو به الادلة وهو صالح والعل على الرواية خلاف الظاهر والجمع لما يشهد
 لو سلموا ان الخلف دليله والحدوث بل على كون الوثيقة مستقلة بالحدادة لكون الكتاب مستقلا بها
 ولا يجوز الجمع على تقدم عدم الاستقلال وما ذكر من الحديث بخصوصه راجع على اصحابي فيم تشكك
 بان ليس باجماع لعدم صدق الحد عليه لكن في هذا ايضا نظير قوله عليه السلام في اهل البيت
 اتباعيهم لولا انه على وجوب اتباع سبته هكذا على ما في الكتب لكن يجب ان يقال لولا انما هو الموجب بان
 المراد خلفا الرسول المحدثون وهوعام للكل ولا اختصاص له بالاربعة قوله ايده وهو امر
 شامعها ولا يقال يجوز ان يكون الامامية لا يفي في امر خاص اذا الظاهر خلافة والاصل عدمه قوله
 اعلى حجة قهرهم من الاربعة في الاول والآخرين والاول الثاني على المجهول الذي هو عمل الشارع القبطي
 ويمكن ان يمتنع هذا على ان الظاهر خلافة وعاب عنه بوجوب الجمع من الادلة لانه لا يمتنع في الجنب على

احصاء الخلفاء الثمانية الاربعة لانه عام في كل الخلفاء قولهم سطر اي بعض وعند الاطلاق
 مراد النصف واليمين نصفهما والمراد بها ما عدا سبته رضي الله عنها قوله اي الخلفاء بقوله جوازا
 والامر كن كلام الجملحة على الخلفاء عند عامة الخلفاء كما لازم من مقدمتهم كلام
 اي واحد كان من الصحابة على الخلفاء عند الخلفاء العظمى انه معارض باصحابي كما تقدم وحده
 شرطه لولا انه على جواز الاحاد يقول كل صحابي حتى الخلفاء لهم او لمهم على هذا لا يكون
 قولهم ولا قولهم حجة والا لاجازة تابعة الخلفاء فانه عليها في ذلك واحد والظاهر من كلامهم
 الاستناد ان لفظ المراد الي اخره يقولون حجة فقط الحجة معارض باصحابي مع ان قول الواحد منهم
 ليس بحجة اجماعا ويقولون حجة وان قولها ليس بحجة الا يستد معارض بكل من الجديتين واذا
 فعارض الجبلان ليس العمل باحدهما اولى من الآخر قلت العمل بكل منهما اوجب لو انكر ان يقال
 الخاطيون وانما تقدمت عرا الصحابة بغيره اصحابي وفي عليكم الصحابة الذين يوجب احب من الله
 امر لكل للعلوم جميعا الاكذبة وايضا يلزم ان يكون قول واحد حجة لا صحابي ولهذا قال والحق
 ان هذه الامجاد هي سميت لتعظيمهم لاجوب متابعتهم المجدد وقال الدليل على الجبلان قال
 قولهم خلافة العز لو كان حجة لكان الدليل لا لثبوت عدمه وليس الدليل على الجبلان في خلافة
 ان يقولوا بان اتفاق هؤلاء مع خلافة النبي اوله يمكن حجة لكان الدليل الاصل عنه قال
 لا يستلزم عدد النوازل قوله والمسلمين في بعض النسخ والذين هم هؤلاء لوقولهم ان قولهم في
 غير اي في غير هذا النوازل طاهر هذا على محاذ ما في المتن اذ قد بينا في المتن انه في شاف اذ مرسته
 حيث قال ان لم يلا في غير هذا النوازل طاهر هذا على محاذ ما في المتن اذ قد بينا في المتن انه في شاف اذ مرسته
 بالسيرة والحق عندنا ان خلافة النوازل لو كانت اقل من النوازل اقل من النوازل اقل من النوازل اقل من النوازل
 فان قيل ما ذكرتموه انما يصح بتقدير عدده المسلمين لما مادن عدده النوازل ذلك غير متصور
 مما دام التكليف من الله بالدين لان التكليف به انما يكون مع قيام الحجة عليه والحجة انما تكون
 بالنقل الهند لما ورد على لسانه من عترتي الكتاب والسنة وهذا النوازل من جمل السالين لسانه
 ان كان بقا التكليف لكن ما دون عدده النوازل ما لا يبلغ السلام باو الجهم ومن اقبل بايانه لا يعمل
 صدقه والخبر عن الدين فالجواب عن الاول ان اهل الاجماع هم الجماعة ومن يمكن حصول المعقولة
 غيرهم واقلنا النوازل اذ خلافة فيه فيمكن اعتبار الكفاية ايضا وحده اعداد القليل من القليل
 المندرجة للعلم وبدل عليه الحديث لا تزال طائفة من امتي تقوم بالحق حتى ياتي امر الله وبقدري عدم
 ذلك كله فانقطع التكليف عن متبع عقلا واسترعا ولذلك قال عليه السلام اول ما يقع من
 دينكم الاثانة واحدا ما يقتضيه الصلوة وعن لما في انه لا يبعد في حصول العلم عنهم بما يحلف بهم حجة

سلي
 الى قول
 اوفا
 بان
 احد
 وسلم
 مات
 ومن
 انه
 لم
 له
 نظر
 وم
 نا
 ن
 ر
 لم
 ج

الاضغاث فيكون يكون الظاهر لعدم الظاهر لانه حيد صا السكون الدال على الموافقة طاهرا
 من ذلك قوله الدال على الموافقة طاهرا ومن المتأخرين يكون على خلاف العادة دل انهم وضو
 وصاروا هذا الطريق كذا صراحتا القول القوي والاعطى واذا انقضى الدليل طاهرا فلا
 عما ان علمت موافقتهم طاهرا فاجام والانهج لانه اذا اعل وجوب الدليل القياس بالظن على وجه
 القول سنا الطريق الاول يكون الظن القوي واذا اجت وجوب الدليل به فكلما تلاصق الاحتمالات
 التي ذكرها الخائف كان القياس وانما لم يكن كونه اجماعا فطبعيا لهذه الاحتمالات التسنوي
 وهو موضع نظرا لانه متبع في حصة الأدلة الترسية فيها ذكره لان هذه الحجة خارجة عنها ولا يتبع
 لان الأدلة المحصورة فيها الدليل المنق عليها وهذا مختلف فيه وكما مثلها الاستصحابا وغيره
الحل يكون دال على الموافقة والادام الدب وهو سني لاسل فاذا لا فرق بين نزل الانكار
 وبين القول بالحكم في اعتقاد الحكم وليس لانهم الذب اذ لا يثبت عنه بل انما الكتب مسخرة به كما
 قال في المتن لو لم يكن موافقتهم لكونهم عادة قوله او اعتقد وانما قد رده لانه يقال
 اعتد له لم يثبت هذا القضي وتوقف في حكم الواقعة لان اجتهاد لم يثبت في شيء واختلف قووي فتدبر
 اي تفكر في طلب وقت يمكن من المارة او فيكون لانه لا يثبت لانكارا فوضا اصلا كما قال ايضا ومنها
 انه لم يثبت في اليه وتوقف في ذلك كمال ان عباس هتته وكان والله مهيأ قوله
 لما راي عقل عود الصبر في عمره الى عاذا الاول ظهر وحله الحاصل متبعة المصدر قبل لما
 راي عدم على خلفها قال ان جعل الله ذلك على ظهرها سبلا فاجدها على ما في بطنها سبلا وفي
 بعضها فتبع بول في بيها والتطارد صغر العثرة في هذه الآية بالمال العظيم وفي العمران بالمال
 الكثير قال قبل ان تلو مسك لود وعن سيد حيث يمانية الف دينار والمخدرات المسودات والحدود
 بكسر الحاء المسترو المحال جمع الحلة وفي البيت المرت قبل قال عمر امرأه صاحب عمره وبعيد
 بنح العين هو السليمان وقال بعد اذ قال ولا تندي وراي من على ان اتباع المستولادات وتوقف
 بكسر القاف العظمى معتدرا على ما قاله ان الاحتمالات وان قد حجت في الموافقة بخلاف الظاهر
 لان عادتهم نزل السكون لكن هذا لا يقطع جوا عن كل الاحتمالات لان بعضهما الاول ان يقال
 هذه الاحتمالات كلها خلافا للظاهر لانه عادة قال ناقلا عن الاحكام اما عدم الاجتهاد
 فطال من اهل حكم الله بها حشمت وجوبه علة واما عدم تأديبه الاجتهاد الى شيء فلانه لا حكم
 الاول عليه امارات يطبع عليها من له اهلية الاجتهاد طاهرا واما ناصر الانكار والتسوي وان
 جبران العادة محل ذلك في حق الجميع واما احتمال السكون لكونه معتدرا فلانه لا يمنع عن مباحية
 وطلب الكشف عن مأخذه لا يطرح الانكار ثم قال **لنقال** من الاحتمالات الاربعة

راضين
علم

لقد كان هذا القول
 من اجتهادهم في
 تفسيرهم له

انما يكون خلاف الظاهر لو كان امتحان الخلف جوا وسكون الكل لعدم واحد من الاربعة اما لو كان
 سكون كل بعين لشي اخر لقال واما حديث التقيبة فضعيف لانه ان كان جاهلا فلا يبعد ان كان
 ذا شحنة كالاسام الاعظم لجهالة من يكون عيشا في الدن والعالم فيكون طريق النص ونزل العشر
 كما يروي عن الصحابة الخبيث القليل عاذاهم نزل السكون حيث لم نعلم طلاق مذنب الحائف وليس القليل
 لا يصح له اذ هو منه عادة بعض الاحتمالات التسنوي وفي الجواب نظرا لان عادتهم نزل السكون عند علمهم
 لما اني بعد التمكن من نزل السكون ومع بعض هذه الاحتمالات لا يتصور تمكنهم من تركه التسنوي
 الجواب لا ينسب شاذي الاحتمالات اذ نسبة السكون الى الرضى طاهرا راجع لاشارة موافقتهم وهو كان
 لنا لا المودع القطع بل الظن وكونه اجماعا ووجه الاحتمالات لا يفتح في دعوا وهو واضح في كل
 الآخر قوله القائل بانه اجماع وهذا ذهب الثاني المتقول عن الثاني فبين ان الاستاد منه
 خلافة به قوله ونقول اي عن به **فان قلنا** المصنعا ادي الا اجماع كما ادعى است
قلنا ان اراد ما اردنا فراجعا لوفاء والا فاما المذكور لا يمكن فيه العظمى اجماع الخائف الآخر
 اي من ذهب اليه بوجه وليس اجماعا مطلقا بل يكون دليل طاهر على الموافقة فيكون حجة وان
 يكن اجماعا اصلا فهو غير معتدرا الاستاد قال وله عمل اخر وهو ان يكون دليل على الاية الثاني من
 دعوى المصنف فانه قال الثاني لكونه اجماعا سكونهم ولنا في الاخر اي لكونه حجة انه دليل ظاهر
 وتوسط كلام الخائف بينهما لورود الاحتمالات على كونه اجماعا لا على كونه حجة وليس له عمل
 اخرا ذكره اجماعا يستلزم كونه حجة ثم لا فائدة في التفتيش اذ جليل الدليلين واحد الحجة
 الاخر دليل طاهرا اذ في بعض الأصول ان هذا اجماع ليس به دليل قطعي بل هو دليل طاهر
 اي ظني وما ذكرنا انشاده الى احتمال الموافقة اراجح فعملنا بالذهب لذكره مطلق المسئلة
 الاضغاث فيكون دليل طاهر على موافقتهم لما ذكرنا من رجحان احتمال الموافقة فيكون حجة
 لا اجماعا قطعا ولما كان هذا الذهب موافقا لمذهبنا لرب عنه وليس موافقا لمذهبنا لرب
 ان لا يذكروا حجة من رتبة الكواويل مذهبنا انه اجماع ظني وقطعي وهذا مدع لعظمه حجة
 قدره الاستاد التسنوي حجة لان قول البعض سكون الباقي دليل طاهر على كونه حجة وليس
 اجماعا لاحتمالات قال وجوابه انه لا يفتح في اجماع الظن قوله فضعف احتمال انهم الى الموت
 لم يظهروا الخائف والجواب ناقلا وهو ان الظاهر لا يمكن في كونه اجماعا فطبعيا القضي اجماع الجاهل
 فان افتراض البعض ضعف الاحتمالات التي ذهب اليها الخائف فينبغي دليل السمع فيكون اجماعا
 وهو طاهر لو كان الاخر من ضعف كل الاحتمالات لكنه ليس كذلك وهو ذلك لان العادة
 تقتضي بعد بينا الاحتمالات الى الموت بحيث لم يظهروا لا انكار قط الاضغاث في عود ان يفي

اسل

سلي
القول
غارقا
نهان
واحد
سليم
بات
نزل
انه
سليم
اد
نظر
يوم
ت
نا
ت
ر
ل
ح

بعض الاحتمالات الى انقراضه الخطي مد نظر لان الجواب لا ياتي في ما ذكره الجاهل من الظاهر
 السيد لا ينافي بعض الاحتمالات واذا صحت في كمال عدم قبح ان يكون سكوتهم للواقعة
 متيقن من السمع على اجماعه لا يقال صحتها لا يقتضي عدتها فلا يقتضي الموافقة فلم يصح اجماعا
 لاننا نقول لا نسلم انه لا يميز اجماعا لان هذه الاحتمالات لا تشرع في تصور اجماعا لانه لا يتصور
 حاله واحد منهم حينئذ قال وفيه نظر لانه ان كان المراد لا تصور الحادثة تحت الاحتمال
 فتصور اذا المراد الحادثة في القول فلا نسلم ان عدم الحادثة في القول كفي في تحقق اجماع العقلي
 وهذا لا يخلو لا يخلو عنه قوله كاذبي في عصرنا ان القاضي ان الحق حكم فيقصد القاضي
 والجاهل قوله حينئذ في الاستدلال وان الحكم يستلزم حينئذ لا كما والعقوي
 لعلمه من القاضي خلاف ما بعد استعداده والذهب العقلي استدلال بان احكاما قد تحضر مجلس
 الحاكم ولا يترك عليه اذا حكم خلاف مذهبه لان حكم الحاكم يسلط الاعتراض بخلاف قول القميين فان
 قضاة غير ائمة ولا ما عدا من الاعراض فيعمل منها وجوب اتباع الحكم قال والجواب ان قبل
 الاستدلال بخلاف الحاكم كما يجوز انكار العقوي طاهدا وكلامنا فيه والعرض قبله لا يقد
 حتى يحق الفرق من الحكم والقسري القسري وهذا غير صحيح لا لمرتب الجواب بل قال لا
 لم يرد في كلامنا اياها في هذه وعدم لزوم الانكار والاستناد ما اجاب عما قال الحاكم بان
 لما لم يرد اعتراضا لصحة على الحكم على ما تلت قوله والمس هو بقدره ما تقدم وهو معروف
 به الموقوف قوله خلاف ما تقدم فان الغالب ان لم يرد لوقوعه وتكرره وجوب تفكرهم
 فيه لعدم جواز تفكرهم وان لم يرد لوقوعه واللافتة **القطعي** اما اذا لم يرد عطف
 على عرفانه في اول المسئلة وان يكون محتملا وان لا يكون محتملا لم يرد فيها لعدم حظوظها على الجور ان
 كان احتمال يكون موافقا وان يكون مخالفا احتمالا على السواء ومن اقول له اوله قول متردد
 الموافقة والمخالفة لا يتكفي موافقة خلاف ما اذا انقضى لان سكوتهم ظاهرا في الموافقة القسري
 لا يكون حجة ولا اجماعا لعدم علمهم به وعدم علمنا موافقتهم له وفيه مخالفتهم اياه وفيه وليس لعدم علم
 اذ لا دخل للعلم او المعتبر هذا القول ذلك الحكم لعله انتم به قوله وان ذلك عطف على ان هذا ترتيب
 ارباب ان اجماع السكوت قد يميز بالمرتب سيد القطع وهذا انكار الحكم وتكون المسئلة بما تقدم
 الملوي وتتم الحاجة اليه كسب عت لا بد وان يكون المحتمل فيها قول والملوي والبلية واللا
 واجد والعاقب كسبانه عن امره خطو لان الامر اذا التزم به اللاعناء الناس وهاهنا
 فتصوره الواعي في الاختيار به ام يرضى بشانه قال **انقراض قوله** وكونه عطف على
 العقاد وتذكر بعض الراي هو ان يكون قد وقع التكليف قوله السنية اما بقدمه فاعتبار انقراض

مؤسسه

انما يقع

بعض

تدبر

مؤسسه

انما يقع

فيه الحق قال في المسئلة ما تقدم من ادله اجماع العظمى الالهية والمجربون على انه لو انقضى كله المحتمل
 على حكم ولد في لحظة العقد لاجماع ولا موحان اعتبارا لانقراض ولا موحان اجماع فان الجملة في انقضاءهم
 لان موتهم المحتمل الدليل على انه غير شرط وهو الادلة مطلقة والسيد خلاف الانبيل المستدعي
 السنية دالة على حجة مطلقة انقراض السكوت في السكوت وغير سواها سنده القاضي الاول
قوله لتلاحق حكمه والثاني للمجتهدين ربيع الباقي وعلم جها القطعي لان من انقضى ذلك حيز
 للاحق المجتهدين في مخالفتهم بشرط في حجة اجماعهم موافقة لهم واذا صار الاحتمال من اجل اجماع
 بعد لا يثبت عقربهم حتى يحدث لاحقهم وهكذا الى القناعة وليس كل شرط حيز ادمهم من العود
 ويقول فائدة الاستراط العلم بعدم رجوعهم قاله واما بطلان الثاني بل تحقق اجماع هذا الثانيين
 قال والى الملازمة اشار بقوله بانه اي استراط الانقراض يؤدي الى عدم تحققه وكل شرط ادي
 الى ابطال الشرط بالمعنى على حجة كان باطلا لا صحتها في اوجاب القناعة ولهم الثاني بخلافه
 مخالفتهم لانه لم يثبت اجماعهم ضرورة عدم الانقراض واما ان انقضاء الثانيين وان كان خالفهم
 لمرتب اجماعهم اجماعا وان انقضاءهم لم يفسد السكوت بل انقراض عصر الثانيين عود لهم مخالفتهم ايضا
 فان خالفوا لم يكن اجماعا وجماعا وهم حيز الى زماننا فلم يثبت اجماع ابراهيم الثاني باطل بالاتفاق
 ولا فائدة في قيد ازماننا قوله ولا يرد انقراض عصرهم وفي بعض النسخ بدون لفظ القسري
 والثاني موافقا لمادة الاول للثاني والمجربون الاولون هم الموجودون اذا وقعت الواقعة
 العظمى القاطنون بالاستراط اختلفوا في فائدة ذهب احمد الى انقضاء الرجوع عما حكاه وحيد
 نصير المسئلة عليه بعد ما طسه اجماعية ولا دخل من حجة في اجماعهم واعتبار موافقتهم لحياتهم اجماعا
 وانقضاء عصرهم على ما قالوا فكانت المسئلة اجماعية وان خالفهم لاحق في زمانهم والباقيون لما انا
 ادخل من ادرك عصرهم في اجماعهم واعتبار موافقتهم لنسب الاستراط القادة اما على راي احمد فلا لانه لا
 لاحق في اجماعهم واليه اشار بقوله ولا دخل على راي الباقيين فلان المعتد لم يرض عن عصر المجتهدين
 الاولين لانقراض عصرهم من ادرك عصرهم وان اعتبر موافقتهم ثم قال **لعل** دليل الملازمة لا يقتضي
 الا ان كان عدم عطف اجماع ونفس الامر لا عدم عطفه فيها وامكان عطفه فيها ليس باطلا للمدة لان
 يقال المراد عدم عطفه بالنسبة اليها لا في نفس الامر المحتمل يمنع الملازمة فان الشرط انقراض عصر المجتهدين
 اولا فلو وثا باي انا بعد انقراض عصر الاولين لا يترتب السيد السيد المراد بالعصر الذي بشرط
 انقراضه عصر المجتهدين الاولين ولا دخل لعصر الاحق من اجل الامرين وجها واحدا الا صحتها في
 المراد انقراض عصر الاولين لا عصر من بعد فاذ انقضى الاولون ولم يظهر خلاف منهم ولاش بوجه
 الثانيين لا يقتضي اجماعهم ولا يوجب من البس بعد انقراض الاولين هذا ان قلنا القابلة اعتبارا لمؤسسه
 انما يقع

حكي
 بالبول
 نادقا
 هناك
 واحد
 مؤسسه
 نبات
 رجل
 انه
 كبر
 انه
 بقر
 يوم
 نا
 ن
 ر
 ر
 الح
 ج

اللاحق وان قلنا الفاعل جوار الرجوع لا اعتبار موافقة من يتبعه ولا على اللاحق حينئذ فيستبعد الجمع
 عند الانشائي اذا لم يجمع واحد منهما ولا يورثه الفاعل الثاني وليس ان قلنا الفاعل اعتبارا والوافقة
 للمؤمن من مقتضى ان الفاعل عدم وجودهم وموافقة اللاحق عليها حيث قال لم يظهر خلاف مقتضى
 ولا من الما بعد التسمي ايضا للاحق لان اللاحق مدرك بعض من ادرك بعض المجمعين وفرض عصرين
 ادرك بعضهم ليس شرط هذا ان قبل العرض منه اعتبارا وقول المدرك لا اعتبارا وقول مدرك المدرك
 وان قبل العرض من الرجوع لا اعتبارا للاحق فاطهوا لا مدخل للاحق فيه فلا اعداد بقوله ولو سلم
 فالتقدير انقضاء عصرين الاولين دون اللاحقين وليس ان قبل العرض كذا منحصرا فيها لجواز ان يكون
 العرض لا من غير ما سلا اعتبارا وقول مدرك المدرك لا فائدة من مدرك الواجب بدله ان يقال لا الرجوع من
 جعل نفسا لا اولى بها على التدبير وهو خلاف ظاهر المتن قالوا قوله بالاحتجاج هذا
 ظاهر على قول الامام اما على قول غيره فنعاه ان عدم الاشتراط يودي في الجملة لجواز ان يكون
 سند القياس العظمي اما فلازمة فلا بد لورسله غير بل حكم يقتضاه مع كونه مخالفا لما اجمعوا
 عليه كان اجماعهم حكمة واما بطلان المثال فلما استلزامه على الحكم مع ظهوره بل بناقده
 اذ ان الاصل في الدليل الاغالي وليس ان الاصل الاعمال لجواز ان يقول بتمامه ان قول الحبر
 قوله والاطلاع عطف على وجوده عليه اي على الخبر الصحيح من بعد اي من بعد انه هو الذي
 هذا الجموع لو قدر بالاطلاع المستلزم للوجود او كل واحد من الوجود والاطلاع لا يعلل ذلك
 الخبر كمن لا يطلع بالاجتهاد بل لان الخبر ليس بالاجماع قطعي وان كان سنده قياسا وذلك كالمز
 الملح عليه اهل الفقه الثاني فان لا يعللون الخبر وتعدون الاجماع عليه اتفاقا فلو انكم عابا بعد
 الافتراض متوجها بنا على انه القطعي لاسم لزوم الاتفاقة عليه في تقدير بعيدا وان الباوي بعضهم
 الامة عن الاجماع على خلاف الخبر ذلك يجب انما مع الخبر وان يعصم الراوي له عن الشك في التمام
 اعتقاد الاجماع وليس ان يعصم الراوي بل الواجب ان يقول يعصم المحدث عن العقلة عند الحمل
 بهم قال فان قيل لزوم الاعتناء بقدر الاطلاع ضروري فكيف يصح تضعف الملازمة قلنا
 الاطلاع على بعض كذا حال والمحال جاز ان يستلزم الحال لاسل بطلان الثاني اذا الظاهر
 لا يلزم مع العلم كالموافقة للمؤمن ووجد خبره بالغة فانه لا اثر في الاتفاق قال لقابل
 هذا لاعتراض انظر من العصب لا ينعني في الاجماع مطلقا بين ما ذكره وكن ان عابا ان
 الاحتجاج يمكن لزوم زيادة الاطلاع في تقدير عدم الاشتراط التسمي وتقول هذا الاجماع
 ان كان قطعا كان الخبر بعيدا لان وصوله اليه غير من التقدم منه عدم اطلاع المتقدم عليه
 وان اطلاع المتأخر عليه وان كان قطعا فلا اثر لخالفه القطعي وليس ان يقول لان تخصيص البعد

اروسع

العلمي حكم قول الجلال اذ لا يجوز على المجهود وسأناه اي بيان اللزوم ولا يمكن بيع الكساف المشددة
 وما دعينا اي المنع من الرجوع قوله كما ميل والقابل هو عبيد السائق تاله لعل من المستنول
القطعي لانه يشترط الافتراض لزم جواز كون الاحتجاج مانعا من الاحتجاج لجواز ان يكون
 اجماعهم على من سويته ذلك الاحتجاج ولو لم يشترط الافتراض لكان احتجاجهم اذ لا مانعا من
 احتجاجهم مانعا ومنع اي اجماع يعني الاحتجاج الذي هو دليله من المجهود من الرجوع واما بناء
 الثاني فليجوز ان العادة بان النظر عند المراجعة احق والجواب منع في الثاني ان يقال لا يسل ان اشاع
 العقود عن اجماعه بكبره هو واجب لغيره الحكم بعد اجماعهم قطعا واشاع قول القاطع الحق
 قال ولقائل ان يمنع الملازمة ايضا لاستحالة تقبل الاحتجاج بعد الاجماع ان الباوي يعصم عن
 غيره ذلك الاحتجاج بعد الاجماع قوله اتفاق الباقي بعد موت الحالف والحاصل انه لو لم يحتر
 المخالفة للاختصاص لاعتبر الحالف المتابعة القطعي فتدبره لو كانت مخالفة للاجماع وعصم
 معتبره كان الافتراض شرط لعدم القابل والبطلان اما حقيقة القدم فلا بد لو لم يقتضها لغيره
 لو اعتبر مخالفة من مات والتالي لاجل لانه مسلم عند الخصم اما الملازمة فلان عدم اعتبار مخالفة
 وعصمهما ان كان لازم كما لو اكل الامة وقت الاجماع ولهذا يعني بوجوده عند الميت الحالف ان
 الباقي من كل الامة وليس يدرى ذلك اذ بدون الملازمة الاولى يصح التمسك بما عليه لعظم المتن
 قول قال اي بعدم الاعتناء فانه يسل بطلان عدمه بل يدرى اذ لا قول الميت وهو اي القول
 المذكور يتحقق حين الاجتماع ناعا القول بخبره القول بعد موت صاحبه القطعي قد التزم عدم اعتبار
 مخالفة من مات ببعض من المصوم لكن لما كان الحق ان القول لا يوتى وانه لا يصدق بعد موت
 الحالف لان ليسوا كل الامة لاجم منع الملازمة بيان الفرق بين القسرين **وهو** مخالفة الميت والقبس
 عليه وهو مخالفة الاجماع وعصمهم ذلك لان العلم بهما واحد وهي كونه كل الامة قلنا لاسلم
 بل العلة في القس عليه هي كون قول الحالف وقوله بعد عقن الاجماع وهذا المعنى غير موجود في القس
 لان خلاف الميت هو قول قبل عقته ولم يتوعد بعد الاضغالي لوله بعد مخالفة المجهود الموجود
 في عصره المجهدين سواء كان الحالف من المجهدين او من المحدثين بعد اجماعهم في عصره لم يصح مخالفة
 من مات والجواب باللاتزام الصريح فان قول المجهدين في القس قول الكل لان عملهم قد انهم لم يكن
 غيرهم موجودا فهو اجماع خلاف القس عليه لان قول المجهدين قول بعض من وجد من الامة فاعلم
 اتفاقهم يكون غيرهم موجودا فلا يكون قولهم اجتمعا اعلم ان الوجه الاول بدل على عدم اعتبار
 مخالفة بعد الاجماع سواء من المجهدين واللاحقين والثاني يخص مخالفة المجهدين وكذا الثاني على
 تقدير الاستناد اذ قد يقول اذا رجع الحالف حصص الاول بالمجمعين اذ قال لو لم يحز الحالف قبل الافتراض

نعم

على
 القول
 غارقا
 هناك
 واحد
 وسلم
 بات
 دخل
 انه
 لم
 له
 نظر
 يوم
 ن
 نا
 ن
 ر
 ه
 ر
 ج

لجاء هذا الخبر اذ قال على خلاف ما اجمعوا عليه اذ المذهب عند الاجماع والمال باللاحقين
 قالوا لو لم يعتبر مخالفة الاجماع لم يعتبر مخالفة من ايات الخطيئة لو لم يشترط الامتناع لاستلزم
 هذا الخبر ان لا يجمعوا عليه لانهم لا يجمعون عليه لانه لو اجمعوا عليه لكانوا يجمعون على مخالفة
 نكاح الملعون المجمعون عليه لا يجوز اطلاقه واللازم باطل لانه يلزم استلزام
 جميعين على الخطا لظهور دليل مخالف لاجماعهم فخصم الاول بالجميعين والثالث عنه اذ لو
 قالوا لو لم يشترط لم يعتبر مخالفة ذلك الاجماع وعصمهم لا لهم ولا من حديث بعده في عصمهم
 عكس المسند اذ علم الاول وحصل المال باللاحقين ولا يخفى اختلاف مخرج خبر مخالفة حيث
 احتلوا بالجميعين واعلم ايضا ان المصنف لم يشترط دليل القارون من النطق والسكر في
 ولا من مباديء قياس وغيره البتة لان من لم يثبت مخالفة ما كان حمله الوجه الاول عليه على
 بعض النقاد وبقا لا اجماع الا على مسند قولهم دليل اي قطع او اماره اي
 ظني قال طائفة عجزوا عن تصديقه عن النبي الامدي قالوا عجزوا عن العقاد لان بتوقيف بل
 عن توقيف ان يرفعهم الله لاختيار الصواب من غير ما عهد قولهم لان عدم المستوفى في القول
 بالحكم من غير مسند استلزم الخطا لان القول في الدين بلا مسند خطأ لانه اثبات للشيء بخبر
 الشبهة قال في المنهني القول في الدين من غير دليل ولا اشارة خطأ ولا يجمع على الخطا القطعي لوجاهة
 الاجماع بلا مسند لزم جواز الخطا فاما اجماعهم عليه لان الحكم في الدين من غير دلاله لا يوجب
 الوثوق بالحق بل عجزوا ان يوصل اليه وان لا يوصل اليه وهو المراد من جواز الخطا والبتة لزم
 جواز الخطا بل لزم الخطا مطرا لان فسخ القول بطلانه بفسخه قال القائل من يستلزم جواز
 الخطا اذ لم يجمع الامة او اجبت الامة مسلمة والثاني عوي على النزاع فانه يقال اما المانع لهم
 من انفسر اذا اتفقت كلمتهم وان كان من غير مسند ان يرفعهم الله للقراب ضرورية استحالة اجتماعهم
 على الخطا وليس لقائل ذلك ما على توجيهه وعلى توجيه الاستناد ورواه اصلا الحجة الدليل
 ان الاجماع من غير دليل حجة والخطا من غير الامة فالاجماع من غير دليل منقضي والدليل ذلك اذ
 الضعفي من اول المسئلة التفسير لولم يستلزم جواز اجتماع الامة على الخطا لا يكون قوله
 بالشئ كما ان يكون خطأ وحيد بل من جواز اجتماعهم على الخطا وجواز التوقيف لاجتماعهم على الخطا
 بل لزمه وهو ظاهر وليس فقاوان يكون خطأ بل يجب ان يكون قوله لا ادعاء بدعوة الى الحكم من
 دليل او اماره او قطعي وحاصله استبعاد عداوي وهما قريب من الاول الخطيئة لقائل ان
 منع استحالة الاجماع عادة من غير مسند وليس لقائل اذ حجة نفس الاجماع انما ثبتت به حيث قال
 فوجب تقديره على ان الامور العادية لا يمكن فيها اقامة البرهان بل ينفي فيها المجازي

الافعال

الاستد

ذلكه

الاستد

العرف والعادات ولا شك ان العادة على ان مثل هذا العلم المجمع لا ينفقون الا عن حاج
 بغيرها من منع القواعد قولهم عن مسند انما قال كذلك وان كان لفظ المنع عز ليل
 لا عن مقابلته الاجماع عن مسند فراه من الدليل ما يمكن ان يتوصل به من النظر في المطلوب
 لا الى العلم المطلوب الغفلي لو كان عن دليل ما كان للاجماع اي اثبات كونه حجة فائدة
 لان ذلك الدليل يكون هو الحجة في ايات الحكم لا الاجماع وليس اي كونه حجة فائدة لان ذلك
 الدليل يكون هو الحجة في ايات الحكم لا الاجماع وليس اي اثبات كونه حجة اذ اشارة الى هذا التفسير
 الحلي اذا كان عن دليل ما كان التمسك باصل الاجماع اي من التمسك بالاجماع لان احتمال الخطا
 في الاول لا يثبت في الثاني لاستمالة عليه وعلى زيادة ولا قايدين في الاجماع السيد ولو لم يكن له فائدة
 لانه لا فائدة له سوى الحكم وهو ثبت بالدليل جليل قولهم سقوط اليمين اي عن ذلك الدليل
 وكيفية دلالة وحسنة المخالفة بعد انعقاد الاجماع الجازية قبله بالاتفاق وقوله لا عن
 دليل لاجتماع عدم انعقاده عن دليل المستلزم لوجوب كونه عن غير دليل ولا قايدين لانه يقول
 المستند لاجتماع لان عدم المسند يجب الاصحافي فائدة سقوط اليمين والاحتجاج على الحجة
 وحسنة مخالفة ذلك الحكم فان هذه القواعد لا تخفى من المسند بل من الاجماع وايضا انتم
 صحيح لانه يوجب ان يكون اي من غير دليل ولا يلزم عدم العادة للاجماع ولا قايدين ليعمل الشئ
 عنه المحقق لا الدليل التفسير كفايدته سقوط اليمين عن دلاله الدليل في الحكم قال
 ولو لم يلزم ان لا يكون عن دليل ولا قايدين اذ قايدين بوجه والاخر لا يوجد لانه يوجب عدمه
 قال وهذا مدفوع لانه خص بالاجماع السيد وايضا ما ذكرتم يوجب ان يحصل الاجماع على
 حكم من غير دليل ولا قايدين فيعقد من غير دليل لاكم اسم الدليل حيث قلتم انه بعدد بتوقيف الله
 تعالى وهو الدليل قال وفيه نظر ولا نظر على الكتاب انما هو على ما فيه منه قال في محجوز
 ان يجمع عن قياس قول جواز اي مطلقا اذ قال بعض مجاوزه في القياس الحلي و ان الحق قول
 وبعض القطعي ليس الصبر فيه ارجع الى الظاهر بل على ما فيه عليه ظاهر كلامه لانه لا يراه
 يشهدونهم القول بالوقوع ولا عن بعضهم ولا بعدد من كلهم الجواز انتهى لمنع بعضهم الوقوع
 بل المحجوز في انعقاده عن القياس فكأنه قال ومنع بعض المحجوزين وقوعه عنه ولو قدم على
 ومنعت كان اولي الصبر ارجع الى الظاهر ولا حاجة الى الاستنباط اذ يلحق الوجود في بعضهم
 فلفظ عنهم مستدرك والمراد من الظاهرية بعضهم عشرة عطف وبعضهم عليه ولا حاجة الى
 فرض التقدّم حتى يكون اولي قوله وذلك اي القياس كغيره من الامارات اي الظنيات وقيل
 المشاورة الظني دلالة اشارة الى الجاهل من المتيسر المتيسر عليه القطعي كغيره اي كالقطع

الافعال

الاستد

الاستد

الحلي
 التفسير
 غاوقا
 نهان
 واحد
 وسلم
 كانت
 دخل
 انه
 سكر
 انه
 ينظر
 يوم
 ت
 انا
 ت
 ر
 سلم
 لا
 له
 فح

بعدم رداً
 يتوهم رداً لا يباع عن غير القياس قال القائل هذا المايح لو كان المدعى لكان الدهني
 لا الحاربي وليس له مال دوله مقداراً ونوعه في الخارج ليعتق عنه محال حاربا ولا معنى للحاربه
 الحاربي سواء التستري يقطع عوازل ان يكون شديد قياساً غير القياس من القياس
 ممن كل منها لا يصلحاً للآيات الحكم وليس من ليس لأنه قطعي لأن معناه ما لا احتمال لغير
 قطعي العرف لأن القياس دليل على الصحة ان يقول ذلك من الطاهر ولا يعرض في كلامه
 بكبره من لزوم المحال المحال كغيره من الاجتماعات فانه لو فرض موجوداً لزم منه محال
 قوله الطاهر اما ان ذلك لا احتمال ان يكون هذه الاجتماعات صادرة عن غير القياس ولكنه
 خلاف الطاهر اذا الطاهر انه لو كان لغيرها غير لما عدا لواعنه الى الصريح بالقياس فان قلنا
 داووق القياس على انه صادر عنه وطعا قلنا لا يلزم الجواز فوارد السند بن عليه وان
 الموافق لدليل لا يلزم ان يكون منه قال القاضي الامام في المواقف لا يجب كونه شديداً خلافاً في
 عقيدة البصري وهذه المسئلة من حسن ما راد منها على هذا الكتاب قوله كما مادي
 الامامه العامة التي هي الخلافة وتوكلت على الله صلى الله عليه وسلم لا مرد فيها حيث امر
 في زمن موند باسامة في الصالح للبقاء فقاموا الخلافة التي تعلقوا بها عليها هم اجمعوا عليها
 التستري في سنها الاجتماع الحرة ذات الاكثر على انه مقت بالبيعة وهو لا موقوف
 على اتفاق الكل قوله عوا الصريح انما قال عوا لان حكم سائر المايحات كذلك الحلي
 استدلل على الوقوع باجماعهم على امامته ان يكرهتم الشرح والارادة الشرح بالقياس واد اجمعتوا
 على وقوع الاجتماع عن الاجتماع واد اجمعتهم على كان مثل هذا الاجتماع حقاً وكلامه من ادا اجمعتوا
 الى اجمعتهم مستدلهم قال القائل ان منع حصول الاجتماع فيما ذكره ولو لم يكن لزم لا يجوز
 ان يكون اجماعهم مستدلاً الى القياس التستري ليس لقائل ادفع الاول باقطة للتفكر وكان
 الثاني امامي امامته ان يكره لا يبين في الحكم لانه كتاب ولا خبر يدل عليها كيف والجماعة صرحوا
 بالقيام على احتمال البصير لا يدفع ما ذكره لانا اذ غلبنا الظهور والاحتمال لا ينفذ كيف وبحور
 استاده انما لا يصح عوا ان يورد الدليل على دلل واجبة لرسول في الحكم لانه لا كتاب ولا
 خبر يبينه وجوده من لا دلل قطعاً منها فيها والعرف قد يردع كونه مستدلاً الى قبوله غير القياس
 قوله كذا لا يبين ما بين فان الجماعة اجمعوا عليه ما فاس على حق الله عنه واتبه على الحق
 من عرفوا انضام القطعي في كونه بالقياس نصف اللهم الان فقال ان علينا فاس حجة
 على احد المنكرين لانه مستدلاً كثر من القياس العقلي الى القياس الشرعي لان العقل يمكن دعه
 لا الشرعي لكن اللفظ لا يبين عند لم تعرض المصنف لدليل الخصم والطهراد لغيره قال الامام

ورقة اليد
 والاصابة
 والعرف
 في المنهاج

الاعتقاد

ان القياس يختلف فيه فان من لا يحد من يعتقد بطلان الحكم به والجواب انه منقضي العموم وهو
 الواجب على الخلاف في صحة القياس جاذب كمال اذا اجمعت على قول من يوجب
 اي الذين من بعدهم ولا يقولون بعض الشيعة وبعض الحقيقة والطاهرية وقتلوا بالامتنان
 وترتب على الخبر تحت الاختصاص بالاحتمال ونقاس اي المناهضة وبخرا ما هي حرمات الحد وقيل
 في البعض اي التمسك كانه عند الحقيقة فالقول بانها لا تعتبر في شيء منها قد عر عنه في المتن بالمعصية
 في النبي والعصية الخمسة البدن والحدام والحيون هذه الثلاثة مستتره من الزوج والزوجية والاول
 في الزوج الحية العنة البدن وفي الزوجية الروح والذوق والاول هو ان استداد مدخل الذكر
 بالمرء والثاني استداد ذهاب العظم وغيره في اللطيفين معنونه وسقط في بعض المنه لفظاً
 الحدام والبدن وان امكن توجيهاه لكن الموجود منه من المعنونه والقول التستري اصل
 المال قول ابن عباس وقيل قلت ما بقي بعد نصب الزوج الذي هو النصف ونصب لوجه الذي
 واثباته مطلقاً هو اربع والصحة ان المذهب الصحيح الفصل من منع القول الثالث مطلقاً وثبتا عليه اي من
 القولين فمنعوا احزانه اي احرزوا لانفاق على امها لا يردحنا ناي لا ارض لانما المجموع
 بانها الجبر والاول عند من يقول لا يرد اصلها وباتما الجبر الثاني عند من قال لا يرد هاع ارش
 البكارة والافتقار على ان الحد يثبت للقول ان الكل ربه او البعض والافتقار على انها
 تشترط اما في الجمع او التمسك والقول بعدم اعتبار البنية في الجمع يندرج في اتفاق الطرفين وكذا القول
 بالردحنا وحرمان النسخة والثاني اي ما لم يكن القول الثالث رافعا لانا انقضاء عبيد على اقول
 منها من وجه وظاهر من وجه ووافق في كل مسألة مدعاه من المصنفين هو جاز ان ليس يندرج
 للاجماع كافي في مسألة الام متلافان القول الثالث وهو ان التمسك في احدى ما فوق مذهب من
 قال بان التمسك مطلقاً وانها كانت الباقي في مذهب من قال بان التمسك مطلقاً ولم يرد رفق متفق عليه
 هذا وقت ان المصنف فعله هذه المسئلة ما عر عنه وهو ان اهل العصر السابق عليه اختلفوا على
 قول من منع مطلقاً والجواز مطلقاً هو احدث قولاً لانا هو التفصيل قوله لانا كان بخلافه
 فركب من الامر من احتاج ان لا يبين علماً وهو ان الاول ممنوع لاستلزامه منع المعنونه والكل
 جاز لعدم دفعه ولا مانع سواه وعند تنوع المواضع وجود المقتض له الذي هو الاحتياط تحت
 الحكم الجواز القطعي الاول سلمه مخالفة الاجماع على ما هو لفظ المتن وبطلان القولين الكلية
 خلافاً الثاني فانه لا يستلزمها ولا بطلانها بالكلية اذ فيه بطلان قول كل من بعض النورون
 البعض قوله بعضهم اي الشافعية والظاهر ما لم يبين المنع والآخر من اي حقيقة فافهم
 ينسلفون المنع بالذي ويجوز ومن سيج الذي له رة العاقبة ولفظ المتن وقيل عطف على قول في لو قيل

ورقة اليد
 والاصابة
 والعرف

موت

تفاسد

ملازم

ولم

الحلي
 في التبيين
 بخلافه
 منها
 واحد
 به
 نها
 فيقول
 انه
 سلم
 زاد
 فيقول
 ان
 ياما
 في
 م
 منه
 صلح
 في
 له
 فيقول
 ان
 في

كل بعض ما لا يضافه منقول بالترتيب فاعلمه غير صفة بسلة وجميعه راجع الى ما والاخر
 منقول لخطي المجلد قال القاضي في المناهج اجيب باد المدور هو الخطية في وارجع قال ومنه
 نظري الدلائل السبعة دللت مطلقا على استتاع خطيتهم سواء انفقوا على قول او قولين ولا يطر
 اذ باعتبار تواتر القدر المشترك من النصوص صاغر وبارز له من محذور خطية الامة في الاجماع
 الواحد واما في غيره فلم يصح الى هذه المرتبة وعدم المساواة بينهما ظاهر لخطي المستعاضا هو
 خطية الامة فيما انفقت عليه والادنى ان من قضي بصواب وحكم ان يكون مصيبا في كل
 الاحكام وهو باطل وعلم ان هذا كله فيما اذا كان الحق في المسئلة معينا اما اذا اختلفت على
 يكون كل مجتهد مصيبا فالخطية حبيد متبعة **قال** الاخر قوله بالحوار اي حوار
 احدث القول الثالث واختلفت على قولين وبالمعنى اي منع الاحداث كالردحان اولو سلاهي
 اخلافهم فيما معناه والاجماع الماتية من الاجتهاد هو ما عجز على القولين والاستدلال عليها
 ولا يخفى ان هذا الجواب انما هو على رأي القائل بالتفصيل دون الاكثر من التوقيف اخلاف
 الامة في سلة على قولين دليل على تسويع الاجتهاد والدول السالفة حادثة من الاجتهاد منها يكون
 جازيا وذكر الاستاذ بطل هذه المدة الاجمعة كلفه عمل ما غاصه وهذا اولى لاجتماع
 ذلك الاخلاف مانع من قوله ولو سلم اخلافهم فيما معناه فم يكون اخلافهم دليل على التسويع
 قبل تقدير اجماع مانع من الاجتهاد او بعد الاول والثاني لكن المفرد لذلك الكلام
 اذا استقر قول الاولين على القولين وهو المراد من الاجماع المانع **قال** لقاب هذا
 نقلا الاجماع ما عجز عن النزاع فكيف يسلم الخصم قال ولكن ان كان عليه بيان كونه ما عا ما ذكرنا
 من لزوم الخطية على تقدير جواز الاجتهاد الجازي منع بعض الافاضل هذا الجواب بان جوابه
 وقع فيه النزاع وهو ليس بموجه فان المنع المتعارف فيه جازا للتسوي هو دليل الاجماع
 المتكسب به في المدة الثانية من دليل المحذور وان المسئلة الاجتهادية لدلالة اختلافهم
 عليها وكل اجتهادية تسويع الخلاف فم اجماع دليل على جواز الخلاف في الاجتهادية مقل
 انعقاد الاجماع عليها وليس الاجماع المتكسب به دليل على جواز الخلاف بل الاختلاف دليل على جواز
 الاجتهاد فمضد عليه لفظ المنع ولو اضع بان جواز الاجتهاد هو المراد من جواز الخلاف فلا
 يمتنع حرقه بالكلية انتس الحق في الرابع المحكي ان اريد بالاجتهادية ما يشتمل الصورين
 اعني ما يرفع المشترك اليهم عليه وما لا مشترك فيه فم جماعه فلا يسلم انها اجتهادية لان ما
 منعناه ليس باجتهادية لعدم الاختلاف فيه وان اريد بها القسم الثاني بمال مع الكبر فان
 الاجتهادية بعد ما صارت اجماعية لا يجوز لاحد فيها بالاجتهاد وليس ان اريد ليس الجواب

لم يمتح حوان لوزنيد منقول بالترتيب فاعلمه لقوله قتلة باقيا في متعلق بقوله لمتنح
 القطعي المبرهن ان البر لا يصح وبطل الاستلزام خطا الامة في شيء من المتشكك وان
 فرض مسئلة او مطلقا كل واحد من مجموعين خلا في الردحان فانه يستلزم خطا هـ
 فيه ضرورة وان كان هو الحق قوله مطلقا اي سواء وقع متفقا عليه ولا لكتهم لرتحانوا
 في بطلاله الا في الشك الثاني لان خصم ايضا قابل منق السوال الاول قوله الاولون من
 القائلين بالانسان او النبي على عدم التفصيل اي عدم الفرق في العيوب الخمسة وسلكي الامة
 اي منع الزوج او الزوجية قوله باقيا لاي يوجب ناقا لواجبيه ولا يمنع القول بتبوت
 بالترتيب لواتية كالترتيب لواتية ولو استع اي القول بالترتيب لواتية قوله جدد
 اي جدد حد دلل على الاولون فيها حكم للزوم حرق الاجماع با على ان عدم القول قول بعدم
 وهو خلاف الاجماع القطعي لقائل ان منع الملائمة ولا يلزم من كون عدم القول بالتفصيل فيما
 غيره من واجبه ان يكون عدم القول بالواقعة المحددة قول لا يمتنع فان في صورة التفصيل
 ولين لم يمتحوا بغيره لكن قالوا انما يستلزم عدم خلاف الواقعة فانه ما تعرضوا لها
 اخلافهم لقائل لانهم ما قالوا انما يستلزم عدمه لان الحق فيما لم يرتفع متفقا عليه قوله
 وتحتوي اي عدم القول بالتفصيل ليس قولا بغيره بسلة الذي وسلكه الغالب حيث جوزه منها ان
 التفصيل ان لو قيل به الحد ولو كان كان الاتفاق على عدم القول هو الاتفاق على القول
 بالعدم لكان هذا التفصيل حرقا لاجماع التسوي ليس نفس القول بشبه ولا ملزومه
 القطعي فان قيل كان من الغرض قابل من التفصيل فالقول بالتفصيل حرق قلنا القول
 صريح بوجوه والزاما مسئلته لا يستلزم الحرق كما في سلكي الذي را الغالب وانما كان يستلزم
 لو كان من الغرضين صرحا بشي التفصيل **ما قلنا** الردحان الحق ودلالة
 الردحان الارش وعدم الاد على عدم الردحان بالادراج قلت استعاضا عما معلوم صرحا
 بنظام ليس معلوما صرحا بقوله في سلة اي من المسلكين وفيه اي في المذكور وهو خطية كل فرق
 عطية الامة لان الفرقين كلهما القطعي هذه شبهة اخرى لم يمتح وقيل اعلم الاولي لا مضا
 اما يوجه على صورة الفرق وهذه بوجه عليها وعلى عوا الردحان لكن الجواب يستعاضا به
 انما اورد على القائل بالتفصيل وكلا في المنقيد عليه لانه قال قالوا في التفصيل عطية
 كل فرق المستند الاولي حجة على استنظام القسم الثاني ايضا حرق الاجماع وهذه على ان
 التفصيل غير جاز للتسوي لوجه القول لما لا يلزم عطية الفرقين لان هذا القول
 غايله لا يفرقها وكلما الازم خطية الازم خطا جميع الامة قوله بصيغة المجهول من الخطية

لخطي
 في القول
 بخلاف
 لمتنح
 حوان
 به وسلم
 نهات
 فيقول
 بانه
 سلكي
 زاده
 ولتر
 انهم
 ن
 يانا
 في
 ية
 مر
 نه
 على
 له
 ح

على سبيل التردد بل على سبيل البطلان لا سيما في المسئلة مفروضة فيما
 اتفق المتأولان على أن القول بالمائة محال لا يتحقق الاحتلاف في القول بالمائة فلا يكون اجتهاداً
 لأنه خلاف للاجماع سلكنا لكن لا سيما الكبرى لأن الاحتفادية إنما يجوز أخذ ثلث فيها لو لم يكن
 في القائل الاجماع ولا سيما فيما إذا كان مخالفاً له وليست مفروضة فيما اتفقوا على أن القول بالمائة
 لم يظن في القول بالمائة استدراكاً لغير الجح في الاحتلاف فيه وليس كذلك فيما هو مخالف للاجماع
 قوله كما أختلفوا أي في العصر الأول على القولين فإنها حينئذ اجتهادية فكذلك فيها وقد تقدم
 في مسئلة التامع حيث قال فيها أنا سوغه مع اختلاف قول لا واقع لأن عادة السلف
 احتجوا بالرجوع إلى الجح لكون أحداث المائة غير جارية لا كعادة المائة لا واقع للدلالة كسنة
 شمسية أو حرجية للناس بما يرون بالعرف في شهور عن المكدي جواب النبي عليه قول من
 قسم الحارزي بما لا يقع متفقاً عليه الجح هذه التسمية إنما ترد على الأكثرين لا على العالمين
 بالفضل وتغير الجواب فإنها جارية إذا لم تكن لا واقع لكل تابعي والحق كل صورة مذهب ذي
 مذهب فلا يصح عقلاً دليلاً وهو إنما يستعمل من طرق العالمين بالفضل لا من طرق الأكثرين
 وأما من طريقه فإن يقال لا سيما الدلو وقع لاكتفاء الجح إذا كان يكون أحداث الثالثة قبل
 استدراك الأولين على القولين أو بعد لكن إنما عالج وقتاً اتفقا به على القولين إذ على المتقدمين
 لا يلزم مخالفة الاجماع أو انكركه لئلا يستلزم عدم نقل الاستكثار لا يدل على عدمه في نفسه ولزم
 مخالفة الاجماع إذ الجح وإن لم يقدّر الاجماع على القولين وعدم النقل يدل على عدمه
 لنزول الداعي على نقله وكيف لا يكون من مسائل الأصولية سبي على هذه الخدمة اعلم أن الإمام
 عهده في الحصول لما ذكره المصنف وهذه المسئلة صليتين قال إذا اختلف أهل العصر الأول على
 قولين فهل ينسبدهم أن بذلك الثالثة وقال في المسئلة المائنة أن الأمة إذا لم تفصل بين
 سلسلتين فهل ينسبدهم أن بفصل بينهما وقال فيها والحق انهم ان يصحوا بغير العرف أو أخذوا
 الجامعة لم يجوز لأنه رفع يجمع عليه والاحراز والأجيب على من ساعد بجهاداً في حق مساعدته في
 حله الأحكام وجعل حكايته أنها اجتهادية دليل الأولى والدليلين المذكورين أو الثانية
 وحديث ابن سيرين يجوز الفصل مطلقاً **في جواز أحداث دليل قوله** أهل العصر
 أي مجتهد وفي مسئلة قوله لم ينصوا على بطلانه فإنما يغير جارية اتفاقاً لما فيه من تخطية الأمانة
 وكذا هذا إذا لم ينصوا على صحة فالجح فيما سكتوا فيه عن الأمرين وعن القرض لجواز التأويل
 والمنع منه لما إذا يقولوا على بطلانه فلا يجوز اتفاقاً وعلى صحة فلا كلام في جوازه مثلاً
 التأويل تأويل السابقين في زعمنا طرفة ما نرى إلى واجد الألا والاحصين بأن التقدير إلى نعمة

وإذا اجتمعوا
 فيصير على قول
 واحد لا يقع الاحتلاف

الشيخ

نعم

أو

الفتاوى

زعمنا طرفة واستترك الماويلان في دفع الروية الامام اتفقوا على أنها جوازاً بطلان التأويل لعدم
 فاما أحداث المتقدمين فإن لم يرد منه التذرع في القدم لم يصح كما إذا اتفقوا على اعتبار النقل كما يجب
 بعينه من جازم بعده وضربه بعينه الثاني لم يجز لأن الدلالة الواحدة لا يجوز استنباط المسئلة بها
 فمعة اليد تقتضي سداد القدم وأما إذا لم يرد منه القدم جاز قولك قول بالاحتفاء اشان
 إلى وجود المقتضى لجواز ولا مخالفة إلى عدم المانع قوله لم يرد على اعتد دليله أو تأويل آخر للاجتماع
 لا يكتد لما وقع لأن العادة تقتضي الانكسار على تأويل قوله لا تقدم أي من الأدلة والماويل
 للمعتمد السالف عليه قوله ما تقدم أي الدليل الذي تقدم أو الماويل وهذا الحادث من الدليل
 أو التأويل غيره فلا يجوز الأمانة الوهمي وجمع غير سبيل المؤمنين الجح استدلال مخالف بقوله فتح
 وهو عام في الجح والدليل والمأويل لم يستدل بدول السخنة كانت بلط مع إذا التزم مع
 لست به بأن كسنة وجه الدلالة محول فيها كسنة من أن الحادث غير سبيل السابقين
 لكنه يجب أن تأول ما إذا لم يرد منه غير ما اتفقوا عليه أي السبيل محتوم بالمتفق عليه ويحدث
 الثاني غير تارك دليل العصر ولا التأويل لم يرد منه أنه انضم دليله إلى دليله أو تأويله أو لم يرد
 ونحوه لا يرد منه ضرورة وفي بعض وأبغى المخطط المجمع وهو صحيح كمن المواقف للمؤمن الأول
 والآية إن لم يكن مأوئلاً بالصورة أي الصورة الدينية العظمى لئلا يقال إن نسخ جواز كون
 الآية مأولة به به بما على أنه تأويل آخر وليس النزاع الأمانة إنما يكون تأويل آخر لو لم يكن مأوئلاً
 العصر الأول ولم ينصوا على صحة هذا التأويل أيضاً وعلى جواز التأويل مع أنه كلام على السيد
 قوله قد يعرف أي من الجح والسند دقة بأنه لا سبيل لغيره فلا يقال أي في الجح وهو ما عني
 فيه لم يرد سبيل ما هو الدليل أو الماويل السابقين فلا يتم العقوب قوله تأويل من هذا الخط قال
 الله تعالى كتم خبراً من أخبار السابقين تأويل من الجح وفسهون عن المنكوف قوله ولا يكون
 أي الدليل الحادث أو التأويل مع فاولاً لا يرد الأولون بذلك الدليل أو التأويل كسنة
 ما سواه لأنه لا يتم ما تعرضوا له وإذا لم يكن معروفاً لا يجوز المصير إليه إلا صفة في المانع
 الامور قالوا تأويل من خطا مشافهة فلا يقال إلا أهل العصر فيكون أمرين بكمرة فسم
 نقل بالمعنى ما يرويه لم يكن معروفاً والمحدث لم يرويه به فيكون منكراً أو المنكولاً جوازاً حداً وليس
 كلاماً بالمعنى ما يرويه لم يكن معروفاً إذا لم يكن مثلاً كما لا فائدة في تخصيصه بعقد الصلابة إذ
 البحث عام كدليل عليه لفظ الأحكام والمتن قال إذا استدل أهل العصر بدليله أو تأويله
 جاز لم يرد منه الأحداث عند الأكثر ونظراً المتن أيضاً عام في السنة أي أحدها سكت أدلة
 كان معروفاً فيكون مأوئلاً لغيره تأويل من وعني به وجوب الاحتفاء سواء كان مع فعل أو لا

كالمج

الحلى
 من القول
 بخارفا
 شأن
 موافق
 موافق
 نهايت
 يدخل
 بأنه
 سلم
 زاد
 ونظر
 اليوم
 ت
 ياما
 في
 حجة
 مر
 فعه
 على
 لا
 له
 ج

كالإمام وليس معنى المذوق وجوب الاعتقاد ولا إمكان تناوله وهو المنكر أيضا فيشر اعتبار
 ذلك لكن لا يتبع المعنى به مع أن اللفظ لا دلالة له عليه ولا لغة ولا شرعا ولا عرفا قوله
 تعين ما ذكرتم أي لا يمتنع أن يكون كل من لم يسمعوا إذا العرض فيما لم يسمعوا له العظمي
 ليس القابل للاستدلال بقوله تأمرون بالمعروف إنما لو كان خطأ ما لأقل كل عصر لكل
 أمية على سبيل توزيع امر غير كل معروف وكان المعروف معرفة بلام الجنس لا العبد وكان المعنى
 أن كل معروف تأمرون به لا عكسه وهذا كل ما تأمرون به معروف والكل ممنوع إذا التاكث
 لتعريف الآية والتي لتعريفه زيادة تفصيل على سائر الآيات والأوامر يعرف تأمرون
 والاول وان اختلف لكن سوف الكلام للتفصيل على ما علم له ان يقول ما ينبغي به ان تأمرون
 بدعي عند الجواب وبه الاول شيئا لكن لا بأس بضمه عليه والثاني ممنوع ككلامه وكان
 الواحد ان يقول بلفظ الجنس لا استمرار النفس في هذه المسئلة فزيد من السابعة
 فكانها زعمها قال اتفاق أهل العصر الثاني قوله استقر خلافتهم أي انظم تحت
 منهم واختار كل واحد ما لنفسه القطع أي يكون خلافتهم على طريق اعتقاد من القائلين
 حكمة تأذت البه ولا يكون على طريق الحق عن المأخذ كجود بعدادة النظائر قبل الاعتقاد
 المستقر استقر خلافتهم أي اتحدوا وقعة في عصرهم وتخلعون في حكمها فربيع صون
 على الخلاف وهو كما يكون على تفسير الآخرين الأصعب استقر الخلاف حيث صاوا واحد
 القائلين بذهاب بعض الآخر للباقين قولهم وبعض جهة أي تنسج المصير إلى القول الأخير
 اتحادا وتقليدا قولهم أنه أي الاتفاق المذكور عند الوضع على الأقل من السبيل
 القطع أي الذي الخالف للقليل لأن كثيرا من الاتفاق لا يكون عادة إلا عن طبعي
 أو على مقتضى عقله الكبر عند عادة الأقل كما وقع في زمن الصحابة فانهم اختلفوا في
 سبع المستولدة مع كون القائلين بالخوار من الأمايين الاستماع واستقر خلافتهم فراجع
 القائلين على استماعه قال ولا يثبت هذا المطلوب وإنما كان يقيدوا استقر خلافتهم
 إلى التوافق عصرهم وهو ممنوع لأن ابن سيرين قال فالتسعة بعدت على ما شرع إلى بعض
 الاختلاف ما قصوا أكثر من ثلثون في أم الولد حتى يكون الناس جماعة لا مدي لا إشراك
 الباقين على استماعه فان مذهب على الخوار لزم بل جميع السبعة وكل من هو من أهل الحال
 والتقدم على مذهبه فإليه إلى الآن وهو مذهب الثاني أي أحد قوليه قولهم في الصحة أي
 في إيرادها في الصحة أي عمر في بعض النسخ وهو الموافق لثمن عثمان وفي نسخة استماعه الحق
 تقدم الخبر وهو أولى ومذهب الحق أن يحرم بالجمعة استماع من على مسافة العشر من الحرم ثم الح

عن

سنة لا يعود إلى سنة القطع من سنة النكاح وهو أن يك الرجل المرأة إلى المدة فإذا انقضت
 بإنتهائه والبعوث وهو من السنة قال في شرح السنة انفق العظمي على عدم نكاح العدة وهو كالإجماع من
 السبيل السيد اعلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو كالأجماع من السنة كذا ورد في صحيح مسلم وهذا
 الحديث مما اتفقوا به مسلم فاستهوى ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمصنف والرسالة السعوية ذكر
 البخاري في باب الحج حجة بن محمد بن عمار عن عبد الرحمن بن عتبة عن الجاهلي عن عيسى بن عمار عن ابن الحكم
 قال شهدت عثمان وعليهما وعثمان بنهم عن المدة وان جمع بينهما فاستهوى الشايع لامن المصنف
 واما رواية مسلم فهو هكذا حجة بن محمد بن عمار عن عبد الله بن عبد الله بن عمار عن علي بن يقطين عن أبيه
 قال كنت عند جابر فأتته فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المدة فقال جابر وعلاء هما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أتتهما فاعتبرا عمر بن عبد الله هذا وحمل المصنف على ما في نسخة الحق أن يكون مثلا للخوار
 إذا الأول والخبر أنه وان عثمان كان من شعراء بني عبد شمس والصحابة وهو قول السيد الفقيه
 فجمع مثلا لقوله الثاني القول الذي العمل على النكاح الموت يكون اتفاقا قول القليل وهو بعيد قوله
 أحدي الطائفتين يفر على مذهبها فلا يمكن الاتفاق له مع الطائفة الأخرى وكذا أهل العصر
 الثاني التابعين للعصر الأول كل طائفة يفر على مذهب مقلده هو ولا يمكن اتفاقهم ولا بد من
 هذه العدة إذا اجتمع على مبدأ بغير انقضاض العصر الأول من الطائفتين القطع عادة تقضي
 باستماع الاتفاق لأن إذا اختلفا جميع المحدثين لا أحد الطرفين دون الآخر مع أن الكل أحد
 منها لا يثبت عادة العدة في غير المحدثين استماعه اتباع جميع المحدثين للطائفة دون الأخرى
 مع أن لكل منها سنة وهو مختص لا يختص بالطائفة يعني أنهم إذا اختلفوا واستقر خلافتهم
 وكل دليل يكون العادة بسبب ذلك فاحتمل استماع اتفاق العصر الثاني على أحد قوليه
 قوله منع يجوز أن يكون سنة أحد الفريقين جليا فمض الكمال إليه ولو اتسع ليرجع أسارة
 إلى المعارضة بعد ما منع أي الوقوع دليل الجواز وقد وقع كافي المستولدة والمدة السيد
 احتمال الخلاف والمصير إليه بعد بعد استعدا المذهب وكلامه بعيد أنه على السنة
 قال والأخر دليل برأسه على جواز اتفاق العصر الثاني على أحد قوليه أنه جواب عن ذلك
 الأشعري وهو جواب عن دليله ولفظ المنسج فيه قوله المانعون أي لا يمنعون
 والأماؤن عنهما فان قلت قالوا في ملك الطائفتين أو قالوا قالوا لا يخفى
 وتابا والوقت ليشتمل احتضام الاول بالأشعري من حيث أنه أحقره وهو صحيح ما على
 قاعدة تدعى القول بخلافها فان قولهم لئلا لا الأدلة أي المقتد قد من غيرهم ولا
 جمع فتعارفوا جماع الآخرين تبين القول بما اجمعوا عليه والتابعين لا يتبعه القطع

الشيخ

حلي
 من القول
 بخارفا
 منها
 واحد
 مسلم
 بهات
 يرحل
 انه
 سلم
 راه
 ولهم
 يوم
 ان
 ياما
 في
 نه
 سر
 له
 لا
 حج

اشبهه الثاني لو كان الاتفاق المذكور ممكنا لما لم يكن من ضرورة وقوعه حال الاتفاق المتنازعين
 وان امكن ان يقع واستند بقدم القول الاول فانه ممكن مع ان وقوعه يستلزم رفع العلة الاولى
 الذي هو محال ولا يمكن ان يكونا من ضرورة وقوعه حال لانه وقوع عدم القول الاول
 لاستلزامه لما محال لا بل اعتبارا كونه متخلوا عن اي تناقض في المذهب المذكور اذا الدليل هو ما ينبغي
 الوقوع فيكون ان يقال لو وقع لكان كذا كذا فقله الاستناد وعليه لفظ المنزلة قال الثاني بل
 لانه لو وقع لكان محمدا مسانيا يتبع من ادلة القائلين بانه محمدا وليس مسانيا في الاستساق فانه
 والتعا وتخرج من الضرر وعليه احد الاجتهاديين القائلين وهو ممنوع وليس للذم خطية اخذ
 القاطعين لانها واحدة ما قد لا يكون قاطعا بل لانه محال عادة قوله يجوز من الخوف وبغير
 اي الغرض اي ما يتناول في القول الذي يقول هو به وبني القول الاخر الذي هو الغرض المحال
 واستقرار الجواب يستلزم الاجماع على احد كل قول وحد القاطع اي الاجماع الثاني
 الوجه الثاني في الاتفاقية في ما الاجماع الاول وحكم قوله بكلا واحد اي من القولين ولو اجمع بقدر
 على احد القولين العتين منها بما لا يتناقض وما ذكر من لزوم التناقض في جوابه بعينه
 فانه وجوبه في دفع التناقض في القولين خلافه وهو جوابنا في دفعه فيما استندنا القطعي
 انما لمز التناقض لو كان اتفاقا هل العتير على قولين فلهذا على اجماعهم على جواز الاخذ بكل منهما
 وهو نظير لان احد القولين لا بد وان يكون خطأ اذا المصيب واحد والاجماع على جواز الاخذ
 بالخطأ خطأ وليس خطأ اذا الماخوذ ليس خطأ قطعا بل احتمالات **فان قيل** لا يستلزم
 ان المصيب واحد اذا حصل محمد ميت قلنا ضرورة لكونه على المستند ويستقدر سابعة لا يميز
 من اتفاقهم على احد قولين جزا التناقض على جواز الاخذ بكل منهما سيما ما منع ان يقال انهم اتفقا
 عليه بشرط ان لا يستبعد اجماع على احدهما ان تسوية هذا الاخذ بكل قبل استقرار الخلاف بشرط
 باتفاق الجميع فخص النسبة كافي المشروطة باتفاق القاطع وحصل الاستدعاء في المسئلة وهو في الحقيقة
 نقضا اذ في تعديده ليس التاخير وتشييه **قال القائل** ان منع هذا القاض لقيام الفرق
 بين القيس والمصيب عليه الاستدعاء وعده وليس القابل ان يجره الفرق لا يتقدم حتى يبين كونه في
 فرق موثرا في خلافه المستثنى كما اذا لم يبق الخلاف فانه كان فيه الاجماع على الجواز
 مشروطا بعدم قاطع وليس مكان الاجماع مشروطا اذا الاجماع في اتفاقا واعلم انه قيل للجواز في
 الاشتراط في ذلك الاجماع الوجه الثاني ايضا وقال الامام انه جاز له كونه متعونا من اعتباره وليس لنا
 ان يحكم عليه بوجوب التسوية وغيرها في المباح بانه لو لم يعتبر فيه اجماعا قال القاضي في الفصل
لقال القائل انه اثبات للاجماع بالاجماع وفيه دور لان هذه المسئلة متوقفة على حجة الاجماع

معب

ولا ان

وحجة متوقفة على هذه المسئلة والاحراز احدث اجماع بخلاف الاول والحق ان يحكم عدم الاجماع
 بتوقف شرطه لعدم الاجماع لاجلته والدليل على صحة الامة متلافا **وقيل** ما يكون شرط التعدي
 يكون شرط الحجة ضرورة توقف الحجة على التعدي قلنا الملة بالتعدي والامر بالاستمرار والحجة
 لا يتوقف عليه بل وجوده كنبوت حجة النبوة مع عدم الاستمرار في التعدي القطع ولما كان
 يمنع انعقاد الاجماع على المنع لانه انما انعقد على نفس الامر لا على تقدير جواز الاستمرار والخطي
 لا يلزم من جواز الاشتراط في المنازع فيه جواز في كل اجماع لانه انما يكون في الحاصل من اجماع
 وهو اجماع على قولين ولا يلزم من كوننا القطعي مشروطا باتفاق الاجماع القطعي جواز في القطع مشروطا
 به لانه ليس يرف القطع بل هو رتبة ولكن فوق القطع بل هو رتبة ولكن فوق القطع بل هو رتبة
 يكون عن سند قطعي مستقلا كانه قوله ولما في المنازع ان ينفرد بان يجوز الاستد
 قبل الاستقرار بخلافه في الدين اي لا يمنع ان يكون هذا الطرف خطأ ولا يجوز ان
 يظهر بطلان احدهما وحده لاحذ خلافتا بخلافه بعد الاستدراكا فليس بما يمكن ان يثبت العمل
 باحدهما وان يظهر بطلان لغيره من العمل القابل بالظن من كليهما وهذا فرق فاجح لان في
 التعدي الاول يجوز ظهور بطلان الاحد فجاز الاجماع على الطرف الاخر في الثاني ليس في جواز ظهور
 البطلان فانه من الاجماع وهذا من خواص الكتاب وان لم يكن على طريقته في ذكره بعد يقال
 ونحوه **قال المحور قوله** لو كان حجة انما لم يستدل على الجواز او لا يظهر لنا على جواز
 اذا اجتمع ادم الغرض الثاني في الملة انما قد قولي الاولين وقد تقدم ايضا لعدم استلزام حجة للمعارض
 والجواب عنه ولا حاجة الى العادة قوله لو لم يحصل القطع يمكن جملة على المناقضة ان يقال
 لا يستلزم لزوم التعارض واما يلزم لو كان قد حصل الاتفاق للعتير الاول لكنه لم يحصل ولا يمكن ان
 السابق باياه كما قال هو نفسه ايضا قوله لا يثبت ولهذا بدون وعطف ولا يجماع ولا حجة
 لان الحجة متفرقة عليه قوله فليس قولا ولا يصح ان يقال لم يحصل اتفاق الكل فظهر الدور
 فلا يصح القطع لقائل ان منع اللزوم مشروطا لانه لا يلزم من اعتباره القول المستقر اعتبارا غير المستقر
 فان حكم هذا حكم عدم القول فانه في الجاني ليس لقائل ان الخلاف المستقر قد موت الحجة
 ان لم يكن يكون مثل غير المستقر قال ويمكن ان يجاب بان الخلاف في العتير الاول لا يثبت الاتفاق
 الثاني وهل هذا الاما وقع الشاع فيه الخطي قبل الغرض عن جمع الحق الخلاف المستقر الاول
 دون الثاني واجب ان الاستدعاء بعد الموت لا اثر له فيصير مثل غير المستقر لان القول بموت
 موت ولهذا لا يكون قبل الاستدعاء ما نفا قال وفيه نظير لجواز ان يكون موت القول لا موت
 قابله بل بعدم الاستقرار قوله لو كان ايا اتفاق اهل العتير الثاني حجة ولكن غرض الثانيين

خلا

الحلى
 من القول
 بخلاف
 لهما
 بواحد
 به وسلم
 قهات
 فيقول
 انه
 سلم
 راه
 لاظهر
 منهم
 ن
 يا
 اني
 ية
 مر
 نه
 على
 لا
 له
 بوج
 ز

الاستقرار لا يعتبر قلة قلما لا يلزم لان القول بعد الاستدلال بقوله يتعمق ظاهر النظر فيكون
 في خلاف قوله فانه قبل ما يجد فيكون ضعيفا ولا يلزم من عوار القوي اعتبارا الضعيف قال
 القضاة العرفية في خلاف قوله من يثبت هذا هو الفرق بين هذه المسئلة والى
 قيل اذا فيها كان المجموع هو المختلف قوله من يثبت ان يستقر الخلاف القطعي وهذا
 القيد يعلم من وانا بعدا استغفاره قلت وعلم ان يعلم ايضا من لفظ عقيب قوله
 فاجاب عن الشك في عدم عليه وجه لدلالة الآية على حتمه وذلك كاختلاف الصحابة في الخلاف
 واتفاقهم بعده على الصحيح والاحت في الاستماع عن كبر الحجة وعدمه كما في بحث الاجماع
 المستوفى والحق انه لا ينكر ان اجماع ليس حجة كما هو ذهب الجوزين مع عدم كونه حجة
 في المسئلة الثانية وجوز حجة ليس اجماعا الى اذا لم يستقر الخلاف فانه يجوز قطعاً ويكون
 اجماعاً وجه ولا يعرف فيه مخالفاً واما اذا استقر في الشرط ان لا يفرقوا فاختلوا فمهم
 من جوده وهو قول السيد الموفق في معناه من مع وهو مذهب الشيخ في عدم الطوبى وفيه ترك
 ما يعبه وهو القول بكونه حجة وعندها وذلك كما لا يعبه وفيه نقض تسعة قوله
 جيب اي وقعه عاوه القطعي وذهب الى استماعه شرعية تلبية السيد ليس وقعه بعد
 الجواز وقعه على مستند على عدمه وقعه عليه قوله جابر القطعي بشرط ان يكون
 مستند اتفاقهم على الخلاف القاهر لا دليل قاطع وان لم يثبت الى هذا الشرط قوله جوده
 اذا قصر في نفوس ملوكها لاجماع على الخلاف فلهذا الرجوع والاتفاق على قول واحد منهم
 ويكون اجماعاً اذا انقضت عندهم واما تركه من المصنف للجواز لان اتفاق كونه اجماعاً يستلزم
 كونه جابراً للخصم المستند الى انقاض العقبة بقوله حجة الاجماع الطائفي على الاجماع الاول انعدام
 الشرط ولا يفرق حجة الطائفي والاجماع ولا يفرق لسان ذلك لكان كذلك الاضحية في شرط
 الانقضاض قال اجماع لان هذا الاتفاق لا يمكن افعاله عليه لان اختلافهم وان دل على تسخير
 الاجماع فيه لكن لا يدل على انعاده اجماعهم على ذلك ضرورة ان شرط الاعتقاد الذي هو
 الانقضاض قوله كونه في كون الاجماع حجة الجلي اعلم ان الحج المذكورة في المسئلة المتقدمة
 اية منها مع الجواز هنا الظاهر لانه لا قول لهم على خلاف الاجماع خلاف المتقدمه ليس
 مع الجواز بل مع ان الحجة منطلق لفظ الحق من المشارع قال في ليس بعيد اي كونه اجماعاً
 وجه لانه اتفاق كل الامة من غير مخالفة ولا مذهب بعيد لانه لو وقع فهو لا كلام في كونه
 اجماعاً لانها من قبل فمهم قال اختلوا في جواز عدم على الامة قوله حجة او دليلاً
 فان قلت الخبر من قبل الدليل ولا يكون مثبته قلت المراد بالادلة من القطعي والخبر الانارة

الاجماع

التسديد
دموا
كسروا
اسمهم

العمل

يعلموا

العمل

قوله راجع الى المعارض صرح بمرئى المستوفى وهو ضعف لكل واحد منها قول على حكم معلوم
 بقوله دليل لا يتعلق راجعاً وقاي دليل اخوانه راجعاً ولا يحتاج الى مطلق لانه يمتنع ما
 والمائل انهم اختلفوا في جواز وجود دليل او غير المعارض قول على حكم من لا يحتاج الى مطلق
 على الامة به الامدي هل يمكن وجود دليل للمعارض وتشر الامة في عدم العلم به
 الشك في خلافه في جواز ان يكون الواقع سند راجع على سند الاجماع ولا يعلم الامة به
 السيد اختلفوا في جواز وجود خبر راجع او دليل راجع على سند الاجماع على وفوق ذلك الجواز الدليل
 مع عدم علم الامة وليس على سند الاجماع اذا اجماع ههنا ولا سند الحجة هل يجوز وجود دليل
 راجع على ما يعارضه وليس على ما يوافقه اذ معنى الرابع ما لا يعارض له على ما في الاحكام في محض
 نعم كلامه صحيح على غير ما فيها الحي اذا كان في الدقيق دليل يقتضي حكماً وليس دليل آخر
 غير ان يجوز هذا الامة عندنا لان لم يعلموا بوجودها فلو كانا نحن في ذلك الموجه عليهم وان
 علموا كانوا عاقلين بموجب لاجماع دليل على من يشبه فيكونون بموجب على الخطا وان كان دليل
 آخر وقد علم بوجهه اذ لا يقتضي تكليفاً أصلاً في جواز عدم علمه بخلاف ذكره المصنف
 الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً والخبر راجعاً واحد وليس ان كان دليل اخر اذ لا يفرق القوم من
 كون دليل اخر وعدمه وليس ولا يقتضي تكليفاً لان البحث في الدليل الشرعي وموجبه اما اعتقاد
 او هل يتلاد من اقتضا تكليف ثم لا يفرق في شرحه لا يجب وهو حكم بالبرهان بوقعه القطعي
 اختلفوا في جواز نفقهم من جوده مطلقاً ومنهم من خاله مطلقاً ومنهم من قدس وقال ان
 كان علمهم على وفوق ذلك الدليل او الخبر يجوز اشتراكهم في عدم العلم به وان كان على خلافه
 فلا ولا كان هذا المذهب هو المختار اذا المصنف اذا عمل على وقعه ويجعل الخلاف ان
 والافلاخات اعم وليس اعم لانهم اذا اختلفوا على وقعه المعارض اي دليل يزوج بالاثبات
 والدليل ايضا لا يجوز ان يعلموا لان الاجماع على عدم العمل على وقعه احتج على الخطا او يقول
 اذا اختلفوا على وقعه فيكون عامدين على خلافه اي مخطئين الحكم وهو اجتماع على الخطا قال
 قلت اذا فسر راجعاً بالمعارض ولا يبيح ان يقال للمعارض قلت الخلاف المعارض
 عليه باعتبار ان من شأنه المعارضه والافلاخات لا يقع للمعارضه الرابع الخطي هل يجوز
 اشتراك الامة في عدم العلم راجع في نفس الامر على سند عليه من يجوز ومن يحمل المختار والتقبل
 وهو انهم ان علمهم على وقعه ولا يجوز ان يكون علمهم لا دليل فيه ان يكون دليل يرجع يجوز
 الاشتراك في عدمه بان علمهم على خلاف الرابع فهو محال فانه من الاجماع على الخطا لان الرابع يقتضي
 حكماً عليه والمرجح الذي هو سند اجماعهم لا يقتضي حكماً لان التدبر ان يكون في الواقع دليل

الحلي
من القول
خالفوا
النهان
سواحد
له وسلم
فثبت
في قول
ن الله
تسليم
لما رآه
روى
منهم
ان
سأنا
الى
سنة
امر
منه
يصل
قال
وله
نوع
ن

واجب اي معارضة له واذا علموا على المرجح يكونون تاركين لما يجب عليهم فلهذا احتجنا عليهم على الخطا
 وليس على سبيل علمهم وسند اجابهم على ذلك ولا على سبيل العلم على ان فيه نظريا وكلاما
 لا على حداثة ما في المتن قال اخر وظاهر قطعه انه اذا كان في الواقع راجح على حكم مسألة فهل
 يجوز الا يكون الامة حائلة به بطران يكونوا على وقوعه وقدم عدم علمهم فلا يجوز بل لا خلاف
 وان علموا على يقينه فليس يحوزوا وقبل استماعه والله اعلم فقولنا ليس اي عدم العلم باجماع على
 عدم الراجح حتى يكون خطا فان عدم القول بالراجح غير القول بعدم الراجح ولا يمنع عددا باقي
 الا كونه اجماعا منه على عدم الراجح ويكون بالنسبة بوابه ودانية القطعي ليس اجماعا لان
 اتفاقا العمل ليس من قبل الحكم لانه عدم واذا لو كان من علمهم لكانوا اشتراكهم في اجماعا
 منهم وذلك لان اجماعا ان يكون على ما هو من فعله وذلك لعدم حكمه في واقعة اولان
 الاجماع ان يكون على سبيل المؤمنين وعدم العلم ليس سبيل لاهل فليكون مجمعا عليهم وهو سبيل
 لهم لانه ما يحتاجوا العاقل لنفسه من فعل وقوله وترك ولا احتجنا للسبيل لفعل والقول
 ويكون مجمعا عليه قال فان قلت اتفاقهم على العلم باجماع وهو متبع من غير مستند
 فكيف يجوز عدم العلم بماه فلما يجوز ان يكون مستند مرجح السيد اشترى كهم في عدم العلم
 به ليس اجماعا حتى يلزم من العلم بوجوده بعد ذلك خرق اجماع كعدم علمهم واقعة غير حادثة
 فانه لا يكون اجماعا ولا يكون الحكم فيها خروقا له وليس يلزم اذا ثبت ليس يجوز العلم بعد
 اشترى كهم وعدمه بل هو ما اشترى كهم في عدم العلم بالنسبة في الجواز لانه لا ينافي
 بين لو كان الاشترى كهم لعدم اجماعا في اجماعا انعقد على مقداره في اجماعا ان
 لكنه ليس كذلك لعدم ليس اجماعا كان عدم الحكم مستند حكم وليس في اجماعا ان انعقد
 على مقتضاه وان كان لا ينافي في اقتضاه على هذا الوجه كان المناسب ان يقول كان عدم الحكم
 ليس اجماعا على عدمه وهذا كله من عدم خبر المحدث الاصطفا في اشترى كهم في عدم العلم به
 فترى حجب تحذورا ان ليس لاشترى كهم اجماعا حتى يجب متابعتهم على عدم علمهم كعدم حكمهم في
 واقعة فماذا لغيرهم ان يتحقق طلب ذلك الراجح ليس يجب متابعتهم ولا يجب في التاقيده
 وجواز السبق في البحث في جواز علمهم في الخطي حجة المحذور نظيفا ان عدمه ليس اجماعا على انه يجب
 ان لا يخلو العلم به لان عدته ليس بانها علمهم ولا يكون اجماعا فيحوز حصيل العلم به اذا لا يكون
 خلاف الاجماع قال في نظرنا المانع لجواز الخطا على تقدير علمهم به ليس مختصرا في الاجماع على
 وجوب عدم حصول العلم به لوزان يكون اجماعا على الخطا على تقدير علمهم به ليس مختصرا في الاجماع على علم

ارشد

داسة

والخطا اذا ثبت لست مانع عدم العلم به قوله في غير اي غير الدليل الراجح القطعي موجب
 كلام الباقي ان يقال لرجا ذلك لزم استماع حصيل العلم بها والى اجل ان طلب العلم بها
 من كتبانية اما الملائمة فافهموا لا اشترى كهم في عدم العلم به لكان ذلك سبيل لاهل ولو كان ذلك
 وجب على غيرهم متابعتهم واستماع حصيل العلم بها والى استماع غير سبيل الذين وليس الا
 اشترى كهم اي غيرهم اذ لفظ التبريد في ان المراد من استماع نفس التبريد في عدم العلم بال
 والحوار لا ينسب ان عدم العلم سبيل لاهل اذ سبيل كل ما يقينه ما كان من الافعال المقصود وهو
 المتداول منها ليسهم بانفاق منهم على ما هو المتبادر الى الفهم ولا نعلم ان مقصود لاية الحق
 على تسمع سبيلهم فلو كان عدم العلم سبيل لكانت الامة حائلة على سبيلهم والشارع لا يحل
 المحل اذ لية الشرعية اجماعا الحق الجواب ان حصيل التبريد ما يحتاجه فالمرجع لتعين سبيل
 وعدم علمهم باجماعا وهو التبريد في منع اند سبيلهم اذ السبيل ما قبله الانسان لنفسه
 او لغيره وهو متبنيق بالعلم ولا يلزم لاسلوك ما لعدم ما هنا امران في ليس من فعل الكلف ليس
 مسبوقا بالعلم الجوارح لاسلوك من غير علم به قوله ناوله اي ناول السبيل الامة ما استوعوا
 عليه كما تقدم في مسألة احتمالات القول الثالث حيث قال المتبع غلبة على الامة فما استوعوا
 وكذلك لتركيزه المصنف ما هنا قوله قد يقال جواب اخر عن دليل الباقي اي الراجح ليس سبيل
 المؤمنين بل لفعل بل من شأنه كونه سبيل لاهل وهذه المسألة كانت من قبل التبريد المتبع
 واستأثر الاسناد عشرين مقرو به دة ما احسن تصويره قال الحاشية استماع اربع
 اذ الامة الى ليس متناع اجماعهم على الكفر قوله السبعة بالرفع حجة للدلالة وانما
 قبلها بالان العتلة لا تدل على الاستماع كما لا يتبع الارتداد عقلا قوله تصدق
 القطع لقا بالصدق الامة عليهم الجواز وايدى الحديث بها ما هو امه حقيقة ما دفع الجواب
 اللفظ لان منع كون المراد ما هو امه حقيقة اذ السابق الى الفهم من حتى ما صدق عليهم امين
 فيصير الجواب الحق الاصل عدم الجواز والارتداد لا يجب الجواز اذ الارتداد قيد فمفهومه
 به فتفهم ان الامة بعد حصوله فالارتداد مقدم على الارتداد الامة بعدم العلم على المعلوم
 المستند في جانب المصنف ان الارتداد اذ لا ينافي الامة اذ لو كان ما قاله المصنف اذ ثبت الامة
 فكذلك باطل التخذ والحلافة من رتبة الاصطلاح الاطلاق المحقق فان قيل متناع اجماعها حقيقة اذ المناه
 منها دأيمه فلما منعوا استماع كون الامة مرتبة من علم الشرع ولا اطلاع على الرد والامة فلما ساقا
 دأيمه كلف والارتداد معروف وصيب للخروج عن الامة ولا شك في جواز الجمع بين المعروف والغير
 متناه ذائته اذ الامة معناها الايمان به والارتداد الذي هو الكفر بعد الايمان عدم الايمان

بها

الحل
 من القول
 بخارفا
 لبيان
 بواحد
 وم
 بهات
 بقر
 والله
 شكر
 زاهد
 ولغير
 فيهم
 ان
 يانا
 في
 لية
 سر
 به
 الى
 ال
 في

لأن كثر على أنه لا يجوز العلم بالحق التمسك الأول المستند الذي تمسك به أهل الإجماع
 كان قاطعا لما مر في أول الإجماع والثاني أي القياس المنطقي والحدس طوقان ومن الأول القياس
 والثاني الحدس وليس التمسك الأول ذلك المستند لأن القياس لا يساعد عليه لأنه كان قاطعا إذا
 علم قطعا حصول الإجماع والخبر لا يجد لا قطع الحطيط التمسك الأول للدليلان العقلان اللذان
 يدان على كون الإجماع حجة لا نداه من أن يكون طريق يتبين ذلك الإجماع المتواتر والاحاد وان
 كان حجة على القول به وهو ما هو ما قبله قولنا وعليه أي الاشتراطات بانها ونفيا وقد عرفت الاشتراط
 لانه المختار والعقلي المعبرين مستطرا فان من جهة الباقى ما يقول لانه ان يقول لانه ان يقول كل على موجب
 ومن جهة المثبت ان يقول لا ينسل اشتراط الاموال بالطواهر وهذا لا يستلزم لا احتمالا
 بهذه المسئلة فانه عامر في أكثر المسائل الخاتمة مستطرا فانه ان يمنع في الاول ويقول لانه ان
 المستند قاطع اذ من الجاهل ان لا يكون كذلك لانه مستقر بالاحاد والمناسبات ان يقول بل لانه
 منقول لان دليل الإجماع قد يكون طليا قاله ان منع في الثاني الدليل المسك على عدم اشتراط
 القطع وليس هو على هذا التوجيه فيقع لوط من الجاهل المستند على كونه يكتفي بغير دليل
 الغرضين أي القابل وجوب العمل وبعد ما انما تعريف دليل الاولين فان يقال انما يمتد ما ذكره ولو
 انكثبات الإجماع والظني وما ذكرتم انما التبناء وتطلي قد وقع اذ القياس طريق الاقليات
 الجاهل من اقسام الظني لما عرفت في تقسيم القياس على الظني والظني هو الظني الجاهل وغيره وطية الحدس
 طاهرة وانما تعريف حجة الغرضي فان يمنع الكبري او المبتدأ لادلة القطعة هي لاموال القطعة
 لا الظنية كالإجماع والظني وهو ما عرفت قد عاينه انا انما اضطرنا بطريق ظني واشتراطه
 قال وعملنا يعني الجاهل من جاب المشروط والثاني ولا يعمل وهو غير التوجيه الاول والاقبال
 بالاشتراط هو القابل بعدم وجوب العمل به والقابل بعدم الاشتراط هو القابل بالوجوب هو القابل
 بالاقبال من اقتسام الظني لما عرفت الحطيط المعبر عن ان يقول الاول لانه قطعة الوجه الاول
 لجواز كون الاحاد من متعولين بالاحاد وليس سلكوها قطعين لكنه لا يلزم منه قطعة كل إجماع
 لانهم ما اتفقوا على القطع خطية مخالف كل إجماع ولا يقدم كل إجماع على القاطع غايته الظهور
 وكل إجماع وان لا يكون قاطعا في حجة الإجماع المذكور وليس يجوز انهما متعولين بل بالاجزاء
 ان يكون سنداهما متعولين به قطعة كل إجماع لا يفرغوا على غلبة مخالف كل إجماع وتقدير
 كل إجماع واللازم من ذلك ليس لا كذلك نعم لا بد من العلم بوجوب الإجماع ووقوعه في كل
 اسكان حكم الإجماع الظني وهو كإجماع السكون ان كان نفسه طليا او كاشعول بالاحاد ان
 كان طريق تبوته طليا والظني كالتوازي وهو على اثنين ضروري وغيره قوله في خبره أي

مستص

مستص

بأواحد له اثنا

الحلي
 من القول
 بخارفا
 الشافعي
 سواحد
 له وسلم
 فثبت
 فيقول
 انه
 يشك
 لزمه
 لا يظهر
 معلوم
 ان
 يانا
 التي
 حجة
 مر
 منه
 على
 طار
 له
 نوح
 ز

مضمون من حيث الاول واستل في انه حقيقة في القول للفعلي الذي هو امول مقطعه اي الذي غير
 عنه بالصيغة او في القول النفساني الذي هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالاصوات المقطعة
 اي المعبر عنه بالمعنى بقوله حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بان المعنى مشترك بينهما وأشار بقوله
 للصيغة والمعنى اي هو قول مخصوص وموضوع للصيغة والمعنى فكان قال الحقيقة من حيث اللغة
 مشترك بين اللفظ والمعنى الجلي هو لفظ مشترك بين الصيغة كقولنا زيد قائم والمعنى وهو مولود
 هذا الخبر القائم بالنفس ليس مدلول الخبر اذ لفظه قائم وقد يقوم بالنفس اذ القائم به لا يميز ان
 يكون بمعنى الحكي ذكره المصنفان الجريح لا يتم قوله له حركه ويكون محتويان معنى
 مخصوص قال وفيه نظرا في المدعى ومنه لفظ الخطيئة في نظره لان الصيغة قد تكون مشتركة
 عنه ومن الاشياء الالهية غير موهبة او كسب معنوه مما ذكره بعض اخبارنا صلاحي لان معنوه
 قد يكون بعد ذلك بل اراد انه بين اطلاقه الحقيقي لغة وليس لان الصيغة قد يكون مشتركة اذ
 على هذا التقدير لا يمتنع خصوصية المعنى ايضا وهذا القيد متنازع لان الانسان الاضغابي
 الحرام له قول بصيغة ومعنى مخصوصان يحمل الموضوع لغير القول وفيه ما مر انفا قال في هـ
 الاشكال الخبر يطلع على قول مخصوص وذلك القول ويطلق على الصيغة وعلى المعنى القابض
 بالنفس الجلي واللاق الصيغة على الخبر ان يصح لاحصائها بالمعترقات لا يمتنع في الحقيقة العاقبة
 للمعترقات التفسيرية وفيه منع اطلاق الصيغة على المركبات كقولهم صيغة افعول لان صيغة
 افعول كذا انما اللفظة مفردة واسكانها الضمير فيه لا يوجب تركيبه فالاولى ان يقول لانها
 هيته عارضة للفظ واللفظ اعلم بان يكون مفردا او مركبا قال وللقائل ان يقول ان عني
 خصوص الصيغة والمعنى الصيغة والمعنى اللذان الخبر قدور وان عني عنها فمعنا منع لدخول الانسان
 ونحوها وليس لقائل اذ الصيغة وكذا المعنى لا يتعلق بالموضوع فادراك الاعراض على تصور
 نفسه ثم انه منع لا يمتنع على الانشائيات بقيد اختصاص المعنى كما قلنا في دفع اعتراض الخطي
 العنينة في قوله هو مجزؤه اقل استحالة كون تصور الكل من غير ما مع كون تصور الجزئ مستقلا
 لوقف تصور الكل على تصور الجزء وعلى ما يوقف عليه تصور الجزء التفسيرية هذا مبني على ان يراد
 الصديق بذكره بالذات ما يوقف عليه وهو غير منع فان قلت له لا تستمع ذلك للصديق قلت
 منع فانه موقوف على صورته مطلقا اما عيب الحقيقة فلا الامهدي ليس كل عام جزا من
 معنى الخاص بل وان يكون من الاعراض العامة اي فلا يلزم تصور العام قال فان قيل ما ذكره لنا
 هو بطون التنبية لا بطون الدلالة لان من الضرورية ان ما يفترقا لا يمنع تنزيه قلنا الوجه ذلك لان
 دعوى الضرورية في شكل علم نظري قوله حصوله اي حصول الخبر والمحصل ان الضرورية

هو نفس الحصول المستدرك عليه كلفه الحصول الفعلي لما كان قابلا ان يقول استدلالا
 مطلقا الخبر ضروري في كونه ضروريا لان الضرورية هي التي لا يفتقر العلم اليها الى دليل
 وما افتقر اليه فهو نظري اشارة الى اجابه بقوله والاستدلال والمعنى الاستدلال على ان
 العلم يكون الكل اعظم من الخبر مثلا ضروريا يكون تصور طريقه كافي في العلم بالنسبة فيها لا ياتي
 كونه ضروريا لجواز ان يكون كونه ضروريا نظريا نظرا بخلاف الاستدلال على ان الكل اعظم من الدليل القلاني
 فانه ياتي كونه ضروريا اذ لو كان ضروريا لما اجمعت في الخبر الى غير تصور طريقه اذ غير تصور طريقه
 وتعتبر الاستدلال انما هو على مجازة لفظ المتك قال واذا عرفت ذلك فالعلم بنفسه عليه قال
 وفي تبدل الخبر العلم اذ كان المناسب للكان ان يقول لا استدلال على ان العلم بالخبر
 فاقال هو المناسب الاضغابي في الحاصل انه يجوز ان يكون الشيء ضروريا وضروريته نظرية
 التفسيرية الاستدلال على نفس الضرورية من حيثها اما علم وصف كونه ضروريا فلا اذا الشيء
 قد يكون ضروريا او يكون العلم بضروريته ضروريا السيد لا ياتي فان تعلقي الضرورة والنظر
 مختلفان قوله والحواشي اي من اصل الكلام وهو ان كل واحد يعرف وحاصله بيان المغايرة
 بين الحصول الخارج والحصول في الذهن والمعلوم ضرورة الخارج ولا يلزم منه كون الذي كذلك
 ونسبة الوجود الى الوجود الخارجي اية اي لا الخبر اتينا اي حكميات الوجود له والوجود غير
 تصور النسبة الواقعة في ماهية الخبر عبارة عنها لما قلنا ان الحصول الخارج غير التصوري غير
 الحصول في الذهن والاستدلال من الضرورية وانما خصمه بالاثبات قياسا عليه وان المراد
 من الاثبات اثبات النسبة اما لا يقع هـ واما لا يقع فمعها كما قال في المنسوبة تصور
 الفعلي فغيره ان اردتم ان تصور ضرورة هذا الخبر الخاص من حيث انه خبر خاص فمع الاستدلال
 المتنازع او انه فعل حصول هذا الخبر الخاص فليس ولكن لا يلزم من حصول امر مقدره ولا يفتقر ضرورة كمال
 من العلم بل اولي الفتح او تقدم عطفها على العلم المقصود في مقدره اي لا يتصور ولا يتصور
 تقدم مقدره وتاليها لا يتصور بالخارج وجر تقدم عطفها على تصور اي يحصل ضرورة لا فاضا
 لتصوره ولا تقدم مقدره وتاليها لا يتصور بصفة البطل عطفها على تصور اي لا يتصوره اولا
 تقدم مقدره وافرقيها في الثانية وليس قد بلغنا الثانية للزم زيادة الواو والتكرار والتقدير
 بل لا يوجب الثانية على انها مشتملة المسوحات لكن من غير تقدمه لا لا تقدم هو عطف
 على عطفها قال بل كان لتايل ان يقال ويقول اذا قلنا ان كل واحد يعلم من هذه القضية
 ولا يعلم نفس مقدرها على ما منعت قال الذي تعليل ضرورة اشارة الى الجواب بان المعلوم ضرورة
 مثبت القضية او غيرها وتبينها غير تصورها وليس لما كان بل هو من تاجر الجواب الجلي اجاب

الذي
 به التفسير
 لبيان
 لا يمتنع
 يعلم من
 لا يمتنع

الحلي
 من القول
 اذ خارقا
 الشان
 بواحد
 بله ولم
 تفهيات
 في قول
 يت الله
 فيعلم
 المراد
 نور وظهر
 مفهوم
 ان
 بانا
 التي
 حية
 مر
 في
 له
 ح

لغيره في المحبة عند هذا العلم الخفى كل واحد ذكر الفرق بين المحبة وبين غيره والفرقة
 بين الامرين بسببها يتصورها ولا يمكن ان يكون بينهما والفرقة بينهما
 تتبدى في مشورتها بالمال والشر والفرقة بين المحبة وبين غيرها في الدليل
 المذكور يمكن حله على ما في الحسن والبيوع من الفرق الضرورية بين المحبة وبين غيرها والاشياء
 والا لغيره في مثل ذلك في الميز والحق ان لا ينطق لاحدهما بالآخر على انه في معرض الجواب ومنه
 لا يحصل ذلك فالكلام القاطع قوله اما القائلون بخلافه وهم يقولون ان حقائق
 القاطع الامتياز وانما هما لا ينسب الى الله لكونه معلوما بالضرورة كونه متعظا على الاصطلاح
 قوله القاضي اي بعد الجواب على ما هو المشهور ان كان كلام المصنف يدل على انه القاضي
 الباقى لا يلائم على ما هو مطلق في الكتاب ويقتضيه حرج الكلام الانساني قوله يعلم
 ان لا يوجد شيئا لا يتصور وجوده الجدل القطعي اعترض بان الصدق والكذب متقابلان ولا يتصور
 اجتماعهما في حين واحد ولما راعى اجتماع وجود الخير مطلقا واما وجود المجد وذو الجهد واما اجتماعهما
 في كل حين وهو محال لاشياء في حينها في وقت نظر لان المتقابلين يمنع اجتماعهما
 في زمان واحد انما في زمانين فلا والوا لا يتصور اجتماع العطف في حين واحد بل يقتضي اجتماعهما
 مطلقا ولا ينظر اذا الاجتماع لا يخلو من اتحاد الزمان والامكان اجتماع وقالوا لغيره ان العاقل يقتضي
 الجمع لكن اجتماعهما محال لان الحزب يكون كذا باليد حله الصدق كالاشياء وقد يكون صادقا
 لا يدخله الكذب اصلا كالدعوات لاشياء في حينها فان احتمال الكذب في حينها اشد احتمال
 لاقتضائه لغيره خصوصية كونه خيرا لله تعالى وليس اشد احتمال اذا الاحتمال لا يقبل الشك
 والصوت ولفظ لاقتضائه لغيره لا ينافيه فيه وقالوا القليل لا يقال لاشياء في حينها يتصور
 بان اجتماع المتقابلين في حينها اشد احتمال من اجتماعهما في وقت غيرهما وليس كذلك لان احتمال
 بالنسبة الى الكل كذلك لان هذا الاجتماع خصوصية المادة اشد احتمال منه في حاله
 لان اجتماعهما لا يتصور في حين واحد ولا اشد احتمال وهو الكذب خلاف غيره والامكان الكذب وليس
 الامكان الكذب اذا الصادق البديهي اضاملا لا يمكن الكذب فيه قالوا واحتماله الكذب
 في حينه تعالى جعل بعضهم هذا الشك لا يراه على الجهد وقال جده يستلزم دخول الكذب في كل حين
 وحين الله يمنع دخوله فيه قالوا ليقال ان حجب عن الاجتماع ويقبل لاشياء انه يستلزم اجتماعهما
 اذا المراد من الواو الواو او الفاصلة ولهذا يدعون لفظة او وكثير من تصانيفهم وماه
 الجاهل بعضهم من ان المجد وحسن الخيرة هو قابل الاجتماع الصدق والكذب فيه كاجتماع الباطن
 والظاهر في حينه لكونه قايما اذ لا بد من مدنى الجهد على الامداد الصحيحة والالزام وجود المجد وذو

كذب

سببا

والمجد لا يتصور اجتماعهما في حين واحد بل يقتضي اجتماعهما مطلقا ولا ينظر اذا الاجتماع لا يخلو من اتحاد الزمان والامكان اجتماع وقالوا لغيره ان العاقل يقتضي الجمع لكن اجتماعهما محال لان الحزب يكون كذا باليد حله الصدق كالاشياء وقد يكون صادقا لا يدخله الكذب اصلا كالدعوات لاشياء في حينها فان احتمال الكذب في حينها اشد احتمال لاقتضائه لغيره خصوصية كونه خيرا لله تعالى وليس اشد احتمال اذا الاحتمال لا يقبل الشك والصوت ولفظ لاقتضائه لغيره لا ينافيه فيه وقالوا القليل لا يقال لاشياء في حينها يتصور بان اجتماع المتقابلين في حينها اشد احتمال من اجتماعهما في وقت غيرهما وليس كذلك لان احتمال بالنسبة الى الكل كذلك لان هذا الاجتماع خصوصية المادة اشد احتمال منه في حاله لان اجتماعهما لا يتصور في حين واحد ولا اشد احتمال وهو الكذب خلاف غيره والامكان الكذب وليس الامكان الكذب اذا الصادق البديهي اضاملا لا يمكن الكذب فيه قالوا واحتماله الكذب في حينه تعالى جعل بعضهم هذا الشك لا يراه على الجهد وقال جده يستلزم دخول الكذب في كل حين وحين الله يمنع دخوله فيه قالوا ليقال ان حجب عن الاجتماع ويقبل لاشياء انه يستلزم اجتماعهما اذا المراد من الواو الواو او الفاصلة ولهذا يدعون لفظة او وكثير من تصانيفهم وماه الجاهل بعضهم من ان المجد وحسن الخيرة هو قابل الاجتماع الصدق والكذب فيه كاجتماع الباطن والظاهر في حينه لكونه قايما اذ لا بد من مدنى الجهد على الامداد الصحيحة والالزام وجود المجد وذو

فمنه يستلزم اجتماعهما في حين واحد بل يقتضي اجتماعهما مطلقا ولا ينظر اذا الاجتماع لا يخلو من اتحاد الزمان والامكان اجتماع وقالوا لغيره ان العاقل يقتضي الجمع لكن اجتماعهما محال لان الحزب يكون كذا باليد حله الصدق كالاشياء وقد يكون صادقا لا يدخله الكذب اصلا كالدعوات لاشياء في حينها فان احتمال الكذب في حينها اشد احتمال لاقتضائه لغيره خصوصية كونه خيرا لله تعالى وليس اشد احتمال اذا الاحتمال لا يقبل الشك والصوت ولفظ لاقتضائه لغيره لا ينافيه فيه وقالوا القليل لا يقال لاشياء في حينها يتصور بان اجتماع المتقابلين في حينها اشد احتمال من اجتماعهما في وقت غيرهما وليس كذلك لان احتمال بالنسبة الى الكل كذلك لان هذا الاجتماع خصوصية المادة اشد احتمال منه في حاله لان اجتماعهما لا يتصور في حين واحد ولا اشد احتمال وهو الكذب خلاف غيره والامكان الكذب وليس الامكان الكذب اذا الصادق البديهي اضاملا لا يمكن الكذب فيه قالوا واحتماله الكذب في حينه تعالى جعل بعضهم هذا الشك لا يراه على الجهد وقال جده يستلزم دخول الكذب في كل حين وحين الله يمنع دخوله فيه قالوا ليقال ان حجب عن الاجتماع ويقبل لاشياء انه يستلزم اجتماعهما اذا المراد من الواو الواو او الفاصلة ولهذا يدعون لفظة او وكثير من تصانيفهم وماه الجاهل بعضهم من ان المجد وحسن الخيرة هو قابل الاجتماع الصدق والكذب فيه كاجتماع الباطن والظاهر في حينه لكونه قايما اذ لا بد من مدنى الجهد على الامداد الصحيحة والالزام وجود المجد وذو

ذو الجهد ولا يحق ان احدا الا احاد ما لا يعتد بها قول صدق وكذب بالواو ولز
 خطأ الجواز اجتماع لغة وفي بعض النسخ لفظ هو ايضا صحيح لانها بمعنى الحق وكل حين حيث
 هو خبر مع قطع النظر عن المادة وعن الخطأ وعرضا كذلك اي يعان يقال فيه صدق
 وكذب وان امتنع صدق البعض عدلا كالاشياء فردا وكذا في البعض لغير الله تعالى فليخ
 ذلك في المذكور من عدم وجود خبره وقد كلام الله تعالى القبط المراد انه يقع دخوله
 لغة على معنى انه لو قيل فيه صدق او كذب ليعلم خلاف ما لو قيل من قال امرت هو صدق
 او كذب فانه لا يتصور لغة وعلى هذا لا يلزم منه اجتماعها لوجوب كذب احدها اذ لا يلزم من حجب
 قول القائل لغيره هو صدق او كذب صدق ذلك الخبر ولا كونه التمسك في اجاب القاضي
 يمنع اجتماع اجتماع لغة وهو المراد من اجتماعها في حينها لفظ الله على معنى انه يقع
 صدق او كذب لغة ولا اجتماع فيه واما اجتماعها معا او اجتماع الكذب في حينها تعالى
 فليس من حيث اللغة بل بالنظر الى دليل متصل فهو بالنظر الى اللغة اي من حيث هو خبره على ما
 معا او الكذب فان قيل الواو وان كانت الجمعية يلزم اجتماع النقيضين وهو حال اللغة وعدلا
 وان كانت للشيوع لغيره ان يكون قابلا لاحدهما على البذل يلزم تنضمم لاشياء الصادق
 فقط او الكاذب فقط فلو منع اجتماع لغة ولو سألنا لاشياء الصدق لاشياء في حينها
 لو الملق على لاشياء في الصدق وكذا ليس كذلك اذ الصدق هو الخبر المواقف فليس هناك
 لانه شاقط لان معنى على البذل يتوله وصلاحيته لكل منهما والاشياء الصادق فقط وليس كذلك
 وكذا الكاذب الخفى قبل الجواز ان كان مطابقا لا يصلح الكذب وان لم يكن لا يصلح الصدق
 فلا خبره فتملها واجيب ان الله ليس المراد دخول الصدق والصدق معا بل ان اللفظ الذي علق بمعنى
 لاجله دخله الصدق والكذب من الخبر ليس له لفظ المراد ذلك مع ان ما قلناه لا ينطبق له بشي
 المتن الا انه في اجاب القاضي بان الخبر الصادق مع دخول الكذب عليه لغة اي من حيث مفهوم
 لغة من غير اعتبار خصوصية المادة وهو الجواب على ما في تصديره من السؤال قوله الا لا محبة
 اذا اصبح بلفظ الحق فهو ظاهر وان لم يوضح فلكونه هو المراد وبذلك ومن ذلك من لفظ الخبر قوله
 اي القاضي ايضا ان قوله لاجواب عنه وهما اي الصدق والكذب ضروريان او معنى الكلام
 الذي يطابق ذمته لغيره ومعنى الكذب خلافه اي ما لا يطابق لفظه للحاجي وان كان
 ذكر لفظ الخبر وفي بعض النسخ ذكرها اي لفظ الخبر باعتبار النوعين لا يضر ان كان ذكره
 الغرض في كل خاصة يسميها ما هيته مع صحة الترتيبان بالخواص كقولهم الانسان بالضاك
 فان الضاك يقتضي انه انسان ضاكا لانه معروفه بالضرر لان يقتضيه الزاخر اهل اللغة حيث

عرفت

الحلي
 من القول
 الخاونا
 الشان
 ابواب
 علم
 فقيها
 فخر
 به الله
 في كل
 المراد
 فخر
 بعلم
 ان
 سانا
 الى
 حجة
 امر
 منه
 علم
 في كل
 الى
 نوح
 ر

كما وبالمعنى له حده من سها على العلم

اذا لم فيها صادقا والا لا كان هذا الكلام قد مر مدته والتقدير انه كاذب وذكر كذا في صحتها
 ومعهما قال في شرح الفسطاط عليه ان يقول الخبيثة انما يتبين بآراء الخبير فان اراد
 القائل بقوله كل كلام غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماعها لانه جيبه يلزم من صدق هذا الكلام
 كذب كلام اخر ومن كذبه صدق كلام اخر فلا يوارد ان على شي واحد وجبته يكون هذا الكلام
 كاذبا لا لشيء له كلام في هذه الساعة غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام
 وغيره فيكون كاذبا فكيف هذا الكلام يقال ثانيا هذا الكلام كاذب وذلك لانه اراد دخول
 هذا الكلام في هذا الخبر يكون المحول وهو كاذب محله في هذا الكلام خبرين كل منهما مستلحق
 وايضا يكون خبرا به لهذا الكلام وهذا الكلام محله في هذا الكلام خبرين كل منهما مستلحق
 الاخر وحده بخلافه وان هذا الكلام كاذب فذلك خبرين يكون بعضه صادقا وكلامه صادقا
 قلنا نعم يكون الخبر الثاني صادقا لانه من كان كاذبا صدق قولنا هو كاذب وحديثه لا يلزم الشاخص
 بعدم ترواها على محل واحد قال ولكن يخطئه ان يقال غاها انه كاذب فذلك خبرين
 قولنا بعضه اراد كذابه صادقا قلنا لا نسلم بل نلزمه قولنا بعضه اراد كذابه ليس
 بكاذب وذلك البعض هو البعض المعذور فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق
 انه صادق انما الموضوع هذا احسن لانه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك
 الساعة متلاصقا ببقا ان كان كاذبا فيها والحق انه لا يصدق وقال الجوابية الاخبار عن الخبرين
 ملته اشيا الخبر الخبيثة في الخبر الثاني والخبر في الخبر الثاني في قولنا كلامه رتب
 كاذب واللائحة متعارفة وفي الصورة التي ذكرتموها لا يوجد الثلاثة فلا يكون صادقا ولا
 كاذبا ومنه نلزم لانه ان اراد تعارفا الثلاثة بالذات متزوج وان اراد بالاعتبار فمتزوج لكن لو قلت
 انهم السماع لشيء كذا قلنا ان اعتبارا كونه خبرا اعتبارا كونه خبرا عنه وايضا يكون المتلفظ
 به خبرا ضروري اذ يبين ان يقال لعله صدق او كذب فيكون خبرا ويستلزم اعتداهما وقال القائل
 في جامع العقائد لا تسلم هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعضه صادقا وكذابه في هذه
 الساعة صادقا وهذا لان صدق هذا القول عبارة عن نفي الكذب على كل فرد من افراد كلامه
 الموجودة في هذه الساعة فيكون صدقه اجتماع صدقه وكذبه معا فكيف يكون باثنا هذا المجموع
 ولا يلزم من اثنا هذا المجموع صدق بعضه كذابه فيها الجواب ان يكون اتفاق بكوب الكل الامارة
 لو رد الطلبة في باب ما عليه كذبه وطحا وقال بهذا الوجه قول القائل الذي لم يتكلم قط اما كاذب
 يلزم ان يكون كاذبا لان الخبر عنه يكون كاذبا اما ان يكون الاخبار التي وهدت قبل هذا الخبر
 او هذا الخبر الاول الجليل لان ذلك الاخبار ما كانت كذبا فاختاره كونه كاذبا فيكون كاذبا والثاني

مع

بالحال لان الخبر عن الشيء تاخر في الرتبة عن الخبر عنه فان جعلنا الخبر عن الخبيثة لزم تاخر الشيء
 انفسه في الرتبة وهو محال القاضي التخصيل لقال ان لا يجوز اتحاد الخبر عن الخبيثة وكذبه
 فان قول من لم يتكلم في يوم قط اما كاذب في هذا اليوم خبرا عن الخبر عنه كذبه فان قول من لم يتكلم
 نعم لو قال كل اخباراتي لكان كاذبا لانه ان صدق خبرها كذب هذا ولا كذب هذا ايضا
 والخبير ان يجب لا معنى له لا يجوز اذ خبر من عليه لزم تاخر الشيء عن نفسه على انه ممنوع لان اتحاد
 الخبر والخبر عنه يوجب ان يكون الخبر صدقا وكذا بقران الخبر المتحد في انا كاذب في هذا اليوم
 اذ معلوم بالضرورة ان اتفقا انا كاذب متعلقا بصدقها على ان كذبه تدبر لعدم الخبر عنه
 وانما يقال كل اخباراتي كاذبة ليعول فيه لا سيما انه لو صدق خبره كذب هذا الجواز ان يكون
 الصادق في هذا الخبر قالوا **قالت** واما خبرها اي اتفقا بالمدود واما قال كذا كذبه
 معنى من الخبر الذي سيجاء اذ جاء على حدة بتفصيل النسبة الجارية قوله
 نسبة اي نسبة امر الى امرين او نفع الى نفعين او نقل عنه في الكتب القطعية والظاهر انه يريد
 منع اتفقا عن السكون عليها والالود عليه الموكب القسدي لا صوابا وهو كلام
 يفيد بتفصيله النسبة والمعاد من النسبة انما هي الخبر الثاني او الاتيان تحت عنوان السكون
 عليه بدل على ذلك لفظ يفيد ولا يدل الا لاداة اعلم من ان نحن ههنا قلنا **قوله**
 المتواضع عليها اعتبارا عن المتهلقات القطعية هو ما استلزم من الخبر والسووعة قال على هذا
 يكون بعض الكلمات وهي المركبة من مرتين او اكثر عند كلاما لا طغاها ما يشعر به كلام
 المصنف اذ قال لان الكلمة عند كلام قال في المستخرج المستلزم من المحروف السووعة المبهمة يجمع
 لفظ المتهمة كما قال الاستاد والسووعة في القبيح والاحاجة اليه واهل الموضوع وهو ما
 اليه حاجة **قوله** بما يتاونه عوه اي لفظ نحو وعرضه بوجه اي كذا هي او جيبه يكون
 متكررة لان عوه كبير لفظي يري لفظه قائم بتفصيله مع الموضوع لا ينضمه سقوة
 قال والمعاد من غير قائم كل لفظ مقدر له لادالة على نسبه خلاف اشيا الاعلام ونحوهما اما ليس
 له دلالة على نسبه وهذا اعلم قاله الاستاد اذ عباره شدة باختصاصه باسم الفاعل او
 غايته بالمشتملات **قوله** ولكن لا ينضم اي مع انما يريد او انما يريد ويقتضيه
 نسبة تامة على الاول ونافعة على الثاني اذ لفظ الموضوع محتملها ولفظ النسبة هنا بكونه
 بان المراد ان يحوزايم لا يفيد بل انه نسبة لانه يفيد داتاله نسبه اذ يعي القائم وان ينضم
 اليه القنار فهو مفيد لنسبه بالعرض لانه مفيد لموضوعها الذي هو الذات كما قبله النسبة
 وعلى هذا ان المراد من الموضوع موضوع النسبة لا موضوع العقوبة الذي هو المبتدأ والموضوع هو

الحلي
 من القول
 كذا وقا
 بالهات
 ايسواحد
 عليه وسلم
 القبيح
 في قول
 بانه
 فسلمه
 المراد
 فقولهم
 ما
 سيات
 ساني
 عينة
 الامر
 فيمنه
 لا يصلح
 القائل
 قوله
 وطرح
 سها
 ول
 ما

نحو الماد لا جزاء للمبدى وسأب لما قال مطلع المادى للعبارة الجملة ما وضع لافادة نسبة وكما
 يروى كات وريد كات لانها لا توضع لافادة نسبة اي بل لاذن باعتبار ريسه والنسبة معهم
 بالعرض كما يصرح به الاستاد تدركه علان اجماع البرهنة فالاولى ان يقال فيها احترازا عن
 شلق واما قائم فهو خارج من نسبة لان الماد بها ما يصح السكون عليها كما قال الشارحون ابو
 النسبة الموصفة كما تقدمت على المعاني انه العبد بها عدم الاستغناء قال بنفسه لخرج غوام
 من المشتقات والافعال لانه لا يثبت بنفسه نسبة في العلم مع الموضوع فان قام في قولنا زيد
 قام بنفسه نسبة القيام الى غيره يثبت لكن لا بنفسه بل بواسطة زيد الذي هو الموضوع والافعال
 اذ الفعل مع الغير افعال يثبت بنفسه اذ هو جملة مستقلة انعاقا الخطير يثبت نسبة مع الموضوع
 لا غير اما ان يريد به نسبة ثما او النسبة الاخائية او السلية فان اراد الاول فهو من مقود
 لا في الحس وان اراد الثاني فلا وجه للتخصيص فهو قائم لكل واحد من الحكم عليه والحكم
 به كذلك المجنى ولعل المراد من خصوص المشتق من الالفاظ لانه ومنه يكون منسوبا وان كان
 يكون منسوبا اليه والافعال الجارية نال على النسبة بالتركيب ايضا مثل اخوك في زيد حمل
 التفسير في الكلام عند اللفظ المستعمل بقوله يثبت بنفسه خرج الحرف ونفسه نسبة
 خرج المشتق فانه يثبت نسبة الالفاظ لانفسه بل مع موضوعه وليس للفظ والافعال
 هي حرف واحد كلام وليس خرج الحرف الاحصائية له اذ غيره ايضا لا يثبت السبيل يثبت
 نحو المزدان والمراد من الموضوع البتة الذي هو زيد مثلا قوله بالامطلاحات اي اصطلاح
 ابن الحسين وغيره ونسبة بمعزل يثبت والاعتبار ان نسبة القيام الى الخطاب او نسبة الطلب
 الى السكون وطلب منون والعمد كات في اصول الفقه لابي الحسين واما اصدق المخرج ومنه
 اي من الطلب وقوعها اي وقوع النسبة المنسوبة الى الخطاب والمراد من الوقوع الحكم بالوقوع
 اذ الخبر لا يؤول الى حكم المتكلمة مواد اي ما يؤول الى حكمه الطلب اي يلزم منه عقلا لا
 انه موضوع له وقلت الحق ان لم لا يثبت بنفسه النسبة لطلب قيام نسبة القيام
 الحسني كما ان يقع ان الامر بنفسه النسبة كيف وفي سائر سبلنا يمكن افادتها لانفسه بل
 بواسطة خارج التفسير في السبيل لاسل انه يثبت نسبة القيام المطلوب الى الخطاب لانه على
 طلب ذلك الفعل فقلت الامر بطلب الفعل من الخطاب وضعا فنسبة الفعل المطلوب اليه
 ما حيزه ولا زنه الا اذا سمع ولا لا لا يربط الخطاب فانه ما مورود الكلام في الامر يمكن
 يلزم حينئذ ان لا يكون الامر من المركبات وهو خلاف المصطلح اذ الامر معزول لان جزاء اللفظ
 لا يدل على جزاءه نعم انه مع فاعله مركب ثم لو كان لازمه لا يكون الاضطرار وقيل له كان

المرحوم

تبع

نسب

رسالة

قال نحو ان النسبة انداد بقوله نسبة اي نسبة استاذية ولا يصح حينئذ وليس لا تقع حينئذ
 اذ الامر فيه ايضا نسبة استاذية الجلي احسن بقوله بنفسه عن الاستاذية الدال على وجوب
 الفعل لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استنداه الامر من الطلب للغير من الصاد ومن الحكم وليس
 احسن به عند لا بدخلان ما يتكلم به صريح المتن قال واورد عليه ان الاستاذية التقيد به
 كقولنا الحيوان الناطق بعيد اضافته امر لا غير وليس غير وان ذكر تقيدا وانما يلزمه
 في الدور تكونها احسن من مطلق الخبر لان الاثبات هو الاختيار الموجود لعمدة الاثبات
 بالعلقات لا يقال للماد الوجود الذهني لان النسبة يكون اختيارا والوجود ايضا شلقا
 الاستاذية التامية بدل التزيينات التفسير في لوقر النسبة ما قيل عنه وفي اضافته
 استير الى امرتي واثبات معطوف عند التفسير الموكب المقدسي لكن يرد عليه الدور لانه يوجان له
 الامام وان قلت يعني به صفة الكلام معقد والمتقدي ليس كذلك قلت ان
 يكون الكلام تاما افادته مفهومة فذلك حاصل في النسخ مع التبعون لان قولنا الحيوان و
 الناطق يثبت بعينه بنائه او افادته لتمام الخبر لم يعقل دال لانه شلق الخبر فاذا عرف
 به الخبر لم الدور او امرنا فاذا ذكره الفاضل لقابل ان يقول نسبي بنامه
 الكلام صحة السكون عليه يجب ان يجب انه لا يدفع التزديد فان له ان يقول ان صحة السكون
 عليه انما هي مفهومة فذلك حاصل في التبع مع المتعوت واما على الخبر يرد الامم
 احسن بقوله بنفسه عن الامر فانه يستدعي كون الفعل المامور به واجبا لكن لا بنفسه بل
 بواسطة ما استنداه الامر بنفسه من طلب الفعل قال هو مستفيض النسب التقييد به قول
 القائل حيوان ناطق فانه افاد بنفسه اثبات الشق الحيوان وليس غير وهذا بخلاف ان يكون
 بكسر ما ذكره المنصف قال **والاولى الكلام قوله** التفسير في السكون والاولى
 بالرفع صفة لان اللفظ يدل على ذلك الخارج ويشعر بذلك التعلق وعليه الرواية واما حيزه
 صفة الكلام لان اللفظ يدل على ما في التفسير لكن ليس منها فان قلت النسبة لا يربط
 في الخارج بتعلقها من هذا تكلمين قلت المراد نسبة منسوبة لما في الخارج لانها
 في الخارج الظني اي الخبر هو تركب من امرين حكم فيه نسبة احداهما الى الاخرية
 خارجية محسن السكون عليها وقيل امرين دون كلين اوله ظني ليشيل الخبرا ليشاني وخكم
 فيه بنسبة تركب من غير نسبة وحسن السكون لخرج التقيد به والمراد من الحاجة ان تلك
 النسبة تكون لها امرا خارج حيث يحكم بعدتها ان طائفة وكذا ان طائفة مراد في المتن
 قيد بحسن السكون عليه ولا حاجة اليه لانه ليس كلاما ولا يحكم به الحاشي المراد النسبة

نحو

نحو

نحو

نسب

وليس المراد
المراد

الخارجية متعلق الحكم الدعي فان الجبريد على الحكم الموجود في نفس المحرر وهذا الحكم متعلق
بالنسبة الخارجية خلاف الاشتقاق متعلق بالاحكام النفسية ولا يتقدمها متعلق خارجي
اذ المراد بالنسبة الخارجية متعلق الحكم الذهني فان متعلق الحكم طرفا القضية لواريد الحكم
النسبة والنسبة لواريد بالاشباع والاشباع متروك فيه تحقق الكلام للنسبة في الاحكام
يعني الكلام ما تضمن كلمتين بالاشباع فيخرج الكلمة والتركب الاضافي والتقيدي بالنسبة
الخارجية الامر الخارج عن كلام النفس الذي يتعلق بكلام النفس المطابقة واللامطابقة
يخرايد قائم فانه يدل على الحكم الموجود في النفس وهو اشتداد القيام له زيد بالاثبات ويظهر هذا
الحكم كلام النفس وهو متعلق بامر اخر حيث المطابقة وقدمها وتسمى كذلك لامر بالنسبة الخارجية
وليس المراد بالنسبة الخارجية الامر الخارج اذ المراد بها نسبة تنسوبة لما الامر الخارج
تحقيق بقدره بالكلام للنسبة السيد لقال الحكم فيه بنسبة تذكر والدلالة الكلام
عليه بالتضمن لان الكلام عند ما تضمن كلمتين بالاشباع والاشباع هذه النسبة قال يمكن
ان يحاب عند ان هذا التكرار وتكرار وروى خارج الاشتقاق لانه لا يخرج الاستبعاد تلك
النسبة بالخارجية وليس ضروريا ليقال ان يقال هو المحكوم فيه بنسبة خارجية او يقول لا
يريد بالكلام الا المعنى اللغوي هـ ثم قال وفي الترتيب نظر لانه غير متشابه للحجج الكاذب
وليس شرطه لان الحكم بها لا يستلزم وقوعها المستترى في لفظه تساهل لان احد الحكم
المرادف للجبريد يؤول منه وليس الحكم مرادفا للجبريد بل اعلمه قال وحجبت المركبات المتعدية
لاشتقاق النسبة الخارجية لعدم انصافها بالمطابقة وعدمها الجلي الكلام جئس المتقيد
وقد اشتمل النسبة بالخارجية لخرج الاشتقاق فانه كلام محكوم فيه بنسبة لكن ليست خارجية المعنى
الخارجي منها ليس المنع منه اعني الذي يقال في مقابلة الدعي بل المراد ان يكون نسبة ثابتة
في نفس الامر اما ذهنية او خارجية والمعنى الخارج هو المفهوم منه كما تقدم تقريره قوله
وله مطابق اي ما من ثمانية يكون مطابقا لثلاثة والصدق والكذب القطعي خارجية
هو المتعلق بها وما يدل على طلبة القيام حتى ان هذا القابل لو كان متروك عنه قبل لفظه بطلت
لفظ او ما يدل على الطلب لكان صادقا والافلا وليس خارجية هو التلطف او ما يدل على الطلب
طلب القيام الاضيق في الخارج هو نسبة طلب الكلام الى التكملة في زمان الماضي وهذا
النسبة خادمة عن الحكم النفسي وليس الخارج توفيق طلبه بل هو مطابق لعن النسبة السيد
فخرجت حكم بنسبة طلب القيام الى المتكلم وهو بنسبة لها خارجي لها في الخارج في
الزمان الماضي والمستقبل تنسوبا اليه ولفظ او المستقبل هو الخطي المراد بالنسبة الخارجية

فان
الطلب
الطلب

لنفسه الحجة راحة

النسبة التي هي خارجة عن كلام نفس المتكلم اي التي تعلق بها كلام النفس في الحكم الدعي المطابقة
او اللامطابقة مثل طلبت القاتل فانه يدل على الحكم الموجود في الدعي وهو اسناد طلب القاتل
لا المتكلم بالاثبات وبشيء هذا الحكم كلام النفس وهو متعلق بنسبة اخرى خارجية عن النفس
بالمطابقة وعدمها فان طلبت يدل على الطلب السابق على الملقط بهذا القول وان اراد المتكلم
ان يعبر عن طلب القيام من الخاطب لا باعتبار مطالبة الخارج كولا مطالبة بل باعتبار حكم الدهن
فقط فيقول فانه متعلق بالنفس وليس له خارج متعلق النفس الخارج عنها المطابقة واللامطابقة
وعدم تعلقه بها فانه ارادة المتكلم فان اراد الاول فخره الثاني فاشتراك الارادة اشتر
يجب نظر العلم بها الصفة فكلها صيغة محسوسة يعرف بها وليس المراد بالنسبة التي خارجية
بل النسبة التي لها خارج وليس فانه يدل على الحكم الموجود في الدهن فانه قد يكون نفس الحكم الموجود
فيه وليس هو متعلقا بنسبة اخرى اذ ليس لنا بستان وليس التعلق وعدمه باقراة المتكلم
لانه امر حقيقي واق لا تعلق للارادة بها وكيف ولا يقول احد بان يكون الذي خبر او اشتاق
بالارادة فيجاء من لا يسمو قول وعمل الجبريد لا يشع هذا بنا على ما هو الاول على الاول
هو ما حمل الصدق والكذب القضي ونسب الكلام الذي هو غير الجبريد وهو المحكوم فيه بنسبة
غير خارجية لانه ما هو غير الجبريد على ما يشعر بظاهر لفظه الجبريد ذكره في الجبريد
وهو الاشتقاق لانه لا اعتدال وهو ان افادتها بالوضع طلب الفعل موثني ان افاد طلبت
الترك واستهتتم ان افاد طلبت الانضمام وان افاد الطلب لا بالوضع يستي شبه هو التسم
حق من النسبة والاشباع هو خلاف صريح المتن ان تحقيق الاشتقاق يقال التعريف الاول
حكم المستدري في لفظه تساهل لانه جعل انشائية مراد فالاشتقاق لعله يصلح عليه لكن
التقيدي غير لاشتمال الشا وهذا الشرح مشعر بان احد غير الجبريد بل هو المفهوم منه
الملاحة اذ لو قيل الكلام لدية وعليه التقيدي السيد ولزمت له لامر بل قالت
ومنه الارادة الخاضعة لها ومن الشا ومن غير الجبريد من الكلام لان الممثل غير الجبريد ولا ي
اشتاق وليس لان الممثل بل لان البعدرات والله يبدى غيره اذ لا حاجة الى اخرج المهمات
لان البحث في المستغلات واعلم انه سمي نفسها لانه يشبه على ما في الصغر المتكلم واشتقاقا لانه
احد اشقاق الجبريد فاعلم متعلق والعسوق بين المعنى والزماني ان الزماني حيث ان يكون
في امر ممكن والتمني لا يجب وغير المذكورات في المعنى فانه من الاشتقاق لفعل التعجب المتعجب والدم
ويشعر به اي غير الجبريد لانه اي بالوضع هـ واما اللفظ اذ هو المطلوب حقيقه وقال بعض الاق
نظرا اليه انه هو فعل الخاطب وقيل لا يليق بفعل الاستهتار من التقييد لانه استعظم على محبت

الخارجية

مادق ولا وجه لهذا السؤال القطعي وجه التمسك بغير حصة ادعواه النبوة في الكذب
 عدا الجون حصدا العنى الملو وليس اجاره بها حال حيوته كذا لا يفهم جلوهها في مقابلته
 والصدق لا يفهم لا يعتقد انه يعنى صدق النبي عليه السلام في مثل الاحوال على معنى الفرس ٥
 يقتضون مطابقة كلامه لما في نفس الامر لا يعنى انهم لا يعتقدون اعتقاداً الشئ بما يقول بل يظن
 من ان لا يكون ما دقا فادعوا الاعتقاد في الصدق لانه صادقة فاذن اخباره **مكروب**
 حال الحجة لصدق ولا كذب وليس وجه التمسك ذلك اذ لم يلزم منه الا الواسطة لكن
 المطلوب بيان لزوم اعتبار الاعتقاد المستلزم لاثبات الواسطة وقد افاد الأستاذ ذلك
 زيادة المقدمة الاخيرة قال **لنقال** لا يلزم من جعله اخباره حالة الحجة في مقابلته
 الاثر ان لا يكون كذا الجواز ان يكون كذا خاصاً حتى كما يفهم قالوا اخباره اما كذب بعداه
 او كذب من غير بعد سلباً لكن الاول انهم لا يصدقون صدقاً ولا كذباً عند بعض ولا يلزم
 الواسطة ونفس الامر بل عند وليس القابل اذ الاول هو عينه الجواب الاول من الجوانب
 ولما الثاني قالوا ايادى عدم يستلزم الوجودان مطلقاً لانهم اقل اللغة العربية وهذا عن
 عربي قال والقاضي فلا يكون شعير من على الحضر ليس كذلك فكانت سقط من العلم شئ الصحيح
 عبارة المشق هي فلا يكون الثاني كذا تقدمه ولا صدقاً لانهم لا يعتقدونه ولم يسقط شئ
 اذ العنى ان مرادهم حصراً بل في الاخبار والمجون لانهم لا يقولون صدقهم محال لا يكون كلامه
 صدقاً وعلم منه ان ذرا الصدق من ضمن آخرين وفيه المطلوب وهو متفرغ على الوجه الصحيح **المرد**
 انهم الاشاد واجاب الجني عن التقابل عن الاول لانه يقتضيه للطلق بعد دليل على خبره عن
 الثاني ان القرآن مرة ما قال العا من الوجه الذي قصد المستدل فوجب ان يكون في نفس الامر
 كذلك التفسير لم يفهم كذلك بل ان اعادته تعالى جارية مستلزمه حيث لا يستقل
 العقل بغيره كذا يفهم وهذا يستلزم بغيره كذا بالكفا وفيه هذا **مردم** الحال وجه الاستدلال
 في الآية ان المراد من قوله في هذا من قوله عدم اعترافهم بصدقهم فيمن الحجة والكذب
 مغايرة بينهما وبين الصدق مغايرة ثبوت الواسطة وهذا اعاضد لما قرأنا في جواب العظمي من
 عدم سقوط شئ من العلم **قول** لان المجنون لا اقتراله اشادة له بوجه دلالة الحجة على عدم
 الاثر وهذا الاختلال من المردم الى الاثر والكاذب من غير قصد يكون مجنوناً اشارة الى
 ما لا يجوزونه فكانه قال الكذب بعد الاول كذب بعد ادعاه ان كذب فاما مع الصدق
 وهو معنى الاثر لصدقه كذب خاص او ابع العقد وهو كذب اخر خاص بالمقسم بين القائلين
 اي المومنين من الكذب **قول** او المراد جواباً خبره معناه ان صدق الاجل ولا يكون كذا اذ

بمسلم
 من

بعد الاخبار ولا يكون خبراً لان شرط الاخبار التعدية وعامله ان كلامه اما كذب او ليس
 غير ما التسليم من الجاني ونقص العاقل القطعي يقتضيه اما على مذهب من يشترط ان يكون الكلام
 خبراً بعد الدلالة الجارية على قوله بان يقال لا تسلم ان معناها ان اخباره استلزم الكذب وانما
 مجنون لجواز ان يكون العنى اقرب الى التيقن او قصد الكذب او لم يقصد ذلك لانه الخبر على
 مدلوله او على التقديرين يلزم ان يكون كلامه اما كذباً او ليس بخبر لا انه خبر ليس كذب
 اما على التقدير الثاني فظاهر لا يستلزم عدم قصد الدلالة كونه غير خبر لكن فيه محذور وهو
 التيقن عن العقد بلزمه الذي هو الجون واما على الاول فلا يستلزم عدم الاخبار كلامه اذ المجنون
 لان المستقلة مانعة الخلو فعدم الاثر يستلزم جونه وجوبه لا يبره كلامه اذ المجنون
 لا قصد له ولا خبر فيه محذور وهو التيقن عن عدم الاثر بلزمه وتعاقد ما قصد
 بالذبح ان كان العقد مطلقاً لا حصل للفقهاء مقتضى على تيقن بنبوته فاذا وجب بغيره
 وجب بغيره اذ لم يقصد من الكذب والالكسان عن الجواب الاول هـ واما عنده وعند غيره
 وهو الجواب العاقل ان يقال لا تسلم ان معناها ما ذكرنا من اذ كذبنا من لاسر من الخلف
 ان يكون اخباره حال الجون خبر ليس كذب لجواز ان يكون اشغاف الخبر الكذب بانفسه ليس
 لان كلام المجنون لا قصد فيه فلا يكون خبراً والالكسان هذا الجواب الاول لان
 الاعتقاد فيه وان قصد لعدم الانضباط وعلى هذا لا يكون خبراً وليس بغيره كذا ما اولا فلان
 الجواب الاول لانه ما كذب اقتراباً او كذب عن غير يقينه امر لم يفهم فليس ان على التقديرين
 يلزم ان يكون اما كذباً او ليس بخبر هـ واما ثانياً فليس لان كلام المجنون لا قصد له ولا يكون
 خبراً والالكسان هذا الجواب الاول اذ ليس هو الجواب الاول على ما تقرر هـ واما الثالثان
 عدم الانضباط لا يوجب حروجه عن الجبهة الجني اجاب عن الآية ان معناها انه عليه السلام
 اقرب في هذه الاخبار امر وجهه فلم يكن اخباره معتد به حتى كانه ليس اخباره عمل الجاني
 واحداً من غير عن شرح المتن قال اعلم ان الجواز لازم في الجواب لكن يدعى بان الجواز كاذبه
 المستلزم انه باوليه انفسه صحيح الاصح في حجب مان معناها اقرب في هذه الاخبار
 اذ لم يفهم بل خبره حجب وكلام المجنون ليس اقرباً او قصد به الاثر ولم يقصد الجون فانه
 يستلزم عدم خبره كاذبه لانه لا قصد له فلا يكون كلامه خبراً يكون مرادهم الحصص كونه خبراً
 كذا وليس بخبره فعل هو ايضا جواباً واحداً مع الغرض للشرح لكن خبر مطابق للشر لا كذا او قصد
 ليس بمعناه شوا قصد لانه عطف على اقرب مع ما فيه من منع كذا لانه قال قصد لانه لا غيره
 قالوا قصد الاخبار السببه معناها اقرب في دعوى الرسالة او لم يفهم فيكون محذور لان المجنون

لا اشارة ويكون معنى الية اقصى في دعواه او لم يقصد لجنده واذا كان كذلك لم يكن امر
 به حتم الذي في قوة التزيم او لم يقصد صدقا ولا كذبا لكنه لا يلزم من قسم ثالث التزيم لانه
 ليس على الاشارة في الخبر يقصد دلالة على كونه لوله وعينا لا قصد لكونه مرض محتملا وليس اشتراط
 مطلقا في الخبر يقصد الدلالة فلا تقي على مذهب غير الشارطين بل انها جوابا عن الاول يعني عليه عمره
 الاشارة والى الثاني على الاشتراط اجيب **س** منع خبره في الرسول في الاشارة والى
 لتكون الجنة خبرا على القدر المذكور في القلي في قوله الاقرب انا لا نسلم ان الجنة ليست بكون
 معناها انه اقرب من التزيم فيكون محذورا من قصد الكذب ام لم يقصد فعل الجنة المانع من الاقرب
 وقصد الكذب كما مسميها فلا واسطة وليس الاقرب بكونها جديدا امرا واحدا للبعد الاعب
 العتارة قال والملاحظ دفعه باستلزامه الخارجا مع ان الجنة ليست بكذب اذ هو كذا وخص
 فيها نوعان يجب الكذب وليس في الاشارة ليس يقرب وعدم اعتقاد في لاصح صدق خبر الرسول في الصدق
 هو العقل المطابق وليس لما جحد دفعه لانه في استدلاله مركب لما ذكرنا من كراهة خبره على هذا الوجه لشرح
 او قصد عدم اعتقاد مع ان المراءى الملاحظ لما تصور ان حامله لهم يتصور وهم اهل الشار
 كلاما لا يصح عدم الملائك الكذب والصدق عليه الخطيبي معناها اقرب كذا او لم يقصد الكذب
 والميم من اشتراط الكذب اشتراط الكذب لان اشتراط العار او قصد كذبا او لم يقصد كذا في قوله
 من اشتراط الكذب اشتراطه او معناه اقرب في هذا الاخبار او لم يقصد في الميم من اشتراط الاشارة
 حقيقة الخبر لان مرادهم الحصر في الكذب او الاحتمال وان كانت صورة صورة الخبر لا يجوز
 لتزيم قصد صحيح وهو معتبر في كون الخبر وليس معناها ذلك لاستلزام تقصير خبره في الخبر
 الاولين واحدا لكن يكس ما في القلي اذ في كل خبر لا اولياتا وهذا يحمل الثاني والاول في الخبر الثاني
 مناسب لقصد او لم يقصد فهو منه بعكس الاستدلال **س** قالوا اي قال الملاحظ في العبارة
 والافاق لانسب الاما قال عاتية في حق ان عمارا كذب ولكنه ومن حيث روي ان الميت ليعذب
 بما عمل له لا بما قاله كان ذلك في حق من يهودي وهو ما ليس عن اعتقاد اشارة الى انان معقبة
 وان ظاهرا الواقع الى ابطال مذهب الحنف القطبي واجمع ايضا بان من اخر من شئ طائفة لا يقال
 انه كذب اذ اظهر خلافه ولذلك قالت ذلك ما لم يمتنع فيه لاصدق لظهوره في نفسه للواقع ولا كذب
 لسلما اياه عنه والجواب انما بقيت فيها كذب وهو الذي عيان يقصد عنه لقوله عليه السلام
 من كذب على سعيه لم يمشي معقود من النار ولا يمتنع من نفي الكذب المتعدي في كذب الجواز ان يكون
 اشتراطه باعنا القيد قاله الملاحظ ان الامس عدم الامانة والى لانه معاير بان الامس عدم الواسطة
 لا للجهل به مع انه يجب الاخبار والعقول عن الامس اذ اذ لم يقرب عليه ومنها ذلك سيما والوف

منه

فيه

نعم

عنه الصدق

رويه

عليه الاصبها في قالوا اي القائلون يتوب الواسطة قالوا قالت منعت الكذب عنه
 فالصدق يتوب لانما لم يقصد التوبة الواسطة ولم يقصد التوبة الواسطة التي هي الاصل
 الخيانت الكذب مع اشتراط الصدق وابنت واسطة في الروم وليس الروم هو الواسطة السبيل
 لان الروم غير صادق وان تعين الموهوم صادق وصير كاذب لانه مقابل الكاذب التزيمي
 قالت ما كذب ولكن ومع الكذب فلا يكون الروم صدقا وهو ظاهر لا كما لا يعاينة وليس مع
 الكذب فهو ومع منه ادعائه ومع الصدق قول **س** عما اي كذب وارادوا بما اي الكذب
 العدي فعناه ما كذب بعد الكذب من جهة الصدق الخيانت المادع في الكذب
 وانه كذب سعيه اقول قد قيل المراد به السطاسة وهو قائلون انما بعد الواسطة وحاصله
 انهم اعتبروا بدل الواقع الاعتقاد بعين كان مطابقا لاعتقاده ومصدق والاصدق
 القطبي قالوا الخبر اما ان يكون مطابقا لمعتقد اي مطابقا ولا فان طابق واعتقد
 كان صدقا ولا استواء كان اشتقاؤه بانها المطابقة او الاعتقاد وكلها فان كان
 كذبا فالصدق على هذا على نوعين الصدق على نفس الملاحظ لكن الكذب اعم من كذبه
 واقدي بجميع الناس وحين وليس قالوا اما اولان المن صرح في ان الاعتقاد الحق
 فقط لا ينافي خلافه ما في الكتب قال في النتائج والرجح عند بعض المطابق الحق الاعتقاد
 الخبر والى لاطابقة سوا كان ذلك الاعتقاد خطأ أو صوابا فاعل ان هذا الصدق ليس
 غير ذلك لصدق الشبهة ان كان مطابقا لمعتقد فالصدق والافاق كذب لم يكن
 مطابقا لمعتقد او لا مطابقا ولا معتقده واما نسمة الاولين كذا فظاهر لعدم
 المطابقة للواقع واما نسمة الثالث كذا فلا يله وليس فاعل ان الكذب عند بعض
 لعدم مطابقة الواقع والاستدلال الالية مطلقا في الن مما يوجب تقصير الاستدلال
 وينتج في الكذب الاقسام الثلاثة التي ذكرها الملاحظ وليس للثلاثة الاربعة اذ
 الاقسام التي ليست بصدق ولا كذب اربعة الاضغها في الاقسام الاربعة التي عند الملاحظ
 لا صدق ولا كذب كذب بهذا التفسير الخطي في الاقسام الخمسة هي كذب وكذب خفية
 حتى الكلام التزيمي قوله في ذلك اي قوله انك رسول الله لا يشهد اي قوله
 يشهدوا بما تدينهم برفقا لانه لا يشهدوا لعل بل عمل الجهل المعبر عنه الزور الذي
 هو الكذب لان كذب الجاهل يعني ايم ادعوا البع رسالة والحال انهم لا يعلمون الا الله
 صدق فالكذب لا دعوى البع بالحققة قوله شجرة من الاستمرار واستفاد من
 القران ومن صيغة المضارع المفيدة له حسب المقامات كافي قوله تعالى ومن لم يحكم بما يكسبون

وهو

وعز الخطيب شرب العظمى فان قلت يشهد اننا للشهادة فلا يطلق الكذب عليه قلت يجوز ان يكون وجها راعيا فان قلت لو كان اخبارا وهو مطاوعا بالحد وقيل لا لاسيما لما طاعة النفس لا مراد الشهادة الصادقة ان يشهد اننا بالمطابق كونه معتقدا اذ شهد انهم عبارة عن صدقهم رسالته ولا خلاف في اعتبار الاعتقاد في صحة الصدق الشك في احب منع نسبة قولهم الى الكذب بل شهد انهم وفي كاذبة لانه لا يشترط فيها شرعا المطابقة مع الاعتقاد وخصوصا فيما نحن فيه اذ شهد انهم هو صدق الذي عليه السلام في رسالته ولا بد في التصديق من الاعتقاد لا بها تنصير معنى العيا وليس منع نسبة قولهم لان يشهد ايضا من قولهم انهم ليس شرعا اذ الشارح لم يشترط فيها ذلك بل عرفنا السبيل لقال يلزم من استقام كاذبين انك لو شئت لكانت شهادة اني ما هو كاذبين منها في انها انك رسول الله وحيد في التمسك بالايه لا يقال المراد بقولنا انهم كاذبين فيها انه ساهم في قولهم يشهد لانه لم يشهدوا ذلك لانا نقول المراد بقولهم لم يشهدوا وانهم لم يشهدوا مع الاعتقاد لا سبيل الى الاول لانه لم يعطوا به متعين الثاني وهو انهم لم يشهدوا ذلك معتقدين لصدقه ويلزم منه ان الاعتقاد شرط لصدق الخبر فيكون كاذبين لا سيما الاعتقاد ويلزم منه ان الخبر المطابق عنه معتقد المحب كاذب وهو المطلوب قال يمكن ان يقال المراد بالشهادة الاعتقاد وكذا قالوا يعتقد اني رسول الله وهذا كذبهم ويطلق الشهادة على الاعتقاد لان الاعتقاد يصدق التي تعني الشهادة به لفظا لا معنوية نسبة السبب باسم السبب وهو طول من لا طائل اذا المقصود تكذيبا لعل عند الحق وتكذيب الاستمرار مع ما منه من النوع الطاهرة كافتضا الاعتقاد الشهادة هو ان تكذيبهم في شهادة بالخبر المطابق لا يستلزم تكذيبهم في الخبر المطابق ونحو قوله بين وفي بعض النسخ ما هنا قال في القواعد القياسية والكاذبون فيما يشعرونه واللام لاجتماع الجملتين فيكون الشهادة من ميم القلب وقال عبد الله بن ابي نعيم كاذبون في الكذب وانما هذا في هذا الخبر قال في الكافي والكاذبون في قولهم يشهدوا دعائهم في عوطة القائل للشيخ او انهم كاذبون في انه اذا عمل عن المواطاة لم يكن شاهدا في الحقيقة فتركوا في نسبة شهادة او ارادوا والله يشهد انهم كاذبون عند انفسهم لانه كانوا يعتقدون قولهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ما عليه حال المحنة قوله والذي يحتمل الجواب والسين المتدين اي يوقع الكاذب المحمدي بالاتفاق على كذب البعد في كذباتهم مع اننا نعلم ان فيهم من لا يعلم بصدق تلك الدلائل قال يمكن ان يجاز عنه ان ادلة الاطلاع كانت عليه قوية كان حاله حال من اجاب

١٠١٦

حلا

عن الشيخ مع العلم بسنده قوله لا يحصى اي لا يتبع لانه راجع الى الاصطلاح والى تفسيرها ان العظم لغناه ان اللغة او المسئلة لفظية فان اعتبار اعتقاد المطابقة والاصطلاح لفظية كان عدم الاعتقاد واسطة والا فلا الشك في المطابقة وهذه المسئلة لفظية ان مدار الخلاف تفسيرها فكل ان يطمع ما شا بشرط مطابقة لقانون الوضع وليس شرط مطابقة اذ لكل الاصطلاح مطلقا قال وينبغي العلم بما يعارضه قوله بصدقه اي يصدق الخبر هو المتواتر وهو جملة ما بعد نفسه العلم بصدقه قوله وهو الموافق فان قلت لفظ المتن كما هو في قات جاز اعتبار المذهب ان يكون له اذ لا يكون له وجود في الخارج الا ذلك كما في مقابلة القطع بما بعد صدقه الاستسار لم يلزم على صدقه فان كان ذلك لا يلزم هو كونه موافقا للضرورة في المواضع التي لا يرد من الضرورة لغيره وان كان الدليل غير وجوده من الظاهر قال الاجماع يمتنع الجمع عليه وللنظر في الدليل العقلي وقد الاستاد بالجمع لان الفاسد لا ينفذ وبالمطابقة لانه في الطائفة لا ينفذ العلم بل الظن اي الخبر الموافق للخبر الحاصل بالنظر في الخبي الصوري نفسه ما يكون لما هو هو اي تكوينا من محض غير محض عن صا لكثره يكون معلوم الصدق من غير نظر وليس اي تكوينا من محض حاصل منه عن صا لكثره لا كثره تكوينا وليس غير محض لان الطائفة العلم لا يدخل اعتد قال والموافق للضرورة ما يكون متعلقه معلوما لكل اي من غير كتب وتذكر الخبر الواحد الاثنان اكثر من الواحد فانه علم صدقه ولا بد واقصوه وبما استلزمه الشك في الموافق للضرورة في ككل اعظم وكما هو المذهب بالقرآن فانه معلوم الصدق الضرورة لكن بالغير وفي القرآن المعنى يكونه صورة بالذات ان يكون افادته اليقين نظرا لادائه لا باعتبار متعلقه ويكونه ضروريا بغيره ان يفيد نظر الى منطق كافي المثالين وليس بعد نظر المتعلق في المثال الاحتمال لافادة فيه القرآن لان منطق قد يكون ضروريا لاصحها في ما علم صدقه اما ضروري هو ما بنفسه او غير ضروري وهو انما نظري لغير الله ونحوه فانه ما علم صدقه بالنظر اما موافق للنظر وهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر كالتا حادثة وليس غير الضروري انما نظري اما موافق له بل هو نظري فقط والموافق له من اقتضاه فشهد عليه لفظا المتن قوله الاقتدار المذكور اي الثلاثة القطع لما عارضه ضرورة العقل او نظره او حسن او التماس او بالنسبة او بالاجماع قال ومن الامثلة المثال المشهور الذي ذكره فانه هو وان قول من لم يذكر فطاهرا ما كاذب كذب بالضرورة وقدره مقابل للقاضي وسأحت تعرف الخبر قال فان قيل تفسيره انه الخالف الخالف لما علم صدقه فافهم انه اعم منه لصدقه في الثالث قلنا هو مقابل

عقب

الاعمال وقال ان المتكلم لما قال ان يقول هذا ليس بحجاب والمحجب ان عيب معناه ان لا يحتاج الى حجاب
 لانه جواب قول من يزعم ان وقوع احتياج الخلق الكبرية فيكون على عدم الاحتياج والفرق
 وجوه الداعي لان المتكلم لما قال ان لا يحتاج الى حجاب كقول من يزعم ان لا يحتاج الى حجاب
 فانما التمس بنفسه الداعي لا يحتاج الى حجاب لان حجاب كل واحد يمكن الكذب بالنظر الى ذاته مجردا عن موافقته
 فيكون عيبه يمكن الكذب ايضا لانما يقول حجاب واحد يمكن الكذب بالنظر الى ذاته مجردا عن موافقته
 تنوع الغيرة وكلها ما عدا الاتفاق فلا قال واما الثالث فلانه فرض محال الاستحالة احبارا ومجموعين
 مستأدين في الكيفية ومزاجين الاحوال متناقضين واما الرابع فلان المدعي ان العلم يحصل بغير
 الجماعة لان حجب جماعته يحصل العلم فاما الخامس فلا يمنع العرق ولين سلطنة فاما يلزم كون
 ادعيان ان ما يفيد التواتر من الامور الدينية وليس كذلك بل هو من البدنيات في شريعة المتكلمين
 وغيره فاسلمه لكن غاية ما ذكره انه لا يفيد العلم الصريح ولا انه لا يفيد العلم مطلقا الذي
 يتصوره ما نه وليس به ديان ولا الجواب ان غايته انه لا يفيد العلم الصريح ولا انه لا يفيد العلم مطلقا الذي
 ضروري للحجاب هو ما قاله الاستاذ وقال صاحب التحصيل البقينا قد يتناولان وصاحرا للمباح
 ان العرق باللائق والاستبان الاخرين لتحديد الطرفين قوله خلاف بالرفع فاعل وزد في والاول
 قد يختلف فيه القليل القليل واما السادس فلان التواتر لا يفيد العلم في الاخبار عن الحسوس
 والنسوة من الاحكام فذلك لا يثبت غير التواتر مع ان التواتر لا يلزم ان يفيد لكل احد اختلاف
 التام في العلم والاطلاع على القرائن فالخاتمة عرفه في حصول العلم لبعض الناس ولو كان الخلاف
 مانعا منه لكان خلاف السوسطانية كفي الحسوسات مانعا منه وليس لان النبوة من
 الاحكام اذ هذا يلزم في المثال الذي اوردته هو بنفسه واما لفظ المتكلمين فانه الخصى
 اما يلزم من العلم باليهود والمصادي لوتواتر خبرهم ولكن لوتواتر لوجود القاطع على كونه
 في سلة اولاد اليهود فلو ان زمان حجب خبرهم وليس لان اليهود فلو لانه ياتي في الصاوي
 السيد الامان الحكم العنوي يستلزم الاتفاق بخلاف ان يكون الحكم ضروريا بالنسبة الى
 شخص غير ضروري بالنسبة الى اخر احتمال اختلاف الصورها واستعدادها للنسبة لا يستلزم الاحتياج
 عادة فانه استبعاد عادة فلا يكون موجبا للاحتياج نعم لا سيما ان حكم الجميع كل واحد والاحتياج
 الى الاحتياج ممنوع فان العلم الاحاد والمكتنجم في حكاية من اليهود والمصادي لوتواتر خبرهم
 التواتر مع ان النبوة واما كما هو معقوله بشرط التواتر ان يكون سند محسوسا وليس من الامور
 المعقولة اذ الحق في هذا القول وهو لا يفيده وهو مسموع ثم قال وترا كثره علمي قال ان
 العلم الحاصل عنده ضروري واما ان قال انه نظري فلا ليس واكثره بل الاجران فقط واقرني

بنواثر الامور

الجماع من الامور
سطوة العلم
اما الاول لا يحتاج
النظر الى العلم

بغير حجب
بغير حجب
بغير حجب

الله

بنواثر الامور

لا يحتاج

النسبة ان يقال انما ينقطع ان كل علم يتأخر في حصوله من عدد متفاوت واحد فيه لا متفاوت
 ولا لا يحصل فيه زيادة او اخلاصا لصفاته العشرة ان حصلها العلم فيا النسبة عقل وكذا في انما
 وعلما جوا وكذا في العلم الجواب ان حصول العلم ليعمل الله فقد خلق في عدد من عدد فان
قلت ولكن في واحد لا يجب العدد فضلا عن عدد يتبع طولها قلت اسكن ولكن ما جيت
 العادية قال والجواب على خلافه قوله فسرنا الثاني الاخر في ولا نظري وهذا اسكن
 لعدم الواسطة وهذا فيسب عرقا الى التقدم في اول الكتاب في علم حيث انه ليس ضروريا ولا كسبيا
 لكن يربى بالقصة والمثاله لو كان مراده انه يحصل تارة بالنظر واخرى بالضرورة ولا استكمال
 الامور قال العزالي انه ضروري على معنى انه لا يحتاج الى حصوله الى الصور واسطة متوسطة اليه مع ان
 الواسطة حاضرة في الدهن وفي امر مع كسره لا يحتاج الى الكذب جامع وانما الغرض على الاخبار
 ولكن لا ينفع في ترتيبها لمخط مخطوم ولا الى الشهور بها وليس ضروريا بمعنى انه حاجل من غير واسطة
 هذا كلامه قوله لو كان في العلم الحاصل نظريا لا ينفع في حصوله وعلينا ننسب بغير ما ذكرنا
 اي من البلاد والعباد وكذا في الاستدلال الى الواسطة الاخرى لا يفيد العلم في وسط المعدل بين
 التواتر والاعمال في النظرية وهو ترتيب المعدل بين الثاني الى العلم بالبدنية وليس من التواتر والاعمال
 بل من العلم بالاعمال التواتر في الملازمة ظاهرة لان كل نظري شانه ذلك والا فلا يخلو لانا
 تستدل من العلم الحاصل عنده على وجود التواتر لان التواتر عليه امدى لانه حاجل للاطفال
 مع عدم علمهم بالمعدلات قال لقائل ان يقول لا نسلم ان الاطفال الذين حصل لهم العلم
 عن التواتر ليس لهم اهلية النظر في مثل هذا العلم وان يكونوا من اهل النظر فاعاد من
 المسائل الغامضة السيد الثاني يابل لانه لا يحتاج الى ترتيب القديسين وليس لانه لا يحتاج
 لاستدلاله اتحاد الدعوى والدليل ثالث وفي الملازمة نظريا وان يكون نظريا يعني انه يحتاج
 الى واسطة حاضرة في الدهن وفي انه لا يحتاج الى الكذب لكن الحلال النظري بهذا العلم غير ضروري
 العظمى لقائل ان اوردت بنسبها بنسبها بالعلم على نظم مخصوص بملفوظ او بخلاف الملازمة
 ممنوعة وان اوردت به بنسبها بالقوة في التالي كسبى اندفاعه طاهر اذ النظر لا يمكن بالعلم
 لتوقيد شيئا الا ان يربى بالقوة القياس النظري القريب من البدن في حجب جمع الحكم وذلك ان
 السدينية فقت بالاحتياج فان التواتر بعد ما لوتواتر لم ينجح في افادة مضمونه القطع في غير املا
 والستري ريبا لاوله والدليل عليه ان كل نظري يحصل بالعلم يتوقف على سبقها بالفعل ان
 ليس من الغزوات لكن تصور الطرفين كمن المتكلمين وهو ما يتوقف الحكم على سبقه انه الذي
 لا في الحسنيين قوله لشاع السنين المتكلمة اي لما وجد مع كالتسنية ولغيره اشارة الى بان الملازمة العقلية

به الحسنيين
بنواثر الامور
ذلك طارئة
اي الشها
جواب واحد
عليه
الفتحية
سوقه
حيث
من قبل
والمراد
كافرون
الدهن
رايات
عربا
تعالى
عينة
بالامر
في نفسه
لا يلزم
الاطلاق
له قوله
الموضوع
وعند
بالحج
اول
اما

قد يتبع مجرى الاخبار والقرائن والجمل فمفعوله صحيح على تقدير ان يحصل البطلان الجبر لا غير
 وليس يتحقق ذلك لان الجمل والخبر المتواتر وهو لا يقع بالقرائن السيد صحيح ان يتساوى والى الحد ذاته
 والتحقق المستعاض والواقعان من جميع الوجوه وليس التحقق والواقعان لان اللفظ
 لا يدل عليه قال ان يتساوى وما يتقدم صحيح فكذلك اذا اختلف المتواتر اما حسب اللفظ والمعنى وهو
 زائد واما اللفظ دون المعنى وهو غير معقول واما بالعكس وهو ما عده عليه المسئلة المحطى
 التواتر اما حسب اللفظ وحسب المعنى اما الذي يحسب اللفظ فله قوله عليه السلام البينة على
 المدعي واليمين على من انكر وليس اما حسب اللفظ لان ما تحسبه فقط يقال ثم الحجة المذكورة ليس
 متواترة كذا الحديثين ما طعنه بكيف وهم يجمعون على ان لا متواترا لا من كونه على متواتر ولا من كونه
 معقد من التواتر لكل المتواتر على اثنين منه ما يتبع فيه الاتفاق وذلك ظاهر من انه ما يتبع فيه
 الاختلاف لكن يستلزم الاتفاق وذلك الاتفاق متواتر بالمعنى وليس منه ما يتبع فيه
 الاختلاف اذا المتواتر لا اختلاف فيه قوله اي الاخبار كجمل اذا اختلف المتواتر بخلافه ليس
 مختلف بل اختلف الاخبار المتعلقة بتلك الوقائع المتضمنة للمعنى الكلي المشترك في ارسا
 ترجمه قلنا لو اختلف خبر الخبرين في التواتر في الوقائع واتفقوا على معنى ما لم يعلم هو ما اتفقوا
 عليه وليس هذا الوجه وانما الجواز الصواب ان اختلف الاختلاف الى التواتر بما لا يمتنع مستند
 الى الوقائع المتضمنة او المستندة للقدر المشترك وليس مستند الى الوقائع بل الى الاخبار
 التي هي معناه اذا اختلف خبر جملية يتبع نفسه البطلان بعدد لواعيد القضية في الوقائع
 اي في وقائع مشتركة اتركه ليس معناه ذلك وقال الخبرين اذا اختلفوا احدا المتواتر كذا اختلفت
 اخبارها بالوقائع التي اخرجوها من اجتماع اقسام في معنى مشترك بين خبريهم فالشكل
 محمول على المشترك ضرورة اقسام خبر جملية اما حقيقة القضية اذا كان المتفق عليه
 المشترك اختلف في الوقائع واما بالالزام اذا كان خارجا لا زما ومن نشأ وحين معناه اذا
 اختلفت اخبار اهل التواتر وليس معناه ذلك المعنى الا على نسخة التواتر لا المتواتر بل جوده
 المورد هو اعطاء ما ينبغي للزبط والتمسك هو اعتدال القوة العصبية واما قال في الاول فيقولون
 الاعطاء جمل اللفظ والقرائن متساوية في التواتر لا لتمام لانها ليست دالة في مفهوم المهور
 مثلا لا دالة له المشترك التواتر المتساوية في التواتر في اللفظ المختلفة الفاظ مختلفة بغير معنى واحد
 داخل في اقسام تلك الاخبار ان كسما عده على حدة واما فان كلامها نقل الفاظ مختلفة في وقائع و
 مختلفة بغير لكل الجماعة والتمسك واما في كل من مطابقة رواة المشترك تفسيرا او لتماما
 وليس لا دالة لانها لا يلائم فيه بغير فارة قلت في معنى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي

السفاد

قلت لفظ المتن مصحح باضافته الاصطلاحي بل ليس بمثل الشكل الجماعة بل مستلزما اذ في
 القبر يقع له وفسر بالمتكلم كذا لفظ الانسان قال لا يستحق قلت ليس باعتبار
 اذ هو بعد بيان الفرق بينهما التي يبعد اللفظ عن الآخر اعتبارا فلا استثناء في المقصود قوله
 ذلك اجماع الجماعة وكذا الجماعة وهو لا يشترط متواتر بمعنى متواتر لان احدا الخبر متصدق
 قلنا لان كل واحد منها لا يدل على الجماعة مثلا اذ المتأخر من كل اعطاء اخر وهو ليس بخاتمة لانها
 حكمة لا بد فيها من تكرار وهذا بالمعنى اعترض على ما لم يعلم ما يقعوا عليه لان الجماعة
 ليست متفق عليها الا انهم هذه الاخبار يتول على الجماعة من وجهين الاول عامسنة وكل كونه
 شخيا والكل هو ان هذه الرواية باسرها لم تكن بواحد من الاول وان يكون الواحد منه صادقا ومتى
 صدق واحد منهم ثبت كونه صحيحا فالاول ائوي لان المرة الواحدة لا تستلزم الجماعة وهذا
 اخر الحان الخبر المتواتر بل خبر الواحد قوله لا احد المتواتر وذلك اما بالكون خبر جماعة
 وان كان كذا لا يفيد البطلان او ان افادته لا تنفي لانها لا ائوي الا ائوي على ما يتفكر عن الترتيب
 بالانفصال انه تعريف لا يحدد المتكلمين بالاختلاف معناه ما لم يشهد له العلم نفسه فبذلك
 هذا الواصلة بين المتواتر والاحاد قوله لا يلائم الطرادق المحذورة وهو كونه خبر واحد ذلك
 المحذورة لا يرد اي لا يكون كونه خبرا واحدا اذ لا يعرف اذ لا اعتبار له لعدم افادته على
 ولا يرد سؤالي ان لا يتفكر في هذا تعبت بواسطة الطبع لا يقال خروج هذا الخبر عما يميز
 كان من الاحاد وهو صحيح لا تا قول لو لم يكن منه وليس من المتواتر اتفاقا فالمراد بواسطة ولم
 رخصه للمعنى فيها ما لا يقع محصور ليس محصورا اذا الاعضاء فيها خبر فائدة **قال فان قيل**
 لا يشترط احدا خبرا فيما فخر الواحد العدل المتدقيق خارج عنها قلنا المراد اعتبار الخبر
 الذي لم يخف بالقرائن الزاوية على ما لا يتك عند عادة السبب لمعنى منع خبر واحد لا يشترط
 ليس متواتر اما خبره احدى واما خبره مدد وليس في الموضوع وليس في السبب المدد واما من الموضوع قال
 والنزاع لفظي لا يدرك وغيره لفظي ايضا لان ما افاد متناول القياس المتدقق لفظا فخر مدد
 من القياس قال تعالى يطون اضره لا ائوي اي يعلمون ومن الاحتمال الدارج وبحث كتابه الترتيب
 عز لا يلائم المشترك وليس نشأ ولا ذلك لان الجمل الخبر لا لفظ الظن مرود لان الاصولي لم يثبت
 اصطلاحه قوله ومن الخبر يشهد ان المستفيض الشهور فخر من مطلق الخبر ان قلنا الام
 في الخبر للبعد يكون تسان الخبر الواحد ونقله جمع الناقل الى اللوي الطبعي الخبر الواحد يتسم الى ما لا
 يفيد الظن اطلاقا وهو ما يتألف فيه الاحتمال على التساوي الواحد فخر فان زاد نقله المتدقق على لانه
 مستفيض وليس نقله المتدقق يكون المستفيض تسان الخبر الواحد ونقله الخبر الواحد والخبر المشترك خبر

شبهه
 ولا يرد
 كون ذلك
 لان بال
 ان لا يرد
 على الله
 سورة الف
 كل فاسق
 من من
 غفور
 في قوله
 من كافر
 من الله
 شعارا
 لا اورد
 منقضا
 الشرع
 بخلاف
 فيه فيه
 لا لا
 فرائد
 لفظي
 اذ لا يرد
 كافر
 غيرا
 والاول
 واما

الاريد ان زاد غلبة على ثلاثة فهو المشهور والافاد الواحد تسمية الحاضر باثني العام ومن الشايع
 انما يسمى مستقيما لان الغالب انه اذا زاد على ثلاثة مشهور العلم اما الاعمال والنيات قال من
 الشايع من جعل المستقيم مستقيما من التواء والاحاد قال قد حصل قوله الزاوية
 اي الغير الملائمة للاختيار الذي هو ثوب المستقيم الحاصل متعلق الجرا وما حصل في القرن اللاحقة
 لتعريف من اجاز الاحاد اذ كان لا حرجه عن كونه متورا كما قدم في تعريف المتوازيات
 فاجع بنفسه القطبي في هذا المقام اذا احصى بالقرن كناية لغير التعريف وهي الامارات
 الدالة على احد والخرى كالكافي في المثال الذي سيعمل لا بالقرن الى التعريف كواقعه الدليل العقل
 او العقل الصادق فانه لا خلاف في حصول العلم بهذا القرن والقرن لغيره فلهذا العقل بل
 كما هو الحيز او كذا اخر كما علم من كلام المستقيم فاقدم في ههنا ايضا اذ لفظه صريح
 بان القرن لنفس الاختيار والامر خارج عنه ثم يوافقه دليل العقل لوصول العلم به بل دليل
 العقل واعني لغير التعريف فالقرن الثامن وثلثون ولكن جعله صفة اي القرن الذي لغير
 التعريف كجني خبر الواحد ثمان مئة ثلثين وهو ما قلنا من ان يكون له ثمان مئة اوله افعه
 للعلم وهو ما يكون له اثر في الافادة بنفسه اصلا فان المبدأ البديهة والدليل وقسم لغير التعريف
 وهو ما يكون خلافه ويكون له اثر فيها وانما اختلف فيه فذهب المستقيم الى انه قد حصل العلم بالخرى
 هو لغير التعريف اذا التزم به فريضة الة على صدقه ويصح ان يحصل اذا التزم بغيره وليس لغيره
 بل القرن فحين كان يعلم من الكتب ومن الكتاب ايضا والافادة على القرن قوله واحصل العلم
 به وهو وان كان اعز من حصول القرن لكن المراد بل حصل الظن القطبي ذهب الاكثر الى انه لا
 بعد العلم المراد في المقام الذي ينبغي هو العلم على القرن اذ العلم قد يطلق على القرن كما انما يقال
 فان علمهم من ثمان مئة ثلثين هو لغير التعريف لغير هذا العلم بمعنى القرن هو مستند وان لم يكن ان يقول الذي يعني
 هذا القرن قال بطرس اي يريد في حركته او بعد ذلك الشهر يكثر في حركته في كل الصور هذا
 وتلت بسط الدعاية لا ينبغي مطلقا او بعد مطلقا وذلك انما مظهر او غير مظهر او بعد القرن
 لاداءه انما لا يحصل الرابع قوله ههنا اي في المتارة الدعوى مركبة ذات جزئين علمي وجوهي فاما العلم
 العلمي وهو انه لا يحصل الا لثلاثة اوجه والوجودي وهو انه يحصل لثلاثة اقسام الخلق
 على بطلان مذهب من قال بافاد العلم بفرقة دليل ثلاثة وعلى اختاره ما قال الاول والآخر
 بطلان من قال انه على خلاف الظن الطبيعي او مستفاد ان لا وسطه مذهب من المواهب ولا علم على
 فاعنه في الاول والثاني لا بد من مدعاه من قوله اذ اعلية فان عندنا لا شاعرا لاطلعه ولا مطلق
 اذ كل الحوادث مستند الى الله تعالى بتدنا ثمانية اربعة للاموال الستة الالهية جازية خلق

للحق

نحو

عقود

نحو

الانزاق عقب ماستها الخطي الياس مع العلم الوحد الى ان كل جبر قد لا يجب العلم ولا
 قد علم عليه انه لا يتحقق على الامام اتمد لانه قابل للاظهار القطعي لو حصل لكان ذلك العلم
 عاديا لان المعنى من العلم العادي في الاصطلاح ذلك وله كان عاديا بالاطلاق لان ثمان العلوم العاديات قد
 كالمترار وكيفية ان حصول العلم به اذ التزم به في غير تمام العقل لعدم الاطلاق علاقه ما له كان
 مع قرينة فان التامر معلون في ذكر القرن من القرنين بخلافه ههنا اما بطلان العلم بفرقة لا يصح القول
 كل عمل كالتجديد بالافادة وحصول العلم عاديا بمجموع العلم بفرقة لا يتحقق العلم بفرقة من العلم بفرقة
 الحكيمة انما دة العلم لو كانت كانت بالعادة اذ العقل لا مجال له في اذوال ما لاجله افعي
 الافادة لو كانت كانت بالعادة لاطرد العلم ما وجب عند العادة اعني خبر العقل ولا خلاف
 معقنى العادة ما لم يخلف ما وجب عند واللازم بالعلم عليه الواقع في اذوال العلم لاجله
 افعي الافادة مستند الى العلم لاجله اما النطقة فلان العلم عقب الخبر جند يكون محرم العادة
 ولا كانت العادة يجب اطرادها كان العلم اطراد ههنا اما بطلان العلم بفرقة لا يصح القول
 العلم عقب خبر من اتمد بغير خبر اطرادها المعنى وليس فلان العلم لانه ليس بيا لالا لانه لم يشرع كان
 عاديا وليس ولا شك ان لا يكون هذا المعنى يعلم قطعا بالعادة كما تقدم من خبر العقل ما يقيد
 العلم اذ الزم كن تعينه معلوما المستعمل لو حصل لكان حصوله بالعادة ولو كان بالعادة لاطرد لان
 المعنى من العلم العادي ذلك التالى باطل لانه قد لا يحصل لغير لانه قد لا يحصل لانه قد لا
 يطردهم الناس تقدم لان المعنى على الملازمة الثانية الخطي لو حصل لكان ذلك العلم عاديا
 اي حاصله من مجرد خبر العقل الواحد اذ العقل لا يتحقق اذ كان بالاطلاق اذ ذلك الخبر انما العلم
 الملازمة ثمان العوض من هذا الخبر لغير التعريف والافادة ايضا فلو كان العلم به جازيا لكان
 محمول ههنا اما بطلان العلم بفرقة لانه لو كان عاديا اي حاصله من مجرد خبر العقل لكان كل جبر قد
 يقيد العلم لحصول العجب للعلم وهو خبر العقل فيكون مطردا وليس كذلك لان الواقع علاقه فانه قد
 لا يحصل العلم بغيره ولا يكون مطردا وليس اي حاصله لان العادي لغيره معناه ذلك ولا يقهر بغيره
 ثم بان الملازمة ما دل على عادية مع ما يقتضيه من طول الفرض لغيره نظرا لاجل العلم لغيره
 للعلم بل العلم يحصل بفعله عند سماع هذا الخبر اذا كان كذلك فلابد المراد من اختلاف عاديات
 انه لا نه جازي مختار ولا يمكن الا على خبره من قال بالحصول الموجب من عادية الله لا علمه لا يجوز
 على انه لو قيل المراد بالموجب ما هو موجب عادة لكان صحيحا ومن الشايع من لم يزل لا علم لو كان عاديا
 لاطرد لان كثير من العاديات تتحقق الحكم عنها في بعض الصور ولما كثر قياسه على الخبر المتوازي
 لا يقيده العلم بفرقة لانه لا يلزم الا لادام فان خبر الواحد انما لا يحصل به العلم الموجود فريضة بل على عدم مقبولة

والصحة وكل جريد لا مفرقة على حدة ولا على عدم صدق قول فان ذلك الذي من اجابا بعد لير
 حاجزا للصحة ولا يقع به واقع في ما يقع على العقل لثباته من انشا التالى متجاوزا للعقلية
 من غير مفرقة تكون القدم مركبا ومن غير ان اجابا بعد لير يكون انشاوه باثنا هذا الجواز لا
 يلزم من انشا الكل انشا الكل وهذا كما قيل له وعدا جاتا وفرض ان احدها اذا جردك زجلا
 احدها القسري بان القدم مركبة ولا يلزم من انشا التالى انشا كل من الجوز لثباته باثنا
 عدلين بحرين منها غير مفيد لان عدلين شا هذا ذلك واقع في الشرع فلا يلزم من فرضه محال فيغيره
 حريم الدليل ان الجواز لا يقع واقع عند الحزم وهو حصوله لا مفرقة الا اذا قبل عجزا استدلال المخرج
 المحال ان انكر كل احد منها مفتردا لكن فيه ما فيه ومن الشا وجب العقل لا ينسحب على تقديم حصول
 الباع وجب العقل لا ينكر بعدل اخر متصور جبر الاول سلبا لكن على بقدر الجواز التالى منفي
 الاول دلت العقلية العقلية على كذب احد المحرين والكلام في الخبر الجوز عن قرأنا الصدوق والكذب
 متا وليس لتأويل الايمان شاههم ما دلت العقلية على كذب احد معين منها فيصدق في كل منها
 على التعيين انه مجرد عن القران قوله لو وب بان الملازمة لم تذكر لظهوره وهو وجوب
 خطية مخالف البعير بالحق اجماعا الخسني لوجوب خطية كل واحد من مخالفين صاحبه واللام
 باطل بالاتفاق وليس باطل لوجوب العقلية لكل واحد من مخالفين لوجوب ذلك لزم وجوب
 خطية المخالف لظهور العلم لوجوب لها والتالى باطل لان العلم الحاصل عند المجتهد من الادلة
 اقوى من الحاصل ليعقل مع عدم خطية المخالف وليس لان العلم بالانطق اذ هو الحاصل عن
 لا الباع بعد قول العقل ايضا دليل لان المراد خبره في العقل فلا وجه لقول الحاصل في الادلة اقوى
 من الحاصل ثم لم يرد مع عدم عظم الضرر عظم وقد ثبت خطية كل من المجتهد من الآخر لا يقتضيه
 الخلق فان كثر من الصحابة كانوا يملكون على خلاف ما يحرمه العذول لوجوب ادلة عدم اقوى
 منه من خطية السيد لوجوب خطية مخالف لا فادته التيسر والادم باطل لا يثبت وجوب
 خطية واعلم انه لو بعدا لمطالب الاجتهاد وحمله مطلقا والخبر جيل الخالف هو الخبر الخالف مكانه اخذ
 من السلفين بالتالى الخلف الخالف لوجود دليل اقوى من غير العدل والاستناد الخالف بالاجتهاد
 وهذا هو الحق تمام دليله ولو ائتمنته لاني الاحكام اذ قال لوجوب خطية مخالفه بالاجتهاد
 وهو خلاف الاجماع الخطي لوجوب خطية الخالف بالاجتهاد لان الخالف لم يكون مخالفا
 اليقيني ومخالف التيسر بالاجتهاد يجب خطية اجماعا واللام باطل بالاتفاق قال في نظره
 لان الاتفاق على انشا الادم وشك منه لان الحق خطية الخالف في مثله وعدم خطية وغير
 ما بعد الظن ولا نظر اذ التمس كالا مدي نقل الاجماع فيه كالمصولة بضرورة

وهو المختص

أحد

ما

فان يكون

٢

قول السالف المقام الثاني وهو الخبر الجوزي من الذي واجه بصحة المورد والشرع قصير
 الصادق اعجاز الحاصون البيا والنباهة من الجوز ضد وقا البت اذا كان فيه وبكسر البت وقيل
 انما لعكس الخبر وان المتصورات والخبر وبكسر الخا السيرة وهذا هو كسر انشا الجوز والاشكال
 من الهتك وهو دفع الحجاب ودون متعلق بقوله غير متبادر من حيث منه الاعتقاد عدم موت مثله
 وكذلك المكاي وحزمه على حالة متكو غير متبادر منه الا بوق مثله لا يقال الدعوى الكلية
 لا تقع البتال وهذا لا يقال لا دعوى حرمه لانه لا يربيع الاطراف فيه قوله
 محل الجمل الاول مفتوح الجمل لا مفرقة والثاني مفسد فما لا يثبت وذلك في الوجود في القرينة
 وهو مفردون الوجه مثلا كما في الاول حمده واما بان كية مرآة لا يسطر الا واهم الخارج
 وانها لهما الى الداخل فهو طبيعة فلسفية لا ينطق لآية والقرينة في الارتفاع من كل القطعة
 قوله شح كجوت ارا لك واخيه الخي فليان ان المبدأ للبع انما هو مجرد الجوز للقران والقران مجرد
 مستدل بل متا ليعود مع القران السيد مانع ان يمنع الملازمة المستفادة من الواجب لقطع
 بجواز ان يظهر خلافه في مكان قد عسى عليه فافاق اومات ولا اخر جازة واعتقاد الخرافة لولا
 الشرف فاضا للكل ناعلى هذا الاعتقاد وليس لانه اذا العلوم العادية لا ينافيها الاحتمالات
 العقلية فانه شرح اخبر بصيغة الجوز التسري مثلا للكل للاستدلال القران على الحرف من
 السلطان من اخذ المال مثلا لانها في السلطان قوله على ما لا يخفى بانفسام القران مفيدا لكونه
 عدلا وهذا بعيد عن غير العدل عند القران قوله مظهر كاهر من خطية العقلية وكذا غير مظهر
 فان احدا لم يقل ان خبر غير العدل بعيد غير مفرقة قال فالواد ليكن قوله مع القرينة مع عدم
 القرينة ما الطريق الاقوى وهو من حيث الاكثري ولا قرينة مع القرينة الاول وهو مدح
 الخنايلة واخر اجماع قوله مطلقا ان التكرار القرينة مكره وبها العقلي هذه معارضة من
 طرف الاكثريين وليست معارضة لهم قلت وان كان ايضا معارضة لكن له اسم خاص وهو القلب
 الاصح في هذا اعترض على احتجاده تزجيحه ان مقال الادلة التي ذكرتم على انه لا يجعل غير
 العدل بغير قرينة قايمة بعينه على انه يعمل مع القرينة فجملة نصا قوله فلا يراه الاطراف
 لمستم في مثله اي في الخبر مع القران العقلي يمكن منه الملازمة لاحلال النابرة اذ قال القران
 ولا يمكن لان الحق ليس به مطلقا ومود القران المذكورة المبينة قوله اشنع وهذا عطف والخبر
 الجوزي عن القران لوقوعها كثير قوله الا انه لم يقع اي الخبر الخلف بالقران المتدبر
 للباطل لا مود التسري وذلك واقع كما في الشهادة الشرعية ولو في مكان مخالفة للقران
 متصفا بالسيد في الثاني نظر لحران ان غير ملك موت ولد مع القران المذكورة في خبر محمودة قران

استباح العزم وكذلك كان قد عسى عليه فاعتقد منه سراقا قولا بطريق اذا علم الموت لاحتمال البع
 بالجمرة وهذا انما يتصور ان لم يكن القربان الاول عليه صدق البع قال لا يتصوره المنوع الثلاثة اذا كان
 غير مبررة لترجيح هذه الاخبار وبواسطة العزيمة على تلك لعدمها الحلي اما الثالثة قلنا لو افاد العلم
 على عاقبته وهذا لا يتحقق هنا لاننا نعلم ان الحالف يكونه مخالف للعلم فقل الحالف مطلقا ولو تضمن
 كالاقتناع في شرح لوضع الحطبي استأنفا الثانية فلما عطف الحالف الحلف الذي مع القربان ولو تضمن
 مخالفة ما لا ينبغي ان يخالف مثل الخبر المذكور واقع ولو وقع عليه فاعاد حلفه وقع الى الخلاف فربما كان
 لاسلم ان الحالف واقع فاعاد الى الحالف الا انه لا بد من فاسيها انما يدل على انه لم يجد خبرا من الاجاد
 في الشرعيات موجبا للعلم بخبره ولا يلزم منه استأنفا وهو مطلقا قول مطلقا اي مع العزيمة ودونها
 فالواجب الحلف اي غيرا لعدول ولا يفي من القبول وهو الاستماع فيمن يتابعه الظن القطعي منه
 شبه لاجل اي لو لم يكن مطلقا لعدول منها لما جاز استماعه والتالي بطلان اعتقاد الاجماع على جود
 الاستماع وليس لاجل ان لم يدر اي لادى الاطراد وغير الجنب هذا دليل على ما فاداه العلم
 بعينه من الاعتقاد في القابلين بان خبر العدول سوانعه ورثة او لا مفيد للعلم قالوا لو لم يفد لما
 جاز اتابعه لانه لو لم يفد لانه ان يكون مفيدا للظن او فان لم يفد لم يفد لانه اتابعه وان افاد
 فلا يجوز ايضا للامتنع المتسبب في الحق القابل مطلقا بوجوه من احدها لو لم يكن مفيدا للعلم
 لما جاز اتابعه لانه من غير استماع غير البع للامتنع والمالي اطل للاجماع على جواز القربان في الشرعيات
 والتا في قول العدول مطنون لانه لا يعمل عليه وكل مطنون مني اتابعه لقوله ان يبعوث قال
 ويكن ان يصل الامتنع بانا الملازمة الاولى يمكن التمسك بوجه واحد وهذا قريب الى الملازمة ولا بد
 من الاجماع مستند له بذهب الجاهل اذا اتبع وهذا القابل يصدق المتأله لم ين الاكثر الحطبي فاقبل
 كيف يصدق الاجماع مع ان الجاهل في جملة المرجع في القابل فضلا عن وجوه القابل قلت الحالف
 انما حالت بعد عقوبت الاجماع من الصحابة فليعلم بغيره فافهمه وايضا الكلام منع من يستلزم عقوبت الاجماع
 على جواز اتابعه قول مذهب الجاهل وكثيرا لو اريد منع من فيه وظاهرها ان طاعة الامة اي جنس الامة اي
 وكل احد منها وفي بعض النسخ طاعها وامول الدين الامتناعات وما يطلب به القابل العقوبات
 والباغت على التاويل اما البع من الدليلين اما الاجماع على سبعة الطرية العزم كافي في الطهارة
 وعونها القطعي بزمجه ان يقال لانه لم يفد لم يفد لم يفد فافهمه انه لا يكون متبعا لغيره الى ذاته
 مع قطع النظر عن غير ما في المتن لان المتن يقتضي هذه الاجماع لكونه دليلا اتابع الخبر لا يراه
 قاطعا او نظريا غير فاما الملازمة متبوعه او يقال بقد يتبع انضمام دليل الاستماع اليه اوسع انضمامه وعلى
 الاول الملازمة مسلمة دون ثبوت الحلي على اننا في العلم وان يقال ايضا لاننا ان المراء من الاجماع المنع

عزائبا عليه مطلقا لم يرد ان يكون منها المطلوب فيه العلم من الذي من اصوله وفروجه والشرع فروع
 اذا المطلوب منه العلم لا يرد فيه يجوز لان اللفظ اعني الظن ولما لم يكن له علم على الاصل بل انما كان
 العامة على حقا بها ومع ذلك فاجل على الحجاز اولى له اوجب لاجوب الجمع بين الادلة قال وهذا الجوابان
 عامان لاكثر ولزاد هب معجب المصنف قال ولهو لا جواب حاصر وهو يريد الخبر بغيره من في القابل
 ممنوع او مطلقا فاما الملازمة ممنوعة الحلي الجواب من وجهين ان المتبصر من الخبر هو الخبر لا العلم
 على جوب العلانية فالمعتنع امر معلوم وان المبررة او المعلوم انما هو الظن في موضع الامور القطعية من
 الدين لا الامور الشرعية او كلها الشرعية بل الواجب بتركها لا الامور الطبية او لا الشرعية الحلي
 لقول ان يقول على الجواب الاول ان اتابع الاجماع وكون الخبر حجة له وجب لان كون الخبر مفيدا
 للعلم فان كان مفيدا ليدون الاجماع فالجواب لم يفد فافهمه ان الحلف والحق وان لم يفد لم يفد اتابعه
 منبث الملازمة الحطبي لم يفد اتابعه اذا عدول دليل على جوب اتابعه وهذا على الاجماع على
 يجب اتابعه فيكون المتبصر بالحققة هو الاجماع فيكون الاجماع محصيا للامتنع ومن المصدق
 الامتنع مستند له قال من ذلك ان بين ما في هذا المطلوب وليس بنا ما اذا لم يفد
 بل المراء ان المطلوب وبني الاصلها في الشرع لعل فان المصنف لم يرفع الملازمة بل يرفع انما التا في
 على تقدير وجوب القابل يقتضي الخبر بغيره ان يكون المتبصر الخبر بغيره القابل على وجوه عقوباته وهو
 الاجماع القسري يجب منع استأنفا لا يرفع فان المتبصر هو الاجماع لا الظن لانه لما انعقد على
 وجوب العلم بالخبر وجب الاتباع والقابل حقا يتابع الاجماع وايضا ان عينه الاصول اي المطالبات
 التي يطلب فيها العلم اتانفا لا يرفع لعدم الجواز فيها وفي العزم في فاه في العزم بخبره وقلت
 الابان على الظن في الاصول ومن العزم جرحا من الدليلين وهو مقتضى ما قاله ما في اليد من علم
 الاصول الاجماع في العزم قال ومنه في الاول ما في خبره وهو انه لو لم يفد لم يفد لانه اتابعه
 للاسبغ في اتباع الاجماع كما لو حيد او امتنع للاجماع هو حجة خبر الواحد ولا كلام في هذا بل يقتضي
 الخبر ولا يندفع اذا منع اتباع الخبر اتابع مقتضى الخبر بغيره فافهمه ان معنى حجة الخبر وجوب
 اتباع مقتضى واحد السيد يجب ان الذي يجب اتابعه بالحققة هو الاجماع عليه لانه لا يراه
 لما علمنا به بالخبر انما ثبت عند الخبر الاجماع والخبر شرط لا يثبت وما لا اسلم ان المراء بالامانة المنع
 عز الاستماع مطلقا بل يجب ان يكون المطلوب فيه العلم وهذا الذي ادوله فخل المطلوب نفس الذي
قال اذا اخبر واحد عن خبره النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا له انما هو الخبر لا العلم
 الله عليه وسلم لعدول على صدقه وقيل بل يحتمل عليه فانه لو كان كذا كان عليه الصلاة والسلام
 عليه والا لكان مقترا على الكذب بالحرام وهو محرم في حقه عليه السلام قوله فافهمه اي

منه به
 ولا يلزم
 يكون ذلك
 لان ما لا
 بان الجواب
 بل الله على
 لم يرد في القابل
 كل فاسق
 من من
 يقتضيه
 او هو
 من كان
 ربح له
 شعرا
 لا و
 مقتضا
 الشرع
 مخالفا
 فيه
 رايه
 فوالله
 فافهمه
 اوله
 كافر
 غير
 على الاول
 واما

باسم عليه السلام ذلك الجدل الاول عنه لا يستعمله لما هو منه مثلاً واسع ولو عجزته كاداده عبارة
 خلا او لم يكن مقدمته مرة اخدي و علم ان النكاره ثانيا لا يبيد او لم يفته ولكن را المصلحة في اخر
 الا نظره ان كان ما اخبره امراد بها وان كان دنيوا يتحمل انه ما علم حكمه نفيها واثباتا قول
 وان بعدت اى الصغرة وقرعها من الغلط ما علمه اى ما علم كذا الخبر ما ليس ما علم كذا
 بل ما علم الخبر من جهة الحكم بالصدق والكذب قال وتخلل ان يكون كونه صغرة فيكون تركه الاكراهه
 عليه السلام صغرة لكن انما الصغرة عنه غير متطوع به على ما يتخلل بيانه صاحب علم الكلام وليس
 يكون كونه صغرة لان كل كذب صغرة من حيث انه كذب قال وفي بعض النسخ اصغره اى استغفر
 الشئ عليه الصلاة والسلام كونه الخبيث واثباتا لا يتطهر الخطي وهذا الاحتمال بعيد لاقتضائه
 اخلا الناصر لاعتقاده من جهة بغيره من مقتضاه وبدو الى اصله الثاني للشي والذوق فيه وبين
 الشائعات بآب اذ لا طاهر لها ولو حقم الكلف بها كان التفسير والاضلال من غير خلاف ههنا
 ولا يطرح ولا يحد ولا تضلل لانه فاعه بالقد الذي ذكره الاستاد وهو الى وقت الحاجة قول
 اذا احتجوا واحل عصره فلو كثره في نسخة عصره طوق كثره قولهم فهو يدل على صحة
 لانه نسخ عادة سكوت الحلق الكثير عن التكذيب مع اختلاف امزجته وروايتهم و علم من القولين
 ان القدر و علم انه لا حامل وسكتوا اى وان كان لا حامل الا لمدى زاد قد وهو ان يكون خبرا
 محصورا و علم ان لا شاهد له ما قال الامام في المحصول هذا الطريق لا ينفذ لقطع بل الظن لانه لا
 تكفى الغلط باساع اشتر الكفر في مانع من السكوت وليس سكتا لكن لا يستبعد عقلة الحاضر من عنده اذ
 ربما لم يتطرق لمعرضه فله جوا عند الخبيث اى اذا كان مع طر كثره لى ان استمع عليه عادة الجمل
 بدالة الى الحق قطعا اذ العادة تتبع صدق على ان يكذبوا الخطي وتخلل ان ذلك الخبر لو كان كذا
 لعلوه واحال الخبر من الرعدة والرهبة وعجزها عن السكوت وليس لا حامل بل الواجب ان يستعد منه
 من ضلقات و علم قائم فان قلت من الجار ان لا يكون خبر ولا بعض الملاح على ما اخبرته
 ومقدور الملاحم على ان ما ناعا منهم عن تكذيبهم اياه ومن هذا الاحتمال تتبع القطع بصدقه
 قلت القدر انما هذا الاحتمال قائم اذا افترق قوله انه ما قد يملك الادارة عادة
 وانه عجز عن طر و على ما يراكم و فاعلم انه عجزه ما يدا الى الواجب وسببا معجورا ان لا يرضيه
 والبلع متعلق نسبيا قوله لا يشبهه فانهم يقولون انه لا قطع بكذبه وعرضه يظهر من قولهم ان
 الشئ على الله وسبب على الله على انهم قد عجزه عنهم طوق علم مع انفراد الاحاد الاخبار و
 قوله هذا الاحتمال هو انه اذا افترق هو كاذب قطعا ولكنه لم يتخلل من منه الدعوى وان من
 مكة عطف على القرآن خود عوى من المراء من المراء مدية رسول الله ومن مدية معناه اللغوي

فصل

عشر

سنة

الامدري دعوا الى انه يزل على كثره لان الله تعالى قد ركز وطماع الحلق بقراله و اى على
 نقل ما علمه والصدق ما عرفت على ان العادة عطل كان ما كثره له فاجرى من متعار الامور
 على الجميع القليل وكيف على الكثير فما عرفت من قطام الامور و بها نفا والنفس منزلة الى بين
 وفي نقله متعلق للخلق التسوى اذا افترق واحد من ثلث كثره نقل افعه حجب
 بمشهد مع عظم يتوفر في واحد وعشره على نقلها لتعلقها بالدين والادب من الغراب كذا
 يوم الحقه فنقل الخطب على الخبر فهو كاذب وليس لتعلقها بالدين ان يكون متعلقا باحد مما
 بالعلمها بالبر كسل كصلاح العامة وليس كغيره فنقل على كثره بالاختار عقل اذ لو كان
 العاقل غير واحد لكان الحكم له قال الامدري اذا افترق خبر واحد اذا اخبر فنقل الخبر
 بخلاف الخطي اذا افترق واحد من الحلق الكثير في خبر من شئ متوفر و اى الناس على نقله
 اما لانه متعلق بأهل الدين اوبه عروا وكلمها وقد شاكوا الحلق الكثير في القول عند ذلك الشئ
 ولخبره اذ منعه من رواه كما لموا افترق واحد بالاختار من نقل الخطب ولم يتخلل احد عن مع توفر
 الدواعي على نقله لغيره فيقول يكون كاذبا قطعا وليس بالانه متعلق بوجه عروا وكلمها
 قسم اخر قول الموابل اى الامور التي عمل على كل مكان الاختار بحسب القدر والوضع لا يحصل
 الحرم اى كذب به المتعدد قول قاسم فلا نه من احب حادى حدق في العالم ومن اعلم ما حصل
 الداعية على نقله وليس كذلك لاجل الجمل على الحكم قول حين استند متعلق بالخبرين و بها
 ان كثيرا من الامور الكثير الوقوع ما تمع بما يلوح اى فقيره وقد مر عجزه في باب الاجتماع
 وانا نقله ما قبله لفظه ههنا لانه نوع اخر اذ هو من البزوع قوله عجزه عجزه اى عجزه
 الفاعل اى الرسول اى قراة الرسول الى المؤمن كما في الزاد و هو ان يحرم بالحق فقد ترمع الملاح
 من المتسامع العرب والعراق هو ان يحرم بها او بالجملة ويدخل الخبر في الطواف فان قلت
 في القرن لفظا لافراد وكان كيفية ان يقول وازاد الاقامة والمخلف لا تكفى الخبر لانه لا يلفظ
 المتكلم لا عروا استعماله في عينه متاعا لجهود ومع لفظ الترك لا مائة منه بل في الترك فائدة الاحتيا
 والبيالة مستندة من غير انه القاطع هو معاوضة اى ما ذكرهم وان ذلك على كثره نقلها فوجدنا
 ما يدل على عدمه وذلك لاحتمال الصدق ومع احتماله منع الخبر بالكذب واما العمل الجواز ان يكون
 سكوته لاهل اذ لا عارض المتعدد به المتكلم على الحكم كذا كثره كثره يعود الى متعلقه عاددا الى
 اكثر من اية الولاية او خوف من عروا وتلك ولا عروا من متعده كل واحد اذ هو الى عروا من الموابل
 وتكون تاذ كثره الوقوع فان التضار الى اخواه وما فتته اى لا يسل ان العادة عطل انما تم
 على الحكم وانا نقل اذ لم يتحقق الداعي الى الحكم كان معارضه الداعي لا طاهر وكن لا يسل عدمه

ارا الحوامل كثيره وليس ومانضه والا لكان الجواب عن كلام الشيخ ونحوه كلاما على السند
 فيجمع الحجة هو منع الدليل المذكور فانه يقع قولنا لو كان صدقا لاستلزم منع الحمل الملازمة
 لانه من الجواب ان يكون منه حوامل مقدرة فخلتهم على عدم النقل وفيه ما تقدم من تأنيدهم من انهم
 انه تصور مقدرة محققه المستترى منع دلالة العادة على النقل لحوار ان يكون منه
 حوامل على مقدرة متعمدة من النقل وبذلك النوع وهو ان كلام المسح كان امرا غريبا وكذا العجزات
 ولم يفعل متواترا وكذا النقل ايضا ما يتعلق به بالدرج كما في النوع واذا كان كذلك فلا يجوز
 ان يكون النقل على اعمامة على من يتصل عنه من هذا القبيل كيف يشترط في النقل متواترا اعتدنا
 ان لا نعقد النقل بقضه لشبهة او قلنا وانما كان في السنة اعتقدوا وقضه لم يفعل متواترا
 وليس على من يتصل على تقديره على ترك النقل ليس ان لا نعقد النقل بل السامع ولعل جيب الرب
 ساقه اليه والافاكت متعمدة منه حتى في المختصات كالمسح حيث قال بشرط ان لا يعمل
 السامع ضرورة وان لا نعقد خلافة الخطيئة وكذلك لا يوجب الجواز الذي سوف الدواعي
 التي على نقله لا نقل للعادة ان لا ينقل جمع شيوخنا عن حوامل على عدم النقل لم يفعل
 الشاركي ونقل المذكورات على طريق الاتحاد المستبعد ولوجود الحوامل على عدمه لم يفعلوا
 كلامه ونقلوا ما دون ذلك من غير انية وانفردوا بالسلطان على ما سوف الدواعي لانه كالمادة
 الى اخره وذكروا ونقلوا ما دون ذلك زاد مع انه لا تفاوت بين كلامه وسائر ما سيجز ان نعقد
 وعدم نقل على تقدير العاقبة لا فائدة فيه لانه ولو انفصل عن المعجزات والقروعة بغير قول
 المسية في الالتفات والمراد في وقت واحد وقد راي في الصدر الاول ان عندنا تحت العجزات
 وليس فيها من غير ان لا يكون في الحجة مشاركة فيه فلو كثير القطع اما كلامه على ان لا يكون
 محتمل خلق كبر او فان كان فذلك نقل قطعا والافليس فيها من جهة قال لغيره لا معنى لكون النقل
 قطعا مقدور واحدا بمقدوره لانه ان كانا معا جتصف باحدهما فقط ضرورة والافلا على النقل
 كونه قطعا على تقديره وليس لغيره ان ذلك بالشيئة الى الطبيعة الاولى والي الحجة في ملنا جوار التواتر
 عندنا قال ولا يجب ان يكون متواترا عندنا فلو عندنا من جهة وانما في ذلك التواتر عندنا جميع
 لا لا نستعمل النقل قطعا بجملة مستفاد من التواتر من التواتر لانه لو كان كذلك لكان الاولى
 في الجواب النقل متواترا واما كالتصريح بالرد بد فالجواب منع حركته في حجة خلق عظيم الخ
 لرد بدحجته ان معناه انه لو كان محصورا في الحجة فليس من المشكلة وان كان وجب ان نقلوا قطعا
 للدليل المذكور فلا بد من ان هذا الوجه هو كونه متواترا في احوال متواتر او غير متواتر على الزمان لكونهم
 متواتر فاعلم انهم لم يتركوا في النوع الرابع قوله على نقلها النقل المعجزات وتولى بعض الشيخ نقله باقيا
 بكتروا

قطعها ولعلها ما ذكرنا محتمل لعلها بعينه فقط وبه وبالكلام ايضا انه سحر واحد وما ذكره الاصل
 القابل لانه اذا انفرد فهو كاذب وفي بعض التواتر مما ذكره ذلك المسمى من المعجزات المدعوى بقرينة ما عليه
 وهو اما النزوع وفي بعضه مما نقل القطع اما المعجزات الاربعة والاربع من انحاء المهندد الكثير من الامور
 ثم لما كان القابل ان نقل وجود النقل فلم يزل انما اشار الى جوابها بما فيها ما استغنوا عن نقلها
 بالتراف الذي هو انهم المعجزات قال وهذا بالحقيقة محتمل الدعوى فانه قال يجب النقل قطعا
 اذا لم نقل ما هو اقوى منه وما يمكن ان يحجب من كلامه بانه يقال استغنى عن نقله باحتمال المسمى
 لكونه اقوى من الكلام قال والمناسب لهذا القول ان يقال بدلا استمرها اقواها وليس لها
 ذلك وماذا ان لا يحد دعوى من المناسب العكسي لول المعجزات جريا به منه ان اكثر سيما الاتفاق
 فانه من الايات الثلاثة والناس من انهم غافل الخطيئة ونقصره ان كلامه انما يؤول بنقله لاختلافه
 لا يكون محتمل خلق كثير من حيث انه لو كان امره قد ظهر ولا شانه قد استظهر فيكون من جهة حتى لو كان
 كلامه محتمل اكبر لنقله وكذا المعجزات قوله لعل لعل المعجزات الاربعة من احوال فاعلمه وذلك مبتدأ واما
 لا يكون ضمير ومستغنى بصيغة المفعول منه لسميها اقوى لعل لا خير في النقل الاخر الى الحقيقة
 والقران وقراءة البسلة وتالعين ان يبرز ولا بعض الشيخ فتابعين بالنسب المدعوطه والحلا
 مبتدأ لعدم النور ضمير او الاختلاف عطف على الآخر ولعله في الاصل من الهم القطع
 اما الفروع فليست مما اعتقدون الدواعي عليه بل هي من النزوع المسامحة فيها وان لم يكن محتمل
 متساوية انما يؤول لكونه مستقر لسد كل يوم مرارا او لا بالشيئة والافراد تقع في البسلة ايضا
 على ذلك التقدير كان الواجب ان نقل التواتر لكان التقدير مرة والشيئة اخرى قال في
 الحواس تخصيم الدعوى ايضا السجى احباب او لان الحوامل مدفوعة والعادة تقتضي وكلام
 الشيخ نقلا عن قطعيه او لان كان محصورا في الحجة لما ذكرنا من الدليل لم نقل بعد ذلك لا شئ النقل
 عليه فاستغنى عن نقله لذلك ولو نقل المعجزات تواترا لا كفاها بالقران وان لم يكن التواتر
 فلا يجب فيه واما النزوع فليست من الشواذ وان سلم فالحاصل على التواتر موجود فان لم يكن
 الحاقا محبة الايام والاخراد يجب للمعولم حمله عليه ان لا نقلوا محتمل الاستغناء بالقران
 متعلقا بحكمة المسح ايضا التواتر الصور المدعوى مدفوعة لان كلامه ان يجرى بالمستند العظيم
 فلا يتم عدم النقل متواترا وبعده بالنسبة اليها بازان سكون لا انقطعت الحجة الوسطا والجميع
 الاخير وان لم يكن وهو الحق لا يرد وكذا المعجزات فانها ان يثبت بالدليل وان لم يكن المستند
 فلا يرد وان يثبت فيه فانما لم نقل متواترا الاستغناء عنها بالقران فلما اسما التواتر ضعفت الدواعي
 على نقل غير من المعجزات وليس ملائم عدم النقل المدعى فاقوال الحوامل من المعارضة والافصح المنع

المتدورات

المستدل انه خصص الزمان جزئيا من ان يحتمل الاستمرار ثم انه قال استمر الزمان وموافق
 المتدور اعلم انه ذكر في الموضع بدل الزمان المتدور وقال ان هذا الجواب فيه مخالفة من دعوى القوم
 والذين يحملون الدعوى ويخبرونها وقد لا يقول لها الحق المحلى الجيب بان العادى بها محرم
 النقل عننا انه لا يحتمل استمرارهم في الدواعى الى الكذب وموافقهم ذلك الجواب ليس الا
 ان ليس لهم انكار بل لهم عدم النقل فقط اذ عليه العقد المسئلة وقال اخر انه خصص الدعوى
 كمالا جرى عنه خلق وتوفى الدواعى ولم يستغن عن استمراره ولم يجز فيه الامران وجب بعد تنازلا
 القطعي اما الموضع فانه الرقع من يدى خلق عظيم وان هتكت كنهه ليست بماتوقفة الدعوى على
 نقلها لما في من الكلفة والمسئلة وان كان مستهورا لكن استغنى عن نقله لاستمراره في عدد للقول
 لو وقع بين الخلق اذ ما يتعلق الصلاة سيما الامور الظاهرة المذكورة كل يوم مرات لا شك من
 المالح جميع المسلمين على الكافر من عليه واما قضية الجواب فمن اجتماع الاسلامين في كنهه على السلام
 اكثر من ان يتابع حجة المسألة بحجة الوداع اللهم الا ان يقال ذلك لا يخلو بالمتدور بحجة لا يكون من
 المحقق ثم الكلفة والمسئلة ايضا ما تبين من توفى الدواعى والا فلا مقل خلت اصلا الخلق اما
 الموضع فليست بماتوقفة الدعوى عليه وان سلم انها متعلقة استغنى عن نقلها متواترا استمرار
 وقوعها الضعيف للثابتية كانه مما لا توفى الدواعى عليه واستغنى عن نقلها بالتواتر لكن كل
 من الامرين شاعا فيجوز الامر من استغنى عن نقل احد هما بل نقل كل منهما كما ان صاحب التمسك الاول
 ان لم يتم المتواتر اذ القوم منه حصول العلم به وقد حصل فكانه متواتر وموافقا لاشهاد
 هو الظاهر من المتن اذ القول بان ما لا توفى هذا التسليم انه مما توفى وعطف او كان علمه كل
 فيه نشأة قال لا بعد في قوله وموافقا في قوله في تفسير البيهقي فالقول ان يقول
 هو الجواب عن قوله فليست بماتوقفة الدعوى عليه واعاد الى هذا الاستبعاد على ما علم من اللغة
 الامرية دليل جوازها مما لا يوفى وضارود الشرع بالتعبد بالعلم به اذ اغلب على الظن صدق
 لم يلزم عنه لانه حجة في العقل البشري بالتعبد بالعلم وليس الى العمل لانه خلاف اللغة فلا
 المسئلة الباقية لم يقينه عريانه الحبيب في الاستدلال فان العمل به ان التعبد وليس القطع
 بجواز العمل بل بجواز التعبد حتى استدل المصنف على جواز التعبد بغير العمل به موقوف عليه
 والظاهر انه اراد بهذا القطع القطع بطريق البرهنة والا لو كان قاضيا للدليل على البرهنة
 كونه اعادة للدعوى باضافة دعوى القطع اليه ودعوى البرهنة في محل الخلاف غير ماثورة
 عن معارضتها بالمتدور ليس الظاهر انه اراد بطريق البرهنة في محل الخلاف بل بطريق الاستدلال
 وهو بان جواز العمل بالامكان صادق عليه وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال للظهور وما كان
 مثله لم يلزم قوله فانه ان الكذب وذلك لا يخلو والتحليل والقوم القطع بغيره لجواز البعد لما

السيد

الحلي

والمسمى

المصدق

الحسين

الخطيب

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

لنؤمن فرض وقوعه كانه لا يمتنع للجواز الاما لا يلزم من فرض وقوعه حجة واما الثاني فلا يراه
 فرضه التحليل الشارح ما حرمه ومحرم ما احله وليس لا معنى للجواز الا ذلك بل لا بد من قيد
 لذاته والا فكم من ممكن يلزم من فرضه محال للبرهنة قال لا يمتنع لجوازها لو حلت في الجملة
 لانه يقضي عواه وهو انه لا يجوز في شيء من القصور وعلى هذا فالامانة ممنوعة اذ لا يلزم
 من الجواز في الجملة الجواز في الصور المفروضة نعم هذا انما يصلح ان يستلزم به الجاني والبطال
 مذهب الخصم بان يقول ويجاز في كل صورة محالة في هذه الصور الصورة لا في اشياء مذهب
 لاننا نقول الجواز في الجملة يستلزم الجواز في المفروضة لعدم القابل للفعل وليس لعدم القابل
 به بل لا بد منه من الالباب والى وهو من قبل تهمة الدعوى ولعل الخصم كان قارعا بينهما ان
 يقول بل لا بد مما لا بد من التحليل الجواز المحرم الجواز لانه اذا لحظ التعبد ونظرنا لاسنادى
 اليه المصنف بما لا يلا في تحليل الجواز المحرم الجواز لانه اذا لحظ التعبد ونظرنا لاسنادى
 كل واحد لا لاقابل الفرق واذا جاز بغير كل لادى التحليل وعكسه لانه لو اخبر واحد بغير فعل
 واخر عمله وصار التعبد به عقلا لادى الجواز التعبد بهما فليزج عليه ما حرمه والعلى وليس
 يهودى الجواز التعبد بهما لانه حازر تحليل الجواز وعكسه من التعبد بغير العمل من
 حجة الاجتماع ولا تخفى به وليت وعلى هذا التقدير فاذا لم يقل البناء الا بغيره فليزج على الحاك
 القول بالجواز المتقول به لانه يمتنع مطلقا بل الواجب ان يدرك لالة التعبد بكونه كما هو
 في المتن للبرهنة المحرودة في غير المتعدد ايضا المصنف لما فعل لادى لا لا توفى هذا ان احدا من
 المعتبرين قد افقح يحرم امر نظرا الى خبر واحد تخيل به استدلالا خبرا راجح عن لزم تحليل الشارح
 ما حرمه وبالعكس ليس لجواز التعبد ولا استحاج الى توسط ذكر الحق الكسبي لجواز استمرار
 جواز ان خبره عن كاذب كاستحاج الى وضع محرم ومحرم بضع غير محرم جواز ان يكون خبره كاذبا
 فلم يفرق الا بغيره من الحجب لجواز كل خبر اذ لا قابل للفرق ولجواز كل خبر اذ لا على
 الجواز وبالعكس على ان يكون الظن خطأ لا يركبنا قوله بالنية الى التحريم بين للظن
 الا للظن بجملة لا لا يقطع عن ذلك الجهد والاجماع على وجوب متابعة ظن نفسه واذا انقلنا
 القول للفتى وقول الشاهدين فان التعبد به جائز اتفاقا وهذا اي جواز التعبد بقوله يصلح
 مستند المنع الورود لسقوطه ونقصا اجماليا على اصل الكلام بان يقال ان ذلك كونه قائم بما
 لادى القولها التحليل والتحريم وايضا ولافاوت بحسب المعنى في شرح المتن خلاف رتب
 لفظ الحق القطعي لما كان الجواب المشهور ههنا منع عن العمل بالمتدور في قوله لو ورد
 التعبد بالمتدورين وكان النقص جواجا ليا مستغنى انما اراد انك اشار الى الجواب التفصيلي

والمسمى

المصدق

الحسين

الخطيب

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

المتدور

التفصيل فقال ونعبره اننا لا نسلم ان فرض وقوع الكذب والخطا يودي الى ان المصيب اما واحدا
والجمع فان كان الاول فالخطا لم يجر المصيب ساقط وهذا لا يلزم العمل بهما وان كان خطا محرم
الشاعر ما احله وعلمه لان هذا الحكم ليس حكم الله وانما هو لما كان كل منهما حكم الله وعلى التبدل
لا يلزم تحليل ولا تحريم وليس كان كل منهما حكم الله بل لا يكون شي منهما حكما له اي عند المحسوبة لا حكم
في نفس الامر وعند المحسوبة لله تعالى حكم معين في كل واقعة وقت كما في باب الاجتهاد والتسوية
والخطية متفرعان على هذا الخلاف ثم قال فان قلت تعبرون بشعريان على كل واحد من الشقين
لا يرد علينا تحريم وعكسه وكلام المصنف سريح فانه مختص بالشق الثاني والافيد في الجواب
ما قلناه بل يعبره ان يقال ان كان المصيب واحدا فالمخالفة لا دليل له ساقط لانقاضه المقع وال
فلا قلت هذا المحل غير جائز لانه سقوط دليل المخالفة لا اختصاص له بكون المصيب واحدا
بل هو ساقط وان لم يكن واحدا والآن التردد يكون مستدركا اذ يكفي ان يقول ليكم بالخطا نحو
الفتي في الاختصاص له اذ السقوط متعبران لسقوطه صوره لكن عند الجواب اسقط خلافه
اذا لم يكن محال وحرام لنفس الامر فانه لا يجوز لوروده صوره حتى يحتاج الى بيان اسقوطه وليس
التردد مستدركا اذ فائدة تان ان على تقدير التصويب لاصحة لصورة الدليل بخلاف النقص مع انه
يعبر بالطريق فالجواب التزامه على السن ليرد وكلام المصنف لا يخص الما ليصدق عدم الورود وكل
الاول ايضا المحكي اما ان يراد بالتحليل والتحريم ان الحرام الذي هو حرم الله يصير حلالا والحلال
حراما نظر المجتهد وان المجتهد المحقق على خلاف الحكم الواقع في نفس الامر فان كان الاول لا يمتنع
على ان لا الواقع حكما معينا في كل صوره اذ الحكم تابع للنظر في الاول المصيب واحد وعليه يكون
المطابقة متنوعة لان حكم الله لا يتغير وان كان المجتهد مورا بالعلم بموجبه فانه يكون المخالف حكم الله
الذي هو ثابت في نفس الامر ساقط عنه متعدي فكيف على وجهه وانما الخلاف والشهادة يجب
العمل بهما ولا يجزى ان يغير ما هو ثابت في الواقع وعن الثاني كل مجتهد وحوز ايضا الملازمة متنوعة
لانه يود على تحليل وتحريم ان لو كان في الواقع حرم وليس كذلك لان الحكم يتبع الاجتهاد وان كان الثاني
فالملازمة مسلمة بنا على ان المصيب واحد وقت اللازم متنوعة لانه وجب على المجتهد العمل بظنه وان
كان خطا وليس الحكم المخالف حكم الله ساقط بل الحكم المخالف لظنه لا يصحها المصيب ان كان واحدا
لان التحليل والتحريم لان حكم المصباح هو الثابت في علم الله والحكم المخالف له ليس موثق في علمه
وان كان المجتهد مورا بالعلم بموجبه فاما في الفتا والشهادة فانه يجب العمل بهما وان كان خطا
ولا يلزم من العمل به محرم ما حل وبالعكس لان حكمهما ليس موثق ثابت في علمه لان الحكم اما المحل
او الحرمة وان كان كل مصيبا لا يرد ايضا ما ذكرتم من التحليل وعكسه فانه ح كل من المكين

ثابت في علمه من غير ان يصير احدهما الاثر قول يهودي الى الفنا قض سواء كان المجتهد مسببا او قد
يصيب وبها بالجزء القطع وان تساويا دليل اخر للجوابه يعبره لوجاهة التبدل كما ورد
الشرع بالعمل على كل وجه العلة في التساويهما عند التعارض بينهما لا يمنع من العمل بما ترجح منها وتقدر
امتناع الترجيح فقال لا يخبر بينهما وتقدر امتناع الخبر يقال الوقت الى ظهور الترجيح
وان لم يظهر فثابته امتناع وزود التبدل على الاخبار التي لا يميز العمل بها ولا يلزم منه امتناع
وزوده عما عكس العمل به وعند هذا يصير الدعوى اخضر وليس ما ترجح اذا التقوا بها تساويا
ثم ليس يستدبر امتناع الخبر الوقت بل بما في درجة واحدة لم ليس لجماعه ذلك ان المصنف
لم يرد له فلا يصير الدعوى اخضر فقال لظاهره انه يدل على انه لم يرد له على جهة ان يكون دليل
اخر وجهه ان يقال لا نسلم انه لو كان كل مجتهد مصيبا لا يرد عليه كماله انما فيه انه لا يرد
من جهة الحلال والحرام ولكن ورد ورود الشرع بما يمنع العمل به وذلك ان تساويا قال وصح
انه ان يقال لوجاهة الزم من فرض وقوعه وجهه لكنه يلزم العمل به وذلك ان تساويا لا يرد
وقوعه كذا او معارضا لغيره اخر تساويه يلزم من الاول التحريم وعكسه ومن الثاني ورود الشرع
بما يمنع العمل به قلت وعلى هذا لا يكون دليلا اخر ولا جوابا للسؤال بل خبر الدليل الجبر وان
تساويا جواب عن ايراد يورد بان قال صحة هذا الجواب مبنية على ان يكون احد الخبرين واجبا
والاخر مرجوحا فليست المرجوح اما اذا تساويا في نفس الامر فيلزم اجتماع الحكمين فتاويل
في واقعه وليس مبنية على ان يكون احدهما واجبا لوجاهة التساوي كما في النسبة المجتهدين
ولا يكون احتياج الى الوقت والخبر وليس فليست المرجوح اذ التسوية ليس مرجوحته
بل لا ين غير نفسه ساقطة لا امتناع ان يقع المجتهد مجتهدا اخر اجتماعا لا سقوطا ليعتد
المرجوح المخالف للصواب الذي هو الواقع وليس المخالف للصواب الا لاعتدائنا به بل المخالف
لظنه وان كان غير صواب العشرة يجب بان المصيب اما واحد فليزج ان يكون خبر الشرع
اما المحل والحرمة والحكم المخالف للمصيب لا اعتدابه لانه غير حكم الشارع او الحكم يكون
كلامهما حكم الله فلا يلزمه المحذور هذا اذا ترجح احدهما اما اذا تساويا فالوقت او التميز
قال ويمكن ان وجهه ما نه العمل به للزم ذلك اذا تعارض خبران رواهما معا وان واجبه
الزور اذا المجتهد ان اعتد رحمان احدهما فان تساويا لا يلزم الانقلاب اذ حكم كل وجه الشارع
والا فالامر لظهور ان لا يقتنع بالوقت والتميز ولا انقلاب ايضا فالوقت هذا محال ولعله
نما في نفسه لانه ما حل له لانه لا يميز من كلام القبطي وغيره انه ليس المخالف للمصيب بل الظن وليس

عدلان يجوز ان يترك عدل واحد فان صوبنا الكل اذا قابله في التروية لانه اخذ
بالقبية الى الجند واحد لانه جعل المنفعة والجند السد الخالف الى الخائف للصواب
وموما اخبر العدل كذا ببه ساقط ان يترك الله لان حكمه يقتضي ذلك قال ولو
منع المنفعة انشاء التالى جعل القيس عليه مستد له كان اوجب قال بدفعه
اي بوجه الشك الى الدليل الاخر الذي الخافى المستفاد من ان تساوبا الخلفي بوجه الشك
اي اجتماع التقيضين والتمسح بالمرجح الى انه طاركا للحداب في طريقته قال وفيه
منطوقا لعله انه ليس بالمرجح لانا لا ارادة مرجحة ولا نظر لان المرجح عندهم حالة
في الفعل اعم الى الفعل وهذا يقولون المرجح بالمرجح تمتنع الحل بوجه المخدور
الادفما في دفع لزوم افضاء المشا وبين على قدر تساوي الخبرين قال لو جاز قوله
ومما حل اشارة الى بطلان التالى وفي بعض النسخ غير صحيحة وهو باطل اجتماعا ولم يذكر
بيان الملازمة لظهور القطع لو جاز وروده الشبهة في الاحتكام عن الرسول افعال
كونه مصلحة لجاز عن الله للاختصاص المذكور الخفي الملازمة لان الواجب للجواز مشترك
ان النظر بالصدق وحاصله الموضوعين السد والكامع كون الخبر عدلا في التصورين وجوز
الاعتدال او امرهما وتوابعهما التفتت الجامع كون كل من التالفين عدلا امر الشارع
بما مثاله الحل الجامع اشتراكا كل منهما على المصلحة المحتملة فوله قد اى في الاخبار
عن الله وهو كاذب اشارة الى منع حصول الظن الصدق فيه لان نفيته معلوم وفيه اى
عدلان اصل الشريعة وجميع احكامها مبنية عليه بخلاف الاخبار المنقولة لاجاد عن
الرسول فانه لا يفتى في الكفر الا بعد نفي الكل واحد على لاهه الرياسة العظمى
والنسخة الشرعية الاخر وفيه من المعاسد ما لا يتحقق بعضها في الخبر عن الرسول والاضمار
بغير ائمة والادلة بعد اى المأزومة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والجواب ان الخبر لم يذكر
في الكتب العظمى للجواب منع القياس للمفارقة لا يلزم من جوازه بقوله لا يقطع كذا به
الجواب يقولون يقطع من حيث العادة وذلك لانا لا اخبار عن الله من هذا الاشياء فاذا لم
نعرف دعوا ما نوجب القطع لصدقه كالمجربة قطع عاده بانه ليس بالحجبي منع الملازمة
فان العلم بالحاصل لعادة التمسك ان الخبر عن الله بدون المجربة كاذب منع حصول الظن
بصدقه كالمسئلة لوقانا العادة يقتضي كذب من خبر عن الله من غير مجربة بخلاف الناقل عن
الرسول ليس في الثاني حرق عاده واذ ليس سترك فكله الكلي بدونه قال في الحل العمل قوله
ومما وقع في بعض النسخ بعد يعني انه يجب العمل بخبر الواحد وقادته تعميم الدعوى

التي

اولوله كذا المعنى يجب الشارع العمل به دفع فلا يؤيده الاختلاف المذكور للتبشيري
اذ ثبت حوازل العمل فاختلف في وجوبه اذا وقع قوله العاساني قاسان بالسبب المعمله طبر
ليسان وشرح ايضا وبالجملة واعلم ان هذا الاختلاف في غير الفتوى والشبهة والامور التي
فان فيها للاتفاق واجب شرعا العظمى القائلون بالجواز اختلفوا في الوجوب لثبوت نفيته
وجرمه معا وان جازوا بغيره لا القاساني وليس من حرمة اذ المستفاد من المتن وموعده
الوجوب اعم منه قال ومنهم من يلتزم العقل اي على معنى انه لا اول الادلة السمعية لعلها
ادلة العقل على وجوب العمل به قال وكذا لا يدل على ان القائلين بوجوبه عقلا يقولون بوجوب
سما ولو قالوا بالصبر على العقل ايضا لم يلزمه وكان اول قال العقل ابو عبدالله البصري
من الخبر الى الال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها تمتنع منه في الاول وجوز في الثاني
فلو قال ودل والعسرى وابوالحسن كان احسن لان الاطلاق وهو مذهب الجاهل لا يوجب
ان عبدالله مع ان البصري كناية عن علي عبدالله على ما عرفت من اصطلاحه قال وليست هذه
الحيلة مخفية عن القوم لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الجواز ولا الجواز فلو اقتصر على
هذه لم يعمل منها مذهب العاساني بل لا الجواز عقلا فلذا اقره لما ذكر ولما اراد ان يترك
شبه المتحاصرين على الجواز وعدمه ولم يحسن كرها في خلا لاسية الوجوب وعدمه وليس
لان عدم الوجوب لا يستلزم بل لان الشبهة غير العمل قال وانما لم يترك العدل لان الامر في لاهه
ويرجع الى الواحد العدل والافتقار لتوفر الدواعي الذي لا يحد المسئلة السالفة قوله
وعلم به اي خبر الواحد وفي بعض النسخ لها اي باخبار الاجاد والناقل لتوفر الدواعي
على بقدر اثنائهم موالاتها في السبب لاجتماع والسكوى لقوله الصريح بالاتفاق وان كان
احتمال غيره اي غير الاشتغال بخبر الواحد لا يمكن النظر الى القدر المشترك الذي بينهما سواء
وهذا لما يسي المتواثر من جهة المعنى لفظ قطعا والفتن بحيل الخلفه مقتضى هذا القول والقول
القطعي اذا استكون موازيا بحقيقة قول لكن لا قطعي الا فيهما ذلكاى ذكر مقتضى عاده
بانهم اتفقوا على وجوب العمل به كما ان قولهم بوجوب العمل به لقطعا انه اتفقوا على وجوب
العمل به بالتشديد قد يوجب القطع بانقائهم على العمل به كان ذلك بمنزلة قولهم كما موعده
التكون السبيل على خبره يقتضي باجماعهم بالعمل به بدليل العادة كما ان قولهم بوجوب
عليه قطعا ولفظ النقل به مستردك قال ويقرب من كراهية العمل به مقتضى اجماعهم باعادة
مراعاة لفظ ذكرهم قال وانتم لم يوجب العمل به كالتوالي كالتوالي اتفقوا على ذلك فان
القول بعض الاتفاق قطعا القطعي اي وهذا يقتضي بالاتفاق كالتوالي كالتوالي كالتوالي

القول بالانفاق قطعا قال وهذا حجة على نحو القاسي لا على الحسب ونحو قوله
 لم ذلك الذي يماثل من الوفاق والخبر بضم الميم رجع الصدوق عن القول ان الحجة ورثة السدر
 خرج وعلى غير عبد الرحمن بن عوف وموقوله عليه السلام في حق الجور من اهل
 الكتاب فاحذر ليرتبه منهم واخبر عن مالك بن الحارث بن ابي العباس بن ابي
 يعقوب عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحجة حسنا لذلك وللمعة بضم العين النجعة والراء المفتوحة المستدرة بحسب الشرح اسم
 لوجه الجور وهو قبيح ولا يفسد على المسطر بضم الميم نوع من الملاحق وقيل هو من احوال الجور
 ومع غيره من احواله من غير ان يفسد على المسطر بضم الميم نوع من الملاحق وقيل هو من احوال الجور
 السلام بضم السين اسرار الضياء بالياء المفتوحة وبالميم من قوله الزوج ورجع
 ايضا عن فضيل بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 خمسة عشر وثلاثين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والراء في قوله بضم الفاء والعين المفتوحة بصيغة مصغرة الفوعة اسم بنت مالك
 قالت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنة بعد وفاة زوجها في موضع العدة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بيتك حتى يفتق عودك وعلى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اركان لا يحكم بالبراءة في النكاح ولا يورث بستره والراء ومن ثلثة احاديث ورواه الصدوق
 وعمل العتبات به والعمدة كسلا ما على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نوحيت العمل وانظر البعض في بعض النسخ والراء في السرا عن ابي بصير عن ابي بصير
 جمع السرا في المدي فان قيل ما ذكره من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وصف على لونها حجة ومودة وقلة ما هي متواترة من جهة الجملة كسلا ما على ابي بصير
 اليه في خلا القادريه الامام فان قلت لا يسلط على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المرتضى الضرورة واعتصم بها البعض مع المشاركة وطريقه لكن الخصوم مخالفون ويعتصمون
 على انه لا يسلطون ذلك ولا يظنون انه نازلة فيهم بغيره لا يحسن ظهوره كسلا ما على ابي بصير
 مضعف لما لا يذكر فيها غير بالعمدة التواتر في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الواحد بضم الواو انه ضروري على التواتر ما لفظا ولما من جهة العمدة لما قول
 المرتضى في ان اكثر النسخ لا يقولون في الاصول فلا يخرج النزوح الاصل الاخبار التي
 يروونها عن ائمتهم والآخران موافقون عن ذلك فلم يبق من سنده الا على المرتضى مع قليل من

شناد

اشاعة ولا يستبعد من اتفاق متعلم على الكثرة في انصروا بان وما تحققت انه قال
 ولا يظنون ولا يحسنون بالعمدة والراء في السرا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ليس ليقابل غايته انه يدل على جواز العمل به لا الوجوب الذي هو محل النزاع لانه وان سلم
 لا يدل على الجواز فيلزم المطلوب ايضا لعدم القابل للفضل اذ كل من قال بالجواز سمعا
 قال الجواز سمعا الوجوب قوله بضم هاء من مضمون متواتر واخرا واحدا ومع القرائن
 المقتضية للعلم او مع المقابيل وغيرها وان كونا في العمل به اي بالخبر على انه السبب في معنى
 ان تكون ذلك الخبر السبب للعقل لغيره قوله اي قول القائل بوجوب العمل به مبتدا ولما لم
 يصح ما خبره وليس خبره لبقا بالقول فلا يقولون خبره قلنا اي لا يذمونه اي لا يذمونه قوله خبره لغيره
 او محذوف او خبر مبتدا محذوف اي لا اعتراض قوله له سببا اي سببا في الاخبار راجع
 العلم به نفسها لا لغيرها مثلما قال في قوله لم يسمع هذا التفسير اليه خبره لدواعي العمل
 انما استغيدت من لفظ قطعا ولانهم لو علموا بغيرها كانت العادة بحل ما علموا به على غير
 التفسير في سائر كلامه عند الرجوع الى ما نقل عنهم يدل قطعا من حيث العادة ان العلم بالاخبار
 وحدها وليس سائر كلامهم في سائر الاخبار والاتقاء فان قيل لم يجوز انهم لا يسموا المثل
 الاخبار دون اولادهم على تلك الاحكام قلنا لا تغفل عن انهم لا يستعملون انما هي في النكاح
 عن ذكر ذلك الدليل قوله خبر الغيرة فان الجور ذرته للتدبير وسيله فيقع اللوم والاصح عليه
 بايم وخبر الاستبذان موما قال ابو موسى الاستدراك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الاستاذ احكم على صاحبه فلانا لم يمان له فليصرف وانما ابو بصير عن ابي بصير
 سعد الحذري وكذا الترمذي فاطمة بنت قيس لادوت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فيها وقد طلعت بها رجلا لا نفقة ولا سكنى وقال وكنت تركت كاسا لله وهو اثنان الى ما كان
 في القراءات سكنوه من حيث سكنهم من صدق قوله قلنا ان الراوي يختلف بين الله وغيره
 من وكان ندر في احوالهم خبرا في بعض النسخ ولان على خلف خبرها وهذا اول ظهور
 الكلام عليه والمصريح بما هو الواقع ان موكان الخلف لا يفي بما هو مذكور في الكتاب ويرد بعض
 النسخ لعدم نقله كونه الوطى قالوا ايضا لا تسئل عدم النكاح لوقوع الانكاح لمقتضاه
 بغير الاعراضه وهو معارضه لانه لا يسلط على عدم وجوب العمل بها له مع الانكاح
 الى انك لا يوجد معارضه مالا ولا كمالا نزاع فيه لان النزاع فيما لا يبعد النظر من الاخبار
 حتى يجب العمل به لا في خبر بعيد الشك اذ لا اعتبار به بالاتفاق الوطى عند الارتباب
 اي اعداله الراوي من ثواب شرطه او وجوده معارضه لا لعدم الاحتجاج به في نفسه

منه به
 ولا يظنون
 يكون ذلك
 من ان يمان
 بان لا يمان
 على الله
 بطور الفقه
 وكل ما سبق
 سبق من حيث
 في نحو حديث
 على ما هو
 سبق الكافر
 لم يمان له
 استدارا
 قال ابو بصير
 ضعفه
 من الشرع
 ما لا خلاف
 به فيه
 القولا لا
 كما في ان
 في القلة
 المراد بالوطى
 انكاف
 نزاعا
 قد لا يكون
 قال

لأننا قم على التوليد بها فقلنا عنهم ونحن جمل على صفة فبقا بين الاخبار والدة الله على
 القول والدة الله على الانكاد وال وحاصلها ان اول خبر الوفاء مشروط بترابط فجل
 القول على صور وجودها والقوم على شوقه من ليس في قوله الة الاري أو القطعة
 كهم غدا ولم انه يستدل على كماله بدون خبره عاد فتمت كاشفهم ان سلما في الخبر
 عزو خبر الواحد لم يثبت به الحد التواتر وقد قلوا ما ذكرهم فهو لعل عليه كما ذكرهم
 التواتر واحد قلت لعل يقولون لا يجوز ان يعبد العلم عزو الانعام فكون متواتر الان
 ضابطا فادنا العلم او غير باب الخبر المحفوظ في الخبر قوله ولا يلزم في كل خبر وهو المظ
 وهذا النوع من الاعتراض هو القول بالموجب لان فيه تسليم مقتضى قول المستدل مع نفاذ الخلاف
 الشك عدا منع اخر على الدليل وهو لا يسلم ان زيادة العلم في دعائه ومواز العلم واجب
 خلق الجوار ان يكون كمال الاخبار اخصا بخصوصة لمقوها بالقول اصل قرينة ولا يلزم منه
 تلقى الخبر على ان يكون له دليل من غير ما لا يلزم منه بطلان مقدماته ولا يلزم منه في المقادير الى الخبر
 الاول والخروج عن الحد في البحث في الحد عن القرائن الحسنة فالواظف على الخبر لا يراعى اليه
 حجة بعباسه فان ذلك الخبر خاص ولا يجب في العلم ان يكون مطلقا في الخبر لان
 يجوز ان يكون من القرائن الموجبة للعلم سا وجبة العمل بخلاف هذه الاخبار الخالصة
 عنه ولا شك ان ذلك الخبر المعين غير معلوم فالخبر لا يجوز ان يكون خاليا عن شرط العلم ولا
 يجوز ان يباشره وليس في فرق بين القرائن والافلا يجوز من البحث ثم ان صدور الحكم على
 علم انه لا يجب العلم بخبره انه يجوز ان يكون له القرائن والافلا يجوز ان يكون له القرائن والافلا
 الضابط في العمل بعينه وجدت والتواتر كماله في الخبر المتواتر وهو اتفاق وفي بعض النسخ
 وهو الاتفاق في القولي انما قطع من سائر الاخبار بانهم اذا علموا بها لم يوردوها بل كونه من العلوم
 انما المنة للظن كسائر العلوم الحسنة بانهم علموا على سائر الخبر الظهور مدلول الخصوصية
 الخبر لا يشترط حتى يقطع ان القرائن بسبب اجتهاد الشرط القصص لا تكون في الة
 على اوليات معينة او دارة في واقع خصوصية اذ لو كان علمه محض متباين كان اخبارها
 بالمباين ان يكون شرطا وليس لشرائط الحق اذ لا دخل لها في البحث قوله وما يدل على علم
 وجوب العلم ونظرة التواتر في الخبر يختلف كمر وقم العلم الا ان كان السدد عا الامام في ذلك
 لعلم ان سببا الشك في الخبر لا يثبت في الاخبار الى غير ما ذكره الاحكام الشرعية لمجتهدين وانما ذلك
 على الزعم الحسني فقلنا هذا لا يدل على المدعي فان البحوث في علم وعول والمثبت كان ننسبهم
 والعمل بالتقوى واجب اتفاقا فقلنا ان يبلغ من الخبر وهذا الاصل العليم المنتشر في وهو

أبش

مذوق لاستلزامه تخصيص العموم بالعموم فقط من غير ان يكون بينهم يحدد وهو خلاف الظاهر
 وليس خلاف الظاهر اذا اصل عدمه سيما في اول الاسلام ولقط فقط مستدركا اسيد وفيه
 تطرأ لانه انما هي النسبة التي من تواتر عن مفيد بالبلغ الحكم الشرعي فقا ال استد قوله
 من قبلنا اي من جنتنا ومن قبلنا المظن الموصول ايضا صحيح لكن على الرواية على الاول قال الاستاد
 ولا يجوز سببا بالمتن حيث قال وفيه بعد والافلا يخفى بالكدل بالظن في العبادات العلمية وترك
 فعقب وخبر قوله لا شناع الذي يقول على الاستدراك في التوقع اول ان المترجي
 طالت للشي فانها لا تلام له فانه طلب المحذور وطلب الله لا مديا وجهه الله امر
 بالانذار والحذر للموجب وانما امر طلب المحذور ولعل المترجي المستعمل في حقه تعالى فيعمل
 على ما لا يراه ومما طلبت كان الامر بالانذار طلبا للمحذور كان امره بالتحذير فكان المحذور
 وليس وجهه لذلك من المندجات الصابغة فيه له اهل التواتر بل ان الغرة انها
 ثلثه فالطائفة واحدة وانما وتقول الاتحاد مواءمة من لا يذار اليه هو الخبر
 المعروف يجب مطلقا اذ لا قابل للفرق قوله وهو بعد متباينة لمصنف والافلا
 اذ المراد ليس التقوى وان كان لفظه مضعفا ولا يلزم بحصول الانذار في الفهاج
 وتخصيص العموم بالقدن بخلاف الرواية فانه يفتنغ المجتهد وغيره فقلت يجوز للقدان
 يفتنغ به اجماعا مترجيه الاعراض في الحصول وليس لا يخفى في الاصل ولا يسهل
 الى العمل فكيف التقى الخبي وجه التنبه انه استدلال بالبين لانه قطعية بل غلبة والخم
 ان سمع كون الدليل القطعي حجة ومما اول المشا وال سلم ان ظهور الامايات حجة فله ان يثبت قريبا
 لا القطعي لا يند المنة العلية وكون الخبر حجة مسئلة علمية لا لا ورده في الحصول لراد ان حجة
 واجرته فطلب منه فقلت اقواها ما قال من العمل على القدر المشترك من التقوى والرواية
 حتى لا يلزم تخصيص فان قيل كذا التواتر مقتضى الامر لا يتا في صورة واحدة والقول كون
 التقوى حجة كبقية العمل مقتضى التقوى فلو ان ذلك القدر المشترك علمه الحكم وحيث ان
 الحكم بانما يتا في هذا السمي وقال قيل في خبره يخرج من كل دينة واحد انان فقلت اخبر النص
 بالاجماع وقبل القصة لدوا السر من الواحد في الطلب فلنا الاصل عدم غيره الحطيطي لعل القدر
 على المشترك بينهما ولا يكون خصوصية لبقية بقا فله يجوز الدليل الى الصبي عند التوبة وليس
 خصوصية لبقية بقا اولي علموا هو عام فلا يكون قرينة لا يجوز السدد وموا الاستدلال اية
 منهم عدم تنوؤ طائفة ممكن الانذار الذي هو الاصلاح مع التعريف وانما على الطائفة فيكون المحذور
 واجب على التوبة بقولنا انهم في امر واحد لان التوبة طاعة فسادا لعنة واعرافا قال الا لزم

سنة به
 ولا يلزم
 يكون ذلك
 لان بارا
 بان لا يرب
 على الله على
 طور الفقه
 وكذا فاسق
 سبق من
 في محذور
 على وهو
 اسق الكافر
 لعين له
 استدارا
 قال اوعر
 صغفقا
 من الشرع
 كمالا
 عده فيه
 الرواية
 كما ذكر ان
 بل القصة
 المراد بالمرور
 انما فرغت
 قرينة على
 قدوة الاول
 قال واما

في الحق وانما جعل ان يكون بمعنى في وان يكون لتعليل فكأنه قال انما ذهبهم على ترك تفهولهم للنفقة
والانذار يكون تفهولهم لغيرهم سببا لحدودهم ولا يجوز ان يكون بمعنى في قال ووجه التعبد انما
لا نسلم انهم على ترك ذلك لان قول القائل هو لا فعلت ذلك لا يدل على انه واجب لجواز ان
يكون اولي وليس يمكن ان الدرك على الترك كونه لا فعل الواجب فانه يدم على ترك الجماعات مع
الاعتدالت بواجبة وليس يتم على ترك الجماعات من حيث انه ترك من حيث استلزامه اهانة
تعار الشرع والاكثبات واجبة لان الواجب مؤايد من تاركه او لا يتم على تركه ثم حاصل الكلام
واحد فلا فائدة فيه وليس لنا قولهم الذين يجوز ان نزلنا من البيت والهدى من بعد ما
بناء الناس في الكتاب اولئك بعينهم الله وبعينهم اللامعون القطبي انه تعالى في احوالهم
الهدى فوجب على من سمع من الله مثل الله عليه وسلم في اطمان كون من الهدى فلو لم يوجب علينا
قبوله لكان لاظهار لعدمه العشرة خير الواحد لا دته الظن بالحكم الشرعي عسرا وكونه
مستوعبا عنه عليه السلام هديك لانه لانه يجب المهرن وبلغ من وجوب العمل ولا
لزم كن فاق فيه وليس فاقده الظن وهو اول المسئلة وانما اول المسئلة وجوب العمل بالظن
الحاصل لانه يجمع عليه الاصفهاني في قوله على كتمان ما اقول الله من اليبات يجب على الواحد اخبار
ما سمع من الرسول وجوب العمل بعينه والاولى من الاخر فانه فاعتر اليبات لا الهدي في المسئلة
على ثبات اليبات والهدى فاعتر الامر ان قوله المراد ما اقول القرآن لانه المتبادر الى الفهم
عدا الاطلاق لئلا يكون ان وجوب العمل لجواز ان يكون فائدة الاظهار رجوا ان العمل يكون وجوب
الاظهار على كل واحد حتى نالهم خبر المجموع التواتر المبدل للعلم ومكانه الاخر بعينه واردة
فيه التعطيل ولا يمنع زور لغير الاظهار لعدمه لجواز ان يكون الاظهار ليجل جواز العمل لانه لا يمتنع
في الدلالة ان لا يمتنع عن الشيء في حصول المقصود لانه لو لم يجب قبول مثله كان لعدمه فاذا ان
قبوله وجب قبول الجميع اذا قابل بالسك وتحت في الدال على لانه اذا المراد من العمل الجهر
معتقدا واذ اقبلت اجواز يجب غير ان من قال بغيره في الامام اذا اقبلت الجواز
والحكم بكونه وقصار مجموعها به الا انه في لقبال المراد من الذين يجوز ان يقوم الذين يجوز ان يجز
بقوله وليس الزاد ذلك لان العطف عام متناولهم وليس هو المحل لا نسلم انه لم يمتنع من
الاظهار وجوب القول عنه وليس متناول الفاسق لانه مستغنى عنه بالاجماع فلا فرق نقصا
قوله في بعض البنية فليس هو المتخالف لسان للتراف في فساد في الكفاف
البت والسر معا وتان وهما كالتساو والبيان وموضعيه للاختلاف فيكون متجها
فاجري على العا القطبي ان السبق وعلى المحل الفاسق المبرر اذ ترتب الحكم على الوصف لئلا

يشعر بالمعية ولو كان كون الخبر خيرا واحدا ما فاعلم ان القول على ما عليه الوصف للام
مع علمه العوض فليس ان لا ياب بالذات لا يكون بالغير وحاصله ان التثبت للظن لذاته
لان عدم علمه عدم التثبت لعدوم القول المحل امر بالتثبت عند تحلل الفاسق وجوب
ان يكون التثبت عندنا عدم النفس شيئا انقطع بصحته وهو المطلق لا يمتنع فلا يزال ان كون
خبر الفاسق اعلم درجة من خبر العدل وموجبه قال لعل لا الاستدلال بالهجوم انما يكون
ضيقا على تقدير عدم الاشارة الى العلم اما على عدم ذلك لا يقدر فلا ولا الاشارة الى العلة حاله
عنها لان خبر الفاسق اذ انه خبر قاطع وهو امر زان له ولسته انه خبر فاسق وهو امر عريض له
فاذا اصح اسناد الحكم لا الامر الذي كان اشارة اليه اول منه الى العرضي واذ انقروا هذا
مقول خبر الواحد مطلقا عليه التثبت والا كان اسناد التثبت الى الفاسق اسنادا لغيره الى غير
علمه وهو حجة الخطي الية دلت منطوقها على وجوب تبيين خبر الفاسق وعدم قبوله
ومعلوم الشرط على انه اذا انقضى القسط لا يجب التبيين وفصل خبره وليس بمؤم الشرط بل
معلوم الصفة والعجب انه قد صرح بنفسه اذ قال اذا انقضى النفس قال وبعده انه قد فهم
وايضاموا انه ان لم يكن فاسقا لا يدل على وجود الاخذ بقوله لجواز نبوت الخبر ولا يثبت الدعي
ومو وجوب الاخذ بخبر العدل وليس لا يدل لان المعنى ان لم فاسقا فلا يجب قبوله يادروا
بالقول في استفادة منه الطلب الجليل وهو المطلوب المشتمل وجه البعدان مقتضى الايات
الروية ثباتا فلا احتجاج وان كان ما وما هو عامه فقد انظر في الكلام في كلامه في الاخبار
فلا يمكن التمسك بها ايضا التطبيق ترتب الحكم وانما شعر بالمعية لكنه لا وجه في قال وانما
قال بطلان امر مثل لانه مستكوا بابات اخر منها وكذا جعلنا كرامة وتسطا لكونوا شهاد
على الناس وجه التمسك ان الخبر لنا خبر عن الرسول شاهد على الناس ولا يجوز جعل الله شاهدا
على الناس وهو غير متبول القول والجواب اما لانه خطاب مع الامة لاسم الاحاد فلا يجوز جمعه
في النزاع قال فالاولا توقف اي لا يتبع قوله لا يتعدى الا لظن لا يخفى انه لا يتبع جمعه
مثل الامام احمد القائل بانه يثبت العلم قوله ما تقدم حيث قال واجوب بان المشرع هو الله تعالى
وبانه ما دلل على المطلوب فيه العلم من الذين وانه ظاهر في بعض النسخ بغير الواو الاول
هو الاول وبعدها فهم ايضا مرانه اشات اعقل فظاهر ويلزم ان الماخذين بالظن في
القبول لا يدل قاطع اذ المستفاد من الماخذين ظن فلا يمتنع ولا يمتنع وما دلل من اسن وبعده
الظن التخصيص من الجوز وعن الموطع وقد قدم الاستدلال في مسئلة حصول العلم بخبر
الواحد والآخر ارض وموان المسح الاجماع والنا ويل فم تخصص عدم الجواب ثم قال لبي

الحكم بعد الدليل والحكم الذي منه غير عدم الحكم وليس يقال اذا اراد ليس الملازمة هي عدم الحكم
منع اننا ننه بجوار الخلو فان الفعته قد يحدركا وطعنا ولا خبر واحد في ذاتها فيرقد حلت من الحكم
سلكا امتنع الخلو لكن لا نسلم الملازمة لا ننزلها كما وافقة ليس فيها مدرك قطع والحكم فيها بالنفي ومرد
شعبي وهو وجوب العمل بالبرائة الاصلية المستفادة من الشرع ولعطف قطعي متدركا للشرع والاول
عدم منع الملازمة وليس اولى الا النظر الطبيعي ليس يورك شرعي شيوه قبل الشرع ويمكن دفعه من
قال اما الشرط وجوب العمل بالحلي شرع في بيان شروط الخير الذي يجب التحل به وليس شروط الخير
لشروط الخير كالحج في بيان شروط قبول الرواية قوله وامكنه الضبط احتراز عن العمل بالشرع
وانما ذكر هذا البعد منه لان غير الضابط كالجنون يخرج بالتدليس لنا القضي الشرط الاول كالتكليف
وقد عر عنه بلازمه وهو البلوغ ولو عر عنه بلازمه فخرج الجنون بغير احتراز عن الانفعال بسببه انه
لا يتصل اقرا على نفسه قال ان العمل كرامة على غير كرامة ولا يمتنع فيه بالبعد لمتناول كرامة فانه لا
افراها على نفسها ورواها مقبولة بالاجماع وليس امتناعه بالبعد لمتناول اقرا غير المالبات
مطلقة وفيها ما في نسخ ولا يجوز عليه قبول اقرا بما في الرواية والغير المالم مطلقا كغيره بان سببه
والاجماع عليه لقبول اقرا بما في الرواية وهو قوله ما في من حق الناس ليجب ذاتها بخلاف العمل
والاجماع عليه في العمل به كونه مظهر للاقتداء به مع انظر لها رتبة شرط في حقه للاقتداء بقوله واية
الا الاحتياط والرواية اسم منه في الاقتداء ولهذا اجم الاقتداء بالناسق عند ظن طهارته ولا ينزل
كلامه وان لم يصدق لا يندفن الصدق بقول كلامه لان قلبه مدار القول لظن قال ولا في ان يقال
ذلك لعدم صحة توقف سلام المأموم على طهره الا صحتها الشرط البلوغ فاذا لم يتناول واية النبي
في رواية الجنون وليس اذ لا دليل على المستثنى هذا شروع في بيان شرائط الراوي واكثر راجع الى
حرف ومغولية الظن صدقة فيها البلوغ ان يكونه كلفا للام لا لزيادة المزموم وذلك انه
لولا كان اما جنونا او صلبا واما ما كان فلا يتصل بالظن اما الجنون فظاير واما الصبي لان حكمه
غير الميزان ما رواه الحكم الميزان عا فعدم كلفه المستلزم لعدم عقابه بالذنب وقول المصنف
محض للاخر وليس لافلا لا لانه استغنى بقيد الضبط عن الدليل الخاطي اما عدم قبول رواية
الجنون فبعدم من الشرط لنا انما لا يندرك الضبط او لم يزل الاحتمال كذبه بعله بعد التكليف
لا غير كلف ايضا فلا يقال بالذنب ولم يعله بعدم التكليف لان الجنون غير عالم ولا فلا يكون
مجنونا قوله كالفاسق فانه لا يحصل من صدقة الذي هو موجب للعلة جلية البطلان لان
الفاسق عالم بالتكليف وهو زاجر له عن الذنب قوله بعضهم بالجرح للصبيان ومدلول
نظرهم واما بعد الفرق عن مجلس الواحدة من جهة تطبيق الباطل لهم والسطح في الشبهة ولهذا

الفتنة في قبولها في القيد ولم يختلف في قبول روايته واعتبار العدد في الشهادة واحتياط اعتبار
شدة الرواية ولا يحصره القول بان المنع من وسكانها باقيا عند مستفاد من قاعن في الربط
ما بالبر وسبع العنه والربط على الكفر والتحليل منها من التزم والربط على وجه الاضطرار
مستند الحقائق واما العربية مستندة من المتكفر لانها عرت عن علماء في البستان ونهت عن
مصغر خبرها كالحاجة والازا يحق ان يصاد في مستفاد من قاعن الشهادات في الاحتياط فان شدة
من غير محتمة مقبلة على عوي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة كنهية وطعن في كنهية
الشهادة ومن ذلك خبر محمد بن ابي جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة من اعز او الكفر ذلك والاض
فالمسألة على ما اختار من اجماع اهل المدينة حجة هو مرفوع ما في القضي مستند لا بدست علمها
الشبهة واما استتدرة الحجة بينهم من عر عن الرجال ومسير الحاجة الى معرفة ذلك العلم
وهي شدة نعم كنهية كنهية في غيرهم وليس لها ليست على منهاج الشهادة والا فلا ردها ثم انما
ليست على الاستتدرة قبل العلة لانه الماتة بينهم على ما في المتن الحلي انما قلنا فيهم في الحجة كنهية
موجود في الجرح ذلك لانها عنهم من عر منهم وانما خلاف الخبر ومع وقوع النقص في القياس وليس
اجتماعهم من عر من سبب الحاجة عند اجتماعهم من عر من سبب القبول الشهادة كما في المتن المستثنى فان قيل
لو لم يكن قول الصبي مقبولا امتنع العمل به لكن اهل المدينة يقولون شدة الصبيان قلنا استثنى هذه الشهادة
بالاجماع المصروف وهو لزمه الحجة فيهم اذا انفردوا في البعد للحاجة فيقضي الدليل ساء ولا غيره قال
وعلى جعله قراين الرواية والشبهة السيد يستثنى عن الرواية والشبهة فانه ليس خارجا عن
منهاج الشهادة ولا منهاج الرواية الاضطرار مستفاد من وقوع الحاجة الى معرفته وشدة فيهم مع
كثرتهم قسمة ذالة على صدقها خبر واية وليس قريبة ولا انصاف من باب الخبر المحضوف بالقراين
المعنى العلم اتفاقا فلا يكون من البحث الخاطي مستثنى عن عدم قبولها فيهم وروايتهم يعني انما لا يتصل
شهادة فيهم وروايتهم الدليل المذكور في هذه الصورة والفرق فيهم اذا كانا من عر من عر اهل طعن
وقوع الحجة منهم قبل شدة فيهم عليه للضرورة لا الحاجة ماسة الى معرفة ذلك بالقران وفيه مام
ومراده من الفرق ان من المستثنى منه لاس الرواية والشبهة لا قول من يحتمل حصوله واما الرواية
والحالات ان اولى وجه محال ارب لعطف المتن قوله على الشهادة انما لا يتصل بلوغ والتحليل في الرواية
اولى ان الشهادة ائنيق السيد او الكون الشهادة على رتبة من الرواية ولهذا لم يختلف في رواية
القيد واختلت في شدة فيهم وليس الشهادة اعل رتبة بل الرواية اعل رتبة لانها لا تشرع بانها
والمصنف يصرح به ولا يمتنع امثاله الا من عدم استحسان الكتاب قوله قبول واية اضافة المصدر
لا القبول لان الشبهة هي العصابة وغيرها طالعان من عر وسر في بعض النسخ في اجماع الصبيان ساء

وذلك النسب لقرينة وانهم كرهوا هذه الجملة حاله وبقيتها عطفه ففسر من قبل العجني بذكره واختلا
 ظاهر لانهم كانوا رعاة النبي صلى الله عليه وسلم في غنمهم ان السباب بل في بعضها فمثل
 الخيل الاصل لميلوخ واما عن السباب في قوله فقلت واذا على انان وانا نوبنا هزرت
 الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لميل بالاسم فترت من يدي بعض الصف فترت وارسلنا انان
 ربحي وحلت الصف فلم يترك ذلك احد وعن العجني في قوله فقلت واذا على انان وانا نوبنا هزرت
 عنها انه قال ب عند خاتمي ميمونة فجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما امس فقال صلى الله عليه وسلم
 قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما ساء الله قال فترت من يدي بعض الصف فترت وارسلنا انان
 واخرهم ولا تعذر الروايات فاضطجعت في غرض الوساو واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في يدها المحدث العظمي ان كان السماع قبله والراي بعد فليس في ذلك خلل في محله لكونه محمدا
 والافى رواية كونه مكلفا قال والنسب على الشهادة لانها قد توجب شرعا علما كالشهادة على
 هلال رمضان والاجماع المتصاة على قول رواية الاصدات ومن لم ياد فزنا وهما يحملوا قبل
 البلوغ وادها بعده لانهم قبلوا وادها منهم مطلقا من غير فرق بين ما حملوا في الصغر او بعد البلوغ
 واجماع السلف والخلف على احضار العيان بحال القراءة واسماعهم الاحاديث وقول رواية
 ما حملوا في الصغر بعد البلوغ وليس قول رواية ما حملوا والابوة المذمومة كافية في ابناء الدعوة
 الخطيبي معقولة قياسا واسماعا اما القياس فعلى الشهادة واما الاجماع فلان العبادات قبلوا
 روايت الاحاديث وكذا من يقدرونهم اجمعوا على احضار الصبيان وقول رواية ما حملوا في الصغر
 فاحاطهم عليه بل على ثبوت المدعي بحمل البلوغ لولا واحد او لفظ المدعي لشعر بالامسح كذا الكلام
 قوله وكذلك لا دليل انه التزم الاصح بخبر من لا يثبت له الاطلاق في اليهود ومع ان
 تفهم غير معتبر اذنا قال ومنه الاسناد لقوله يلزم في الرواية لان الساب والاضيق في
 الشهادة التي القطعي القطعي لثبوتها واما ان يكون مستثناة من المسئلة الاسلامية او يكون
 والثاني اما ان يكون خطي في الاصول والثاني ان يكون مستثناة من المسئلة الاسلامية او يكون
 الثاني ان يكون خطي في الاصول والثاني ان يكون مستثناة من المسئلة الاسلامية او يكون
 اجماع انه الاسلام على ردها سلب الاعلية هذا المذهب السني عن البا في نفسه قوله صرح
 الميمنية فانه يقبل شهادتهم فيما زانوا وشهدوا بهم ايضا قلنا انه وان قال يقبل الشهادته لكن
 صرح بعد قوله وادهم لعموم الرواية وفي الشهادة والافضل ان يقبل بالشهادة الا غير بعضهم
 اقبل بالعموم ثم ان الساب ان يقال فيلزم ان لا يثبت لانه مما عارض وهذا خارج عن القياس لان

منه الشهادة اعلى وليس على السب الرواية اعلى صرح المصنف في الحلي
 لا يلزم من قبول الشهادة قبول الرواية لان قبول الرواية اعظم من قبول الشهادة ولا يلزم من قبول
 شصت المصنفين في قوله انهم على ان ابا حنيفة صرح بعد قوله ولا يكون ذلك بخلاف
 للاجماع اقتصارنا في الباب انه يلزمه النص لكن مع حصول الفرق قد فرغوا من بيان ابا حنيفة
 اضيق لظهور المصنف في مسئلة سب الاصل الفزع ثم المنهور من كلامه جوا بان لا يواحد
 قوله بالعرف المنعوم ان على عرف الفقه او على عرف الشرع فالمراد عرف النجاشي الله عليه وسلم
 او عرف اهل اللغة وعرف اهل الفاسق بالله مسلم فحمله فسا لكاف كما يفسر في الفقهات
 او متولوا في الشارع العظمي وبه ان الكفر اعل درجات الشق فان عمت الامة كالفاسق فقول
 انكافرت بها وان لم تفرع من حيث اللفظ فاعلم ان النظر الى المعنى هو في الية وهو القس من حيث انه
 رب عليه مع المناسب كمال عليه الرد وهو متحقق هنا لا يقال الفاسق في الشرع فهو من حيث
 كذا لانما في هذا عرف متاخر الفقه وكلام الشارع اما في عرف الاصل وهو المراد
 من العرف المنعوم كيف وان حلت الامة على الفاسق المسلم اذ هو قول خير الفاسق انكافرت وتطر
 الى المنهور وهو خلاف الاجماع وليس اره لان مفهوم مخالفة انما اعتبر لولم يكن له مفهوم
 الموافقة ومما راد الفاسق بالفرق في قوله وقد استدله بلفظ قد استشاريات
 الجملة حاله وهذا التوجيه جائز في جميع الكتاب حيث ذكر استدله بالواو والاعراب
 لجواز الامر في الاشارة الى في لفظ ذلك القطعي في الاحتراز عن الكذب الاصفهاني
 لنبوته في ذنبه السيد النبوية في احسان الحلي الجامع هو المزج عن الاوامر الشرعية
 وليس هذا المزج بل عدم الوثوق بل على صرح المتن في الشرح الجامع في كلامه في مخالفة الامر
 اهو وسوله غير موثوق بقوله قال واجب بالفرق لوان كان الكلاب حراما في ذنبه فينبه
 بديه من اركابه بخلاف الفاسق فانه غير حرمته مع اقدامه عليه وليس فانه والارادة لا يصلح
 عدل لانه صرح الكفر به لا لا واجب واما حاله قال المبدع قوله حكم انكافرا في الظاهر
 كتوله المتق عليه والمن مشروع في الاذ غير الظاهر انما في غير من هو اهل القبلة قوله
 قد علمت ايماننا واستباحوا الدار اى علموا المستبحر والافتتاح في المراتب والارادة لا يصلح
 وضوح كونه بدعة وهذا التفصيل ليس في اصله العظمي المتدبر مما يتبين حكم انكافرت
 المكفر ولا يقبله واما عند غير المكفر في حكم المبدع بالبدع الواضحة فثبت ان يتر عن ظاهر
 على بعد صرف الجار والوقول ان يتر عن غير المكفر من الكفر وضحت وعلى النقد الاول
 يكون له عملان احدهما تعرف ما لا يكون اعني ما لا يوجب الكفر من البدع حتى كانه قال واما

ما لا يوجب التكثير من البدع فهو كالمبدع الواضحة لكن فيه بعدا ما اولافلانه ليس ببيان
 مكرر ولا لاكثر ولما ثانيا فلانه تعريف مثال وانما بيان حكم المبدع مما يتضمنه عند غير
 المحدث وتقريره وامام لم يرد في حكمه عن حكم المبدع البدع الواضحة وهو وان استعمل عند
 لكنه ادلى من بعد حذف الجواز لتعريف المحدث والحدود المزدوجة على المقدار الثاني معناه ان من
 لم يكثر ما يبدعه مما يتضمنه حكمه عند لم يكثر حكمه ما ذكرنا والمبدع مما لا يتضمنه ان كان
 ما لا يتضمن وصحيا لونه بدعة لتسقط الجوارح فانه مقطوع به لغيره المسلمين واستعملوا
 امور على اعتقاد الاباحية فزعموا وليس على اعتقاد الاباحية بل على انها اعتقاد الاباحية
 بل على انها اعتقادها والا فكانوا اسما قالوا فاما قيدا الواضحة احتراز لا يكون واضحا
 لتسقط المني اذا شرب البيرة فانه معتدل وانه يكون فسقه غير مقطوع به وليس لتسقط المني في
 مومن بل الاعمال والحيثية الاعتقادات بتقريره ما ينبغي ان وامام يثبت البديهة ليس
 لكن فسقه غير مقطوع به لان بدعه فسقه مقطوع به كما سيجرح به السيد بخوضه وغير
 عن يده عند نصيبه على حذف المضائق واغرب الصفات اليه مثل اعرابه المشتري الواضحة
 اي القطوع بها الظاهرة عند اهل المسئلة الخبيث ايها ليس هو عليها اشارة الاصفى في المبدع
 مما يوجب الكثرة مريحا فهو كالمزاد انما قالوا المبدع مما يفيض التكميز وهو المخطئ الاصل تناول
 فيه خلاف ليس مما يوجب الكثرة صريحا ان مثله لا ينبغي استدعاؤه قال كذا قوله المراد كالمزاد
 والعزالي وكما رأى في صدر المسئلة ان الفاسق في العرف المقدم الخارج عن حكم الشرع والدال
 بالباب الموضح وهذا الى قولهم البدعة القطعية بجهة الزاد الامة وهو فاسق لو شجع فسقه
 حجة القائل كذا في معنى الله تعالى عند الحديث لان صدق الخارج مثلا ظاهره لا يعلم لوقوعه
 فاسقا ونظير ذلك ويكثر عن الحديث وان المهر صدقه في حقه وجب العمل السيد لموافق
 لان الكلام فيه المشتري المبدع فاسق على فاسق وهو الرواية قالوا الكبير ممنوع ان الفاسق
 الذي علم به حرم الكذب بغير رواية لانه يجب عنه فلا تقدم عليه قالوا وصح القائل
 بان المبدع مطلقا لا يصدق الظاهر الخاص وهو الفاسق لمخصص الظاهر لعدم دول الماهر فانه
 لا يصدق غيرها اذ هو نص في مدلوله ولا يقال التوضيحه منافية للظاهر لان الماهر لا يظهر
 منها ما لا يصدق كونه كذا في ظاهره لانه من قبل ترتيب الحكم على الوصف المشتري للظهور في العوم
 السيد لان الفاسق على الملازمة الاستغراقية وليس لان الظاهر لما قدمه ماله وعليه في احكام
 الاجماع القطعية لانه لامة ايضا مخصوصة اتفاقا كالمزاد فانه مخصص اتفاقا كالمشتري
 فان قيل اختمت الامة بالفاسق الغنون الصدق ايضا سماع فانه لا يثبت روايته مطلقا الخبيث

تكرار كل من يظن الصدق في
 قول المحدث في نظر العامة

ودعذهب عن الرد ولا بعد ان يحجب بان المبدع هذا فاسق وسلم الحكم رد الفاسق فان قلت
 سلم رد الفاسق المعتقد ان فعله فسق المبدع لا يعتد به لقلته لما كان في المبدع
 الواضحة فلا يجوز له فاده بالحل لاهتمام الامة بتواتره بحسب المن والواجب ان يقول
 بحسب الاستناد لان التواتر وعنده من لواحق السيد لا المن المحل لا يقتطع بها والحديث
 منطوق فلا يعارضها والامة مانعة من قبول الفاسق بالنصيب عليه والحديث يقتضي يجوز
 العمل بقوله لدخوله تحت ما دل عليه الحديث والخاص مقدم على العام وهو مخصوص بالكافر
 والفاسق والامة غير مخصوصة والاستدلال بالعام الذي لم يرد في المقتضى التخصيص اقل من الاستدلال
 بالعام المخصوص وليس فلا يعارضها والا فيرفع باب تخصيص القرآن بغير الواحد وليس الخاص مقدم
 على العام بل الواجب العمل بما ولو اريد وجه وليس الاستدلال بالعام الذي لم يرد في المقتضى التخصيص اقل من
 في عامين بل في عام وخاص المستفاد من تواتر التواتر في عموم الامة ومنه انما لا يثبت
 بعكس الامة مريحا في الاولين اذ قالوا لعل التواتر وبالحاصل اول واحتمال في الامر لو قال
 الامة غير مخصوصة لانه لم يخرج منها فاسق والحديث مخصص ولو تعرض للاولوية وصرح السيد
 بالاولوية في البداية وقال المشتري في البداية الاول مقدم على الثاني عند التعارض تركه
 قالوا اني القائلون لانا لا نلزم الدليل في مذهبهم ولا في مذهب الحكم او بحسب الادب وقيل بعيدا
 ويعللون قلة الاخبار قبله واحكاما تعلو بها لقبول لانا لا نلزم كون ذلك اذ يكون بدعة واضحة
 ويجعلونه اي قبله من الامور التي ادى اليها القائلين بالاصول على التعليل بعض الصفاة فصار
 بزياسر وعرض من حاكم والاشترى التخصيص اعتقدا واحكاما وجوب اراقة دم المسلم الا بالموجبات
 استعماله ولا يجوز المسلم سبها لانا والعتابة اعتقاد وجوب اراقة دم المسلم الا بالموجبات
 الشرعية المخصوصة في مواضعه سبها واما حال المسلم وامير المؤمنين وعنده كان سبها سبها
 عن كرامتها قال لم يكن ممنوعا عن اعتقاد جميع اهل الاجماع فسق القليلة مع كونهم من اهل البداية
 وعدم اعتقادهم فسق انفسهم بل فسق خصوصهم المشتري الوحد الثاني القائلين بجماع الصفاة
 على قبول رواية قلة عنان مع علمهم بفسقهم والمناصب ان يقول انهم ذو بدعة واضحة لان الحديث
 فيه الخطي ودون قبول روايته وليس يمنع قبول الجمع الاجماع على التبول اذ الاتفاق في بعض
 الصفاة قطعية في الحديث ودون الجمع الاجماع واما نحو خلاف الصفاة وحطاط على خلاف لائل
 البسلة لانا فيها الصفت في امسها الرتو افر وليست من الشرائع وهو عطف تنبيه او عطف
 على البسلة قوله كزيادة الصفات على الذات على خلاف ما عليه الامامية من ان الصفة تنسب
 ولا غيرها او لخلاف زيادة الصفات على ما عليه المعتزلة من ان نفس الذات لا تنسب افعال الذات

فان لا يترك هذا الشك قلت مع عدم رجحان الشك لا يكون معلنا على التلويح
 ولا يكون دليلا لادفع التردد في ذنبه ولا لا يخرج كما في حكاية الملك في ان يترك العدا
 المتقوى ومتو الاحترار عايرتهم شرعا والفرق بين الاوليين في عرفنا انهم لا يختار ان يترك
 عرفا وليس من بدعه الحبس الاعتقالات كان التقوى تحت المعليات وقال لا ذو لادى
 المستعد لا يتركها بل يتركها ولم يقل ان المستعد لا للاختلاف في هذا الموضع ولهذا الموضع
 هذا التقيد في تعريف العدالة لا بد من القول في اللقمة عيان عن التوسط في الامور من غير
 اقراره وتبسيطه لطرف الزيادة والتقصان وعن الصدور المتعاقب للتحيز وهذا الاصل
 معقول ما يجب له وولما لا يجب له وتدرأ به ما كان من الافعال الحسنة المستدرك
 من العاقل على غير منه يقال للملك المحسن عادل ولا يبان المنة اهلته ببول التهمة
 والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في معنى هذه الاقضية الغاضبة في
 عن اشفاقه الشيع والذين جاء بها مع الهبة راسخة في النفس تحمل على خلافه القوي
 والمروق حتى يحصل التقوى بقدره العظمي المصنف ابدل الحصة بالحافطة الدائمة فلا
 عليه وليس من بدعه ولا الزيادة تطرح فلا يمانه التقوى لغرضه وليس معنى الحفا
 في الاعتقاد وهذا القول لا يدل اشترط العدالة الاجتماع لا ثبت على نيل لان
 انتفاء الغش لا يستلزم العدالة بهذا التفسير اللهم الا اذا افرقتا بل انتما فسرهم
 العدالة الاصول في الحافطة لازم الهبة المشتري الاولى ان تعبر عن الحافطة بالهبة
 والتقوى عدم ارتكاب الهبات الشرعية والمروق قرينه منه و زاد التعبد الاخر من
 لا يترك دابة المتدع وهذا اريد اذ البقرة من التامهي قوله عليه السلام البقرة
 صلا لا تكون منهية والنفس تقوى عومده اذ لا بد من امثال الواجبات اللهم
 الا ان يقال لا لمراتب شي من غير ضلع ومختلفا المختار رقم المروق ايست حزينه منه
 اذ هي متعلقة بالتقوى ثم التعبد ليس بابد الفلانة انما تستعمل الاعتقاد بآيات
 كانا لتقوى القليات الحليبية لتبينها التي مع الحافطة ومن الشارح فلا رمة التقوى
 ان بآيات البقرة فلاحاجة الى تنبيه في الاحتجاج اليه من غير قبيل رواية المتدع فوكن
 قوله وقد انما الحافطة الحاملة في النفس ظاهرة للناس والمصلحة منها القاد
 وكشفها الحقيقة عن الزنا والرجح لا اقرار بالادوات عند الحجة والالحاد في العمل المثل
 وارادته بما هنا الظلم والمحرر حرمة شرفه الله تعالى لا ان الظلم فيها مطلقا كقول الله
 تعالى من يرد فيه الجاد بظلمه تعالى من اذ ان ومعقولان ردتون فانه قال ومن يرد فيه مراد

ما عاد لا عن الفصل طالما جعلها زائدين لتقوى وبعض المباح اي ترك الاصرار عليه
 وليس اي ترك الاصرار لانه ليس عطف على الصغار واذ لا بد من تركه مطاقا من غير قيد الاصرار
 قوله نوعا اي هذا الشارع على تحله مصدق على ذلك المشتري وهذا اعم من اجتناب
 التكاثر الى اخره لصدقه على كل ما صدق عليه الاقل من غير شرط لصدقه على مخالفه الاجتماع بدون
 الاول ولغرض اجتناب زائد انه ليس اعم ولا يشمل هذه الشارع المخصوص على الحق ومما لا بد من
 الشارح في الكذب والغيبة والنفاق ونحوه من التكاثر والتعدا ربح عليها خصوصا قوله معقول
 مثل الامام بن عبد السلام في كتاب القواعد اذ اردت معرفة الفرق بين الصديق والكبير فافهم
 نفسك الكذب على مفاسد الكبار المخصوص عليها فان نعتت عن اقامتها فافهم من الصغار والا
 من الكبار كما لو سلمت محبة لربك بها فلا شك ان مغلوبة الكرم من مفسد الهدف مع انك لم يصح
 الشارح بانه من الكبار ولذا لا يترك ولا التكاثر على عون المسلم مع علمه انهم مسالون بآلته وصغير
 المطافير ويعنونوا مواهمهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من القول لوم الزحف في غير ذلك
 لو كذب كذا يعلم انه يترك نفسه اما اذا كذب لما يوجد نسبة غير فلا يقلل المحرم وبإضافة مفسد
 اليه والصغير راسع الى المذكورات قوله ويمكن في القواعد ايضا الاولى ان يخط ما فيهم
 كماله ونسبته في هذه اشعار ما مواضع من الكبار المخصوص عليها التورق قبل ذلك اذ وعد الله
 عليه سارا وعقب اذ امن او عذاب وقيل ما وعدنا في الآخرة او عذاب في الدنيا قال صاحب الحلوى
 الموسوعة الحق في الغش في البسيط الصابط الشامل اذ كل عصية تدور المر عليها من غير استثناء
 خوف وحذر دم كلفها ون باركتها والحركة عليها مما اشترطها التهاون فهو كثير وفي الكتاب عن ابن
 عباس بن جلال له اكثار ربيع فقال هي لا سبع مائة اقرب لاند لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
 مع الاستغفار وقوله العرف انما العرف العام الحلي الاصرار الى الملائمة قال في القواعد الاصرار
 على الصغيرة كبيرة وهو ان كرمه الصغيرة كرا لا يشترطه بل لانه بدية اشارة وركب الكثير
 فذلك لا وكذا لاند الاجتماع صغار مختلفة الانواع تحت يستمر مجموعها ما يشترطه اكثار وقوله
 التطعيف المحتر في الوزن والكيل وهذا على التعريف السابق من الكبار لانه جاز الوعد عليه مخصوصه
 قال تعالى ول للطفقين الذين اذكروا على الناس يستوفون واذكروا ما وعدوا وروى عن الحسن بن
 قول من لا يتوبه كماله في القاسم ومن لا يتوب لانه لا بد ذلك ويحله اي العمل بالفرق كذا
 الشخص على ذلك الامر المباح ولان مرجعها الى مركب مثل الحرف الدينية او مركب كل المذكورات
 وكل منها الا انه كما بعد الصغار بما يدل فعله على بعض الذين وعدم الرقة او مركب كل المذكورات
 عن التكاثر كالتطعيف اي لان فيه وكاله الى الجدي على الكذب بالاعراض الدينية واما الشراح

كما يدل على الحق في دعواه التهمة بحسب الادراك فليس الدانة التي هي الحصة خاصة
 بالمبايع كمن المثل الاضمار والباطل ان كل من لا يؤمن معه جناية على الكذب مربية الرواية
 والا فلا يشترط في المايعين الصغار فضايله ارتكابه ما يدل على حصة النفس كدأومة لعب
 الشرط والفسق كدأومة اذ مباحة فالواضح اننا قلنا لان مرجح الكثيره بجري على الكذب
 والمرجح الصغرة وبعض المباحات لا يؤمن عن ارتكابه ما يصدق في المرون المستلزم لعدم الثقة
 وليس ما يصدق في المرون في المصغرة قال فلما قيل ان عند تحقق احوالها لا ينفك على الظن صدق
 الراوي وعنده استقامت ما ينفك قال او اما المصغرة في الداء لمدركه في المصغرة ذكره في المنهني
 والمصغرة له الا لا مستمرة بالعدم لان القترية مناسبة لذلك والمصغرة عليه كفة من شعرة
 بالمرور لان الداء في مناسبة ذلك لكونه لانه عطف على وقوعه فهو دليل اخر للاخطية واما
 وايضا لو دللنا على اعتبارها في الشهادة والمعرفى من الراوي اقبل لكن المذخور في بعض
 غير شرط غير ان الاصل معارض اذ الرواية مبنية شرع عام وهي كونه متعلقة بالترتبة سيما
 العامة على الانكشاف ثم ان المصغرة في هذه الادعية غير منحصر لاشتراط البصر فلا في الشهادة دون
 الرواية قال فجدول الحال وهو من لا يعمل عدالة اي مسلم لا تقبل عدالة وذلك اعتبارا
 استفاء العلم به وهو المتعارف فيه القطعي من لم يعلم صدقه ولا عدالة له ذهب الاثر الى انه
 لا يعمل الا بد من خبره ماله محاله ومعرفة مسرته ولنت سريره او ترك من عرف عدالته
 والحقيقة على ظهور الاسلام والسلامة غير انفس ظاهر قال ومذهب الخلاف هو الاستلزام
 في معنى العمل اذ لا خلافا عندنا لا نرما ذكرنا وعند ظهور السلامة والاسلام وهذا يجوز كل
 كل مسلم يجوز الحال عندهم عدالة قوله دليل على الاجتماع القطعي بذلك بمعنى اجموده
 زجمل النزاع وهو ما اشتهر من زيادة ظهور الثقة بقوله قال لان المسلم ان لا يات
 من غير الذين يطلقون انهما ما قبله مما المظ منه العمل فان لا اصول كامر الجنبى للقبائل
 ان الايات علامة والحسن من غير موجب يجوز وليس كغير موجب او ما يدل على تباعد الظن
 لقوله عليه السلام اني سمعتموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الرواية من الاصول
 وليس من الاصول ان المراد بها ما يتعلق بها فكتبت فيه على اصلا العشري الادله على منع
 اتباع الظن وجوه والمعارض وهو ظهور القناعة القيد الظن نصف وجوبه على ما
 علم بالدليل السلام على النزاع قال قلت هذا ينبغي ان لا يكون من المنع على الاصول
 فان قلت ان الجمع لا يجمع هنا معنى الايات على اختلافها وليس بالجمع هنا ما مرنا فاقوله
 فتوقعه وفي بعض النسخ تحقق ظن عدمه وهو الموافق للقول القطعي الفسق مانع من التبول

المشتركي

الاية فوجب تحقق ظن عدمه قياسا على اشتراط عدم الصبي في الشهادة اتفاقا جامع والمعاد
 المحتملة وليس في الشهادة بل في الرواية ايضا وليس جامع دفع على جامع عدم الوثوق بموكلهم
 قال القائل ان منع القياس بالظن لان الانقياط في باب الشهادة انما في الرواية وليس للقبائل
 اذ القياس ليس في الشهادة بل في الرواية لان القدر والقبلي لا يؤمن بحقوقها في الرواية اتفاقا
 يجب تحقيق غلبة الظن لعدم الفسق في الراوي ما بحث عن عدمه قياسا على وجوب تحقيق عدمه فانه
 جامع كون كل من هذه الاعدام شرطا في قبول الرواية فلا يقبل الراوي احد العلم بعدد ان التمسك
 الشرط لمزوم الشك في الشرط فكذلكها وليس جامع كون كل شرطا ان المايع مرجح ان النفس بايع
 ولا ان حجية الشرط في كماله المحيط في الدليل نظر لان المراد من ان الفسق مانع من القبول اما
 ان يكون هو الفسق الظاهر او الاول لا يقبل لانه غير محل النزاع والشا في الرواية انه مانع اذهو
 النزاع ولا نظرية اذ المضم ايضا قابل بان الفسق من حيث هو مانع غاية انه يكتفى بالظهور والادلة ولان
 الاية تدل عليه قوله السبب وفي بعضه الشترين على التران في ايها الذين امنوا انكم فاسقون
 نجبا فتبينوا والحرم الامتحان ان الراوي له ان لا يعمل العمل والاداء لا يقطعي توجيه الجواب ان
 ان يقال اساء السبب المعين لا يوجب اتقاء المصحب الجواز تعدد السبب ومعهما كذلك اذ الجمل الفسق
 الى كونه فاسقا ام لا ثبت السبب لان العمل يوجب الاية نفيا وايضا ما يتوقف على معرفة كونه
 فاسقا اذ ليس فاسقا لا على عدم العلم بفسقه فلا ذن لا يفي السبب انفسا العلم بالفسق بل انما هو العلم
 او الظن الغالب بدم الفسق وهو انما يحصل بالخبرة او الترتيب فعمل هذا لا يثبت البت الا باحدهما
 وليس توجيه ذلك لان ذلك شرط لا سبب ولزنا فانه اتقاء هذا السبب يوجب اتقاء السبب
 ولا فائدة للملازمة الجنبى السبب سبب البت وقد اعني الفسق اذ الاصل عدمه والجواب
 منع استفاء السبب والتشكك بالاشل متوقفا على كونه يجب ان يعلم عدمه بالخبرة وليس اذ الاصل
 عدمه بل الاصل وجوده للوجهين المذكورين لهما الاستاد الشريحي يجب منع اعماد البين فسلما
 ما سقا ظهور الفسق وانما لمزمو فان الفسق على السنين فقط وهو فان من جملة علمه عدم بخره
 اذ لا علم الا بالفسق والخبرة انما هي الحقيقة قال ومنع استفاء في السبب الجمل فانه لا سبب الا بالقطع
 ان الظن بعدمه وذلك بالخبرة والذنية قوله وهذا لا يخبر ويجب ان يتفهم ما قبله وبعدم فاجاه
 لفظ الحديث الاسلام يجب ما قبله ولم يحدث ما يفتقر عدالة لتباعد الشهادة على الاسلام
 وفي بعض النسخ ولم يحدثه فملى الاول ما منعوا وادفع على الثاني منقول القطعي الحديث يدل
 على العمل بكل ظاهرا هو كونه معرفة فاللام المستفزة فدخل تحت الجهول ان الظاهر من حاله الصدق
 وليس اللام الاستعراقية بل العموم انما هو من الاشعار المستفاد منه عليه لام (الامر) الجواز

اذ النسخ لله عليه وسلم انك الحكم بالظاهر الى نفسه ولا يلزم مثله في حق غيره الا بالقياس
وهو مستبعد لانما للنسخ من الاطلاع والمعرفة باحوال الخبير لمصالحهم واهتمامه عن الخلق
معرفة ما لا يعرفه واحد منهم غير متحقق في حق غيره ثم انه رتب الحكم على الظاهر وان دل
عليه العلة لم يخلط الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى بل على عدم عليه وليس
الجواب ذلك لانه منوط لتقدير الاحكام وتبديد القواعد فهو عام لكل لا سيما وهو ملغى
الجمع ثم الخلف في العقوبات لان الحدود تندرج بالاشبهات ولما الفتوى باعتبار عموم الحال
وعدمه بحيث فيه فلا يرد مقتضا اوله الحكم لا يقتضيه الحلي اما السنة فاما الحديث
فهو قوله عليه السلام عن غيره بالظاهر فلا شك ان الظاهر من حال المسلم العدالة فوجب
الحكم بغيره وليس الظاهر العدالة بل المناصب ان يقول الظاهر هو الصدوق في الصحيح الحديث بل
على الحكم بل ظاهره فيدريج المجهول عنه لان الظاهر من حال المسلم العدالة وفيه ما يرد قوله
بعارض معارض يحرم هو من ان الظاهر لا يفتى في الفتوى بل على الايات بغير محل النزاع
ونما الفرق بين القيسين المتغير عليه وفي ذلك في الاور من الامور الحرة ان لا يلزم
من القول بما هو اعلاها القطعي الجواب انه لا يلزم من قول حازة في قبول عرائض صلى الله عليه
وسلم لقام الفرق من بعدهم قال ويمكن ان يقرر الفرق الاول على وجه يكون مقتضا اجمالا وهو
ان يقال لو صح ما ذكره من القياس لزم قبول رواية العاص قياسا على قبول اخبار هذه الصورة
السياسة والقياس الفرق وهو الالزام في رواية ابي ربيعة على رواية من الاخبار ولهذا اعتدل اخبار الفاسق
هذه الاشياء مع ظهور النسق والرواية لا يقتضي منه بالاختلاف فجعل الامر من جوابا واحدا للحلي
انه ظاهر الصدوق لا تصدقه في زيادة العلم وغيره فوجب قبوله كما عدل وقال في الجواب
الرواية اعني منسوبة من هذه الاخبار فلا يقيس عليها للفرق وليس كالمعد لا ذمولين بالمشبه به
لان منسوبة من هذه الرواية هي القيس عليه ثم الجواب لا يطابق الاستدلال ومن الثاني رتب
الظن الحاصل في الصور ليس مستغما من الخبر بل في الاصل في الما الطهارة وفي الما الحل واليسر في
الصور ولا يوجب في بعضها لان الاصل في الجارية الحرة قال لا اكثر وهو مختار والمصنف لانه
لم يرد دليله قوله وقيل لا يثبت مقدم على بيت وان وقع في بعض النسخ بالعلم لان الدليل
المذكور يقتضي للدور والرواية لا يقتضي الرواية والشرع من الشروط التي لم يثبتها هذا قالوا ولكن
قد يناقض شاهد هذه الالزامات ولا يرد مقتضى من الحدود القطعي كما كانت اعدا الشرط في قبول
الشهادة والرواية ولا يرد في انما على شرطها اذ الشرط لا يرد على شرطه كما في محل
النزاع كما في الحصان مثلا فانه شرط للرجل ولا يرد على الشرط بل ينقص فانه ثبت بشاهدين

هذا هو الصحيح في الجواب
في رواية الصدوق في الجواب
في رواية الصدوق في الجواب

دون شرطه وان لم يكن كان الخاتما بالمشروط في طريق نائها اول من الخاتما بغيرها وقد
اعتبر العدد في قبول الشهادة دون الرواية فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في غيره
قوله مدعى وبموساواة الشرط المشروط الحنفى العلم بالعدالة ليس شرطا بل الظن كما كانت
ليتردد فحصله لانه مبني على الاقوال عرفها الخبر ظاهرا ومعرفة الاقوال على ما هي عليها لا يمكن
الاقتناع بعلم السر واخفى ووقع الخلاف في الظن المعتبر منهم فيقول يمكن الحاصل من خبر واحد
السياسة العدالة شرط في قبول الرواية والشرط لا يزيد في اثنائه على مشروطه كما لا يرد في غير قبول
الرواية وهو قبول الشهادة وكذا لا يحتاج الرواية الى متعدد فذلك لا يحتاج ثوبها لا يتغير متعدد
كما لا يحتاج الشهادة اذ الشهادة ايضا داخل في المدعى في العبرة من الشرط المستثنى لوان شرط
العدد فيها بل يرد ربحان الفرع على كل في المدعى في العبرة الاصل الحكم شرط كل منها حكم مشروطه
في وجود العدد وعدمه لكن لمصلحة في الشهادة استلحقص الاحصان والبراهن قوله بالمدعي
ان فلا يثبت بالواحد ظاهرا او بالمسئلة انه موافق لقالوا كل واحد من الجرح والتعديل شهادة واحدا
النزاع في انه اخبار او شهادة قوله قالوا باننا مخرج في انه دليل لتمام الامور بغير المدعي
اصح بانها شهادتان فلا يقتل قول الواحد والجواب بانها خبر فلا يقتضي التمسك به وليس كذلك القول
اول من هذا قالوا بل الاول والى كونه احوط قلت بل الثاني لانه احوط فاستلزم الحانظ والافتقار
لاوامره واما القول الثالث فظاهر فمحملة ما نقل اعراضا على الاول ثم يرد كذا في الاوطية
للاول في الثاني ذكرناه ابيه الذي لا بد منه ولم يجز في المدعي الثالث الا بالمتن المعاد ان
القطعي باعتبار عدم العدول احوط بذكر من تضمنه او امره تعالى ونواحيه كيف واعتبار
الواحد فيها اصل متفق عليه واعتبارهم قول غير اليه استدعى ليلا والاصل عدمه قال واخفى
انها يلزم موافقة المدعي والاصل اول ما يلزم منه تخالفه ومن هذا الاخذ بطور المذهب الثالث
كما قال والناك ظاهرا قال والجواب ان الشهادة اقدم من الرواية ولهذا اعتبر في شرطها ما اعتبر في
الشرط الرواية الحنفى اعتبارا لعدد احوط لانه بوج شرعا ما واجب ان عدم اعتبار
عدم التعذر احوط بذكر من تضمنه التكليف وليس اولى بل يرد في منسوبة الجواب لطابق الدعوى
ثم الجواب في الضميمة عدم التقدير او لا نقول احوط باعتبار عدم العمل انكم مطبقون في التعذر
على الاوطية وعدمه في الرواية كما صرح في النبي في التكليف والاسناد بلفظ الحديث
لكن المدعي وجوب التمسك فيها وكذا الشهادة فكيفما قوله المذهب الثالث اعدم وجوب
التصديق فيها او يحل المعارضة لكل واحد من الدليلين في الثاني في المذهب الثاني وهو متعلق
بالعدالة وسحقه يحتمل تعلقه ايضا قلنا على سبيل التنازع الاضطراري في الجواب منع الاصلح او يفسر

منه فيكون هو كقولنا ما قبل ما قبل ولو سلم فالذي قبل ما قبل وفي موضع الدليل على الخلق
 منافية وهذا القول لا يصلح في المتن الخطي الدليل الثالث على ان التعدد غير معتبر فيها
 ظاهر ما مرنا في الردية فلما مر في الدليل على الله الاول واما في النهاية فلما مر في الجواب
 عن المذهب الثاني كما مر في الجواب اذ قد تضمنت المكلف ولا تقل له بالنهاية في القاضى تكفى
 الاطلاق قوله ولا حاجة الى ذكر السبب كما تكفى لقوله لا تطلق وبموجب ان يقول
 احدل زيد عدل ولفظ المشتبه بالتدليل على ما في الاول لواقع في مقول القاضى قوله
 لو كان في المولى في الخارج عدلا لا يلاحظ مجرد المشتبه العظمى لان الزيادة على التي من غير مصرح
 في العدالة واذ لو كان عدلا فلا اعتبار بقوله واذ سقط واسا فلا معنى لذكر السبب قال واما
 ان تعدل على صيغة فلا ان الغالب انه ما احتجوا الا وهو ما قد في معناه واذ ان فلا معنى لذكر
 الحكم والسبب معه والقول باختلاف الناس فيما خرج به وان كان حقا الا ان الظاهر من البصير
 باسما ان يكون عارفا بواقع الخلاف في ذلك وانه لا يطابق المرجح الا في سوق علم الواقع
 عليها والآن مداسا اي مطلقا ما توهم التوجه على من لا يعتد به وهو خلاف مقتضى العدالة
 ومثل هذا لا يراه ما اطلق التمدد في الاعتدال الحقة بالاطنة والاطنة ليس المجزئة عنه وفي البناء على
 ظاهر الحال وعلى هذا التقدير ايضا فلا حاجة الى اظهار السبب المحسني حجة القاضى ان حرمه
 ما به عدل ويجوز من غير ذكر السبب وليست انه عدل مطلقا والزم ان لا يكون العدل عدلا لان
 حرمه لا من سبب او من عدل ان حرمه سبب ليس خارجا عند الجميع اي فلا يجوز ايضا عدلا لا في نفس
 منهم بل في غيره لا من عدل بل لا في عدل جوازا عن عدل عدل الحسني ان شهد من غير صريح
 لوجوه فلا فالعدل لا يستدل لافها فان شهد منها وجب ان يكون حقا لا يقال سبب المرجح والسبب
 مختلف فيه فلهذا جرح من لا يجوز مجرعا عند غير فلا من ذكر السبب وكذا العدالة لا تعامل
 الظاهر من العدل في العالم بواقع الخلاف فيها انه مطلقة الامع حصول الواقع على احدها فان
 الخلافة مع الخلاف ليس بالعدل لا تعدل لانه ليس بخلاف حقه كما لم يستدل الشافعية ان
 الخطيبي ان شهد بما لا يجوز له يصير فيكون مجرعا على الكذب فلا يجوز عدلا والا فان
 الحق في محل الخلاف في اسما به فهو ليس ما توهم المرجح على من لا يعتد به وهو خلاف مقتضى
 العدالة اذ العدالة بمعنى انها الحق وهو محتمل فلا يجوز عدلا وليس العدالة بمعنى عدم انما
 الباطل قوله لا يراه اي عن واجب اي عن حجة القاضى وقاضاه اي الحاج السبب ان استدل
 لواقع المرجح في محل الخلاف كما ان عدل لحوال ان معنى على اعتقاده ويجوز ان لا تعرف الخلاف
 قال ولما يقال المستند الاخر من ان حصة الخلاف للعرض المذكور وهو انه مشهد

و
 خلا
 الخطي
 الا
 تعرض
 عنها
 قالوا
 واذا
 في
 اول
 هلال
 الباع
 واجمع
 ما
 الخطي
 رواية
 فاجمع
 قوله
 تنظر
 النهاية
 والتا
 التا
 الاجماع
 به
 لا
 الحقيقة
 صرح
 ايضا

العدل على ما في المتن
 الخطي
 الدليل الثالث على ان التعدد غير معتبر فيها
 ظاهر ما مرنا في الردية فلما مر في الدليل على الله الاول واما في النهاية فلما مر في الجواب
 عن المذهب الثاني كما مر في الجواب اذ قد تضمنت المكلف ولا تقل له بالنهاية في القاضى تكفى
 الاطلاق قوله ولا حاجة الى ذكر السبب كما تكفى لقوله لا تطلق وبموجب ان يقول
 احدل زيد عدل ولفظ المشتبه بالتدليل على ما في الاول لواقع في مقول القاضى قوله
 لو كان في المولى في الخارج عدلا لا يلاحظ مجرد المشتبه العظمى لان الزيادة على التي من غير مصرح
 في العدالة واذ لو كان عدلا فلا اعتبار بقوله واذ سقط واسا فلا معنى لذكر السبب قال واما
 ان تعدل على صيغة فلا ان الغالب انه ما احتجوا الا وهو ما قد في معناه واذ ان فلا معنى لذكر
 الحكم والسبب معه والقول باختلاف الناس فيما خرج به وان كان حقا الا ان الظاهر من البصير
 باسما ان يكون عارفا بواقع الخلاف في ذلك وانه لا يطابق المرجح الا في سوق علم الواقع
 عليها والآن مداسا اي مطلقا ما توهم التوجه على من لا يعتد به وهو خلاف مقتضى العدالة
 ومثل هذا لا يراه ما اطلق التمدد في الاعتدال الحقة بالاطنة والاطنة ليس المجزئة عنه وفي البناء على
 ظاهر الحال وعلى هذا التقدير ايضا فلا حاجة الى اظهار السبب المحسني حجة القاضى ان حرمه
 ما به عدل ويجوز من غير ذكر السبب وليست انه عدل مطلقا والزم ان لا يكون العدل عدلا لان
 حرمه لا من سبب او من عدل ان حرمه سبب ليس خارجا عند الجميع اي فلا يجوز ايضا عدلا لا في نفس
 منهم بل في غيره لا من عدل بل لا في عدل جوازا عن عدل عدل الحسني ان شهد من غير صريح
 لوجوه فلا فالعدل لا يستدل لافها فان شهد منها وجب ان يكون حقا لا يقال سبب المرجح والسبب
 مختلف فيه فلهذا جرح من لا يجوز مجرعا عند غير فلا من ذكر السبب وكذا العدالة لا تعامل
 الظاهر من العدل في العالم بواقع الخلاف فيها انه مطلقة الامع حصول الواقع على احدها فان
 الخلافة مع الخلاف ليس بالعدل لا تعدل لانه ليس بخلاف حقه كما لم يستدل الشافعية ان
 الخطيبي ان شهد بما لا يجوز له يصير فيكون مجرعا على الكذب فلا يجوز عدلا والا فان
 الحق في محل الخلاف في اسما به فهو ليس ما توهم المرجح على من لا يعتد به وهو خلاف مقتضى
 العدالة اذ العدالة بمعنى انها الحق وهو محتمل فلا يجوز عدلا وليس العدالة بمعنى عدم انما
 الباطل قوله لا يراه اي عن واجب اي عن حجة القاضى وقاضاه اي الحاج السبب ان استدل
 لواقع المرجح في محل الخلاف كما ان عدل لحوال ان معنى على اعتقاده ويجوز ان لا تعرف الخلاف
 قال ولما يقال المستند الاخر من ان حصة الخلاف للعرض المذكور وهو انه مشهد

على نصيب سببها والاحتياط منه باننا لا نستدل استلزامه كونه نصيبا بها معرفة الخلاف بخلاف
 ان يعرف اسما بها ولا يعرف الخلاف في بعضها الخطي ويجوز ان يكون لفظ ما تناول المرجح والعدل
 ومع معلق ما به وفيه ان ما ثبت القطعي في بعض النسخ لا يثبت ان العدالة قال اما الملازمة
 فلا يثبت فيها اطلاق المرجح فلا اختلاف فيما خرج به فلهذا اعتقد خارجا وغير الزيادة واما في
 التمدد فلا تطلق التمدد لا يحصل التمدد بالعدل المجزئ لعدالة على سائر الناس بل ذلك بان
 على الظاهر والثاني فاسد لان اقل درجات لاثبات الظن وموجب الشك لمن لا يكون غير هو
 سبب وان يكون بما ليس بسبب وطنه سببا والحل على السبب ربح لا مرجح والجواب ان عدل
 هو المختار المرجح له ولعله يدرك ما هو الكفى ومن المرجح والعدل مع الشك لا يثبت كذا في
 مع الشك واذ لا يثبت مع الشك لخص به القدم المحذوف لازمه لانه لا رمد وحال ان يكون
 صحفة يثبت وتكون لازم لو اكنى ولو يدرك في الارض المختص لو اكنى لا يطلاق لو ثبت حصول
 الشك فيها حرازا ان يكون يجب اعتقاده ولو رخص في نفس الامر ذلك فقد حصل بان الملازمة نظرا
 لا الاعتقاد لا في نفس الامر كما جعل الاساد قوله لا الاعتدال بعد الجهد غير والعدل
 اي عمل المجتهد مجرد قول الخارج فصار الخارج ذلك مرجحا ولكن بالام لا بالبره ومن بعد الامر لو دار
 لا واسطة اي من المجتهد والمعتد ولا من اجل ان حرمه على الاحتياط به هو وجه اخر وان يكون
 شبه للوجه الاول ولا عارض مثله في المرجح ان يقال لو امكن في التمدد لا بل الاعتدال بعد
 الاختلاف في شبهة الامد سبب العدالة لا اختلاف فيه الا عام في الحصول في السبب في
 عند العدالة ليست لها السبب واحدا القطعي ليس لاعتدال سببها لاعتدال الاتحاد للخلافة
 في العدالة في سلم الجهول قبل هذا الوهم الثاني فيقول الحق انه عدل من غير ذكر السبب لزم
 التقليد لجواز ان يكون ما توهم عدله وهو السلامة عن فسق ظاهر لما نقل الاشارة في الزمان
 عن الثاني في انه قال اطلاق التمدد كسبب فان سببه لا يخطب وقال الفرساني المستصفي
 واما العدالة فليس لها سبب واحد والعدالة فيه ان السبب فعدا المخطئ فلا معنى للمكلف بل هو
المصطفى لو امكن في المرجح لا في التقليد المجتهد والثاني ط سبب موضع والملازمة لا في
 الاختلاف واقم في سبب المرجح فالمجتهد اذ الكفى بقول الخارج لزم مقتله ومعدا اختلاف سبب
 العدالة فانهما لا يخطب فلا يمكن ذكرها فذلك التي فعدا المخطئ فلا معنى للمكلف بل هو
 لما سن واما من ليس له الاطلاق فتقبل لا زادية الاعتدال وهذا هو الذي لا يلتزم ليس
 فانها كثرتها اذ العاقل لقوله ان من لا اختلاف فيه لعدم الاختلاف فيه لا الكثرة وذلك
 هو الاتحاد ولذلك قيل لا كثرته في سببها اذ هو ملازمة المعنى والمروق بخلاف المرجح

العدل على ما في المتن
 الخطي
 الدليل الثالث على ان التعدد غير معتبر فيها
 ظاهر ما مرنا في الردية فلما مر في الدليل على الله الاول واما في النهاية فلما مر في الجواب
 عن المذهب الثاني كما مر في الجواب اذ قد تضمنت المكلف ولا تقل له بالنهاية في القاضى تكفى
 الاطلاق قوله ولا حاجة الى ذكر السبب كما تكفى لقوله لا تطلق وبموجب ان يقول
 احدل زيد عدل ولفظ المشتبه بالتدليل على ما في الاول لواقع في مقول القاضى قوله
 لو كان في المولى في الخارج عدلا لا يلاحظ مجرد المشتبه العظمى لان الزيادة على التي من غير مصرح
 في العدالة واذ لو كان عدلا فلا اعتبار بقوله واذ سقط واسا فلا معنى لذكر السبب قال واما
 ان تعدل على صيغة فلا ان الغالب انه ما احتجوا الا وهو ما قد في معناه واذ ان فلا معنى لذكر
 الحكم والسبب معه والقول باختلاف الناس فيما خرج به وان كان حقا الا ان الظاهر من البصير
 باسما ان يكون عارفا بواقع الخلاف في ذلك وانه لا يطابق المرجح الا في سوق علم الواقع
 عليها والآن مداسا اي مطلقا ما توهم التوجه على من لا يعتد به وهو خلاف مقتضى العدالة
 ومثل هذا لا يراه ما اطلق التمدد في الاعتدال الحقة بالاطنة والاطنة ليس المجزئة عنه وفي البناء على
 ظاهر الحال وعلى هذا التقدير ايضا فلا حاجة الى اظهار السبب المحسني حجة القاضى ان حرمه
 ما به عدل ويجوز من غير ذكر السبب وليست انه عدل مطلقا والزم ان لا يكون العدل عدلا لان
 حرمه لا من سبب او من عدل ان حرمه سبب ليس خارجا عند الجميع اي فلا يجوز ايضا عدلا لا في نفس
 منهم بل في غيره لا من عدل بل لا في عدل جوازا عن عدل عدل الحسني ان شهد من غير صريح
 لوجوه فلا فالعدل لا يستدل لافها فان شهد منها وجب ان يكون حقا لا يقال سبب المرجح والسبب
 مختلف فيه فلهذا جرح من لا يجوز مجرعا عند غير فلا من ذكر السبب وكذا العدالة لا تعامل
 الظاهر من العدل في العالم بواقع الخلاف فيها انه مطلقة الامع حصول الواقع على احدها فان
 الخلافة مع الخلاف ليس بالعدل لا تعدل لانه ليس بخلاف حقه كما لم يستدل الشافعية ان
 الخطيبي ان شهد بما لا يجوز له يصير فيكون مجرعا على الكذب فلا يجوز عدلا والا فان
 الحق في محل الخلاف في اسما به فهو ليس ما توهم المرجح على من لا يعتد به وهو خلاف مقتضى
 العدالة اذ العدالة بمعنى انها الحق وهو محتمل فلا يجوز عدلا وليس العدالة بمعنى عدم انما
 الباطل قوله لا يراه اي عن واجب اي عن حجة القاضى وقاضاه اي الحاج السبب ان استدل
 لواقع المرجح في محل الخلاف كما ان عدل لحوال ان معنى على اعتقاده ويجوز ان لا تعرف الخلاف
 قال ولما يقال المستند الاخر من ان حصة الخلاف للعرض المذكور وهو انه مشهد

فانه حصل اسقاط كل جزء منه قوله بالعكس اعكس مذهب الشافعية ولكن التصغير الى
 اظهار العدالة واكتسفت في الانصاف بالنسبة والكمالات والامام قال في تقريره هذا المذهب
 مطلق المخرج مطلق الله المستبينة ومطلق التعديل على الشافعية فانما عليه بناء على الظاهر
 المستبينة العدل المبرور في كماله هو ابنا الزمان خلاف المخرج لغير المصروع وغيره
 السيد عارف المخرج فانه لا يفسد لغيره لعدم الضم فيه الخطي خلاف المخرج فانها الظهورها
 لا على غير احد ولا يجب دلالتها لعدم الالتباس له الامام اي امام الحرمين لا يثبت المخرج خلاف
 العالم فانه موجب النظر القلي الخلاف غير العالم اسبابها موجب الشك فيها الى انزل الشك
 عليها واسما له اثبات الشيء بالشك عن حافية اقتضاء الاثبات برهان احد الطرفين اقتضاء
 الشك لساوئها الى الاثبات من غير العالم موجب الشك فلا يقل دون كونه السبب لموازاة
 قولنا على الشك ثبوتها وبها ما يعتد به سببا واما العالم فانه لعله لا يطلق الا في موضع الوفاق
 اذ لو كان السبب مطلقا لعله لولا لعله لعله مفضلا موجب سببا على الاعتقاد وغيره
 ما هو الواقع قوله الماحذ لمط المجمع الى كل من المذاهب الخمسة والمسئلة اجتهادية اي مطلق فيها
 الظن فاما مذهب مرجع عند ذلك المستبينة لفظ المصنف لعل على المخالف لكون الامام اقرب
 الى الاقرب قول الشافعية في الخارج ذكر الامور حتى لا يلازم من ذم سببه خلاف العدل فانه يدعى امر
 على ظاهره ولا يخرج سبب لغيره مثلا للعدل باق والاصل اول المخرج اسما متعددة في
 والعدالة ليست الا الملائمة المذكورة كالمخرج مقدم قوله على التعديل مقدم وفي بعض النسخ
 بل المرجح مقدم وهو موافق كلام الشافعية ولا تصح لانه لا يصح الامر بالعدل العيوب وكانت
 العدل والمخرج صا وتبين انما السبب اياه وهو عدم حجة وعلمه وهذا الحكم اذا اطلق الخارج
 والعدل لا يورث السبب القطعي قبل المخرج مقدم مطلقا وال بعض مقدم المرجح مطلقا
 فان واحد منهما مرجح على الاخر ولما كان الحق التعديل دون الاطلاقة في الصلابة اختار المصنف
 وعبروا عن المخرج اما ان يثبت السبب او لا فان عين السبب فاما ان ينفذ العدل او لا فانها
 فاما بطريق عين او لا فانها ونفاه متى حدث العقل لها سعارا لم يصح ترجيح احدهما على الاخر فتوزع
 العدد وبذلك الورع الغير ما يرجح به احدي الروايتين على الاخر في هذه الصور معين المرجح
 واما غيرهما من الصور الثلاث فما كان لا عين وعين ولم ينفذ او نفاه بطريق مقدم المخرج
 لان الخارج جمع من اثباته في عينه مع عدم نفي العدل اياه معينا واذا كان كذلك وجب قبوله اما
 انه اختار ثبوت فلا ينافي ظاهرا من عدالة الخارج ان لا يثبت الا عينه واما ان العدل لم ينفذ
 اما في الاول فلا ينافي لغيره كلف فيه واما في الثانية فلا ينافي لغيره كلف فيه واما في الثالثة لم

نفه بالمعقول ولا ينافي كماله اشارة الى ان واما عدالاته معين الى اثباته الخارج بسبب
 الصور ولما اى ان المخرج مقدم وهو غير تلك الصور لثبوت الصور الثلاث قال وليست بمثل
 اخر وهو انه يحمل اخر فاقدم المخرج في الصور الثلاث جمع منها الى مقدم المخرج في الصور
 والعدل المخرج لما بينا ان العدل المخرج في هذه الصور ارجح من العدل المعدل واذا كان معان المذهب
 كان اولى كونه ليل المذهب بمولا بماح خلاف ما لو لم يكن ذلك قال وهذا العدل اقرب من
 الاول لان ضمير الثانية في بعضها راجع الى عدم المخرج والمخرج وهذا العدل الاول امر مظهر
 وليس اقرب بل الاقرب ان يكون الضمير راجعا الى المجمع او الى مقدمه الى العدل المخرج المبرور في
 الاساس هو التوجيه لاهذا ولذا ان المخرج استدل المصنف بان العدل المخرج مطلق التعديل
 في غير صور التعديل فيكون جمعها فيكون اولى اما اذا عرفت ان المخرج الفاء تعديل الطريق معنى
 فلا يحل الجمع والعدل اسدهما من غير مرجح لا يجوز فلا بد من ترجيح الاضحية الى التعديل في الجمع من العدلين
 والمخرج لا يمكن الا في صورة الاولى من الثلاث ويمكن في الثانية لان عدم التعديل لا ينافي التعديل في
 الثالثة لان الظن لا ينافي اليقين الخطي وانما تعلم ان المخرج والعدل لا يمكن الا في الصور الثلاث
 من الصور الثلاث لان العدل المخرج في الصورة الاخرى مناف لعدول العدل في ما اشته بالخارج
 وليس مناف لانها لا يتعارضان قطعاً ولذا المستبينة انما يمكن الجمع وجب الجمع صونا على الاعلاء
 الصور الثلاث اذ لو رجحنا المخرج عليه لا يبرر اسقاط التعديل لانه لا معنى قول العدل لانه متولى به
 مع زيادة خلافه لعل لا سقط قول الخارج بأهمية فيلزم الجمع على تقدير العدل المخرج فقدم المخرج قال
 حكم الخارج في كل طرف التعديل في الطرق الخمسة او مشايروا قولانه عدول رضى رضى ليس فيها قول العدل
 مرتفع وصفا للحاكم وانما قد يده هذا المسر فانه اعتباره اذ لو لم يكن عدلا لا يكون حكمه تعدلا
 اتفاقا لعدم اعتبار حجة وانه الظاهر اى بناء على عارته ويرى بصيغة الحكم والافعال الثلاث
 النافذة ما عليه القطعي اعمار كل الطرفين الصحيحة لظهورها قال وان لم يصح كبحر المخرج في
 العدالة في الحكم يتولى الغير شهادة فهو ايضا تعدل لم ينفذ عليه ولا كان استناد الشهادة على
 الشهادة من ليس عدلا عندك وليس ولا كان فاسق بل لانه خلاف اشترط المذهب المناسب بدلية
 الحكم قبول الشهادة قال ومنه يعلم ان الواجب ان يقر الشرط العدالة بحسب الروايات الطائفة
 العدالة وليس ونسب العدالة لانه من قبل الحسن الوجه الا في حقه ثمانية عشر وجهها الصحيح في
 هذه المادة بخصوصها لم يثبت منها قال في الحثا وانه لو لم يكن عدلا عندك لم يدر دعه بدلية على ما
 كان عدول في الدلالة برانه مثل عدول مع انه لا يكون لذلك قال ويسلك الدلالة في التعديل مطلقا
 بانه لو لم يكن عدلا عندك ودرجيا في العادة بالرواية عن وسيلوا عنه لعدوله ولا بدلس

فيه وانما يكون لذلك لو اوجبت روايته عنه على الغير بالعلم به وليس مقصرا قوله فبعد تعديل
والا يلزم خلاف ما عهده اليه من العادة وبمختلف الاصل والابلا يجوز ان يروى لعدول عن
المجمل بل عن الناسق واعلم ان من هذه الطرق ثمانية بالعبارة والضعف لا يخفى على من عاينها المستقيم
قوله وانما ترك العمل بهذا المتروك في الطرق الضعيفة للرجح او سرعه انتقالها هو سابقا وغير
مستقيم بخلافه وجاء في المتن لفظ شهادة من اولو الطرد ترك العمل بجميع شهادته او روايته
كان جرحا قوله يدل على الشهادة والرواية على مقتضاها ونصاب الشهادة في الزنا اربعة
وقال اذا كان منه بد لا يعلم بيننا لا لتبريع اللعن المجعفة فان ليس بعده بعض المنع حظ
العمل عليه لانه متناهي فلو قدر ان يثبت شرابط العلم بخبر الواحد ومسايل الاصول فربما
الاعتقادات ونحوها وقد روي ليس بالمعارض لان بعض المدلسات الاخر خرج وبقى الزهري في ادراك
عصره ولم يصاحبه القطبي وليس من الجرح ترك العمل بها لجواز ان يكون غير الجرح لوجود
معارضه في الحد على الشهادة في الزنا اذ لم يعمل النصاب لانه لو بات نصح العقوف وانما جاء
ذلك في الشهادة ولا الحد عند اوله المسائل الاجتهادية ونحوها مما تقدم على النحو كاللعب
بالسطرحة وشرب البنديد ولا الشهادة بتدليس الراوي على الاصح ان كان من المعارض التي لا يسمع
عن الكذب لقول من روى الزهري في الراوي عن غيره ولكن روى عن نفسه قال الزهري هوها انه سمعه
والحال في هذا الكلام يكون موافقا انه سمعه لانه نفسا لا بهما ولا هذا التدليس قاصح قال
ولا يخفى ان سياق كلامه يشعر بان تقديره ولا بالتدليس هو انه ليس من الجرح الحد بالتدليس
وهو بعيد فلذلك قد رنا ما شاهده قال ويمكن ان يثبت الشهادة في ولا سيما ايضا ويؤيد
قوله لا مدنى وليس من الجرح الشهادة انما رنا وكل ما يوجب الحد على المشهود عليه اذا هو من
نصاب الشهادة ولا ما لم يوجب فيه الاجتهاد ولا بالتدليس كاللعب بالسطرحة اذ لا حد مداهاته
وليس يبرع بغيره والالتزم تحقيق الحق واذ لا يكون جرحهم اذ سمعه الحنفي اما الجرح فلا
يعمل ترك العمل ولا بالمدلس بل الاجتهاد به مثل الحنفي اذا شرب البنديد ولم يبرع بالقبيل
الجرح واذ اصل الحد ليس يثبت ان كان العمل بقوله تعالى ولا سمعتم انساء المشركين من هذا
الترجيح ان المدلس وليس من الجرح ترك العمل به دليل المسائل الاجتهادية قال وفي هذا التركيب
نوع من البشاعة اذ عطف ولا سيما ولا بالتدليس اما في شهادة المتعلقه بترك العمل والحد
ولكونه في الاول وليس من الجرح ترك العمل بمسائل الاجتهاد ولا بالتدليس في الثاني ليس
من الجرح الحد بمسائل الاجتهاد ولا الحد بالتدليس واما على ترك العمل وتقدر بخدوش وطون مقدرو
ليس من الجرح التولي المسائل الاجتهادية وان كان خطأ القول ما يوم التدليس البنديد وليس
من الجرح حد الشاهد والراوي في الزنا لعدم النصاب وليس الراوي اذ لا حد يوجب عليه

التشكي

راو قال وكذلك ليس منه الحد مداهاته بالاجتهاد يات ولا رواية الراوي بالمدلس
فيجعل التدليس مستقلا بالرواية المقدرة المحلى ولا يلزم النسق الخطا في الاجتهاد به واختلوا
في التدليس فمن جعل بمسائل من المتعلقات ولا الحد الاصلها اذ ترك الراوي العمل بمسائل
الاجتهاد به كالحنفى شرب البنديد ولم يعمل بالقياس الجرح لا يكون جرحا للراوي لجعل المسائل
متعلقة بترك العمل قال وكذلك التدليس لا يكون جرحا للمدلس ولم يتعرض للحد والعمل بشهادة المدلس
بالمدلس اما الحنفي وليس من الجرح الحد في المسائل الاجتهادية وعطف في روايته
الراوي بالتدليس الحنفي وليس من الجرح العمل بمسائل ولا بالتدليس لا يجعل الجرح الحد
فقط في الجانب المعنى المستفاد من وليس من الجرح ومن الثاني راجح ولا يخرج مسائل الاجتهاد
ولا يخرج بالمدلس ايضا قلت والمهوم من كلامه الاستاد انما هو عطف على ترك الراوي الحد
التدليس فاما ان العار يوجد في نسخة او بعضها اذ لانه في حكم النفا على الباترا فيه يحول
بانه متبديا والا لولا يقدر رتبته اذ لا يكون المراد من الحد الرخا والتمسك بل لانه ليس
فتم التقرير قوله بضم الزاي من السابيين ويحتمل نفي الشارح في الجوهر من صحاح
وقال النووي وانما غلط لانه ههنا المصنوع في بلاد الارمن وهو غير صحيح فلو هو في راجح
عند طوله التدليس غير صحيح واما قول القاضي عياض انها سيحون فيمنع بلاد خراسان
فهو خلاف اتفاق الناس هذا كلامه ولكن القاضي يمنع الاتفاق سيما والمشهور انه لا يرد بل لا
ما وراء النهر الا ما عند طر قوله لان فصل عمدة التدليس جرح ولذلك انما هو ههنا وهذا على القول
الاصح اذ اقبل ايضا بانه جرح لا عسر القطب لا ليس جرح بل هو من باب الدعاء في الحنفي وانما هو
نوجب مثل ذلك جرحا لانه لم يرتكب بذلك محرما غاية الابهام والهامه المتبع ليس القبيح قال
والا لرون على عدالة القطابة قوله من على ومعموية رتبته عنها لاهل البر ولم يحلف فيه
عثمان رتبته الله عنه فان اعتلله كما نوارضة عنه وهو عينهم فسقط لا خلاف وقيل ان النصارى
لم يردوا لاختلافهم وجزيرة النووي قلت وهذا هو الواجب اذ من سرف عبيدة من موافق
اهل السواري والارض اثنيتان ينج منه مثل ذلك العطي الاكثر انهم عدول مطلقا وقال قوم
حكمه حكم غيره هم في زور الحديث عن عدائهم واخرون انه لم يبرأ الواعد ولا من ما وقع الاختلاف
والعتق منهم وهو اخر عهد عثمان فلا يقبل قول المدلس في الحد لا بعد البحث لان احاد الفرضيين
فاست وهو غير معين فقبل الرايون ايضا ما روي في الشهادة على احوال الاصل للعدالة وقد
تحدث فيها حالة الانفراد خلافا للاجتماع المتفق النسق ولما كان لفظ احاد الفرضيين
قاسق غير معين فتمنع بهذا المذهب لا حرم لم يذكره ولا حجارة على السلف وليس يشترط لان
كلامهم جرح يحول الحال فلا يقبل لاحالة الانفراد ولا حالة الاجتماع بل ليدلوه لضعفه ثم اخرج محمد

عنه ان لما كان مستصلاً بالاول بعد على فلا تخافه عليه ومن الاستاد او حالة الاشأ
لما عر واما المخالفة في شرح الحديث فالظاهر مع الاستاد لاطلاق لفظ لا يقبل الداعلون
وليعقبه وقيل لاجن العبره قوله اي بعد كما قال الشاعر هم وسطى الامام علمهم
أثرت احدي الببال يعطوه قولهم لا يهتدي ليهتدي بمن ليس عدلا كما انهم لو يركضوا
عدلا لما مدحهم الله تعالى في الايات المستشري وجه التمسك الآية ان الناس لا يدع
والصحة ودرج ولا يكون فاسقا فيكون عدلا والسنة ان الصادق نفى الضلالة في صاحبهم
فيكون عدلا قوله فريي اي صاحب وفي الروايات ثم الذين يلونهم اي التابعون ثم الذين
يلوهم اي مع التابعين وقيل اي بناهم ثم اي بناهم في اناهم والقولان كل طبقه مقرر من في وقت
وقيل هو لا يعمل من بعث فيها اي وليس من عشرين الى مائة وعشرين وقصده سبعون
والصحيح ان يكون قوله مدعي هو يفر الميم مقصودا مخففا بمرساي وقيل فيها اي غاية
وفي بعض النسخ مدحا في الصلح لاشبهوا الصحابي فيوا الذي يضييدين لو ان عدله انفق مثل
احد هذا ما انفق احداهم ولا نصفه قوله كل مجتهد مصيب والقائلون به سوا
المسوية كما ان غيرهم اي القائلين بان المصيب واحد هو بالخطية قالوا الصحابة كل مجتهد
مستويان المراد من الرواية ووجه الصحة ولهذا فسر الخطي من راي بقوله اي مجتبه
لخطة فلا يراد به بل من راي من بعده او من وجب صحابيا مع الخلاف في اللغة والاتفاق
بمعنى انه ان قال انه لا يعكس لان الاعمال الذي يصاحبه مدعي حياته وروى عنه الوفا مولفة
بما كان لا يكون من الصحة ولا يطرده لان الكافر في الراي يجب ان يكون منهم لكن يندفع الاول
بالتفسير المذكور الثاني بقرينة المقام وان كان لازم للعهد الصحة المحكوم عليهم بالعدالة
في المسئلة السابقة ونقل القران في التمام بما يفي قوله عليه السلام من راي في الشار
فقد راي فان الشيطان لا يتامل في راي من راي بعد وفاته قبل ذلك صلى الله عليه وسلم
او قيل بعنه رسول الله لا يخفى عليك هذا الطول والقصر امر عريه وهما يحمل منهما اخر
لكن لو قيل بعد وهو ان ويحدثا وقيل يحملان فيكون المراد من راي راي النبي صلى الله عليه
وسلم ايا القطين من راي اي يجب خطية وانما يحتمل به اختصاص المحبوب ولو تامل من
صحة ولو روي عنه وقيل عنه من يجب واكثر طال وقيل من اجتمع فيه مع الصحة الطولة
المعك للاختصاص في الرواية عنه قال والمسئلة لعظيمة اذا التزاع فيها راجع الى اطلاق
القطي وراي النبي عليه السلام لعدم اهم لواز اهلية علمية على لعظيمة قلت هذا مشطرا في ما بيني
عليه عليه معنوية لئلا يكون لعظيمة الخطي المسئلة لعظيمة اي التزاع فيها راجع الى الا
على معنى الصحة ونحوها المسئلة المعنوية وهم ما تقدم من عدالة الصحابة على المسئلة

مستطاع

المسئلة لعظيمة وليس على معنى الصحة الذين في العرف قوله من غير تكرار بالقوله لو كان
للقيل وناقض لو كان للكثير هذه اذا اقدم القليل وعلمه اذا قد بالكثير قوله من
انصف الخطي كما زيادة والحديث حيث يقال فلان راء وحدث وتورد ولم يحدث الا من راء
جعل النسبة في حق لقول ان لا تطلق على المرة لاني انه للعقد المشترك كما قاله الثاني انه
لو اختلف ان لا يصحبه حيث بخطه ولو لم يحدث من الصحة المشترك لما كان كذلك فجعل لايلا
اسر على انه للعقد المشترك لا على انها لو لم تظرفها الامر ان قوله ولا يخفى اعراض من
الاستاد وذلك ان ان اشد من الدليلين وانما لا ياتي به الدف لان مقتضى ما ذكر
لا يصح الا في اللغة الخطي وفي الاول نظر لانه اثبات اللغة بالقياس ولا نظر لانه من قبل
ما جت بالقتل واستقر التعميم على ما مر في الاسواق ومن الثاني ريتين الدليلان لا بد لان
على من راي النبي صلى الله عليه وسلم مواليه وهذا مذهب المست على ان من صحبه
ينطق عليه الصحابي فان راء من بعده لا يقال انه صحبه لغة ولذا من خلفه لا صحبه
بعيد لا تحت ويدلان المراد من راي صحبه بقرينه لو بطل قوله الملازمة لثيرة والصحة
المستلزمة للطول ولو كان اي القاطن للصحة لغير قيد الملازمة بل المطلق لما فيه الملازمة
اذا عارفا كالمطلق الذي لم يستد الملازمة لانهم منه الملازمة بعينه قوله والوسع اي اوسع
اللغة كذلك اي الملازمة ولم يثبت مثل هذا في العرف في الصحابي لعظيمة صاحب في العرف
ينطق على الملازمة لكما مر من الصحة معال اصحاب الجمعة والحديث للملازمين لهما دون غيره
والجواب ان اردت بالعرف العرف العام فهو متوع وان اردت الخاص فاليه اشأ ويقول
عرف اي يعرف خاص فمثل لكنه لا يبعد ولفظ الشئ يرجع في تقرير الاستاد الى ما عد لفظ المتق
عليه خلاف بقرينه قال وهذا الجواب ضعيف اذ العرف العام يقتضي ذلك وهو ان راء
الاسم لا ينطبق الا على من صحبه بل يكتفي بالاسم من حيث الوضع الصحة ولو ساءة ولكن العرف يخص
الاسم من لثرت صحبته ولا حول لك لثرت للعقد المشترك لو ان صاحب ذلك لو لم يمتدح الصحة
في العرف بالكلية ومنهما واما الثاني فلا يلزم لو حلف انه ليس صاحب عمره وقد صحبه خطية لا تحت
بالاتفاق في التفسير الصحيح يطلق على طولها والملازمة كما يقال اصحاب الحديث والاصل في الاطلاق
الحقيقة فلو لم يمتدح فيها فلا يكون في غيره دفعا للاشتران واجيب بان ذلك الاطلاق من
حيث العرف والا فلو موضوع للعقد المشترك يطلق على معنيين اطلاقا عاما على افراد السيد
يراد بالصاحب في اصحاب الجنة الملازمة واذا كان المراد به ههنا الملازمة كان جميع العرف
كذلك لكون معنى الصحة واخلالها الجواب عنه منع الملازمة لانا لنستدل انه اذا كان
معنى الصحة واحدا كان المراد بالصاحب الملازمة في الجميع لجواز ان يكون معناه واحدا

ومع مطلق العبارة ويراد بالصاحب في بعض العصور الملازمة لا قطعاً، العرف ذلك
دون بعض عدم اقتضائه ولا يوافق المشتق قال لو كان غير الملازم لما فهم من اصحاب
الحنابلة واصحاب الحديث الملازمة قلنا استعمال صاحب بمعنى اللام عرف وكلامنا
في اصل وصحة لغة لا عرفاً قوله الوافدين السمر عليه الخطيب وليس العزب مطلقاً
والراس على سبيل المجازة لما تقدم وقال اذا الاصل ليس به اذا كان اي عاملاً للملازم وغيره
تكان متناً ولا للوافدين لان في الحقيقة اطرافها في جميع موارد ما اذ لو لم يكن تكان
لقابل صحة التبريد لعدم التناول وقال صحة التبريد ليس انما على قدر كونه متناً ولا على
نقصه اذ صحة علامته لكونه حقيقة لكن يصح فظهر ان كلامنا المتقدم يحتاج اليه وانما
قال الاصح لعدم لزوم الاطراف كالعالم على ما صحت في مباحث الحقيقة قوله اول المسئلة
اذ البحث في ان من صحب لحظة مثل الصبح انما يقال على امر يظهر القطعي ان اوردت نبي الصحة
المطلقة فهي البالي منوع اذ المصادمة انما لا يصح مدح طولة ولا يلزم منه انها ليس
بصاحبة مطلقاً ونفي الصحة القارية والملازمة متنوعة لا يلزم من نفي المعنى العرفي نفي المعنى
ومرئيات ريب لقابل كما لا يلزم من نفي الاخض نفي الاعم الحاصل لا يلزم منه ثبوت الاعم وما
ذكرتم لا يدل على ان من راي ابنه صلى الله عليه وسلم مجرد رويته يصح إطلاق الصحابي عليه
ما في عرف اللغة حقيقة وليس لقابل اذ ثبوت الاعم امور الاطلاق لانه لزم من
نفي الاخض وما ذكرنا يدل عليه لان المراد من الروية التي يطلق عليها اسم العبادة واعلم ان
المصنف لم يتعرض لدليل الثبوتين للإجماع الامر من ان يقال دليل اشتراط الطول بالام
زيادة مقدمة وهو ان الملازمة تستلزم التمسك وانما ان راد بالصحابي المعنى اللغوي
فالحق المذهب الاول والعرف في الحق الثاني في القطعي الاشبه من المذاهب الثاني لكن
المصنف اختار الاول الحنبي الملاقاة على انهم ارادوا اللغوية فالمدح هو الاول بالحق
الذي ارادوا والعربية فالحق الثاني فانما يعرف بغير اسم صاحب لمطلق العبارة فا
الذي يدل عليه وما اجاب به المصنف بوجه جواز الاطلاق لغة وان ارادوا اصطلاحاً
تكملاً اصطلاحاً فلهذا ان خصه عن جمع العبادة والرواية قال لو كان المعاصر من ماسر
اخر من لو كان سرفان دعواه باطله قطعاً وكلا وكان مسلماً لا اشتراطه اتفاقاً وذلك لما
معلوم من المقام والبحث فيه وما من لفظة العدالة قلنا متناً وله وح فهو اما المتبرع بما
علم التزاماً ونهنا ولدفع الوهم ونحوه كحتم ان يكون المراد وكان سلاماً وقت الرواية
وقال فلما مر استعان من لفظ الاسماء لانه عرفاً مطلق في الطرف المرجح ولا قطعاً الا

لدليل

ولفظه قد يشعر بان المراد من الملاقاة العكس فاحتمل الملاقاة، احتمال الكذب ورويته اذ رويته
وسمنا وذلك لوقوع اي رجل عدل بمعنى الاختلاق ولا يعني انه لو ادعى المعاصرة ايست حكمه علم
ادعاء الصحابة لكن لا تعرض له في المتن الحنبي احتمال الملاقاة في احتمال ان يقبل لكونه العدالة
ما نفعه عن جعل الكذب وجعل ان لا يقبل لانه يشهد لنفسه بحمل الملاقاة بمعنى الاختلاف
في القول وعلمه بالشكر احتمال ان يكون صحابياً لانه عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولما مر
حاله يدل على العدالة واحتمل ان يكون قاله تعظيماً لنفسه فكون منها فتوقف الظهور
الحال بحمل الملاقاة في الصحابة والمناسبات كان على العدالة على الصدور الحنبي احتمال خلافه
قوله ان يحتمل انه كاذب فما قاله وتقرر الاستناد موافق للحكماء وقال فلما مر صدقه
ويحتمل ان الصدوق في ذلك هذا الامر المسئلة المتفرعة على العدالة قوله العدل ليس
بشرط الحنبي كما نقلوا حيث قالوا شرطهم ان لا يحولهم بل واثباته الاصح ما خبرنا عن عدل
اخر الشري اعترض الحنابي احد الامور الخمسة اما العدالة والاجتهاد او موافقه خبر اخر او
ظاهراً او عمل بعض الصحابة وليس الامور الخمسة بل الاربعة كما عليه لفظ ولعله حصل
اخر صفة الجبروت وان وجه بان المراد انه موافق الخبر رواء متعدد يكون تحصيلاً وتسلم
تحصيل ظاهراً ايضاً بالاية والتخصيص بل بالتخصيص الحنبي اشتراط الحنابي اما العدالة
نصف خبر اخر لا خبر او موافقته بظاهره فيجعل الخبر لاية الراوي وبغيره معصوم
المصنف لان بقدر لفظ عدل وتحسين لفظ امر الخطيب او كان موافقاً لظاهر اربعة اوجه
اخر قوله اما خبر عدل اخر او رواء روى عدل اخر او يكون ذلك موافقاً لظاهر حديث اخر
وتخصيصه بعد قوله على ان يقدم وتأخرها اما المصاحبة والسؤال عن العمل الجليل
اخرها والمجرب مثل انه على قطعاً من سابقها ان العمل بها ولغاده الاحاد عطف على عمل
ومواشاة الى دليل اخر والبرهان لغيره في الدين وكذا ذلك عطفه على توقيفه وهو
دليل اخر لم قال في المتن واما اشتراط امر عن الصحابي المشهور وكل واحد روي عنه اثنان
فبعد والارامه البخاري وسلم في صحيحه على ما ذكرنا في الحديث وقيل وما امر ان يكون
عنده واثنان في الجملة قلت لفظ العدل الله النبوي في كتابه النبي لم يدخل لفظ الصحابي
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار
التحسين فهو الدرجة الاولى من الصحیح وهو املا مذكراً للاحاد راء صحابي مشهور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم له روايات معان فالثم رويته تابعي مشهور بالرواية عن الصحابي

العدلي

له ايتا اومان بمان فاكثير م روي عنه من اتباع الانباع الحافظ المشهور على
 ذلك الشرط كذا ولا غنى ما بين الملايين قال النورى قول الحاكم غلط لاجراها
 حديث الحبيب والرسيد في وفاة الطالب لمرور عنه عرسته ولم شمله في الصحبين
 قوله لا تناق في ذلك والذكر وانهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما سمعوه من صوفيا
 مع انهم لا يرون تخلفهم فمحقا كما لا يخفى قوله لا تناق في تخلف الحكمين قوله على التقدير
 جاء بلطف على انشاء الشهادة على القدر غير مقبول لاسماله عكس الرواية ولهذا ذكره الاما
 هذا ايضا لا تناق في العتابة والوجه اخر وهو عموم حكم الحديث اذ لا انخفاض للرواية باسد
 ما لا يجوز العتابة والعداوى بغيره منه خلافا للشهادة فانها خاصة اعلم ان ذلك لانه
 كذا اذا كان في مسئلة التجدد بخلاف الواحد وما الحربة والذكور وعدم القرابة والعداوى مختص
 بالشهادة قوله الاكثر وذكرا ايضا لا تناق فيهم والاحتمار على الذكر المراد من المحطبي
 اراكتنا من جماع الحديث لما اشتهر من قوله الخبر ان لم تحضر روايته لجعل الاكثر من
 السماع لامر الرواية قوله غير اي غير المعروف للافتقار ايضا واذا لا مدخل للنسب في الصدق
 فيقبل مع عدله اي عدم العلم به بعضا عدتها اي عدم الثلاثة وانما قيل لان الحجة في لفظ
 الخبر وتصوره لصاد المعنوية المحققة دعاء الرسول للحاصل وادع على الرواية ولو لم يكن
 مقبول القول لما كان كذلك وفي بعض الروايات فيما خالف القياس وعلى خبره ان خبر النبي
 صلى الله عليه وسلم والطاير صدقه ولا يروى الا ما يحققة على الوجوه الذي سمعه القطبي
 قالوا لا يتقبل روايته غير الفقه فخالفا لقياسه هو وسط لان لا اعتماد على خبره ولهذا الحبيب
 ولاية البس لا لانه من حيث المذهب على قبول خبره عن الفاسق فيها اولا خالف القياس
 اولا وقبول العتابة اخبار السادة كرواياتهم وان حالته القياس وليس غير الفقيه لان
 لفظي المتن والاشهر مطلقان وليس الحديث لان لفظ افقه يدل على كون الحاكم فقيها المحطبي
 لان القياس لا يصح الامع عدم الفسخ وليس لان القياس لانه يدل على عدم اعتبار القياس لافي
 قبول الخبر وتسلهم ان الكل الظن واقتر في الشرع على خلاف الدليل خالفنا حيث لم يكن
 محالنا لقياس حصول الوثوق بقوله اذ لو كان لا يحصل الا اذا كان فقيها وهو مرد بان
 عدالة الراوي كافي في الوثوق قوله اذا قال الصافي المحطبي يحو مثل شافعي او
 رايته قالوا وافي وبوعلى مرات المحطبي على انه سمعه لان الغالب من الصحابة انه
 لا يلقوا القول الا اذا سمعه منه قوله لان لفظه يوم السماع منه لو لم يلقوا لايغفر منه
 الا السماع منه والظاهر من حاله انه لا ياتي بلفظ يوم هو معنى وزيد غير فيكون حجة كالا

خلاف

قال القائل ان اريد بانه يوم السماع منه انه ظاهر فيه فهو ممنوع او انه محتمل له فلا ينسل
 ان العتابة لا يتقبل قوله لانه لا احتمال للفظ قال لا يروى ان ابا هريرة قال
 قال من اصبح جبا فلا يصور له فلما استكثفت قال حدثني الفضل بن عباس القطبي الميموني انه
 مسد لان اوضح من حال العتابة جماعة منه والظاهر انه ممنوع ومن لونه مسد او مرسلا
 القطبي على جملة سماعه منه لان ظاهر حاله انه لا يطلع لفظا وهو معنى وزيد غير والا
 كان مرسلا قال واعلم ان هذا يتا في ما احتك في قول من لم يروى الزهرى لان غاية ابناء السماع
 تكن اذ لم يقصد لا يكون تليبا مع ان اللفظ محتمل التوسط ولا يتا في الاعلى بمرور قوله
 اذا قال سمعته قوله ذلك بيان لقوله او مفعول له القطبي حجة لان الظاهر من رجال الصحابة
 مع معرفته ما وساع اللغة ان يكون عارفا بمواقع الخلاف والوقوف في الاستدلال لا ما يحقق غيره
 امر او يروى من غير خلاف لما للتدليس مقل ما يوجب على سماعه اعتقاد الامر والى فيها لا اعتد
 الاما والظهور ان الظهور قول الصحابي لم يحققة على خبره ما سمع من السادة لانه لا يروى
 قوله او شافعي عطف على سمعه وليس كذلك انما مراد به ولكن الخلاف في الامر والى
 الى سمعة والوجه اي فيما سمع والامر بالشئ من الماسع وان الفعل شافعي هذا
 بقول الكلام لف ونشر قوله منهم ان من الصحابة العارفين وصانع اللغة الفاضل بين
 الاوامر والنواهي وما هوادق منها واحتمالات البديع الوقوع لاسع الظهور وحصول
 الظن على ما قيل ان المظان لا يثبت لاحتتمالات الالامنة القطبي اصح الالامنة لانه
 محتمل انه اعتد لونه امر او نهي ولا يتون لذلك عند غيره كان سمع اعتد انها امر او نهي لم يكن
 كذلك وكان يصح بانه امر او نهي وهو ممنوع لانه ان الامر بالشئ في حق من وجب وجب
 الامر والنهي فيلزم التدليس قال وبوعلي بن عبد الله ان يقول سمعته امر او نهي مع من يعقل مثل
 اعتقاده وح لا يلزم التدليس قال ويمكن ان يجاب بانه وان لم يلزم التدليس حيث ذكرنا النقل
 هكذا مما سواه الى اليه بالنسبة الى من لا يصح ذلك فذلك بعد عن العدل لا يتقبل انه امر الا اذا كان
 امر او خلاف وليس يلزم التدليس في الجملة كحكاية التدليس لا يدخلها في البحث المحطبي
 وجه البعدان عدالة الراوي ومعرفة موضوع اللغة تعقبا لعدم الخلافة اليه في موضوع
 الوقوف في المحطبي وجهه ان الفرق بين يكون امر ونهي ومن لا يكون في غاية الظهور وكيفية التدليس
 عليهم وليس وجهه ذلك كثر الخلاف فيه اعلم ان المرتبة الثانية اعز في العلم به من مرتبة المر
 لانها الاحتمال في السماع والمثل ههنا على تصور الاشاد او ما ذكرها القطبي ولا نلها
 احتمالات اعتقاد ما ليس بامر او ما ليس بعامرا وما ليس به امر او ما لا احتمال الوصل

فقط القطبي هذه المرتبة ادى من الثانية لان تحتل التوسط بالثانية مع احتمال الظن
ليس امرامر وليس لان تحتل التوسط اذ لم ينسج بعدمه اذ قال تحت الاصحها
المرتبة الاولى ورد قال على من الثانية الى هذه لان الثانية تحتل ان يكون امرامر كراهه وحتم
ان لا يكون كذلك وليس لان الثانية لانه معارضها تحتل التوسط وهذه لا تحتل قوله
اذ قال امرامر قوله حجة الى من حجة امر التي صلى الله عليه وسلم وناصله اذ لا لفظ من حيث
هو تحتل امر اعني كثر العرف بخصه القطبي اذ احال الفاعل الى امرامر فحل به اضافة ذلك الى
التي صلى الله عليه وسلم فالأكثر على انه يجب فيكون حجة والاولون لا قال هذا موضع الخلاف
ولو ان المشتبه ان لا قال لا تحتل على المحول على امر عليه السلام وظاهر كلامه هيبت شعربان
الخلاف في قوله صحة ام لا وهذا الخلاف بالمعقبة لازم الخلاف الاول فاقامه مقامه ليس
فاقامه مقامه اذ المراد من حجة مرتبة امر التي صلى الله عليه وسلم بقرينة ما يقول
احتمال انه امر اجاب ولا شك انه حجة لكن لا من حيث هذه الحقيقة قوله عن الاستنباط
ان قياس لا يطلق عليه المأمور للمعنى القطبي وانما اضافة الى صاحب الشرع بما على ان
موجب القياس ما موردا شاع من الشارع واذا احتمل واحتمل لا يكون مصفا الى التي والحجة وليس
لاحجة لان امر الكتاب حجة على الكل بل الاحجة من حيث انه امر التي صلى الله عليه وسلم قوله انه
احتمال ان لا يكون وكل واحد من الاحتمالات الثلاثة القطبي ان ذلك بعيد اذ لا يمكن حمل
على امر الكتاب والاما اختصار ظاهر العرف الواحد منهم لاشتهار او امر الكتاب بخلافه وامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا امر بعض الامم لان امر البعض للجميع على ما يد عليه لفظه امرامر المحل
ولان لظاهر من عرض النص ان قيل الشرع واقامة الحجة فلا عمل على قول من لاحجة فيه كما هو
واحد من السماوية ولا على امر الامم كقولهم فيهم فكيف يارنفسه ولا على القياس لان القبول
منه مطلق الامر لا امر بواسطة اتباع حكم القياس ولان القياس غير موجب للامر بالاتباع
منه لظهوره ذلك مع امرنا ان كل كون مأمور به وليس لا يمتنع لان مقتضاه ان
يكون مقتضا لا بعد احتمال ان يقال في الحل لانه خلاف الظاهر المعروف ثم انه قد عجز واحد
معرفة لزياده علمه لم ليس قول من لاحجة فيه لان قول النص ان المجتهد حجة للمقلد ثم انه ليس منهم
لجواز ان يكون مقلدا فلا يكون من المجتهد الذين اعتبر قولهم السيد احتمال هذه الامور بعد ولا
لما اختص المراد وكمعرفته دون عاذه من النصيحة وليس الا لما اخضع لجواز الاختصاص منه بكل
من الثلاثة قال وانه امر الكتاب عطف على ذلك الاصحاح في احتمال كون هذه امر الرسول
بعيد عن السلسلة مستعملة على المرتبة الثالثة والرابعة ولما كانتا مقاسا وتنسب في المرتبة

دلهما في مسألة واحدة وليست مستعملة عليها اذ هي مرتبة واحدة ان اعترت حديث مرتبة
فقد هي الرابعة والاخرى الثالثة ولم يحصل في الاحكام والمشتبه لمرتبة فالامسلة الثالثة
اذ قال النصيحة امرنا او واجب او واجب او نحو ذلك انما قال كذلك والناحية على من الثانية
لان الثالثة تحتل ما احتمله الثانية وتعمل التوسط ايضا ان لا يكون امر الرسول ولا تحتل التوسط
اذ لا معنى له هيبت قال اذ قال امر السنة قوله ولنا ان الظهور والشاوي الى الظاهر عراقي
الحلاف السنة ولا في الحسن الكرخي ما تقدم من الاحتمال الى احتمال ان يكون سنة الخلفاء مثلا على ما قال
عليه سنن سنة الخلفاء الراشدين لان السنة لغة الطريقة واذا كان اللفظ متروكها
فالحل احدهما رجع بالمرجح وجوابه انه يستدعيه ويستتبع سنة ومقتضود النصيحة في الماهو
بيان الشريعة ولا يخفى انما اسادنا للديانة الى الاصل الحق الشاوي الى الداعي الحنجي
الظاهر من قصد النصيحة والسنة التي هي حجة لاسه النصيحة اليه ليست بحجة وليست لها حجة
وهذه المرتبة ادى من الرابعة لانها تحتل ما تحتل ذلك على تقدير ان يكون المراد سنة الرسول
لا يكون ايضا حجة اذ انما يستدعيها كذلك وليس في نفس الامر الخطي اذ لان الاحتمال من
غير الرسول هيبت الظهور منه في الرابعة وليس الظاهر لا بما ينسب وان فيه قال اذ قال اذا
ففعول قوله لا تقطعون اي بها السارق في الشيء الشافعي الى القليل لعدم الظن والتمس
وغرضها رضي الله عنها ما دون نصاب السرقة ومورع دينار عند الشافعية والافه اثنا
المائة الغوقانية والغناء وانه عطف على ان الضمير وانه الى عمل الجماعة حجة لان المعنى الاتباع
ذلك واللازم اى عدم جواز المخالفة بنفسه والطريق اى طرق توث الاجماع قطعا وان
كون الباقين مصرحين بالاجماع كما قال اجمع النصيحة ونحوه وهما الطريقين لان كما
وكانوا لا يدل برضا على ان المراد اتفاقا وكلا واجماعهم والحاصل ان اختراع المخالفات انما
ما هو كون الاجماع قطعا اى منظما لا لا سلسا وطريقين قطعا وذلك بان مرجوا
الاجماع لان يلزم من قولهم وان ثبت بالتواتر لا يخبر الواحد وفي الجملة الاجماع القطبي
من كل الجهات واسم الاتباع لا غير وهذا كما في خبر الواحد فانه جاز مخالفته وان
كان المنع ايضا قطعا فامر الله انما هو على كذا وكانوا اذا غلبوا بطريق التواتر لا يخبر
الواحد ورأيه الى المنع بخالته اى يجوز لا منعه الى الخلاف الامدى اذ قال كذا وكانوا
فهو عند الاكثر محمول على فعل الجماعة دون بعض خلافا لبعض الامور ليس الامام الاكثر
انه حجة لان الظاهر ان امرنا اننا نفعل او انهم يفعلون مع علم الرسول بذلك الفعل من غير
انكار فكون سنة بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الحنجي والمصنف جعل مراتب

الاجماع واور وعليه انه لو كان كذلك لما جاز المخالفة واجاب ما دل عليه بطريق لا بد لغيره
 يصح واستوفى بطريق الاماذا قال وفيه نظر لان الكلام في درجات كعبه الروايات عن الرسول
 صلى الله عليه وسلم ولان الاجماع لا يستند في حضور الرسول عليه السلام ولا نظر في انما يقتصر
 لاحد من مسند روي عن الرسول ثم انه قال لانه لا يجمع اجماع لان الله على الجماعة وهو امر وان المراد
 الاجماع بعد حياته عليه السلام وليس هو بقول بطريق الاحاد لان اليقين في كعبه لا في قوله
 بالتواتر والامام والافتوح ذلك في كل الدرجات لا يقتصر في المستند الجواب لا نصا
 الملازمة او نقول ما المراد بفعل الجماعة في قوله والشرية فان اردتم فعل جماعة فبينا ان الدليل
 فانه يجب ان ليس فعلهم نفسا وهو غير ما لما ادعينا اوطا صلا فلا سلم انه لو فعل الجماعة فاصدا
 لما شاعت الجماعة قد بالاجماع واثارا لا يستند مع الملازمة بقوله لان الطريق الظني ان
 الطريق المؤسسه وهو قول الصحابي الى كونه فعل الجماعة ظني يجوز فيه الاجتهاد كما يجوز في خبر الواحد
 الغير عن النبي لان طريق اتابعه ظني لا بد من الاتباع فيه الخلق الملازمة باطله لان كون ذلك لجماع
 ليس معلوما بل مطلقا والادلة الظنية عوارضا لغير الواحد اذا كان منه نصا قاطعا لا
 محتمل التاويل فانه يجوز فيه الاجتهاد من حيث وقوع الظنية بطريقه الخطي طريق تنونه الاجماع وهو
 قول الصحابي ظني مقبول بطريق الاحاد ويجوز مخالفة ما طريقه ظني بالاجتهاد كما يجوز مخالفة المنبر
 النبوي الذي لا يثبت قطعا اذا كان مستقولا بالادلة وليس لانه مستقولا بالانتماء جميع الدرجات
 لان مصبه ليست صراحة اعلم ان صاحب المباح قال اذا قال الصحابي كما تنقله عنده فراء
 لفظ وعقده وتعتبر الزيادة السنية حجة ان يقال ان قاله في زمانه قالوا كما قال الامام وان
 لم يقل عنه اثنان لاجماع وانما كان في حجة او نقول فليعلم احكام الشريعة وهذا المرتبة
 اذ في من الخامسة لان دلالتها على انها من السنة حجة فظهر ان هذه المرتبة كل ما ياتي على مرتبة من
 الاجماع الخطي لانها ما دل على اضافته الحكم الى الرسول غير ان الظن ليس في المرتبة الى ان مقتضى
 الخبر بان الاعلام تنقبره بعد العلم بفعله وعده انكاه ولم يثبت لانها لا ياتي على طريق النصف
 وفي الخصومات ذكره طريقه اخرى حملها من الاجرة وهي عن النبي ولقد ذكر في الامانة قدما
 لمراتب كعبه الفاظ رواة اصحابه وصي اعظمه فاستند غير الصحابي
 الشيخ عليه ان على الراوي والمناولة لغة المعاطاة وعرضا ان يقول الشيخ خذ هذا الكتاب وتصدق
 به عنى قصد حجة من لاي وقيل والمحال ان الشيخ يعلم ما فيه وقيل هو ان يشير الشيخ الى الكتاب ويمن
 ما فيه بقوله حجت ما فيه كما ان مشورة الاجماع ان يقول الشيخ عزت لك ان تزي على الكتاب فلا
 او ما عدا ذلك في صورة النكاح ان يكتب الشيخ ما يرويه عنه ويقول عزت لك ان تزي على

الشيخ على الاجماع لاحتمال الغفلة والشيء وهذا الاحتمال وان نظرت في قراءة الشيخ الا انه العبد
 لان قراءة الشيخ لا تمنع الاذن منعه او سكوت بقوم مقامه فان قرأه اذن له في الرواية
 عنه بخلاف غيرهما قال الامام الطبري لعل قوله هذا ان الشيخ حيد بن جعفر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسعير بن ابياته ولا يحد منه كاحد منه صلوات الله عليه وانما قال على الاجماع لان الخطبة قالوا
 ترجع القراءة على الشيخ عليه والمالكية بالمساواة وتقدمه ان ما قد جاز ان القراءة رتبة
 ومن غير او لم يحدد امامته والاولى اعلى من الثاني وهو من الثالث قوله وان لم يكن في الغفلة
 في الواقع فيكون كما ذاب في بعض المسح قد لم يكن لفظ استمع فاما على ترك من غير الشيخ واعلم انه قد
 فرق بانه اذا كان وحده يقول حديثي واذا كان مع غيره يقول حديثنا فخر من الشيخين على ان علم يروي
 البخاري من حديثه وامين وقال سلم حديثه واسمى في قراءته على الشيخ الحلى حدث لا يطلق
 الاعلى الاخبار باللفظ واخبر بقوله فقال للمكروب وليس قد بلغ اليه قال له قال انما الصلاح حديث وتتم
 ارمع من سمعته اذ ليس فيه دلالة على ان الشيخ روي له الحديث ومطابقه القطعي المطلق المصنف
 القول بان الاول اعلى الرب على الاجماع ان سئل كما يقع التمسد والاولى يترقى عن غيره لا بتسليط الرب
 على بعض الاعاظم على بقدر العتيد وون عدته وهو خلاف المشهور قوله حديثي عن نقله
 وللفظ قرأته في المنبر مستندا ومقول خبر والقراءة على الشيخ فسميها كثيرا الحديث عن غير ان العار
 يقرضه على الشيخ وانما يصدق عطف على بقدره فهو يقع الخبر وينقل عن غيره على انه مقول له والام
 هو ابو عبد الله القيس بن ابي بصير صاحب المسند على الصحيحين والقرآن ان على الشيخ اختياره غير فان
 وعهدنا اني وعدنا عينا اني شيوخنا وعلى ذلك مستندنا على عقدنا مستقلا وعلى انما كذا ذلك
 اني الاطلاق وانما قال في المنبر على الاجماع لان بعضهم كل الشاي منعه لان ذلك اشترطه الشيخ
 وهو غير مطلق كذب الفت وانتارة المصنف الجواز وتكسك بفعل الماكروا لامة لارحة ذلك
 اخبرنا وحديثا غير بعيد كما قال في المنبر قال الماكروا القراءة على الشيخ اختار قل وهذا التقرير يزم
 اذا قال بعد ذلك العرف من اخبرنا وحديثا ولو جعلنا حكاية التمسد والاطلاق بحجة احبنا اذ يصح
 لفظ الحق كذلك لكن موافقا لما قاله الماكروا من القراءة اخبارا قال الطبري يذهب الشافعية وهو يور
 المشاركة وهو الصالح الا ان جواز الاطلاق اخبرنا لاحدنا لان في حديثنا اشعارا بالنظر والمناظرة
 فوكسه غير اني عن الراوي وبالسرط اني عودا لا تتار وعودا ما موجب السكون من الاكرار
 وغيره فتم ذكره الراوي في النسخ والمختلف والمختار والمزيف فيقول حديثنا وامرنا بقراءة غيرك
 حلية
 وما الاجماع
 ما لا كثيرا لافي الاول والواو في الثاني ومطلقا من غير تقيده
 وحده او مع غيره

وعزله الرواية عنه لئلا يثبت لها في الاخبار على سبيل الضميمة لفظ مشترك ما صحت النسخة
 للما على الحقيقة لوجاز الرواية بالاجازة لما لا يجوز ان يكون وعز من الشرح واللازم كما ذكرت
 اما الملازمة فلان معنى الرواية عن شخص هذا الحديث والاحياء وعندهما للفظ واللازم فانه ليرفعه
 ومقرعه هذا قال في التعليق ثلث دليل لا يتصور قوله مستندا بما قد به ليح القاس على ان
 الشهادة ان الشهادة حائزة بالظن والجملة اوحت كانت مستندة الى ما يجوز الشهادة عنه
 وشروطها كما لم يرد وحيث اخرج من الاحتياط فيها اذ لو شهد كان ليرفع بمضمونه ليرفعه حكاه
 القسب مناسبة لهذا المعبر كما فعله في المتن كما في المختصر القطعي اقله ان اذا غلبت
 الظن الراوي سماعه منه فالشك في جاز له الرواية والبلد لانه ما غلب على الظن ولهذا
 كان المتيقن الله عليه وسلم يرسل كتبه والحنيفة لا يجوز لانها لوجاز ان يقول مدعي اما الملازمة
 فالانفاق واما الثاني فلان حديثه على القوي عنه ان حديثه على سبيل الظن ولا يجوز العلم
 بالظن كما في الشهادة قال في الرعي من بيان ما ذكره ليعلم ان نقل الادلة من مجهول الى مجهول هو من
 تعريف المصنف والافا المشهور كما هو في المتن قال واهسن موضع تسلك فيه ما رساله القسب
 العزالي وهو انه لو قال عدل هذه نسخة صحيحة من البخاري جاز العمل به للاسناد المذكور الجنب
 لوجاز الرواية بالظن ولو جاز الرواية لماز الشهادة به اما الملازمة فلان كل واحد منهما
 الحكم الشرعي والافتقار الثاني بالانفاق اجاب بان الشهادة التي رتبة من الرواية دليل اشتراط
 الحرية فيها فانتم الملازمة بجعل معنى الحكم مستقاهما لانفس الرواية والشهادة الطاهر من التز
 والشرع بالافتقار لوجاز الشهادة بالظن ثم انما ليست اعلى مرتبة على الرواية اعلى كما ذكر الخطيب
 الاجازة بالرواية منسطة لوجاز الرواية ولا يجوز الحكم بالظن في جواز الرواية ان لا يجوز الرواية
 بالظن لوجاز الرواية قسما على الشهادة فانه لا يجوز بالظن بالانفاق الجامع كون كل واحد
 منها موجب الحكم الشرعي وليس يثبت من جواز الرواية لظن كونه حديثا وحسوبا للشرح وقوله
 الشاويج قال في الظن لان عزم الحكم بالظن كالحوز بالشهادة المظنونة قلنا الشهادة كدفع الماله
 نعلم ان الحكم بالشهادة المظنونة لا يجوز فان الشهادة لا يثبتها الظن قوله اما الملازمة والكتبة
 عند اشتراطها وما سئل الاجازة بل يثبت قال العزالي في مجرد الملازمة دون لفظ الاجازة واما في معناها
 لا معنى لها اذ ليس فيها ما يدل على تسوية الرواية عنه ولا على جهة الحديث في نفسه فاذا وجد اللفظ
 فلا معنى للملازمة فهو زائد على كل احد بعض الحديثين فلا يثبت توكلاه اعلم ان الملازمة ايضا ما
 معزولة بالاجازة وعن مضمونه ولها مضمونه ان يدفع اليه اسل ساجده او قوما متسا لا يقول هذا
 ساجدي ثم يستدعيه عليه حكاه اولي مضمونه ومنها ان يتناول الطالب الفصح سماعه فيها سلمه عزما وله

الطالب وتقول هذا ساجدي ونسب من هذا الملازمة ومنها ان يتناول الشرح بوسمه الشرح الى عزله
 كما يطلق به الكتب المستعينة في هذا الفن كما ان لفظه نظير الشرح في الوجدان وهي بذلك باطل
 تحصى منه امارات ورواها ولم يثبتها منه هذا الواجب لا لقرنها اجازة ولا لغيرها فانه لا يثبت
 ويثبت عطفه فلان وهو خراجا لنا لان في سبابه قال الاكثر هذا شروع في الحكم الحديث
 قال في المتن الحديث احكامه منها كذا قوله بالمتن اني بدون لفظ الرسول عليه السلام قال لا
 دائما معقول وموافق الالفاظ التي مثل فائدة القدر والاشارة ونحوها وما اخبر لفظه ليعتق
 المتزاد ان يكون الاتي المعزلات وراى لفظ وتوارثها ليعتبر الجاد ورواها لفظا ايضا كما انه
 مستعان معنى لانتهاوت ايضا بالاجازة والاطاب فلا يحتل صورة النظر كما يقول المستعينة متجاوز
 يحكي في ضحكها وحل لتدبر على المباحة في الاولوية لاني لوجز النقل المعنى ايضا
 القطعي هذا مشروع في رد حيز الواجب والاكثري على جواز النقل المعنى اذ كان في الملازمة
 بدالات الالفاظ واختلاف ثبوتها والاشارة على ان ثلثة نقله بالمتن وطاعة على انه يجوز
 ابدال لفظ الحديث لفظ برادته ولا يشبهه الحال كما به اللفظ بالتحريم والمجلس لا يخطئ اليه
 تفاوت في الاستباط والتميم والما يكون ذلك فيها فغير قطعا لانها فيه يسوع استدلال بخلافه
 المناظرين المحتجج للفتاوى في المعالم عناء القسب مري هذا مشروع في بيان العلل
 الامور المأخوذة من قول الجبل الواحد المجهول على جواز نقله بالمتن المتعارف بشرط ان يكون عارفا
 بملاب القسب على صحته وما يمكن نسبته من بدل الالفاظ المعنى على ان يدعي على يده ولا يغير
 عنه ويكون مساويا له في الحالات الحقا الحكي اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث
 بالمتن اذ اصكان الراوي عالما وما نقل عن مالك من التثنية معنى انه كان يمنع من الاجازة يكون
 على ما لفته في الاول لامل المباشرة في وجوب الاحتيا لفظه فانه يجوز النقل بالمتن بشرط الات
 للمراد في جعل الفارق عبارة عن العارض مطلقا ونسب التثنية بالمتن بشرط الاتين للمراد في كيا
 قال السيد بشرط ان لا يرد على المتن لا يخصصه قوله عادة اما قبه به لان المكتوب عيب
 القادة يقوم مقامه لفظ وهذا هو المتن بالاجماع السكوتي قوله او غيره يقول بل ان قالته
 في عماله الرسول من جهة اللفظ وهذا الاجماع ايضا من جهة السالف ولقد ذكر لفظ عادة لعله من
 ذلك فاعلم اليه الكذا قوله او الى اشارة الى ان هذا الدليل من سبيل القاس على ان لا يستدل
 بالاجماع فانه ان القسب على تات الاجماع القطعي الوجه الاول انما لو ثبت نقل حديثه لفظ
 مختلفا لكونه اثباته عشر اذ احتمال ان يكون نقله من المتن على الله عليه وسلم بعد وفاته والاكثر
 يخلو منه تاكيد الموصية للثاني من الوجهين المعقولين في الرابع وقال في الثالث فان قيل النزاع وان

لورسفل للفظ لان يكون حجة والانتفاع على حوازي تفسيرهم بالحجة انما كان بعيد لو كان محجة
 تلكا هو كذلك لان سفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يتلغونهم واسره ونواهيهم بلعتم
 وطلوهم الشيع بانسنتهم مع كونه حجة بالانفاق قال الرابع ان اللفظ غير متصور
 لعداته ولهذا فان التي عليه الصلاة والسلام كان بها المعنى الواحد بالفاظ مختلفة بل المقصود
 هو المعنى وهو حاصل فلا اثر للاختلاف الحين الاول ان الواحدة الواحدة نقلت بالفاظ وهى
 متعلمة بالواحد ولو لم نقلها لكان المعنى لا يكون ذلك فعمل بل القطع المتواتر في الدنيا والبراهين
 المترددة من العبادات من متعلمة بالانفاق ولورسفل لما قبلت لان الراوي بسفل فلو لم نقلها لكان
 للمحدث لفظ اخر ما ولا لفظا فكونا ساءا بالمتن يقول مقبولها موجب ترجيح هذا الخبر على
 الاخر من غير ترجيح ومن لفظ ولو لم نقلها لكان ما لا دلالة للمعنى عليه بل هو مستعمل في ثمانية
 دلالات علميا وهو اجماع منهم من المصنوع الحلي الرابع ان القدر انما هو المعنى وذلك حاصل
 والصبر طو والكبرى معروضة والصبرى ليست ظاهرة لافظ لان المقصود هو المعنى لا التقيد
 ولا المعنى لان المقصود من قول المعنى المصنوع الان في القطع الذي هو استعماله والحسب قوله
 نعم الله امرنا بالاضافة الفعلة واخره مع ومعه مقالي متوفاها واداهما كاسمها فرب حامل فقه الى
 عن يمينه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه التمسك ان زاد نقله كاسمها فرب حامل فقه الى
 يمينه او ان الى من هو افقه منه اشارة الى الاسباب قد يكون اعلم من الراوي فيستفيد بالمعنى
 بالاستنباط الناقيل بذلك في نقل اللفظ بعينه المستدل لولا ان النقل كاسم لفظه وبيته
 لما وعاله بوله على مطلوبه وهو وجوب النقل بصورة توجب بها الجرم والقول الموجب
 في الاصطلاح هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقا الخلاف قال في الاحتكام هذا الخبرين على حكاية
 النقل بالحق لان الظاهر ان الخبرين حديث واحد والاصل عدم نقله من المعنى الى الله عليه وسلم
 ومع ذلك فقد تولى بالفاظ مختلفة فانه قد ورد في الخبرين ورحم الله والى غير ذلك فبقية والى من
 لا فقه له فقولنا ان الله قلت الاصل عدم التكرار متعارضان ان الاصل عدم تفسيره من الراوي
 رعا ما كان على تاسكان مولى سعد بن ابي وقعة فافادهم وورقة فعلتهم والمعنى في بعض النسخ
 قوله بالحق الحق حوازيه ينسب الى ان لا نقل الحديث ما هو المقصود فيكون موجبا للاختلاف في جوابه
 انه لا شرط ان يكون ساءا ولا للاصل في المعنى لا يجوز الاختلاف ولا يعرض فيه لاكثر من اثنين في
 الحديث لو نقلت لكان على نقل الحديث على جوابه وان نقله عندهما من الشارحين التام فبين
 نقل المعنى سواء من غير نقله وانما احتمال تفاوت التفسير فهو تارة في نقل الحديث عنه اذ هو
 انبهم تابع من لفظ الحديث عندهما فممنه غيره الامهدي قالوا الوفا في القرآن والاذان والتوحيد

والنكيز الحزن قول بعده ما ما بعد حوازيها اما القرآن فالمقصود من الفاظها الاحكام والاما
 الثانية فالمقصود منها انما هو التبعيد بها وذلك لا يحصل معينا فها والمقصود من الخبر هو المعنى
 كيف وليس قياس الحديث عليها اولى من قياسها على الشفا وحيث عجزوا الشفا على شهادته
 الصبر مع اتحاد المعنى وان كان اللفظ مختلفا قال اذ اذكت قول لان احدهما
 لان الاصل لو كان كاذبا في التفسير فذلك والافاضة كاذبة القطعي لان كل واحد
 منها مكذبة الحزب فيها بعينه فلا بد من كذب واحد فيسقط اثنى الحديث عن رتبة الاعتبار
 لعدم منسج في عقابها سبق عدالة كذا والنكيز كذبه ولا يترن البتة بل ينكز وظهر ما
 في قبول روايته كل منها وعرض ذلك الخبر الحين لان الحديث ان صدق فيسقط الرواية عنه
 وان كذب فيسقط روايته عنه فلا بد من الرواية فيه وليس لان في المتن من كذب واحد غير معين
 ولعدة سخر وجهه ايد الحين لان الكاذب ان كان العن ليقبل روايته وان كان الاصل له
 يقبل روايته الفرض انما المستدري لان الاصل اما صدق فيلزم كذب الفرض واما كاذب
 فلا يملكه يكون حديد منسجا كما قبل من ادلى بذلك ولا يندرج فيها لانه عدالة كل منهما حافظة
 وكذب كل منهما سعيها مشكول والشك لا يعارض الظن فذلك الظن بولا المعنى قوله من كذب
 بفتح القول وانما احضره عن الصورة المتقدمة والامتنع بها وصرح بطلان الحديث دون ذلك
 اما دون الموت فلا حذر من التفسير واما دون الجون فلا حذر من العقل بالكلية عما في المتن
 فان العقل والحق فبان القطعي كسلا من كذا ان يدر على وجه يكون محتمل ان يقال الفرض
 عدم وجازة روايته عن الاصل وهو غير محتمل مع كونه ليل عوزا ان يكون كذا ولا يظهر
 من حيث يقول الرواية حصول الظن بالصدق وان يقال الشبان لا يربط على الموت والموتون وعمل العقل
 برواية الفرض عندهم فلذا عند ساءة تقدير الكلام انما انه عدل ولان ان ساءة ما يورث
 وان تقديره على وجه يكون حجة بانما هو عدل فيجب قبول روايته كمنها بقوت الاصل
 جامع عدم التفسير قال في الاول اشترى والثاني في الخبرين لاسر لان اللفظ لا يسمع عنه
 وان في الاخرى حيث ذكر في الكلام فلول الخبرين ان الوجه لقبوله وهو قول المعك
 موجود والعارض لا ينفذ اذ قول الاصل لا ادري لمن كذب ساءة فيكون موقفا من كذا
 الموت لا يندرج في صدقه فلذا به احد من الدلالة على التفسير قول سهل بن عبد الله
 وقصة علمي ما روي في سنن في رواية انه قال سمنا احمد ابن ابي بكر حدثنا الدراودي عن عيسى
 بن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الشاهد قال فاذ ان الراس في هذا الحديث قال اخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكر ذلك

سئل فقال اخبرني رسة وهو عدي فقه ابي حنيفة قال عبد العزيز
 وقد كان اصاب سجلا علة ادهبت عقله ونسي بعض حديثه فكان سئل بعد عدته ومن سئل
 عنه عن ابوت طالاه وعلم ان نسخة الصحفة عن ابيه عن ابي حنيفة انه قال لا عن ابي حنيفة وقال
 نسخة البنية وهذا ليس استدلالا بفعل سئل عن الاجماع السكوني قال الامدي رواه هكذا
 والزمك احد من التابعين عليه فكان اجماعا على جوازه القطعي شاع ذلك من الصحابة ولزم
 سئل بعد احد وكان اجماعا وليس من الصحابة اذا لم يكن ذلك في زمانهم موثقة على الوقوع ابي
 ووقع الرواية عند سنان الاصل ولا دليل منه على وجوب العمل بمثل الذي هو المظالم القطعي
 انه صحيح كقولهم سائل على وجوب العمل قال وليس لقائل ان يقول هذا يدل على الجواز ويلزم
 الوجوب لعدم الاتفاق بل الفصل ان لم يرد على جوازه ايضا عاينه ان يدل على جوازه ان يقول
 الاصل بعد السنان حديثي الفروع عن ولا يستدل الجواز ولا كان قبل وقوع العمل بهذا الحديث
 بل على الجواز قلنا جوازه ان يكون له رواية غير صحيحة فالاستدلال وليس لانهم اذا اصل عدته
 القصة الغشبية اذا اراد احكاما عليه بحيث يعلل على الظن انه مستفاد منه طائفا او
 جوازا استغاده من غير ان يعبر في الظهور والاصح ابي وقوله الاصح في ان كان هذا
 الحديث رواه على الوجه المذكور ويحتمل كقولهم سائل على وجوب العمل به **القول** ان هذا
 صحيح ولكن ليس في الحديث دالة على وجوب العمل به وما بعد ان من بعد المصنف الذي هو من
 وجوب العمل بما ثبت من قبل سئل عن الاجماع لان الحديث الخطي رواية هذا الحديث على
 الوجه المذكور ويحتمل كقول لا يدل الاجماع المذكور على وجوب العمل به ولا على انصر علماء به ولا تنزع منه
 من الشاخص هذا صحيح فكذا يدل على جوازه العمل به فان الاول على صلبه وجوبه ان هذا المظالم
الامدي فان كل الاستدلال بغضه ربعة لاحتمال ان سئل عن الرواية
 برواية رسة عنه ومع الذكر بان روايته تكون مقبولة قلنا لو كان كذلك لطوى ذكره بغيره وكان
 بروي عن غيره كالرواية كونه من نفسه وقيل جواب المصنف ان الدليل هو الدليل الذي انما هو على
 العمل بخبر الواحد في تضعده واما كونه من واحد صحيح الرواية فبما لاجماع المذكور قوله ولا ياب
 العمل بغيره فبما سئل عاز في شهادة الفروع التي يسميها اصله والغفلة مشتقة من من لا ياب ومن
 فلان واستماع الجواب ابي سماع الشهادة على الشهادة من رواه الجواب والرواية في طائفة من حديثه
 مطعنة الفروع واعلم ان الاجماع لا بد من صحفه اذ المعنوية من الحادي حيث قال لان كذبها لا يمكن
 عند السنان ثم انما سمارش ما بها الضيق اذ الخبر يقتضي مشعاعا ما في جميع الكلفين الى بولسفة
 كاجتناب منه اولى من الاستطاف في اثبات الحكم في حق سلف واحد السيد لجواز طراز والجامع

كون الشاهد والراوي من غير وعده تصديق الاصل لها **الاستدلال** الجامع كون كل واحد
 راويا مع سنان الاصل قال والشهادة اصبحت لعلها يحق في الجواز على الصحيح
 وتوفر الصدق فيها بخلاف الرواية فلا يلزم من قبول الاصل قبول الاعتراف قوله واللازم
 مشتق من الاجماع **القطعي** اما الملازمة فلا تقاسم بل طريق الاولي السيد الجامع
 كون الشاهد والراوي من غير وعده تصديق الاصل لها **الخطي** والجامع كون الشاهد
 والراوي غير من الغرض من سنان ذلك الخبر بالاعتناء ولا ملازمة بينهما لو اريد العمل على خبر
 الاصل وفي الحكم الراعي على الاصل ولا استغناء الا بالرواية في الحكم عما عرفت ذلك الحاكم لو ان افعال
 وكذا لو اريد العمل بغيرها **الامدي** ان لا يجب عليه نحو واجبة على غيره من العادة **قوله**
 حيث لا يوجد على ذلك الحاكم حكمه ومن لم يترى من طريق الشافعية ومن الحاكم ان لا يلا
 صحيح القياس لوجوده في الوقف **الخطي** والمقابل للاصل للرواية على الشافعية واما المروية في
 الملازمة سلسلة وهي مصنوعة الفروع الذي من الرواية والشهادة غير مودة **الحق** ولهم
 منع الملازمة لان قبول الرواية استعمال من قبول الشهادة ولكن لا يعمل في الاصل لا ينعني الي
 ان يكون الاصل بغيرها بالعكس بخلاف ما اذا كان العمل بمصاعير الاصل ولذلك الشهادة فانه
 اذا شهد الشاهدان عند غير الحاكم الذي شهدا على سبكه لم يرد القبول لعدم السيد
 ويمكن ان يغيب الشافعية مع الملازمة لان الشهادة حكم الحاكم اصبحت من الرواية المستعري
 قال المصنف وهذا الوجه في الشافعية دون غيره من المصنفات مع المذكور في الوقف المذكور فاما
 من ان استأجل الحاكم كذا واصلق قلنا ظاهر المتن ان لا دليل لا يقتضيه الا لا يحاط به الا هذا
 التعليل في القول بالذم وليس في الاولي الدرع بما قاله الاستاد قال اذا انقض العدة
 قوله **قوله** تدوي في الاول فسمي ابا وفي الثاني بالخبر والرواية لفظ وصلي وعلم السماع في سماع
 الفروع والجامع وردي في بعض النسخ بعد لا يتصور لفظ عادة وهو المناسب للمتن في رواية لا طريق
 الشواهد الواحد اذ لا يميز بغيره الى الجمع المعنوية في القسمة في العلم عادة وكذا الرواية في
 او غلط الراي ونسبها به قال اذا انقض رواية واحدة فاما ان يكون المجلس سجدا واستعدا فاما
 اعتد فاما ان يكون عدا الساكنين غير منع وسوله فيهما او غيرهما في الاول لا قبل على الثاني لان
 اما لا يكون الزيادة معتبة لاجزاء المريد على او لا فان من سئل عن الجمع للشاخص فيكون له في اعيان
 شاة وزيادة الاخر نص في شاة وزيادة لفظة النص لرفع الاولي وجز الثانية فاما في النص في
 وان لم يعتد فالجمهور على قبول الزيادة وليس لان يكون سجدا واستعدا في القسم الثالث وهو
 يحمل لجوازه ان لا يسكنوا على قبول الزيادة كما يقولون كما سمع كلامهم وموصد فلم يرتب احد

الحق بغير ان كانت تلك الزيادة معين لا تخرب المبدأ عليه ان يضاف وليس ان يضافا اذا لم يكن
 المقترن القسري قال في المتن اذا التزم العدل زيادة لا محالة فليقل مع هذا من
 المسئلة لا محالة عند الحاجة الخاصة بالعدول لا القطع وان كان غير في العدل
 المتز ولا يتقبل عن مثل ذلك الزيادة عادة لم يتقبل ولا يقال الاضيق في الجارة لا يتقبل عن
 شأها اذا لم يزد من غير صلة متعلقة من عقلم ولا من عقله متعلقة لا نقول المراد من متعلقه
 المتعلق في العدل فقط فليزجر بالمتصل بالزيادة انما يصح لو قال فليقل متعلقه بالزيادة لا يصح ان يقال
 ان كانت العبادة افضل لا يتقبل قوله جاز في الزيادة فوجب التسليم لوجود القسري وعدم
 المانع وانما قال في محله اذا في الاحتكام الى المطاف في الحقيقة لا يكتفي بما عجز العدل بل لا بد
 من الدليل القطعي وجواز العقل اما الطرما استعمله عن التماثل او الفهم من قبل او عاين بوضوح
 قوله البعد الى البعد بان هو متساو مع الزيادة ولو لم يكن متساو او متماثل من غير الرسول فيهم
 سماه من حيث رده او الدليل بل بالمتصل وهو عجزنا عن الحقيقة اما المتعقبات فهو اسأل الله
 الحار عارواهم وانما عدا المانع فان رولته عن عجزه ان يكون الحق فليقل في الجارة عجز الزيادة حتى
 يكون ما تعلم من القول بترجيح بلا مرجح قوله كثر الوقوع فاحتمال الوجود في حق من الزيادة الزيادة
 اكثر قولك في مثل الاحتمال ان يكون التي قد ذكر الزيادة في أحد المجلسين دولي الاخر وهذا
 بغير ان لا يضر الجميع في ذلك المجلس ان الله لا ان قال معنى التعدي ان تعدد المجلسين
 فيما قبل الاتفاق قوله حكم بعد الرواية واليه اشار بقوله في المتن فكلوا سنن الحكم حكم
 الروايتين وفي الجمول انما اسندهما الى المجلس فيقبل الزيادة عجز الزيادة انما في الجمول
 وليد فانما الزيادة ان كانت تعبير تعارضت رواياته فاذ لم يكن فاما ان كانت روايته للزيادة مرات
 اقل من مرات الاشكال او المتشابهة وان كانت اقل لم يتقبل او التمسك وكذا ان
 قلت واما قوله في ذلك مبتدأ وحكمه في الحقيقة فليقل متعلقه ما اذا روي بعض الزيادة بغير
 الباقين فليقل بعد المجلس او جعل في العقل في الاول بالاتفاق وفي الثاني في المطاف الى
 وان ازيد منه الخلاف والزيادة لا محالة لا محالة في الزيادة انما في المتن في الجمول
 فكلوا سنن ان حكمه مع الروايتين بالنسبة الى او ازيد من مرجح الى حكمه كذا مرات ذكر ان ازيد
 فليقل فاذ كانت مرات ذكر الزيادة اكثر لم يزد في ذلك مرة معتدلة او ازيد يكون
 بالنسبة الى اسديك ولا يند ما يتصوره او ازيد من مرات التزم لم يتقبل ولا محالة في الجمول في
 المتن انما في المتن اعاده قوله في غير ما يغير الاختلاف في الزيادة وفي بعض النسخ
 عليها ان يزد الزيادة قوله ان شذ الخبر كان يقول حذري لان غير لان من النبي صلى الله عليه

وسلم وارسله الملقون بان يقولوا مثلاً قال النبي مع انهم لم يزد كثره صلى الله عليه وسلم قوله
 او رسله الى العامة وعلمها من الزيادة لان الاستناد والرفع والوصل هو زيادة وتكون
 العدل دون الباقين فلو اختلف المجلس فليقل من غير يكون الخبر مستند او مرفوعا او موصولا ولا
 اناعد ولتكن الباقون عجز لا يتصور وهو عجز عن صانع الزيادة وان كان ذلك لا يتقبل ولا بد
 فيها اسند او وضع او وصل مرة ثم اربط او قطع او يوقف انما في المتن القطع وقوله الباقون انما
 بعض العامة ومن يرد وتصوره وسلكه او الى الروايات لاجل الحقيقة الاستناد وذكر الحديث
 مع الرواية عجز لاجل توحيد الاستناد ان يذكر ولا يذكر الرواية او ازيد من قطع على الجمول
 ويرفعه الى الرسول والوقت ان يعلق عليه والوصل ان لا يعلق بذكر ايد الصحة في المتن والقطع
 ان يعلقه وليس الاستناد ان لا يذكر الرواية والاعتراف بالواسطة من الاستناد والاستناد وهو ان
 لا يذكر بعض الرواية الخطي اعلم ان الاستناد والرفع والوصل كلها معنى واحد لكن الاستناد
 انما يقال في مقابلة الاستناد وانما في مقابلة الوقف والوصل في مقابلة القطع وليس معنى واحد
 قال أصحاب الحديث المستند هو ما اتصل منه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والرفع هو ما
 انصف الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا او منقطعاً او الموصول هو ما اتصل سنده
 سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم على غير ما لا يولي احسن طلقا بينها ومن الاخر من يفرق
 بينهما **قال** حذف بعض الخبر قوله اذا كان الحدوف مستغلا اي اذا لم يعلق الحدوف
 فليقل من المعنى الحديث لقوله عليه السلام المير طهور ماؤه جل سبته فانه حذف كل سبته ليعبر
 المعنى المصنوع اذ في الخبر بيان روايته بعد ما دون الاخر القطعي ذهبوا الى حواره شرط ان
 لا يعلق الحدوف بالمخبر فهو ليس بعجز الزيادة قوله فليقل المعنى اصرار على الرفع في الحديث
 لم يلق الخبر بعد الحديث اكل من روي بضم الباء ومعها قال النووي يرد هو المصنوع وقال
 في الجمول وهو اذا ظهرت عجزه واذ في روي اذا لم يصر واصغر من ذلك علامته الصالح فيها وشبه
 من انما هو صواب من جهة الرشوة قوله المعنى المصنوع فانه في الاول بغيرها قلبه وصلاً
 لا محالة مطلقاً وفي الثاني في الاستناد المالك لا النبي مطلقاً واسمعه المذكور في المتن فهو
 كالمصنوع في من قال او عرف او ايد فليقله وصوته للقدوة والوقف ونحوها وذهب الاولون
 وهو اكثر من مع وصل الحديث بالمعنى الى استماعه مطلقاً فليقله بضم الباء وهو لا يقتضي دخول النقل
 على ما هو عليه من غير اعتبار الهدى لانه ان يكون الخبر متصلاً لا محالة لا محالة
 بعض الروايات كان الاول فلا ينفذ خلافاً في جواز نقل البعض وان كان الثاني في عدم جاز لانه
 من غير الخبر الحكم وتعمل الشرح فينبهه وتبين المتن فليقله اذا قال لا اكثر قال في خبر الواحد بما يبر

البلوي والبلوي والبلية والبلاد والبلدان كانه عن ابيه حظه لان اذا القى به
 الاطفا والناشر وهما يوه فتولد الدواني في الاصله مره في امره يتكلم القطع ما يعبر
 به البلوي اى باخر الحاله في عدم الاصول الخضر المراد من البلوي صفوا من الحضر من المني
 للناشر من غير ان يكون حاضرا او بعد من الاصله في هذا تعريه البلوي في هذا
 عن ان الله عز وجل ان يكون حاضرا او بعد من الاصله في هذا تعريه البلوي في هذا
 ان يتا قبل الكفر قوله كانه اى اى هو حظه المطابق للمعنى وان كان المتبادر الى الفهم من
 التركيب انه ليس من مروبات الى هجره فهو بعض الاوقات الى المنتهى غير ان يتشدد في البعض
 ومن اى هجره في غسل البدن وكفى اليد في الوقوع الخبيث فان بلغ في الشهوة اليه لم يكن فيه
 المحرم من الشاخص كانه يتولا بالانفاق وكفانا ان لم يزل عند الاكثر وليس في الشهوة الى الوا
 كانه من سبب الى المنقرضه في بقية الحنفية قوله لا يستدل عليه بالاجماع والاولا والآخر
 الخبيث استدل بالاجماع الامة على قبول مثل هذا المعنى في صلاته في غسل الصلوة فانها وان كانت
 متاخره عن الجمله لكن لغرضها خصوصا في الاصل في العلم فيها على انها ما تعريه البلوي وفي غيره
 العقد والحاجة في قبول القياس فيما به البلوي كما جاز قبول القياس وكذلك تقديره عند
 البعض وليس في قبول القياس اذ هو دليل انه لا ينعطف على قبول السابق عليه واذا لم يكن قبول
 الامة في قبول القياس وفي الجمله فهو موهنة **الامري** لا يستدل عليه بالاجماع والاولا والآخر
 وذكر الامة المذكورة في المنقرض قوله تعال الصلوة اى من اذ كانها وشرايتها من الاعتقاد
 الحائز لاجازة من غير انزال وهو من اى من القياس التي تعريه بها البلوي ويحرم بعض الحائز ما لا
 يحجس بل من غير ان يكون في المسئلة الامة من هذه المسئلة ويحرم **القطعي**
 لا يستدل عليه بالاجماع والاولا والآخر بل هو ان يكون به ما اعتقد من الزمان او يشترط
 شتره من الزمان ولا يستدل ان قبل الواجب ان تعريه البلوي اذا استمر او يخفف به قبل
 الظن ان القياس ان كان اضعف لكنه قد يتاخره خلافه فان عدو شتره معا وشره التشرى
 اما يقول لانه غير الواحد في تباين الصلوة وهي كثرة اذ تباينها وشرايتها وفي هذا
 مع انها ما قبل الناس بها وايضا الناس الجلي الزاها لغيره وهو انما احسبه ببل القياس فيما
 تعريه البلوي والحد الذي لانه اضعف وليس في شتره اذ كانها وشرايتها تعالها والحد الذي يكون
 لفظ الكيفية من حصول الملائمة المتصح عند كل واحد في الحكمه والبلوي من تباين لانه لا يملك صفوه
 الذي هو غير البلوي من حصول القياس الزاها وهو متفق عليه والمثبت في الاول ان القياس لانهم
 معطى قبولون به الاصله في الامة اجمعا على قبوله وفيما سلكها وايضا اجمعا على قبوله في التوبة

واما جاز قبول تعريه الالهي عما عليه لم ينعط جاز مستند من قوله في قوله اى في قوله بلوي
 ومن الصور اى من خواصه فانه هو بلوي منه لستوا ولو لم يكن السبب في كون السبب في كون
 المعنوي لوجب على الشارع ان يلقبه ان كان يلقبه كما لو لم يتولج الى عدد الصور وضمن لغيره خاصة
 اذ لا يلزم من كونها ذلك لكونه التكليف بالترفع عليه دليل ان لغيره ان لا يلقبه لغيره
 انفق وقوده وعينه وقوده وان الشارع ان الشارع انما يتولى ما يتولى في قوله اى في قوله بلوي
 فضا العادة بها بل للتكليف بها فان قيل الرد بالمتعلق بما في قوله اى في قوله بلوي
 الواجب انما اذا انزله ما يتولى الدوامي على قوله فهو كاذب قطعاً قلت شرطه ان يتاخره
 كينته وسببها قد لا يتاخره في السماع واللعلم بان المسئلة فيها لم يكن به الظن لانه ليس في العلميات
 القطعي العادة فتنفى شترها لغيره الا انه لم يكن له كذا لو كان ما يتولى في قوله اى في قوله بلوي
 على التام على التقديره وسلم اتبعه وان لا يتصور على معالجة الاحاد بل يكتفى على عدد الصور لا يتا
 حتى لا يظلم صلوته اكثر الحق في هذا تراخيها والبيع وليس لانه لو كان اذ الملائمة تامة بدونه
 دونية ولفظ المنقرض به قد ورد مع العادة وهو المعجزة ففصل جازي اما الفصل قد
 يقول لانهم وجوب الاساسه على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان عيبه عليه لو لم يكن من اى التامة
 موجبا الى العقل المتواتر وليس كذلك لان المطابقة الظن فام للزوم بطلان صلوته من بلوي
 البعد ما احتار فيه فكل من الحائز ان لا يتاخره متاخره ما يتولى في قوله اى في قوله بلوي
 مستبعدا ما يتاخره فلم يخل بغيره الى اى جواب رجل قال الخبيث فان قلت لو لم يكن
 العادة المتواترة لغيره بلوي فكل من الحائز ان لا يتاخره متاخره ما يتولى في قوله اى في قوله بلوي
 باضافته السيد ان كان يتبعه لا يقتضي العادة بقوله والاولا وما يلزم لان العادة يقتضي
 يتكلم متواتره وما يتاخره من اى جواب عن سواله مقتدر وليس يقتضي العادة بقوله اى في قوله بلوي
 دخله العلم ان المراد من الصور الاربع ما انفصله فذلك معلوم من القرآن وهو اكل القديس
 والكلمه انما طاعتكم وطلوعه من غير ردة واما احكامها المختلفة بها متواترها متواتر قال
حجزة الواحد في الحد مقبول خلافا لابي الحسن الكرخي وان عدا الله
 البصري حوله ما يقع في مسألة افراد العبد وزيادة وقاوعه في التقيد لظن ان في هذه
 التقليات لا يجب القبول اتفاقا وادوا اى ارفعوا وصرطها من تخصيصها وصرطها من تخصيصها
 الحديث اتفاقا القطعي قال فرق من الشهادة والمرأة بان افعال الكذب في الشهادة
 اقل المتد والمشهد خلاف الدواي يجب ان افعال الكذب في الرواية اقل المتد والمشهد خلاف الدواي
 عائنا يكون احتمال الكذب في الشهادة للاقرار كبر منه في الرواية مع ان من قد لا يثبت في جميع

المواضع لجواز تعدد الراوي أيضا قال والجواب نفرض اجالي والمقدمة الفاسدة هي كل
الشبهة على حجة وهو موقوف لانه محتمل ان ليس كل شبهة توجب حجة فمقتضى الاستدلال
لا شبهة توجب الدلائل لا شبهة بعد الصفقة ولفظ المتن مطلق شرارة لا يتصور التفتق
فما هو الكذب لانه لا احتمال للشبهة فلا يطرأ الدليل فيه الحجة ما مقدور في ما ذكر من
انما حجة خبر الواحد فانه يدل على انتمعه مطلقا في موضع دون موضع وليس في اثبات
حجته لانه صريح في المنتهى بما يقتضيه في مسئلة الانفراد ولا انها اقرب لمقتضى الشبهة في ان يكونه
خدا لا يقع ما يشك ان يكون الخبر الموقوف وكذلك قال حجة الخلق لانه لا الظن لا يتعد
عن سائر الناس في احتمال شبهة فلو انه اتباع الحجة فكيف والجواب بانه موقوف بالمشاهدة
والظاهر الموقوفة على احتمال الظن لا الي الخبير وقد صرح الاندي باختلال التسليم
خبر الواحد شبهة لكونه مقيدا للظن والله لا يتعد عن احتمال الكذب وكل شبهة دالة على
منسقة للحق وجوابه من الكذب واما ذكرنا فالحديث ومخصوصة لست بها معنية والالزام
الاشبه بالشبهة والظاهر وليس خبر الواحد شبهة ان هو الموجب للحجة لا الداعي في المثال
قد راجع ومخصوصة لفظ المتن انه لا شبهة هنا أصلا الحجة خبر الواحد ما بدله
احتمال الكذب واحتماله شبهة والشبهة توجب رفع الحجة ضد ذلك الخبر الجدي وليس
المؤيد لذلك الاحتمال قال **ادخل الحجة في قوله** محلا الداعي وسأله وطاهر
او نفس فالمحل اذا حمل الحجة على احد متبديه ان اذا كان متبهما من معين او احد محال
ان كان من اكثر ومعانيه انما يسعول صفة لثمة القطع لا يعرف خلافه لوجوه المحل
على ما علمه الراوي لان الظاهر من قال الشيء على الله عليه وسلم انه لا يطق باللفظ المحل
لتعريف الاحكام وعلمه عن برية تعين الموقوف والحق في الشاهد للحال اعرف بذلك فوجب
الحجة عليه هذا هو المشهور بكون ما كان القابل لتعريف الراوي لرسالة على خبر من المجتهدين
على علم من المجتهدين بل على المجتهدين ان ينظر ما انتمعه وبتة يوجب تعينه ذلك الاحتمال
وجب عليه اتباعه فلا وجب اتباع الراوي لان تعينه متعلق للترجيح ليرسل المصنف الواجب عليه
عليه بل قال الظاهر لجواز ان يكون التعيين من اجتهاده قوله على غير ظاهر اتي بتا ولعل حجة
اى على ما حدثت القطع في الحجة وانه ان علم ما علمه فاما اوله وكان سالحا وجب القول بان
اتاه بل لا لا الظاهر متفق وذلك لعدد الراوي بين دليل اجتهاده وهو محتمل بين دليل
سواه حجة دون حجة من المجتهدين كما عرف من مخالفة مالك كخبر خاير الخليل عاروا من اجماعه
المدينة خلافاه وغيره لبيان ظاهريه وسع هذه الاحتمالات عين المصنف الى الظاهر لانه لا يترك

بالشك وعلى التعديرات لا يكون محلا لعلة الحديث فمقتضى منع الملة وانه قلت من قال انك
على مذاهب الراوي شكك بانه لو لم يعلم الراوي ما يكون راجحا على الظاهر كان العقل خلاف في
الظاهر راجحا في عقائده وقال عبد الجبار ان الميراث كذلك ان اول وجه سوي انه علم من عند
الرسول عليه السلام وبسبب اتاعده والاشبه النظر قال الحلي وهو عدي قول التسليم من الميراث
كقول الراوي على غير الظاهر راجحا على اجتهاده ما لا يكون حجة على المجتهدين ما لا يترك الظاهر
ما جتهدوا في الظاهر دليل لا يترك لانه دليل وعالمه ليست كذلك وقابله الخلاف يظهر في
ولغا الكلية قال عندك في فضل سبعا وعند الحنفية لا تأخذ ان ابا هريرة روى الحديث
سبعا وعمل به ملاك ولهذا قال الشافعي كيف اترك وهذا قال طائفة ومثاله لعنه وعنه
العلوية الموقوفة قوله الملح هو عليه ادلاوية يصور له غير القطع المشهور
الميل به لانه اذا كان الخبر اضافي دلالة على عتيل للسا ويل لا وجه في الخبر الراوي
له سوى احتمال اطلاعه على ما هو عليه لا يكون راجحا عند غير من المجتهدين ما لا يترك النص
الذي لا احتمال فيه لانه محتمل لكون المصنف قد حمل على ما في وجوب الميل به لاحتلال الحق
على وجه يكون الحمل راجحا لكنه بعينه الحنفية وفي جواز الحمل مثله نظرا لان النص لا يثبت
لا يضا على الظاهر بل قوي والظاهر عن غيرهم عند الاكثر اذا تركه الراوي قلنا
النص وعمل ان يقال ان النص لما كانت دلالة على معناه دلالة قاطعة لا يكون راجحا
بل النص راجح خلافا للظاهر قال الحق ان العمل في الوجود المقتضى على الراوي خلافا محورا ان
النص طاعة الراوي راجحا ولا يكون وليس جواز العمل مثله بل في ترك العمل لان الدليل يقتضي
الاعتناء ثم الحق ان العمل ليس ليرى اولى بل مما يتناوب وان بعد احتمال الخطا في طلبه التسليم
بجمل ان يترك يكون هو انه لا يتكلم هنا ايضا الاولى لان الظاهر ضعف من النص مما ذكر
في جواز النص فتعني لجواز انه عدل واجتهاده والوقوف من النص والظاهر ضعف لجواز ان
يكون في النص ايضا عكس على اعتقاده منه مسوخ لاني الواقع وليس جواز النص بل في تعينه
تراجعا اليه الا في الواقع وليس جواز النص بل في تعينه تراجعا اليه الا في الواقع انه
بنا على ما عده صرح في المتن بما الحلي وفي العمل خلافا فعمل الخلاف مقتضى النظر قوله
لما صرح في باب الاجماع ان اجماع المذاهب عند المصنف كما هو مذهب مالك والاجماع مقدور
على الخبر والشك في المتن سريوع بما علمه عمل واما لوجوب تكملة واما الخبر لانه ليس قول اكثر
حجة فعلا عن ان يكون راجحا يدرك به الخبر التسليم في العمل الجبر لان مقتضى وهو طه
صحة في الخبر موجود وعمل الاكثر غير راجح لانه ليسوا اكل الائمة الا اذا كان الاكثر اصل للمذاهب

فانه يترك الخبر كانه نالته خبر الجار لاجتماعه على خلافه **قَالَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ**
الْحَرْفَ الْفَتْحَ الْقَبْسَ قَوْلُهُ فالجواب في الجواب واجبا ونفسا لجمع من لا يكتسب علمها
 كما سألنا في باب الخصصين فيلزم تصفية الموقوف وقيل بالخبرين **قَوْلُهُ** لا يكتسب العلم **الْأَمْرِي**
 قال أصحابنا لا يكتسب العلم من هذا الخبر لاجتماعه المالك في قوله **فَالْقَبْسُ يَقْدَرُ**
 لأن الخبر على العلة كالخبر على حكمه فيكون مقطوعا والخبر مقطوعا وان كان حكمه لا يقطع
 به ولو كان العلم منسوبا عليها فيلزم تصفية الخبر لاجتماعه المالك في قوله **فَالْقَبْسُ يَقْدَرُ**
 لئلا يكتسب العلم من هذا الخبر لاجتماعه المالك في قوله **فَالْقَبْسُ يَقْدَرُ**
 لفظ حكم عند الأصل لأن العطفية انما يكون للعلم لا للعلم فلا بد منه وان اجمعا كثر الترجحة
 وحسبنا ان مقتضى ما روي في بعض النسخ دليل على ان اجمعا زيادة رجحان ولا حاجة الى التمسك
 والاي في كون العلم القطعية والحكم قطعية بالخبرين **قَوْلُهُ** يفتقر راجح سواء كان القدر
 طائفا او قطعيا وانما يفتقر قوله في الدلالة اذا الخبرين ذلك لارجحانه بحسب الأسناد ان يكون
 متواترا لاجزاء ان يتبين خبرا بعد راجح على ذلك الخبرين في الدلالة قوله لا ينص راجح وذلك انما
 بما في الخبرين ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 بقدر القياس نارة والخبرين في نارة الوقت كما عند الحسين لا ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 جعل مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 المنة كون وجودها في الفرع قطعيا وانما يفتقر الخبرين لان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 لا يفتقر الخبرين لان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 اذا يكون خبر الخبرين يكون علة مستنبطة **الْمُسْتَبْطَأُ** والاي وان كانت العلة
 طيبة او مفسدة راجح وقيل وجودها في الفرع قطعية بالخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 ومن الشا وجهان في كون مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 العلة في الفرع مشكوك فالحبرين لانا في الخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 عند شروط العلة ينص راجح في سلك الخبرين في سلك الخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 الجواب في الخبرين المستنبطة والاشارة في مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 رسول الله في الخبرين فقال لعل ذلك كثر من خبرين في خبرين اجمعا **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 ان لم يفتقر الخبرين لانا لان الخبرين ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ

ان

والجواب المستحقين **سَقَاوَتْ** فحمل في الخبرين من الابل والسيابة عشرة وهكذا
 عمر بن حزم رافع المصلحة وسكون الراعي ان في كل اصبع عينا فذل القياس **قَوْلُهُ** فذل
 الزوجة لان حصولا للدين عند الموت وهذه القطة لتعلق الزوج منها فاحترضا لغيره
 انه عليه السلام كتب له ان يوفى من به زوجها والسيابة جمع السيرة اي كثر انا والسيابة
 ولو سألنا لو انكر النقل ولو نقل لا يشترط ان اجمعا سلكا **الْقَطْعُ** لعل ان يكون
 المحنة خاصة والدعوى عامة لان اجماع انما يدل على تقديم الخبر على المستنبطة لا على
 المستنبطة من غير راجح على الخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 هاضما بل باننا نعلم انه لو تقرر عند خبره قياس منصوص عليه في خبره على ذلك الخبر
 لعموم الخبرين القياس لعمومهم لراجح من ان هذا الخبرين راجح على هذا القياس **قَوْلُهُ** فذل
 ما القياس متعلق بقوله خالف والخبرين الحار والبار وهو من باب اضافة الموقوف الى مقتضى ما روي في بعض النسخ
 المراد بالمجموع الماهم وهو في بعض الروايات ما للماهم وتكليف راجح عند الوضوء وقيل
 وخبره ان من باب هدية وبالقيا يفتقر الخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 الما فانه لاجل الوضوء ولزمه في خبره من باب الاعمال الى ما على ان الشايع من مقتضى ما روي في بعض النسخ
 ينص وتكليف متوضعا من مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 في الصور من باب الاول فلتسا ومنه الى ان يكون البصر مبطلاه واما في الثاني فلا داعي الى ترك
 الوضع مع وجود الما فلتسا في الثانية **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 عند ذلك **الْقَطْعُ** واما خالف مستند المنع اجمعا لاجتماعه وتوجيهه ان يقال
 لا يملك الانعقاد على تقديم الخبرين القياس فان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 ان الخالفة انما كانت بالقيا على استبعاد ذلك لظهور ان الامر على خلافه فاما ذكره عن النبي
 الله عليه وسلم انه اكل كفتاها مصلية فقل ولزم مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 انها كانت بالقيا لوان يكون ياروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل كفتاها فقل
 حقا مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ ان مقتضى ما روي في بعض النسخ
 وفيه قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في خبره كان رجلا مسجدا ما روي في بعض النسخ
 مستقرا لغيره اذ ان اجماع سكوني يفتقر الخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 فلا يبعد فلا استبعادا لغيره فوجه الجواب ان يقال لا يملك لانا لا يملك لانا
 في الاحتمال بالخبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين **قَوْلُهُ** فالحبرين
 عليه السلام قال من ارسله الى النبي قال من حكم قال بكاتبه قال ان لم نجد قال بنسبه رسول

قال فان لم نجد قال المجتهد باري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله لما يريد الله رسول الله الاملائي فان قيل ما ذكرتموه من خبر معاذ عند ما استوفى
اذا كانت العلة منطوقها جعليها ويوجد بها في الفروع قلنا غايته ٥٩ خصتنا في صورة المعنى
وجد في امر فيه بيقين عالين مؤتمره فيما عدا **القضاي** قابل الاستدلال انما هو لو كان المجد
على الترتيب وهو متوقع لجواز ان يكون على ما قلناه بانواع المذكورة في الشريعة ولكن ان كان عندنا
كون المجد على الترتيب وان الفروع بهذا الاحتمال فمن بعد ما ذكرنا لا يصدق به وفي المظا اذا قلنا
من على الترتيب ولكن مع دلالة المقدم على الترتيب وان قلت عاينه الدلالة على تاجر القياس
عن السنة عن معاذ وعبد لا يتوهم فيه استدلال انما لان مذهبنا الصحيح في البرهنة اولها بعدد
لبعض المجتهدين لا يكون حجة على غيره وليس قابل ادلة شرعية حينئذ لقوله فان لم نجد فادع
تولي الترتيب وجاز ان تقدم على الاستدلال على الكتاب ايضا **فان** وايضا لقوله والبرهان الاول
اجماع والثاني سنة والثالث معقول **قول** الاستدلال حسب الظن وادلة المجتهد فيكون
خاتما او غائبا حقيقة او حارفا في بدله وحكم الاجل خبر وانما تأتت ادلة وكذا في انه متعلق
ما انزل لان يكون من الاحكام العبدية ونفسه ان ينسب في القارض الوصف في الفروع من وجودها
او عدم شرط واذا لم يكن الاستدلال ان يتوهم حكم الاجل بالمجهر **القضاي** قابل عوار ان يكون
الخطا في الدلالة والدلالة اكثر من خطائه في السنة المذكورة وفي القياس والشرع المذكورين
لما فيه فكم من واحد من الخطا في دونه الفروع انما كانت عندنا من هذا الاحتمال لا يستعمل في
الثبات بالمجهر وفي تقدير المظهر في القياس كناية لان من صور النزاع ايضا فكم بعد ان يعلم
انه ما ينبغي لا يبطل مذهب الحنفية لاثبات مذهب المستدل ولا يقال هذه الحجة تدل على عدم
المجهر على القياس الذي علمته مستطيلة لا يتصوره بغير ما راجع على المجز لان تقوله هو بدله
ايضا اذا عاينه ما في الباب ان في هذا القياس سقط الاجتهاد فيكون حكم الاجل خلا وفيه
اطهار وصف صالح للتقليد ونحو الادعية الاخرى على ما علمت من الاجتهاد في دلائل النص والادعاء
الغلبة وفي رواية في الباب انما ياتي بالمجهر هو الاجتهاد في الاستدلال **الحلي** واما
القياس فانه متوقف على النظر في سبب حكم الاجل وعلى النظر في انه هل هو ملزم او لا وعلى النظر
على الوصف الصالح للتقليد وعلى الدلالة على وجود ذلك الوصف في الفروع وعلى ان في الموضع من
الاجل على نفسه من النزاع وعلى الامر بتوقف المجز على ان حكم الاجل متبني بالمجهر ليس
متوقف على النظر في سبب حكم الاجل انما السبب هو نفس الوصف ولعله صحيح لفظه بلفظه
سبب والله تعالى اعلم قال المجتهد توقف على محتمل وقال معرضا كذا لمستحصل لتقليل مقدمه

والوصف الصالح مقدمه وليس على خمسة بل على ستة اذ لا بد وان كان انه من الاحكام الغير
المقدمة لانه ما يكون منه وصف صالح للتقليد لمن لا يكون المظهر معلل وليس في مكان لان
البحث هل هو معلل ام لا اعلن لفظ الى الامر من الجانب فيه قول الى كل في ولو لم يصرح بعبارة
سوى صفة خمسة غير من قوتها الاستدلال انه احد معنى مع ومن العظمي انه متعلق بخلاف قوله
القياس الى الامر من ايضا ولعله مقبوس من المعنى قال وان كان لا اما بالمجهر متعلق بالامر قول
والجواب هذا على سبيل المثال اذ المراد هو ما في حكمه كالاخبار والاستدلال في الشخص صرح بها
في المتن واعلم ان القياس قد ينسب قياسا في القلي فلا يصدق في القياس لا يعمل من ذلك والاستدلال
اصح منه اثر المظهر **القضاي** هو معاوضة في الحكم من طرف المقصور السبب يعمل ان
يكون معاوضة للعدل الثالث فان قال لوقد مر المظهر على القياس ليرتفع من الاستدلال على الاقوى
للإحتياط او معاوضة لحدسهما فان قال القياس اقوى من المجز للاحتياط لان المذكورة الحلي
هو احتياط المقصر قوله قال لا يمنع الظهور اذ المظان لاكثر منه لاكثر من الاحتياط لان التولية
ولهذا لا يرجح القياس على الكتاب مع اعتبار المجز والشرع قوله شلبي ان مثل الاحتياط المذكورة
في القياس كان حكم امثلة ثانيا بالمجز ولا يتصلون ان لا يقدرون ان يثبت في استدلال
يتقدم القياس مطلقا ان المجز معاوضة اكثر النسبة الى القياس يكون مرجحا وذلك لانه يعمل
كذلك الراوي وعنده خلاف القياس لا شفا الكل فيه واجبت بان هذه الاحتياط لا يعمل في الراوي
الظهور الاسلام والحوالة وهو كذا في حصول الظن قال وهذا لا يمنع المجز والسنة لان
معاوضه اكثر من الاحتياط صرح بها الكل في القياس وليس للظهور الاسلام حتى يعرض انه لا يمنع
المجز والسنة من الظهور لان عوار المجز والسنة كان الاحتياط عند الكتاب والقرآن والعق
والخطا من الخصم بما لا يحصى كانه لا يمنع للخطا ايضا **الحلي** واما في الخطا فان كان
قول الراوي مرجوح واما في المجز فلا تارة المجز مرجحة فانما المظهر عليها فاما في السنة
فان الظاهر انه لو كان مستوحا لعله الراوي انه لانه ان كان حليا فظاهر لا يشك
الحصة البيوتية وان كان عرذل ذلك لان هذا الاحبار اجمع في ثبوت الاحكام الشرعية
يبعد تخفيرا وانما لا يتصلوا فيها مستوحا وليس على الباطل انما لانها لا تارة في كل مجز وليس على
الراوي الصيانة لا يستلزمه قال وفيه نظرية لانه لا يلزم من كون هذه الاحتياط متبني في المجز
عدم ثباته خلاف القياس فانه لا يعمل ذلك بوجه فالقياس اقوى ولا نظر لان المقصود ان يكون عند
المجز يعمل كانه عند المجز ومبني لحدسهما مع ان فيه ولطف المن يتطرق متان ان ذلك الاحتياط
مباين فيه وفي عطف الكبر على الكذب تساهل في الكذب من صفات المجز والكبر من صفات

على قبول مراسيل هؤلاء المذكورين لاجل الضرورة لا لاجل العدل ولا لغيره لما قيل اذا اقبل
 غير القبول فانه يتوجب في موضع صالح لطلبه القبول لاحتياجه واما ما قيل في ضرورة
 او الحاجة بعد الضرورة والحاجة قوله فكان الجزاء في جزاء المراسيل الاستناد الى الرسول عليه
 السلام بسبب روايته عنه جازما لا انه سمع من عدل بل بسبب ما هو عليه من العدل
 عند اوصافه وقبوله الشبهة لكان قد علم عدلا والمعدلة في ذلك متفق ولست نعلم
 كمن عدلا اذا سلم له خصوصية بامانة النقل التي هي في الحقيقة القابل ان الراوي لا يجرم فان
 لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب منكم ان تقولوا هذا جازما ولاه
 ولو سلم فانه يقتضي قبول الخبر المراسيل من كل ان لم يكن من اية النقل المستدري ممكن فقه
 صالح لم يرد انه روي من رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما وصحة الاستدلال لاجل عدم اليقين
 لاجل عدم الظهور في طرده في كل عدل وانما يطرد لو كان مجردا لعدالة موثوق القبول
 وهرع على من كون الراوي من اية النقل قوله مع الشك في في قوله او في القوي عنه
القطبي عدالة الاصل والافاضة في الاتفاق لوجوب العلم والظن بعد العلم الاصل
 قوله لو سلم ان المراسيل من الراوي ان الذي روي له في اصله هل هو في الاصل ولو سلم
 عن الراوي الذي هو المراسيل فهو هو الذي روي عنه قوله يعني الشك في عدالة الخبر
 اما الملازمة فان المراسيل لم يرد الاصل ولم يرد له ولو ذكر من الحارة لا يفعله وسكن من قبله
 من غير الجواب ورواه عن مقتضاه واجاب منع الملازمة اذا كان المراسيل من اية النقل
 التابعين شيوخهم الصحابة وهذا قول وان لم يكن من التابعين وهو من اية النقل المشهورين
 هذه المفردة فانه لا يرد في الاصل بل اذا ذكر الاصل قوله قوله اذا كان له ان يرد في اية
 في القبول القطعي والجواب لا يرد لوجوب النقل لوجود الغاوى وهو عليه الخلاف فيه ان في
 عصرا ولا يرد من قبول المراسيل مع الخلاف منه مع الخلاف قلنا لا يرد في الثاني مطلقا فانه في
 عصرا لو كان من اية الملازمة ولا ريب منع من قبول خبر قبل الخبر منع الملازمة لوجود الخلاف
 في عصرا بحيث كثرت المناهضة واذا صح اية الخلاف وانما هو في عصرا من قبله فلعقل
 الخلاف فعلا المدين (القول قلنا) لكن لا سلم في الملازمة مطلقا لا لارسال في عصرا لو كان من
 اية النقل المراسيل منها لكان مقبولا لانه لما كان مشهورا كان ما بالمشهور ولا يرد في الاصل بل
 الخططي والامة كما اذا لم يكن عارفا بالمشهور ولست كما اذا لم يكن ولا فلا يكون من اية النقل
 اذا اذ حدها من اية علمته والخبر والعدل الاصغر في اية ما لوجوب عدلة الخلاف ولست قلنا
 عدم الفرق فلا سلم في الثاني فان مراسيل الامة تقبل عصرا لا ضرورة فان بالمشهور ولا يرد

الاصل العدل فلا يفسح للريبة ولزعمه انه المستدري ولا سلم الملازمة فان المراسيل كان
 من الامة ولا شك فيه بقبوله عصرا ايضا فعمل بين الامة الشك في الراوي منه ولزعمه كمنع النقل
 الحلي اما نقله عصرا فثبته الخلاف فيه فانه يرد المراسيل واستدل في اهل علمه مراسيل
 غير الراوي القبول من المراسيل او لا وعنه وعنه المراسيل من الراوي من اية النقل ولا ريب
 يمنع من قبوله روايته المراسيل لذلك قيل المراسيل مشهور ورواها وبشر بخبر ورواها
 الاشارة على لست بغيره في المراسيل من اية النقل المذكورين في المتن الذين وعنه من المراسيل
 لا يخبرون فيهم كما ان السامعين في غيرهم من المراسيل اية منع الخلاف ايضا في قبول روايته وهذا
 بعد المتن القليلة بالية الى بيانها والحاصل انه يرد من كونه متفاد من قوله لكان في الثاني
 المستدري المراسيل القبول القطعي لوجوب العلم المراسيل من الاستناد في الاصل كما في الثاني
 الزيادة والتحقيق عن عدالته في ما يرد ويطابق الثاني في لفظه وانما هو من عدل المراسيل لا لاجل
 لست بغيره قوله منع الملازمة لان الغاية ليست متحقق في الجليل بل في اية في الغير
 ظاهرة لان المراسيل قد يجرى عليه حال الاصل منه ليعظم الجهد في ذلك لان الظاهر الجليل في الجهد
 بنحوه نفسه اقوي رتبهم ان رب السمع المفعول عنهم عيب ما يخرج احد من اهل
 كونه علم كما في شئ في المزاج وفي العمل في الامة وفي عدمه وانما يرد لان الثاني يخص
 بالامة فتقوله ورفع في المتن لست بعينه اية النقل في المراسيل في قوله الخبر منع الملازمة
 مان كان من اية الملازمة قد ردت اية النقل بسبب العدالة وهو ما يفسر في رده البعد
 على البعض وعن الجهد من الجهد عن رواية الرواة ورفع الخلاف فان المسند مقبول اجماعا ولست بغيره
 درجات الامة بل درجات مشهور وهو مشهور منه الشهرة في اية النقل وادركت المفعول مشهور
 وفي العملين رفع الخلاف الاصل في اية ما فان الاشاد في علمه النقل ورواه غيره
 فتا في حدها بعد رفع الخلاف الواقع في المراسيل عمل الامة وهو فاسد عا وعقلا
 الحلي الجواب منع الزطية والعدول من الناقلية العدالة والصارم الخلاف ولست بالعدالة
 بل في القرب وما يخرج به الروايات ولست بغيره لادوية النقل ذلك لعدله في البعد المقصود
 وقد علمه احد الطرفين وانما الخلاف فيه بل ما بينه ومن الشارحين فابلية في الامة مقبولة
 فتا وتصر فان من اسند منه اية بالرواية المراسيل وما سادهم بغير موثبات الرواية لا يارسال
 وعليه تأويله وازاده قال القائل قوله كما ذكرناه وهو ان المسند مشهور ولم يرد
 فكان اجماعا المستحيل نقل مراسيل التابعين نقل مراسيل غيرهم القاصرة الجامع كون الراوي
 عدل في الصدورين ولست بالناظر الا لانه في المتن القطعي الجواب انه لا يفيد مطلوبه لانه

عامة وهذا مما مرنا من السابق ولا يلزم من قبول مرسل انما النقل بقوله مرسل هو مرسل لوجوده
 القادح **الحل** ولا يبعد الوجه منه لاحتسابه انما نقل يكون المراد من الامة بقوله
 قد انظر اليه غير ما ذكرنا في البيت ويكون لانه خلاف محتاجا لمقتضى **الحل** لا يبعد
 قبول كل مرسل لحوار احتسابه من السابقين معنى واجب قبول مرسلهم واحتسابه من السابقين
 مانع من القبول لمرسل لحوار اذا الملام لم يرض المصنف ان يقال لانهم من الامة النقل ومن السابقين لانه
 لان السابق انما مروري عن السابق وهو من النبي صلى الله عليه وسلم وعن السابقين لحوار اخر والجماعة كلهم
 عدول وعلاف غيرهم **قوله** والآخر من ما نقله والآخر من ما نقله والآخر من ما نقله والآخر من ما نقله
 النقل وكذلك انما المرسل من لا يعرف لا نقل في عقبه من غير الامة النقل القطعي فان قلت
 لم يرد النقل من مرسل من الامة من غير الامة نقله في الامة نقله في الامة نقله في الامة نقله في الامة
 النقل **التسليم** اجبت منه دلالة انما نقله في الامة نقله في الامة نقله في الامة نقله في الامة
 رده واما اذا كان جاعلا فلا بد انما نقله في الامة نقله في الامة نقله في الامة نقله في الامة
 فبقيد الجاهل لبراءة من مرسل ان لم يرد من رده فلا يفسد الجاهل لبراءة من مرسل ان لم يرد من رده
 وهو اذا ارسله وشيئها معتدلة او عند قول الصحابي واكثر النكاح او عرفانه لا يرسل الامن
 النقل **قوله** المسند انما المرسل وقد يقال رده الانفراد من كلام الاحتجاج والتمسك الى
 اثبات العدالة الامام في المحذور وهذا السطر انما الاحتجاج هو اذا انتم الحق باسناد **الحل**
 ذكر مودة الحنفية على الشافعية وهو شرط الاسناد في قبول المرسل لا يات بغيره فيه فان
 المقول هو المسند والمرسل يكونا كانه مقبول قال يكون مقبولا به قال وهو مرود لان المرسل
 قبول المرسل حجة من حيث يقرب به المسند لان من حيث انه مسند ولا يلزم من قبوله عدم رده او النقل
 به وقد انقضى لغيره **الحل** انما هو اسطره موافقة لحيث اجروا مقبولة لا قبوله بشكالة كما اذا وفق
 مسند مسند موافق ولا يوجب استقامته الاسناد ويكون فاقده رجع هذا المسند اذا
 عارضه من آخر لغيره مسند موافق له قلنا بالمرسل كبر الادلة **القطعي** لقائل ان
 جميع الروايات لا يكون في بعض رواية المسند نقل قال التمسك فقط ليرى والمرسل فيكون
 مقبولا وليس ليرى به والمرسل **الاصح** في لا يرد فان المرسل قد يقوى بالمسند فستحق ذلك
 القول والمسند انما قد يقوى بالمسند فيخرج عن مسند اخر بغيره والمسند الى اخره مستندون
 من السابقين لا يرد لانه انما مسند الى مرسل وهو يوجب التقوية حتى لو اعترض مسندا اخر
 يكون راجعا عليه لكونه مسندا ومرسلنا من الاخر مسندا فقط وهذا المقترع من سابقين
 يقرب به المسند فليس هو لا الجاهل المرسل **قوله** الامة انما الباقية من الشرط بالمسند

الحل وكما انما مرسل اخر فانه يكون من السابقين عدا الى ما مررنا من عدمه من موافق
 منها وكانه من ذلك من لفظه وان لم يفسد لكن معناه ما ذكرنا الاحتجاج وهو الاحتجاج
 حيث ينفرد الامة **التسليم** فان ما يرد مرسل اخر او مرسل سابق لمرسل اخر انما المرسل اذا
 كان من مرسل وقطاع المسند ولا يلزم انما ان يكون من غير الامة ولا نقله في الامة نقله في الامة
 اذا المنصهر الى غير المنصهر فمقتضى من الامة وهو لا يقتضيه قوله بانهما كما في غير الثلاث
 الاول منها او لا يقول كما في غير الثلاث وقيل ان يعلق كل منهما بالكل وذلك لحوار ان يكون الجمع
 ما ليس لاجزائه واعلم ان هذا الجواب يصدق في الاجراء الاول ولست شغري لم يحصل الاول وكذا
 وهذا غير راجح **الحل** قيل لاسيما لغيره ليعقل اذا استند غير لان الاحتجاج في ذلك لا يفسد على
 الاحتجاج لاسيما لاسيما ولا لقوله ان يكون مقبولا اذا استند سان وكان متشابهة مختلفة
 لان من لا يابط الى الجاهل غير يوجب القبول وليس من لان الظن الجاهل يصدق ليرى من هذه
 الامور انوي حجة عند قديمها وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج ما ضعف الظن عدرا الاحتجاج
 باقوا كما لا يخفى بقوة الظن غير شغري لمرسل الاحتجاج وان حصل الاول من الامة لانه لا يفسد
 عرض الشافعي من هذه الاشعار وقد واعد وهو انما اذا حملنا عدالة راي الانسلا لم يحصل ظن
 صدق الخبر فاذا انتمت هذه العبارات المبدئية بعض العدة فمقتضى الجواب نعم التقوية
 في كمال التسليم قال ايضا لاسيما لقوله انه مقبول اذا المرسل غير وشيئها مختلفة لان
 غير مقبول قال لا يرد لان الاحتجاج قد يوجب القبول لحوار ان يحصل الظن مجموعا لاسيما لغيره
 المرسل الاول وان يقوى على تقدير ان يحصل فالاول حصص لمحصل مقدر والقوة لا تعدد
 التحصين بالاول من الامة **التسليم** واذا انما الكلام الى هذا الى مودة السابقين
 ان اراد المصنف تعصيه لغيره وقيل الثاني كما ذكرنا سلم وان اراد عدمه فلا سلم ان اراد
 مقبول قول الامة مع ان من لا يردون الاعراض النقل فسل وقوما ذكرنا الثاني وان اراد غير شغري
 فانه لا يرد من غير النقل لا يرد من النقل وليس تعصيه لغيره في الامة نقله في الامة
قوله وليرى ذلك ذلك كما نقول ما ذكرنا قال انما يعلق منها ناقصا وفي مقابلة النقل
 يكون مقبولا وسبقنا وقال الحكم ابو عبد الله النيشا يورى النقل لما اتصلت بسند مرصفا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مرصفا انما يصدق بالشافعية لا بغيره وعلى هذا وهو مقابل المتعلق
 وبقوله من الروايات خرج المرسل لانه وان لم يرد من رده ليرى من الروايات والتوفيق
 للاختصاص لا المتعلق لكن علم حجة من يكون من روايته وطلعت يذكر التسليم
 هو ما يكون من الروايات من قبله كبر بالجملة لغير الصحابي قوله يعرف كما ذكرنا من رده

من الارشاد بحكمه يكون حكمه فلا يقبل بطلان هذه بل ان كان الراوي من مائة النحل قبل
 القطعي وفيه نظر فليس من الزيادة لا يوجب ولا يخرج من الحجاب وليس في نظر قطعي
 القاطع حتى وفيه نظر على ان يزيد في التوقف في العمل وعدمه لم يجهل كل من نظر في القبر
 من وجه لانه من حيث هو قول بطر انه لا يرد في الاعمال بطلان ولا فلا توقف على القول
 وبطلان يكون مراده ان يحكم حكم المرسل في القول وعدمه وبطلان مراده من حيث كونه
 مستغنيا عنه البلية ومن حيث انه مرسل في الوسط وهو الفلاس فلا يقبل وليس بحيث معنا
 اعيا اعلمه فيه لا نقطه عند الحلي هو ان يكون احد الواسطتين لا يروي عن عدل بواسطة رجل
 غير معتد وفيه نظيران الفاضل انه ليس بحجة لان المتوسط يجوز له ان يكون دواعي
 ويمكن ان يقال انه حجة لان الراوي لو لم يجد له ثبوتاً وليس له اسطة وبل غير معتد وفيه غير
 مذکور كما في مرتبة الحديث ومن سيق القول انتهى ان يكون من الروايتين رجل لم يذكر في ترتيب
 ومن الشاخص وفيه نظيران من نوع حلي وبطلان يكون مراده في العمل نظراً وفي هذا الحديث
 نظر لان منهم من قال هو ما فيه بعض الروايات لفظ منه غير موثوق وشيخ وسجهر من موثوق المرسل
 وهو ان يكون يعرف للوقوف المستند في عرف الموقوف وفي مقامه المرفوع متصلاً او غير متصل وقد
 اتفق في مسألة النزاد العدل بالزيادة على المرسل المذموم والموقوف القطعي الموقوف هو ان
 يكون منها وقول الصحابي ومنه في التفسير هو الخبر المنتهى الى الصحابي ومنه وفي
 كونه حجة خلاف ايضاً ولا خلاف على ما بينهم من المثل اذ خصص النظم لاول الحلي هو ان يكون
 الراوي يروي وبقيته ولا ينبغي ان يكون الاصحاح في حواش يكون الراوي قد وقف على
 عليه من الرسول عليه السلام ولم ينع انصافاً غير طريق الحق في المثل في نحو هذا اللفظ لانه
 المعروف من السناد من الاخبار غير طريق الحق في المثل في نحو هذا اللفظ لانه
 طريقه وتعرفت كل واحد من المذكورات ساقى في موضعها وما لم يذكر النسب لانه في غير المذكورات
 اللامه والنسب من الشائعه والعلم المعتبر عليه لا يكون تاماً ولا مستوحاً وبذلك لا يثبت ان لا ينسأمر
 الكلام باعتبار اذات خلاف سقايه وسقاه او يسميه اضلالاً لا والقول المخصوص هو الدال على علم
 العمل انه من ضمن الكلام فان الكلام انما يتألف من قسمين وان كان لتأليفه ذلك والكلام القديم
 وان كان واحداً باعتبار ذاته لانه قد فيه كلف يجوز ان يكون امراً وقهاً ومنه وعرف ذلك سبب اخلاق
 طلقه وتعلقه وقد يطلق على العمل بقوله تعالى وما امرنا الا واحداً ان فعلنا وقال ابو الحارث انه
 منقول من النفس والشايع في الصفة والطريق ايضاً القطعي قال لا يرد ولو نقل الاحتجاج لان
 السابق الى انهم من الامر القول المخصوص وهو غير مراد والاصح وجعل الكلام الى ان القول المخصوص

حقيقته والقول المخصوص الخطي شرح في البحث عن عنوان اللامه وهي الامور الخمسة وما لا
 ومن المعلوم ان المذهب لا يصر في كونه ولا يثبت على الخط لا يثبت على كونه كونه من جهة
 الامر والمثل ان الانقسام اليها بالذات والى الثانية باعتبار الالاف المأخوذة عن اللغات والحدود
 الامر اما في المقدمات او في المسائل والمقدمات ما لم يثبت فيها في اربعة اشياء منها بل على ان الامر
 وفيه وفي كون الامر له صيغة حقه وفي معتنى الامر قلت ولان المراد في مباحث الامور
 لفظ سلة الحلي الامر يطلق حقيقة على اللفظ المخصوص وهو ان يكون له حقيقة في البطلان
 وقوله الى انه مشترك من القول والعمل واخرى الى انه متوالي واولها ان يكون مشتركاً في الامور الخمسة
 والمصنف الى انه حقيقته في القول والعمل في غير وليس الامر يطلق بل امر وسبح المأخوذة من جهة كونه
 اذ مذهب العموم لعينه مذهب الحلي قد مر الامر واللامه لانه لا يقتضي اليها باعتبار الذات
 خلاف العام والمثل مقابلها وقيل متوالي في المعنى مشترك من القول والعمل وهو الظاهر من كون
 لانه لا يخصص في الخلاف بالعام والمثل هو غير محتمل المستحيل قال المصنف على سبيل
 الامر وان متوالي في ان اولها وان يكون مشتركاً انما كانا معاً كما اذا ما فسرنا هذا التفسير وان
 كان مخالفاً للكتاب لانه هكذا ذكر في الاحكام وبطلان على جهة الحواش الثالث الذي قد مر
 انما ان قول كاذب اذا كان هذا القول على سبيل الامر لا يكون بطلاناً في حقيقته
 في القول المخصوص الخطي هذا التفسير يدل على الظاهر بلا دليل اما الاول فلا قاله
 المصنف وقيل متوالي وهو طاهر في انفسه على سبيل الامر لانه اما الثاني بلان في الاحكام
 لا يقبل على ان هذا القول ليس في الواقع لانه من الجائز ان يكون في الواقع منع ذكر امراد لا
 لم يرد من كونه متوحداً انما امراد لم يوافقاً في ان مثل هذا القول ما يقع في تحريم حقيقته في
 الواقع لا في محرم حقيقته قال وبطلان عاين انما قال القول بانما هو لا يخطئ كون اللفظ لا
 من حقيقته في القول المخصوص لان الاطلاق لفظ متوالي على كماله من اذ يتناه باعتبار ذلك
 الحيز انما يكون على سبيل الحقيقة واذ كان كذلك فلا يخطئ القول بانما هو لا يخطئ في حقيقته
 الامر حقيقته في القول المخصوص ولا يخطئ لان الامر ليس موضوع فهو محتمل في الفعل ايضاً ومع
 حقيقته في القول المخصوص قال فان مثل الخلاف وان الامر هل يكون مشتركاً في المعنى العام والخاص
 المعبر عنه كالامر المشترك من اللغتين ان يكون معاً في اللفظ حقيقة في المعنى العام والخاص في الواقع
 في القول المخصوص قلت يجوز ان يكون هذا الخلاف عند المستظهر لان هذا العلم وان كان حقيقته
 في القول لا مشتركاً وكان حقيقته منه لان الشك بلامه الحقيقة وهو غير مشترك في الامر ايضاً
 او لم يشك في حقيقته اشتراكاً هو ظاهر وهذا المراد من عدم الام لا يدل على الاحتجاج من ذلك

القطبي اخرج على ما اختار وهو كونه مجازا في الفعل وهذا اما تم له لو لم يكن له ليس مشتركا
 لا لفعل ولا شي لكن ظاهرنا استدلاله هذا على انه ليس متواظفا ولا فاعلا منه ان يكون مجازا
 لجواز كونه مشتركا لفظا للاستدلال على انه ضعيف حقيقة في القول مستدرك اذا خلاص
 منه الا ان يقال مراده انه حقيقة لا على سبيل التواظف في دفع الاستدلال فالاولى ان يقرر على
 وجه يكون له دليل واحد للفعل الاشتراط والثاني لشيء المتواظف ان يقال لو كان مشتركا لما سبق
 اجماعها الى العلم والوجود فيبعد بلذب الثاني واما الملازمة فلو جوف بنا وله للمعاني على السوء
 وتاخر لو كان متواظفا لرفعهم منه الاختصاص وهو القول والملازمة انه لو كان متواظفا لكان ه
 سماء اعم من كل واحد منها فلا يدل على شي منها اذا العام لادله على الخاص ولا ينعين ه
 الملازمة لهم القضية العقلية من المظنة وان كانت اعم من الفعلية لا تكونها خاصا ولو
 المظنة عامتا لخصه علنا نقضنا وكان الاولى كالانسان في حيوان والظاهر انه كان
 هكذا فندم واندر ليعزم على كونه مجازا اذ لو كان متواظفا لكان في الفعل خصوصه انما مجازا
 وليس مجازا هو استدل كذلك لانه لا يدل على عدم الاشتراك كما مرزا لاستدراك الاستدراك اذ ه
 المراد اقامة الدليل على المدعي بالمقدمة الايقافية ثم ليس له دليل على ذلك واحتمل من
 ثم ليس الاول اذ المقصود كالحصان في فهم الانسان منه الحيثي اختار انه حقيقة في القول
 وابطل الاشتراط المتواظف بدليل واحد وهو انه لو كان مشتركا او متواظفا لما سبق القول
 لتساوي السمين واورد التمسك الواحد مثل عدم التواظف لا موجب ان يكون مجازا في الفعل والاستدلال
 مستدرك للافتقار والاصواب كالانسان في حيوان والحيوان الله وان لم يكن منه كونه مجازا فيه لانه
 قد مر من حيث ان يملأ بينهما وهو يفسق القول وان كونه حقيقة في القول حرم المدعي الذي هو
 كونه حقيقة في مجاز في الفعل والدعوى عزم عليه وان المراد ان الخلق الحيوان والاسنان
 اذا امكن رتبة معينة لانهم منه الانسان لكونه مشتركا منه وبين غيره المستدرك لانه
 لو لم يكن لانه لو ثبت اجماعا لما سبق العلم الى القول عند الملازمة انما رايه بطلان كونه متواظفا
 بدليل خاص بقوله لو كان متواظفا لرفعهم منه القول لاستماعه لخصه في الاعراض ويمكن التمسك لشي
 الاشتراط الثاني بالاجماع لانه لا يمتثل له فعله بدليل عام وانما هو الاول حيث ادخل فيه ما
 لاحاطة اليه وهو القصر الثاني بقوله لان الاشتراط على التمام لا يستحق منهم المدلول المميز منه
 قرينة وهي بعد من حيثها لا يعمل المقصود من الكلام الامدي لاعتبار لا يورثه كونه حقيقة
 في الفعل ان يكون مشتركا اذا امكن الحقيقة فيها باعتبار شي مشترك من القول والفعل يكون ه
 متواظفا وليس على ما دلل لو كان حقيقة فيها لا يكون متواظفا ولا يعتبر الخبي

والفعل مبتدئ هو فعل والتقدير مدحوت الاشتراط ضرورة مع انه لو كان متواظفا لايتم ان
 يكون حقيقة المشتري استدلالا على الختار وهو انه لو كان حقيقة في الفعل وفي القول
 المشترك بينهما وبين القول لزم الاشتراط لكونه متواظفا المدلول بغيره اختلفا لغيره وهو مشترك
 الاشتراط حقيقة في الفعل وفي القول المشترك منه وبين القول لزم الاشتراط في الفعل
 القطبي المعارضة ان يقال لو كان الاشتراط في الفعل لاشترط لا في الجمال وعلى التمام هو
 على انه يتم خلاف الاشتراط ما سبق الى انهم من لفظه وهو ان المجازا انما يكونه خلاف الاشتراط
 مراد لا يورثه وله نوحية لجهة ان يقال عدم التمام لكونه خلاف الاشتراط ليسوا لغيره انما هو
 اشتراطه مراد من لفظ المبادي اللغوية في سبلة دوران اللفظ بين المجاز والاشتراط ورجح المجاز
 بالاعلية وغيرهما التستريك اذا دعتهم مثله ان عندنا عرض المجاز والاشتراط يرجح الاول
 حتى يكتفى خلاف المراد متروا استدلال وان اراد ما سطر في الحروف بذلك كلام اخر وليس عايب ه
 المراد ان المراد بان كونه مجازا في الفعل لا حقيقة لغيره خلاف قاعدة اشتراط استدلاله لانه حينئذ
 لا يكون دليلا لمرضا لانه محتمل على ما قرى لا يستلزم غيره كماله المجاز في كمال المتواظف
قول انما في القول والفعل القطبي يستلزم ان في امزجاء كمال الوجود والسبلة
 جعل لفظ الامر المطلق عليها لمدى المشتبه بها فحصل الامر العام على الوجود للمفهوم اجماعا وادفع ه
 الضميمة المشتري الى العام وان كان بالمدى الحلي العام ومطلبت الطلب الخبي
 القابل المتواظف بانه لو كان حقيقة فيها اذ في اجماعها لخصه لخصوص الاشتراط على القول الاول
 والمجاز على الثاني فيلزم اشتراطها لانه لا يمكن له وجود في نفس العام فقول ه مستدرك
 ومن التخصيص والاشتراط لولم يزل الدليل على خلافه وهما ان يعلل الدليل المذكور ان على كونه
 مجازا وانما صمدان الصفات الى المحذور اذ اذا كان الدليل على كونه لفظا مجازا وكذا في الاشتراط
 والا فليس يمكن للاسما مع هذا السبلة بل يستغنى مطلقا وجب دفع الاشتراط الى المجاز والحكمة
 عز لمة العرب بل عن كل الصفات اذا ما حوسن للفظ انما الاشتراط واما المحذور وعزى به فلا ه
 الدليل بل يقال انما مشترك في مفهوم اجماعا فوجب جعله لذلك ففما للحدود من قرآنه وعزى به
 اذا كان للمشتري العام فلا يله على القول خصوصه كما ذكرنا من الاتفاق على كونه يكون مميزات ه
 دالة العام على الخاص وهو ربط قوله ما نه ان القول بالمتواظف بقوله سبق الاجماع على
 كونه حقيقة في الفعل القطبي المجاز في القول من حيث جعل اللفظ المشترك لا دمع وجود تبادل على المجاز
 او المشترك لا دمع عدم الاول ط والادعوى الى دفعها احلا فان مثل اذكر بعد في من مواضع الاشتراط
 والتخصيص ضرورة اشتراط المشتركين والحقيقة والمجاز في العام وانما في سبلة ولكن لخصم عدم تبادل على

اذا اختلفت في امكن التمس منه لفظ مطلق غير ان كان او متبدا بوجوب ما يصف بالخاص
 المصلحة او بدت ليست من النسبة الامدي اختلف القولون بسلام النفس هل لا يربطه عنه
 ويدل عليه دون غيره في اللغة امر لا يذهب اليه في النفي ومن عدا في الاثبات قال سائر
 المفسرين الذي يراه ان هذه الترجمة هي لا تعبري فان امرتك صفة خاصة بالانسان فان
 اما هو الخلاف في ان صفة العقل هل هي خاصة بالانسان ام لا للوجه المتقدم في اللغة
 من جليل كثير ولا وجه لان هذا الخلاف وامرته لا يربط هذا الخلاف في الخلاف اما هو
 صيغة الانبعاث الموصوفة بالاشارة واما مثل هذا الصنيع فانه ان يقال انها اجازات عن الانبعاث
 لا اشارة وان كان القاهر صفة استعمالها لاشارة فانه لا مانع من استعمال صيغة الجبر لا لاشارة
 فاي يطلعت القطع قبل هذا كما مر على اني قد ذهب اليه شيخ لان استعماله كان انشائيا لا
 عمدا واما ان وان اخصه فليس انشائيا فاذا نزل الصيغة انشائية عنه وهذا المصطلح الخطي
 فيكون مطلق الصيغة معلوم في الواقع بطور واضح لا يسهل ان امرتك صفة خاصة بالانسان
 انما انشأ لانسول ان امرتك صفة خاصة بالانسان لا يسهل ان امرتك صفة خاصة بالانسان
 على الانشأ عند الاحتياط به بالانسان بل هو ان يكون حقيقة في الانشأ كما في ان يكون مجازا في
 الصيغة لما ذكر في الانشأ على ان يكون الانشأ على ان يكون حقيقة في الصيغة لا ان يكون مجازا في
 خلاف الاجماع وقد جواز ان يكون الانشأ على ان يكون حقيقة في الصيغة لا ان يكون مجازا في
 قولك وقطع لا المجاز لان الانبعاث الاربعه عشر انا خمسة عشر القطع اختلفوا في الصيغة
 افضل في ان يكون حقيقة بعد الاتفاق على ان صيغة افضل في ان يكون حقيقة بعد الاتفاق على ان صيغة
 افضل مجازا في صيغة الوطوب والندب والاشارة والتقدير من مجازها قال ويوقف لا شعري
 والحق في ان لا يدري انه حقيقة فيها او في احدتها اي لا يدري ان يمشي لفظي واذا دلالة
 الثانية ومن فيها ان في ان يكون حقيقة في احدتها وليس الصيغة فيها للوجوب والندب لا يربط
 حقيق في الكلام ما يذهب فيها في الاشتراك اللفظي والحق وليس انما لاشارة اللفظي والمعنى
 وليس للاشتراك والالتفات دلالة على توفيقها للوجوب والندب ولهذا جعلنا الصيغة للكون
 الامدي توقف في ان يمشي لفظي وحقيقة في المعنى مجاز في الحقيقة لانها حقيقة اما في
 الوجوب فقط او في الندب فقط او في الاشتراك لفظيا لا يدري ما هو الحق من هذا لان الكلام
 وقال صاحب المباح لا يدري ان للوجوب والندب ونقل مدعى اخر انما هذا المذهب
 وهو انها مشتركة بين الكلام خمسة عشر لاي يدري انه حقيقة في الاشتراك منها او في
 اشتراك الجميع توقف في الانفراد والاشتراك الخطي ومنه الانفراد ان يكون حقيقة في

الوجوب والندب اشتراكا لفظيا واذا اقبل الانفراد والاشتراك لفظيا حقيقة في المعنى
 الدلالة او يستعمل فيها فحتم التوقف هذا والظاهر من المتن في نسبة الاسماء قوله مجزئة
 عن الخواص ان لو كانت في صفة معينة احد الجاهل الاخر على ذلك وكانها لاشارة الوارد في
 لسان الاحاد كما تصور في مسئلة وجوب خبر الواحد الله ما عالج مسألة القطع انما هذا الخلاف
 لان الاسناد لا يثبت المقرب من القرب لا يثبت فيه لجواز ان يعمل عليه ملك العباد لا يثبت الصفة
 الامدي ذلك ليس ان يكون من شدة استدلاله بطلان على الندب القطع هذا مدعى
 لانه ما اشتهر من الصحابة على مطلق على الندب كما استدل من شدة خبره على مطلق على الوجوب
 قوله فلا يخفى لان المطلوب في الاصول العلم والظن كاف في الغرض لا في الحقيقة واجيب
 منع كونه ظنا لان الاجماع دليل قطعي ولو لم يكن لانه اجماع حكوي لا يكتفي بالظن في منته
 ومنه الاجاز في طريقه وفي الجملة لا يربط العلم لا في المتن ولا في السند لانه في المتن انما له
 التسديد ليس على كذا لانه ان الظن لا يكتفي فان الظاهر من صيغة افضل الوجوب والظهور
 على من يدعي لولا لفظ العلم ليس ان الظاهر من صيغة افضل الوجوب بل الواجب ان يقول الحاصل من الاجماع
 المذكور الظهور هو حكوي كذا التسديد والحد من الظهور ان لفظه اقتضاها في
 الوجوب وهو كاف في الجدل بدلوله او الوجوب وحده بغير ان في بدلوله بطلان قوله الظهور
 لا يكتفي بمراده لفظ في الجدل بدلوله في العبادات ولا حاشية اليه قال مدعي فيكون الدلول بدلول
 للفظ الظهور كونه بدلوله في الجدل واعتبر عليه ما مدعى واجيب بان منع من بدلوله بطلان
 سلم لانه لا شك في ظهوره والظهور كاف في هذا الباب والاسقاط الاستدلال كثيرا الظاهر
 المستدل للظن وهذا هو المنع لانا قال لانه لا شك في ظهوره ولا معنى له او بدلوله
 التركيب حاشية طرية لانه على القطع اعترض من ان الجدل بدلوله الظن ان الصيغة حقيقة
 في الوجوب لجواز ان يكون لترجمة معينة للوجوب والمقابل العلمية لا يثبت الظن واجيب بان
 اجماع وهذا دليل قطعي والاشارة لترجمة وقاله منه نظر لان الاجماع السكوني حجة طرية ومن
 الشايعين واجيب بان منع الجواز لانه لو كان استدلاله بواسطة الترجمة لا يشترط لظهوره قوله
 قال لا يثبت الميم في الاكثر وانما يدعيه لان الظاهر قد يثبت الميم في الظن المشاهدة والموافق
 قوت والمزاد ما في قوله امين وفي معترض الاشارة على ترك السجود في موضع الاستدلال
 اتفاقا في الاشارة وسلام ان على ما عدا في الالف منه واعلم ان لا لا يبعد ان يدعى انما لا يصلح
 الا بالزيادة او بان شك دعاه للعلوق من الصادق عن غير الله والاداعي الى تركه كما قال في المتنازع
 الامدي امره على غير ما في كل امر فلامدعى التسديد في كل امر ليس ان لا يربطه مستناع

بلا موزونه انه حقيق فيه فقط للبعد اذا اردت ان الاصل عدم الاشتراك لشرائط الاطر
 انما سابق بل على انه حقيق في المذهب لاطلاق منه والاصل في الاطلاق الحققة ولا يكون حقيقه
 في الوجوب لان الاصل عدم الاشتراك انما في المراتب في الوجود اما ان لا يكون له وجودا مشترك وادرجه في غير
 ولا لا هو فيه وانما انه صريح فيها قبل ان المذهب ما سوبه وما مضى اقتل فصلاتها انها للوجوب
 صورة متعا وشرائط المذهب في صورها وهذا الامانة والمذهب المشترك وعلمها فالحق الوقت في
 كونه حقيقه لاجدها كما هو مذهب الاشعري قوله كما في الماقي اى في الملاية الاخره وخص الامور
 الاربعه انما هي للوجوب والمذهب والامانة والتحديد للاتفاق على انه عاجز في حقه للماقي اى في غير
 الاربعه انما هي الاربعه عشر انما في الماقي عشرين قوله في الاربعه عشر قوله في جميع النعماني
 ولا ترجع في الامة وكذا في المذهب لانه من ترجع النك قوله ولا عطف عليه لانما تجد او على تقدير وهو
 كقولنا ان ليس للوجوب ذلك لانه لا يتفق العتق لانه يقولون انه للمذهب فالاربعه انما عديم
 على ان لا يمتنع في الاستحقاق للمذهب والوجوب اما احدا لا مخرجنا فينا وله للوجوب كما يقول القائل بانه
 ظاهر للمذهب وانما احدا لا ممتنع واما كما يقول القائل بانه مشترك بينهما فقد يكون ظاهر في الوجوب ولعلم
 انه لا يكون من الفرق بالموصية والطهور بما الفرق من جهة اخرى ولعل بعض النسخ ما من بعد
 بالبالا لا الام التسمية الاستدلال بضعف لا لانه لم يكن الفرق لا اصل في الفرق الا العوارض
 لحد وان يكون الفرق لغيره وهو ان يدعى بضعف لا لانه لم يكن الفرق لا اصل في الفرق الا العوارض
 القطع من الاربعه او من الملاية او من اثنين متفقين خلافا لاجل يتفق ان يكون ظاهرا واحدا لغير الطهور في
 الامة والتحديد بعيد اذا دخل على عدلونه ظاهر في الامة فقط وفي المذهب والتمه الطلبة من الصبر
 مع اقتناعه على الامة والتحديد بكتا قطع بالفرق بالفرق على الفرق الا انما بالماسوبه واسبق وتكون
 استثنى ظاهر في الوجوب والجواب ان الاصل الفرق لساكن الفرق وهو ان يدعى بضعف في المذهب
 خلافا صريح في المذهب في احداهما لغيره في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 القائل لا بد من فرق خلافا لاجل ان يكون ظاهرا في احداهما لغيره في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 بالاشترار المطلق سواء عطف او مضافا لغيره في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 وان كان خلافا لغيره التخصيص لا بد من قول المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 ملاه لكان المستدرك ان يقول لو لم يكن مشترك في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 كونه متجا ولا يمتنع ان يقول هو مشترك في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 مجازا في الباقي وهو خلاف الاصل انما في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 وعلى التقدير الاول في الاربعه التفسير كى الامر اما ان يكون مشترك بين الاربعه او بين الملاية

منها سواء كان لفظيا او متصفا واما ان يكون ظاهرا فيها والاول بطر المذهب والاشترار في المذهب
 متفقين الثاني فلا يلزم ان يكون ظاهرا في المذهب والامة وانما يكون لكونه خلافا لغيره
 وليس بظاهر في المذهب والامة بل يكون ظاهرا في الوجوب والامة وانما يكون ظاهرا في المذهب
 احدهما متصفا بغيره من المذهب انما في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 متصفا لغيره في المذهب اما ان يكون مشترك في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 العربية قال الجواب مدلوله لبيوت العتق عرفا والمعاد كذا برولان ظاهرا في الوجوب لبيوت
 الدهن لغيره المذهب من اى بغيره ظاهرا في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب والمذهب في المذهب
 الخطي كمن ان عتق ان يكون سبق القوم الى الدهن عند وجود الفرية الموجبة للوجوب واما عند
 عدتها فلا يقال انما فعلوا ما شئهم وهو معنى الوجوب لان الساقط ما حمله لا الاستطاعة لانه القطعي
 وليس الزا الى الاستطاعة من اهل المذهب بل كل واجب كذا ولذا قال في فوائد الزاها
 معنى الوجوب ان لا يمتنع في الامة عند من ساء وليس على كل واجب لان المذهب من غير وانه
 ليس بمتصفا بالمذهب لوجوده في الواجب انما لكون لفظ المتص في المذهب في المذهب في المذهب في المذهب
 دليله على صحة لغيره على تقدير الاسناد واما على ما في القطعي فليس بمتصفا ولا عليه فيقول المتص هو
 لا يدل على ذلك عام لان المباح انما ساء قوله احب بانه اما اذا لا زيا لما يورد الى الاستطاعة
 فاجب الاثنان المستطاع من الواجب بالامر الذي هو متصفا بغيره بكونه اذا اسر لان الامر عانا
 للوجوب فاما ان استطاع الاثنان به وجب علينا والا فلا في المذهب لان الشارح لا يكتف الا استطاعها
 والمعنى على خلاف ظاهره اذ ليس له ان يضر الوجوب **قال فطلق الطلب** اعلم ان
 بانه حقيقة المقدار المشترك من الوجوب والمذهب وهو ربحان الفعل على غير قوله الربحان
 ان ربحان الفعل الذي هو الطلب ربحان الربحان الى الوجوب او المذهب قوله ربحان الربحان
 بغيره المذهب الطهور حول ما يمتنع انما اعتبارا للازم معنى انه كونه لغة افضل للوجوب والمذهب
 نظر الى الزيادة تقدم انها لغيره لرفع الاشتراك الى القطع عدلونه عن كونه لغة افضل للوجوب والمذهب
 كذا ما قصته باحدهما فتمسك القول بالمذهب المشترك وبما هذا الاثبات القحة بالوزن وذلك باطل
 لان اللغة لا بد لها من الفعل ومنه من اخر وهو لو تدفع احوال ان يكون للربحان المذهب بالوجوب او المذهب
 وللعقد المشترك بينهما لا يجوز ان يكون لغيره في مذهب الذي هو متصفا بغيره لانما كيف تعقل حقل الحفتم
 الصيغة لها ومذهبها المذهب المشترك لانها لا يمكن القول بانه مشترك في اللغة بالامة على القول
 بانه مستعمل فيها حقيقة كما يشهد التقدير به **القطعي** هذا الدليل مستلزم ان يات القحة لموازنة

الماحيات كرحمان العقل في مثله الذي هو لا زير ما ينشئ الوجوب والمذهب وهو بطل الاستلزام
 وضع المشترك اما اذا يشرع في الاوثرية كان في الاول لا يقال الرحمان لا زير ظاهرة ولا زير
 جعل اللفظ حقيقة في الوهمي مثله ما ذكرنا من الاوثرية حقيقة في كل واحد من الاوثرية كان لا زير
 ارفع المشترك لاننا لا نشأ الرحمان لا زير ظاهرة لكن يستلزم من المشترك في المشترك في ان
 ظاهره الوجود علامه الحكيمة لا زير اذا كان حقيقة في المشترك كان حقيقة في افراده على
 الاصح حيث بان لا زير لا دليل على التقييد بل يجب اعتدال الوجوب او المذهب بالادلة
 الدالة على الوجوب والمذهب ولو سلم انه لا دليل على التقييد فكذلك آيات العقيدة باللوازم وهو غير جائز
 اما الاول فلان الرحمان حسيو المذهب والوجوب ومثل الشيء من لوازم استدلال الحكم بآية الرحمان لما
 كان لا زير لكل واحد منها يكون الامر له حقيقة لا مشتركة ه واما الثاني فيقولون انهم يريدون ان لا يوجب
 وضع المشترك اصلا قال ولكن ان يكون مراد العقيد ان الاستدلال لا يلو ازم الحصة على عقل ولا كما
 العقل فيقيد في آياته فان العقل لا يلو ازم لزوم وضع المشترك فان نحن الاستدلال مشروط بعدم العقل في الواقع
 على الاستدلال استلزام الاستدلال لا يلو ازم الحصة لا مدخل آياتها لحوار ان يكون عقيدة مثله وهذا
 كقولنا لا نطلق الحكم معلوم من الصفة بالقبول فلا يكون عقيدة في قوله التاليفون انه ه
 مشترك من اللامه ولقد هي الشبهة القطعية جوابه لو كان مشترك لما استدلال بطلان الصيغة على التبر
 وقد استدلال كما وانما لا نشأ ان الاستدلال حقيقة اذا انقضت الاستدلال المحل فان الاستدلال حقيقة على التبر
 كونه حقيقة لاستلزامه حقيقة الاستدلال الذي هو اكثر من اذ ان المحل ان الاستدلال حقيقة على التبر
 احتج بان ثبت الاخلاق في كل واحد من الاربعه فيكون حقيقة فيها لان الاستدلال حقيقة ه
 الحكي في المطلق للفظ ثبت فيها اوفى اللامه اوفى الاربعه بحسب المفاهيم والاضل كونه حقيقة
 فلو لم يكن مشترك **قال القاضي قوله** لو ثبت اني مذهب من المذاهب فما العقل ولا دليل
 له في العقل في آياتنا الصفة ولا نقيد العقل وهو المذهب في هذه المسئلة لانها علمية لانها الظن والاشهر
 في المصنفين عن عقيدة وانا قد قد بلنا انما لا يجب في المتواتر الاستدلال بالنسبة الى الكل يجوز ان يلو
 الى تبرير ذلك قوله لا يلو ازم عند التقييد لا دليل على الإطلاق عليه كذا صرح في مذهبهم وقد تقدمت
 ان في ما بان انه للوجوب من الاجماع والكتاب والوقف وموجها الى الاذلة سبع في الاستدلال واللفظ
 اني صيغة العقل والمصنف في الوجوب يداني باللفظ قال في المحصولات المسئلة وسيلة الى العمل في
 الظن ايضا يعرف تركه على من يداني عقيدة العقل هذه شبهة الواضحة فغيرها لو ثبت
 كونه للوجوب او المذهب واولها لبيت على ان لا يكون الشئ آيات اللغة وليس للوجوب والمذهب
 اولها اعم بطلان المفاهيم السبعة قال ولا دليل لان العقل لا مدخل له في آياته في العقل

اما متواتر وهو غير متحقق والا لوفيه كل واحد او احاد وهو غير مفيد اذا المسئلة على ما سبقه
 غير الوقت والحجاب ان ثبت كونه للوجوب بالاستدلال المستدته **فان قلت** هي لا يلو
 الا الظن قل **يكنى** في آيات مدلولات اللفاظ الطهور والاستدلال العقل بالاشهر
 الطاهر وهو بالحققة منع كونها علمية وليس منع كونها علمية بل منع ان مثل هذه لا تنفي فيها
 العقل لانها وسيلة الى العمل قال ويكنى ان يجب بانتم لا يجوز ان يوفى بالرب من العقل والعقل
فان قيل لان ذلك العقل اما متواتر او احاد وماذا السؤال **قوله** متواتر قوله لو كان
 متواتر لعنه ككل انه للوجوب منع اما يكون لذلك لو لم يكن ذلك العقل طاريا وما اجاب به
 بعضه فان ما ذكره لا زير علمية والوقف فان العقل لا يقتضيه والعقل العقلي غير متحقق
 فيه والظن بالظن به لو كانت المسئلة عليه وهو غير متحقق لانه الواقع ساكت عن الحكم لا كما كثر
 سبى في مقتضى دليل سلمنا الاستدلال كونه لا نشأ ان العقل لا يقتضيه فاننا نوقف عند علم العقل
 من مقتضات العقل قوله احتجوا بانه لو ثبت كونه حقيقة في احد فها ثبت دليله الثاني بطلان
 من اجل الاستدلال على العقل من الوجوب والمذهب والمشتراك في الوقت والجواب ان الاستدلال
 على استدلاله الثاني فاذا اذا استقيا وجعلنا الصيغة مستهيلة في الوجوب عابا وليس لها ان لا يلو ازم
 بطلان تلك الادلة عند سوت الدليل والفا صنع لولا الماخره كما صنع كونه المقدمة اذا التزم بها
 ثم الاستدلال اسلمه واولا لا على اعد الثاني واخره لا على الوجوب قال في المشتري لو ثبت
 الا دليل العقل لا يلو ازم عليه والاحاد لا يلو ازم العلم والقرآن يوجب استواء الحقائق واحتج
 بالاستدلال المقدمة العشرية حيث جمع الدعوى ان على العقل الصريح لحوار ان ثبت المركب
 من العقل والعقل على الاستدلال المستدته اي الى ذكرها عابا وسبيلها ومنع كون العقل استواترا
 او احادا ان معنى قسم لحوار ان يكون مركبا منها يحصل الاستدلال ما ذكره في كتابه اعلم ان الحق لا يلو ازم
 اما متواتر او احاد الاول اسبغ منها قال ويكنى ان اراد الاستدلال ان يقتضيه فكان اكثر استلزام
 الاثر في الوجوب فلو كان كونه ظاهرة فيه ولا يلو ازم في قوله المقدمة معنى قوله بالضرورة اني ه
 اللغوية والتقييد بانها اللامه الوجوب والمذهب والامامة لا دليل عليه ولا يلو ازم عند موت
 حمله للمقدّم المشترك فيها وهو الاذن في العقل وما دللنا اني الدالة على الوجوب فاستوفى في الدليل
 المذهب الثابتة والجواب الثاني المذكور في مطلق الطلب الثاني انها هي قد انما يلو ازم الطهور
قال صيغة الامر لا يلو ازم على انكارها من غير مقتضات شرع في المسائل
 وهو غير وقوله بمجرد اني غيرية عن الوان الدالة على الدلائل على اكثره لا يلو ازم في عتب
 الوضع قوله ان امكن اني انكار الحكم لا يلو ازم فيكون عدم العلم بالموضع ان لا يلو ازم هو موضوع

لها او لان وان يكون عدم العلم بالسلم ان هو مشتمل لفظي عنها ولا مذكور انما هو الراد
 ههنا القطعي ومنه من وقع اما لفظي الاشتراك او لعدم العلم بالواقع وعلى القدرين
 فالصحة المجردة لا تقتضي شيئا على التخصيص هو الراد من الوقف المستند قال بعضهم
 بالوقف على الهادة على المرة قول ذلك اجل انها لصحة الفعل حضورها في الخارج من حيث
 هو باعتبار اقتداره وعدته من ان يخرج عن العدة بالمرة من حيث ان الهبة اخبرها الى وجود
 لا لاهاد على المرة عتصمت فتقوله لذلك وليك او تكونها لما هيبة المطلقة لا بعدد المرة ولا
 تعيد التكرار القطعي بدلول الصحة طلب الحصة الفعل فان القا ليعتبر اضره لا يرد
 غير الانفاق الصريح والتكرار ما من حقيقة ان لو كان احد فلهما خلافهما يكن بسببها بعد
 مقيد بالاجرة ومساو لان ان يكون التكرار ما من حقيقة واحدة قال في السجدة اذا انا التكرار يخرج
 عن العدة و بعد مثلا لفة وغربا لحق المأمورة ولهذا يستحق للزوج لو زاد على مرة ولو كان
 التكرار في الغيبة لما كان ذلك ولا يمتنع لولاه تراتبا على مذهب القائلين بالتكرار لا بد
 استصحابه عليه عرفا ولعله فحصل لذلك حاشا لانها على من زوج التكرار قالوا لان التكرار
 لزوم التكرار والمفسر وانما لم يرد لولاه الصيغة منتهية بين المروي والتكرار اما لو كانت مشتركة
 شيئا على ما ذهب اليه العامة فلا بد من ان لا يحل لانه عند الابان من ان الصيغة ليست مشتركة
 ولشدة التكرار لولاه من ان لا يرد انما لولاه لان المقيد بالمرات فلا يكون نصا في التكرار
 وقبل التكرار كان ظاهرة ان الذي تكرار لا يرد في الظهور منه وعلى هذا لا يكون التكرار
 شائعا عاتيه انه يكون رتبة لارادة خلافها بعد الحصة المصنف مطالب ببيان المقام
 الاول وهو المذلول طلب حقيقة الفعل التكراري الاجماع على انه للطلب قال في التكرار
 حاربان عند الضرورة خروج الحركات عن الماهية المشتركة بينها واذ كانا خارجين عما لا يرد
 لما هيبة الطلب فلا يدل عليها بأي الدلائل اما التكرار فلا في المانور يخرج عن مذهب الاخر
 بالمرة فلا يكون لازما لما هيبة ولا لوجوده واما المرة وان كانت لازمة لوجودها في الخارج اذ
 المرة من ضرورات الوجود لانها ليست بلازمة لما هيبة الطلب لغيرها واما ما يمتنع في ان
 التكرار ونعني المرة والمصلحة عدم لوجوده في الماهية المشتركة لانهما وليا لارادة على ايدي
 الدلائل ان لاحاح الى ان عدم الضرورة وعدم الدلائل لان الزيادة لا يدل عليها الا في
 تباين ذلك دالة عقلية ولا حجة لفظية على الدليل على خروج المرة مقادة على لفظه
 قوله الموعودة اني اعملة للفعل مرة وكذا الماهية لا يرد طاعة ال على الماهية بشرط ان يرد
 الاصغار ضرورة ونظر قال لا يدل عليها لفظ المطلق على ايدي تسمية الحجة لوانه المرة والتكرار

لافاة القليل والكثير لان نسبة المرة والتكرار الى الفعل نسبة العلة والكتلة اليه على السواء
 فلو دل الموعود لاضل الفعل على احد القسمين على الاخر اذ كل واحد منهما سنة الفعل واما
 انك لا تدبر فيلا لا تتفق ولان الموعود لا يدل على الصفة قال وفيه نظر لكونه ان يكون الصفة
 موضوعا للصفة والموصوف متساويين لا فاذا القليل والكثير اذ ذلك ليس مقبلا عليه فليس
 للنسب الى المثال اذ هو الدليل بدونه القطعي لولذلك الصفة على شيء منها لالمشقة رطل لان
 مدلولها خلق تحصيل المسد والمطلق اذ معنى اقرب او بعد منها لاهان الرتبة عليه والثاني بطاها
 من صفات المسد ونحو اقرب صرا بذكر او غير ذكر كثيرا وتعللا ومن المعلوم ان لادالة الموصوف
 على معنى الصفة الحكي في الوصف والكثرة ومن صفات الفعل الذي هو المسد فلا ذلك الموصوف على
 الصفة فالادالة للصيغة على الوصف ولا على التكرار لا لادالة على تامة لبعده المسد واما على الزمان لا
 غير وليس لغيرها سادلة ايضا على الطلب التكراري ويمكن ان يوجد في المسد لادالة على
 القليل والكثرة فكذلك الامر على المرة والتكرار جامع كونهما حتى الفعل ويكون ولا لادالة كالمشقة ولا
 كراذ القطع لادالة عليه قوله في المادة ان ما دة حقيقة الفعل بها لا يمتنع ذلك بل لادالة
 عليها بالصيغة بان يكون دالة على التكرار فلا يقال ان مقتضاها انما رتبة مسدرة لارادة
 وانما الصيغة للامرين لا يمتنع ظهور احد في التكرار او الدعوى ليست الا للظهور في
الاستناد قوله لما ذكر عدم مقتضى التكرار في لغة التكرار في الصيغة لآخره
 فليقتضه تكرار الصيغة في التكرار لامتثال الصيغة القطعية لولاه من التكرار لا على مذهب كل امر
 الصيغة والصيغة على التكرار انما في التكرار في التكرار لامتثال الصيغة لادالة التكرار وليس له
 الاختيار اذ لا يمتنع من التكرار في المرة من غير تكميل التي على اية عليه وسلم والاختيار والدليل على بعض
 الوقت الذي ذكره قوله عليه السلام وان اختلف في الفعل التكرار وان اختلفا في الفعل لطلب في
 التي فالاختلاف حينئذ والاهان اما التكرار لانه في مقابلة الفتي وما صنع كما للاختلاف في الصيغة
 منع الحكي الى الج في بعض النسخ بعد الماتورات وقد لفظ وعرفا من الاختلاف والصالح للهمة
 قال التكرار ليعتد ببعض تكرار التكرار والتكرار في التكرار جامع كل في تكرر ان اقرب وغيره
 فصل الصلوة بخلاف لافعال فان فعل الصلوة لا يعتمد الطوارق لافعالها كل فعل قطعي فالصواب
 المتيقنات لولاه ان قياسية اللغة متفق قال الحنفية ما هنا ليس في اللغة على انقتا الامتزة
 مطلقا في لغة النوق وهذا كثيرا يستعمله بعض من معتقديه وليس قبل ان هذا لاحابا من معتقديه
 مستوفى منه جميع اللغات وليس ضعيف لاختلاف كلامه ان لو لم يكن اللغة لانت بالغاير عموما
 بلغة العرب وليس كذلك لانه عامر والحق انه لست بها فيها تعليل لا لانتها بل لانتها في الجاهلي

لفعل في وقت مع جواز الاثنان به في غير ذلك الوقت وكذا السابق ولا يقال من جهة الكلام
 لانه سوا الذي يحتاج لانا نقول الجنب في الجواب نظرا لانه لا يجوز فيه لاجب فخره
 وتادده من الجمل على الاقلية لانه لا يتصور المسارعة مع الفعول مجتمع فان المسارعة الاثنان البعد
 من غير ان ولا ساقا فيه ومن العور ولا نظرا من صامتة لا يقال للغة ولا عرفا انه
 شارب او سبق كيف والتوا في لا يكون الافعال مكانه وفي الضيق لا يمكن الحل - المدا لا يفيد
 لانه لا يماز المسارعة للغير في الوجوب بل في المذهب وليس في الذب لجواره في الواجب الموسع
 ثم لفظ لا يماز لا يتعلق له بالمتن القطعي هذه الشبهة وما قبلها انما يدل على ان الامر يقتضي
 العور شرعا للغة الا انه في ما ذكرنا لا يثبت فهو غير ان على العور فانه منطوقه يدل على
 المسارعة الى المعرفة وانما هو المسارعة الى سب ذلك ودلائلها على السبب انما هي محبة الاختصار
 والاعتناء لا عور له فلا دلالة على المسارعة الى كل سبب للارباب والمفخرة فخص على ما نفق
 وجوب تخيله من الافعال لا يتم كل فعل بما يورده الاثبات في الحصول هذه الاتفاقيات عموما
 دلت على العور لولم يزل من ذلك النفس الامر عليه قال في المنهاج قبل ما عور فوجب العور
 فلما فيه لانه لا يماز من المادة لا يماز في المادة لانه الصيغة التي تنصرف في النزاع
 على تفسير المسارعة فان قسرا بانها المسارعة جواز التاخير لم يورده لانه من طاهر ولتفسيرها
 بالاثبات في الحال من غير توقف فلا ضرورة في القول فالاول في الجواب ما قاله الامدي وهو ليس
 من ابيها لانها منع كونه امتثالا فان الضرورة دعت الى ركاب الحارم ولا يزم من ارتكابه انه
 ارتكبه بحار اخرها لا في مقال دل على اللغة وهو ان فيه ما فيه اذا اخل قدم الفعل
 فبما ان العور علم من حصر اللفظ لانه لا يماز في اللغة المستعمل بالجمهور على المسارعة
 الى الفعل المأمور به لانه لا يماز في اللغة المسارعة اليها بطريق كان مستلظا
 بوجوبه ان العور قول من استقام الايمان في الاختصاص للحرمة هذه الصيغة وهذا الفعل
الفعل ما يخص به هنا ان هذا يدل لو ثبت فانما ثبت بوجبه خارجية اذا الصيغة
 لا اشعار لها لانه ولا التمييز بينهما كلاله مشر بان الصيغة لا تنصرف العور بل يقتضي انما الامر
 وهو غير العور لانه لو لم يثبت على العور ولا الفعل ولا بالعمى على هذا وهذا صريح في ان الصيغة
 تقتضي الشروع في المأمور به لكن لما كان المأمور به فعله اعد الامر ان تقتضي الصيغة فورية الا انه
 ليس غير العور لان العور المذكور في المتن هو العور وهذا هو احداهما وما قبل عليه ههنا انه
 لا يماز في الواجب المعنى ما ذهب اليه هو الحقيقة الواجب الخبر لان المزج من جهة الامر
 في هذه الصورة لا توقف بالاثبات فالمأمور به الذي يابول الامر وهو ليس بشي لان الخلاف في ان

ان

الامر يقتضي العور فاقام في الخبر ايضا اذا الاختصاص ضربه بالعين قول من لا دلالة على
 انه عمل العور والتميز كلها في ليس مستوفى بل معلوم ولا يعني انه بان اللغة بطريق الامتناع
 الدليل لا يلازم الذي اذ هو يدل على وجوب الابداء والدعوى الوقت وصول الامتناع الى ما عور
 معارضه لانه لانه ان جواز العور مستلزم فيه الى صحتها في طلبه على الفعل تحقق من الامر
 والمزج من جهة ما لا يثبت مستلزم فيه فوجب ترك المشكول فحين الابداء وليس المزج مستلزم
 بل جواز التاخير الخطي حتى اصبح الامام على وجوب الابداء لكون المكلف مستلزمها فان غلبه العمل
 محتج في الحال والاقى على العور مستلظا وجواز التاخير مستلزم فيه اي يرجع لمرارة العور
 مرادا فوجب طرجه فحين الابداء وانما تميزا للمزج لان الشك في التاخير يوجب الشك في
 الابداء اذا الشك في أحد المتألمين يوجب الشك في الآخر فلا يستقيم دليله صديقا وجب بان
 الطلب مشترك من التراضي والاداء مستلزم التاخير على المداء ولا مرجح لاحد على الآخر
 قد يكونان مختلفين فلا يكون جواز التاخير مرجحا فحين مستلزم في غيره مرجح لانه لو اريد
 على ظاهره لكان التاخير امارا او مرجحا وليس مرجحا لان الامر للطلب للفشل ولو كان
 مرجحا لكان الجواب غير برة الدليل فلا يكون جوابا وليس في غيره مرجح على غيره على ما صيد
 بل يكون معلوما متساويا على العور ولا يكون بغيره الدليل لونه من الصف لتمام الواقعة
 الاخرى اعتمادا على ما سلف وهذا لو ثبت لعل دليل هو اما على ما مره
اختار الاسماء والخرالى قول من من هذه اني على اجتماع الفعل مع المأمور به
 وجعل عا من غير فعله ولا اختلا لانه قد ان الامر صاف الى الشيء الذي من شذوذا وفي اللفظ
 اذ صيغة الامر انفعال والشيء لا يفعل وفي هو في المعنى اعند القابل للصكام التعلق على معنى
 طلبة بل بعينه ترك اعدادا وعذيرهم جز على معنى اربعة لانه يقتضي اعداد الفعل والشيء
 انما يمنع منه ولا يثبت في ان لا يستلزمه لان التميز بعينه اللغة اعم من التميز الاصطلاحي حتى
 الامدي به وهو الموافق لبعض المتألمين حيث وجدوا ان يقتضيه تزامنا مع فعل هذا الحكم ولا
 تميزا واما من انه الذي عن الشيء انصرف واستلزم له كذلك اني كالاثر في لو تضمن ان كونه نفس
 الشيء واستلزامه فيطرد ون الحكم في العكس ومنه في من المنقصر وغيره ان في الشيء لا يلازم الامر
 الوجوب وترتبها ان في الشيء لا يلازم المنقصر دون الذب لان اعداد المد ومن الافعال
 الباحة غير من غيرها لا يثبت لانه لا يعلم ان مطلقا وفي هذه المسئلة ولا يماز ما زاد الصف
 على في المقبولات والاختصاص القطعي ولو ثبت ان من لا يثبت في الشيء بل يثبت ان قالوا الامر
 بالشيء بعينه ففي من اعدادا والصف قبل قولهم بعينه صفة الشيء وغيره ان يقتضيه العبارة وهي ان

في غير

الشيء متى الحق ان السكون معنى استمرارية الجسم في مكانه امر وجودي يستلزم الاستمرار في كونه
الحركة الامارة بالحصول الانبساطي هي عن صفة والمراد ان الامتداد على المنع من تقبضه وطريق
الاستمرار لان ما دل على رجوع الشيء الى ما هو من ضروراته والمنع من التزلزل من ضرورات الظل
المازوني فان الامتداد لا عليه الزمانا لا يقال ان الشيء ضروري انه لم يزل وان الامتداد في الشيء عند الفعل
صلى واستلزم ان الشيء لا يتصور به لانه يمنع تصور ما هيته الاعجاب بدون تصور المنع من التزلزل
فلا يتصور اعداد الفعل الوجودية لكنه لا ينافيها بالذات بل بالعرض فكان الامتداد بالفعل اجبا
عن التزلزل بالذات وعن تلك الاعداد بالعرض سلطانا لكنه مشغوف من موجب المقابلة العقل
عنه ويدعي انه من صفة المتصوره قال القاضى في المحصل لما لم يقول انواع ان الدات
على اجزاء الفعل دل على المنع من التزلزل بل الانواع في ذاته على المنع من اعداد الوجودية هـ
والدليل المذكور لا يفي بعمل النزاع مع امكان عينه فيه قلت اعلم ان الصدد يطلق على التزلزل الصادر
لعقل الواجب وعلى اثاره وهو ما يحصل به التزلزل من الامور الوجودية هـ واما امكان التصفية
لأن يقال ان الامتداد يستلزم المنع من اعداد الوجودية اذ لو لم يمنع لما اراد الاشغال بها على تقدير
الامتداد منع عقول الامور لا استمرار حقيقة المنع من الوجوب ومعه او يقال ان الامتداد في شيء
وهو مستلزم ان الشيء عن صفة اذ لو جار فعل الصدد لم يكن التزلزل ههنا منه لا شيئا بل فعل الصدد عليه هـ
والحق ان عيب بان النزاع ليس له اعداد الوجودية شران الامام قد بينه منه حيث قال جافها
الغرض واذا فهم من تفسيره ان الامور الواجب منها فعل الفعل الصدد يكون منسوقا عنه ثم يقول
القاضي نعمنا اشارة منه الى عظمة الامام حيث قال القائل ولكن الصحيح ما قاله الامام فان الامتداد
دل على اليك الزمان فكل من المنع من التزلزل فلا لانه الترابية وانما عيب التصرف في ان التزلزل
حي لان شيء في ان التزلزل قول من يصح ان يفتى في ان اول الدلائل التي تقتضيها والامامية
لما بعد من التزلزل والاساس في من علة اعرف من الحرية فلا في الفعل هو المتدور لا المحذور من
امر في المبادي العقلية في من علة المسئلة الا ان المنع من فعل الامور به اذا الفعل هذا المصور
الفعل ههنا ان الفعل ههنا ان في صفة المسئلة الا ان المنع من فعل الامور به اذا الفعل هذا المصور
به واما منع في بعض الشيء الا ان المنع من الصدد فهو من الزلات اللازمة للعقل المتدور عن صفة هـ
وعن انما كان من تحت وقبل الصدد اذ لا دمر ما لم ينفه عنه لان الامر على العقل من كونه منها
عنه ولهذا يقال ان المنع ما ينفه ما عليه القبطي الفعل الذي ينفه عنه فذا عند انما المنع
ان الامتداد عن فعل الامور به وهو وجودي ان فعل صفة السكت في الامور التي يتعين
التي عن صفة ان يستلزم ههنا لان امتداد الاعجاب عليه فكل يوم على تركه ولا ينفه الا على فعل متين

عنه وهو الكف من فعل المصور به او صدد المصور وليس او صدد المصور به وليس لانه كان فعله هـ
ليس لكونه فاعنه الا ان الكف على الكف لا على المصور به لكن نفس الصدد ليس فعلا ولا فعل الا ان
فعل الحق ان الامتداد يتعين ان الشيء عن الصدد لا ينفه لكونه من التزلزل لانه لا ينفه
منع الفعل الذي هو متعلق الشيء وهو الكف او الصدد واذا لم يكن متعلقا لكونه متعلقا ولا احد
واذا انقضى السبب استقر الابعاد والظاهر ان الامتداد لا ينفه او يقول ان كان تزل المصور به لم ينفه
كان متعلقا للشيء لان الموجب للعدم ليس لا العقل وهو الكف او الصدد وكل واحد يتعين ان الشيء
حيث لا ينفه في الشيء متى الاعجاب طلب فعل لا ينفه او يقول ان كان تزل المصور به لا ينفه
لم ينفه انما الذي عن صفة واما به من تركه لا بد وان يكون فعلا لكونه متعلقا للواجب الحق فيمنع ان
عدا فعلا ما كفت النفس من المصور به او صدد الكف الحظي ما ينفه عليه هـ فعل تزل المصور به
الذي ينفه عليه الكف عن فعل المصور به او صدد الصدد الذي هو متعلق الشيء لانه طلب فعل
هو كفت عن صفة الاستعلاء اعترضا ان يكون الكف عن فعل المصور به او صدد فعلا وطلب فعل
منه على الكف عنه وعلى فعل صفة فالكف او الصدد الذي هو متعلق الشيء من تزل المصور به
وهو المطا قال واعلم ان هذا الدليل لا يجزئ مدعاه الذي هو ان الامتداد مطلقا اجبا او ينفه
وخالفه من الدليل الا ان الامتداد الاعجاب يتعينه وليس مدعاه الذي هو مطلق بعينه صفة ينفه
الاجاب فيوضح منه قوله وان الزيادة في الواقع ان يدل على ما دعي من كونه لزم به فلا ينفه
ذلك لان الحق انه يستلزم بحسب مفهومه فعلا من حيث هو بالظلال انما خارج عن مفهومه
مهمومه قوله فانه يلزم كفت من فعل المصور به او صدد في القهات ان الامتداد على فعل الشيء
طلب فعل هو كفت عن فعل ولا يكون الامتداد متعلقا للشيء من الكف لانه كان مناه ان يمنع الطلب
الكف من الكف لكن معنى التزلزل لان لا ينفه الكف عن الفعل قوله هـ لولا في ان السبب على الامتداد
لا ينفه ولا ينفه الى وجوب تصور الكف عن الكف اما ان لا ينفه الكف عن الكف هـ واما انما لا ينفه اذا
عن متعلقه فالدفع على الكف يستلزم ان الشيء عنه فكل من الكف عن الكف هـ واما انما لا ينفه اذا
الفعل الذي هو الكف يستلزم ان الشيء المستلزم كفت الكف فاما ان لا ينفه كفت من فعل الكف كفت عن
لكن شام ان الامر على الفعل ليس يكون الكف من الكف عن الكف من الكف عن الكف الذي
كفت واللاذلي لا يوجب تصور الكف وهو كفت واذا لم يكن الكف من الكف الذي
دفع عليه شيئا عنه فلا يلزم الامتداد الذي لا ينفه الكف القضي ان استلزم الامتداد الذي لا ينفه
ان الدفع على التزلزل من معمول الامتداد ان ينفه عنه فعلا لانه سلم بالدليل الحادي شرعي وهو منع
او الدفع مستغنا عن الشك ولهذا ليس كل من يقول الاعجاب يقول بالدفع على التزلزل على تقديره

الواجب وان يعلم انه يقول عقده لا سلم انه لا دور لاعلى فعل فانه اما بوجه على انه لم يفعل لانه
 فعل الكلف او الصلة فلا تحقق المنة لهذا بغير ان الصلاة بانه لم يفعل لانه ناسرا واكل
 او غيره فصار الصلاة ما قيل معنى لم يفعل انه كف عن الصلوة ففقد فعله فعل ما لا يسلم
 لان الاحتكاك بفعل ما لم يفعل لانه امر الكلف فكيف يجوز ان لا يكون اثر الفعل لا وان سلم انه
 لا دور لاعلى الفعل لكن المني طلب كف عن فعل الكلف والا اذى الى طلب الكلف عن الكلف
 لا بد مطلوب المني ههنا ويستلزم ذلك وجوب الكلف عن الكلف وهو ما لم يفعل الا اذى
 بالمشغ الاخير من النوع الثلاثة مطر في الثلاث قال في المشي بعد وايضا فانه يستلزم السيد
 ففعل الامر المني مسمى على انه معقول الامر عند القليل بدليل خارجي وانتم ابيتم بدليل خارجي
 ففعل الدليل الخارجي ما ذكرتم الاستدلال على المستلزم المني والضمير في انه راجع الى المني لا
 الى الدعوى قال وليس سدا انه لا بد من فعل الكلف المني طلب كف عن فعل الكلف الذي هو
 مطلوبكم والا اذى الى لزوم وجوب تصور الكلف عن الكلف لكل شيروا ما قلنا ان مطلوبكم ان المني
 طلبت كف عن كف لانه اما بغير الماسور ولا كف نفسه عن فعل الماسور بدلا لانه اكل واكل الكلف
 نفسه عن فعل الماسور به ولعل لزوم رابعا النفس تفرى احيانا الدعوى مسمى على ان الدور
 من معقول الامر الى لوازمه والدليل لانه لا بد من استدلاله بدليل خارجي وليس ان الدعوى
 مسمى اذ لا اتيه الدعوى عليه لم يسم الى لوازمه جواز ان يكون من اخراجه قال وان يعجز الامر
 الدور مسمى على ان الدور من معقوله وهو حق فان الدور علم بدليل خارجي ولهذا انك تفسر
 العلم على الترك في الاجاب وهو مرفوع لانه ادعوا ان الامر يستلزمه وهو كذلك لانه اما هو
 او لا زمه البين لكونه ما حذرنا في تفرقة واما ما كان يكون من معقوله وهو الشرع لا ينبغي ما ذكر
 ان الكلام في الامر الشعبي نظرا اليه يستلزم الدور وقد ثبت وجوبه فبعضهم ليس لا بد
 حجة وليس انه اما جزوه او لانه كونه غير ما حذر في تفرقة لان تفرقة هو لا تفرقة الا زوا
 الطلب المانع من التعدي من الترك لا يستلزم الدور عليه عقلا قال فلا تسلم ان الدور لا يكون
 الاعلى فعل بغيره ان يكون على الفعل هو فبقية الشيء على الدور وهذا في ما الحجاز من لا
 كلف الاعلى لاننا في اذا القول بان لا كلف الاعلى لا يستلزم القول ان الدور على الفعل الجواز
 انعقابه باننا كل جز منه بان المتكليف لا يستلزمه ما اعتلوا لا يستلزم الدور على الفعل الجواز
 على الترك ايضا فاعلم المني فان المني طلب كف النفس من فعل الكلف والا لكان لا بد
 معقولا للكلف عن الكلف وهو بطر قاطعا قال ولا اذى لهما فوجهها ولعل عند غيري وجهه
 مع اننا لا نرى الدور المطا وادى لهما فوجهها صحيحا وهو ما نرى ان لا تطلب الكلف عن الكلف

طلب الكلف عن الفعل لا يلزم منه الشيء الذي هو المطا الخطيئة في الجواب لاننا نظرنا في الامر
 من عدم جواز الكلف عن فعل الماسور لانه ابطال له لانه ان كان الصلة العامة متصفا عنه وقد
 المستدل هو الكلف والصلة قال وفيما قيل انه مسمى فظهر ان لا دور ان الكلام في الامر الشري
 بل في مفهومه الامر من حيث هو معقوله والذي يدل عليه ظاهره لفظ كل امر قال في ان
 الجواب الثاني لاننا في ما احتاروا لا بد من معقوله في المعنى قبل ان لا دور له بل ما ذهب
 اليه في احد قوله لا بد من معقوله من المشا معقولا لانه لا دور على الفعل بل ان الفعل لا بد
 ان يكون فعل الصلة لان فعل الاج هو فعل الصلة الواجب ولا دور عليه فهو الكلف عن الماسور به
 وهو ما اذا كان مذموما لا يلزم ان يكون متصفا عنه فان المني طلب كف عن فعل الكلف فلو
 الكلف عن الماسور به لكان لزم ان يكون المني طلب كف عن كف وذلك يودي الى جرح وليس
 دور عليه اذ هو كونه كمالا الواجب مذموم عليه ثم اللفظ لا دلالة عليه على بقدره **قال**
قالوا لولا يفرق قوله على الماسور في ان معقوله المني فعل هو كلف او دور هو كلف
 الصلة وقد تقدموا في بيان الاحتكام في مثله فمادة الواجب او ما لا تملك الا بالان
 اذا كان شرطها شيئا وتزل الصلة ليس كذلك والمذا بالعبارة العارضة لقوا في ما تقدموا في العطف
 لا يسم الواجب اعني الماسور به عقلا لا يترك صفة وهو الكلف عن فعله ان لو لم يكن الصلة موصوفا
 او فبقية ان في صفة لو كان موصوفا لا يسم الا به واجبة قط فالكلف عن الصلة وليس ان الصلة
 مسمى المني طلبت الماسور به يستلزم طلب الكلف عن الصلة وبقية وهو المطا وليس ان الصلة
 موجودا اذ من قال ان معقوله الكلف قال به مطلقا وكذا في الحق والجواب لا تسلم ان ابيتم
 من فعل او عاردي واجب تقدموا في الكتاب اذ لا تسلم انه يكون مطلوبا اذ لو كان مطلوبا لكان
 معقول لانها جازلة الامر وليس كذلك وقد تقدم في اول الكتاب او لا تسلم ان يكون مطا اذ لو كان
 مطلوبا لكان متعقولا لانها جازلة الامر وليس كذلك وقد تقدم ايضا وقد صرح في المني بارة
 الاولى ولزم الصف الشبه في الجواب المشهور وهو ان لو كان مشتملا على الشيء عند ادائه
 لكان جميع المباحات المتبادلة له عترة بل ما عدا ذلك الهابة الماسور به من العبادات لانه لا دور
 من تلك المباحات كما في مباح الواجب ان الكلف بغيره باعتبار المصطنع الخافض وقد تقدموا في
 الى ان الامر بالشيء ليس امره بما فيه لست اسبابا ما فيه اختاره وليس ما فيه اختاره اذ
 المختار عند ليس الا الشئ الشري فترى الصلة الذي ليس شيئا للفعل الماسور به المستلزم
 لان الواجب لا يترك منه اي الكلف او الشئ لان الاشتغال بالبعد مملوكا وتكون الواجب
 فغيره لان الصلة اما الكلف او لا تسلم على خلاف الرايين ولما كان يكون مطلوبا في واجبا اذ

لا يمتنع الابه واجت فالاستلزام وان كان متناهي ضد وهو المطلوب الخطيبي الواجب
 ان لا يمتنع ضد وتركه هو الكف عن ضد ضرورة احتوائه فيها فالواجب لانه لا يمتنع
 وكل منها مما في الواجب لان الموقوف على الخطا فكيف يكون معنى الذي اذا لم يطلب الكف
 عن فعله والصدق فعله وليس فكل منها بل احدهما ليس المطلوب الكف عن فعل بل اما هو
 طلبه الذي قال وقد تقدم ان مثله في مسئلة ما لانه الواجب وقد مره ههنا ان المراد يكون
 الموقوف على الخطا مطلوبنا الامر اذا الموقوف في تمام المأمور به الاول عا وليس بواجب - ففعل
 الموجب له وكونه مطلوبنا له من غير عليه واذا العزم مطلوبنا له لا يكون مسئلة التي والثاني
 مسئلة فله ليس معنى الذي لان متعلق معنى ان يكون مطلوبنا لنا في الفعل وليس بضرورة ذلك
 اذا المراد منه ذلك ومنه نظر لان فعل الصد العام والكف عن الصد الامر ضروري ولا نظر
 اذا لا يمتنع في الكف كما مرحت قال فان الكف واضح قال قد فسر بعض الناس من مطلوبنا به واجب
 بان ما يتوقف على المأمور على اعادة لا يلزم ان يكون واجبا قال وانما قيل ان هذا التفسير
 واستحقاق دليل القاضى اذا يلزم منه ان يكون هو معنى الذي مع انه لا يقتضي ان لا يمتنع به وصحة
 دليله كما ذكرنا لا يمتنع ان يلزم منه الذي لان وجوب الكف او الذي هو المأمور لكونه
 مطلوبنا قال الطائفة وان انى القائل بان الحكم المذكور في غير القول الاول
 للقاضي انى كان الامر الذي يمتنع عن الصد قول الله لو لم يكن مقتضى هذا ان الذي لو لم يكن
 غير الامر لكان اما وانما الماخو من غير نصير لاني قد مره وهي وسئل الامر مع ضد الذي
 عن ضد وهو الامر بصد ما يقال وسئل الذي عن الذي مع ضد الامر بصد وهو الذي
 عن الصد الخطيبي مع ضد الامر بصد وهو الامر بالشي وليس هو الامر لان ضد الامر خطيبي
 قول المجاب اي عن المتكسر هو الجواب المذكور وهو من شأنه انه لا يمتنع بالامر
 وكون الشراء للطلب قول الله لانه الذي الفعل هو الصد ولا الفعل وهو طلب فعل الصد
 الامر بالصد الخطيبي الذي لا يمتنع ان يكون فعله الحركة وترك ذلك الفعل وهو الحركة
 هو فعل الصد الذي فعله يكون فعل الصد مطلوبنا يكون الذي عن الحركة امر بالصد واجب
 بالكون قال القائل هذا القائل هو عين المتكسر الثاني القاضي ولم يوافق الامعة العتابة
 وليس يقال ذلك اعاد مطلوب الامر ومطلوب الذي ومنشأ هذا كون ترك غير ضرورة
 ومنها ان يمتنع فان قيل هذا الدليل لا يقتضي مثل هذه المادة لا في كل مادة اخلا
 بحسب غير لا يمتنع فلا يكون حجة فالاجاب بان عدم حرمانه من كل المادة لا يمتنع ان يتكسر بالامانة
 ان بعد ان يمتنع في صورة ويتم الحجة لان القابل حتمه ضد مثله بل عايت ما عايت حتمه لا يمتنع

امنا لان ترك الاكل هو غير الاكل قول الله ما ذكرنا انما اشار الى ان يمتنع
 انما لهذا الاستدلال لان الثاني ايضا انما خلاف الثالث فانه تعقل وتعمل التراب
 بالامر واللو الطالع عليها بقصد الفاعل اذا الواجب بها وسئل ان يمتنع ما ذكرنا ان يمتنع
 ان كل من يمتنع ترك التراب واجب وقد عطل القول بمتى الجاه في المسألة وبان الكف
 هو الما اشارته الى المتعلق بالتعقل وهو من المقدمة العامة ان المراد بترك الفعل الذي
 هو فعل اذا هو طلب الكف والذي ان وجوب البعد الجزوي هو مراد المستدل حيث قال الذي
 امر بالبعد وعقد القيد عليه لا الصد العام الذي هو الكف القطيع لعل لا يمتنع ان يكون
 الربا واجبا لواز ان يكون مراد من ان يمتنع عن الذي امر بالبعد ان يكون سائرا
 بها سائرا لكن الاحصاء الزايم في الذي يلزمه كون المأمور واختار عدم الزايم في الامر
 كون الواجب حراما مع وجوده على وجهه وكذا في الجاه لا استصحابه بالذي للزوم جرمه
 جميع الجاهات المتصاوية له بان لا يمتنع بمتى يستلزم في الجاه وانما ليس كذلك
 يعلم من جواز ترك المأمور من كون الذي الواجب واجبا حراما وسائرا محتمل بل ان المراد من الربا
 والجاه ليس لعل لان الدليل عام محقق الدليل اعتراف بطلان الدليل في الاحصاء وهو
 الكف حراما وليس كذلك لان المراد العمدة على سبيل البدلية لوقلت انه من قبل الواجب
 المحذور لا يمتنع في الواقع الاستقلال في ترك الامر واجبا وهو سائرا على خلاف ما علم الضرر
 من الدين الكسب سوى السؤال الاول بدفع لمتى بان المراد الصد العام لا الخاص
 تعذر بل هو وجوب الصد العام ولا يمتنع وجوب الصد الخاص المستبعد هو الثاني الاول
 وقال في توجيه الشئ الثالث انما لا يمتنع ان يمتنع ترك الفعل وفعل الصد بوجهه عن الكف
 عن الصد المراد وليس شئ لا يكون البطلان الكف طلبا للصد المراد وليس عن الكف عن الصد
 المراد ولا على لفظ المراد حيد لا يمتنع ذكره لا يمتنع حتمه الكف عن الصد المراد وليس
 صد ولا يمتنع مستلزم تركه عطف لا الصد على متعلق الكف لكنه عطف على فعل الكف وسئل
 المراد متبعا في العطف عليه لاني العطف الحتمي الذي طلب الكف لطلب الصد المراد في علم
 وصفي المراد احد الاتحاد الخطيبي اجبت بمتى يمتنع الثاني من لمتى اوجه احوال ان ترك
 الفعل ليس بمتى ضد اذ لو كان كذلك كان ترك الواجب فعل اذ لا يكون واجبا قال وهذا
 الحجة اذ يمتنع ان كان المراد بالصد هو الصد الخاص اما اذا كان المراد هو الصد العام فلا
 يمتنع لان الربا ليس مداعا للو او ناسية لو كان ترك المأمور غير فعل الجاه لانه ضد المأمور
 ويكون حراما وناسية لا يمتنع ان ترك الفعل هو فعل ضد بل هو الكف عن الفعل الذي عنه لان

تعلق التي عند المنهج هو الكلف فيكون الكلف مطلوباً لا الصد المراد منه والشرع كبرى
 كبرى القاصر إذا لا لأن مقتضى إجمالها ان لا يقتضيان مشقة عليه المتر من المراد منه
 المراد من القاصر في القوي ومن شأنه ان الذي طلب الكلف من فعل الطلب من غير ان
 يكون الذي من العمل امر لئلا الصد المراد من العمل المتعذر من ان لا يتعدا جسمية قوله
 محمولاً بقدمه لغيره من شأنه ان لا يتعدا جسمية النزاع ويكون صد الاستحالة اجتماع الكلف من المنهج
 وكما قد عرفت في القدر السابق ويلزم ان يكون الذي هو طلب فعل هو كلف نوعاً من الامور هو
 طلب الفعل لا نزاع حديد اني من كونه نوعاً من في المعنى فاما نقول بانه نوع منه ادفعوا
 بان الكلف فعل وان لم يطلب عليه لفظ الامر وكذلك لاجل عدم النزاع فيه ولما قيل ان طلب
 فعل عرفت اني من كونه ان لا يطلب فعل مطلق القطعي ويلزم ان يكون نوعاً من الامور لان الامر
 هو طلب الفعل فهو ان كان كلفاً فليس هو انما يكون خاصاً غير وهو المراد من النوع لغيره
 لغيره من شأنه ان لا يطلب فعله وانما عرفت ان الذي هو المراد من كلفه فلا يكون نوعاً
 وهو بيا ويكون محققاً بغير الاستدلال والنتيجة ان قال فيه ولزم ان يكون الذي هو المراد من كلفه
 نزاع حديد في المعنى قال ومن مقرر قيل الامر طلب فعل الكلف اني من اجل ان لا يعتبر الذي نوعاً
 منه ويخرج عنه فعل في هذا الامر هو طلب فعل الكلف قال القائل لا يلزم من كون الذي الحاضر لغيره
 من الامر الحاضر ان يكون نوعاً من الامر الحاضر وهو الامر فاما ذهبوا اليه ولزم ان لا يقال
 بغيره **الشيء** فان قلت عن بغيره من الامر الحاضر وهو الامر فاما ذهبوا اليه ولزم ان لا يقال
 في النزاع ان النزاع في استدلال الذي الامر الحاضر لئلا لا القادر الحطمي وانت تعلم ان النزاع
 في ان المعنى من الذي هو غير الامر بعد ان لا في الاستدلال بل الحوان ان يقال النزاع واجمع لا
 قريب مطلق الامر فان فيه العمل بغير كلف فلا يكون نوعاً منه والاقبح منه فالنزاع
 لفظي انما اصطلاحاً **قال الظاهر** دون في البصر وهو القول الثاني
 القاصي وهو طرد القول في بطلان ذلك قوله فخط في استدلاله ونقصه قد مر وهو انه
 مني الاستدلال به وانما قال ولا باحد استدلاله واما جميع استدلاله لان تراد الذي يحصل ببيان صدله
 والاثبات بالشيء اعطى الامر لجميع ما يفيء وذلك لظ والقطع بالغا المنقوط المنتزع حديد
 اني من كونه الذي امر استدلاله كما هو بغيره فان قلت هو انما استدلاله فلا يلزم في البصاح
 بالكلية قلت كل شئ محله وهو انما بغيره على سبيل المثال وامثلة القطع ولو اجاب
 من كون ما لا يتم الواجب الابه وابيضاً كان ان كان فعل في المعنى كما ذكرنا مراداً لغيره لانه
 بغيره لشرح لفظ الامر الاضغها في كلاً من فان المطلوب به لا يتم احد استدلاله وليس له

القول

جميع استدلاله فهو ستم منه **الاستدلال** لا يتم المطلوب الذي لا يستلزام استدلاله الذي
 عنه كلاً من والقطع انما يستلزم الذي الحاضر والمقدار في بغيره الذي هو المراد منه
 ذكرنا ان يكون ادباً وابيضاً وان لا يتعدا جسمية الخطي كلاً من في هذا الاستدلال
 بغيره **الامر** **قال** **والامر** **الطرح** **قول** فاما لغيره انما استل
 لا للمعية ولا للغير ونفي العمل في الذي هو غيره ونفي الذي صد الكلف وكما هو في
 ان طلب في العمل لا في المعنى ومنه ومنه في مسئلة لا تكلف الا العمل **قول** فلا يكون
 بالصد ان لا يتعدا جسمية فلا يصح هذا **القطعي** ان الصد ادلة لغيره لاجل عدمه على ما بين في
 الجملة المتعالة **قول** وهو فعل لما قد مر مع الاستدلال من الامر لغيره لئلا يستلزم الامر وهو
 العمل الباقي وكما قد عرفت في توجيهه في الجملة الاولى لما بين في الامر بغيره الذي **القطعي**
 اما الاستدلال بالقطع فليس يفي للضرورة ما هو شأنه على القول ان ما ان الامر بغيره لان الاستدلال
 في المنهج وهو وجوده على الباطن المتعذر وفي الامر لغيره من جهة جميع الباطن واما الاستدلال
 الثالث فانه فعل لغيره من الاستدلال لغيره من المنهج لئلا يستلزم الامر وهو وجوده على الباطن
 في المنهج فاما الاستدلال من المنهج بل العمل على هذا الدليل وغیره ما بين في الامر بغيره
 فليس في الاستدلال الرابع بل العمل لغيره من الامر كلاً من الاولين الجي بغيره ما استدلاله
 طلب في ان متعلقه ان لا يفعل وهو عدمه والامر طلب فعل وهو وجوده لكونه لغيره
 ولا متعلق له ولغيره بغيره ذلك لان الامر لغيره بل الذي عليه بل طلب ما هو صدقه فان هو صدق
 لانه يجب ان لا يكون الامر ايضا على الذي ولا متعلق له والثاني لا لانه من انما صدق لان لا
 بالشيء لما كان عين الذي من الصد ولا متعلق له لئلا يكون الواجب حراماً اذا لزم الصلوة لزم
 الذي عن انما صدقه **فان قلت** هذا الذي لزم من الامر فلا يستلزم انما ان ما يملك
 الامر بغيره فلو انما صدقه في ذلك الزمان وما هو بغيره في غير قلمنا فاما خلاص الامر الا لغيره
 التي فانه بغيره الذي هو صدق المسألة في صورة الامر ايضا لانه وانما صدقه وانما صدقه
 بغيره استدلاله افراد الصد ما بين في الامر لغيره لئلا يستلزم الامر لغيره لئلا يستلزم الامر لغيره
 الدور على الترتل وهو الصد وهو متعلق الذي فاستلزم ذلك الذي طلب كلف عن الامر لغيره لئلا
 فلو استدلاله الامر لاستلزم طلب الكلف طلب غير الكلف وهو حجة قال هذا ايضا فانه لا يمكن
 يمكن استدلاله لطلب الكلف طلب غير كلف لغيره لئلا يستلزم الامر لغيره لئلا يستلزم الامر لغيره
 عن طريق لغيره القول بالطرح لاستلزامه انما الصد بغيره **الشيء** الاستدلال الاول
 في العبر لا يستلزم كون الصد في بغيره لوجود استدلاله لوجوده في الاول ان يكون

مما لا يتعلق به هو الدعوى التي عليه التي على الدعوى فمستع ان يكون انما هو ان يرضى او يعلو
اذ ليس الدعوى عند يكون تاسوتا به وانما كان اولى لاختصاص الدليل على ان يرضى دون الامتناع
اذا قيل جاز ان لا يمتنع ان يكون الموجود قد كان ممتنعاً غلافاً للقرينة الاولى وهو انما لم يكن
طعن على ما يكون نفسه ليكون مطرأ في جانب الامتناع وفيه نظر ادعوى العبد ما نعم من المشهور
على انه يمنع ان يكون الموجود قد هو الدعوى ايضا فلا فرق من الدعوى ولا يمنع ذلك ما انه انما يتم لو كان
مطلوب الشيء عدماً محضاً وهو كذا لان له ان يقول انما قلت في صورة الدليل ولا اقول في اخرى
اذ لا يستقيم على مذبح ليركبه ان يقول لانه خارج من القانون اذ لا وجه للدعوى الاستقامة في
مذبح بل ان الامتناع للحق مما وطاعة ومن الشاخص الاحتمال الاول ان الذي يطلب في الفعل
وهو ان من فعله والاعم لا يستلزم الامتناع خلاف الامتناع فانه الطلب الفعل وفعل الشيء احضرت
عدا ففعل منه والاضطر يستلزم الامتناع **فان المحض قوله** اني مكرهون
الامر بالشيء ففعل منه والاضطر من اني من الادعية كانه قد حث قال ليس الامر بالشيء
فعل العبد فهو من جهة اذ لا دور في الحرب منه خلاف اسر الذنب فانه لا يستلزم الامر على التزل
فلا يتم القوت **قوله** وللدور عطف على امر الواجب اذ عزمه لان امر الواجب لو كان امراً
فما كان الصدد الذي هو المباح في جميعها خلاف الواجب فانه ليس مستغنياً عن غيره بقية لانه المباح
الفعل والامارة من متعبد لان من ذهب الى ان امر الذنب على لا يريد ان يمتنع من حرمه بل
نعم كذا صفة مكا ان الاجاب يستلزم حرمه الشك في الذنب يستلزم التزل والتزل فعل غير
التي عند نية قال وليرى المراد من تابع ان الامارة الذنب يستلزم انظر المباح والاجاب
لا يستلزمه على ما سطره كلاله لانه يستلزم ايمانه وان اقر بما في الاول يستلزم كراهية
المباح التاخر منه بل انه انما يمتنع فعل ان الذنب على لا يمتنع لانه ايضا لزم انظر المباح اكثر
لان على القول به في الاجاب بل هو حرمه المباحات الصادرة للماوربه وفي الذنب كل اجاب
المباحات الصادرة للندوب والمكان التزل بما سويها الى مخالفة الأصل التلازمه قال
احد علماء دين الاخرين ان يقال لما احتاجوا استدلال الاجاب للذي في ذنب الذنب ولزم تبليس يقال
انما اعتبار ذلك لعله مخالفة الأصل فما ذهب اليه بالنسبة الى الذنب لان اكثر وانما الشرح
للندوب دون الواجب قال احمد ما قيل في نقل من اجابهم منه تاهوا لاولي وقد هم بعد الله
ما قد اذلى كما يرى جزاء الله جزاء الجزاء **الخ** لعل ان يقول على الاول انما للوجوب المعنى
الذي على التزل انما هو موجب مطلقاً من الجزاء ان يكون الواجب على ترك موجب لزمه انما هو
اعني تزل للوجوب الا انه ما هو منه الخط وليرى في ذلك لعل عزمه ان الدليل المذكور لا ينشئ في التزل

فلهذا لا نقول انه يمتنع **قال** **الاجزاء** العلم ان بعض الاجزاء لا يمتنع
بالاجزاء وعدمه كالمطلوب وهو ما يكون ذا محسن وبعضه لا يمتنع كما لم يمتنع الله تعالى في
ما يكون دلالة واحدة قوله معقول لاختصاصه انما قال كذلك لان الاستدلال هو فعل
الماوربه والاجزاء ليس بفعل التزل وكذا نفس السقوط فلهذا اذ لا فقه به عبارة المترجم
قال لا يمتنع لالا سقوط بشعره **الحلي** هو عبارة عما سقط القضاء قوله حرمه ان
حققه الاستدلال لان المذكور انما في الاتان يستلزمه ان الاجزاء الذي هو الاستدلال
السيد يستلزم الاستدلال قوله بعد اني قد ايمان بالماوربه وفي نسخة اني قد استل
رأى يكون لفظاً وسقوط الفعل فاستل اني كلاله لادالة على السقوط مد التا
ساقط لفظه **القطبي** لا خلاف في ان الاتان به على الوجه الذي امر به عطف الاجزاء على
معنى ان يزل على ان الاتان قد استل الامر به واما الاستدلال فالكثر ان الاتان يستلزم الامتناع
لاستلزامه منع ورود امر بعد الوقت بفعل مثل امره اوبان جواز سقوط عليه بل لا يخفى
انه منع ورود الاتان بالفعل بعد الفاعل منه على الوجه المماوربه مقتضى صفة القضاء
الامد من استدلال كما هو الممتنع على الاجزاء يكون الفعل امتناعاً وحراً من معناه الامر الاول
قد استدلال على عمل الوفاق فلو قد ورد ابو الحسن اشكالاً على تفسيره الاجزاء بالاستدلال وقال
لوا امر بالصلوة مع الطهارة فاني تها من غير طهارة ومات فانه لا يكون بحرمه وان كان الفاعل
حائطاً وقد ادعى بعض الناس بانما فعل وجوب القضاء يكونه غير محرم والخلل لا بد من تعارض الفعل
قال وانه باطل لان الجزاء ليس بنفس السقوط في حق من تصور في حقه وجوب القضاء وذلك
مقتضى في الميت ولا على وجوب القضاء ان استدلال انما فاق من مقتضى اصل العبادة او مقتضى لا
عدم الاجزاء **القطبي** ترجمه ما ذكر البصير ان مقال اذا كان عدم الاجزاء على وجوب
القضاء كان الاجزاء على عدم وجوبه لان الاجزاء على عدم وجوبه لان عدم طهارة العبد ولكن عدم وجوبه
عبادة عز سقطه فاجزاء على السقوط فلا يكون نفسه والجزاء ان العلة الاستدلال لا عدمه
الاجزاء ولا يقال عدم الاجزاء على الاحتدال وهو الوجوب القضاء فينبغي عدمه ولا يمتنع كون
عدمه على الاستدلال بل هو شرطه فلا يمتنع عليه لكن لا يمتنع عدمه وجوب القضاء هو عبارة
سقوط القضاء لان عدمه الوجوب ام من السقوط فلهذا من السقوط ما لم يمتنع من الاستدلال فان قيل اذا
سلمت الاجزاء على عدم وجوب القضاء الذي هو عدم السقوط على ما ذهب اليه لم يكن الاجزاء على
السقوط لان علة العبادة انما يكون على الجاهل فلهذا العباد انما يكون على الجاهل لو كان العباد خلا
في الجاهل وهو ممنوع من غير فيه فلا يتم الط الامام في الحصول ان يكون الاتان به في سقوط المقدس
فيل

هو سقوط الفاعل وهو يتلوه سقطه المربوب عند الاتيان به دون شرطه بالاجزاء والمسلطنا حرمه
 بعد الاجزاء التي في الفعل لعل ان يقول له شيئا ما لم يقع الاتيان به في سقوط الفاعل ان دفع
 الرجوعان قلت ان دفع الاتيان في الفعل اذا دخل شرطه لم يكن كافيا في سقوط الفاعل الثاني
 لانه ظاهرة في مغايرة ليس السقوط والمجب ان يجب لا بد في الرجوعان عن ذلك الترتيب
 عامة لانه ان عرفت شيئا اخر من قول لعل فيكون من قال انه سقوط الفاعل ان يقول سقط
 المقيد حتى يكون المقيد هو ان يقع الاتيان به في سقوط الفاعل بانه يكون السقوط عطفيا على
 السقوط عطفيا على السقوط او ان عرفت ان الاجزاء هو سقوط الفاعل به فحدث الجار والمجرور وتوسعا
 ثم يقول بديت القليل فانه لا بد من قبل هو ان لا يكون ناطق قال في المنبر الاجزاء
 بمعنى الاتيان في السقوط الفاعل هذا واعلم ان بعض الاسولين ذكر هذه المسئلة في المبادي
 الفقهية كقضايا المنهاج والمصنف ذكرها وتكل وجه لا في عليك كما لا يخفى في المتن من اجابات
 او لا عنقده وانما سئل في قوله حلي في حيز عدم استلزام الاتيان به سقوط الفاعل وذلك
 اني سئل في الدعوى عن ثبوت فعله مرة اخرى فصار وقطعا اني بالضرورة الدعية وانما قال
 على العمل باستلزام القضي اما الملازمة قال لا بد لولم يستلزمه الجار وزود الامر فثبت ما قبل
 ولو جاز هذا اجاز ان لا يكون الفاعل مثلا او مع تحقق الاستلزام في الامر بعضه بل لا في الفاعل
 استلزام ان ساقا من صلة الاداء والعرض انه لو لم يثبت شي من جواز عدم الاستلزام في العمل
 بالاستلزام والاصل لا يحل التفتير لعل ان ادعى لا قبل استلزامه من استلزامه على وجه
 الخروج عن عمدة الامر الاول فالملزمة موعدة او معنى استلزامه الفاعل في الثاني منوع وفي
 تقريره ملط من الدليلين واداه اذ قال في المتن ان لولم يثبت لعل في العمل استلزامه وقد علم
 بالافتقار وايضا لو وجب الفاعل استحسان حاصلا للفعل لان الفاعل استلزامه ان لما قال من
 متعلق الاداء والعرض انه لو ثبت في الحيز لولم يستلزم الاجزاء الزم على الاستلزام لانه اذا امر
 بغير ثبوت اجبي الاموال بوجه الاستلزام لا قبل ولا في الاموال لا في الفاعل ولعل ان ادعى
 بغير ثبوت ان لا يجب في سقوط الفاعل لا في مطلق الاجزاء قال لعل في استلزامه الفاعل لا في
 العمل بالاستلزام لان الاستلزام اذا علم انه في وجهه مع استلزامه وجهه فانه لو وجد
 الظهور من قبل بغير طهارة مثل ان كان على الفاعل وليس ان كان عليه الفاعل بغير طهارة
 والجب في نفسه ذلك الامر الذي به الاداء المستلزم لولم يستلزمه لعل بالاتيان
 الاستلزام لكنه يعلم يستلزمه سقاط الفاعل لولم يثبت ان الملازمة واستلزامه التفتير في
 اما الملازمة لان الاتيان انما تحقق لمخرج من المحلة بيقين وعلى بعد رجوعان توجه الامر بعضا

اق به ضرورة لا يخرج عنها يتبين قال في الشرائع ارجع الى انفسه الاستلزام فان فسرها الاتيان
 على الوجه الذي يعلم به سقوط الفاعل فيقتصر العمل او الاتيان على الوجه السقوط الامر الاول
 لا لان الدعوى منوعا **قوله** المطا في الامر بتأدية اني على الوجه المأمور به
القطعي لعل في الاستلزام الفاعل عبارة عن استلزام ما قامت سلما وكفنه لا في ان يكون
 مختصا بالمجالس بل للمثل الحاصل والاستلزام فيه لا في على جوار وود الامر لعل في مثلها
 فعل وليس لعل في الاستلزام على ان الفاعل عبارة عنه ان يعمل لنفسه ذلك المطلق لان البحث
 في ان الامر منه متعلق بذلك الفعل لعل في الامر من فعل الامر المستلزم لولم يستلزمه
 المتصل لان الفاعل استلزامه ان لما قامت ملو في الفعل لا في العمل ويكون الامر المستلزم متعلقا
 اقبه في الزمان الا في عمل الحاصل **قال** قالوا اني عند الجار ومتابعه واما الملازمة
 اني انما الامر وسقوط الفاعل بالافتقار وحلف فيها لان بعض الفاعل قالوا بالسقوط وبعضهم
 لعرضه فكان لما عرفت عدم السقوط الى ان ثبت بالطلوع منه ومتساقا لانه ما مرجه وعدم
 الامر الاول وبالجملة حتى في لعل في الاول المقطعي الجواب لا في الاتفاق على صحة
 الفاعل ادعوا في السقوط على قول في الخلاف وهو سلما وجوب في لعل في الامر ان الامر
 لان الواجب هو مثل الاول في بوجبه بامر اخر مستقبل عن مصف بصفة الفاعل عند من المحلة
 بحيث ان دعوا في الفاعل على انه حيز الواجب وان في الفاعل على انه بدل من الواجب حتى كان قال
 وان مثل هذا الواجب الذي يكلفه به في امر اخر متوجهه انما لا في السقوط عند الفاعل
 واستن وود الامر مصف بصفة الفاعل بعد منه واما مع وود لولم يكن الامر عند النبي
 استلزامه لما كان من يعلق وجود الاداء وهو منوع لولم يعلق ما موراء يعلم الطهارة او يعلق لاه
 يظهر ملازمة وقد عرفت الاداء في هذه الصورة عنها وليس بمتوجهه لان اللفظ لا يدل عليه
 عند المحققين عكس الوجه الاول الذي اوجب حوافقه له ثم سئل لعل في العمل على غير الواجب
 بل حيزا لعل في المحققين لولم يعلق لعل في الواجب الثاني ليس فقال في الواجب استلزامه
 اخر وليس لاه ادي ما كلفه به لانه اول المسئلة ولا تعرض منه بغير خلاف فيه التفتير في
 فتح نفي الثاني ما ناسل انه نفس لاداء ولا يجر منه انه قد ابي الواجب خارج الوقت فكيف يكون
 فاعل اذا الفاعل هو الاتيان بالواجب الاول خارج فيه وهو لعل في الواجب الاول بل الثاني
 ومن الثاني رخص احب ما ناسل عدم السقوط على تقدير الاتيان على عهدا الخلاف انه
 كالحالات فما عرفت منه لاه من الفاعل **الحلي** اصح المصنف ان يعلق الامر لولم يعلق الامر لعل في
 طرا الطهارة وسئل انما واما مع الفاعل اذا ذكر لانه ان وجب عليه علم الطهارة انما تحقق الامر

المطهر لما وقع كمن وقع لعله تعالى فاذا السطح الاشهر المحترق فامتلأوا ولكن الاشهر لا يتغير
قال القسطنطين اعلم ان الامر اذا ورد بفعل فلا يخلو ما ان مقدور بوقت اوله لان لو قيل
 فقد من يقول الامر المعروف كالمقدور بوقت واحد غير هو لا يحسن بوقت دون وقت
 فلم يتصور فقاؤه بل يكون الفعل واحدا عليه حتى يأتي به هـ واما اذا قد وقد احتلنا فان
 الوقت فاحسب بالامر الاول ولا **قوله** يفعل معين في بعض النسخ بفعل في وقت معين د
 والموجود حيز المعقد ورواها قال فلو ثبتت قضا لان يحمل النزاع هو عند بئس حتى لا يرزى مثل
 الجملة فان الامر لها لا يقتضي قضا ما اذا لا قضا لها **قوله** اذ الوجوب احسن لانه امضا
 مع المسح عن الزمن ووجوه الاقتضا ما سلكه المصنف في باب المتعقبات المهور من بوقت فاما الصدق
 او الصحة العقلية اذ الشريعة عليه ودلالة الاقتضا اصطلاحا ما لم يزل من اللفظ ويكون مقصودا
 للمقتضى مستوفى اذ الامر الملازمة عليه **اللفظي** الملازمة لانه لا معنى لوجوبه الاول
 لا اقتضا هـ اما لعله هـ واما بطلان الثاني فانه لو اقتضا لعله لا حصر به لانه اقتضا هـ اما هـ
 دلالة عليه لعله لكن الامر بصور الجهر لا اعتبار له بوجوب صور الحقيقة لعله قضا لا اعتبار
 بالوجوب عند فوات الجهر استأثر قول السيد الجيد حظ هذا الثبوت بوجه الجهر لانه لو قيل
 عليه فيه خطه نوعا آخر للقرينة وهو ملحق حاشية الى التوب لا الى التوب المحظ بوجه كذا وليس
 لانه معنى له لا اقتضا هـ الا ان الوجوب احسن من الاقتضا بالدلالة المعقولة عذرا لا اصطلاح
 الاستوى وما دأمر مكر قبل اللفظ على المسح في لا يحمل على اللغوي **الحجبي** الاول لو كان مرجحا
 للقول لكان من الواجب ان يشأ وله كذا لاشأ وله اما الملازمة فلا حصر به وليس لاحتمال وجوب
 الاقتضا معنى لتساؤل واما اتفاق الاول وان صور الجهر لا يشأ ول صور المعقولة لا يلفظ ولا
 بمعناه هـ فان قيل يتناول من حيث ان الامر بالركب امر مازاه فاصور المطلق ما مورية ويعذر
 اقتضاه في الزمان المعين له موجب ان يأتي في الزمان الثاني ولهذا قيل الوجوب اذا انتسخ
 كفي الحوازل قلت ساؤل الامر على الوجه المذكور لا يوجد ابتعا به فيما بعد من الزمان لاحتمال المنع
 وفي بقا الجواز بعد منسوخ الوجوب يجب دقيق وليس من حيث ان الامر بالركب امر مازاه اذ ذلك
 مستل على المطلق فان المطلق المتيقن وذلك صورة المصير الا في العقل واللفظ ولعل الحق
 الدقيق محقق بمعنى المقيد المتين تلك المسئلة عليه الخطم فان قيل استدلال الامر على ما
 من اجزائه ظاهرة كذا احد من اجزائه ظاهرة في وجوب كل من اجزائه استل الامر من جدره الجزء
 مرجح فلا يمنع الظاهر **قلت** وجوب كل واحد منها ظاهر اذ امر متقدرا لا غير بقدره فلا
 سلم فلو وجوب الامر الجلي الشريطة ظاهرة وبطلان الثاني انه لو اقتضا لكان اما انما

ولكن صور المنس لادن بالمطابقة على صور الجملة هـ واما بالمتعين واللفظ لا يتغير له ولا شيء
 حيزه هـ واما بالامر الاول والامر بصور المنس فمقتضى الجملة بشرط الامر والامر لله
 بشرط الامر عند الاستوى قاله المتأدي للعبوة وغير العظيمة دلالة الامر وقيل اذ كان
 دعيا آخر في المتعين بلفظ واللفظ لا يوضع لشيء حيزه فيه استند ان قوله كان
 اشارة الى الملازمة الثانية وهو قولهم اما واما ما لا في اي من القولين الردود وقد هو
 صور الجملة اذ مستقبل فكتبا ما عرفت يكون الثاني اذ الالة معانية العظمى لو امتنع
 الاول وجوبه القضا كان اذا والشا في بطلان الثاني اما الملازمة فكلون الثاني في مبد ما سألني
 ومنه لاقتضا الامر على هذا التقدير ان المأمور به في هذا الوقت فكلون الثاني في مبد ما سألني
 يعني بالاشأ واما ما وقع في وقته المقدرا لا حصر به لانه لا يمنع كون الا اذا مذكر لم يصرح به
 لا يكون استند انما لما قال قوله لم يزل في اقتضا ليرى ان يكون الا اذا والقضا سر لا يقتضي
 سائر الا اذا كما لا يغير يا حيز القضا العظمى اما الملازمة ما لاقتضا الاول احدها لا يبعد من سائر
 يقتضيه احدها على الامر اذ لو كان قال صار قضا الظاهر او بعد ان لم يتوقفه ولا احتمال
 التحيز بامور اريد من راجح مرجح لكونه على خلاف الجدية واما قلنا ما يتر واما حيزه لكون
 المصلي عبرا من ان يقتضي منفردا واما جماعة مع ان الجماعة افضل فانه ليس بمرجع واما بطلان الثاني
 فلا لانه لو شأ واما لما اتم بالآخر وقتا اذ كان بعض الحقيقة الانسان ببعض الوجوب اما على الجهر
 ولكن التمعن لا يتقدم اذ لو قلنا صاعقا وليس لما اتم التسخير اذ المناكح على تقدمه لما اتم
 بالترك قال واما جعلت قايما الى جوار الليلين مع امكان عدمه اذ لا امكان لان يقتضيه الكلام ما قاله في
 المنس عليه الاستسنة وليس مع امكان عدمه اذ لا امكان لان يقتضيه الكلام ما قاله في
 لا ينسب عدمه الاستعارة بالتفصيل فان صلي بعد الظهر ان مر سبق فيه من قبيل الاول التحيز
 انما يكون على خلاف الجملة لولكون المرجح راجحا من جهة اخرى لكونه اشهل على التكليف مما عليه
الفتن تنوع وفي المناوي نظرا لا يمنع المروءة والاولوية الزمان الاول لكونه اقرب
 الى الامر وان الدليل وان لم يكن نقضا للرجح لكن يتبعه فان السريعة الى المنز الشايع ولا يقتضي
 الى انما فانه ما سهل الجهر لو كان بالامر الاول والشا والاولوية المتعقبات لا سائر اذ انما
 خارج الوقت عجزا زادا استدل به وقت قاله في الملازمة نظرا لان اقتضا الوقت المذكور في
 اللفظ اذ امر من غير غير اقتضا ولا يتر من الاوقات على استواء **الخطمي** في اقتضى الاول اقتضا
 لكان القضا والاذا متساو بين في لا اتمرا لاقتضا لعلته لان كل واحد منها يقتضي بصورة واحدة
 ولا يقتضي الامر المعروف ككل منها شاذ للاجزاء ولا يرا بطلان لان تازلي الا اذا عارض شرط القدره عليه

دون تارك العشاء قال وفي بطلان الكلام نظر لان تاوك الفصاح العدة عليه عامر
وليس عامر ايضاً لانه قد يكون واجبا حوسماً ولا يعصى بالناحية قوله فالامر بغير اقتضاء
حضور الجمعة بل الاقتضاء في وقت ما لا يمت بطلان الثاني في الاول ولا يلزم كون الصلاة يوم الجمعة
او المعدن صفة الكمال المشروطة في الاداء في الثاني ولا يلزم كونها متساوية في الثالث المتساوية لبعض
والكمال **قالت قالوا الزمان قول** في احتلاله افعالاً ما هو غير اصل الفعل
في سقوط التكليف القطعي بوجه ان الزمان ليس مطلوباً فالامر لان الزمان ليس من فعل المكلف
بل هو من صفة زمانه لا من طرفه والامر انما يتعلق بما هو من فعل المكلف وما لا يكون فاصلاً
لا يورث في سقوطه مقتضى الامر وهو الفعل فيعمل السقوط للفعل لا لتكليفه قال الجواب لا نسلم
مقتضاها هو الفعل فقط بل هو فعل متبدي زمان لوقته وعليه لم يصح لان الكلام في هذا الوقت
المعد الزمان هو صفة الفعل ومن وجب عليه فعل الصفة لا يكون موداً دون تلك الصفة في
واضحا اذا امر الله في عدمه بالصحة فالناحية وان يكون اولها بالناحية ولا يشعأله بعدمه فاما
الامر فالامر من ان يكون مثله الناحية الزمان طرفه لا لا يكون مقصوداً في التكليف لانه غير مقدر
فلا يورث الاخلال به في سقوط التكليف واجب منع ما لا يكون لان التكليف يتقيد به ويقدر مقدر
وهذا التقيد بقدره التقيد الذي لا يورث الاخلال بالوقت الا اذا كان مطلقاً اما اذا كان مقيداً
فصار طرماً ولا حلة ويجوز تقديره **قوله** وجب الاداء بعد ولا ضمان ذلك الوجوب للجواب
الاول لا يوجب جديد وغلاف اذا القرين فانه لو قدر مرتبة به وهذا الشرح موافق لما لمز
يوجب في المتن الوارد ما تقدمه القطعي الجبادة حتى لله تعالى والوقت المقدر وكما لاجل
لما بينت ان لا يورث فوات اجلها في سقوطها كما لا يورث فوات اجل حق الاداء كما لاجل الذي في
سقوطه والجواب لا نسلم ان الوقت اصل لما يورثه اذا لاجل عبارة عن وقت تاسر للطلبة
الجواب ولا كذلك الوقت المقدر للصلاة واما الصلاة في الوقت المقدر فليس عليه لوجه وليس
الدين لذلك فانه لو قدر على الاجل ليجب وما يستدل به من كون الوقت المقدر كاجل الدين الحكي
الجواب ما تقدم وهو كون الوقت له مدخل في الامر دون الدين السيد ويصح كون وقت
اجلها لان الاقل لرسالة الدين لانه عبادة عن الوقت راكم لرسالة الدين وذلك
لا يامم الدين يخرج الوقت من غير ان الدين من وقت العبادة اذا المكلف ما سواها بعبادة
المقصود بوقوعها منه ولهذا يامم المكلف بالخروج بالاداء **قوله** فيكون ما فات في وقته
لان وقته هذا الوقت المقدر او لا وفاته بلطف الماضي لفظ الفاعل على مضيق اليه المصطلح هو
الناحية لقوله مصلية ما فات واخبر ان الاداء لا يقتضي بالاصطلاح المتقدم لا يصح تلاها

لها في الاداء اما اذا لم يمتد بغيره عدم الاختيار واما في الغض لانه ما فعل بعد وقت الاداء
وهذا في وقته ساوياً في الخارج كما في الوجود الدمين المسمى عند المستطاع بالاعتقاد والوجود
اللفظي وهو شئ واحد صدق عليه النطق والعقد بعد ذلك الواجب لفظاً فوسماً من ذات
الشئ وهو ان الشئ ينظر الى ان البركة من الجهر الذي هو المطلق مثلاً والفعل الذي هو
العقد وان غاب به في العقل وفي الخارج فز قال انه في العقل قال هنا بالاجماع وانا نقول
البيد ادبي في الخارج فمن انه في العقل قال هنا بالاجماع وان القضا بالامر الجديد ادبي في
الخارج عند انقضاء الزمان اصل الحكم ومن قال بالاجماع عند انقضاء الزمان اصل الحكم ومن قال في
الخارج قال منها ملائمة وانه بالامر الاول اذا عند انقضاء السيد من المطلوب فانه ما في
انه في حين من اذ هو من جواهر الكتاب **قال الامر بالامر قول** الامر
بلطف الفاعل والكلف بالمفعول ومنه امر ان السنان بالصلوة سبب اذا كانا متتابعين
قوله سبباً لغيره فهو يعرف منه والعرف في مثال لغيره يعني ان علم ولا لا بد امر العرف
بالعرف في مثال سببه وهو امر بالعلم والاول هو الوجه ولا بد امره اني بالواسطة وبها في الاداء
والا زما في المثال ومنه من قول ليل لولان لعل انما المراد من الامر قوله ليل الامر
بالشئ ليس لفظ الامر بمعناه سواء كان لفظ الامر بغيره وهو امر بالعلم في قول الله تعالى
وامرهم ان امر الرسول والوحي بالامر من تلقا لغيره بل قول التلخيص لامر الله والمملك وليس
الشرع بل الاول فالامر مضاف الى المفعول والمقصود انه لغير العرف لله والمملك سبباً كما جحد
من الرسول والوحي فالامر لغير العرف سبباً لغيره والمشارع هو الاول فهو مضاف الى الفاعل
القطعي منهم انه صرح من امره ورسوله ما يرمي لولنا ما مورس ورسوله انما من رسله
كأمره اولاً العبدان ما مورس من الملك والوحي في الغلان الفعل قولنا ما مورس والجواب
منه كونه منبهاً من غير الصفة على ما بينه للعلم بالعلم بانه مبني وفي هذا الجواب يتلخص العلم بصورة
الصبيان ان كان المراد من امره سبباً لغيره وهو مبني لا يفرق بين ما مورس بالصلوة الله قال لفظ
الشئ يقول على الواو في رسوله وقت رابع من الناحية لانها ليس في الخطي لكان انما نص
والا لعل لعل عروا بالانقضاء في الملازمة فلا بد ان يكون الفصل الواحد في الزمان الواحد
بالنسبة الى الفصل الواحد موقراً وشبهاً في التلخيص المتأخر منه فظهر لانه انما لمز انما يعقل ان
تساوياً الدليلات وليس كذلك لان دلاله الاول على عدم وجود الترتيب دلاله منبهه وكذا في
الثاني عليه وجوب الترتيب دلاله متطويع ودلالة الثاني على عدم جواز الاتان به دلاله المنهية
ودلالة المنطوق فلا تناقض بل ترجيح دلاله التلخيص وليس لانا فاق به ان رجحان الوقت

بطريق ما لاحت في التعارض بين الحق في المراجع ان احدها دالة بالذات والاخرى بالواسطة
 لانه مستطوق ومنه قوله قال واستدل الختم بانه من ذلك من انزاعه ورسوله ومن انزال الرسول غيره
 بالانزاع وقال فان قيل لو كان انزال الرسول بالانزاع لكان انزاله الذي كان منزه عن سبغ التبعات
 بالصلوة وليس كذلك قلت قد مر التكليف ما هنا ما منع التفسير ولو كان بعد فالنصف في
 ملك الغير لا بد منه واللازم ان لا ينعاد عرفا ولفظا ولو كان ذلك سائما اذا كان من عند
 قول من عند انزاله لا يقتل الاستدلال به لانه لا يلزم نقل اذا لا يلزم الجرح في التمسك
 الى الوفاء فان قلنا بحدوثه والاندفاع فيه ونظر ان لا يقتصر في امثال هذه الطوايف قالوا لو
 لم يكن لما من انزال الله وانزال رسوله وقول الملك واللازم ان انزاله لا يري للرسول ان يامرنا
 وانزال الملك لوزنه ان يامر الرعية فامرنا وانزال الرعية واجبت ان التمسك بغيره التمسك في
 الصورتين ولا كلام به في الانزاع المطلق فعمل من باب انه انزاله الغير لغيره بالقرينة يمكنه
 الاستدلال ان لم يحل منه بل جعله من باب التمسك ومن الشايع ان حيث ما نالنا من ذلك من امر
 لغيره وهو ما اكمل الرسول فذوه وانما فعل الامر من الملك اما هو فمقتضى العلم بامر الرعية
 باستدلاله لكونه ملحقا لامره لان الانزاع لا يمتنع بخصيص التمسك بالملك وهو خلاف المتن
قال اذا امر بفعل مطلق قوله مطلق غير مقيد في اللفظ فغير مقيد في اللفظ
 الضرب عندها وطريقه في القطعي ذهب بعض الاحباب الى ان المطع هو المصلحة والامر انما
 يتعلق بها لا من غير ما بها والياقون الى المطع هو وجودي من غير ما به الفعول والوجود والامر
 يتعلق به لا بالمصلحة وهو المراد من مطلق الفعل المكن وهو اجتزاع عن غير المكن كالضرب الغير
 الشاهي في صورة الامر بالضرب مع مطابقة ذلك الفعل المكن للمصلحة على معنى ان المصلحة
 يصدق عليه وهو اجتزاعا لصدق المصلحة عليه كماله **قوله** لا يجوز ان يفتد باحد
 الفعول لان وجود المطلق من عدم المقيد يمنع الخطيئة ان المكن وجوده في الخارج وهو واحد
 من جزئيات المطلق من غير لان وجود المطلق بدونه قد تحدد والمطابق للمصلحة انما يجب لوجود
 ذلك الفعل المكن من الفعول ويكون مطابقا الى سائر الماهية التي هو الفعل المطلق المستبعد
 المكن اجتزاعا لا لكونه كالمركب عليه فعل مطلقا لغيره ففعل المطابق منه فوقه
 طامته وقد يطلعن لان اللفظ لا يدل الا على طلب اعادة المصلحة واجادها غير ممكن فتعين
 طلب فعل مطابق للمصلحة **قوله** في الاذن ان في الخارج والا ان يطلب استيعاب
 الانزاع كما انما انزاله بغيره اجازة واجازة وليس بغيره ومما حله لان الحكم الحاصر
 ان يكون مقدره في الخارج وان لم يكن عليه وفي ضمن الجزئيات ان في ضمن كل جزئي من الجزئيات

القطعي اذا استحال وجودها استحال طلبها وتعلق الامر بها لا بتقديره من ان ملكت الشيء من
 كونه مستورا ولا يكون طلبا بغيره احد الجزئيات لعدم القابل بالانزاع قالوا ان سلك ان سلك
 الانزاع بالمصلحة المستوعبة كمن لو قيل اذا انزل بعض الجزئيات كالمصلحة بالانزاع فغير مقيد ما هو
 مستوعب فوجب ان ينعى نظر الى مقتضى مقتضى الانزاع وان قيل بالبيان فلا يكون ذلك لعدم دالة الانزاع
 على الصحة بل لوللحق ما هو كذا بل وما ذكرناه عليه فهو وارده عليه لان الفعل المكن المطابق
 للمصلحة او احد جزئياتها على اختلاف العبارات يستحيل ان يوجد في الخارج والموجود من غير ما
 او جزئيا فانما يجب ان مرادنا منه هو الكل الطبيعي لا بد منه ففقد الاستدلال والموجود من غير ما
 ذكرته فاجاب ان مرادنا ايضا ذلك فلا يتوجه ما ذكرناه لان الانزاع وجودي بمقتضى ما به
 نظر الى مقتضى المصلحة ففقد لان احد الجزئيات ففقد ان ينعى ايضا وليس ذلك الحتمي المصلحة مستوعب
 الوجود من لوازمه التعداد ان جواز ان يكون مستوعبا ولا اشتراط في الخارجية للوجود فمما جمعه كل
 مستوعب الوجود لا يطلب بالانزاع بل بالانزاع في المقام الاولى فان المصلحة من حيث هي لا بد منها
 التعداد وليس لغيره ان اذا قصر التعداد على الانزاع لا ينفس الاشتدال وذلك لا يلزم من العلم
 بتعدد من لشيء على وجهه حتما الحللي استيعاب ان المطع هو الانزاع المطابق للمصلحة الكلية فيقول
 وجودها في الاعيان بعيد الكلية وانما يوجد اذا تحدد من حيث هي ان يكون ما هو بها والامر
 تكليف ما لا يطابق واحدا من ذلك القطع المكن المستبعد المطابق المكن المطابق للمصلحة
 المستبعد من جزئياتها لان المصلحة كما قال بعض اصحابنا ولا يرى معنى من جزئياتها كما قال الامام
 الاحكامم الذي يقول على بطلان طلب المصلحة انما استعمل وجودها في الاعيان الا اذا كانت جزئية
 وعلى بطلان كون جزمي منها مطلوبا عدم دالة اللفظ والاسية على طلبه من الامور مع عدم
 علم الماسور بذلك الجزئي تختلف بالانطباع فان سلك الامر باعادة الفعل المكن المطابق لها استلزم الانزاع
 عن طريقه لان اعادة المكن الانعقاد حري منها بل هو ان يكون اتحاد الجزئيات ما هو انما استعمل
 ذلك الان ان الحكم في ان المطلوب لا ما هو الجزئيات بل ما ذكرناه من مطلوبا والاول بانها فاعلم ان
 هو الفعل المطابق لمقتضى الامر به دالة على ارادة جزئية معين كذا في المطع او ذلك الجزئي ليس كما
 قال لا بد ان لا يرتفع من التبعين برأيه لم يفسح كونه كليا ثم الفعل المطابق هو قسمه الجزئي لانه
 معنى بان الاستدلال به واداء الجزئيات المعين فذلك ظاهر من المنع ومن الشايع ان لا يمكن ان لا يكون
 متعاضدا فانما الجزئيات متوسطة فلا بد من اعتبار ما يغني جزئيا باعتبار ما فوقه وتدوير اعتبار انما
 ولم ينعى الاعتبار انما لا بد من اعتبار التوفيق والتمتع في الجزئيات فاعتد فان الكلية والمراد
 فيه والبيان ما في الخارج **قوله** قد مر مقيد ان الموضع انما مطلق الجزئيات ابتدأ في ما يحمله جزئيا فيكون

